Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 39 of 100: Kitab al-Qadhf (Slander)

كتاب القذف

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 39 – كتاب القذف – Kitab al-Qadhf (Slander) . . . 11

Bab 1 – باب حد القذف – Hadd of slander 12

Sub-topic – Definition and Evidence of Qadhf 13

Sub-topic – Hadd Punishment for Free Persons and Slaves 19

Sub-topic – Slander by Witnesses in Zina Cases 27

Sub-topic – Multiple Slanders and Multiple Victims 41

Sub-topic – Muhsan Status and Its Requirements 44

Sub-topic – Slander of Specific Persons (Father, Child, Slave, Polytheist) 46

Sub-topic – Explicit and Figurative Expressions of Slander 49

Sub-topic – Ta'zir for Slander of Non-Muhsan 51

Sub-topic – Coercion and Slander 53

Sub-topic – Application of Hadd on a Sick Person 55

Sub-topic – Administration of Hadd Punishment 56

Sub-topic – Li'an and Its Relation to Qadhf 59

Sub-topic – Conditions for Hadd al-Qadhf 62

Bab 2 – باب شروط القذف – Conditions of slander 63

Sub-topic – Conditions of the Slandered Person 64

Sub-topic – Conditions of the Slanderer 67

Sub-topic – Conditions of the Hadd Penalty 71

Sub-topic – Rulings on Slander by Mute or Minor 75

Sub-topic – Conditions of Witnesses in Slander Cases 77

Sub-topic – Rulings on Accusing Spouses 78

Sub-topic – Conditions of Ihsan 79

Bab 3 – باب ألفاظ القذف والتعريض – Explicit and indirect words of slander 82

Sub-topic – Ruling on Implicit Slander with Intent 83

Sub-topic – Ruling on Implicit Slander Without Intent 85

Sub-topic – Explicit Words of Slander 88

Sub-topic – Definition of Explicit Slander (Sarih al-Qadhf) 95

Sub-topic – Slander Between Spouses 102

Sub-topic – Distinction Between Kinayah and Ta'rid 106

Sub-topic – Mutual Insult and Retaliation in Slander 118

Sub-topic – Slander of a Hermaphrodite 121

Sub-topic – Implicit Words of Slander 128

Sub-topic – Slander by Allusion and Insinuation 139

Sub-topic – Slander by Accusing of Sodomy or Other Sins 145

Sub-topic – Slander Involving Denial of Paternity 151

Sub-topic – Acceptance of Interpretation in Slander 160

Sub-topic – Definition of Implicit Slander (Kinayah) 161

Bab 4 – باب إثبات القذف – Establishing slander 162

Sub-topic – Testimony and Witnesses in Slander Cases 163

Sub-topic – Role of the Judge and Imam in Slander Cases 165

Sub-topic – Rulings on Insufficient or Defective Witnesses 167

Sub-topic – Conditions for Establishing Slander 169

Bab 5 – باب سقوط حد القذف – Dropping the hadd of slander 170

Sub-topic – Effect of Pardon by Victim or Heirs 171

Sub-topic – Slander of Disbelievers, Slaves, and Minors 177

Sub-topic – Effect of Disputed Marriage or Unlawful Intercourse . 179

Sub-topic – Effect of Victim's Subsequent Zina or Apostasy 181

Sub-topic – Partial Pardon and Division of Hadd 186

Sub-topic – Role of Li'an in Dropping Hadd 190

Sub-topic – Slander by or Against Witnesses 194

Sub-topic – Effect of Coercion and Permission 196

Sub-topic – Inheritance of the Right to Demand Hadd 201

Sub-topic – Ta'zir for Slander When Hadd Falls 204

Sub-topic – Slander of Prophets and Apostates 206

Sub-topic – Grounds for Dropping the Hadd 210

Sub-topic – Effect of Repentance on Hadd 218

Bab 6 – باب قذف المحصنات – Slandering chaste women 223

Sub-topic – Slander of Disbelievers 224

Sub-topic – Li'an and Slander Hadd 227

Sub-topic – Definition of Muhsan in Qadhf 228

Sub-topic – Nullifiers of Ihsan (Chastity) 229

Sub-topic – Conditions for Slander Hadd 231

Sub-topic – Inheritance and Slander 233

Sub-topic – Types of Intercourse Affecting Ihsan 235

Sub-topic – Testimony and Evidence in Qadhf 236

Sub-topic – Slander of Deceased Persons 238

Generated/General Bab – – General / Unclassified 239

Sub-topic – Slander of a Spouse (Li'an Context) 240

Sub-topic – Conditions for Hadd Penalty 357

Sub-topic – Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi 420

Sub-topic – Hadd Punishment for Free and Slave 499

Sub-topic – Qadhf of a Woman Who Committed Zina 545

Sub-topic – Multiple Accusations and Repeated Slander 584

Sub-topic – Effect of Witnesses and Confession 685

Sub-topic – Pardon, Set-Off, and Financial Settlement 778

Sub-topic – Definition and Elements of Qadhf 857

Sub–topic – Qadhf by Coerced, Minor, or Insane Person 963

Sub–topic – Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults 985

Sub–topic – Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony 1138

Sub–topic – Testimony of a Slanderer and Its Acceptance 1173

Register of Source Works 1187

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 39

كتاب القذف

Kitab al-Qadhf (Slander)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب حد القذف

Hadd of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Evidence of Qadhf

Mas'alah: What is the story of the slander against Aisha and the punishment of the slanderers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6460)

وروت عمرة «عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت: (لما أنزل الله سبحانه عذري.. صعد النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فذكر الله تعالى، ثم تلا – تعني: آيات من كتاب الله تعالى – ثم نزل فأمر بأن يجلد الرجلان والمرأة حدودهم» تعني: حسان بن ثابت، ومسطح ابن أثاثة، وحمنة بنت جحش.

Mas'alah: What is the evidence from the case of Abu Bakrah regarding slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

دليلنا ما روى أن أبا بكرة شهد هو ورجلان معه على المغيرة بن شبعة بالزنا فحدهم عمر رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) and its prohibition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1441)

باب حد القذف القذف محرم والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله عز وجل والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات" .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (false accusation of zina) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1683)

باب حد القذف] (باب حد القذف) بالمعجمة، وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير كما مر في كتاب القذف (القذف من المكلف المختار) العالم بالتحريم مسلما أو كافرا (كبيرة) ففي الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات، وعد منها قذف المحصنات» (وقد سبقت شروطه) الموجبة للحد أي بقيتها (في اللعان) فلا حد على غير مكلف ليس بسكران، ولا على مكره، ولا جاهل بالتحريم، ولا حربي لعدم التزامه الأحكام، ولا قاذف غير المحصن المتقدم بيانه في اللعان بقوله، وهو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف عن الزنا، ولا حد على المكره بكسر الراء أيضا ويفارق لزوم القود له بأن أحدا لا يستعين بلسان غيره في القذف بخلاف نظيره في القتل، ويفرق بين المكره هنا والمكره ثم بفتح الراء فيهما بأن المأخذ هنا التعيير، ولم يوجد، وهناك الجناية، وقد وجدت. (ويحد الإمام) ، ولو بنائبه (لا غيره) القاذف (الحر ثمانين) جلدة لآية {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] ولإجماع الصحابة عليه ودليل كون الآية في الحر قوله {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] إذ غيره لا تقبل شهادته [حاشية الرملي الكبير] في القواعد، قال الزركشي لكن يشكل بما إذا

كان المقذوف السيد فإنهم جوزوا له استيفاءه (قوله: كلام الأصل ظاهر في ترجيح الجواز) هو الأصح. (قوله: رجح هو منهما في اللعان الجواز) هو الراجح. (قوله: بخلاف عبده الكافر) هو المذهب (قوله: إن قلنا الحد إصلاح) ، وهو الأصح (قوله: وقضيته ترجيح الجواز) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن كان جاهلا بغيرها) ، قال الأذرعي فلو استوفاه جاهلا بذلك قاصدا عقوبته على الزنا هل يقع الموقع أو لا أو يفرق بين أن كون عالما بوجوب الحد في الجملة أو غير عالم به لم أر فيه شيئا نعم صرح بعضهم بأنه لو استوفاه صبي أو مجنون أو سفيه لم يعتد به (قوله: وفرضه في الفاسق والمكاتب) ، وجزم به الأذرعي في الجميع (قوله: ومثلهما البقية بل أولى) قضية التعليل أن لكل منهم سماعها، وهو الأصح. (قوله: وإن قذف الرقيق سيده حده) ، قال الزركشي قد يلتحق به السفيه الذي في حجر والده لو قذفه أن له حده لمكان ولايته كالسيد. (قوله: وإن زنى ذمي ثم استرق أقامه الإمام) قياسه أنه لو سرق ثم عتق كان الاستيفاء للإمام لا للسيد. (باب حد القذف) (قوله: في معرض التعيير) احترز بذلك عما إذا شهد عليه مع تمام العدد، وعما إذا شهد بجرحه فاستفسره القاضي فأخبره بزناه فإنه لا يحد، وكتب أيضا سئل البلقيني عما يسبق إلى ألسنة الناس من قولهم يا ولد الزنا لمن كان عنده نوع ذعر، ولا يقصدون به القذف ما يجب على قائله؟ . فأجاب بأنه إذا سبق ذلك، ولم يقصد قائله القذف فعليه التعزير فقط (قوله: أو كافرا) شمل الذمي والمعاهد والمستأمن والمرتد (قوله: فلا حد على غير مكلف ليس بسكران) للحديث وبالقياس على الزنا والسرقة (تنبيه) قذف النائم لغو لكن هل يصدق في أنه إنما قاله نائما، قال الأذرعي: لم أر فيه شيئا، وهو يحتمل أما لو ادعى أنه كان حينئذ صبيا واحتمل صدقه صدق أو مجنونا، وعهد له جنون فكذلك ومثل دعوى النوم دعوى زوال عقله حال قذفه بإغماء ونحوه ولينظر فيما لو، قال السكران إنما شربت مكرها أو غالطا (قوله: بخلاف نظيره في القتل) فإنه يمكن جعل يد المكره كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها.

(قوله: ويحد الإمام لا غيره الحد) أي عند القذف (قوله: ولإجماع الصحابة عليه)

Mas'alah: What is the definition of qadhf (slander) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1537)

باب القذف هو بالذال المعجمة.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of qadhf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1537)

وهو لغة: الرمي، وليس لهم قدف بالدال المهملة.

Mas'alah: What is the definition and evidence for the crime of qadhf (slanderous accusation of zina)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3583)

باب حد القذف (1) . . . . . .

(1) أصل القذف: الرمي بالحجارة وغيرها، والقذف بالزنا. مأخوذ منه/ النظم المستعذب 2: 273 وهو محرم بإجماع الأمة، والأصل في تحريمه: الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} سورة النور/ 4 وقال سبحانه وتعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في

الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم} سورة النور/ 23. أما السنة: فقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا وما هن يا رسول الله قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) متفق عليه. والمحصنات ههنا العفائف، والمحصنات في القرآن جاءت بأربعة معان. أحدها: هذا. والثاني: بمعنى المزوجات كقوله تعالى: والمحصنات =

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (slander) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8569)

باب حد القذف القذف: الرمي، تقول: قذفت الشيء، إذا رميته، والمراد به هنا: الرمي بالزنى في معرض التعيير. واحترز بذلك عما إذا ذكر [عند القاضي] بلفظ الشهادة مع تمام العدد، [وبدونه] على رأي. وعما إذا شهد بجرحه، فاستفسره القاضي، فأخبره بزناه، فإنه لا حد عليه، كما ذكره ابن الصباغ [حكاية] عن الشيخ أبي حامد، سواء كان بلفظ الشهادة أو بدونه. وهو حرام؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} الآية [النور: 4] . وهو من الكبائر السبع التي عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه ان عمر، وعن رواية حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قذف محصنة يحبط عمله مائة سنة" نقله البندنيجي. قال: إذا قذف بالغ عاقل مختار، وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد، محصنا، ليس بولد له – وجب عليه الحد؛ للإجماع كما قاله الرافعي. واشتراط البلوغ والعقل في القاذف احترز به عن

الصبي والمجنون، فإنه لا

Mas'alah: How do scholars distinguish between slander and cutting a hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8606)

وقد فرق المرجحون الأول –ومنهم القاضي الحسين– بينه وبين قطع اليد: بأن أحدا لا يستعير لسان الغير حتى يخبر به، وقد يستعير يد الغير حتى تقطع يده إذا وقعت قيه الأكلة.

Sub-topic – Hadd Punishment for Free Persons and Slaves

Mas'alah: What is the opinion of Umar ibn Abd al-Aziz on the slave's penalty for slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6462)

وقال عمر بن عبد العزيز: يجب على المملوك ثمانون جلدة. وبه قال الزهري وداود، وحكى ذلك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

Mas'alah: What are the rulings on the hadd punishment for slander (qadhf)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2741)

3464 – باب حد القذف حد القذف حق للمقذوف يتوقف على طلبه اتفاقا، ويسقط بعفوه، ويورث عنه اتفاقا، وفي المعاوضة عنه وجهان، ولا يستبد المستحق باستيفائه اتفاقا؛ كالقصاص في النفس، والأطراف، فإن استبد بالحد، والقصاص، حصل القصاص، ولم يحصل الحد، ولا يبعد حصوله [لا] سيما إذا تراضيا به. وإن قتل بعض الآحاد الزاني المحصن، أو جلد البكر، حصل الحد بالقتل، ولم يحصل بالجلد. ويحد الحر ثمانين، والعبد أربعين، ولا يسقط الحد بإذن المقذوف في القذف، خلافا لأبي حامد، وفيمن يرث حد القذف أوجه: أحدها: يرثه من يرث المال. والثاني: يختص به من يرث بالقرابة فرضا كان أو تعصيبا. والثالث: تختص به العصبات، وفي المعتق وجهان، وأبعد

من طرد هذا الخلاف فيمن يرث القصاص، ومن قذف ميتا لزمه الحد، وفيمن يرثه الخلاف، فإن جعلناه لمن يرث المال، دخل فيه الزوجان على الأصح، كما يرثانه إذا ثبت في حال الحياة، وإذا ماتت الأمة المقذوفة، ففي انتقال التعزير

إلى السيد وجهان؛ فإنه ملتزم لتجهيزها، وله أن يعين مدفنها.

Mas'alah: What is the punishment for slandering a muhsan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1441)

فصل: إذا قذف بالغ عاقل مختار مسلم أو كافر التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد محصنا ليس بولد له بوطء يوجب الحد وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد ثمانين جلدة لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وإن كان مملوكا جلد أربعين لما روى يحيى بن سعيد الانصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حر ثمانين جلدة فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال: ادركت الناس من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين

Mas'alah: What is the punishment for a slave who slanders a free person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1442)

قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وروى خلاس أن عليا كرم الله وجهه قال في عبد قذف حرا نصف الحد ولأنه حد يتبعض فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on counting a prior flogging for slander against the hadd punishment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3975)

تابعه في "الروضة" على حكاية الوجهين من غير ترجيح، والأصح منهما عدم الحسبان؛ كذا صححه الرافعي قبل ذلك في باب حد القذف وضعف مقابله.

Mas'alah: Is the punishment for slander a right of the individual or a prescribed penalty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1684)

فرع: هو) أي حد القذف (حق آدمي، وقد يشبه الحد) وفي نسخة وفيه شبه الحد (من حيث إنه) أي المقذوف (لو استوفاه) بنفسه، ولم يكن سيد القاذف (لم يجزه) ، وإن إذن له القاذف كجلد الزنا لو استوفاه أحد الرعية؛ لأن مواقع الجلدات والإيلام بها مختلف فلا يؤمن من الحيف فيها (بخلاف المقتص) لو استوفى قصاصه بنفسه وبخلاف ما لو قتل أحد الرعية زانيا محصنا فإن ذلك يجزئ واستثنى من عدم الإجزاء مع مسألة السيد السابقة ما لو قذفه ببادية بعيدة عن الإمام واستوفى منه بلا مجاوزة فإنه يجوز كالدين الذي له أن يتوصل إلى أخذه إذا منع منه صرح به الماوردي قال الأذرعي، وقضية هذا التشبيه أن له ذلك بالبلد إذا لم يكن له بينة بقذفه ولقاذف يجحد ويحلف

(ومن حيث إنه يتشطر بالرق) كما مر والحاصل أن فيه حقا لله تعالى وحقا للآدمي (و) المغلب (فيه حق الآدمي من حيث إنه) إنما (يستوفى بطلبه) ؛ لأنه المتضرر بإشاعة الفاحشة (ويسقط بإذنه) للقاذف في القذف كما في القود (وبعفوه) عنه كسائر الحقوق (لا) بعفوه (بمال) فلا يسقط هذا من زيادته، وهو ما صوبه البلقيني فارقا بينه وبين نظيره من الشفعة والرد بالعيب بأن التأخير هنا لا يقتضي إبطاله بخلافه ثم والأوجه ما أفتى به الحناطي ونقله عنه ابن الملقن، وأقره أنه يسقط للعفو عنه لكن لا يستحق المال كما صححه في الروضة.)

Mas'alah: What is the chapter on hadd punishment for slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6281)

باب حد ال

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

والرقيق) حده (أربعون) جلدة على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض.)

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession for hudud and on the hadd for qadhf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1340)

فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به، ومن ثم سن له الرجوع. وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع. وأفهم كلامهم أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية وملك أمة وظن كونها حليلة، وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للاحكام عالم بالتحريم (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف من زنا ووطئ دبر حليلته ـــــــ أي بقوله عليه الصلاة والسلام له: لعلك قبلت. لعلك لمست. أبك جنون (قوله: فلولا أنه لا يفيد) الصواب حذف لا – كما في التحفة والنهاية – وذلك لان لولا تفيد امتناع الجواب لوجود الشرط فلو كانت لا ثابتة لكان المعنى ثبت امتناع عدم التعريض لوجود عدم الافادة، وهو غير مستقيم لأن القصد ثبوت الافادة لا عدمها (قوله: ومن ثم سن الرجوع) أي ومن أجل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض لماعز بالرجوع سن لمن أقر بذلك الرجوع عن إقراره ويتوب بينه وبين الله تعالى فإن الله يقبل توبته إذا أخلص نيته (قوله: وكالزنا في قبول الرجوع عنه) أي عن الإقرار به. وقوله كل حد لله تعالى: أي كل موجب حد. إذ الذي يقربه ثم يرجع عنه الموجب ويدل له تمثيل الشارح له بعد بقوله كشرب الخ: إذ هو لا يصح تمثيلا للحد وإنما هو لموجبه (قوله: بالنسبة للقطع) راجع للسرقة أي يقبل الرجوع في السرقة بالنسبة لسقوط الحد عنه وهو القطع، أما بالنسبة للمال المسروق فلا يقبل رجوعه بل يؤخذ منه. (قوله: وأفهم كلامهم) المناسب وأفهم قولي ولو أقر ثم رجع لأن ما ذكره مفهوم قوله وأن كان هو مفهوم كلامهم أيضا (قوله: أنه) أي الزنا (قوله: لا يتطرق إليه) الضمير عائد على الزنا، لكن بتقدير مضاف: أي لا يتطرق إلى إثباته بالبينة رجوع (قوله: وهو كذلك) أي ما أفهمه كلامهم من عدم تطرق الرجوع إليه كذلك (قوله: لكنه) أي الزنا أي حده يتطرق إليه: أي إلى حده السقوط، وقوله بغيره: أي غير الرجوع (قوله: كدعوى زوجية) أي لمن زنى بها وهو تمثيل لتطرق السقوط بغير

الرجوع (قوله: وملك أمة) أي وكدعوى ملك أمة زنى بها، وقوله وظن كونها حليلة: أي وكدعوى أن هذه الاجنبية التي زنى بها يظن أنها حليلته ففي جميع ما ذكر يسقط عنه حد الزنا الثابت بالبينة لوجود الشبهة وقد قال عليه السلام: ادرءوا الحدود بالشبهات (قوله: وثانيها حد القذف) أي وثاني الحدود حد القذف، والقذف لغة الرمي: يقال قذف النواة أي رماها وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير: أي في مقام هو التعيير: أي التوبيخ. وألفاظه ثلاثة: صريح، وكناية، وتعريض. فالاول هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني، ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه. والثاني هو ما احتمل القذف واحتمل غيره: كقوله زنأت بالهمز في الجبل أو نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود، وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا خبيثة يا فاسقة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس، فإن نوى به القذف حد وإلا فلا، وإذا ادعى عليه بأنه أراده وأنكره صدق بيمينه في أنه ما أراده. والثالث هو ما لا يحتمل ظاهره القذف، كقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأنا لست بزان أو ليست أمي بزانية فليس بقذف وإن نواه (قوله: وهو) أي القذف، وقوله من السبع الموبقات: أي المهلكات من أوبقته الذنوب إذا أهلكته، وهي: السحر، والشرك بالله تعالى، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات: أي الحرائر البريئات (قوله: وحد قاذف الخ) وذلك لقوله تعالى: * (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) * وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء: البينة أو حد في ظهرك، ولما قال – صلى الله عليه وسلم – له ذلك، قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا أينطلق يلتمس البينة؟ فجعل – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من

الحد فنزلت آية اللعان (قوله: مكلف) أي بالغ عاقل، فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما، لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز، وقوله مختار: خرج المكره بفتح الراء فلا حد عليه لعدم قصد الايذاء بذلك. وقوله ملتزم للاحكام: أي فلا حد على غير (1) سورة النور، الاية: 4.

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander for free persons and slaves?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2645)

وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب. [مغني المحتاج] تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم، ولعل هذا فيما إذا صمم على ذلك، وإلا فما يخطر على القلب مغفور، وإذا عرف شرط حد القذف. (فالحر) القاذف حده (ثمانون) جلدة الآية {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] إذ المراد فيها الأحرار لقوله تعالى فيها: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] لأن العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف (والرقيق) القاذف والمكاتب والمدبر وأم الولد والمبعض حد كل منهم (أربعون) جلدة على النصف من الحر بالإجماع، وهذا من أمثلة تخصيص القرآن بالإجماع. تنبيه: محل كون حده أربعين إذا قذف في حال رقه، فلو قذف وهو حر ملتزم ثم التحق بدار الحرب واسترق فحده ثمانون اعتبارا بحال القذف. (و) شرط (المقذوف) أي: الذي يحد قاذفه (الإحصان) أي كونه محصنا لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] فقيد إيجاب الثمانين بذلك (وسبق في) كتاب (اللعان) بيان ما يحصل به الإحصان، وبيان شرط المقذوف فلا حاجة لذكره هنا. (ولو) (شهد) في مجلس الحكم (دون أربعة) من الرجال (بزنا) (حدوا في الأظهر) لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – حد الثلاثة الذين

شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا كما ذكره البخاري في صحيحه ولم يخالفه أحد، ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، والثاني المنع لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين. تنبيه: محل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي. أما لو شهدوا في غيره فقاذفون جزما وإن كان بلفظ الشهادة كما صرح به في الوجيز وغيره. فرع: لو شهد الزوج بزنا زوجته كان قاذفا لها فيحد حد القذف؛ لأن شهادته بزناها غير مقبولة للتهمة، وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا لأنهم قذفة (وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة) أهل ذمة فإنهم في كل من المسائل الثلاث يحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فلم يقصدوا إلا القذف. والطريق الثاني في حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد. تنبيه: محل الخلاف كما قال الإمام إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ثم بانوا كفارا أو عبيدا؛ لأن القاضي إذا علم حالهم لا يصغي إليهم فيكون قولهم قذفا محضا قطعا؛ لأنه ليس في معرضه شهادة.

Sub-topic – Slander by Witnesses in Zina Cases

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who fail to complete the required number for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6921)

[: وإذا شهدوا على الزنى ولم يتم العدد؛ بأن شهد على زنى ثلاثة أو أقل.. لم يجب حد الزنى على المشهود عليه، وفي الشهود قولان: أحدهما: أنهم ليسوا بقذفة، ولا يفسقون، ولا ترد به شهادتهم، ولا يحدون؛

لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية [النور: 4] فذكر الله القاذف وبين حكمه، وأنه إذا لم يأت بأربعة شهداء.. جلد ثمانين جلدة، وكان فاسقا، وردت شهادته. وهذه الآية لا تتناول الشاهد في الزنى؛ لأنه قد لا يحد ولا يفسق ولا ترد شهادته وإن لم يأت بأربعة شهداء؛ وهو: إذا أتى بثلاثة شهداء معه، فدل على: أنه ليس بقاذف إذ لو كان قاذفا.. لما خالف سائر القذفة. ولأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة عند الحاكم فلم يكن قاذفا، كما لو تم عدد الأربعة. ولأنا لو قلنا: يجب عليهم الحد إذا لم يتم العدد.. لأدى ذلك إلى أن لا تقام الشهادة على الزنى أصلا؛ لأن الشهود لا يمكنهم التلفظ بالشهادة على الزنى دفعة واحدة، وإنما يشهد واحد بعد واحد، وكذلك كل واحد منهم يتوقف عن الشهادة خوفا من أن لا يتم العدد فيجب عليهم الحد، وإذا كان ذلك يفضي إلى هذا.. لم يصح. والقول الثاني: أنهم قذفة، ويجب عليهم حد القذف، ويفسقون، وترد به شهادتهم – وهو المشهور من

المذهب وبه قال مالك وأبو حنيفة – لما روي: (أن أربعة حضروا عند علي – رضي الله عنه – ليشهدوا على رجل بالزنى، فصرح ثلاثة منهم بالشهادة بالزنى عليه ولم يصرح الرابع، بل قال: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنى.. فهو زان، فجلد علي – رضي الله عنه – الثلاثة الذين صرحوا بالشهادة بالزنى، وعزر الرجل والمرأة) . وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة، فكان نازلا في سفل دار، وكان أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وزياد في علو الدار، فهبت ريح ففتحت الباب ورفع الستر، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة فلما كان من الغد.. تقدم المغيرة ليصلي بهم، فأخره أبو بكرة، وقال: تنح عن مصلانا، فكتب بذلك إلى عمر – رضي الله عنه –، فاستحضر عمر المغيرة بن شعبة إليه والشهود، فلما قدموا على عمر – رضي الله عنه –.. شهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بالزنى وصرحوا عليه به، فلما أراد زياد أن يشهد.. قال عمر – رضي الله عنه: هذا رجل شاب ولا يشهد إلا

بحق إن شاء الله، فقال زياد: أما زنى.. فلا أشهد به، ولكني رأيت أمرا منكرا قبيحا؛ رأيت استا تنبو، ونفسا يعلو، ورجلين كأنهما أذنا حمار، ولا أدري ما وراء ذلك، فقال عمر – رضي الله عنه: الله أكبر، وجلد الثلاثة الذين صرحوا بالزنى) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينكر عليه أحد. ولأنهم أدخلوا المعرة عليه بإضافة الزنى إليه بسبب لم يسقطوا به إحصانه، فجاز أن يجب عليهم الحد، كما لو قذفوه صريحا. فقولنا: (بسبب لم يسقطوا به إحصانه) احتراز من العدد إذا تم، ولأنا لو لم نوجب عليهم الحد.. لجعلت الشهادة على الزنى طريقا إلى القذف؛ لأنه يؤدي إلى أن الإنسان يقذف إنسانا بالزنى ولا يجب عليه الحد حتى ولو شهد عليه عند الحاكم، ولا سبيل إلى ذلك شرعا. فإن قيل: فالصحابة كلهم عدول لا فاسق فيهم ولا بد هاهنا من تفسيق المغيرة أو الشهود عليه؟ فالجواب: أنا لا نقطع بتفسيق أحدهم؛ لأنه

يجوز أن يكون المغيرة تزوج تلك المرأة سرا، وكان من مذهب عمر – رضي الله عنه – جلد من نكح سرا، فلما رأوه.. قالوا: هذه زوجتك؟ قال: لا؛ خوفا من أن يجلده عمر – رضي الله عنه –؛ لأنه أراد ما تزوجتها ظاهرا، وحمل الشهود الأمر على الظاهر: أن هذا الفعل بامرأة ليست بزوجة له زنى.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd of qadhf for the three witnesses when the husband testifies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6924)

ولا يجب عليها الحد، وهل يجب حد القذف على الشهود الثلاثة غير الزوج؟ على القولين.. وأما الزوج: فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان؛ لأنه أضاف الزنا إليها بلفظ الشهادة، فهو كالثلاثة. ومنهم من قال: يجب عليه الحد قولا واحدا؛ لأنه ممن لا تقبل شهادته عليها، فهو كما لو قذفها صريحا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses for zina are less than four?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6220)

(مسألة) قال الشافعي: "ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره وإن لم تتم شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون) ." قال الماوردي: هاتان مسألتان، والأولى فيهما تقديم للثانية؛ لأنها أصل للأولى وهو أن يشهد بالزنا أقل من أربعة، إما أن يكونوا ثلاثة، أو اثنين، أو واحد، الحكم فيهم سواء، وسواء حضر الرابع فتوقف أو لم يحضر، فهل يصير الشهود إذا لم يكمل عددهم قذفة يحدون أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو الأظهر المنصوص عليه في أكثر كتبه من قديم وجديد وهو قول أبي حنيفة أنهم قد صاروا قذفة يحدون. والقول الثاني: مخرج من كلام علقه في كتاب الشهادات أنه لا حد عليهم، ويكونوا على عدالتهم، ولا يصيروا قذفة بنقصان عددهم، فإذا قيل بالأول: أنهم قد صاروا قذفة يحدون فدليله قصة المغيرة بن شعبة وكان أميرا على البصرة من قبل عمر، وكان منكاحا فخلا بامرأة في دار كان ينزلها وينزل معه فيها أبو بكرة، ونافع وشبل بن معبد ونفيع وزياد بن أمية، وكان جميعهم من ثقيف فهبت ريح فتحت الباب عن المغيرة فرأوه على بطن المرأة يفعل بها ما يفعل الزوج بزوجته، فلما أصبحوا تقدم المغيرة في المسجد ليصلي فقال له أبو بكرة: تنح عن مصلانا، وانتشرت القصة، فبلغت عمر فكتبوا وكتب أن يرفعوا جميعا إليه، فلما قدموا عليه حضروا مجلسه بدأ أبو بكرة فشهد بالزنا ووصفه فقال علي للمغيرة: ذهب ربعك، ثم شهد بعده نافع فقال علي المغيرة ذهب نصفك، ثم شهد بعده شبل بن معبد فقال علي للمغيرة: ذهب ثلاثة أرباعك وقال عمر: أود الأربعة وأقبل زياد ليشهد فقال له عمر: إيها يا سرح العقاب قل ما عندك وأرجوا أن لا يفضح الله على يديك أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتنبه زياد فقال: رأيت أرجلا مختلفة، وأنفاسا عالية، ورأيته على بطنها وأن رجليها على كتفيه كأنهما أذنا حمار، ولا أعلم ما وراء ذلك، فقال عمر: الله اكبر يا أخي قم فاجلد هؤلاء الثلاثة، فجلدوا جلد القذف، وقال عمر لأبي بكرة، تب أقبل شهادتك فقال: والله لا أتوب، والله لقد زنا، والله لقد زنا، فهم عمر بجلده فقال علي: إن جلدته رجمت صاحبكما، وفي هذا القول منه تأويلان: أحدهما: إن كان هذا القول منه غير الأول فقد كملت الشهادة فارجم صاحبك، وإن كان هو الأول فقد جلد فيه. والثاني: معناه إنك إن جلدته بغير استحقاق فارجم صاحبك بغير استحقاق، ولم يخالف في هذه القصة أحد من الصحابة فصارت إجماعا،

فاعترض طاعن على هذه القصة من ثلاثة أوجه: أحدهما: إن قال لما عرض عمر لزياد أن لا يستوفي شهادته وفيها إسقاط لحق الله تعالى وإضاعة لحدوده. والجواب عنه أن عمر رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التعريض بما يدرأ به الحدود، فإنه عرض لماعز حين أقر عنده بالزنا فقال: "لعلك قبلت لعلك لامست) ليرجع عن إقراره، كذلك فعل عمر في تعريضه للشاهد أن لا يستكمل الشهادة؛ لأن جنب المؤمن حمى."

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina but are insufficient?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=587)

قوله: وإن شهد ثلاثة بالزنا، وجب على الشهود حد القذف في أحد القولين، لما روي أن المغيرة بن شعبة كان أميرا على البصرة من قبل عمر وكان منكاحا– أي كثير التزويج– فخلا بامرأة في دار كان ينزلها وينزل فيها معه أبو بكرة ونافع ونفيع وزياد ابن أبيه، وكان جميعهم من ثقيف، فهب ريح ففتحت الباب فرأوه على بطن امرأة فبلغت القصة عمر، فاجتمعوا عنده فبدأ أبو بكرة فشهد بالزنا، ثم شهد نافع، ثم شهد ابن معبد، ثم أقبل زياد ليشهد، فلم يصرح بشيء. انتهى كلامه ملخصا. وفيه تخليط وتخبيط، فغن ((نفيع)) المصغر هو أبو بكرة، وإنما كني بذلك لأنه أسلم حين كان النبي – صلى الله عليه وسلم – محاصرا للطائف وتدلى إليه من حصنها ببكرة فلقب بذلك، ولهذا فإن المصنف لم يذكره آخرا عند الكلام على أداء الشهادة، وكان نافع ونفيع أخوين شقيقين، وهما ولدا الحارث بن كلدة– بفتح الكاف واللام– وزياد أخوهما لأمهما واسمهما سمية– بسين مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة ثم ياء مشددة

تصغير اسم– وكانت أمة للحارث بن كلدة، فأتت منه بنافع ونفيع، ثم أتت بزياد من غير أب معروف، فلذلك كان يقال له: ابن أبيه– بالباء الموحدة– وكان أبو سفيان يذكر أنا حملت منه في الجاهلية، فاستلحقه معاوية في خلافته ووقع في الكتاب أنه زياد بن أمية– بهمزة مضمومة وميم مفتوحة وياء مشددة– وهو أيضا تحريف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without four witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1684)

فصل) لو (شهد بالزنا لا الإقرار به دون أربعة حدوا) لما روى البخاري أن عمر – رضي الله عنه – جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يخالفه أحد من الصحابة ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس بخلاف ما لو شهد واحد بالإقرار به إذ لا حد على من قال لغيره أقررت بأنك زنيت، وإن ذكره في معرض القذف (لا) إن شهد به (أربعة) فلا يحدون (ولو ردت شهادتهم بفسق مقطوع به) كالزنا وشرب الخمر وفارق ما مر بأن نقص العدد متيقن وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة، وعلم من كلامه أنه لا فرق بين رد شهادتهم بفسق وردها بغيره كعداوة، ولا في الفسق بين المقطوع به والمجتهد فيه كشرب النبيذ. (

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer when four witnesses are rejected?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1684)

ويحد القاذف) لمن شهدت الأربعة بزناه وردت شهادتهم لعدم ثبوت الزنا، ولا معارض.

)

Mas'alah: Are witnesses liable for slander if fewer than four testify to zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

[وكذلك إذا شهد أقل من أربعة، فهل عليهم حد القذف؟ فيه قولان:] .

Mas'alah: What is the punishment for witnesses who testify to zina without four men?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=570)

ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا

Mas'alah: What is the punishment for witnesses who testify to zina without meeting the required number?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1342)

ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا

Mas'alah: What is the ruling on three witnesses testifying to zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9550)

قال: وإن شهد ثلاثة بالزنى، وجب على الشهود حد القذف في أحد القولين، لما روي أن المغيرة بن شعبة كان أميرا على البصرة من قبل عمر، وكان مناكحا، فخلا بامرأة في دار كان ينزلها، وينزل معه فيها أبو بكرة، وناقع، ونفيع، وزياد بن أمية، وكان جميعهم من ثقيف، فهبت ريح، ففتحت الباب على المغيرة،

فرأوه على بطن المرأة يفعل بها كما يفعل الرجل بامرأته، فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلي، فقال أبو بكرة: تنح عن مصلانا. وانتشرت القصة، فبلغت عمر، فكتب أن يرفعوا جميعا إليه، فلما قدموا إليه، وحضروا مجلسه، بدأ أبو بكرة، فشهد بالزنى، ووصفه، فقال علي للمغيرة: ذهب ربعك، ثم شهد بعده نافع، فقال علي: [ذهب] نصفك، ثم شهد بعده شبل بن معبد، فقال علي للمغيرة: ذهب ثلاثة أرباعك، فقال عمر: أدوا الأربعة، فأقبل زياد ليشهد، فقال عمر: إيها أبا العفان، قل ما عندك، وأرجو ألا يفضح الله أحدا على يدك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنبه زياد، فقال: رأيت أرجلا مختلفة، وأنفاسا عالية، ورأيته على بطنها، وأن رجليها على كتفيه كأنهما أذنا حمار، ولا أعلم ما وراء ذلك. ورواية أبي بكر بن المنذر: [أنه] لما أقبل زياد قال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بالحق، فقال زياد: رأيت مجلسا قبيحا، وابتهارا، ولا أدري أنكحها أم لا، فقال عمر: الله أكبر، قم يا يرفأ فاجلد هؤلاء، فجلد الثلاثة حد القذف، فقال عمر لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك، فقال: والله لا أتوب، والله زنى، والله زنى، والله زنى، فهم عمر بجلده، فقال له علي: أراك إن جلدته رجمت صاحبك، فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on punishing three witnesses of zina with hadd al-qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9552)

ولم يخالف في هذه القصة أحد من الصحابة، فصار إجماعا، ويدل عليه من طريق المعنى شيئان: أحدهما: أن الشهادة بالزنى أغلظ من القذف به، لأنه يقول في القذف: زنيت، ولا يصفه، وفي الشهادة بالزنى يقول: زنيت، ويصفه، والقذف لا يوجب حد المقذوف، والشهادة توجبه، فلما كانت أغلظ كانت بوجوب الحد إذا لم يتم العدد أولى. والثاني: أن سقوط الحد عنهم ذريعة إلى تسرع الناس إلى القذف إذا أرادوه أن يخرجوه مخرج الشهادة حتى لا يحدوا، ففي حدهم صيانة للأعراض في توقي القذف، فكان أولى وأحق، وهذا ما صححه النواوي، وهو الأظهر في ((الحاوي)) في باب حد الزنى، وقال: إنه المنصوص عليه في أكثر كتبه من قديم وجديد، وعلى هذا: لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا كما تقدم، وهل تقبل روايتهم قبل التوبة؟ فيه وجهان في ((الحاوي)) : المشهور [منهما] - كما تقدم-: القبول، وينسب إلى أبي حامد. وأقيسهما- كما قال-: عدم القبول، كالشهادة.

Mas'alah: What is the counter-argument that three witnesses of zina should not be punished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9552)

والقول الثاني: [أنهم] لا يحدون، لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء} [النور:4] فبين أن الزاني الذي يجب عليه الحد هو الذي يحتاج إلى أربعة، وكل واحد من هؤلاء لا يحتاج إلى أربعة، وإنما يحتاج إلى ثلاثة، فوجب ألا يكون ممن يجب عليه حد القذف. ولأن نقصان العدد معنى لا يمكن الشاهد الاحتراز منه، فوجب ألا يتعلق به وجوب الحد، أصله: رجوع أحدهم عن الشهادة، فإن الشافعي قد نص على أن الواحد منهم إذا رجع لا يجب على الثلاثة حد، وإن وجب الحد على

الراجع على أحد القولين، كما قاله أبو الطيب. ودعوى الإجماع غير مسلمة، لأن أبا بكرة مخالف، وخلاف الواحد يمنع انعقاد الإجماع.

Mas'alah: What distinguishes a witness from a slanderer in zina cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9553)

والفرق بينه وبين من جاء قاذفا: أنهم ثم لو كثروا لم يندفع الحد عنهم، وهنا بخلافه. [و] لأن القاذف عاص بقذفه، فاسق بفعله، لأنه فعل ما نهي عنه، وليس كذلك الشاهد، فإن الشهادة إما مأمور بها أو مباحة مأذون [له] فيها، وهذا ما ادعى الماوردي أنه مخرج.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the hadd penalty for witnesses to zina with defective qualifications?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9555)

وفي ((الحاوي)) : فيهم في باب حد الزنى ثلاث طرق: إحداها: أن في حدهم القولين. والثانية: لا يحدون قولا واحدا وإن حدوا عند نقصان العدد، لأن نقصان العدد نص، ونقصان الصفة اجتهاد، وهذه نسبها في باب اللعان إلى الإصطخري، وضعفها. والثالثة- حكاها الشيخ أبو حامد-: أنه إن كان الرد بنقصان الصفة بأمر ظاهر: كالرق، والفسق، جرى مجرى نقصان العدد، فيكون في حد الجميع قولان. وإن كان بأمر خفي: كالعداوة والفسق الخفي، فلا يصيرون قذفة، و [لا] يحدون قولا واحدا، لأن الظاهر منه كالنص ترد به الشهادة قبل سماعها، والخفي منه اجتهاد ترد به الشهادة بعد

سماعها. وجزم القاضي الحسين بأن العبيد إذا انفردوا بالشهادة، أو الكفار، أو النسوة حدوا قولا واحدا. وأما المعلنين بالفسق الذي لا يتوصل إليه بالاجتهاد، قال الإمام: ففيهم قولان ذكرهما ابن سريج، وحكاهما القاضي أيضا: أحدهما: أن الحكم كذلك. والثاني: أنهم لا يحدون، فإن من العلماء من يجعل الفاسق من أهل الشهادة. وحكى الإمام فيما لو كان فسقة في الباطن دون الظاهر وجهين مرتبين على ما لو كانوا معلنين بالفسق، وقال: هاهنا أولى بألا يجب الحد، بل هو ظاهر المذهب، لأنهم لو شهدوا في مال، فردت شهادتهم، ثم تابوا، وأعادوها– لم تقبل، ولو جاء عند مجيء الشهود، فردت شهادته، ثم عتق، فأعادها، قبلت. ولو ردت شهادة المعلن بالفسق، ثم أعادها بعد التوبة، ففي سماعها وجهان. قال: ويمكن أن يجعل هذا ضابطا فيما نحن فيه، فيقال: كل من ردت شهادته، فإذا زايل حاله [حالة] ، ثم أعاد الشهادة، لا تقبل شهادته المعادة، فإذا شهد على الزنى مع كمال العدد، ثم اطلع على تلك الصفة، وردت شهادته– فلا يكون قاذفا، ولو كان على صفة لو شهد عليها، ثم زايلته فأعادها، قبلت، فإذا شهد على الزنى، فردت شهادته، للصفة التي ذكرناها– فهو قاذف، لأنه ليس من أهل الشهادة.

وقضية هذا الضابط: أن يكون فيمن ردت شهادتهم مع كمال العدد، لأجل العداوة وجهان، لأن في قبول شهادتهم المعادة وجهين، وقد ألحقهم بمن ردت شهادتهم بفسق مجتهد فيه، وقد ادعى أنه لو ردت شهادتهم بفسق مجتهد فيه: [أنه لا خلاف في] أنهم لا يحدون، وهو [فيه] متبع للقاضي. عدنا [إلى ما] نحن فيه: قال الماوردي: فإن قلنا: إنه لا حد عليهم عند نقصان العدد، فهاهنا أولى، وإن قيل بوجوبه عند نقصان العدد، فهاهنا ثلاثة أوجه: أصحها: أنه لا حد على جميعهم، لقوة الشهادة بكمال العدد، وبكمال صفة الأكثرين. والثاني: يحد الجميع، لرد شهادتهم. والثالث: يحد من نقصت

صفته بالرق والفسق، ولا يحد من كملت صفته بالعدالة. وقال القاضي أبو الطيب: إن ردت شهادة الرابع بأمر ظاهر: كما إذا كان عبدا، أو كافرا، أو امرأة، أو فاسقا ظاهرا- كان ذلك بمنزلة نقصان العدد، لا يختلف أصحابنا فيه، لأن وجود ذلك الواحد وعدمه سواء، وظاهر كلامه يعود إلى الثلاثة، وأما الرابع فقد سكت عنه. وقضية كلام القاضي الحسين والإمام: أنه يحد قولا واحدا إن كان رد شهادته لغير الفسق، [وإن كان للفسق] الظاهر فيجيء فيه القولان. وقال النبدنيجي: إن القولين جاريان في الذي ردت شهادته كيف كان. قال القاضي أبو الطيب: ولو كان رد شهادة الرابع بأمر خفي مثل أن يكون فاسقا في الباطن دون الظاهر، فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هذه- أيضا- بمنزلة نقصان العدد. منهم من قال: لا يحدون قولا واحدا، لأن الفسق إذا كان باطنا لا تفريط من جهتهم في الشهادة معه، وكانوا معذورين، فلم يحدوا، وليس كذلك نقصان العدد، أو سقوط العدالة بأمر ظاهر مشهور، فإنه مفرطون فيه، فحدوا بسببه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on coercion in zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9140)

11069 - ثم ذكر الشافعي على الاتصال بهذه القاعدة مسائل نذكرها، ونذكر ما فيها: إحداها - أنه إذا شهد أربعة أن فلانا زنى بامرأة، فشهد اثنان منهم أنه زنى بها وهي مطاوعة، وشهد اثنان أنها كانت مكرهة، أما المرأة، فلا حد عليها، وقد تعرض لمطاوعتها، ونسبتها [إلى الزنا] (3) شاهدان، ولم يكمل العدد على هذه الصفة، ففي حد القذف عليهما القولان المقدمان، فإن قلنا: يحدان لما خرجت شهادتهما عن أن تكون شهادة، والقاذف مردود الشهادة إلا أن يتوب، ثم يستبرأ، على تفاصيل ستأتي إن

شاء الله، فعلى هذا لا يحد الرجل وإن شهد أربعة على زناه؛ لأن اثنين منهما قاذفان، لا تقبل شهادتهما. فإن قلنا: لا يحدان، فقد تمت الشهادة على الرجل، فهل يلزمه حد الزنا بشهادة الأربعة؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فذهب أكثرهم إلى وجوب الحد عليه، لأنه اجتمعت شهادة أربعة من الشهود على زناه، وهو على موجب شهاداتهم زان: أكره (1) في النسختين: فإذا. والمثبت من المحقق. (2) عبارة الأصل: وتصد به على الزنا باطل. (3) زيادة من (ت 4) .

المرأة أو طاوعته، ومن أصحابنا من قال: لا يجب الحد على الرجل لاختلاف الشهادة في صفة الفعل الصادر منه، وسيأتي لهذا نظائر في كتاب الشهادات إن شاء الله عز وجل. فإن قيل: إذا قلنا: لا يحد الرجل، فهل يحد الشهود في حقه؟ قلنا: ما ذهب إليه أهل التحقيق أنهم لا يحدون في حقه؛ فإن عددهم كامل على زناه، وهم من أهل الشهادة، وإنما رددنا شهادتهم، فلم نقم الحد عليه لأمر خفي مجتهد فيه، وقد ذكرنا أنا إذا رددنا الشهادة لأمر مجتهد فيه مع كمال العدد، فلا نجعل الشهود قذفة.

Mas'alah: What is the second method regarding the hadd penalty for slander witnesses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3390)

والطريق الثاني في حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of less than four witnesses for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4491)

وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا؟ وقد يجاب بأن صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد إلى آخره ينفي عنهما الحد والفسق؛ لأنهما صرحا بما ينفي أنه قد يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف كما مر

Sub-topic – Multiple Slanders and Multiple Victims

Mas'alah: What is the ruling on multiple slanders or multiple victims of slander?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2742)

3466 – فصل في تعدد المقذوف والقذف إذا قذف شخصا مرتين بزنيتين؛ فإذا لم يحد بين القذفين، وجب حد واحد، وإن حد بينهما، وجب حد آخر في أصح القولين، وإن أعاد القذف الذي حد فيه، أو أطلق، عزر، ولم يحد اتفاقا. وإن قذف أجنبية، ثم تزوجها، وقذفها بزنا على فراشه، فطريقان: إحداهما: يجب حدان. والثانية: فيه القولان، فإن لاعن، طولب بالحد السابق. وإن قذف اثنين فما زاد؛ فإن أفرد كل واحد بكلمة، تعدد الحد اتفاقا، وإن اتحدت الكلمة؛ مثل أن قال: زنيتما، أو: أنتما زانيان، وجب حدان في أصح القولين، وإن قال لزوجته وأجنبية: زنيتما، فطريقان:

Mas'alah: Can two hadd punishments for slander be carried out consecutively on a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1447)

فصل: وإن وجل حدان على حر لاثنين فحد لأحدهما: لم يحد للآخر حتى يبرأ ظهره من الأول لأن الموالاة بينهما تؤدي إلى التلف وإن كان الحدان على عبد ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجوز الموالاة بينهما كما لوكانا على حر والثاني: أنه يجوز لأن الحدين

على العبد كالحد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife and a foreign woman with one word?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2758)

فإن قذف امرأته وأجنبية بكلمة واحدة فقولان مرتبان وأولى بالتعدد لانقسام حكمهما في اللعان

Mas'alah: What are the rulings on slandering a group or multiple individuals?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=348)

قال: وطئك فلان وأنت مكرهة فقد قيل: يعزر. وقيل: لا يعزر. وإن قذف جماعة لا يجوز أن يكون كلهم زناة -كأهل بغداد وغيرهم- عزر. وإن قذف جماعة يجوز أن يكون كلهم زناة؛ فإن كان بكلمات وجب لكل واحد منهم حد، وإن كان بكلمة واحدة ففيه قولان: أصحهما: أنه يجب لكل واحد منهم حد. وإن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية وجب حدان، فإن حضرتا وطالبتا بدئ بحد الأم. وقيل: يبدأ بحد البنت، والأول أصح، وإن حد لإحداهما لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره. وقيل: إن كان القاذف عبدا جاز أن يوالي عليه بين الحدين. وإن قذف رجلا مرتين بزنى واحد لزمه حد واحد, وإن قذفه بزنيين فالمنصوص أنه يلزمه حد واحد. وقال في القديم: ولو قيل: يحد حدين كان مذهبا، فجعل ذلك قولا آخر. وإن قذفه فحد، ثم قذفه ثانيا بذلك الزنى؛ عزر، وإن قذفه بزنى آخر فقد قيل: يحد. وقيل: يعزر. وإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها

ثانيا؛ فإن بدأت وطالبت بالقذف الأول ولم يقم البينة؛ حد، وإن طالبت بالثاني فلم يلاعن حد حدا آخر، وإن بدأت وطالبت بالثاني ثم بالأول فلم يلاعن ولم يقم البينة فعلى القولين: أحدهما: يحد حدا. والثاني: يحد حدين. ولا يستوفى حد القذف إلا بحضرة السلطان، ولا يستوفى إلا بمطالبة المقذوف، فإن عفا سقط، وإن قال لرجل: اقذفني، فقذفه؛ فقد قيل: يجب الحد. وقيل: لا يجب. وإن وجب له الحد فمات انتقل الحد إلى جميع الورثة. وقيل: ينتقل إلى من يرث بنسب دون سبب. وقيل: ينتقل إلى العصبات خاصة، والمذهب الأول, وإن كان للمقذوف ابنان، فعفا أحدهما كان للآخر أن يستوفي بجميع الحد. وقيل: يستوفي النصف. وقيل: يسقط الباقي، والمذهب الأول. وإن قذف عبدا ثبت له التعزير، فإن مات فقد قيل: يسقط. وقيل: ينتقل إلى السيد، وهو الأصح.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties for slander carried out on a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5040)

فرع آخر لو قذف عبد رجلين فوجب عليه حدان هل يوالي بين الحدين؟ يحتمل وجهين ذكرهما أبو إسحاق؛ أحدهما: يوالي لأن الذي يقام عليه الحد ثمانون جلدة وقد يجوز أن يوالي عن الحر ثمانون جلدة والثاني: لا يوالي لأنهما حدان في حقه، والأول أقرب عندي.

Sub-topic – Muhsan Status and Its Requirements

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of slander punishment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1442)

فصل: وإن قذف غير محصن لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} فدل على أنه إذا قذف غير محصن لم يجلد والمحصن الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة عن الزنا فإن قذف صغيرا أو مجنونا لم يجب به عليه الحد لأن ما يرمي به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد فلم يجب الحد على القاذف كما لو قذف بالغا عاقلا بما دون الوطء وإن قذف كافرا لم يجب عليه الحد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشرك بالله فليس بمحصن" . وإن قذف مملوكا لم يجب عليه الحد لأن نقص الرق يمنع كمال الحد فيمنع وجوب الحد على قاذفه وإن قذف زانيا لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} فأسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى فدل أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد وإن قذف من وطئ في غير ملك وطئا محرما لا يجب به الحد كمن وطئ امرأة ظنها زوجته أو وطئ في نكاح مختلف في صحته ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب عليه الحد لأنه وطء محرم لم يصادف ملكا فسقط به الإحصان كالزنا والثاني: أنه وطء لا يجب به الحد فلم يسقط به الإحصان كما لو وطئ زوجته وهي حائض.

Mas'alah: What is the condition of 'iffah (chastity) for the crime of qadhf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3584)

(العفة) (1) شرط في إحصان القذف، فإن قذف (زانيا) (2) لم يجب عليه حد القذف.

Sub-topic – Slander of Specific Persons (Father, Child, Slave, Polytheist)

Mas'alah: What is the ruling if a father slanders his child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1442)

فصل: وان قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولد ولده لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور: يجب عليه الحد لعموم الآية والمذهب الأول لأنه عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد لأنه لما لم يثبت له عليه الحد بقذفه لم يثبت له عليه بالإرث عن أمه وإن كان لها ابن آخر من غيره وجب له لأن حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave who claims to have been freed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4097)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قذف رجل رجلا , وكان المقذوف عبدا , فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة , أو أكثر حد قاذفه , وكذلك لو جنى عليه , أو جنى هو كانت جنايته , والجناية عليه جناية حر (قال) : وكذلك لو أصاب هو حدا كان حده حد حر وطلاقه طلاق حر لأني إنما أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام

ولا أنظر إليه يوم يقع به الحكم , ولو جحده سيده العتق سنة , أعتقه يوم أعتقه السيد وحكمت له بأحكام الحر يومئذ ورددته على السيد بإجارة مثله بما استخدمه وهكذا نقول في الطلاق إذا جحده الزوج وقامت به@

بينة الطلاق من يوم قامت البينة لا من يوم وقع الحكم وهكذا نقول في القرعة , وقيم العبيد قيمتهم يوم يقع العتق , وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث قيمتهم يوم مات المعتق ; لأنه يومئذ وقع العتق ولا ألتفت إلى وقوع الحكم , فأما أن يتحكم متحكم فيزعم مرة أنه إنما ينظر إلى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم , ومرة إلى يوم يقع الحكم فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله فيجعل ما جعل يوم كانت البينة , أو كان العتق لم يكن عليه حجة ولا يجوز فيه إلا ما قلناه من أن يكون الحكم من يوم وقع العتق ويوم قامت البينة

Mas'alah: Is an ascendant punished for slandering a descendant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1684)

ولا يحد أصل الفرع) ، وإن سفل كما لا يقاد به (وإن استحقه) أي الفرع الحد (بإرث) كأن ورث من أمه حد قذف على أبيه فإنه لا يحده وخرج بالحد التعزير فيلزم الأصل للأذى كما نص عليه الشافعي (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the hadd punishment for slandering a slave or polytheist?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

وقال أبو حنيفة: إذا قال زنيت، وأنت أمة أو مشركة-: عليه الحد، لأنه أضافه إلى حالة التكليف.

Mas'alah: Is a parent subject to the hadd penalty for qadhf against their child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=473)

ويشترط لوجوب الحد أن لا يكون القاذف أصلا كالأب والأم وإن عليا لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حده بقذفه أولى نعم يعزر لأن القذف أذى وقال أبو ثور وابن المنذر يحد لظاهر القرآن لكنه يكره له اقامته

Sub-topic – Explicit and Figurative Expressions of Slander

Mas'alah: Is the term 'Luti' considered explicit or figurative in slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3577)

استدرك في "الروضة" فقال قد غلب في العرف لإرادة الوطيء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغي أن يقطع بأنه صريح، وإلا فيخرج على الخلاف في ما إذا شاع لفظ في العرف، كقوله: الحلال على حرام وشبهه، هل هو صريح أم كناية؟

Mas'alah: Is the term 'Luti' considered explicit or figurative in slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3577)

وهذا الذي قاله من زوائده قد خالفه في "تصحيح التنبيه" فجعله كناية كما جعله الرافعي، والغريب أنه عبر بالعبارة التي عبر بها في "الروضة" وهي لفظة الصواب، فقال: والصواب أن قوله للرجل والمرأة يا لوطي كناية.

Mas'alah: Does allowing anal intercourse equate to adultery for the purpose of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8581)

وهل يقوم تمكينه من نفسه حتى وطئ في دبره مقام زناه؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في باب الشهادة على الحدود؛ بناء على أن اللواط حكمه حكم الزنى أو لا؟

Mas'alah: How do Shafi'i scholars analogize sodomy to fornication for slander rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8585)

وعن المزني: أنه قال في "المختصر الكبير" – كالمنكر لذلك: "لا أدري على ماذا أقيسه؟!" ، فقال الأصحاب: قسه على القبل؛ بجامع أنه وطء يتعلق به الحد.

Mas'alah: Is accusing someone of bestiality considered slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3422)

الثالثة: قال: أتيت بهيمة، وقلنا: يوجب الحد، فهو قذف.

Mas'alah: Is saying 'you committed zina with so-and-so' explicit slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3422)

ولو قال: زنيت مع فلان، فصريح في حقها دونه.

Sub-topic – Ta'zir for Slander of Non-Muhsan

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering an adultress?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3588)

قوله: وإن قذف الكبيرة بزنا ثبت بالبينة أو بالإقرار عزر ولم يلاعن في أصح القولين، ثم قال: والتعزير الواجب في هذه الصورة إنما يستوفي بطلبها، وحكى الإمام وجها أنه يستوفيه السلطان على سبيل الإيالة، والمذهب الأول. انتهى. وما ذكره هنا من توقف التعزير على طلب صاحبه تابعه عليه في "الروضة" ، لكنهما قد ذكرا في آخر باب التعزير أن مستحق التعزير إذا عفي عنه جاز للإمام إقامته في أصح الوجهين بخلاف العفو عن الحد فإن الإمام لا يعزر عليه في الأصح، لأن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره بخلاف الحدود فإنها مقدرة لا نظر للإمام فيها، فإذا ثبت على ما قالاه هناك جواز إقامة الإمام له بعد عفو صاحبه فكيف تتوقف إقامته على طلبه؟ وذكر أيضا هناك ما حاصله أن الراجح عدم وجوب التعزير إذا طلبه مستحقه، ورأى الإمام أن المصلحة في العفو، وقول الرافعي على سبيل الإيالة هو بكسر الهمزة، وبالياء بنقطتين من تحت وهو السياسة.

Mas'alah: Is ta'zir for slandering a minor girl applied before she reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5030)

فرع: إذا قلنا: يعزر في قذف الصغيرة للسب هل يعزر قبل بلوغها وجهان؛ أحدهما: لا يعزر حتى تبلغ. والثاني: يعزر قبل بلوغها لأنه تعزير أدب فلا نقفه على بلوغها.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a minor wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3593)

(فإن) (6) قذف زوجته وهي صغيرة، ولا يجامع مثلها، عثر وهو تعزيز لا يسقط باللعان، وهل يستوفى قبل بلوغها؟ فيه وجهان؟ (أحدهما: أنه يجوز استيفاؤه قبل بلوغها، فعلى هذا فيه وجهان) (7) : (1) (القذف) : في أ، جـ وفي ب الوارث. (2) لأنه ليس بمال، ولا له بدل هو مال، فلم يكن للسيد فيه حق، كفسخ النكاح إذا عتقت الأمة تحت عبد./ المهذب 2: 276. (3) لأنه لا يستحق عنه بالارث، فلا يستحق المولى، لأنه لو ملك بحق الملك لملك في حياته. (4) لأنه حق ثبت للملوك، فكان المولى أحق به بعد الموت، كمال المكاتب. (5) لأنه حق ثبت لنفي العار، فكان عصابته أحق به./ المهذب 2: 276. (6) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (7) (أحدهما: أنه يجوز استيفاؤه قبل بلوغها، فعلى هذا فيه وجهان) : في أ، جـ وساقطة في ب.

أحدهما: أنه يقف استيفاؤه على مطالبة (الولي) (1) . والثاني: أنه إلى الإمام.

Sub-topic – Coercion and Slander

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf under coercion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3750)

قوله: ولو قال: اقذفني وإلا قتلتك فقذفه ففي وجه: لا حد عليه كما لو قال: اقطع يدى فقطعه. قال في التهذيب: والصحيح وجوبه بخلاف القصاص؛ لأنه قد يستعين بغيره في قتل نفسه أو قطعه ولا يستعان بالغير في القذف فيجعل القاذف مبتدئا. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد صحح في موضعين من "الكتاب" عدم الوجوب ونقله عن الأكثرين علي خلاف هذا التصحيح الذى نقله هنا وأقره: أحدهما في آخر الباب الأول من أبواب اللعان، وثانيهما في حد القذف، ثم إنه فرض المسألة في الموضعين المذكورين في الإذن المجرد عن الإكراه فما ظنك مع الإكراه كما فرضه هنا. الأمر الثاني: أن ما نقله عن البغوي من تصحيح ذلك مع الإكراه تبعه على نقله عنه في "الروضة" أيضا، وهو غلط؛ فإنه إنما صحح ذلك في الأمر المجرد فقال: ولو قال لآخر: اقذفني فقذفه، فقد قيل لا حد عليه لأن الحق له كما لو قطع يده بإذنه لا قود عليه، والصحيح أنه يجب ..

إلى آخر ما ذكر. هذا لفظه؛ فتلخص أنه لا حد في هذه المسألة بلا خلاف على خلاف ما توهمه الرافعي وأنه يباح له ذلك بلا خلاف أيضا كما أشعر به كلامهم، بل في وجوبه نظر، وتوهم النووي صحة هذا النقل عن البغوي فقال: هذا الذي قاله البغوي عجيب، والصواب أنه لا حد. هذا لفظه من غير زيادة عليه؛ فتوهم صحة نقل الخلاف ولم

يستحضر أيضا ما سبق في اللعان ولا ما سيأتي في حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf under coercion?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=473)

ويشترط أيضا أن يكون القاذف مختارا فلو أكره على قذف الغير فلا حد للحديث المشهور والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the one who coerces another to slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3957)

لداعية الإكراه وكذا مكرهه وفارق مكره القاتل بأنه آلته إذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب إسلامه أو بعده عن عالمي ذلك

Sub-topic – Application of Hadd on a Sick Person

Mas'alah: How is the hadd of qadhf carried out on a sick person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3923)

قوله: وإذا وجب حد القذف على مريض قال القاضي ابن كج يقال للمستحق: إما أن تصبر إلى البرء أو تقتصر على الضرب بالعتكال، وفي "التهذيب" : أنه يجلد بالسياط سواء كان المرض مما لا يجري زواله أو مما يرجي لأن حقوق العباد مبينة على التضييق. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على حكاية الوجهين من غير ترجيح، والصحيح ما قاله في "التهذيب" ؛ فقد جزم به الرافعي في كتاب الجنايات في باب استيفاء القصاص في الكلام على وقت القصاص ونقله عن البغوي والغزالي وغيرهما.

Mas'alah: How is the hadd penalty for slander applied to a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

وإذا وجب على مريض، قال في "الحاوي" : كما إذا وجب الجلد في حد الزنى.

Sub-topic – Administration of Hadd Punishment

Mas'alah: Can a slave carry out the hadd punishment for slander against his master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

إحداهما: إذا قذف العبد سيده .. فله إقامة الحد عليه كما جزم به الرافعي في آخر (باب حد الزنا) نقلا عن البغوي، وهو مشكل.

Mas'alah: Can a person carry out the hadd punishment for slander if far from the ruler?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

الثانية: إذا بعد عن السلطان في بادية وقدر علي الاستيفاء بنفسه من غير تجاوز .. جاز، قاله الماروذي في (باب صول الفحل) .

Mas'alah: Who administers the hadd punishment for qadhf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1531)

ويجب حد القذف على القاذف الذي قذف وأتى بالبينة التي وقع منها الاختلاف، ويستوفي حد الزنا الإمام أو نائبه من حر [5].

Mas'alah: Can a person appoint an agent to execute the hadd punishment for slander?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=392)

498 - مسألة لا يجوز أن يوكل في استيفاء الحد المقذوف فلو فعله لم يقع الموقع

ذكره في الجنايات

Mas'alah: Who executes the hadd penalty for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8610)

قال الرافعي: فيخرج من هذا وجه رابع: أنه يستوفيه السلطان.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander carried out in extreme heat or cold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

حد القذف، هل يستوفي في شدة الحر والبرد؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كالقطع في القصاص. والثاني: لا؛ لأن الحد [ليس] من أسباب التلف غالبا، بخلاف القطع، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the meaning of Ali's statement to Umar regarding the hadd punishment for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9553)

وقد تعلق بما ذكرناه أمران: أحدهما: ما معنى قول علي لعمر: ((أراك إن جلدته رجمت صاحبك؟)) قال الماوردي معناه: إن كان هذا القول غير القول الأول، فقد كملت الشهادة، فارجم صاحبك، وإن كان هو الأول فقد جلدته بغير استحقاق، فارجم صاحبك بغير استحقاق. الثاني: قال العلماء: الصحابة عدول، وهذه القصة تقتضي الطعن في المغيرة، أو فيمن شهد عليه، فما العذر؟ قيل: إن المغيرة كان يرى جواز نكاح السر، واعتمده في هذه القصة، فهو شبهة في حقه وإن كان يحد عليه. وقد قيل: إن كان يبتسم عند الشهادة عليه، فقيل له في ذلك، فقال: إني أعجب مما أريد أن أفعل بعد شهادتهم، قل: وما تفعل؟ قال: أقيم البينة أنها زوجتي.

Sub-topic – Li'an and Its Relation to Qadhf

Mas'alah: What are the rulings on the hadd penalty for slander and the conditions for li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1500)

أو: يا فاجرة، أو: يا فاسقة، أو أنت تحبين الخلوة. أو لم أجدك بكرا ونوى بذلك القذف (فعليه) لها (حد القذف) للإيذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها. والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا البكر قبل دخوله بها (إلا أن يقيم البينة) بزناها فيرتفع عنه الحد أو التعزير لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك ابن سحماء: «البينة أو حد في ظهرك فقال: والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد» فنزلت آيات اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة (أو يلاعن) لدفع الحد إن اختاره لحديث هلال، وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة. ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف، وبه صرح الأصحاب لأن اللعان إنما شرع لخلاص القاذف [حاشية البجيرمي] أيضا في الزنا وإلا فظاهر الشرح قصره على ذلك قوله: (فصريح قطعا) أي وإن كان له درج فكناية والمعتمد أنه صريح مطلقا ز ي قوله: (أو لم أجدك بكرا) هذا في امرأة لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم لها ذلك فلا صريح ولا كناية اهـ. مرحومي قوله: (والمحصن الذي يحد قاذفه) احترازا عن المحصن الذي

يلزمه الرجم، وتقدم الكلام على المحصن قريبا قوله: (مكلف إلخ) فإن فقد قيد من هذه القيود فالواجب التعزير للإيذاء. قال في المنهج: ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر. قوله: (حر مسلم) وإنما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا، أضافه إلى حال إسلامه أو إفاقته أو حريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حده إضافته الزنا إلى حالة الكمال شرح مر. قوله: (عفيف عن الوطء) عبارة المنهج، عفيف عن زنا، ووطء محرم مملوكة له، ووطء في دبر حليلته. قوله: (عن وطء يحد به) أي بأن لم يسبق له وطء أصلا أو سبق له وطء، لا يحد به كوطء الشبهة أو البهيمة، ومثل الوطء الذي يحد به وطء حليلته، أو محرمه المملوكة في دبرهما، فلا يكون محصنا وإن كان لا يحد بما ذكر، ومثل دبر محرمه المملوكة قبلها كما يعلم من المنهج، ولا يشترط عفته عن وطء حليلته في الحيض. قوله: (فلا يحد بقذف زوجته) أي بل يعزر لئلا يتجرأ على سبها وهذا خارج بالمكلف. قوله: (التي لا تحتمل الوطء) . الأولى إسقاطه لأن الصغيرة مطلقا خارجة من المكلف فقوله: التي لا تحتمل ليس قيدا لأن الصغيرة خارجة بالمكلف سواء احتملت الوطء أو لا، إلا أن يقال قيد بذلك، لأنه لا يلاعن الزوج حينئذ لدفع التعزير الذي لزمه بخلاف ما إذا احتملت الوطء، فيلاعن لإسقاط التعزير. قوله: (ولا البكر قبل دخوله بها) يتأمل هذا ويحرر قاله المرحومي أي لأنه ليس في كلامه ما يخرجها، فالظاهر أنه يحد بقذفها وسيأتي في كلامه ما يدل عليه قال المدابغي: لعل وجهه أن يقال بكارتها تكذب دعواه فصار كقذف صغيرة لا تحتمل الوطء، لكن قد يعكر على هذا ما سيأتي في كلامه أنه لو قذف بكرا وطلقها ثم تزوجها آخر وقذفها ثيبا ولم تلاعن، وجب عليها بلعان القاذفين الجلد والرجم، فهذا يدل على أن قذف البكر يؤثر هذا هو الظاهر فتأمل. اللهم إلا أن يصور ما هنا بغير الغوراء وما يأتي بالغوراء. قوله: (أو التعزير) أي في قذف غير المحصنة فيلاحظ هذا في كلامه سابقا قوله: (ابن سحماء) كذا في خط المؤلف

وصوابه كما قاله النووي في تهذيب الأسماء واللغات ابن سحماء، بسين مفتوحة وحاء ساكنة مهملتين وبالمد اهـ. مرحومي على وزن حمراء مؤنث أسحم بمعنى أسود وهي أم شريك وأبوه عبدة. بفتح العين والباء الموحدة، والمحدثون يسكنونها. قوله: (البينة) أي تلزمك البينة أو حد إلخ قوله: (وله الامتناع) أي من اللعان وهذا معلوم من قول المصنف فعليه حد القذف قوله: (ويشترط لصحة اللعان) جملة شروط اللعان أربعة: سبق القذف أو ما يقوم مقامه من نفي الولد وولاء الكلمات وتلقين القاضي، وأن لا يبدل لفظا بآخر؛ وكون سبق القذف شرطا في اللعان فيه نظر بل هو سبب له. قوله: (لأن اللعان) علة لقوله: ويشترط لصحة اللعان إلخ وقوله: لأن الزوج إلخ علة

Sub-topic – Conditions for Hadd al-Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a minor or insane person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=473)

لا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا لحديث رفع القلم عن ثلاثة وبالقياس على الزنا والسرقة قال الرافعي تبعا للبغوي ويعزران إذا كان لهما تمييز وأطلق البندنيجي أنه لا شيء عليهما وفي الحاوي أنه إن كان الصبي مراهقا يؤذي قذف مثله عزر وإلا فلا

Mas'alah: Must a slanderer confess if he refuses to take an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3422)

ولو خلى ولم يحلف، فالمحكي عن الأصحاب، أنه يلزمه الإظهار ليستوفى منه الحد، وتبرأ ذمته، كمن قتل رجلا في خفية، يجب عليه إظهاره ليقتص منه، أو يعفى عنه. وعلى هذا يجب عليه الحد فيما بينه وبين الله تعالى، وفيه احتمال للإمام، ومال إليه الغزالي أنه لا يجب الإظهار، لأنه إيذاء، فيبعد إيجابه، وعلى هذا لا يحكم بوجوب الحد ما لم يوجد الإيذاء التام، والأول أصح.

BAB 2

باب شروط القذف

Conditions of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of the Slandered Person

Mas'alah: What are the conditions in the slandered person for the hadd of slander?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6245)

(فصل) [الشروط المعتبرة في القاذف والمقذوف] فإذا ثبت أن حد القذف ثمانون جلدة فهو أكمل حدوده، وكماله معتبر بشروط في المقذوف وشروط في القاذف. فأما الشروط المعتبرة في المقذوف فخمسة: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة؛ لأن الله تعالى شرط في حد القاذف إحصان المقذوف فقال: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] فاعتبر بالبلوغ لنقص الصغر، واعتبر بالعقل لنقص الجنون، واعتبر بالحرية لنقص الرق، واعتبر بالإسلام لنقص الكفر، واعتبر بالعفة لنقص الزنا ولقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] فدل على أنهم إذا أتوا بالشهداء لم يحدوا ولقوله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات} [النور: 23] إنه أراد الغافلات عن الفواحش بتركها، وإن كان المقذوف صغيرا أو مجنونا فلا حد على قاذفها لأمرين: أحدهما: لنقصانهما عن كمال الإحصان. والثاني: لأنهما لا يجب عليهما بالزنا حد، فلم يجب لهما بالقذف حد، وإن كان المقذوف عبدا فلا حد على قاذفه. وقال داود: يحد قاذفه لعموم الظاهر، ولأنه يحد بالزنا فحد له القاذف بالزنا كالحر، وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى شرط فيه الإحصان وهو منطلق على الحرية والإسلام، فوجب أن يكونا شرطا فيه، ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف، فلما منعه نقص الرق من كمال حد الزنا كان أولى أن يمنع من حد قذفه بالزنا، ولأنه لما منعه نقص الرق أن تؤخذ

بنفسه نفس حر كان أولى أن يمنع أن يؤخذ بعرضه عن عوض حر. فإن قيل: ينبغي إذا قذفه عبد مثله أن يحد لقذفه كما يقتص بقتله. قيل: هذا لا يلزم؛ لأن المقذوف قد عدم شرط الإحصان فسقط حد قذفه وإن ساواه القاذف، كما لو كان غير عفيف فقذفه غير عفيف لم يحد وإن استويا في سقوط

Mas'alah: What is the ruling on slandering a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9542)

ب – أن يكون بالغا، فإذا قذف أحد صبيا أو قال عن شاب أنه ارتكب الزنا في صباه فإنه لا يوجب عليه الحد، لان الصبى كالمجنون، الا أن مالكا يقول بأنه إذا قذف أحد طفلا يكاد يبلغ الحلم لا يستحق الحد، وأما إذا قذف بنتا وهى في سن من الممكن أن يزنى بها فيها فإنه يستحق الحد، لان ذلك لا يمس عرضها وحدها بل يمس كذلك بعرض أسرتها ويفسد عليها مستقبلها.

Mas'alah: What are the conditions for the slandered person to deserve the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9542)

ج – أن يكون مسلما أي رمى بأنه ارتكب الزنا في حالة اسلامه فإذا قذف أحد الكافر أو قال عن مسلم أنه ارتكب الزنا في حال الكفر فإنه لا يستحق الحد د – أن يكون حرا فمن قذف للعهد أو الامة أو قال عن حر انه ارتكب الزنا أيام كان عبدا لم يعتق بعد فإنه لا يستحق الحد لان العبد قد لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه لما يكون به من

الضعف والغلبة على أمره، الا أن داود الظاهرى وابن حزم قالا ان قاذف العبد والامة أيضا يستحق الحد.

Sub–topic – Conditions of the Slanderer

Mas'alah: What are the conditions for the slanderer to be liable for the hadd penalty?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6246)

(فصل) وأما الشروط المعتبرة في القاذف فثلاثة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، فإذا استكملها القاذف حد حدا كاملا إذا كان المقذوف كاملا، فإن أخل بالبلوغ والعقل فلا حد عليه بالقذف؛ لارتفاع القلم عنه، ولأنه لا يحد بالزنا فكان أولى أن لا يحد للقذف بالزنا، وإن كان القاذف عبدا حر بالقذف أربعين نصف حد الحر. وقال داود: يحد ثمانين حدا كاملا كالحر وهو قول عمر بن عبد العزيز، والزهري تعلقا بظاهر قوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وهذا غير صحيح؛ لأن فعل الزنا أغلظ من القذف به، وهو لا يساوي الحر في حد الزنا، فكان أولى أن لا يساويه في حد القذف بالزنا. روي عن عامر بن عبد الله بن ربيعة أنه قال: أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين فكان إجماعا. فأما الآية فواردة في الأحرار، لأنه منع فيها من قبول شهادتهم لقذفهم، والعبد لا تسمع شهادته قاذفا أو غير قاذف، فإن كان القاذف كافرا حد حدا كاملا؛ لأنه ينقص عن المسلم في الحق الذي له، ولا ينقص عنه في الحق الذي عليه والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the qadhf penalty regarding the offender's capacity and relationship?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=527)

على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران إذا كان لهما نوع تمييز (و) الثالث (أن لا يكون والدا) أي أصلا (للمقذوف) فلا يحد أصل بقذف فرعه وإن سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما للأحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد

Mas'alah: What are the conditions of free will and not being a parent for the qadhif?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9541)

(ج) أن يكون قد قذف بإرادته الحرة طائعا، فمن قذف مكرها لا يقام عليه الحد (د) أن لا يكون والدا ولا جدا للمقذوف لانه لا يقام عليه الحد.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment of the slanderer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4651)

شرط حد القاذف: التكليف إلا السكران، والاختيار، ويعزر المميز، ـــــــ فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه بالقول، فلذلك ترتب الحد على قوئله. قال: (شرط حد القاذف: التكليف) ، فلا حد علي صبي ومجنون؛ لعدم حصول الأذى بقذفها، ولارتفاع القلم عنهما. قال: (إلا السكران) ، فإنه يحد وإن كان غير مكلف في حال سكره؛ لأن عمر لما جمع الصحابة وسألهم عن حده .. فقال علي: (أراه إذا سكر .. هذى، وإذا هذى افتري، وحد المفتري ثمانون) رواه مالك [2/ 842] وغيره. وفي استثناء

المصنف له ما تقدم في الطلاق وغيره. قال: (والاختيار) ، فلا يحد مكره عليه؛ لرفع القلم، ولأنه لم يقصد الأذى بذلك، لكن في (فتاوى القاضي حسين) عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي: أن عليه الحد كالقصاص، واختاره العبادي، وحكاه ابن هريرة عن الأكثرين. وأما المكره – بكسر الراء – فقيل: يحد كالمكره على القتل، والأصح: لا حد عليه أيضا. والفرق بينه وبين القتل: أنه يمكن جعل يد المكره كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها، ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به. وكان ينبغي أن يزيد: الالتزام؛ ليخرج الحربي، فإنه لا يقام عليه الحد لعدم الالتزام، قاله ابن الرفعة. وأن يزيد: عدم الإباحة؛ ليخرج ما لو قال: اقطع يدي فقطعها .. لا يجب ضمانها، وعند القاضي والإمام والغزالي: أنه يجب ولا يباح بالإذن بلا خلاف. وأن يزيد: غير أصل؛ ليخرج قذف الولد كما سنذكره. قال: (ويعزر المميز) صبيا كان أو مجنونا؛ زجرا له وتأديبا إذا كان يتأذى بقذفه.

Mas'alah: What are the conditions for the slanderer to be subject to hadd punishment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=524)

شرط حد القاذف التكليف فلا حد على صبي ومجنون إلا السكران فإنه غير مكلف ومع ذلك يحد والاختيار فلا حد على مكره ويعزر المميز القاذف ولا يحد الأصل بقذف الولد وان سفل ولكنه يعزر لحق الله تعالى

Mas'alah: What are the conditions for the accuser in qadhf?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=472)

(وشرائطه ثمانية ثلاثة في القاذف أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والد المقذوف)

Sub-topic – Conditions of the Hadd Penalty

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty of qadhf regarding the offender?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=526)

وشرائطه) أي حد القذف (ثمانية ثلاثة منها) بل ستة (في القاذف) كما ستعرفه (وهو أن يكون بالغا عاقلا) فلا حد

Mas'alah: What are the conditions for establishing the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9541)

5 – لا يدان أحد باقتراف القذف بمجرد أنه رمى غيره بالزنا بدون أن يقيم عليه الشهادة، بل لادانته باقتراف القذف عدة شروط لا بد من استيفائها في القاذف والمقذوف وفعلة القذف نفسها، واليك بيانها.

Mas'alah: What are the conditions for slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2756)

ولا يشترط في القذف أن يقول رأيتها تزني ولا أن يدعي الاستبراء خلافا لمالك رحمة الله عليه

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for slander (qadhf)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3115)

الجناية الرابعة هي القذف كتاب حد القذف والنظر في الموجب والواجب أما الموجب فالنظر في القذف والقاذف والمقذوف أما القذف فقد ذكرناه في اللعان والذي نزيده الآن أنه لا بد أن يكون في معرض التعيير فلو كان في معرض الشهادة فلا حد إلا إذا ردت الشهادة لعدم الأهلية كما لو كان الشاهد عبدا أو ذميا فعليهم حد القذف وإن ردت الشهادة بنقصان العدد بأن شهد ثلاثة ففيه قولان أقيسهما أنه لا يجب لأن الشهادة أمانة يجب أداؤها وكل واحد لا يكون على ثقة من مساعدة غيره والثاني أنه يجب لقصة عمر رضي الله عنه مع أبي بكرة

Mas'alah: What are the conditions for the hadd of qadhf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=265)

- حد القذف {فصل} في بيان أحكام القذف. وهو لغة الرمي، وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا. (وإذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله: «زنيت» (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سيأتي. هذا إن لم يكن القاذف أبا أو أما وإن عليا – كما سيأتي. (بثمانية شرائط: ثلاثة) . وفي بعض النسخ «ثلاث»: (منها في القاذف، وهو: أن يكون بالغا، عاقلا) ؛ فالصبي والمجنون لا يحدان

بقذفهما شخصا، (وأن لا يكون والدا للمقذوف) . فلو قذف الأب أو الأم وإن علا

ولده وإن سفل لا حد عليه. (وخمسة في المقذوف، وهو: أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، حرا، عفيفا) عن الزنا؛ فلا حد بقذف الشخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا. (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة، (والعبد أربعين) جلدة.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1618)

[شروط حد القاذف] (كتاب حد القذف) (قوله: تقدم بيان القذف) وهو أنه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعبير (قوله: واختيار) هذا وإن علم مما سبق في الزاني إلا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو أنه خال عن الشبهة. والإكراه شبهة ح ل وقد يقال حيث كان الإكراه شبهة علم منه أن الاختيار شرط فلا حاجة لذكره ومن ثم حذفه الأصل

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander applicable to a harbi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8570)

واعتبار الإسلام والذمة والأمان؛ ليخرج الحربي، فإنه لا حد عليه؛ لعدم التزامه، وإن كان مخاطبا به.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for slander?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط، ثلاثة منها في القاذف، وهو أن يكون: بالغا، عاقلا، وأن لا يكون والدا للمقذوف، وخمسة في المقذوف، وهو أن يكون: مسلما، بالغا، عاقلا، حرا، عفيفا.

Sub-topic – Rulings on Slander by Mute or Minor

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a mute person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9541)

هذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء الا أن الحنفية قد أضافوا إليها شرطا خامسا هو أن يكون القاذف ناطقا، فإذ قذف الاخرس غيره بالاشارة والكناية لا يقام عليه الحد، وقد خالفهم الامام الشافعي في ذلك وقال ان الاخرس إذا كانت اشارته أو كنايته واضحة يعرف بها مقصوده فهو قاذف، لان اشارته لا تقل عن صريح القول في تشويه سمعة المقذوف وإلحاق العار بذيله، ولكن

إشارة الاخرس عند الحنفية ليست بقويه التأثير حتى يضرب على أساسها ثمانين جلدة وإنما التعزير عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7757)

9654 – ثم قال: "ولو قذفها، ثم بلغ ... إلى آخره" (ا) . قذف الصبي لا يوجب حدا ولا تعزيرا للمقذوف (2) يتعلق بطلبه، ولكن يعزره القائم عليه لإساءة أدبه، كما يفعل ذلك به في سائر جهات التأديب والتثقيف. قال القفال: إذا هم بتأديب المراهق، فبلغ،

انكف عنه وإن كان واليا؛ فإن البلوغ أكمل الروادع، والعقل الذي قضى الشرع بكماله أبين وازع، فلا يؤدب مكلف على الوجه الذي يؤدب عليه الصبي؛ فإن المكلف معاقب، وكل ما يقع به من إيلام، فهو عقاب، وما يقع بالصبي تأديب بمثابة رياضة الدواب (3) ، ولهذا نأمر الطفل بقضاء ما فات من الصلوات ما دام طفلا، فإذا بلغ، كففنا الطلب عنه.

Sub–topic – Conditions of Witnesses in Slander Cases

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a slander (qadhf) case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9545)

بل الافضل أن يأتوا واحدا بعد الاخر مثل ما يكون في سائر الاقضيه، ويجب أن يكون الشهداء متصفين بالعدل.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for a slander case?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=3056)

(قوله: مع تمام النصاب) أي ثلاثة

Sub-topic – Rulings on Accusing Spouses

Mas'alah: What is the chapter on accusing spouses (qadhf al-azwaj)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3584)

الباب الثاني في قذف الأزواج

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of zina without knowing her identity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1466)

تنبيه) قضية إطلاقهم أن قوله لزوجته زنيت أو يا زانية قذف لها سواء أعلم أنها زوجته أم ظنها أجنبية أم لم يعلم الحال وفي فروق الجويني أنه إذا قذف امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها، ثم بان أنها زوجته فليس ذلك بقذف ولا لعان، وإن ادعت عليه صدق بيمينه أنه لم يعرفها قاله الأذرعي وغيره قال، فإن كان ذلك محل وفاق فينبغي تقييد الإطلاق به)

Sub-topic – Conditions of Ihsan

Mas'alah: What are the conditions for being muhsan in the context of slander?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=443)

والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومنه السكران المتعدي حر فالرقيق ليس بمحصن مسلم خرج الكافر ومنه المرتد عفيف عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطئا لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the slander hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2930)

قال الله تبارك وتعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [سورة النور: 4] . حد القذف إنما يجب بقذف المحصن، وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة من الزنا. ولو قذف كافرا أو عبدا أو صبيا، أو مجنونا أو من قد زنا مرة-: فلا حد عليه، بل يعزر للأذى، حتى لو زنا في عنفوان شبابه مرة، ثم تاب، وحسنت حالته، وشاع في الصلاح-: لا يحد قاذفه. وكذلك: لو زنا كافر أو رقيق، ثم أسلم وعتق، وصلحت حالته، فقذفه قاذف-: لا حد عليه؛ بخلاف ما لو زنا في حال صغره أو جنونه، ثم بلغ، وأفاق فقذفه قاذف-: يجد قاذفه؛ لأن فعل الصبي والمجنون-: لا يكون زنا. ولو قذف محصنا: فقبل أن يحد القاذف: زنا المقذوف-: سقط الحد عن قاذفه. ولو ارتد أو جن قبل أن يحد

القاذف–: لا يسقط الحد عن قاذفه؛ لأن الكفر والجنون السابق لا يمنعان وجوب حد القذف، إذا لم يقترنا بالقذف، فالطارئ منهما لا يسقط الحد، والزنا السابق يمنع وجوب الحد، فالطارئ يسقطه؛ وهذا لأن الزنا يورث ريبة في حالة فيما

Mas'alah: What are the conditions of ihsan in the person slandered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2462)

و) شرط له (في المقذوف إحصان وتقدم في) كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكه ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم

Mas'alah: What are the conditions for being muhsan in the context of slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2254)

والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به، وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب، لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح [مغني المحتاج] أولى، وسيأتي بيان التعزير آخر كتاب الأشربة (والمحصن) الذي يحد قاذفه (مكلف) ومثله السكران المتعدي بسكره، وإنما لم يستثنه مع أنه على رأيه غير مكلف اعتمادا على استثنائه له في باب حد القذف (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) فإن لم يطأ أصلا أو وطئ وطئا لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة؛ لأن أضداد ذلك نقص، وفي الخبر «من أشرك بالله فليس بمحصن» وإنما جعل الكافر محصنا في حد

الزنا؛ لأن حده إهانة له، والحد بقذفه إكرام له، واعتبرت العفة، لأن من زنى لا يتعير به

BAB 3

باب ألفاظ القذف والتعريض

Explicit and indirect words of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Implicit Slander with Intent

Mas'alah: What is the ruling on slander using explicit versus implicit words?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6467)

[مسألة: القذف بلفظ صريح يوجب الحد وماذا لو كان غير صريح؟] إذا قذف غيره بلفظ صريح، كقوله: زنيت، أو أنت زان، أو يا زاني، أو ما أشبه ذلك.. وجب عليه حد القذف، سواء نوى به القذف أو لم ينو، لأنه لا يتحمل غير القذف. وإن قذفه بلفظ ليس بصريح في القذف ولكنه كناية يحتمل الزنى وغيره، بأن يقول لغيره: يا فاجر، يا خبيث، يا حلال يا ابن الحلال. أو يقول: أما أنا فلست بزان، أو لم تحمل بي أمي من زنى، أو لم تزن بي أمي، وما أشبه ذلك، فإن أقر أنه نوى به القذف.. وجب عليه الحد، لأن ما لا يعتبر فيه الشهادة.. كانت الكناية فيه مع النية بمنزله الصريح، كالطلاق والعتاق. وفيه احتراز من النكاح، فإنه تعتبر فيه الشهادة

Mas'alah: Is it obligatory for a slanderer to disclose his intention if it completes the harm?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8591)

وفيه احتمال آخر: أنه لا يجب الإظهار؛ لأن إظهار النية إتمام الأذى؛ فيبعد إيجابه.

Mas'alah: What is the ruling on indirect words (kinayah) in slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3423)

وقيل: هو كناية لحصول الفهم والإيذاء، وبه قال الشيخ أبو حامد، وجماعة، وسواء عندنا حالة الغضب وغيرها.

Sub–topic – Ruling on Implicit Slander Without Intent

Mas'alah: What is the ruling on slander using implicit words without intention?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6468)

ويصح بلفظ الإنكاح والتزويج، ولا يصح بالكناية عنهما وهو ما يؤدي معناهما. وإن لم ينو به القذف.. فإنه لا يكون قذفا، سواء قال: ذلك في حال الرضا أو في حال الغضب والخصومة. وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك وأحمد وإسحاق: (إن قال: ذلك في حال الرضا.. لم يكن قذفا من غير نية، وإن قال: ذلك في حال الغضب والخصومة.. كان قذفا من غير نية) . دليلنا: ما روي: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – "طلقها" قال: أني أحبها. فقال: "أمسكها» . فعرض الرجل بقذف امرأته بالزنى، ولم يجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – قاذفا بالتعريض." وروي: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي أتت بولد أسود ونحن أبيضان؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "وما ألوانها؟" قال: حمر، قال "هل فيها من أورق؟" قال: نعم، إن فيها لورقا، قال: "فأنى ترى ذلك؟" فقال لعل عرقا نزعها. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "وهذا لعل عرقا نزعه» فعرض الرجل بقذف امرأته بالزنى، ولم يجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – قاذفا لها بظاهر التعريض" . ولأن التعريض بالقذف لا يكون قذفا، كما أن التعريض بالسب لا يكون سبا، بدليل ما روي: أن المشركين كانوا يعرضون بسب النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقولون: مذمما عصينا ... وأمره أبينا فكنوا عن محمد –

صلى الله عليه وسلم – بـ: (مذمم) فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أما ترون كيف عصمني الله منهم؟ وإنهم ليسبون مذمما وإنما أنا محمد»

ولأنه يحتمل القذف وغيره، فلم يجعل قذفا بظاهره، كما لو قاله حال الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on implied slander when the accuser denies intent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9540)

(فصل) وإن عرض بالقذف وادعى المقذوف أنه أراد قذفه وأنكر القاذف فالقول قوله لان ما يدعيه محتمل والاصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on denying the intention in metaphorical slander?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2733)

وإن أنكر النية كاذبا فهل يلزمه إظهار النية فيه نظر من حيث إن فيه إيذاء فيبعد إيجابه وستر ذلك لكف الأذى أولى إلا أن يرهق إليه باليمين فلا يباح له اليمين الغموس فيلزمه الإعتراف وقد قال الأصحاب يجب عليه الإظهار بكل حال كما لو قال في خفية فيلزمه الإظهار وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا قذف بالكناية لأن الإيذاء لا يتم به

Mas'alah: Are the words 'bigha' and 'qahbah' explicit or indirect in slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3555)

وذكر ابن القطان في بغاء وقحبة أنهما كنايتان ومقتضى كلام الروضة آخر الطلاق أن الثاني صريح وبه أفتى ابن عبد السلام للعرف أيضا.

Sub–topic – Explicit Words of Slander

Mas'alah: What words are not considered slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6469)

[فرع: ألفاظ لا تعتبر قذفا] وإن قال لرجل: يا قواد، يا مؤاجر.. فهو كناية في القذف. وإن قال له: بارك الله عليك، وما أحسن وجهك، وما أشبه ذلك.. لم يكن قذفا وإن نوى به القذف بالزنى، لأنه لا يحتمل القذف، فلو أوقعنا فيه القذف.. لوقع القذف بالنية من غير لفظ، وهذا لا يصح.

Mas'alah: What are the explicit words of qadhf?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=2732)

أما الصريح فهو كقوله يا زاني أو زنيت أو زنى فرجك وكذلك ذكر النيك وإيلاج الفرج مع الوصف بالتحريم فهذا لا يقبل فيها تأويل

Mas'alah: What constitutes explicit qadhf regarding insertion?

Source Book: Al–Siraj al–Wahhaj (book_id=5108, page=442)

والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه أي الايلاج بتحريم أو الرمي بايلاج حشفة في

دبر صريحان خبر المبتدأ والمعطوف عليه ولكن العطف بأو وهي للتقسيم فكان الأولى إفراد الخبر ولا يكون إلا الايلاج في الفرج صريحا إلا مع وصفه بالتحريم بخلافه في الدبر فانه لا يكون إلا حراما

Mas'alah: Is calling someone 'O adulterer' (ya zan) considered slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5463)

مسألة: قال: "ولو قال لها: يا زان هذا قذفا وهذا ترخيم كما تقول لمالك يا مال، ولحارث يا حار" . إذا قال الرجل للمرأة: يا زان كان قذفا في المشهور من المذهب. وقال الداركي: سمعت أبا محمد الفارسي يقول: قال الشافعي في كتاب الدعوى والبينات لا يكون قذفا. قال الداركي: وطلبت ذلك فيه فلم أجده وهذا ليس بمشهور، وإنما قلنا كذلك لأن كل كلام فهم معناه لزم القائل حكمه، وإن كان لحنا. كما لو قال: زنيت بفتح التاء أو قال له: زنيت بكسر التاء كان قذفا بالإجماع، ولأن قوله: [ق 13 ب] يا زان خطاب لها وإشارة إليها ويلحقها المعرة بذلك في هذا القول. وحد القذف لدفع المعرة فلا يضر ترك هاء التأنيث، ولأنه يحتمل أن يريد به يا شخص زان فكان قذفا، لأنه لو صرح هكذا كان قذفا بالإجماع، ولأن هذا اللفظ صحيح في اللغة وتسقط الهاء للترخيم كما قال الشافعي، وقال محمد، وابن داود لا يكون هذا قذفا ولا يجوز أن يكون ترخيما، لأن الترخيم في الأسماء الأعلام ولا يدخل الترخيم في الأسماء المشتقة، ولأن هاء التأنيث إذا رخمت يجب أن يبقى الحرف الذي قبله على جهته. فأما الترخيم الهاء والحرف الذي قبله لا يجوز وهذا غلط، لان الترخيم ورد في اسم الفاعل فإنهم يقولون للصاحب: يا صاح وللمالك يا مال وللحارث يا حا وهذه أسماء مشتقه،

وقد وردت مرخمة. وأما حذف الحرف الذي قبل هاء التأنيث يجوز إذا كان حرف علة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي هريرة: "يا أبا هر" وقد تحذف العرب أكثر من حرف ترخيما كما قالوا في عثمان: يا عثم، ولمروان يا مرو, ولمنصور يا منص، فبطل ما قالوه. وحكي حرملة هذه المسألة بالياء فقال: لو قال: يا زاني كان قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zanat' with a hamzah as slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5466)

فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يكون قذفا إلا أن يريد قذفا لأن قوله: زنات بالهمزة، أو قوله: يا زاني بالهمزة ظاهره الصعود علي ما ذكرنا. وقال القفال: فيه ثلاثة أوجه الأصح أن لا يكون قذفا.

Mas'alah: Is calling someone 'ya 'ahir' considered explicit qadhf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6285)

فرع آخر لو قال: يا عاهر فيه وجهان: أحدهما: صريح في القذف لقوله صلى الله عليه وسلم: "وللعاهر الحجر" . والثاني أنه كناية فيه ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanat' (you committed adultery) without mentioning the rope?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3587)

فإن قال: زنأت، ولم يذكر الحبل، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يكون (قذفا) (6) إلا بالنية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: هو قذف صريح. والثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة، أنه إن كان من أهل اللغة، فليس بقذف وإن كان من العامة فهو قذف (7) . (1) (ولو) : في أ، ب وفي جـ وإن. (2) (أردت به) : في جـ وفي أ، ب أردت. (3) لأنه يحتمل ذلك. (4) (ظاهر) : في ب، جـ وفي أظاهر. (5) (للرجل) : في جـ وفي أ، ب الرجل/ لأنه صرح بإضافة الزنا إليه، وزاد الهاء للمبالغة كقولهم علامة، ونسابه، وشتامه، ونوامه/ المهذب 2: 274. (6) (قذفا) : في أ، ب وفي جـ قذف. (7) لأن العامة لا يفرقون بين زنيت وزنأت.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between 'zanatu' and 'zanaytu' in slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8594)

يفرق] بين "زنأت" و "زنيت" ، وهذا نظير ما ذكرناه في قوله لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار. أما إذا نوى القذف حد.

Mas'alah: What are the explicit words of slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2249)

تنبيه: لو قال: قذف أو نفي ولد كان أولى وأشمل ليشمل ما لو شهد بزناها أربع فإنه يلاعن لنفي الحمل، ويستثنى ما لو وطئها بشبهة أو بنكاح فاسد فإنه يترك القذف بالزنا، ويقول: ليس هذا الولد مني كما قاله الرافعي، وألفاظ القذف ثلاثة: صريح، وكناية،

وتعريض، وبدأ بالأول، فقال (وصريحه) أي القذف مطلقا (الزنا كقوله لرجل أو امرأة: زنيت أو زنيت) بفتح التاء وكسرها (أو يا زاني أو يا زانية) لتكرر ذلك وشهرته كسائر الصرائح، ولو كسر التاء في خطاب الرجل أو فتحها في خطاب المرأة، ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر كقوله للرجل: يا زانية وللمرأة: يا زاني

Mas'alah: What is the ruling on addressing a man with the feminine form 'fornicatress' as hyperbole?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7808)

ومما أجراه بعض الفقهاء أن [لفظ] (2) (الزانية) في مخاطبة الرجل محمولة على مذهب المبالغة، كالعلامة والنسابة، وفلان راوية الشافعي.

Mas'alah: What is the linguistic basis for rejecting hyperbole in slander accusations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7808)

وهذا [أمثل] (3) قليلا من الترخيم، ولكنه باطل أيضا، فإنه وإن جرى، فلم يتمهد قياسا مطردا، فلا يقال لمن كثر القتل منه: فلان (قاتلة) ولسان العرب ينقسم إلى ما لا قياس فيه أصلا، وإنما المتبع فيه السماع المحض، وإلى ما يطرد فيه القياس، وإلى ما يجري فيه قياس مقرون بالسماع.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zana'ta' as slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3426)

فرع قال: زنأت في الجبل بالهمز، فليس بقذف إلا أن يريده، لأن معناه الصعود، ويصدق بيمينه في أنه لم يرد القذف، فإن نكل، حلف المدعي، واستحق حد القذف. ولو قال: زنأت في البيت، فالصحيح أنه قذف، لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'zanata' as a slanderous expression?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1661)

4214 - قول "الحاوي" في أمثلة الكناية [ص 525] : (زنأت) [2] يتناول ما إذا اقتصر عليه، وما إذا ضم إليه: (في الجبل) ، وقد جزم به في الثانية "التنبيه" و "المنهاج" ، وصححاه في الأولى [3]، وما إذا ضم إليه: (في البيت) وهو قذف على الصحيح، كما قاله الرافعي [4]، قال النووي: هذه عبارة البغوي، وقال غيره: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها .. فقذف قطعا، وإن كان .. فوجهان [5]. وقد يقال: لم تتناول عبارة "الحاوي" سوى صورة الإطلاق، وقوله: (في الجبل) مأخوذة من طريق الأولى، فلا يرد عليه صورة قوله: (في البيت) وفي "أصل الروضة" في صورة الإطلاق: أنه نسب كونه قذفا إلى نصه في "الجامع الكبير" [6]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وجزم به الجرجاني في "التحرير" [7]، وهو قوي بالنص، ولكن المعنى يساعد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the explicit slanderous term 'ya lutiyyu'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3554)

[حاشية ابن قاسم العبادي] احترازا) علة لذاته وقوله: لأن إيلاج الحشفة إلخ علة لاحتيج. (قوله بخلاف نحو النيك وإيلاج إلخ) كذا شرح م ر وفي العباب وكالنيك تغييب الحشفة أو إيلاجها في الفرج إن وصفها بالحرام المطلق وانتفاء الشبهة اهـ. (قوله يا لوطي صريح) أي كما قال في الروضة أنه ينبغي أن يقطع بذلك مع قوله إن المعروف في المذهب أنه

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I committed zina with you'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1409)

وقوله: زنيت بك إقرار بزنا وقذف، أي فيترتب عليه مقتضاهما،

Sub-topic – Definition of Explicit Slander (Sarih al-Qadhf)

Mas'alah: What are the types of wording used in slander?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2356)

2913 – فصل في ألفاظ القذف وهي ثلاثة: أحدها: الصريح، وهو لفظ الزنا مضافا إلى الجملة، أو الفرج، وكذلك لفظ النيك والإيلاج مع الوصف بانتفاء الشبهة والتحريم المطلق، وإن أضيف إلى بعض كاليد فكناية على الأصح، وفي اليدين والعينين وجهان مرتبان، وأولى بكونه كناية؛ لقوله عليه السلام: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان" [1]. الثاني: الكناية، كقوله لعربي: يا نبطي، ولنبطي: يا عربي، أو: لست ابن فلان، فإن نوى به القذف كان قذفا، وإلا فلا. الثالث: التعريض، كقوله: يا حلال ابن الحلال، و: أما أنا فلست بزان، فليس بقذف. * * * (1) أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (1/ 412) ، من حديث ابن مسعود–رضي الله عنه–، وصحح إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" (3/ 26) . وأخرجه بلفظ قريب مسلم في "صحيحه" (2657) في القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، عن أبي هريرة مرفوعا: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه" .

Mas'alah: What constitutes explicit slander (sarih al-qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9530)

(الشرح) قوله (ولا يجب الحد إلا بصريح القذف، قالت الحنابلة: وصريح القذف يا زان يا عاهر، قد زنيت، زنا فرجك ونحوه. وكذا يا لوطى. لقله واختاره الاكثر. قال أحمد (يحده) قالوا وإن فسر يا منيوكة بفعل زوج فليس قذفا، ذكروه في الرعاية والتبصره. وان أراد بزاني العين أو يا عاهر اليد لم يقبل منه مع سبقه ما يدل على قذف صريح، وكنايته زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو بدنك

ويا مخنث، ويا قحبة، ويا فاجرة ويا خبيثة، أو يقول لزوجة شخص فضحت زوجك وغطيت رأسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولاد من غيره وأفسدت فراشه، قال الامام أحمد في رواية حنبل لا أرى الحد الا على من صرح بالقذف أو الشتمة، فإن أراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنى حد والا عزر. قال ابن رشد في البداية: إذا كان القذف بلفظ صريح وجب الحد، واختلفوا ان كان بتعريض فقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن أبى ليلى لا حد في التعريض، الا أن أبا حنيفة والشافعي يريان فيه التعزير. وممن قال بقولهم من الصحابة ابن مسعود. وقال مالك وأصحابه: في التعريض الحد، وهى مسألة وقعت في زمان عمر فشاور عمر فيها الصحابة فاختلفوا فيها، فرأى عمر فيها الحد، وعمدة مالك أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وان كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، أعنى مقولا بالاستعارة، وعمدة الجمهور أن الاحتمال الذى في الاسم المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات والحق أن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص وقد تضعف في مواضع، وذلك أنه إذا لم يكثر الاستعمال لها. قال ابن حزم: من قال لآخر فرجت بفلانة أو قال فسقت بها، فإن أبا حنيفة

والشافعي وأصحابهما قالوا لا حد في ذلك، ثم قال ان كان لهذين اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا، وان كان لا يفهم منهما غير الزنا فالحد في ذلك، فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على اتيانهما في الدبر فسقط الحد في ذلك، وكذلك لو قال جامعتها حراما ولا فرق، قال على فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفا بالزنا قوله (وان قال لطت ...) قالت الحنابلة: وصريح القذف يا لوطى ولا تحتمل غيره. أورد ابن حزم في المحلى آثار عن قتادة أن رجلا قال لابي الأسود الدؤلى يا لوطى، قال يرحم الله لوطا. وعن عكرمة حينما سأل عن رجل قال لآخر يا لوطى؟ قال عكرمة ليس عليه حد. وعن الزهري وقتادة أنهما قالا جميعا في رجل قال لرجل يا لوطى. أنه لا يحد، وبه يقول أبو حنيفة وأبو سليمان وأصحابنا.

وقال آخرون لا حد في ذلك إلا أن يبين عن ابن جريج قال. قلت لعطاء في رجل قال لآخر يا لوطى، قال لا حد عليه حتى يقول إنك لتصنع بفلان. وعن النخعي قال نيته يسأل عما أراد بذلك. وقالت طائفة عليه الحد واستدلوا بحكم عمر بن عبد العزيز حينما رفع إليه مثل هذا الامر، فجعل عمر يقول يا لوطى يا محمدى، فكأنه لم ير عليه الحد وضربه بضعة عشر سوطا، ثم أرسل إليه من الغد فأكمل له الحد. وعن الشعبى قال يجلد، وبإيجاب الحد يقول مالك والشافعي. قال ابن حزم في المحلى: واللواط ليس عندنا زنا فلا حد في الرمى به، فإن قالوا إن الرمى بذلك حرام، قلنا نعم وإثم، ولكن ليس كل حرام وإثم تجب فيه الحدود، فالغصب حرام ولا حد فيه، وأكل لحم الخنزير حرام ولا حد فيه والرمى بالكفر حرام ولا حد فيه. قوله (وإن قال لامرأته ...) فهذا ما لا خلاف فيه. قوله (وإن قال لامرأته يا زانى..) قالت الحنابلة: وإن قال لرجل يا زانية أو لامرأة يا زان فصريح كفتح التاء وكسرها لهما خلافا لصاحب الرعاية في عالم بعربية، وقيل كناية. وإن قال زنأت في الجبل فصريح، وقيل إن عرف العربية وقال

أردت الصعود في الجبل، قيل فإن لم يقل في الجبل، وقيل لا قذف. قوله (وإن قال زنى فرجك أو دبرك) سبق الكلام عليه في الباب. قوله (وإن أتت امرأة بولد) قال ابن حزم: اختلف الناس فيمن نفى آخر عن نسبه، فقالت طائفة فيه الحد، وقالت طائفة لا حد فيه، فأما من أوجب فيه الحد فهو كما قال ابن مسعود لا حد إلا في اثنين، أن يقذف محصنة أو ينفى رجلا عن أبيه، وإن كانت أمه أمة. وعن الشعبى في الرجل ينفى الرجل من فخذه، قال ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه، وعنه والحسن يضرب الحد، وعن النخعي من نفى رجلا عن أبيه كان أبوه ما كان، كان عليه الحد، وعنه في رجل نفى رجلا عن أبيه قال له لست.

لابيك وأمه نصرانية أو مملوكة، قال لا يجلد، وفى قضية رفعت لعمر بن عبد العزيز أن رجلا قال لآخر يهودى بن يهودى، فقال له أجل والله إنى اليهودي ابن اليهودي، قال ان كان الذى قال له ذلك يعرف أبوه فحد اليهودي. وعن معاذ بن جبل وعهد الله بن عمر قالا: ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد. وعن على إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل. وعن ابن عباس فيمن قال لرجل يا نبطى أنه لا حد عليه، وكذا الشعبى وعطاء، قال ابن حزم فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر لنعلم الحق فنتبعه فوجدنا الزهري يقول في نفى المرء عن أبيه أو عن نسبه أن السنة على الغافى في كتاب الله تعالى وسنة نبية صلى الله عليه وسلم أن يأتي بأربعة شهداء، فنظرنا هل نجد هذا الذى ذكر الزهري في كتاب الله تعالى فلم نجده. فإن قالوا النافي قاذف ولابد، قلنا لا ما هو قاذف ولا قذف أحدا، وقد ينفيه عن نسبه بأنه استلحق وأنه من غيرهم ابن نكاح صحيح، فقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف هاهنا أصلا. ثم نظرنا فوجدنا الله تعالى قد أوجب القذف بالزنا الحد، وجاءت به السنة الصحيحة، وصح به الاجماع المتيقن.

Mas'alah: What constitutes explicit slander and what is the ruling on allusions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9543)

أن كل رمى بحوله إلى القذف أحد الامرين: إما أن يرمى القاذف المقذوف بصريح الزنا إذا ثبتت بشهادة الشهود وجب عليه الحد أو يقول عنه أنه ولد الزنا ولكن يجب التصريح بارتكابه للزنا في كلتا الحالتين، ولا عبرة بالكناية، فإن ارادة الرمى بالزنا أو الطعن في النسب متوقفة في الكناية على نية القاذف، فإن كى بألفاظ سبق ذكرها كيا فاجر وكيا ابن الحرام فلا قذف فيها، غير أن الفقهاء قد اختلفوا حول اعتبار التعريض قذفا، والتعريض هو أن يقول أحد لغيره مثلا (يا ابن الحلال أما أنا فما زنيت أو ما ولدتني أمي بالزنا) فقال مالك رحمه الله إن من جاء بتعريض يفهم به قطعا أنه يريد أن يقول عن مخاطبه أنه زنا أو أنه ولد الزنا وجب عليه حد القذف.

Mas'alah: What are the types of wording used in qadhf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2732)

الفصل الأول في ألفاظ القذف وفيه ثلاثة أقسام صريح وكناية وتعريض

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2927)

فصل إذا قال لرجل: زنيت- بالكسر- على خطاب النساء، أو لامرأته: زنيت-

بالفتح–: فهو قذف. ولو قال لامرأته: يا زاني أو يا زان، وحقف علامة التأنيث–: يكون قذفا بالاتفاق؛

لأنه الترخيم في كلام العرب معروف؛ يقولون لمالك: يا مال، ولحارث: يا حار. أما إذا قال للرجل: يا زانية–: فهو عندنا قذف. وعند أبي حنيفة: ليس بقذف؛ بخلاف الأول؛ لأن آخر الكلام يحذف للترخيم، ولأنه تزاد الهاء للمبالغة؛ كما يقال رجل علامة ونسابة، ولو قال لامرأته: زنيت من قبلك–: فهو قذف لها، ولو قال لرجل: زنيت من قبلك–: لا يكون قذفا؛ لأن زناه من القبل لا فيه، إلا أن يريد القذف. ولو قال: زنأت في الجبل–: لا يكون قذفا؛ لأن عبارة عن الصعود، إلا أن يرد القذف. فإن ادعى المقول له أنه أراد به القذف–: فالقول قول القائل مع يمينه. وقال أبو حنيفة: هو قذف. ولو قال: زنيت في الجبل، أو يا زانية في الجبل–: فهو قذف، وقال صاحب "التلخيص" : ليس بقذف إلا أن يريده. ولو قال زنأت في البيت–: فالمذهب أنه قذف. ولو قال: زنأت مطلقا–: ففيه أوجه: أظهرها: ليس بقذف، إلا أن يريده–: لأن ظاهره الصعود. والثاني: هو قذف؛ لأن الياء قد تهمز؛ كما يقال: زويت وزوأت. والثالث: إن كان الرجل لا يحسن العربية–: فهو قذف؛ لأن من لا يعرف اللغة قد يخطئ بالهمز وإسقاطه. وإن كان يحسنها–: فلا يكون قذفا إلا أن يريده.

Mas'alah: What constitutes explicit slander regarding unlawful intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1408)

والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان، لأن مطلق إيلاج

الحشفة يقع على الحلال والحرام فلابد من الوصف بالحرام،

Sub-topic – Slander Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I committed zina with you' to her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1725)

وكقولها لزوجها (زنيت بك) بإسكان الكاف إجراء للوصل مجرى الوقف، أو معك جوابا لقوله زنيت فيعمل بمقتضى ما تقوله فلو قالت أردت أني لم أزن كما لم تزن وحلفت حد دونها، أو أردت الزنا حقيقة فمقرة به وقاذفة له ويسقط حد القذف عنه لإقرارها لكن يعزر فلو قالته جوابا لغير الزوج قال الشيخان فقد أطلق البغوي أنه إقرار منها بالزنا وقذف له وقضية ما ذكرنا من إرادة نفي الزنا عنها وعنه أنها كالزوجة. انتهى. أما لو قالته ابتداء للزوج، أو غيره فقذف ورأى الإمام أنه كناية لاحتمال كون المخاطب مكرها قال الشيخان، وهو قوي ويؤيده أن قوله: زنيت مع فلان قذف لها دونه

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation by saying 'you are more of a fornicator than me'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5151)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قالت له: بل أنت أزنى مني كانت قالت فلا شيء عليها لأنه ليس بالقذف إذا لم ترد به قذفا وعليه الحد أو اللعان" . قال الماوردي: وصورتها أن

يقول يا زانية، فتقول له أنت أزنى مني، فما ابتدأها به قذف صريح يجب به الحد إلا أن يلاعن، وما أجابته به كناية يرجع فيه إلى إرادتها كالذي تقدم. وقال مالك: هو قذف صريح يوجب الحد، وبنى ذلك على أصله في أن معاريض القذف قذف كالصريح، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه سوى بين صريح اللفظ وكنايته وقد فرق الشرع بينهما.

والثاني: أن معاريض الإقرار بالزنا لا تكون كصريح الإقرار بالزنا، فكذلك معاريض القذف به، ولو جاز أن يكون هذا الجواب قذفا بالزنا لكان إقرارا بالزنا، لأن قولها: أزنى مني يوجب اشتراكهما في الزنا وأن يكون هذا أبلغ في الزنا عملا، وهكذا يكون حال الزاني والزانية، لأن الزاني فاعل والزانية ممكنة، ومالك لا يجعلها مقرة فلزمه أن لا يجعلها قاذفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a wife 'I did not find you a virgin' as slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

ولزوجته لم أجدك عذراء) أي بكرا (كناية) لاحتماله القذف وغيره، والقذف في يا نبطي لأم المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أن يريد [حاشية قليوبي] على ما رجحه شيخنا الرملي ولذلك اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب والشهادة، وإن اشتمل اللعان عليهما أيضا، ولأن اللعن في الآية، مقدم على الغضب ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا عكس وشرعا كلمات جعلت حجة لمن اضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به أو لنفي ولد، وكانت في جانب المدعي ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان

على الأصح بلفظ الشهادة، كما في الروضة وأشار الشارح إلى ذلك بقوله وهو قول الرجل إلخ. والتقييد بالمضطر لا مفهوم له كما سيأتي، وإنما هو بيان لمحل السبب الواردة فيه الآيات وهو «أن هلال بن أمية قذف زوجته مع شريك بن سحماء بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له: البينة، أو حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا وجد أحدنا رجلا مع امرأته ينطلق يلتمس البينة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: البينة، أو حد في ظهرك فقال: والله يا رسول الله إني صادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري» فنزلت الآيات وهو أول لعان وقع في الإسلام، ولم يقع بعده لعان إلا في زمن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –. قوله: (قول الرجل) المكلف المختار الملتزم للأحكام العالم بالتحريم المحض، وكذا المرأة المشار إليها بقوله إلخ. سواء انفرد كل منهما عن الآخر، أو لا، فلا لعان في ضد شيء من ذلك. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my wife does not refuse the hand of a toucher' as slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8588)

وكذا قول [الرجل] الآخر للنبي صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: "طلقها" ، قال: إني أحبها، قال: "أمسكها" . وهذا تعريض بالقذف، ولم يجعله قذفا، ولا يقال: إن المراد: لا ترد يد ملتمس عما يطلبه من ماله؛ لأنه لو كان كذلك، لم يكن جوابه صلى الله عليه وسلم: "طلقها" ، ولكان جوابه للأمر بحبس ماله عنها، على أن الرافعي عد قوله: إن امرأتي لا ترد يد لامس، من الكنايات، وعلى هذا التقدير تكون الألفاظ التي يراد بها القذف [ثلاثة أقسام:]

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'I did not find you a virgin' as slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2250)

تنبيه قوله: لزوجته قد يوهم أنه لا يكون كناية في الأجنبية، وليس مرادا، فلا فائدة للتقييد بالزوجة، وقوله: لم أجدك عذراء ينبغي كما قال الزركشي: تصويره فيمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم فليس بشيء قطعا

Mas'alah: Is saying 'I did not find you a virgin' explicit slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3422)

ولو قال لزوجته: لم أجدك عذراء، أو وجدت معك رجلا، فليس بصريح على المشهور. وحكي عن القديم أنه صريح، ولو قاله لأجنبية، فليس بصريح قطعا، لأنه قد يريد زوجها.

Sub–topic – Distinction Between Kinayah and Ta'rid

Mas'alah: What is the difference between kinayah and ta'rid in qadhf?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1726)

(لا كيا ابن الحلال) أو (أنا لست زانيا) وابن خباز، أو إسكاف أو أمي ليست زانية ونحو ذلك فليس قذفا صريحا ولا كناية، وإن نواه، بل تعريض له؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال فهو كمن حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى أن لا يتقلد له منه فإنه إن شربه لغير العطش لا يحنث قال القونوي وفيه نظر فإن احتمال اللفظ في التعريض للمنوي وإشعاره به مما لا ينكر قال الزمخشري الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك ولأنظر إلى وجهك ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا كأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لأنه يلوح منه بما يريده ثم قال هذا كلامه، وهو ظاهر في أن التعريض مشعر وملوح بالمقصود في الجملة إلا أن يكون مراد من نفي الدلالة والاحتمال عن التعريض أنه لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ بمجرده في التعريض مشعرا بالمقصود فيقرب حينئذ بعض القرب غير أن هذا القدر لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكناية نحو ذوقي فإنه بمجرده لا إشعار له بإضافة الذوق إلى كأس الفراق. انتهى. وجواب نظره ما ذكره بقوله إلا أن يكون مراد من نفي الدلالة إلى آخره، وأما قوله: غير أن هذا القدر لا

يبعد حصول مثله في بعض صور الكناية إلى آخره، فلا يضر لأن المقصود في الكناية، وإن لم يشعر به لفظها هو مدلوله بخلافه في التعريض

Mas'alah: What is the ruling on kinayah and ta'rid in qadhf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=442)

فان أنكر في الكناية إرادة قذف بها صدق بيمينه وقوله لغيره يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه كأمي ليست زانية وما أحسن اسمك في الجيران تعريض ليس بقذف وإن نواه فلا يحد ولا يعزر لأن اللفظ لا يحتمله وما يفهم منه فهو من قرائن الأحوال لا من اللفظ وقوله لامرأة زنيت بك إقرار

Mas'alah: What are the explicit and indirect words of slander?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1756)

وقوله: (زنيت بك) إقرار بزنا وقذف === الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراما، بخلاف القبل. (و "زنأت) بالهمزة (في الجبل" : كناية) لأن الزنء في الجبل: الصعود فيه، وقيل: إنه صريح في العامي الذي لا يعرف اللغة. (وكذا "زنأت") بالهمزة (فقط في الأصح) لأن ظاهره الصعود، والثاني: إنه صريح، والثالث: إن أحسن العربية .. فكناية، وإلا .. فصريح. (و "زنيت في الجبل" : صريح في الأصح) للظهور فيه؛ كما لو قال: (في الدار) ، والثاني: إنه كناية؛ لأن (الياء) قد تقام مقام الهمزة، والثالث: إنه صريح في عالم باللغة دون غيره. (وقوله: "يا فاجر" "يا فاسق" ، ولها) –أي: للمرأة–

(: "يا خبيثة" و "أنت تحبين الخلوة" ، ولقرشي: "يا نبطي") وعكسه، (ولزوجته: "لم أجدك عذراء" .. كناية) لاحتمالها القذف وغيره. والمراد في الثالثة: أنه كناية في قذف أم المخاطب، ولو عبر بالعربي بدل القرشي .. لكان أعم. (فإن أنكر إرادة قذف .. صدق بيمينه) لأنه أعرف بمراده، ويعزر؛ للأذى. (وقوله: "يا بن الحلال" ، و "أما أنا فلست بزان" ، ونحوه .. تعريض ليس بقذف وإن نواه) لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وههنا ليس في اللفظ إشعار به، وإنما يفهم بقرائن الأحوال، فلا يؤثر فيه؛ كمن حلف لا يشرب له ماء من عطش، ونوى ألا يتقلد له منة؛ فإنه إن شربه من غير عطش .. لم يحنث، وقيل: إنه كناية، وقطع به العراقيون. (وقوله: "زنيت بك" : إقرار بزنا وقذف) للمقول له، أما كونه إقرارا ..

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=493)

صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك وكرمي بإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر ولخنثى زنى فرجاك ولولد غيره لست ابن فلان إلا لمنفى بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل وزنى يدك أو يا فاجر وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا ولعربي يا نبطي ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا. ـــــــــ كتاب اللعان والقذف. بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لا عن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن

ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} 1 الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره. "صريحه" أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه "كزنيت" ولو مع قوله في الجبل "ويا زانية ويا زاني وزنى ذكرك أو فرجك" أو بدنك وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة وقال للرجل يازانية وللمرأة يا زاني لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار "وكرمي بإيلاج حشفة" أو قدرها من فاقدها "بفرج محرم" بأن وصف الإيلاج فيه بالتحريم "أو" بإيلاج ذلك ب "دبر" فإن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء أخوطب بذلك رجل أو امرأة كأن يقال له أو لجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت إيلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه "و" كقوله "لخنثى زنا فرجاك" فإن ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي "و" كقوله "لولد غيره لست ابن فلان" هو صريح في قذف أم المخاطب "إلا لمنفي بلعان" بقيد زدته بقولي "ولم يستلحق" أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه. ويعزر للإيذاء أما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه "وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل" بالهمز فيهما لأن الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة وأن هذا كلام البغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا وإن كان فوجهان انتهى وأوجههما أنه كناية "و" كقوله لغيره "زنى يدك" أو رجلك "أو يا فاجر" أو يا فاسق أو يا فاجرة أو يا فاسقة "وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا" سواء أقاله لزوجته أم لغيرها وإن أوهم كلام

الأصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الأخيرة قال الزركشي ويشبه أنها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فإن علم فلا صريح ولا كناية "ولعربي يا نبطي" نسبة للأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أي إخراجه منها والقذف فيه إن أراده لأم المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أنه لا يريد أنه يشبههم في السير والأخلاق وتعبيري بالعربي أعم من تعبيره بالقرشي. 1 سورة النور الآية: 6.

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit words of slander (qadhf)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1499)

المحصنة (بالزنا) صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل: أو يا زانية أو زنى فرجك أو يا قحبة. كما أفتى به ابن عبد السلام، أو كناية كزنأت في الجبل بالهمز، لأن الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز. فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه، زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وأن غيره قال: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا. [حاشية البجيرمي] الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقام إظهاره ومعرض كمسجد، فخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة وبمقام التعيير إذا شهد أربع بالزنا فليس قذفا بل شهادة. وكذا قذف صغيرة لا توطأ، فليس قذفا شرعا وإن عزر عليه للتأديب، وخرج جرح الشاهد لترد شهادته. قوله: (زوجته المحصنة) وهي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء، تحد به حال تكليفها، واختيارها وعلمها بالتحريم، والإحصان لغة المنع وشرعا جاء بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل فقط، كما في قوله تعالى: {فإذا أحصن} [النساء: 25] وجاء بمعنى الحرية كما في قوله

عقب ذلك {فعليهن نصف ما على المحصنات} [النساء: 25] إلخ وجاء بمعنى التزويج كما في قوله: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] إلخ وجاء بمعنى إصابة الحر المكلف في نكاح صحيح كما في قوله تعالى: {محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] ولا يشترط في المحصن هنا الوطء في نكاح صحيح وقيد بالمحصنة نظرا لقول المتن فعليه حد القذف لا أنه شرط في اللعان فله أن يلاعن غير المحصنة لإسقاط التعزير هذا، وكان الأولى إسقاطه أو التعميم ويزيد بعد قول المصنف فعليه حد القذف أو التعزير. قوله: (صريحا كزنيت إلخ) والأوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم، ولا اختيار ولا عدم شبهة، لأن موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيت بك، وفي الوطء بخلاف نحو إيلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة. أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة خلية فهو كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه، فإن الظاهر أن الرمي به غير قذف، بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من قال لا فرق في قوله: أو دبر بين أن يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك والأوجه قبول قوله: بيمينه أردت بإيلاجه في الدبر إيلاجه في دبر زوجته، كما علم مما تقرر فيعزر. وأن يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فإنه صريح. ولو قالت راودني عن نفسي، أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له، بذلك اهـ. شرح مر ببعض تغيير. قوله: (أو يا زانية) إلا أن يكون هذا اللفظ علما لها، فلا يكون قذفا إلا بنية. اهـ. زي. قوله: (أو يا قحبة) كما أفتى به ابن عبد السلام وعند ابن عبد السلام أن قوله: يا مخنث صريح أو يا لوطي أو يا علق، أو يا عرص أو يا مستحسن أو يا قطيم أو يا كخن والمعتمد صراحة قحبة للمرأة وكناية للرجل، وعاهر وسوس ومأبون، وطنجير كما ذكره حل على المنهج. والمعتمد أن يا علق كناية لأن العلق في اللغة الشيء النفيس واللفظ عند الإطلاق يحمل على معناه اللغوي، ومن

الكناية: يا قواد وقيل صريح. فرع: قال مر ما يقال: بين الجهلة بلاع الزب، فينبغي أن لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال البلع بالفم اهـ. ومن الصريح قولهم يا فرخ زنا. وقوله لولد غيره لست ابن فلان، فهو صريح أيضا بخلاف قوله لولده لست ابني فإنه كناية. اهـ. مد على التحرير. قوله: (في الجبل) ليس قيدا فمثله الاقتصار على زنأت بالهمز. قوله: (لأن الزنء هو الصعود) إنما كان كناية لاحتمال أنه قلب الياء همزة فيكون قذفا. وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون قذفا قال: في المصباح زنأ في الجبل مهموزا من باب نفع وزنوءا أيضا صعد فهو زانئ قوله: (هو الصعود) أي من جملة معناه الصعود ويستعمل

Mas'alah: What are the explicit and indirect words of slander (qadhf)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1650)

وأما اللفظ الثالث وهو التعريض [حاشية البجيرمي] على أنه لا لحن لأن التأنيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص قوله والرمي مبتدأ وقوله أو الرمي معطوف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الأولى أن يقول أولجت ذكرك أو حشفة ذكرك في قبل إيلاجا محرما تحريما مطلقا أو في كل حال ووقت وصورة الثاني أن يقول أولجت ذكرك أو حشفة ذكرك في دبر وإن لم يقل إيلاجا محرما فهو صريح بشرط أن يضيف الدبر إلى ذكر أو خنثى أو أنثى خلية بأن يقول في دبر ذكر أو خنثى أو أنثى خلية فإن قال مزوجة فلا يكون صريحا إلا إذا قال إيلاجا محرما تحريما على وجه اللواط فإن لم يكن ذلك لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفا يوجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل أن يريد دبر أنثى مزوجة غير زوجته فيكون قذفا يقتضي الحد قوله في

فرج أي قبل بدليل ما بعده قوله مطلق أي عن التقييد بالعارض كالإيلاج في فرج زوجته الحائض فاندفع اعتراض شرح الروض بأن مطلق التحريم صادق بالتحريم لعارض فلا يصير به صريحا وقال م د ويجاب عن الشارح بأن قوله بتحريم مطلق معناه مقيد بالإطلاق بأن يرميه بإيلاج حشفته في فرج محرم مطلقا أي في كل حال قوله في دبر فيه أنه يحتمل أن يكون في دبر زوجته ولا حد بالإيلاج فيه فكيف يكون صريحا قال م ر ومع ذلك أي صراحته إذا قال أردت دبر زوجته فإنه يقبل قوله بيمينه على الأوجه فيعزر ولا حد شرح م ر في باب اللعان قوله في القبل أي في الإيلاج في القبل لأن المتقدم إنما هو وصف الإيلاج بالتحريم دون القبل قوله في الجبل بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح وإن كان فيه درج يصعد فيه على المعتمد فيكون أبدل الياء همزة وعبارة م ر في باب اللعان بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح لأنه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه فإن كان له درج يصعد فيه فوجهان أصحهما كما أفتى به الوالد – رحمه الله – صراحته أيضا اهـ بحروفه قوله للظهور فيه أي في القذف ويحتمل أن يراد به الزنا وإبدال الهمزة ياء كما قرره شيخنا قوله وكقوله لرجل معطوف على قوله كقوله زنأت إلخ قوله أو لا تردين يد لامس هو كناية عن سرعة الإجابة قوله والمعتمد أنه كناية معتمد قوله يا بغاء من البغاء بالمد وهو الزنا يقال بغت المرأة تبغي فهي بغية وهو وصف خاص بالمرأة ولا يقال للرجل بغي ويحتمل أن يكون قوله يا بغاء من البغي وهو مجاوزة الحد فلذلك كان كناية قوله: (والظاهر أنه كناية) نظرا إلى أن التخنث التكسر والقول بصراحته نظر لاشتهاره فيمن يتصف بالفعل فيه وهو ضعيف وعبارة م ر في شرحه يا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام، وقوله: يا عاهر يا علق كناية لكن يعزر إن لم يرد القذف أج لأن العلق في اللغة الشيء النفيس. قوله: (فإن أنكر شخص إلخ) راجع لجميع ألفاظ الكناية. قوله: (وقيده الماوردي) المقام للإضمار. قوله: (وإلا فلا) أي ولا يخرج مخرج الذم بأن خرج

مخرج المزح أي بأن كان على

Mas'alah: What is the difference between explicit slander, allusive slander, and indirect insinuation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1469)

(وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا) وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا، وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض.

Mas'alah: How does the ruling on explicit phrases in ila' relate to slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8584)

قال الرافعي: والخلاف المذكور في باب الإيلاء في الجماع وسائر الألفاظ [هل] هي صريحة، يعود هاهنا: فما كان صريحا وانضم إليه الوصف بالتحريم كان قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid and kinayah in slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8587)

[قال] : وظاهر النص الأول؛ لأنه [قال] كما حكاه القاضي الحسين في أواخر الباب: ولا حد في التعريض ولا في الكناية ما لم يرد به القذف.

Mas'alah: How did al-Qaffal classify slanderous expressions into four categories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8588)

وهذا حكاه القاضي الحسين عن القفال في مرة، وعليه جرى الإمام، ثم حكى القاضي عن القفال أنه قال في [كرة ثانية] : جملة الألفاظ على أربعة أقسام: قسم هو صريح.

Mas'alah: What are the explicit and indirect words of slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=278)

كتاب اللعان يسبقه قذف وصريح الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا زنأت فقط في الأصح وزنيت في الجبل صريح في الأصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك عذراء كناية فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال وأما أنت فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه وقوله زنيت بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكافية فلو قالت زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة وقوله زنى فرجك أو ذكرك قذف والمذهب أن قوله يدك وعينك ولولده لست مني أو لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحدبه وتبطل العفة لوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح ولو زنى مقذوف سقط الحد أو ارتد فلا ومن

زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو والأصح أنه يرثه كل الورثة وأنه لو عفا بعضهم فللباقي كله.

Mas'alah: What are the explicit and indirect words of slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3058)

وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي المرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة) أو الظلمة (ولقرشي) أو عربي (يا نبطي) وعكسه. والأنباط: قوم ينزلون البطائح بين العراقين، سموا بذلك لاستنباطهم: أي إخراجهم الماء من الأرض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة: أي بكرا، ولأجنبية لم يجدك زوجك، أو لم أجدك عذراء، ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح كما قاله الزركشي، ولإحداهما وجدت معك رجلا أو لا تردين يد لامس (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو في نحو يا نبطي لأم المخاطب حيث نسبه لغير من ينسب إليهم، ويحتمل أن يريد أنه لا يشبههم في السير والأخلاق، أما إذا تقدم لها ذلك فليس كناية. (

Mas'alah: What is the ruling on 'O lawful son of the lawful' as ta'rid in qadhf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1662)

4219 – قول "التنبيه" في الكناية [ص 243] : (أو "يا حلال بن الحلال" وهما في الخصومة) فيه أمران: أحدهما: الأصح: أنه ليس بكناية، بل تعريض، وليس بقذف وإن نواه، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [5]، ونقل شيخنا الإمام البلقيني عن نص

"الأم" في التعريض بالخطبة: (وقلنا: لا نحد أحدا في تعريض إلا بارادة التصريح بالقذف) [6]، وقال: هذا يدل على خلاف (1) التنبيه (ص 243) . (2) انظر "المنهاج" (ص 440) . (3) الروضة (8/ 312) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (28/ 7) . (5) الحاوي (ص 525) ، المنهاج (ص 440) . (6) الأم (5/ 37) .

ما صححوه من أنه لا حد في التعريض وإن نوى القذف. ثانيهما: قد يفهم من قوله: (وهما في الخصومة) أنهما إذا لم يكونا في خصومة .. لا يكون كناية، وليس كذلك، وإنما أراد: أن الخصومة لا تصيره صريحا كما صار إليه مالك رحمه الله.

Sub-topic – Mutual Insult and Retaliation in Slander

Mas'alah: Is it permissible for a judge to suggest denial to someone who confessed to a crime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1911)

، ويجوز (للحاكم التعريض) بالجحد لمن أقر بما يوجب عقوبة من سرقة، أو غيرها حيث (يرجو) قبول جحده (لو نطق بجحده) لخبر ماعز المتقدم في باب الزنا، وسترا للقبيح فقوله بجحده تنازعه التعريض، ونطق (كما إخاله سرق) أي: والتعريض كقوله: ما إخالك أي: ما أظنك سرقت، أو ربما غصبت، أو أخذته بإذن المالك

Mas'alah: Is it permissible to insult someone's parents?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=575)

ولا يجوز سب أبيه وأمه.

Mas'alah: What is the ruling on mutual insult and retaliation in slander?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=570)

خاتمة: إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وإنما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد أحد أن ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى. 1 سورة النور الآية: 4.

كتاب السرقة السرقة كتاب السرقة أركانها سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وشرط في السارق ما في القاذف فلا يقطع حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره وجاهل وفي المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا ولا بما نقص قبل إخراجه ولا بما دون نصابين اشتركا في إخراجه ولا بغير مال بل بثوب رث في جيبه تمام نصاب جهله وبخمر بلغ إناؤه نصابا وبآلة لهو بلغ مكسرها ذلك وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه أو انصب من وعاء بثقبه له أو أخرجه دفعتين فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى وكونه لغيره فلا قطع بسرقة ماله ولو ملكه قبل إخراجه ولا بما ادعى. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reciprocating insults without slander?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1344)

فرع: إذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف: كيا ظالم ويا أحمق.

Mas'alah: Is it permissible to insult another person's parents?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1344)

ولا يجوز سب أبيه وأمه

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'I committed zina and you are more of a fornicator than me'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1621)

)

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit retraction of slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

قلت: المحذور إلزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح ألا ترى أنك تقول لمحاورك هذا باطل ولا يجزع ولو قلت له كذبت لحصل له غاية الجزع والحنق وسره أن البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب، وبهذا يظهر أنه لا اعتراض على المتن، وأن عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور

Sub-topic – Slander of a Hermaphrodite

Mas'alah: Is attributing a woman's act of zina to a man considered slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5157)

والثاني: أنه عبر عن زنا الرجل بزنا المرأة، وزنا المرأة تمكين وزنا الرجل فعل، فإذا نسب الرجل إلى التمكين وسلب الفعل لم يكن زانيا فلم يصر ذلك قذفا. والدليل على أنه قذف: هو أن اللفظ إذا كان مفهوم المعنى معقول المراد ثبت حكمه صوابا كان أو لحنا كالذي قدمناه، ومفهوم من قولها: يا زانية، إرادة القذف فوجب أن يكون قذفا، كما لو قال لها: يا زان، وتحرير هذا المعنى قياسا أن كل ما كان صريحا في مقذوف كان صريحا في كل مقذوف كاللفظ المذكر في النساء، ولأن العلامة الفاصلة بين الذكور والإناث تسقط مع الإشارة إلى الغير كقوله لعبده أنت حر، ولأن كل لفظ استوى الذكور والإناث في حكم تذكيره استويا في حكم تأنيثه كالعتق ولأن دخول الهاء على اللفظ المذكر موضوع للمبالغة دون السلب كما قال تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [القيامة: 14] . كقولهم: علامة ونساية، فلم يجز مع دخولها للمبالغة أن تسلب لفظ القذف حكمه، ولأن زيادة الهاء التي لا يفتقر اللفظ إليها إن لم توجب زيادة الحكم لم تقتض نقصانا منه لأن أسوأ أحوالها أن تكون لغوا. فأما الجواب عن استدلالهم بأن المؤنث يذكر والمؤنث لا يؤنث، فهو أنه لا يجوز تذكير المؤنث ولا تأنيث المذكر لما فيه من اشتباه اللفظ وإشكال الخطاب، وإنما الهاء الموضوعة للتأنيث ربما حذفت من المؤنث كقولهم "عين كحيل" ، و "كف خصيب" ، وأدخلت

على المذكر كقولهم: "رجل داهية وراوية" ، فصار حذفها من المؤنث كدخولها على المذكر إذا زال الإشكال عنهما فلم يكن للفرق بينهما وجه – فأما قوله تعالى: {وقال نسوة فى المدينة} فلأن فعل المؤنث إذا تقدم ذكر جمعه وأنث واحده – كما قال تعالى في الجمع: "وقال نسوة" وقال في الواحدة: {قالت امرأة العزيز} [يوسف: 51] فأما إذا تأخر الفعل عنهن كان مؤنثا في الجمع والانفراد تقول: النساء قلن والمرأة قالت.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of being penetrated by two men simultaneously?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3581)

قوله من زوائده: ولو قال لإمرأة وطئك رجلان في حالة واحدة، قال صاحب "الحاوي" : يعزر ولا حد لاستحالته وخروجه من القذف إلى الكذب الصريح فيعزر للأذى ولا يلاعن. انتهى كلامه. وما نقله عن الماوردي وأقره عليه مردود بل يجب الحد لأنه قد يطأها رجلان في حالة واحدة أحدهما في القبل والآخر في الدبر، فانتفى ما قاله من الإستحالة. نعم: إن صرح القاذف بمحل واحد فسلم.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the mother is a slave or Christian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4318)

وإذا قال الرجل لرجل : لست ابن فلان وأمه أمة أو نصرانية وأبوه مسلم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا حد على القاذف إنما وقع القذف ها هنا على الأم ولا

حد على قاذفها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : في ذلك عليه الحد

Mas'alah: Is misgendering in slander considered qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4003)

ولو قال للمرأة: يا زاني وللرجل يا زانية .. كان قذفا على المشهور كما سيأتي في نظيره من العتق.

Mas'alah: What is the ruling on slander when two men penetrate a woman in different orifices?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4004)

وقال في (المهمات) : يجب عليه الحد: لاحتمال أن يطأ أحدهما في القبل والآخر في الدبر، فإن صرح بمحل واحد .. فمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman calling a man 'O adulteress' as slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5463)

مسألة: قال: "ولو قالت له: يا زانيه أكملت القذف وزادت حرفا أو حرفين" . إذا قالت لزوجها أو لأجنبي: يا زانية، أو قال أجنبي لأجنبي: يا زانيه كان صريحا في القذف، وبه قال محمد وأحمد، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يكون قذفا لأنها

وصفته بصفه النساء في الزنى، والزنى من الزني التمكين وهذا الوصف من الرجال مستحيل فلا يكون قذفا. وهذا غلط لأن العلامة الفاصلة بين الذكور والإناث سقط اعتباريا [ق 14 أ] عند الإشارة إلي العين كما لو قال لأمته: أنت حر ولعبده أنت حرة. وأما ما ذكره لا يصح لأنه لوقال لها: يا زان جعل قاذفا بالإجماع وقد وصفها علي زعمك بصفه الرجال في الزنى، والزنى في الرجال الإيلاج وذلك في النساء مستحيل. فإن قلتم: مرادنا زانية ولكنه أسقط الهاء لمعني من المعاني قلنا: وكذلك مرادها يا زان ولكنها ألحقت الهاء لمعني المبالغة كما يقال: فلانة راويه الأخبار إذا كان كثير الرواية لها، وفلان نسابة وعلامة، وقال الله تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة (14) } [القيامة: 14] ، وقال الله تعالى: {ويل لكل همزة لمزة (1) } [الهمزة: 1] . ثم قال لها المزني قال الشافعي: "قال بعض الناس – يعني أبا حنيفة – إذا قال لها: يا زان لا عن أوحد" لان الله تعالي قال: {وقال نسوة في المدينة} [يوسف: 30] ولو قالت له: يا زانية لم يحد، قال الشافعي: "وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكرا مثل قال نسوه وخرج النسوة وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل قالت: وخرجت وجلست" ومراد الشافعي أبطل تعليل أبي حنيفة حيث علل فقال: إذا قال لها: يا زان كان قذفا، لأن الله تعالي قال: وقالت نسوه وإنما التعليل ما ذكر الشافعي أنه ترخيم، والترخيم عاده مشهورة في كلامهم. فأما إطلاق الزاني والسارق للمؤنث لا علي طريق الترخيم لا يجوز في كلام العرب بحال، فإن قال قائل، قال الشافعي إذا قالت له: يا زانية أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين ونحن نعلم أن مقدار الزيادة لا يخفي علي الشافعي فلم أخرج كلامه مخرج للشك؟ قيل: الفاعل إذا كان من باب الناقص مثل الرامي. وقد قال الشافعي: المعروف في كلام العرب أنهم يقولون زنا بغير همز إذا أراد والفاحشة وزنا بالهمزة إذا أرادوا الترقي في الجبل، فكيف يجعل صريحا في القذف وهو يحتمل معني الصعود؟ فإن قيل: إذا أرادوا منه الصعود قالوا:

زنا علي الجبل، وإذا قالوا: زنا في الجبل لم يصلح ذلك اللفظ للصعود وظاهره الفاحشة. قلنا: ليس كذلك بل يستعمل هذا اللفظ مهموزا مع كلمه في والمراد به الصعود. وقال ابن السكيت في كتابه حكاية عن امرأة من العرب ترقص ابنها وتقول: أشبه أبا أمك أو أشبه جمل ... ولا تكونن كهلوف وكل [ق 10 أ] . يصبح في مضجعه قد انجدل وأرق إلي الخيرات زنا في الجبل وقوله: "أشبه أبا أمك" يعني أباها الذي هو جد لأمه، أو أشبه جمل هو اسم نجيب من قومه ولعله أبوه، ومعناه أشبه هذا وهذا، ولا تكن كهلوف. والهلوف: الرجل الجافي

العظيم. والوكل: ومعناه: لا تكونن رجلا ثقيل الجسم مسترخيا يصبح في مضجعه قد انجدل، يعني وقع علي الأرض، لأن الأرض الجدالة. وأرق إلي الخيرات معناه اصعد إليها، زنا في الجبل: أي كصعودك في الجبل والراعي والزاني فللعرب فيه لغتان، منهم من يثبت الياء ومنهم من يحذفها. وكذلك [ق 14 ب] وردت القراءتان في قوله تعالى: {يوم يدع الداع} [القمر: 6] ويوم يدعو الراعي، وكذلك يوم ينادي المنادي، ويوم ينادي الناد، وكذلك جابوا الصخر بالواد، وبالوادي، فمن كانت لغته الزاني إثبات الياء يقول في قوله: يا زان قد أسقط حرفين الياء والهاء، ومن كانت لغته إسقاط الياء يقول: قد أسقط علامة التأنيث وحدها، وإن كان التوصيل إلي علامة التأنيث ولا يتصور إلا بإثبات الياء.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2222)

و) كقوله (لخنثى زنى فرجاك) فإن ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on slandering a hermaphrodite in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8585)

والخنثى المشكل إذا قيل له: زنيت، أو: يا زانية – كان حكمه حكم الرجل، ولو قال له: زنا قبلك، أو: فرجك، قال في "البيان" : الذي يقتضيه المذهب أن فيه وجهين: أحدهما: أنه صريح. والثاني: أنه كناية كما لو أضاف الزنى إلى اليد؛ لأن كلاهما يحتمل أن يكون عضوا زائدا.

Mas'alah: What is the ruling on slander against a hermaphrodite or an impossible claim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3427)

قلت: قال في البيان: لو قال للخنثى: زنا ذكرك وفرجك، فصريح، وإن ذكر أحدهما، فالذي يقتضي المذهب أنه كإضافته إلى اليد. ولو قال لامرأة: وطئك رجلان في حالة واحدة، قال صاحب «الحاوي» : يعزر، ولا حد لاستحالته وخروجه من القذف إلى الكذب الصريح، فيعزر للأذى ولا يلاعن. – والله أعلم.

Mas'alah: Is saying 'your private part committed zina' an explicit slander for a hermaphrodite?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1663)

4222 – قولهم في الصرائح: (زنى فرجك) [6] وفي "المنهاج" و "الحاوي" : (أو ذكرك) محله: في غير الخنثى المشكل، فأما فيه: فإنما يكون صريحا إذا جمعهما، فلو اقتصر على أحدهما .. فقال صاحب "البيان" : مقتضى المذهب: أنه كإضافته إلى اليد [7]، حكاه عنه الرافعي في (باب حد القذف) ، وارتضاه [8]، والنووي من زيادته هنا، وأقره [9].

Mas'alah: What is the ruling on slander when addressing a hermaphrodite?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1410)

فرع: لو قال للخنثى زنى ذكرك وفرجك فصريح، وإن ذكر أحدهما قال في البيان: الذي يقتضيه المذهب أنه كإضافته إلى اليد، وهذا زاده المصنف هنا في الروضة على الرافعي وهو عجيب، فقد ذكره من كلام الرافعي في باب حد القذف.

Sub-topic – Implicit Words of Slander

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanat fi al-jabal' as slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5158)

(مسألة) قال الشافعي: "وقائل هذا القول لو قال رجل زنات في الجبل حد له وإن كان معروفا عند العرب أنه صعدت في الجبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد إذا حلف المقذوف لقد أراد القذف" . قال الماوردي: وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة فقال: إذا قال لها زنأت في الجبل كان قذفا صريحا يوجب حد. وقال الشافعي: زنأت في الجبل هو الترقي فيه فلا يكون قذفا إن لم يرده. وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو الطيب بن أبي سلمة: إن كان قائل ذلك من أهل العربية لم يكن قذفا وإن كان ممن لا يعرفها كان قذفا، فأما أبو حنيفة فاستدل على أنه قذف: بأن لفظ الزنا يقصر تارة ويمد أخرى، فيقال: زنأت. وزنيت، قال الشاعر. (كانت فريضة ما تقول كما ... كان الزنا فريضة الرجم) وإذا استوى في القذف زنأت وزنيت لم تكن إضافته إلى الجبل مخرجا له من القذف، كما لو قال له: زنيت في الجبل، كان قذفا فلم تخرجه الإضافة إلى الجبل من أن يكون قذفا، أما أبو الطيب بن أبي سلمة فإنه فرق بين النحوي والعامي، فإن النحوي لوقوفه على معاني الألفاظ يفرق بين قوله: زنأت في الجبل فيعلم أنه الترقي فيه، وبين قوله: زنيت في الجبل فيعلم أنه إتيان الفاحشة فيه، والعامي لا يفرق بينهما، فكان من العامي قذفا لجهله بالفرق بينهما ولم يكن من النحوي قذفا لعلمه بالفرق بينهما. كما إذا قال لزوجته: أنت

طالق إن دخلت الدار، يفرق في حق النحوي بين كسر إن وفتحها، فإن فتحها فقال: أنت طالق أن دخلت الدار كان خبرا، والطلاق واقع؛ لأن تقديره: أنت طالق لأنك دخلت الدار، وإن كسرها فقال: أنت طالق إن دخلت الدار، كانت شرطا، لا تطلق حتى تدخل الدار؛ لأن تقديره: أنت طالق إذا دخلت الدار.

والدليل على أنه لا يكون قذفا إذا لم تر أن الأحكام تعتبر بحقيقة اللفظ دون مجازه في العالم والجاهل إذا تجرد عن نية وإرادة، كصريح الطلاق وكنايته وحقيقة قوله: زنأت في الجبل، هو الصعود إليه والترقي فيه، يقال زنأ يزنأ وزنوا إذ صعد فيه، وزنى يزني زنا، إذ فجر، يمد ويقصر، والقصر أكثر. والفرق بينهما في حقيقة اللسان وعرف الاستعمال مشهوره، حكي أن امرأة من العرب كانت ترقص ابنا وهي تقول: (أشبه أبا أمك أو أشبه جمل ... ولا تكونن كهلوف وكل) (يصبح في مضجعه قد انجدل ... وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل) قولها: "أشبه أبا أمك" يعني أباها الذي هو جده لأمه. وأشبه جمل هو نجيب من قومه، ولعله أبوه، ومعناه أشبه هذا أو هذا، ولا تكونن كهلوف. الهلوف: الرجل الجافي العظيم. والوكل: الضعيف، معناه لا تكونن رجلا ثقيل الجسم مسترخيا. يصبح في مضجعه قد انجدل، يعني وقع على الأرض، لأن الأرض تسمى الجدالة. وارق إلى الخيرات معناه واصعد إليها. زنأ في الجبل: أي كصعودك فيه ومعناه إنك تعلو بصعودك إلى الخيرات كما تعلو بصعودك في الجبل. وهذا لسان من قد فطر على العربية ولم يتكلفها فكانت ألفاظه حقيقة في معانيها. فلم يجز أن يعدل بزنأ في الجبل عن حقيقته ولا أن يعلق الحكم فيه بمجازه، ولأن زنأت في الجبل لو كان حقيقة في الصعود وحقيقة في الفاحشة لكان ما قرن به من ذكر الجبل يصرفه عن حقيقة الفجور الصعود؛ لأن القرائن تصرف حقائق الألفاظ المطلقة إلى حقائق قرائنها. ألا تراه لو قال لها: أنت طالق من وثاق لم يقع به الطلاق، وإن كان يقع بمجرد قوله:

أنت طالق، لأن القرينة بقوله: من وثاق قد صرفته عن حقيقته إلى مجازه، وكذلك قوله زنأت في الجبل، فعلى هذا لو قال لها: زنأت ولم يقل في الجبل لم يكن على الاستدلال الأول قذفا، وكان على الاستدلال الثاني قذفا، فصار على وجهين وفيما أوضحناه من هذين الاستدلالين انفصال عما تقدم الاحتجاج به إذا استوضح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' or 'your hand' as slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5179)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال زنى فرجك أو يدك أو رجلك فهو قذف" . قال الماوردي: وهذه المسألة: ذكرها المزني في مختصره ولم يذكرها في جامعه، فجعل قوله لها زنا فرجك أو يدك، أو رجلك، قذفا ولم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في القديم فقال: ولو قال: زنا فرجك فهو قاذف، وإن قال: يدك أو

رجلك، فقد قال بعض الناس – يعني أبا حنيفة: في البدن وهو قاذف وفي اليد والرجل لا يكون قاذفا، ولا في العين، قال الشافعي: هذا كله ما عدا الفرج واحدا ولم يصرح أنه واحد في القذف، فلم يختلف أصحابنا أنه إذا قال: زنا فرجك، أنه قاذف، وإذا قال: زنت عينك، لم يكن قاذفا، واختلفوا فيما سوى ذلك من الأعضاء هل يكون قاذفا بإضافة الزنا إليها أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، لا يكون قاذفا إذا قال: زنت يدك، أو رجلك أو رأسك، أو يدك، وهو ظاهر كلام الشافعي – رضي الله عنه – في القديم، ونسبوا المزني إلى الخطأ في نقله، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان

تزنيان وزناهما اللمس، ويصدق ذلك كله أو يكذبه الفرج، ولأن بالفرج يكون الزنا بخلاف سائر الأعضاء. والوجه الثاني: أنه يكون بجميع ذلك قاذفا كالفرج على ما نقله المزني كما يستوي جميعه في الطلاق. والوجه الثالث: وهو الصحيح عندي، وبه قال أبو العباس بن سريج إنه إذا قال: زنا بدنك كان قاذفا، ولو قال زنت يدك أو رجلك أو رأسك لم يكن قاذفا، لأن البدن هو الجملة التي فيها الفرج، فلم يجز أن يكون بالفرج قاذفا وبالبدن الذي منه الفرج ليس بقاذف فأما سائر الأعضاء من الرأس والبدن، واليد والرجل، فلا تختص بالزنا فلا يكون بها قاذفا كالعين، فأما أبو حنيفة – رضي الله عنه – فإنه فرق فيها بين الأعضاء التي لا تبقى الحياة بانفصالها وبين ما تبقى الحياة بفصالها فجعله قاذفا بقوله: زنا رأسك، ولم يجعله قاذفا بقوله: زنت يدك أو رجلك، وبناه على مذهبه في الطلاق الذي تقدم الكلام فيه، والدليل على استواء حكم ما يحفظ الحياة وما لا يحفظها، أن كل ما لو نسبه منها إلى نفسه لم يكن مقرا بالزنا لم يكن إذا نسبه إلى غيره قاذفا بالزنا، كالعين طردا والفرج عكسا لاستواء الإقرار بالزنا والقذف به في الصريح والكناية.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' as slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9530)

(فصل) وإن قال لعربى يا نبطى، فإن أراد نبطى اللسان أو نبطى الدار لم يكن قذفا، وإن أراد نفى نسبه من العرب ففيه وجهان (أحدهما) أنه ليس بقذف لان الله تعالى علق الحد على الزنا فقال (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) وشهادة الاربعة يحتاج إليها في إثبات الزنا. (والثانى) أنه يجب به الحد لما روى الاشعث بن قيس إن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا حد إلا في اثنتين، قذف محصنة ونفى رجل من أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that may imply slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3318)

ولو قال لها زنأت في الجبل أحلفناه بالله ما أراد قذفها بالزنا ولا لعان ولا حد لأن زنأت في الجبل رقيت@

Mas'alah: What are the specific cases regarding slanderous words?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2734)

ويتم النظر في الألفاظ برسم مسائل

Mas'alah: Is calling someone 'O Lutian' explicit or implicit slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4004)

وأما قوله: يا لوطي .. فقال الرافعي: إنه كناية؛ لاحتمال إرادة أنه على دين قوم لوط عليه السلام، وقال في (الروضة) : ينبغي أن يقطع بأنه صريح؛ لبعد هذا الاحتمال، وبه قطع صاحب (التنبيه) ، فالصواب: الجزم بصراحته، وقال في (التصحيح) : الصواب:

أنه كناية.

Mas'alah: What is the ruling on words of slander such as 'your private part committed zina' or 'you are not my son'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=443)

وقوله زنى فرجك أو ذكرك بفتح الكاف أو كسرها قذف والمذهب أن قوله زنت يدك وعينك وأن قوله لولده اللاحق به لست منى أو لست ابنى كناية في قذف أمه فان قصد القذف كان قاذفا وإلا ف

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2249)

فإن قيل: الوطء في القبل قد يكون محرما وليس بزنا كوطء حائض ومحرمة بنسب أو رضاع، فالوجه أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا. أجيب بأن المتبادر عند الإطلاق لذاته فهو صريح، فإن ادعى شيئا مما ذكر واحتمل الحال قبل منه كما في الطلاق في دعوى إرادة حل الوثاق، وسواء خوطب بهما ذكر أم أنثى كقوله للذكر: أولجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك، ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك، وقوله: زنيت في قبلك صريح في المرأة دون الرجل، لأن الرجل يزنى

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that could be slander or innocent speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7809)

إذا قال: للرجل زنأت في الجبل، فهمز وذكر الجبل أو غيره مما يرقى فيه، فليس قاذفا؛ فإنه يقال: زنأ في الجبل أي رقا، ومنه قول القائل: وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل (3) . ولو قال: زنيت في الجبل، فأتى بالياء ولكن أضاف إلى الجبل، ثم زعم أنه أراد بذلك الزنو بمعنى الرقي، فهذا مما اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: لا يقبل ذلك منه؛ فإن قوله (زنيت) صريح، وإضافته إلى الجبل منتظم على معنى بيان ذكر المكان، وهذا ظاهر المذهب. ومنهم من قال: يقبل ذلك منه لذكر الجبل، وقرب زنيت من زنأت، وغلبة حذف الهمزة على الألسن. (1) في الأصل: لم أر. (2) ر. المختصر: 4/ 177. وفي الأصل: (زنيت) والتصويب من المختصر. (3) هذا من رجز قاله قيس بن عاصم المنقري يرقص صبيا له (وهو حكيم بن عاصم) وقد تناوله من أمه: منفوسة بنت زيد الفوارس. وقبل هذا قوله: أشبه أبا أمك أو أشبه عمل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل وارق إلى الخيرات زنأ في الجبل. [عمل: اسم رجل. الهلوف: الثقيل الجافي البطين لا غناء عنده. والوكل: الذي يكل أمره إلى غيره] (ر. لسان العرب: مادة: زنأ ومادة عمل) قلت: والعامة في ريف مصر يقولون: (هلف) مكان (هلوف) تماما.

ومنهم من

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand committed zina' or 'you are not my son' as kinayah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3060)

والمذهب أن) (قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده) أي كل من له عليه ولادة وإن سفل كما هو ظاهر (لست مني أو لست ابني) (كناية) لاحتماله وفي الخبر الصحيح إطلاق الزنا عن نظر العين ونحوه، ومن ثم لو قال زنت يدي لم يكن مقرا بالزنا قطعا، ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولي لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدني لم يكن إقرارا بالزنا اهـ. ويوجه بأنه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى ما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمي ومن ثم سقط بالرجوع ذاك فاندفع تنظير من نظر في كلام القمولي، وقيل فيها وجهان أو قولان أحدهما أنه صريح إلحاقا بالفرج)

Mas'alah: What are examples of implicit slander (kinayah) and how is it judged?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3422)

أما الكناية، فكقوله للقرشي: يا نبطي، وللرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، وللمرأة: يا خبيثة، يا شبقة، وأنت تحبين الخلوة، وفلانة لا ترد يد لامس وشبهها، فإن أراد النسبة إلى الزنا، فقذف، وإلا فلا، وإذا أنكر الإرادة، صدق بيمينه، وإذا عرضت عليه اليمين، فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد، أو تحرزا عن تمام الإيذاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand committed zina' or 'you are not my son' as slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1623)

(والمذهب أن قوله) زنى (يدك وعينك) ورجلك، (ولولده: لست مني، أو لست ابني

كناية ولولد غيره: لست ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان) أما في الأولى فلأن المفهوم من زنى الأعضاء المذكورة اللمس والمشي والنظر كما في حديث الصحيحين زنى العينين النظر، وقيل: فيها وجهان، أو قولان أحدهما أنه صريح إلحاقا له بالفرج، وأما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص وخرج بعضهم من كل منهما قولا في الأخرى، فحكى فيهما قولين: أحدهما أنه صريح في قذف أم المخاطب لسبقه إلى الفهم وأقيسهما أنه كناية لاحتماله غير القذف، وقطع بعضهم بالأول منهما وأول نص الكناية وبعضهم بالثاني وحمل نص القذف على ما إذا أراده والأصح تقرير النصين، والفرق أن

الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويستفسر فإن قال: أردت أنه من زنى فهو قاذف لأمه، أو أنه لا يشبهني خلقا، أو خلقا فيقبل بيمينه، وقول المصنف إلا لمنفي بلعان مستثنى من قوله صريح أي لو قال للولد المنفي باللعان: لست ابن فلان يعني الملاعن، فليس بصريح في قذف أمه فليسأل فإن قال أردت تصديق الملاعن في نسبة أمه إلى الزنى فهو قاذف لها، وإن قال: أردت أن الملاعن نفاه أو انتفاء نسبه شرعا، أو أنه لا يشبهه خلقا، أو خلقا قبل بيمينه ويعزر عليه للإيذاء.

Mas'alah: Is a husband's statement 'I did not find you a virgin' considered kinayah in qadhf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1662)

4218 – قوله: (ولزوجته: "لم أجدك عذراء") [2] مفهومه: أنه لو قال ذلك لأجنبية

.. لم يكن كناية، ويوافقه قول "أصل الروضة" : لو قال لزوجته: (لم أجدك عذراء) ، أو (وجدت معك رجلا) .. فليس بصريح على المشهور، وحكي عن القديم: أنه صريح، ولو قاله لأجنبية .. فليس بصريح قطعا؛ لأنه قد يريد زوجها. انتهى [3]. فهذا التعليل يقتضي في مسألة الأجنبي أنها مصورة بقوله: (وجدت معك رجلا) ، لا بقوله: (لم أجدك عذراء) ، لكن في "الكفاية" : قوله للأجنبية: (ليست عذراء) ، أو (وجد معك رجل) كناية، فلو قاله الزوج لزوجته .. فكذا في الأصح، وفي القديم: هو صريح. انتهى. فإن صح ذلك .. لم يكن لتقييد "المنهاج" بالزوج فائدة؛ لأن الأجنبي كذلك، بل أولى؛ لأنه مجزوم به فيه، بخلاف الزوج. قال شيخنا ابن النقيب: وقد أطلقوا المسألة، ويظهر أنها مصورة فيمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم .. فليس بشيء جزما [4]. قلت: هذا واضح لا بد منه.

Mas'alah: What are the implicit expressions of slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3555)

(وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي المرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة، ولقرشي) أو عربي (يا نبطي) وعكسه والأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم أي إخراجهم الماء من الأرض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة أي بكرا ولأجنبية لم يجدك زوجك أو لم أجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح ولإحداهما وجدت معك رجلا وقوله لمن قذف زوجته صدقت على الأوجه (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو في الثالثة لام المخاطب إذ نسبه لغير من ينسب إليه ويحتمل أن يريد أنه لا يشبههم خلقا وخلقا أما

إذا تقدم لها ذلك فليس كناية.

Sub–topic – Slander by Allusion and Insinuation

Mas'alah: What is the ruling on slander by allusion and does it require intent?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5181)

قال الماوردي: وهذا كما قال كنايات القذف ومعاريضه لا تكون قذفا إلا بالإرادة في الغضب والرضى جميعا. وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء وقال مالك، وأحمد وإسحاق: أكثر المعاريض قذف في الغضب دون الرضى كقوله: أنا ما زنيت، أو يا حلال ابن الحلال. حكي أن رجلا أتى مالكا فقال: ما تقول في رجل قال لرجل: يا زان ابن الزانية، قال: هو قاذف، قال: فإن قال: يا حلال ابن الحلال، قال هو قاذف، فقال الرجل: يكون قاذفا إذا قال: يا حلال ابن الحلال وإذا قال: يا زاني ابن الزانية، فقال مالك: قد يأتيه [الباطل] بلفظ الحق واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وإنا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} [سبأ: 24] . فكان صريح الآية أن أحدهما على هدى والآخر على ضلال، ودليلها في موضع الخطاب والتعريض بالذم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمته على هدى، وأن المشركين على ضلال مبين، فكذلك حكم المعاريض كلها. وروى سالم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حد في التعريض بالزنا، وليس له مخالف، فكان إجماعا، ولأن احتمال التعريض يصرفه الغضب إلى الصريح، لأن شاهد الحال أظهر من الاعتقاد. ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رجلا من فزارة آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال النبي –

صلى الله عليه وسلم : ألك إبل، قال نعم: قال ما ألوانها، قال: حمر كلها، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: أنى ترى ذلك؟ قال: لعل عرقا نزع، قال: كذلك هذا لعل عرقا نزع)) . فلم يجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – هذا التعريض بالقذف صريحا فإن قيل: إنما يكون صريحا في الغضب ولم يظهر منه غضب، قيل حاله يشهد بغضبه لأنه أنكر من زوجته وهما أبيضان أن تلد غلاما أسود يخالفهما في الشبه. ويدل عليه ما روي أن رجلا آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله إني امرأتي لا ترد يد لامس، فقال طلقها، فقال: إن أحبها، قال: أمسكها وهذا تعريض بالقذف ولم يجعله قاذفا. فإن قيل: المراد بقوله: "يد لامس" ، أريد به ملتمس، أي طالب لما له لتبذيرها له في كل سائل وطالب، ولم يرد التماس الفاحشة فيكون تعريضا، قيل: لا يجوز حمله على هذا التأويل المخالف لأمرين:

أحدهما: أنه لو أراد هذا القول لقال: لا ترد يد ملتمس، ولم يقل: يد لامس. والثاني: أنه لو قصد هذا لم يؤمر بطلاقها، ولأمر بحبس ماله عنها. وروي أن اليهود كانت تقول لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مذمما عصينا، وأمره أبينا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : أن ترون كيف عصمني الله منهم، إنهم يسبون مذمما وأنا محمد، فلم يجعل تعريضهم به صريحا، ولأن الله تعالى أحل التعريض بالخطبة وقد حرم صريحها، فدل على اختلاف حكم التعريض والتصريح، ويدل عليه عن طريق المعنى: أن كل ما كان كناية في الرضى كان كناية في الغضب كالكنايات في الطلاق وأن كل ما لو نسبه إلى نفسه لم يكن إقرارا بالزنا وجب إذا نسبه إلى غيره أن لا يكون قذفا بالزنا قياسا على حال الرضى، لأنه لو قال لنفسه: أنا ما زنيت لم يكن إقرارا، كذلك إذا قال لغيره: أنا ما زنيت لم يكن قذفا. فأما الاستدلال بالآية، فهي على الفرق بين التعريض والتصريح أدل، لأنه عدل عن قوله: نحن على هدى، وأنتم على ضلال مبين، لما فيه من

التنفير، [إلى ما هو ألطف] في القول تأليفا لهم وإن كان في معناه، فقال: {إنا وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} فلو كان التعريض كالتصريح لعدل عن اللفظ المحتمل إلى ما هو أوضح منه وأبين. أما استدلالهم بالإجماع بأن عمر رضي الله عنه حد في التعريض، فعنه جوابان: أحدهما: أن عمر رضي الله عنه قد خولف فيه فقد روت عمرة أن شابا خاصم غيره في زمان عمر – رضي الله عنه – فقال: ما زنى أبي، ولا أمي، فرفع إلى عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة، فقالوا: مدح أباه وأمه، فحده عمر – رضي الله عنه – فثبت اختلافهم فيه. والثاني: ما روى عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب. وأما استدلالهم بأن شاهد الحال ينفي احتمال المعاريض فليس بصحيح، لأن صريح القذف في حالة الرضا والبر لا يزوال عن حكمه، وكذلك التعريض في حال الغضب والعقوق.

Mas'alah: What is the ruling on slander by insinuation (ta'rid)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6251)

([مسألة) قال الشافعي: "ولا يحد في التعريض لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} وقال تعالى ولا"

جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح) . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في كتاب "اللعان) والتعريض كنايات القذف فلا يكون قذفا إلا بالإرادة، وبه قال أبو حنيفة." وقال مالك وأحمد، وإسحاق: المعاريض قذف في الغضب دون الرضا كقوله: أنا ما زنيت، أو يا

حلال ابن الحلال، إلى ما أشبه ذلك، وقد قدمنا من الدلائل ما كفى، وإذا سقط الحد فيها نظر إلى مجردها فإن تجردت عن أسباب الأذى فلا تعزير فيها، وإن اقترنت بالأذى والسبب عزر فيها، فأما ما كان ظاهره الفحش والسب كقوله: يا فاسق، أو يا فاجر فهو أبلغ من التصريح؛ لأنه سب في الرضا والغضب فيعزر به في الأحوال إلا أن يريد به القذف فيحد، فأما إذا قال: يا عاهر، فقد ذكرنا فيه وجهين: أحدهما: يكون قذفا صريحا لقوله – صلى الله عليه وسلم – "وللعاهر الحجر) ." والوجه الثاني: يكون كناية إن أراد به القذف حد وإن لم يرده عزر، فإن أراد بهذه المعاريض والكنايات القذف حد لها، وإن أنكر إرادة القذف أحلف لها. وقال أبو حنيفة: لا يحد لها ولا يحلف عليها ولا تسمع الدعوى فيها احتجاجا بأمرين: أحدهما: أن الكناية تقوم مقام الصريح، والحد إنما يجب بالقذف، ولا يجب بما قام مقام القذف. والثاني: أنه إذا لم يكن لفظ الكناية قذفا صار بالنية قاذفا، ونية القذف لا توجب الحد ودليلنا شيئان: أحدهما: أن حد القذف من حقوق الآدميين عندنا ومن حقوق الله تعالى عنده، والعتق والطلاق يجمعان حقوق الله وحقوق الآدميين، ثم كان الكناية فيهما مع النية كالصريح؛ لأن الشهادة فيها غير معتبرة بخلاف النكاح، فوجب أن يكون القذف في اختصاصه بأحد الحقين ملحقا بما جمع الحقين. والثاني: أن كل لفظ احتمل معنيين مختلفي الحكم فقصده لأحدهما موجب لحمله عليه كقوله تعالى: {يوسف أعرض عن هذا} [يوسف: 29] أن قصد به القرآن حرم في الجناية ولم يبط ل به الصلاة وإن لم يقصد به القرآن لم يحرم في الجناية وبطلت به الصلاة فأما الجواب أنه مثل القذف فمن وجهين:

أحدهما: أن مثل الشيء ما أوجب مثل حكمه. والثاني: أنه جار مجراه وليس بمثل له. وأما الجواب عن النية فلم نجعله قاذفا بها كما لا نجعله مطلقا، وإنما جعلناه قاذفا

باللفظ مع النية كما نجعله مطلقا باللفظ مع النية] .

Mas'alah: What is the Hanbali view on slander by insinuation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9543)

وأما أحمد واسحاق بن راهويه فقالا: ان التعريض ليس بقذف في حال الرضى والمزاح، وهو قذف في حال الغضب والمجادلة، فقد أقام عمر وعلى الحد على التعريض. وروى أن رجلين استبا في زمن عمر، فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية، فاستشار عمر الصحابة فقال بعضهم مدح أباه وأمه وقال الآخرون: أما كان لابية مدح غير هذا؟ فجلده عمر ثمانين جلدة (أحكام القرآن للجصاص ج: ص 330)

Mas'alah: What is the ruling on allusive speech (ta'rid) in qadhf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2733)

وأما التعريض فكقوله يا ابن الحلال وكقوله أما أنا فلست بزان فهذا ليس بقذف وإن نوى لأن اللفظ ليس يشعر به ولقد جاء رجل من فزارة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود معرضا بزناها فلم يجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قاذفا ولكن قال هل لك إبل فقال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها أسود قال نعم قال فلم ذلك قال لعل عرقا نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل عرقا نزع وقال مالك رحمه الله التعريض قذف والحديث حجة عليه

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions (ta'rid) in slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5481)

مسألة: قال: "وكلما قاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا" . قصد به الرد على مالك حيث قال: التعريض في القذف كالصريح مثل أن يقول في حال الغضب لمن شاتمه يا ابن الحلال وما شاكل ذلك، مثل أن يقول: ما أنا بزاني ولا أمي بزانية وما أحسن ذكر أمك في الجيران، وإن قال ذلك في حال الرضا، وبه قال إسحاق، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وعندنا لا يكون هذا قذفا، وبه قال أبو حنيفة، والدليل على هذا ما احتج به الشافعي أن رجلا من غزارة. قال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فجعله النبي صلى الله عليه وسلم قذفا. وقال الله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] فكان التعريض خلاف التصريح كذلك ههنا. وروي أن رجلا قال: يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس. الخبر. وهذا تعريض ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قذفا؛ ولأنه لو قال الرجل: ما زنيت لم يكن إقرارا فكذلك إذا قال لغيره: أنت ما زنيت لم يكن إقرارا واحتج مالك بأن عمر رضي الله عنه جلد في التعريض جلدا تاما، ولأن دلالة الحال تقوم مقام القصد والنية، فإذا انضمت إلى التعريض كان بمنزلة التصريح. قلنا: روينا عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: من عرض عرضنا ومن صرح صرحنا. وأراد بقوله عرضنا له العقوبة دون الحد، ولأنه لا اعتبار بدلالة الحال؛ لأن الحد (ق 27 أ) يسقط بالشبهة، وفي التعريض شبهة ظاهرة. فإذا تقرر هذا ذكر الشافعي في الأم أنه إذا قال: يا فاجرة، ويا فاسقة، ويا غلمة، ويا شبقة كله تعريض إن أراد به القذف كان قذفا. قال القفال: وكذلك لو قال: يا خبيثة يا قوادة يا مواجرة لا يكون صريحا. ولو قال: ما أحسن وجهك أو بارك الله عليك لا يكون قذفا، وإن نواه؛ لأنه لا يحتمل القذف.

Sub–topic – Slander by Accusing of Sodomy or Other Sins

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of sodomy as slander?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9528)

(فصل) وإن قال لطت أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف لانه قذفه بوطئ يوجب الحد فأشبه القذف بالزنا. وإن قال يا لوطى وأردا به أنه على دين قوم لوط لم يجب به الحد لانه يحتمل ذلك، وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد، وإن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت لم يكن قولها قذفا له من غير نية، لانه يجوز أن تكون زانية ولا يكون هو زانيا بأن وطئها وهو يظن أنها زوجته وهى تعلم أنه أجنبي ولانه يجوز أن تكون قصدت نفى الزنا، كما يقول الرجل لغيره سرقت، فيقول معك سرقت، ويريد أنى لم أسرق كما لم تسرق، ويجوز أن يكون معناه ما وطئني غيرك، فإن كان ذلك زنا فقد زنيت. وإن قال لها يا زانية فقالت أنت أزنى منى لم يكن قولها قذفا له من غير نية لانه يجوز أن يكون معناه ما وطئى غيرك، فإن كان ذلك زنا فأنت أزنى منى، لان المغلب في الجماع فعل الرجل. وإن قال لغيره أنت أزنى من فلان أو أنت أزنى الناس لم يكن قذفا من غير نية، لان لفظة أفعل لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما فيه بمزية، وما ثبت أن فلانا زان ولا أن الناس زناة فيكون هو أزنى مفهم. وان قال فلان زان وأنت ازنى منه، أو أنت أزنى زناة الناس فهو قذف لانه أثبت زنا غيره ثم جعله أزنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of a major sin other than zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1465)

فرع النسبة إلى غير الزنا من) سائر (الكبائر) وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة (يقتضي التعزير) للإيذاء (لا الحد) لعدم ثبوته قال ابن القطان ولو قال له يا بغاء أو لها يا قحبة فهو كناية ومقتضى ما مر أواخر الطلاق أن قوله يا قحبة صريح وبه أفتى ابن عبد السلام وأفتى أيضا بصراحة قوله يا مخنث للعرف. (

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on sodomy as slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

وعند أبي حنيفة: لا يكون ذلك قذفا موجبا للحد؛ لأن اللواط عنده ليس بزنا يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of lesbian acts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

ولو قال لامرأته: أصابتك امرأة، وزنيت بفلانة [أو زنا بك فلانة] ينسبها إلى الساحق-: فلا حد ولا لعان؛ لأنه فعل لا يوجب الحد، ويعزر للأذى.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of being the passive partner in sodomy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

ولو قال: علوت على رجل حتى دخل ذكره في فرجك-: يلزمه الحد، وله أن يلاعن لإسقاطه، والله أعلم.

Mas'alah: Is calling someone 'Luti' considered explicit or implicit slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5481)

فرع: لو قال الرجل: يا لوطي كان كناية، وفيه وجه آخر أنه صريح. وكذلك لو قال:

يتلوط أو لاط.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ya lutiyy' and similar terms in qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1650)

واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح، أو كناية؟ لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط. والمعتمد أنه كناية بخلاف قوله: يا لائط فإنه صريح. قال ابن القطان ولو قال له يا بغاء، أو لها يا قحبة فهو كناية. والذي أفتى به ابن عبد السلام في قحبة أنه صريح وهو الظاهر وأفتى أيضا بصراحة يا مخنث للعرف. والظاهر أنه كناية فإن أنكر شخص في الكناية إرادة قذف بها صدق بيمينه، لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه، قاله الماوردي ثم عليه التعزير للإيذاء.

Mas'alah: Is calling someone 'y l ' considered explicit or implicit slander?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=417)

(فرع) قال شخص لآخر يا لوطي فهل هو كناية في القذف أم صريح المذهب عند الرافعي أنه كناية وليس بصريح قال النووي قد غلب في العرف لإرادة الوطء في الدبر بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغي أن يقطع بأنه صريح ثم قال بل الصواب الجزم بأنه صريح وبه جزم صاحب التنبيه وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية والعجب أنه قال في تصحيح التنبيه الصواب أنه كناية والله أعلم

Mas'alah: Is the word 'lattu' or 'ya luti' considered explicit slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8586)

وفي "الجيلي" : أن في "البحر" أن قوله: "لطت" ، أو: "يا لوطي" ، ليس بصريح، وقيل: صريح] .

Mas'alah: Is the term 'Luti' considered explicit or implicit slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3422)

وأما احتمال كونه أراد على دين قوم لوط – صلى الله عليه وسلم –، فلا يفهمه العوام أصلا، ولا يسبق إلى فهم غيرهم، فالصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه، ولو كان المعروف في المذهب أنه كناية. – والله أعلم.

Mas'alah: Is calling someone 'ya lutiyyu' considered explicit or implicit slander?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1660)

4213 – قول "التنبيه" في الصرائح [ص 243] : (يا لوطي) خالفه فيه الرافعي، فجزم بأنه كناية [2]، لكن اعترضه النووي فقال: قد غلب استعماله في العرف لإرادة الوطء في الدبر، فينبغي أن يقطع بأنه صريح، وإلا .. فيخرج على الخلاف فيما إذا شاع لفظ في العرف؛ كـ (حلال الله علي حرام) وأما احتمال إرادة أنه على دين قوم لوط .. فلا يفهمه العوام، ولا يسبق إلى فهم غيرهم، فالصواب: الجزم بأنه صريح، وبه جزم في "التنبيه" وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية. انتهى [3]. لكنه اعترض في "التصحيح" على "التنبيه" وقال: الصواب: أنه كناية [4]. ويتعجب من تعبيره بالصواب عن الصراحة والكناية، وقد استغرب ذلك في "المهمات" وغيرها وقال شيخنا ابن النقيب: كان الأحسن: أن يقول: المختار: أنه صريح، (1) فتح العزيز (9/ 335) ، الروضة (8/ 311) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 335) . (3) انظر "الروضة" (8/ 311، 312) . (4) تصحيح التنبيه (2/ 232) .

فيعلم قوة صراحته دليلا، وتصحيح كنايته مذهبا [1]. قلت: لا اصطلاح له في لفظ الصواب في "الروضة" ، وأما في "التصحيح" : فقد أتى بلفظ (الصواب) في موضعه؛ لأنه المعروف في المذهب كما قاله في "الروضة" ، فأراد بالصواب في "الروضة" : ترجيحه من حيث الدليل، وفي "التصحيح" : ترجيحه من جهة المذهب، لكن في "الكفاية" عن "الكافي" وجه أنه صريح، ويعترض بذلك على تعبيره في "التصحيح" عن كونه كناية بالصواب؛ لوجود الخلاف في ذلك، وفي بعض نسخ "التنبيه" بدله: (يا لائط) .

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of sins other than zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3558)

(فرع) النسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها تقتضي التعزير لا الحد عباب . (قوله على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلا عن البغوي أنها مقرة) عبارة الروضة ولو قال لأجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنها أن تكون الأجنبية كالزوجة اهـ. (قوله لتأتي الاحتمال إلخ) علة لمال (قوله ليس بقذف إلخ) قد يستشكل مع قوله الآتي إلا إن قال من زناتهم أو أراده . (قوله لا رجل إلخ) كذا شرح م ر. (قوله ويؤخذ منه إلخ) كذا شرح م ر.

Sub–topic – Slander Involving Denial of Paternity

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity and its relation to slander?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9529)

(فصل) وان أتت امرأته بولد فقال ليس منى لم يكن قاذفا من غير نية لجواز أن يكون معناه ليس منى خلقا أو خلقا أو من زوج غيرى أو من وطئ شبهة أو مستعار. وان نفى نسب ولده باللعان فقال رجل لهذا الولد لست بابن فلان لم يكن قذفا، لانه صادق في الظاهر أنه ليس منه، لانه منفى عنه. قال الشافعي رحمه الله: إذا أقر بنسب ولد فقال له رجل لست بابن فلان فهو قذف وقال في الزوج: إذا قال للولد الذى أقر به لست بابنى أنه ليس بقذف واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان أراد القذف فهو قذف في المسألتين، وان لم يرد القذف فليس بقذف في المسألتين، وحمل جوابه في المسألتين على هذين الحالين. ومن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الاخرى وجعلهما على قولين.

(أحدهما) أنه ليس بقذف فيهما لجواز أن يكون معناه لست بابن فلان أو لست بابنى خلقا أو خلقا. (والثانى) أنه قذف لان الظاهر منه النفى والقذف، ومن أصحابنا من قال ليس بقذف من الزوج وهو قذف من الأجنبي، لان الاب يحتاج إلى تأديب ولده فيقول لست بإنى مبالغة في تأديبه، والاجنبى غير محتاج إلى تأديبه فجعل قذفا منه.

Mas'alah: What is the ruling on denying a child's lineage as slander?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1445)

رجل لست بابن فلان فهو قذف وقال في الزوج إذا قال للولد الذي أقر به لست بابني أنه ليس بقذف واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال إن أراد القذف فهو قذف في المسألتين وإن لم يرد القذف فليس بقذف في المسألتين وحمل جوابه في المسألتين على هذين الحالين ومن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين: أحدهما: أنه ليس بقذف فيها لجواز أن يكون معناه لست بابن فلان او لست بابني خلقا او خلقا والثاني: أنه قذف لأن الظاهر منه النفي والقذف ومن أصحابنا من قال: ليس بقذف من الزوج وهو قذف من الأجنبي لأن الأب يحتاج إلى تأديب ولده فيقول: لست بابني مبالغة في تأديبه والاجنبي غير محتاج إلى تأديبه فجعل قذفا منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a Qurayshi 'you are not from Quraysh'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3581)

قوله: قال لقرشي لست من قريش، أو يا نبطي ونحوه فقد يريد القذف وقد يريد عدم الشبه في الخلق أو الخلق أو اللغة إلى آخره. أهمل قسما ثالثا نبه عليه في أول الباب وهو ما إذا قال: لم أرد شيئا فإنه لا يحد ولكن للخصم تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his son 'you are a child of zina'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4652)

فرع: قال في (الحاوي) في (باب اللعان) (لو قال لابنه: أنت ولد زنا .. كان قاذفا لأمه) اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to a child of li'an 'you are not the son of so-and-so'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

إذا قذف زوجته ونفي الولد فقال لهذا الولد: لست بابن فلان لم يكن قاذفا لابنه،

لأنه لفظ يحتمل القذف وغيره، وهو أنه يريد أن ثلاثا قذفناك فلست بابنه، فإذا لم يكن قاذفا سألناه عن مراده، فإن قال: أردت أم أمه أتت به من زنى فقد قذف أمه، فإن كانت محصنة يلزم الحد، وإن كانت نصرانية أو أمة فعليه التعزير، وإن قال: ما أردت أن أمه زنت وإنما أردت أن أباه قد نفاه باللعان نظر، فإن صدقته أمه فيما فسره فلا شيء عليه، وإن كذبته وقالت: هل أردت قذفي؟ فالقول قول لأنه أعرف نيته، فإن حلف برئ من الحد ولكنه يعزر للأذى؛ لأنه ليس له أن يحدد عليه ذكر نفيه، وإن نكل رددنا اليمين عليه، فإن حلف ثبت أنه قذفها فإما أن يكون عليه الحد [ق 6 ب] إن كانت محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة، ثم قال الشافعي: ولو قال ذلك بعد أن أقر به الذي نفاه وحد إن كانت امرأته حرة إن طلبت الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة، فجعل هذا قذفا لأمه في الظاهر إذا كان الملاعن أكذب نفسه واستلحق نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on a father saying to his son 'you are not my son' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5454)

وحكي المزني عنه في الأب أنه إذا قال لابنه: لست بابني لا يكون قذفا فاختلف أصحابنا فيه على طرق:

Mas'alah: What are the opinions on whether a father's denial of paternity constitutes slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5454)

أحدها: فيها قولان: أحدهما: أنه صريح منهما بالقذف. والثاني: لا يكون صريحا لأنه يحتمل أنه ليس ابنه للاختلاف في الأفعال والأخلاق، فعلى هذا ماذا حكمه؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون قذفا في الظاهر دون الباطن اعتبارا بالأغلب من حاليه، فعلى هذا يؤاخذ بالحد إلا أن يقول: لم أرد به القذف وحلف. والثاني: أنه كناية ينوي فيه ولا يحد إلا أن يريد به القذف بخلاف المستلحق، والفرق أن المستلحق لما اعتل نسبه باللعان صار الظاهر من نفيه قذف ابنه وغيره لم يعتل نسبه، فصار الظاهر من نفيه مخالفة أبيه في أفعاله وأخلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on saying to an Alawi 'You are not from Abd Manaf'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6284)

فرع آخر لو قال لعلوي: لست من عبد مناف، أو لست من علي ثم قال: ليس من صلبه بل بينه وبينه آباء فالقول قول المقذوف لأنه لا يراد بهذا اللفظ هذا المعنى غالبا، فإن

شكك حلف القاذف وبرئ وعزر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are not my son' as slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

صريح إلا لمنفي بلعان) أما في الأولى فلأن المفهوم من زنى الأعضاء المذكورة اللمس والمشي والنظر كما في حديث الصحيحين زنى العينين النظر، وقيل: فيها وجهان، أو قولان أحدهما أنه صريح إلحاقا له بالفرج، وأما الثانية والثالثة فما ذكر فيهما هو المنصوص وخرج بعضهم من كل منهما قولا في الأخرى، فحكى فيهما قولين: أحدهما أنه صريح في قذف أم المخاطب لسبقه إلى الفهم وأقيسهما أنه كناية لاحتماله غير القذف، وقطع بعضهم بالأول منهما

Mas'alah: Is saying 'You are not the son of so-and-so' considered explicit slander against the mother?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

المنفي باللعان: لست ابن فلان يعني الملاعن، فليس بصريح في قذف أمه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my son' as slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

لولده إلخ) ولأخيه لست أخي كذلك قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a father calling his son a child of zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

ولولده لست مني) لو قال لولده أنت ولد زنى كان قاذفا لأمه قاله الماوردي وبه أجاب ابن الصلاح تفقها وزاد أنه يعزر للمشتوم. أقول كثيرا ما يستعمل هذا اللفظ عند عقوق الولد وعدم انقياده لأمر أبيه وشحه عليه، وإيصال بره للأجانب دونه، فحيث أراد الأب هذا المعنى فلا إشكال في قبوله ظاهرا، والله الموفق. ولو قال لامرأة: أنت زانية، ثم قال لزوجته: وأنت أيضا، فالظاهر أنه كناية لاحتمال أن يريد وأنت قريبة منها، قوله: (صريح) استشكل باحتمال أن يكون من وطء شبهة ونحو ذلك. أقول قد يقال المفهوم منه عرفا إرادة الزنى مع الإيذاء التام للأم فلا تقبل إرادة مثل هذا كما أسلفنا نظيره عن الغزالي في مسألة زنيت بك.

Mas'alah: Is saying to a Qurayshi 'you are not from Quraysh' explicit or indirect slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

فرع: قال لقرشي: لست من قريش فهو كناية عندهما ونازع فيه الزركشي ونسب للنص أنه صريح ولو قال لأخيه لست أخي فالظاهر أنه كناية [حكم القذف] قوله: (ويحد قاذف محصن) لم يذكر ضابط القاذف أعني كونه مكلفا ملتزما مختارا، لأنه سيذكره في باب حد القذف ولذا أهمل هناك شرط المقذوف وأحاله على ما هنا.

)

Mas'alah: What is the ruling on calling one's son a child of zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2644)

فرع: قال في الحاوي في باب اللعان: لو قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه. قال الدميري: وهذه مسألة حسنة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بحثا من قبل نفسه، وكأنه لم يطلع فيها على نقل، وزاد أنه يعزر للمشتوم. قال الشيخ عز الدين: لو قذف شخص آخر في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه.

Mas'alah: What are the rulings on slanderous expressions like 'your hand committed zina' or 'you are not my son'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1409)

والمذهب أن قوله: يدك وعينك، ولولده: لست مني أو لست ابني كناية، ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان، أما في الأولى: فلأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والنظر على ما قاله -عليه السلام-: [العينان تزنيان واليدان يزنيان] [82] وهذه طريقة الأكثرين فيها. والطريق الثاني: حكاية وجهين كما ذكره الرافعي، أو قولين كما حكاه القاضي، ووجه من قال بصراحة ذلك القياس على الفرج بجامع أنه أضاف الزنا إلى عضو من الجملة، وأما في الثانية، والثالثة؛ فالنص فيهما ما ذكره، وللأصحاب طرق أصحها تقرير النصين، والفرق أن الأب يحتاج في تأديب الولد إلى مثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التأديب (81) يوسف / 77: {قالوا إن يسرق فقد

سرق أخ له من قبل فأسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم قال أنتم شر مكانا والله أعلم بما تصفون} . (82) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ قال: ما رأيت شيئا أشبة باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق؛ والنفس تمنى وتشتهي؛ والفرج يصدق ذلك ويكذبه] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب القدر: الحديث (6612) . ومسلم في الصحيح: كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم: الحديث (22657 /20) .

بخلاف الأجنبي، والطريق الثاني: حكاية قولين أحدهما: أنه صريح فيهما، لأنه السابق إلى الفهم، وأقيسهما أنه كناية؛ لأنه يحتمل غير القذف، وأما الأخيرة: وهي ما إذا قال للولد المنفي باللعان: لست ابن فلان الملاعن، فوجه عدم صراحته قيام الاحتمال، فيسأل فإن قال: أردت تصديق الملاعن في أن أمه زانية فهو قاذف، وإن أراد أن الملاعن نفاه، أو أنه منفي شرعا، أو لا يشبهه خلقا ولا خلقا، صدق بيمينه فإذا حلف قال القفال وجماعة: يعزر للإيذاء، وإن نكل حلفت الأم أنه أراد قذفها واستحقت الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slander when a man says to a previously disowned son 'you are not so-and-so's son'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1410)

فرع: لو استلحقه النافي ثم قال له رجل: لست ابن فلان، فصريح على المذهب، اللهم إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه، فإنه يقبل بيمينه كما رجحه

في الروضة.

Sub-topic – Acceptance of Interpretation in Slander

Mas'alah: Is a person who claims intercourse under a mistaken claim subject to discretionary punishment for causing harm?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5468)

فرع آخر: لو قال: وطئت بشبهه هل يعزر للأذى؟ فيه وجهان: أحدهما: يعزر لأنه يلحقها نوع من العار. والثاني: لا يعزر [ق 17 أ] لأنها كانت معذورة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of a slanderous statement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

فيقبل بيمينه، وقول المصنف إلا لمنفي بلعان مستثنى من قوله صريح أي لو قال للولد

Sub-topic – Definition of Implicit Slander (Kinayah)

Mas'alah: What words are considered ambiguous rather than explicit in slander?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1408)

وقوله: يا فاجر يا فاسق ولها، أي للمرأة، يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة، ولقرشي يا نبطي، ولزوجته لم أجدك عذراء كناية، فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه، لأنه أعرف بكلامه، بأن قال: أردت بالنبطي أنه ليس يفصح كالعرب، أو نبطي الدار لأنه يسكن دارهم. الصادقين قال: فانصرف النبي – صلى الله عليه وسلم – فأرسل إليهما، فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب] ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} قالوا لها: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت حتى ظننا أنها سترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: [لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب تفسير القرآن من سورة النور: الحديث (4747) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللعان: الحديث (15689) . (•) في نسخة: إلا في أيام عمر بن عبد العزيز.

BAB 4

باب إثبات القذف

Establishing slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony and Witnesses in Slander Cases

Mas'alah: What is the ruling on the husband's testimony against his wife for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6923)

أو غيره] : وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم الزوج.. فإن شهادة الزوج لا تقبل عليها

Mas'alah: What is the story of the witnesses against al-Mughirah and the ruling on them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4656)

على بطن امرأة، فلما أصبحوا .. تقدم المغيرة ليصلي، فقال له أبو بكرة: تنح عن مصلانا، وانتشرت القصة فبلغت عمر، فكتب: أن يحملوا إليه، فلما قدموا .. بدأ أبو بكرة فشهد عليه بالزنا ووصفه، فقال علي للمغيرة: ذهب ربعك، ثم شهد نافع، فقال له علي: ذهب نصفك، ثم شهد شبل، فقال له علي: ذهب ثلاثة أرباعك، ثم أقبل زياد ليشهد، فقال له عمر: قل ما عندك وأرجو أن لا يفضح الله أحدا علي يدك من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم، فقال: رأيت أرجلا مختلفة وأنفاسا عالية ورأيته علي بطنها أن رجليها علي كتفيه كأنهما أذنا حمار ولا أعلم ما وراء ذلك، فقال عمر: الله أكبر، قم يا يرفأ فاجلد هؤلاء الذين شهدوا، فجلد الثلاثة حد القذف، ثم قال عمر لأبي بكرة: تب

.. أقبل شهادتك، فقال: والله لا أتوب، والله زني، والله زني)، ولم يخالف في هذه القصة أحد فصار إجماعا. ووقع في (الكفاية) شهد عليه أبو بكرة ونفيع بن الحارث ونافع وشبل بن معبد، وهو وهم؛ فإن أبا بكرة هو نفيع بن الحارث.

Mas'alah: What are the rules for witnesses in hadd cases for zina and slander?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=300)

لب من مستحقه لم يقع الموقع ولو شهد دون أربعة بالزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة بزناها حدوا وكذا لو شهد أربع نسوة أو عبيد أو ثلاثة رجال وامرأة أو عبد أو ذمي ولو شهد أربعة من الفسقة أو ثلاثة عدول وفاسق أو أربعة من أعدائه أو عدو ومع ثلاثة فلا حد على الشهود ولو شهد واحد على إقراره فلا حد عليه – صلى الله عليه وسلم –

Sub-topic – Role of the Judge and Imam in Slander Cases

Mas'alah: What is the ruling when the ruler hears someone say another person committed zina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1448)

فصل: إذا سمع السلطان رجلا يقول زنى رجل لم يقم عليه الحد لأن المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] ولأن الحد يدرأ بالشبهة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "ألا سترته بثوبك يا هزال" وإن قال سمعت رجلا يقول إن فلانا زنى لم يحد لأنه ليس بقاذف وإنما هو حاك ولا يسأله عن القاذف لأن الحد يدرأ بالشبهة وإن قال زنى فلان فهل يلزم السلطان أن يسأل المقذوف فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به فلزم الإمام إعلامه كما لوثبت له عنده مال لا يعلم به فعلى هذا إن سأل المقذوف فأكذبه وطالب بالحد حد وإن صدقه حد المقذوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" . والوجه الثاني أنه لا يلزم الإمام إعلامه لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحد بالشبهات" .

Mas'alah: What evidence supports the judge's duty to inform the slandered person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2758)

والثاني نعم لقصة العسيف إذ قال صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها إذ لم يكن الغرض إقرارها للرجم بل إنكارها ليثبت حد القذف

Mas'alah: Is the imam obligated to inform an absent person that he was slandered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8591)

لكن المنقول في "الحاوي" في كتاب السرقة وجوب الإقرار بهما، وهو ما أبداه الرافعي في باب حد الزنى احتمالا آخر: إذا قذف شخصا بحضرة الإمام والمقذوف غائب [معلوم،] فهل يجب على الإمام إعلامه بذلك؟ حكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه:

Sub-topic – Rulings on Insufficient or Defective Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to zina who are insufficient in number or status?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=570)

ووطء محرم مملوكه ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم "ولو شهد بزنا دون أربعة" من الرجال "أو" شهد به "نساء أو عبيد أو أهل ذمة" هو أولى من تعبيره بكفرة "حدوا" لأنهم في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهاد وخرج بالزنا الشهادة بالإقرار به فلا حد لأنها لا تسمى قذفا "ولو تقاذفا لم يتقاصا" لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا "ولو استقل مقذوف باستيفاء" للحد "لم يكف" ولو بإذن لأن إقامة الحد من منصب الإمام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم أن حد القذف يسقط بإقامة البينة بزنا المقذوف وبإقراره وبعفوه واللعان في حق الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to a confession of zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4038)

فرع شهد واحد على إقراره بالزنا، ولم يتم العدد، فطريقان، أحدهما: في وجوب حد القذف عليه القولان، والمذهب: القطع بأن لا حد ; لأنه لا حد على من قال لغيره: أقررت بأنك زنيت، وإن ذكره في معرض القذف والتعيير.

Sub–topic – Conditions for Establishing Slander

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence after slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=4567)

لو قذف وأتى ببينة على زنى المقذوف، فوجهان، حكاهما الإمام، أحدهما: لا تقبل شهادته؛ لأنه ليس له أن يقذف، ثم يقيم البينة، بل كان ينبغي أن يجيء مجيء الشهود، والصحيح القبول؛ لأن صدقه قد تحقق بالبينة، وكذا الحكم لو اعترف المقذوف، وكذا لو قذف زوجته ولاعن، وسواء في رد الشهادة، وكيفية التوبة قذف محصنا أو غيره حتى لو قذف عبد نفسه، ردت شهادته، ويكفي تحريم القذف سببا للرد، وشاهد الزور يستبرئ، كسائر الفسقة فإذا ظهر صلاحه، قبلت شهادته في غير تلك الواقعة، ومن غلط في شهادة لا يشترط استبراؤه، وتقبل شهادته في غير واقعة الغلط، ولا تقبل فيها.

BAB 5

باب سقوط حد القذف

Dropping the hadd of slander

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Pardon by Victim or Heirs

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander a right of the victim that can be waived?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5270)

[مسألة: يسقط حد القذف بعفو المقذوف]] : حد القذف حق للمقذوف، فإن عفا عنه.. سقط، وإن مات قبل أن يستوفيه.. ورث عنه. وقال أبو حنيفة: (هو حق لله لا حق للمقذوف فيه، وإن عفا عنه.. لم يسقط، وإن مات.. لم يورث عنه) . ووافقنا أنه لا يستوفى إلا بمطالبته. دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» . فأضاف العرض إلينا كإضافة الدم والمال، فوجب أن يكون ما في مقابلته للمقذوف، كالدم، والمال. ولأنه حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف.. لم يسقط بالرجوع، فكان للآدمي، كالقصاص. ففي قولنا: (إذا ثبت بالاعتراف.. لم يسقط بالرجوع) احتراز من حد الزنا والخمر والقطع في السرقة. إذا ثبت هذا: فقذف زوجته، ثم عفت عما وجب لها من الحد أو التعزيز، ولم

يكن هناك ولد.. لم يكن له أن يلاعن؛ لأنه يلاعن لإسقاط الحد عنه، وقد سقط عنه بالعفو. ومن أصحابنا من قال: له أن يلاعن؛ لأنه يستفيد به قطع الفراش والفرقة المؤبدة. والمذهب الأول؛ لأن الفرقة تمكنه بالطلاق الثلاث. وإن كان هناك ولد.. فله أن يلاعن لنفيه وإن لم تطالبه بالحد ولم تعف عنه. فإن كان هناك نسب.. فله أن يلاعن لنفيه عنه، وإن لم يكن هناك نسب.. فليس له أن يلاعن. ومن أصحابنا من قال: له أن

يلاعن؛ لقطع الفراش. والمذهب الأول؛ لأنه إنما يلاعن لنفي النسب، أو لإسقاط الحد عنه، وليس هناك أحدهما، وقطع الفراش يمكنه بالطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the victim demands money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

على مال سقط ولا يجب المال في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on a slandered person who pardons and then retracts his testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2934)

فلو عفا بعد ما شهد، ثم أعاد الشهادة–: لا تقبل؛ كالفاسق: إذا شهد وردت شهادته، ثم تاب، وأعاد تلك الشهادة–: لا تقبل.

Mas'alah: How does a pardon affect the punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2225)

ويسقط بعفو) عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفا قبل موته وبإرث القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقي كله) أي استيفاء كله؛ لأنه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة، وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن

للقود بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولأن موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا، ولذلك صرح الماوردي بأن لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون، وكملوا أم لا وتعبيري بالموجب أعم من تعبيره بالحد. (

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall if the slandered person pardons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8605)

قال: فإن عفا، سقط؛ لأنه محض حقه كما ذكرنا؛ فسقط بعفوه كالقصاص والدين. وأراد الشيخ بقوله: ولا يستوفي إلى بمطالبة المقذوف، فإن عفا سقط -التنبيه على مذهب الحسن البصري- رحمه الله- فإنه [جوز استيفاءه] بدون المطالبة، و [وقال: إنه] لا يسقط بالعفو. ووافقه أبو حنيفة في عدم السقوط بالعفو.

Mas'alah: Does the slander punishment fall by pardon of the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8606)

وقضية ما ذكرناه من التعليل: ألا يسقط بعفوه عنه، ولم أره لأحد من الأصحاب. نعم، رأيت فيما [طالعته من الكتب -وإن لم أستحضره- حكاية وجهين فيما] إذ عفا عنه الوارث: هل يسقط، أو ينتقل إلى من لولا العافي لكان هو الوارث؟ وقيل: لا يجب لأنه محض حقه؛ فلم يجب مع بذله؛ كما لو قال له: اقطع يدي، فقطعها؛ فإنه لا يجب القصاص وفاقا.

Mas'alah: What is the preferred view on the slander punishment falling by pardon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8606)

وقد حكى الرافعي هذا الوجه –أيضا– وقال: إنه الذي عليه الأكثرون. وهو في ذلك متبع لابن الصباغ فإنه قال ذلك، وأن القاضي أبا الطيب لم يحك وجها آخر.

Mas'alah: Does the slander punishment fall by pardon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3561)

(ويسقط) حده وتعزيره (بعفو) عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه [حاشية الشرواني] بوطئهما اهـ. (قوله وصوابه إلخ) قد يعلم من كلام المغني والنهاية أن الأذرعي صرح بذلك ولعل منشأ الخلاف أي بينهما وبين كلام الشارح اختلاف النسخ أو تحريف الناسخ أو اختلاف كلامه في تصانيفه اهـ سيد عمر. (قوله على أن هذا معلوم) أي بالأولى كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قول المتن ولو زنى مقذوف إلخ) وكطرو الزنا طرو الوطء المسقط للعفة أسنى ومغني. (قوله قبل حد قاذفه) إلى قول المتن والأصح في النهاية (قول المتن سقط الحد) انظر التعزير اهـ سم أقول يعزر أخذا من قول المتن السابق ويعزر غيره. (قوله ولو بغير ذلك الزنا) يعني سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنا اهـ رشيدي. (قوله لجريان العادة) ظاهره أنه في الزنا وغيره ولا مانع منه اهـ ع ش (قوله لا يهتك) ببناء المفعول عبارة المغني بأنه تعالى لا يهتك الستر أول مرة إلخ. (قوله ورعايتها) أي العادة الإلهية ش اهـ سم (قول المتن أو

ارتد فلا) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو ارتد المقذوف أو سرق أو قتل قبل حد قاذفه لم يسقط؛ لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به اهـ. (قوله: لأن الردة إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل؛ لأنها وإن أشعرت بسبق أخرى بل وإن تحقق سبق أخرى لا تسقط إحصانه كما هو واضح وإن أوهمه هذا الصنيع ولو علل بنظير ما عللوا به نحو السرقة لكان أوضح اهـ سيد عمر. (قوله وهو مكلف) دخل فيه العبد والكافر فإنهما إذا زنيا لم يحد قاذفهما بعد الكمال وخرج به الصبي والمجنون فإن حصانتهما لا تسقط به فيحد من قذف واحدا منهما بعد الكمال؛ لأن فعلهما ليس بزنا لعدم التكليف مغني وسم وروض مع شرحه (قول المتن لم يعد محصنا) عبارة المنهج لم يحد قاذفه اهـ قال البجيرمي عليه ومنه يعلم أن الشخص إذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطئ حليلته في دبرها حرم عليه أن يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الإبصار شوبري اهـ وعبارة المغني والنهاية ولو قذف رجلا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد عند جميع العلماء إلا مالكا فإنه قال له طلبه اهـ. (قوله فلا نظر إلى أن التائب إلخ) أي؛ لأن هذا بالنسبة إلى الآخرة مغني و ع ش (قوله لزمه) أي القاضي اهـ سم. (قوله ليستوفيه) أي القاضي الحد. (قوله إن شاء) أي المقذوف وقوله وفارق إقراره عنده إلخ أي حيث لا يلزمه أن يعلمه بذلك وقوله لا يتوقف استيفاؤه عليه أي على القاضي اهـ ع ش. (قوله ما إذا إلخ) الأخصر الأوضح حذف ما. (قوله وتعزيره) إلى الفصل في المغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله أو كان غير مكلف. (قوله كسائر الحقوق) ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه كما قال شيخنا أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف اهـ مغني. (قوله بعفو عن كله) أو بأن يرث القاذف الحد أي جميعه (فرع) لو تقاذف شخصان فلا تقاص؛ لأنه إنما يكون إذا اتحد الجنس والقدر والصفة، ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة مغني وروض مع شرحه. (قوله لم يسقط

شيء إلخ) وفائدته أنه لو أراد الرجوع إليه بعد عفوه مكن منه اهـ ع ش. (قوله ولا يخالف إلخ) عبارة المغني فإن قيل قد صح في باب التعزير جواز استيفاء الإمام له مع العفو فهو مخالف لما هنا أجيب بأنه لا مخالفة إذ المراد هنا بالسقوط سقوط حق الآدمي وهذا متفق عليه في الحد والتعزير [حاشية ابن قاسم العبادي] وصوابه موطوءة الابن) إذ يكفي في الحرمة أبدا مجرد كونها موطوءة (قوله في المتن سقط الحد) انظر التعزير. (قوله ورعايتها) أي العادة الإلهية ش. (قوله وهو مكلف) خرج الصبي والمجنون قال في الروض ولا أي ولا تبطل العفة بزنا صبي ومجنون قال في شرحه حتى إذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد اهـ ودخل في المكلف الرقيق والكافر قال في الروض فرع: زنى وهو عبد أو كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال أي بالحرية والإسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا قال في شرحه؛ لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة. (قوله لزمه) أي القاضي إعلام المقذوف لعله إذا لم يكن علم وإلا فلا حاجة إلى قوله بخلاف الحد في نسخة بعده راجع محل هذه النسخة في شرح م ر ومحل لزوم الإعلام للقاضي أي عينا ما إذا لم يكن عنده من يقبل إخباره به وإلا كان كفاية كما هو ظاهر . (قوله لم يسقط منه شيء) قاله الرافعي في باب الشفعة

أن للإمام استيفاءه؛ لأن الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة ويستوفي سيد قن مقذوف مات تعزيره وإن لم يرثه

Sub-topic – Slander of Disbelievers, Slaves, and Minors

Mas'alah: What is the ruling on slandering a disbeliever?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6462)

وإن قذف كافرا.. لم يجب عليه الحد، لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أشرك بالله.. فليس بمحصن»

Mas'alah: What is the ruling on a master slandering his own slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2330)

وإن قذف [السيد] عبده، فله طلب تعزيره، ويحتمل ألا يملك ذلك، بل يقال للسيد: لا تؤذه، فإن أبى كان كمجاوزة الحد في الاستخدام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person seeking tazir for slander?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

فيستوفي أو موته فيستوفي وارثه فلا يستوفيه هو لعدم حصول التشفي والصغير كالمجنون حيث ثبت له التعزير كما صرح به الأصل وبلوغه كإفاقته.

Mas'alah: What is the ruling on slandering an adult wife about her childhood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

ولو قال لزوجته الكبيرة: زنيت، وأنت صغيرة، ولم يصف إلى حالة لا تحتمل-: يجب عليه التعزير إلا أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a minor or a eunuch?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3444)

فرع زنى بك ممسوح، أو صبي ابن شهر، أو قال لرتقاء أو قرناء: زنيت، فلا حد ويعزر للإيذاء، ولا يلاعن على الصحيح، وكذا لو قال لممسوح: زنيت، أو لبالغ: زنيت وأنت رضيع في المهد، فلا حد ويعزر.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for a fasiq who is a valid witness?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1505)

قوله: "وجه إسقاط الحد أن (الفاسق من أهل الشهادة عند بعض العلماء" [1]. هكذا ذكره شيخه [2]، وهو منتقض بالعبد والذمي) [3]، فإنهما أهلان للشهادة عند بعض العلماء [4]، ولا خلاف في وجوب الحد عليهما على ما ذكره هو [5] وشيخه [6] وحكاه عن المحققين، فكأنهما لم يستحضرا الخلاف في العبد والذمي.

Sub-topic – Effect of Disputed Marriage or Unlawful Intercourse

Mas'alah: Does disputed unlawful intercourse nullify ihsan for slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6464)

والضرب الرابع: وطء حرام في غير ملك إلا أنه مختلف فيه، كمن وطئ امرأة في نكاح بلا ولي ولا شهود، أو في نكاح الشغار، أو نكاح المتعة، أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره.. فهذا الوطء لا يجب به الحد على الواطئ، ولكن هل يسقط به إحصانه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط به إحصانه، فلا يجب الحد على قاذفه، لأنه وطء محرم في غير ملك، فهو كالزنا. والثاني: لا يسقط به إحصانه ويجب الحد على قاذفه، لأنه وطء لا يجب به الحد على الواطئ، فهو كما لو وطئ امرأته الحائض. وكذلك: إذا وطئ امرأة أجنبية ظنها زوجته.. فهو كما لو وطئ في النكاح بلا ولي.

Mas'alah: Does doubtful intercourse nullify chastity in slander cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4011)

والثاني: تبطل العفة؛ لوقوعه في غير الملك كالزنا، ولأن الشبهة تسقط الحد عن الواطىء، فكذلك يسقط حد القذف عن القاذف، وقول الأصحاب: (إن وطء أمة ولاه لا يبطل الحصانة) يجب تقييده بغير المستولدة والموطوءة؛ فإنا إذا حددناه به ..

Mas'alah: Does intercourse in a disputed marriage nullify the condition of ihsan for qadhf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3584)

فإن كان قد وطىء وطئا محرما في نكاح مختلف فيه، فهل يسقط إحصانه؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (3) لا حد عليه. = من النساء إلا ما ملكت أيمانكم سورة النساء/ 24، وقوله تعالى: {محصنات غير مسافحات} سورة النساء/ 25. والثالث: بمعنى الحرائر كقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} سورة النساء/ 25 وقوله سبحانه وتعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} سورة المائدة/ 5 وقوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} سورة النساء/ 25. والرابع: بمعني الإسلام كقوله: {فإذا أحصن} النساء/ 25 قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها. قال -صلى الله عليه وسلم-: من أقام الصلوات الخمس واجتنب السبع الكبائر نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء، وذكر منها قذف المحصنات، وتعلق الحد به بالإجماع/ المغني لابن قدامة 9: 83 وفتح القدير 4: 190، وسنن النسائي 7: 88. (1) (العفة) : في جـ وفي أ، ب العقد. (2) (زانيا) : في ب، جـ وفي أثانيا/ لقوله عز وجل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} سورة النور/ 4 فأسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى، فدل أنه إذا قذف وهو زان لم يجب عليه الحد. (3) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه وطء محرم، لم يصادف ملكا فسقط به الإحصان كالزنا.

والثاني: (أنه) (1) يجب عليه الحد بقذفه.

Sub-topic – Effect of Victim's Subsequent Zina or Apostasy

Mas'alah: Does the slander penalty fall if the slandered person later commits zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6466)

[فرع: سقوط حق المحصن من حد القاذف بزنا ونحوه] وإن قذف رجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة، فلم يحد القاذف حتى زنى المقذوف أو وطئ وطئا حراما سقط به إحصانه.. سقط حد القذف عن القاذف. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال المزني وأبو ثور) لا يسقط عنه حد القذف، لأن الاعتبار بالحدود في حال الوجوب لا فيما يؤول إليه الحال، كما لو قذف مسلما وقبل أن يقام عليه الحد ارتد المقذوف، وكما لو زنى عبد فقبل أن يقام عليه الحد عتق، أو زنى بكر فقبل أن يقام عليه الحد صار ثيبا) . وهذا خطأ، لأن العفة عن الزنى لا يعلمها الحاكم من المقذوف إلا بغلبة الظن. فإذا زنى المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف.. احتمل أن يكون الزنى حادثا بعد القذف، فلم يسقط إحصانه حال القذف، واحتمل أن يكون هذا الزنى كاشفا لزنا كان يستتر به، لأن العادة أن الإنسان يظهر الطاعات ويستر المعاصي، فإذا أكثر من المعاصي.. أظهرها الله عليه، ولهذا روي: أن عمر – رضي الله عنه –، كان يجلد رجلا في الزنى فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زنيت قبل هذا. فقال عمر (كذبت، إن الله تعالى أكرم من أن يهتك عبده في أول دفعة) . وإذا كان الأمر كذلك.. صار إحصانه

مشكوكا فيه حال القذف، وذلك شبهة، فيسقط به الحد عن القاذف. وأما استدلالهما

بردة المقذوف قبل إقامة الحد.. فإن فيها وجهين: أحدهما: يسقط إحصانه، كالزنا والثاني: لا يسقط إحصانه. والفرق بينها وبين الزنى: أن الردة طريقها الديانات، ولم تجر العادة أن الإنسان يخفي دينه بل يظهره، ولهذا يبذل أهل الكتاب الجزية لإظهار دينهم، فلم تكن ردته قادحة في إسلامه المتقدم قبل القذف، وليس كذلك الزنى، فإن العادة كتمانه، فإذا ظهر.. دل على تقدم مثله. وأما استدلالهما بحرية الزاني وثيوبته قبل إقامة الحد عليه: فلا يشبه مسألتنا، لأن هذا تغير حال من يقام عليه الحد، وفي مسألتنا: لو تغير حال من يقام عليه الحد.. لم يتغير الحد، وإنما كلامنا فيه إذا تغير حال من يقام عليه الحد لأجله.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on slander when the slandered person commits zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

كذا استدل به الرافعي، وهو في (البيهقي) [8/ 276] بإسناد جيد، لكن القصة في سارق لا في زان، هذا هو الجديد.

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits zina and accuses her husband of being more sinful?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1470)

(أو) قالت جوابا أو ابتداء (زنيت وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط بإقرارها حد القذف عنه.

Mas'alah: What is the difference between apostasy and adultery regarding the slander penalty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

أو ارتد، فلا) يسقط الحد عن قاذفه، والفرق بين الردة والزنا أنه يكتم ما أمكن، فإذا ظهر أشعر بسبق مثله؛ لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قاله عمر – رضي الله عنه – والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء، وكالردة السرقة والقتل؛ لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به (

Mas'alah: Does the hadd of qadhf fall if the victim commits zina after the slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7824)

فرأيت للشيخ أبي علي في شرح التلخيص أن هذا قول الشافعي في القديم، فانتظم إذا قولان: أحدهما – وهو الصحيح المنصوص عليه في الجديد أن الحد يسقط، ولا فرق بين أن يقرب الزمان المتخلل بين القذف والزنا [وبين] (1) أن يبعد ويتمادى. وفي المسألة قول آخر –على ما حكاه الشيخ، وهو منسوب إلى القديم– أن الحد لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person commits zina before the hadd is carried out?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3061)

ولو) (زنى مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم بل ولو بعد الشروع في الحد كما

هو واضح (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لأن زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الإلهية بأن العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر – رضي الله عنه –، ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا [حاشية الشبراملسي] فرقا لها. (قوله: لكونه من وطء شبهة) قضيته أنه لو قال أردت أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا عدم قبول ذلك منه، والقياس قبوله لأن الصريح يقبل الصرف ولأنه يستعمل كثيرا (قوله: لست من قريش) ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب إلى طائفة لست منها وينبغي أن مثله أيضا لست من فلان فيكون كناية (قوله: ويحلف عليه) أي على دعواه (قوله: وقياس ما مر أنه يعزر) معتمد زاد حج ثم رأيتهم صرحوا به. (قوله والمحصن) أي هنا لا في باب الرجم (قوله: عن وطء يحد به) مفهومه أن من يأتي البهائم محصن لأنه لا يحد به بل يعزر فقط فيحد قاذفه لإحصانه (قوله: بأن أسلم) أي قبل ضرب الرق (قوله: إلى حالة الكمال) أي وذلك فيما لو كان كافرا وأسلم ثم أرق كان مسلما حرا فقذفه له حالة الكمال. (قوله مملوكة) وبوطء دبر حليلة له غاية اهـ منهج (قوله: لدلالته على قلة) يؤخذ منه أنه لو ثبت عليه إتيان البهائم بطلت عفته، ثم رأيته في سم على البهجة (قوله: مخالف لظاهر كلامهم) أي فلا يزول إحصانه بوطئهما. (قوله لجريان العادة) ظاهره أنه في الزنا وغيره ولا مانع منه (قوله: ورعايتها) أي [حاشية الرشيدي] في مسألة الأعضاء، وسكت عن مقابل ما بعدها، وتكفل به غيره كالجلال، وفي كلام الشارح إيهام (قوله: وإن لم يقلد) لعل الواو للحال وإلا فالمقابل لا يسعه أن يقول بسقوط العفة فيما إذا قلد (قوله: ولو بغير ذلك الزنا) يعني: سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنا.

حيث لم ينقض الحكم، وإن قلنا إن زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بأن الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (أو ارتد فلا) يسقط الحد لأن الردة لا

تشعر بسبق مثلها ولأنها عقيدة وهي تظهر غالبا.)

Mas'alah: What happens to the hadd penalty for qadhf if the victim commits zina before the penalty is carried out?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3434)

فرع قذف عفيفا في الظاهر، فزنا المقذوف قبل أن يحد القاذف، سقط الحد عن القاذف على المشهور، وفيه قول قديم، وهو مذهب المزني، ولو ارتد المقذوف قبل الحد، لم يسقط على الصحيح، فعلى المشهور، لو قذف زوجته ثم زنت، سقط الحد عنه واللعان، فإن كان هناك ولد وأراد نفيه، فله اللعان، ولو سرق المقذوف أو قتل قبل استيفائه الحد، لم يسقط على المذهب، وعن ابن القطان حكاية وجهين فيه.

Mas'alah: Does the slander hadd fall if the slandered person commits zina or apostasy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1625)

(ولو زنى مقذوف سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد فلا) يسقط الحد عن قاذفه، والفرق أن الزنى يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا، والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا، وفي الأولى قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنى كالردة، وفي الثانية وجه بالسقوط كالزنى.

Sub-topic – Partial Pardon and Division of Hadd

Mas'alah: What are the different views on the effect of partial pardon of the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6484)

هذه طريقة أصحابنا العراقيين، وقال الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن لباقي الورثة أن يستوفوا جميع الحد، لما ذكرناه. والثاني: يسقط جميع الحد، كما قلنا في القصاص. والثالث: تسقط من الحد حصة العافي، وتبقى حصة من لم يعف، لأنه يتبعض، فتسقط حصة العافي دون الباقي، كالدين والدية.

Mas'alah: What happens if some heirs pardon their share of the hadd for slander?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2742)

3465 – فرع إذا عفا بعض الورثة عن نصيبه من الحد، ففي سقوطه أوجه: أحدها: يسقط كالقصاص. والثاني: يسقط نصيبه، وتبقى حصص الباقين، ويجبر الكسر في الإسقاط. والثالث – وهو قول الجمهور: لا يسقط منه شيء، ولمن بقي استيفاء الجميع. * * *

Mas'alah: Can two people who slander each other offset their hadd punishments?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3928)

قوله: فرع: لو تقاذف شخصان لم يتقاصا لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة، والحدان لا يتفقان في الصفة أو لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا. كذا ذكره إبراهيم المروروزي. انتهى. واعلم أن الرافعي والنووي قد صححا في الكلام على التقاص –وهو في باب الكتابة– أن التقاص مختص بالنقدين وحينئذ فتعليله ونقله عن المذكور خاصة لا حاجة إليها، بل مضران موهمان.

Mas'alah: What is the effect of one heir pardoning the slanderer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

قال: (وأنه لو عفا بعضهم .. فللباقي كله) كولاية التزويج وحق الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the portion of the slander penalty when some heirs pardon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

وقيل: يسقط نصيب المعافى؛ لأنه يقبل التبعيض، بخلاف القصاص، [حتى أن

السقوط الذي يقع فيه التشريك–: يسقط]،

Mas'alah: Is the punishment for slander divisible among heirs according to Ibn al-Qattan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3593)

وقال أبو الحسين بن القطان: حد (القذف) (1) متبعض، فيسقط منه بقدر ميراثه، ويستوفى غيره بقدر ميراثه.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning part of a slander and its effect on the hadd punishment?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=352)

435 - مسألة العفو عن بعض القذف لا يوجب سقوط شيء منه ذكره في الشفعة واستشهد به للوجه الصائر إلى العفو عن بعض الشفعة لا يسقط شيئا منها وأسقطه من الروضة هناك لكونه تعليلا ولم يذكراها هنا وإنما ذكر مسألة عفو بعض الورثة والأصح فيها أن لمن بقي استيفاء جميعه وهو يشهد لأن القذف لا يتبعض وينبغي أن يطرقه الخلاف في أنه هل يسقط كله أو يلغو كما في عفو بعض الورثة وعفو بعض الشفعاء

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for qadhf of a non-wife and a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8602)

[سواء] قلنا في المسألة السابقة: يجب عليه حدان، كما قو القديم، أو لا يجب [عليه] إلا حد واحد؛ لأن القذف في غير الزوجة يوجب حدا [لا يسقط بالبينة واللعان، فلما اختلف حكم القذف، وجب أن يجمع عليه بين الحدين؛ ألا ترى أنه لو زنى وهو بكر،

فلم يحد حتى زنى وهز محصن –جلد، ثم رجم، ولم يتداخلا؟! بخلاف المسألة السابقة؛ فإن القذفين فيها متفقا الحكم؛ فتداخلا. وقد حكى ابن الصباغ ذلك –أيضا– عن الأصحاب، وقال هو والبنديجي: إن المزني قال في جامعه الكبير: إنه لا يحد إلا حدا واحدا. وقد حكى الرافعي وغيره –لأجل هذا– طريقة أخرى بإجراء القولين في هذه الصورة –أيضا– وقال: أن مرجحين رجحوها، ومنهم القاضي الحسين في تعليقه، وقال: إن موجب القذفين واحد، وإنما اختلفا في المخرج، واختلاف المخرج لا يوجب اختلاف الوجهين. وإيراد صاحب التهذيب يوافقه، ولم يورد الإمام في كتاب اللعان سوى هذه الطريقة.

Sub-topic – Role of Li'an in Dropping Hadd

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife who was punished after refusing li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6491)

[فرع: قذف زوجته فلاعنها ولم تجب فحدت ثم قذفها هو أو أجنبي] وإن قذف الرجل امرأته، فلاعنها ولم تجب لعانه، فحدت في الزنى، ثم قذفها الزوج.. لم يحد لها، لأنها محدودة بإقامة الحجة عليها، فهو كما لو أقام البينة على زناها. وإن قذفها أجنبي بذلك الزنى.. ففيه وجهان: أحدهما: لا حد عليه، لأنه قذفها بزنا حدت فيه، فهو كما لو حدت بالبينة. والثاني: يجب عليه الحد، لأن اللعان حجة يختص بإقامتها الزوج، فأختص بسقوط إحصانها به دون الأجنبي

Mas'alah: Can a slave wife drop the discretionary penalty for slander through evidence or li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

وحق السيد إنما يتعلق بالمال أو بما بدله المال، فإن طالبته الامة به كان له أن يسقط ذلك بالبينة أو باللعان كما قلنا في الحد الذى يجب عليه بقذف المحصنة.

Mas'alah: What is the dispute among Shafi'is about dropping the hadd of slander by li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

ونقل الربيع أن له إسقاطه باللعان، فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال ابو اسحاق الصحيح ما نقله المزني، وما نقله الربيع غلط، لان اللعان إنما يراد لتحقيق الزنا والزنا هنا متحقق فلا فائدة في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for slandering a woman after li'an according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8528)

وعلى قول أبى اسحاق المروزى يرتفع احصانها مطلقا فلا يجب على أحد الحد بقذفها، لانها محدودة باللعان كما لو حدت بالاقرار أو بالبينة قال ابن قدامة: فأما ان أقام بينة فقذفها قاذف بذلك الزنا أو بغيره فلا حد عليه لانه قد زال احصانها، ولان هذا القذف لم يدخل المعرة عليها، وانما دخلت المعرة بإقامة البينة، ولكنه يعزر تعزير السب والاذى.

Mas'alah: What is the ruling on slander combined with divorce and li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3320)

ولو قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق إلا هي أو طالق ولم يدخل بها أو أي طلاق ما كان لا رجعة له عليها بعده وأتبع الطلاق مكانه يا زانية حد ولا لعان إلا أن يكون ينفي به ولدا أو حملا فيلاعن للولد ويوقف الحمل

فإذا ولدت التعن فإن لم تلد حد ولو بدأ فقال يا زانية أنت طالق ثلاثا التعن لأن القذف وقع وهي امرأته ولو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلاعن به ويسقط الحد

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the hadd punishment or li'an when slandering a wife and her mother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2758)

فإن قلنا يقدم ففي مسألتنا المقدم البنت فيقدم الحد أو اللعان وقيل إن الأم ها هنا تقدم لأن حق البنت يعرض للسقوط باللعان دون الأم ثم مهما حددناه بواحد

Mas'alah: What is the ruling on slander after li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1539)

* الخامسة: القذف بزنا آخر ممن لاعنها ولاعنت، خلافا لما قال في

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander between spouses according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

قال الشافعي: ترك حكم الله أقبح، وهذا لأنهما قاذفان لو انفرد كل واحد منهما بقذفه يتعلق به حكم القذف، فإذا اجتمع قذفهما لم يسقط أحدهما حكم الآخر كالأجنبيين القاذفين، ويؤكده أن القذف لا يصير قصاصا بالقذف (ق 20 أ) فكيف يجوز تعطيل

الحكمين، ولأنه قال في "القسامة" : يحلفون ويغرمون الدية. وهذا أقبح من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife after li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3597)

وإن قذف زوجته، ولاعنها، ثم قذفها بزنى، إضافة إلى ما قبل اللعان، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب عليه الحد (2) . والثاني: يجب عليه (الحد) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger accusing a woman of zina after her husband's li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3597)

فإن قذف زوجته، ولاعنها، ولم تلاعن، فحدث، ثم قذفها أجنبي بذلك الزنى، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا حد عليه (4) . والثاني: يجب عليه الحد (5) .

Sub–topic – Slander by or Against Witnesses

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but four women testify to virginity?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6925)

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، وشهد أربع نسوة أنها بكر.. لم يجب الحد على المرأة. وقال مالك: (يجب عليها الحد) . دليلنا: أنه يحتمل أن البكارة أصلية، وذلك شبهة في سقوط الحد عنها، ولا يجب الحد على الشهود؛ لجواز أن تكون البكارة عائدة، وذلك شبهة في درء الحد عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of zina who are deficient or lose their eligibility?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2737)

3456 – فصل في نقصان شهود الزنا وخروجهم عن أهلية الشهادة إذا شهد بالزنا أقل من أربعة، فهل يحدون للقذف؟ فيه قولان. وإن شهد أربعة عادلة، ثم رجع أحدهم، حد الراجع وحده، وأبعد من خرج الثلاثة على القولين، وينبغي أن يختص ذلك بما قبل الحكم، وإن لم يرجعوا، ولكن ظهر كفرهم، أو رقهم، لزمهم حد القذف عند المحققين؛ لخروجهم عن أهلية الشهادة، وإن ظهر فسقهم؛ فإن كان فسقا مجتهدا فيه، فرآه الحاكم، فلا حد عليهم اتفاقا، ولا يبعد إسقاط حد الزنا أيضا، وإن كان فسقهم

معلوما؛ فإن كانوا متظاهرين به، ففي وجوب الحد عليهم قولان، وإن كانوا مستخفين به، لم يحدوا على المذهب، وفيه وجه. ولو شهد عدلان أن زيدا زنى بفلانة مطاوعة، وشهد آخر أنه زنى بها مكرهة، فلا حد عليها، وفي وجوب الحد على شاهدي المطاوعة لأجل المرأة القولان، فإن قلنا: يحدان، فلا حد على زيد، ولا يحدان لأجله عند المحققين، وإن قلنا: لا يحدان، وجب الحد على زيد عند الأكثرين، وفيه وجه. وإن شهد أربعة بالزنا، وشهد أربع نسوة ببقاء العذرة، فلا حد عليها، ولا على الشهود؛ فإن العذرة قد تزول، ثم تعود. ولو شهد أربعة أنه زنى بها مكرهة، فشهد أربع نسوة بالبكارة، فلا حد على واحد منهما، وفي حد الشهود القولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a wife produces female witnesses that she is a virgin after being accused of adultery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2933)

فإن قلنا: لا يجب عليها حد الزنا بشهادة شاهدين على إقرارها-: فالحد سقط عن الزوج واللعان؛ كما لو أقام أربعة من الشهود على زناها، فأقامت هي أربعة نسوة على أنها عذراء-: سقط الحد عنه، ولا يجب عليها.

Sub-topic – Effect of Coercion and Permission

Mas'alah: Does permission to be slandered nullify the hadd?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1727)

(أو أباحه أن يقذفا) أي: أو أباح لغيره أن يقذفه فإنه لا يوجب الحد، وإن لم يبح بالإباحة كما لو قال اقتلني فقتله لا قود

Mas'alah: What is the ruling on slander when the victim consents to being slandered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9533)

فصل) وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالاذى فهو حق للمقذوف يستوفى إذا طالب به ويسقط إذا عفا عنه، والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان يقول تصدقت بعرضي والتصدق بالعرض لا يكون الا بالعفو عما يجب له، ولانه لا خلاف أنه لا يستوفى الا بمطالبته فكان له العفو كالقصاص، وان قال لغيره اقذفني فقذفه ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا حد عليه لانه حق له فسقط بإذنه كالقصاص. (والثانى) أنه يجب عليه الحد لان العار يلحق بالعشيرة فلا يملك الا بإذن فيه، وإذا أسقط الاذن وجب الحد، ومن وجب له الحد أو التعزير لم يجز أن

يستوفى الا بحضرة السلطان لانه يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف، فلو فوض إلى المقذوف لم يؤمن أن يجف للتشفي.

Mas'alah: What is the ruling on a person who asks another to slander him?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=392)

496 - مسألة لو قال لغيره اقذفني فقذفه فوجهان قال الأكثرون يسقط عنه حد القذف ذكره في باب اللعان والجراح

Mas'alah: What is the minority opinion on the hadd punishment for a coerced slanderer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8570)

وفي "فتاوى" القاضي الحسين: أن الأستاذ أبا طاهر الزيادي، قال: كما يجب القتل على المكره يجب حد القذف على المكره - أيضا - وهو اختيار العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on slander under coercion and the distinction from killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3687)

ويمكن أن يقال: موضع التفصيل والخلاف ما إذا أمكنه الدفع بغير القتل، وإنما لا يلزمه شيء إذا لم يمكنه الدفع بغيره، ولو قال: اقذفني وإلا قتلتك، فقذفه، فقيل: لا حد، كما

لو قال: اقطعني، قال البغوي: والصحيح وجوبه، لأنه قد يستعين بالغير في قتل نفسه وقطعه، ولا يستعان به في القذف، فجعل القاذف مبتدئا.

Mas'alah: Is a coerced person subject to the hadd punishment for slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3956)

(والاختيار) فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه أيضا مع عدم التعيير وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة ويجب التلفظ به [حاشية الشرواني] مغن (قوله: مع الحبس) ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما صرحوا في باب استيفاء القصاص اهـ نهاية (قوله: لوقت الاعتدال) متعلق ب يؤخر (قوله: بخلاف القود وحد القذف) أي فلا يؤخران اهـ نهاية (قوله: لمعتدلة) أي من البلاد (قول المتن: وإذا جلد الإمام إلخ) خرج به السيد فلا يضمن رقيقه جزما اهـ مغني (قوله: أو نضو خلق) بكسر النون وسكون الضاد أي ضعيف البدن (قوله: لحصول التلف) إلى قوله ويؤيده في المغني (قوله: في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد (قوله: فكان) أي الختان (قوله: واستشكل الزركشي إلخ) عبارة المغني واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات، وهو الظاهر كما قاله الزركشي؛ لأن جلد مثله إلخ (قوله: وهو كذلك إلخ) عبارة النهاية وليس كذلك بل المعتمد كما صحح في الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضا اهـ. (قوله: واعتمده) أي وجوب التأخير اهـ مغني وكذا الضمير في نقله ويؤيده قوله: حمل الأول أي ما اقتضاه النقص من الاستحباب (قوله: في ذلك) أي المرض أو الحر أو البرد. [كتاب حد القذف] (كتاب حد القذف) (قوله: من حد) إلى قوله وتغليبا

في المغني إلا قوله "أي وإن" إلى وإنما وجب وقوله، وإن أثم وقوله وبه فارق إلى وكذا مكرهه وقوله مع عدم الإثم، وقوله أو ولد غيره وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله "أي وإن" إلى، وإنما وجب وقوله وقد يؤخذ إلى المتن (قوله: من حد إلخ) أي مأخوذ منه لغة اهـ ع ش (قوله: لمنعه) أي الحد الشرعي (قوله: من الفاحشة) أي من الإقدام عليها (قوله: فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر بإذن المقذوف سم اهـ ع ش (قوله: هنا) أي شرعا اهـ ع ش (قوله: لا الشهادة) عبارة المغني ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة كما سيأتي اهـ وعبارة الرشيدي انظر هل يرد على التعريف ما لو شهد أقل من النصاب أو رجع بعض الشهود اهـ (قوله: من أكبر الكبائر) أي بعد ما مر اهـ نهاية أي من القتل والردة والزنا (قوله: وإن أوجب التعزير إلخ) قال الحليمي: قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنتهكة من الصغائر؛ لأن الإيذاء في قذفهن دونه في الكبيرة الحرة المستترة اهـ كردي (قوله: لقدرة هذا إلخ) لك أن تقول: إن كان المراد بالنسبة لدفع العار فتجديد الإسلام لا ينفيه أو بالنسبة للخروج عن المعصية بفرض تحققها فالزنا كذلك بالتوبة أو بالنسبة للعقوبة فهي لا تثبت بمجرد القذف بل لا بد فيها من تمام نصاب الشهادة وحينئذ فلا قذف، وإن أريد أمر آخر فليبين والله أعلم اهـ سيد عمر وفرق الرشيدي بما نصه قوله: بأن يجدد كلمة الإسلام أي وبها ينتفي وصف الكفر الذي رمي به ويثبت وصف الإسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الإحصان اهـ. (قوله: ومرت تفاصيل القذف إلخ) أي فاستغنى المصنف بها عن إعادتها هنا (قوله: فلا يحد حربي) أي ومؤمن اهـ ع ش (قوله: وإن أثم إلخ) أي القاذف لآذنه (قوله: كما مر) أي في باب الزنا في شرح إلا السكران (قوله: فلا يحد مكره) ولو لم يعلم إكراهه وادعاه هل يقبل أو لا؟ أو يقبل إن وجدت قرينة؟ لا يبعد الثالث فليراجع سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: وبه) أي بقوله مع عدم التعيير (قوله: لوجود الجناية منه إلخ) يعني أن المأخذ هنا التعيير ولم يوجد وهناك الجناية وقد

وجدت اهـ كردي (قوله: ويجب التلفظ به) أي يجب لدفع الحد التلفظ بما أكره به فإن زاد أو تلفظ بغيره وجب [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لكنه صحح في الروضة وجوبه) كتب عليه م ر وقوله وعليه لا ضمان كتب عليه لا ضمان م ر (كتاب حد القذف) (قوله: فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص، وهو ظاهر بإذن المقذوف –

Sub-topic – Inheritance of the Right to Demand Hadd

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd of qadhf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5077)

(فصل) وإذا تقرر أنه من حقوق الآدميين الموروثة فقد اختلف أصحابنا في مستحق ميراثه على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يستحق جميع الورثة بالأنساب والأسباب من الذكور والإناث كالأموال. والوجه الثاني: أنه يستحقه الورثة بالأنساب من الذكور والإناث دون الورثة بالأسباب كالزوج والزوجة، لارتفاع سبب الزوج والزوجة بعد الموت فصارا بانقطاع السبب كالأجانب. والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه يستحقه ذكور العصبات دون إناثهم، لأنهم أخص بدخول العار عليهم، كما يختصون لأجل ذلك بالولاية على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for slander when the victim has no heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3286)

ثم إن قلنا ثبت حد القذف فلو عفا واحد من بني أعمامه ينبغي أن يسقط أو نقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت لا وارث له وكذلك في قتل مثله قولان أحدهما أنه لا قصاص إذ في المسلمين صبيان ولأنه إن وجب على الإمام الإستيفاء ضاهى الحد وبطل خاصية القصاص وإن جاز له العفو فهو بعيد والثاني أنه يجب إذ يؤدي إلى إبطال عصمة

من لا وارث له فينقدح أيضا القولان في قذف من لا وارث له

Mas'alah: What is the Hanafi view on inheritance of the slander punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

وعند أبي حنيفة: حد القذف لا يورث، ويسقط بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a qadhif and an heir regarding the victim's state?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=703)

وهو ميت وقال الوارث بل كان حيا فالقول قول من قولين معروفين

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the hadd punishment for slander according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8607)

وقال القاضي الحسين في كتاب [اللعان: إنه الأظهر. وهو مأخوذ من قول الشافعي -رضي الله عنه- في كتاب] ابن أبي ليلى وأبي حنيفة: ويأخذ حد الميت ولده وعصبته.

Mas'alah: Does the manumitting master inherit the right to the hadd punishment for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8607)

وعلى هذا: هل يثبت] للمولى المعتق على هذا الوجه، كما ينتهي إليه ولاية التزويج؟ حكى الإمام [فيه هاهنا] وجهين.

Sub-topic – Ta'zir for Slander When Hadd Falls

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a slave woman who dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5077)

(فصل) وأما الأمة المقذوفة إذا ماتت، ففيه وجهان:

أحدهما: أن موتها مسقط للتعزير عن قاذفها، لأن الأمة لا تورث، وإنما ينتقل مالها إلى سيدها بالملك دون الإرث، لأنه يملكه في الحياة وبعد الموت، وليس التعزير ما لا يملكه في حالة الحياة ولا بعد الموت. والوجه الثاني: أنه مستحق بالموت كالحد في حق الحرة، فعلى هذا في مستحقه بعد موتها وجهان: أحدهما: سيدها، لأنه أحق بمالها. والثاني: الأحرار من عصبتها، لأنه موضوع لنفي العار المختص بهم دون السيد والله أعلم.

Mas'alah: When is ta'zir established for qadhf of a minor wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

قال الشيخ أبو حامد ولا يقام عليه التعزير إلا بعد بلوغها، لانه لا يصح مطالبتها ولا ينوب عنها الولى في المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on tazir for qadhf against a non-mukallaf?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1342)

فرع بل يعزر كقاذف غير مكلف.

Sub-topic – Slander of Prophets and Apostates

Mas'alah: What is the ruling when a slanderer claims the victim was an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5192)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت حرة مسلمة وادعى أنها مرتدة فعليه البينة" . قال الماوردي: وهذا صحيح، ولها فيما ادعاه من ردتها وقت قذفه حالتان: أحدهما: أن لا يعلم لها ردة تقدمت، فالقول قولها مع يمينها. أنها لم تزل مسلمة وعليه الحد لأن الظاهر من حالها استدامة الإسلام، ولم تقبل دعوى تخالفه إلا أن يقيم القاذف بينة على ردتها فيحكم بها ولا يحد وفي كيفية البينة قولان: أحدهما: أن تشهد بردتها ثم يكون القول حينئذ قوله مع يمينه. والقول الثاني: ألا يكتفي بالبينة على الردة حتى يشهدوا أنه قذفها في حال الردة حتى يكون الحكم مقصورا على البينة، ولا تقبل يمينه إن لم تشهد البينة بذلك. والحال الثانية: أن يعلم تقدم ردتها ويختلفان، فيقول القاذف: قذفتك وأنت مرتدة وتقول المقذوفة: قذفتني وأنا مسلمة. ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول القاذف مع يمينه؛ لأن الحدود قدرا بالشبهات. والوجه الثاني: أن القول قول المقذوفة مع يمينها؛ لأن الأصل الإحصان، وهذان الوجهان من اختلاف القول في البينة على الردة.

Mas'alah: Does apostasy nullify the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

قال: (أو ارتد .. فلا) نص الشافعي في المسألة المتقدمة على سقوط الحد،

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall if the victim dies as an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

وعلم من تعبيره بالإرث أنه لا يرثه الكافر والرقيق، فلو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فهل يسقط أو للوارث استيفاؤه؟ قال ابن أبي الدم: لم أر فيه نقلا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on subsequent apostasy and the slander hadd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

وقال أبو حنيفة: الردة الطارئة تسقطه؛ كالزنا الطارئ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife was an apostate at the time of slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5488)

مسألة. قال: " [ق 31 ب] فلو كانت حرة [مسلمة] فادعي أنها مرتدة فعليه البينة" . قال أبو إسحاق: عليه البينة لأنه قد اعترف بأنها كانت مسلمة، وادعي تغير حالها فلم يقبل إلا ببينة، كما إذا أقرت بأنها كانت أمة وادعت تغير حالها قبل قذفها، لم يقبل ذلك منها، وإن علم أنها كانا مرتدة واختلفا في وقت قذفها فقال: قذفتك وأنت مرتدة، وقالت: قذفني وقد أسلمت كان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the difference between zina and apostasy regarding dropping the hadd for slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا، وفي الأولى قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنى كالردة، وفي الثانية وجه بالسقوط كالزنى. (

Mas'alah: What is the ruling on slandering a prophet and the effect of pardon by some heirs?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=353)

436 – مسألة لو قذف نبيا وقلنا ثبت حد القذف فعفا أحد بني أعمامه فينبغي أن يسقط أو نقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت ليس له ورثة حاضرون وعفا بعضهم هل يسقط كله أم حصته والأصح أنه يستوفي جميعه ولا يبعد تخريجه على القولين في وجوب القصاص وبقتل مثل هذا الشخص إن قلنا إن حد قذفه يورث ويحتمل أن يقال لايورث كما لا يورث المال ذكره في كتاب الجزية قال ابن الصلاح

Mas'alah: Who are the heirs whose pardon drops the hadd for slandering a prophet?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=354)

وإذا قلنا يورث فينبغي أن يكون بنو الأعمام الذين يسقط الحد بعفوهم هم العباسيون والعلويون خاصة لأنهم هم الذي ينتهي إليهم الإرث

Mas'alah: What is the ruling on slandering the Prophet and the effect of pardon?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1635)

قوله: فيمن قذف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاشاه - صلى الله عليه وسلم -، ثم تاب "إن قلنا: ثبت حد القذف، فلو عفي واحد من بني أعمامه، ينبغي أن يسقط، أو نقول [1] هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت لا وارث له" [2]. هذان احتمالان [3] تردد [4] بينهما، ففي الأول علق السقوط بعفو بعض الورثة ومفهوم ذلك أنه إذا لم يعف أحد منهم لم يسقط، وفي الاحتمال الثاني إثبات السقوط على قول من الأصل غير متوقف على عفو أحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a prophet and then converting to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1952)

5502 - قول "الحاوي" في قاذف نبي [ص 582] : (ولا شيء إن أسلم) قاله أبو إسحاق، ورجحه في "الوجيز" ، وأقره في "التعليقة" ، قال: حتى لو كان القذف بما يوجب الحد .. لا يجب، وقال الفارسي: يقتل حدا، وقال الصيدلاني: يجلد ثمانين، ولو عرض بالقذف .. فهو كالصريح، قاله الإمام وغيره.

Sub–topic – Grounds for Dropping the Hadd

Mas'alah: What acts nullify the victim's ihsan for qadhf?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=527)

تنبيه يرد على ما ذكر وطء زوجته في دبرها فإنه تبطل له حصانته على الأصح مع أنه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بزنا يضيفه إلى حال إسلامه وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال إفاقته وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال حريته إذا طرأ عليه الرق وصورته فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الإمام فيه الرق

Mas'alah: What are the things that cause the hadd punishment for slander to be dropped?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=528)

القول في الأمور التي يسقط بها القذف (ويسقط حد القذف) عن القاذف (بثلاثة) بل بخمسة (أشياء) الأول (إقامة البينة) على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما أشار إليه بقوله (أو عفو المقذوف) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة وألحق في الروضة التعزير بالحد فقال إنه يسقط بعفو أيضا ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى

الحناطي ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما أشار إليه بقوله (أو اللعان) أي لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المقذوفة ولو مع قدرته على إقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع إقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد

Mas'alah: What acts nullify the status of 'iffah (chastity) for the slander penalty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4011)

وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب، لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح .... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accused has confessed to zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1539)

* الثانية: إذا قال له أقررت بأنك زنيت، وإن ذكره في معرض القذف، وكذا لو قال: أقررت بأنك لست من العرب، ونحوه. قاله شيخنا تخريجا.

Mas'alah: What causes the hadd of slander to be dropped?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=575)

وسقط بعفو من مقذوف أو ووارثه الحائز.

Mas'alah: What are the grounds for dropping the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1653)

(ويسقط حد القذف) عن القاذف (بثلاثة) بل بخمسة (أشياء) الأول (إقامة البينة) على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة وأنها تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا. كما فعله عمر – رضي الله تعالى عنه – والثاني ما أشار إليه بقوله: (أو عفو المقذوف) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة وألحق في الروضة التعزير بالحد فقال: إنه يسقط بعفو أيضا، ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفا عنه، ثم قذفه. لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر، والثالث ما أشار إليه بقوله: (أو اللعان) أي لعان الزوج القاذف. (في حق الزوجة) المقذوفة ولو مع [حاشية البجيرمي] مكافئ هل يسقط عن قاذفه حد القذف قال: لا يسقط، لأن هذا نوع آخر غير ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فإنه يدل على ما رماه به. اهـ. م د. قوله: (ويحد الحر) أي سواء كان مسلما، أو كافرا ذكرا، أو أنثى وكذا قوله: الرقيق والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرأ الرق بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولو طرأت الحرية بعد القذف والذي يتولى حد القذف الإمام بطلب المستحق، لأن استيفاء الحد من وظيفته. فلو فعله المقذوف ولو بإذن الإمام لم يكتف، لأنه لم يؤمن من الزيادة سواء كان الذي عليه الحد حرا، أو مكاتبا، أو مبعضا فإن كان رقيقا فالإمام أو السيد. فإن تنازعا فالإمام ومثل حد القذف في ذلك حد الزنا وشرب الخمر قال الشيخ عز الدين: وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها كالقصاص لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن سم. قوله: (ثمانين) فإن زيد ومات ضمن بالقسط شوبري. قوله: (من قوله

تعالى: {ولا تقبلوا لهم} [النور: 4] إلخ) لاقتضائه أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حريتهم إذ الرقيق لا تقبل شهادته، وإن لم يقذف، وإنما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به؛ إذ هو كبيرة كما في آخر الآية حيث قال: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] م د قوله: (ولو مات المقذوف) المناسب التفريع قوله: (لولا الردة) راجع للوارث أي كان يرثه لولا ارتداده. قوله: (حدوا) ولهم تحليف المقذوف فإن حلف حدوا فإن نكل حلفوا وخلصوا، ولا يثبت زناه بيمينهم، لأنه لا يثبت باليمين المردودة فإن نكلوا حدوا فإن نكل البعض وحلف البعض حد الناكل قوله: (كما فعله عمر) وهو أنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يخالف فصار إجماعا سكوتيا. قوله: (أو عفو المقذوف) أي عن كله ولو بمال، وإن لم يثبت المال سم. قوله: (فلو عفا عن بعضه إلخ) والفرق بينه وبين القصاص أن هذا يقبل التجزؤ. قوله: (وارث المقذوف) مثله المقذوف نفسه فالوارث ليس قيدا. قوله: (الحناطي) بحاء مهملة ونون معناه الحناط كخباز ويقال: وهو من صيغ النسب منسوب لبيع الحنطة قال ابن مالك: ومع فاعل وفعال فعل ... في نسب أغنى عن اليا فقبل لكن زادوا عليه ياء النسب لتأكيد النسبة قال ابن السمعاني: لعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة وهو أبو عبد الله الحسيني له مصنفات كثيرة في الفقه وأصوله اهـ ذكره الإسنوي في المهمات. قوله: (فعفا عنه، ثم قذفه لم يحد) ظاهره

Mas'alah: When does the hadd of slander fall away?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

سقط الحد عن قاذفه) ولو بعد الشروع فيه فلو كان القاذف زوجا لم يلاعن إلا لنفي ولد إن كان. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if a parent accuses their child of zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3585)

إذا قذف الوالد ولده، لم يجب عليه الحد (2) . وقال أبو ثور: يجب عليه (الحد) (3) .

Mas'alah: What is the ruling when four men testify to zina but four women testify the woman is a virgin?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3826)

وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا، وشهد أربع نسوة، أنها بكر، لم يجب عليها الحد (5) ، ولا يجب على الشهود (6) . = لأنهم معذورون، فلم يحدوا، وإذا كان بسبب ظاهر، كانوا مفرطين، فوجب عليهم الحد/ المهذب 2: 334. (1) لأنه اعترف بالقذف. (2) لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة وليس بشيء. (3) لأنه ليس من جهتهم تفريط، لأنهم شهدوا، والعدد تام، ورجوع من رجع لا يمكنهم إلا الاحتراز منه./ المهذب 2: 334. (4) (فيه) قولان): في أ، جـ وفي ب فيه حدهم قولان/ وليس بشيء. (5) لأنه يحتمل أن تكون البكارة أصلية لم تزل، ويحتمل أن تكون عائدة، لأن البكارة تعود إذا لم يبالغ في الجماع، فلا يجب الحد مع الاحتمال/ المهذب 2: 334. (6) لأنا إذا درأنا الحد عنها لجواز أن تكون البكارة أصلية وهم كاذبون، وجب أن ندرأ الحد عنهم، لجواز أن تكون البكارة عائدة وهم صادقون.

Mas'alah: What are the seven positions on what nullifies chastity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8576)

وإذا فهمت ما ذكر: انتظم منه عند الاختصار في المسألة أوجه: أحدها: لا تسقط العفة إلا بما يوجب الحد. والثاني: يسقطها ذلك ووطء المحرم بملك اليمين.

والثالث: يسقطها ذلك ووطء الأب والشريك. والرابع: يسقطها ذلك والوطء في النكاح بلا ولي ونحوه على خلاف المعتقد. والخامس: يسقطها ذلك ووطء الشبهة من المكلف. والسادس: يسقطها ذلك ووطء الصبي. والسابع: يسقطها ذلك ووطء زوجته، أو أمته الحائض وما في معناها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the slanderer's claim regarding the status of the slandered person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8578)

وقيل فيه قولان، الصحيح منهما: [قبول] قول القاذف، ووجه مقابله – وهو الأصح في "الجيلي" : أن الأصل في الدار الحرية، وقد تقدم في باب اللقيط في هذه المسألة من الكلام ما يغني عن الإعادة.

Mas'alah: How many witnesses are needed to prove a confession of adultery to drop the slander penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8582)

بإقراره، أو بينة تشهد بمشاهدته، أو على إقراره بذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة هل يكفي [في الشهادة بها] شاهدان، أم لابد من أربعة؟

Mas'alah: Is two witnesses sufficient to drop the slander penalty based on confession of adultery?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8582)

قال الإمام: [إن قلنا: يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين كفيا هاهنا أيضا، و] إن قلنا: لا يثبت إلا بأربعة، فهل يكفي في إسقاط الحد شاهدان يشهدان بإقراره بالزنى أم لابد من أربعة؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين - أيضا - في آخر الفصل، والذي أورده الغزالي منهما: الاكتفاء؛ حيث قال: ويكفي في ذلك شاهدان. وأراد ما ذكرناه، وهو ظاهر النص؛ فإنه قال: "ولو جاء الزوج بشاهدين على إقرارها بالزنى لم يلاعن، ولم يحد، ولا حد عليها."

Mas'alah: What is the ruling on a father's slanderous words toward his child being interpreted as discipline?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8590)

والثالثة: تقرير النصين، وهي الصحيحة في "الرافعي" ، وتنسب إلى ابن أبي هريرة، لأن الوالد يحتاج في تأديب الولد إلى [مثل هذا] الكلام؛ زجرا له عما لا يليق بنسبه، فيحمل ذلك منه على التأديب، والأجنبي بخلافه.

Mas'alah: Does retracting the confession of zina nullify the slander penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8610)

[والثاني – وهو المنصوص عليه للشافعي: أنه يسقط] ؛ لأن قوله: زنيت بفلانة، إقرار واحد وكلام واحد، والمقصود [منه] : الإقرار بالزنى، فإذا رجع

قبل في الكل. قاله في الزوائد.

Mas'alah: Does a person regain hasanah after committing zina as a slave, disbeliever, or chaste person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3435)

فرع من زنا مرة وهو عبد أو كافر، أو عدل عفيف، أو غيرهم من المكلفين، ثم أعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الآخر، وحسنت أحوالهم، لم تعد حصانتهم، ولم يحد قاذفهم، سواء قذفهم بذلك الزنا أو بزنا بعده، وفيما بعده احتمال. ولو جرت صورة الزنا من صبي أو مجنون، لم تسقط حصانته، فمن قذفه بعد الكمال، حد، لأن فعلهما ليس زنا لعدم التكليف.

Sub-topic – Effect of Repentance on Hadd

Mas'alah: What should a person say when repenting from slander?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1905)

(فيقول في) توبته من (القذف: قذفي باطل وأنا نادم على ما فعلت ولا أعود) إليه أو يقول ما كنت [حاشية الرملي الكبير] قوله ولو قيل يكره لم يبعد) وهو كما قال وهو ما يفهمه نص الشافعي في اختلاف العراقيين غ [فصل من مات وله ديون أو مظالم على شخص] (قوله لا آخر وارث من ورثته إلخ) قال الحناطي إنه يرثه الله تعالى بعدهم ثم يرده إليه في القيامة [فصل التوبة في الظاهر] (فصل قوله وإنما تعود عدالة التائب عن الفسق إلخ) قال في التنبيه ومن ردت شهادته لمعصية غير الكفر أو لنقصان مروءة فتاب لم تقبل شهادته حتى يستمر على التوبة سنة وفي المطالب ألحق الأصحاب ذلك بالفسق في وجوب الاستبراء وقال البلقيني لم أقف على التصريح به في كلام الأصحاب وله وجه لأن خارم المروءة صار باعتياده سجية له فلا بد من اختبار حاله ويحتمل خلافه وقد عرفت أنه في التنبيه وذكر في المطلب الاحتياج إلى الاستبراء في العداوة أيضا قوله فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرها الشرع في مدة التغريب والعنة والزكاة والدية والجزية (قوله ومحله في ظاهر الفسق إلخ) . استثنى البلقيني أيضا قاذف غير المحصن لمفهوم قول الشافعي في الأم فأما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر والصبي إذا فعل ما يقتضي تفسيق البالغ ثم تاب وبلغ تائبا لم يعتبر فيه الاختبار كما يظهر من كلام الشافعي والأصحاب وقال بقي اثنان أنبه

عليهما أحدهما العدو إذا زالت العداوة وكانت كبيرة فتاب منها فهل يشترط الاختبار لأنه تائب من فسق أو لا لأن النفوس لا تميل للعداوة غالبا بل تكرهها محل نظر والأرجح الثاني وإذا قال صاحب المطلب بالاختبار في العداوة المجردة عن الفسق ففي المفسقة أولى، الثاني المبادر بناء على أنه مجروح والأصح خلافه لا يحتاج لاستبراء قاله البغوي. اهـ. ويستثنى ما لو عصى الولي بالفعل ثم تاب فإنه يزوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء وقالوا ناظر الوقف بشرط الواقف لو فسق ثم تاب عادت ولايته ولو حصل خلل في الأصل ثم زال احتاج إلى تحمل الشهادة ثانيا فلم يذكروا مضي المدة وقوله قاذف غير المحصن لا بد من استبرائه وقوله كما يظهر من كلام الشافعي فعل الصبي غير معصية فلا تعتبر توبته منه قوله فلو كان يخفيه وأقر به إلخ وكذا من أسلم بعد ردته لإتيانه بضد المكفر فلم يبق معه احتمال وقيده الماوردي بما إذا أسلم مرسلا فإن أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة وشاهد الزنا إذا وجب عليه الحد لنقص العدد ثم تاب على المذهب كما سيأتي (قوله قال الأذرعي والأشبه الثاني) وقال البلقيني إنه الأرجح والزركشي إنه الظاهر. (قوله فيقول في القذف قذفي باطل) يصح قوله قذفي باطل وإن كان صادقا فيه بمعنى أن الشرع حظره ومنعني من التفوه به وعبارة الحاوي إن أكذب نفسه أن يقول قذفي له بالزنا كان باطلا (قوله وأنا نادم على ما فعلت) لم يذكر قوله وأنا نادم على ما فعلت في الأم والمختصر ولا الشيخ أبو حامد ولا أتباعه قال البلقيني وقل من ذكرها والظاهر أنها تأكيد والمذهب أنها لا تعتبر لأن المدار على إظهار ضد القذف كما في إظهار ضد الكفر وقال إن الأرجح عدم اعتبار قوله ولا أعود وهو مقتضى نصوص الشافعي فلم يعتبر في شيء منها هذه المقالة وقال عندي يكتفى من الشاهد بأن يقول رجعت عن شهادتي عليه بالزنا لما روى الشافعي أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما قال الرافعي وتبعه في الروضة ويشبه اشتراط كون هذا الإكذاب عند القاضي أي إن كان قذف بصورة الشهادة كما

صرح به الأصفوني وغيره وقال الأذرعي ما قاله الرافعي ظاهر فيمن بحضرة القاضي أو اتصل به قذفه ببينة أو اعتراف وإلا ففي جواز إتيانه القاضي وإعلامه بالقذف بعد لما فيه من الأذى بل مقتضى كلام الغزالي أنه يكذب بنفسه عند من قذفه بحضرته ووجهه ظاهر وذكر في الخادم نحو ذلك

محقا في قذفي وقد ثبت منه أو نحو ذلك ليندفع عار القذف وتبع في عطفه لا أعود بالواو الأصل كالجمهور ولكن عبر البغوي في تعليقه بأو (ولا يشترطه) فيها (أن يقول كذبت) فيما قذفته به (فقد يكون صادقا) فكيف يؤمر بالكذب وأما خبر توبة القاذف إكذابه نفسه فغريب وبتقدير شهرته فمحمول على الرجوع والإقرار ببطلان ما صدر منه فإنه نوع إكذاب (سواء كان) القذف (بصورة الشهادة عند القاضي) بأن لم يكمل عدد الشهود (أو بالسب والإيذاء و) لكن لو (كان قذفه في شهادة لم تكمل) عددا (فليتب) أي يشترط أن تكون توبته (عند القاضي ولا يشترط) حينئذ (مضي المدة) إذا كان عدلا قبل القذف (وإن كان) قذفه (بالسب والإيذاء اشترط مضيها) لأن ذلك فسق مقطوع به بخلاف الفسق عند الشهادة ولهذا تقبل رواية من شهد بالزنا وإن لم يتب وتخصيصه وجوب التوبة عند القاضي بالقذف بصورة الشهادة من زيادته وصرح به الزركشي قال وكلام الغزالي في الإحياء يشير إليه قال في الأصل واعلم أن اشتراط التوبة بالقول في القذف مشكل وإلحاقه بالردة ضعيف فإن اشتراط كلمتي الشهادة مطرد في الردة القولية والفعلية كإلقاء المصحف في القاذورات زاد الرافعي وبالجملة فلم يشترط في القول أن يقول ما كنت محقا في قول كذا ولم يشترط في الفعل ما كنت محقا في فعل كذا. وقد ذكر ذلك في المطلب ثم تعقبه بما يطول ذكره وقد نبه عليه الأذرعي مع زيادة ولا يشترط في التوبة من الردة مدة وفرقوا بينها وبين سائر المعاصي بأنه إذا أسلم فقد أتى بضد الكفر فلم يبق بعد ذلك احتمال بخلاف سائر المعاصي فتقبل شهادته بعد

إسلامه وقيده الماوردي والروياني بما إذا أسلم مرسلا فإن أسلم عند تقديم القتل اعتبر مضي المدة

Mas'alah: Does repentance after zina restore the status of muhsan for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8573)

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الصبي والمجنون والعبد والكافر والمسلم الكامل إذا وطئ وطئا حراما لا شبهة له فيه، ثم بلغ، وعقل، وعتق، وأسلم، وتاب، وحسنت توبته، فقذفه قاذف – لا حد عليه. والأمر كذلك في العبد،

Mas'alah: Does repentance from zina restore ihsan for the purpose of qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7823)

ثم [ادعاء] (1) القاضي فيه الوفاق مع أبي حنيفة (2) [وجري] (3) معه في معارضات في مسألة [سنذكرها] (4) الآن. ومن أهم ما يجب الاعتناء به أن العفة عن الزنا لا ينحى [بها] (5) نحو التعديل، فإذا كان الأمر كذلك، ثم التائب من الزنا يعدل إذا حسنت حالته، وظهر عدالته، فكيف يسوغ القطع بتأبد سقوط الحصانة، ولو لم يكن فيه إلا تهدف الإنسان [لشتيمة] (6) الخلق من غير أن يحاذروا حدا رادعا، لكان في هذا كفاية في إيضاح ما ذكرناه من الاحتمال.

Mas'alah: Is a verbal statement required for repentance from insulting someone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

قوله لغيره يا ملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول؛ لأن هذا لا يتصور إيهام أنه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف

BAB 6

باب قذف المحصنات

Slandering chaste women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Slander of Disbelievers

Mas'alah: What is the story of the slander against Aisha (may Allah be pleased with her)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6243)

وسببه أن عائشة كانت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق سنة ست، فضاع عقد لها من جزع أظفار وقد توجهت لحاجتها، فعادت في طلبه ورحل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من منزله، ورفع هودجها ولم يشعر بها أنها ليست فيه لخفتها، وعادت فلم تر في المنزل أحدا، فأدركها صفوان بن المعطل فحملها على راحلته وألحقها برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فتكلم فيها وفي صفوان من تكلم، وقدمت المدينة وانتشر الإفك وهي لا تعلم، ثم علمت فأخذها منه كل عظيم إلى أن انزل تعالى براءتها بعد شهر من قدوم المدينة ما انزل فقال تعالى: {إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم} [النور: 11] وفي المراد بالإفك وجهان:

أحدهما: أنه الإثم، قاله أبو عبيدة. والثاني: أنه الكذب وهو الأظهر وزعماء الإفك حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وعبد الله بن أبي ابن سلول، وزيد بن رفاعة، وحمنة بنت جحش، {لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم} [النور: 11] أي لا تحسبوا ما ذكر من الإفك شرا لكم أي أذى بل هو خير لكم؛ لأن الله تعالى قد برأ منه وأثاب عليه وفي المقصود بهذا القول وجهان: أحدهما: عائشة وصفوان؛ لأنهما قصدا بالإفك.

والثاني: أنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر رحمه الله تعالى {لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم} [النور: 11] أي له عقاب ما اكتسب بقدر إثمه {والذي تولى كبره منهم} [النور: 11] فيه قراءتان "كبره) بكسر الكاف ومعناه إثمه، وقرئ بضم الكاف ومعناه بعظمه، ومتولي كبره منهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش، {له عذاب عظيم} [النور: 11] فيه وجهان:" أحدهما: أنه حد القذف الذي أقامه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم قاله عروة، وسعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها حتى قال فيه بعض شعراء المسلمين: (لقد ذاق حسان الذي كان أهله ... وحمنة إذ قالا فجورا ومسطح) (تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم ... وسخطة ذي العرش العظيم فأبرحوا) (فصبت عليهم محصدات كأنها ... شآبيب قطر من ذرى المزن تسفح) والثاني: أنه لم يجلدهم؛ لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو ببينة، ولا تقام بإخبار الله تعالى عنها كما لم يتعبدنا بقتل المنافقين بما أخبر به من كفرهم، والعذاب العظيم هو أن حسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة عميا، وحمنة بنت جحش استحيضت، واتصل دمها عقوبة لما كان منها.

Mas'alah: What is the ruling on the chastity of a disbeliever in the context of slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4011)

الكافر محصنا في حد الزنا؛ لأن حده إهانه له والحد له إكرام، وأما اعتبار العفة عن وطء يحد به .. فلأن من زنى لا يتعير به، وشمل ذلك ما إذا وطئ جارية زوجته أو أحد أبويه، ووطء المرتهن المرهونة عالما بالتحريم، وكذا إذا أولج في دبر، خلافا للبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on one who slanders Aisha (may Allah be pleased with her)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1538)

وقاذف عائشة –رضي الله عنها– كافر، فإذا أسلم جلد، وإن لم يسلم جلد بطريقه، قاله (1) "منهاج الطالبين" (ص 297) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 297) .

Sub–topic – Li'an and Slander Hadd

Mas'alah: What is the evidence that slander hadd is not required after li'an?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

أنه لا يجب عليه الحد، لان الله تعالى قال "والذين يرمون المحصنات" فاشترط لاقامة الحد بالقذف أن تكون المقذوفة منعوتة بالاحصان، فإذا لاعنها فقد زال إحصانها، لان اللعان كالبينة.

Sub-topic – Definition of Muhsan in Qadhf

Mas'alah: Who is considered muhsan in the context of qadhf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1537)

والمحصن هنا هو المسلم البالغ الحر العفيف في حال تكليفه [1] عن وطء يوجب الحد، وعن وطء مملوكته التي تحرم عليه مؤبدا، أو عن وطء في دبر زوجته أو مملوكته، هذا هو المعتمد من خلاف منتشر. (1) "منهاج الطالبين" (ص 297) .

Mas'alah: What defines a muhsan in the context of slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2224)

والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة) له (و) وطء (دبر حليلة) له بأن لم يطأ أو وطئ وطء غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الأول فظاهر، وأما الباقي فلأنه أفحش منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولي أو شهود، وإن كان حراما لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك في الأولى والثانية بأقسامهما وقولي ودبر حليلة من زيادتي.)

Sub-topic – Nullifiers of Ihsan (Chastity)

Mas'alah: What nullifies the condition of being muhsan in slander cases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1759)

وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب، لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح.

Mas'alah: Why does lack of caution nullify chastity even when the person is excused?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7826)

فإن قيل: قد طال الترتيب، فما وجه إسقاط الحصانة والرجل معذور؟ قلنا: هذا محمول [على ترك التحفظ] (3) ، وقد تعلق بترك التحفظ ما نعلقه بالهجوم على المحرم، وهذا كمصيرنا إلى أن القتل المحرم يحرم الميراث، ثم ألحقنا به القتل الواقع خطأ (4) .

Mas'alah: What nullifies the state of ihsan for the purpose of qadhf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1666)

يقتضي أن الواطئ بشبهة محصن كما صرح به "التصحيح" [1]، لكنه صرح بالمسألة

التي أوردها الإسنوي عقبها [2]، فصارت كالاستثناء منها، فقال: (وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب) [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يستثنى من ضابط إيجاب الحد: الحنفي الواطئ في نكاح عقيدته حله، والجارية المشتركة.

Sub-topic – Conditions for Slander Hadd

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of being born from zina?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=451)

443 – مسألة رجل قال لرجل أنت ولد زنا فما الواجب عليه أجاب رضي الله عنه عليه العزير للمشتوم والأظهر أنه عليه لأمه إن كانت محصنة حد القذف وإن كان يجوز أن يكون ولد زنا مع انفراد الوطء بالزنا بأن تكون هي مستكرهة أو ذات شبهة تختص بها لكن اطلاقه ظاهر في نسبها إلى الزنا ويلتقي هذا من المحفوظ فيما إذا قال زنا بك فلان فقد نصوا وهو في الوسيط أنه يكون قاذفا لها مع الاحتمال والله أعلم

@

Mas'alah: What are the conditions for being a muhsan in slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3560)

(والمحصن مكلف) أي بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر حليلته وإن لم يحد به؛ لأن الإحصان المشروط في الآية الكمال وأضداد ما ذكر نقص وجعل الكافر محصنا في حد الزنا؛ لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد

ومجنون وقن بزنا إضافة إلى حال إسلامه أو إفاقته أو حريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه؛ لأن سبب حده إضافته الزنا إلى حالة الكمال.

Sub–topic – Inheritance and Slander

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a husband who slanders his deceased wife?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2225)

فإن أتت بولد فإن علم أو ظن) ظنا مؤكدا (أنه ليس منه) [حاشية الجمل] أي كل واحد على حدته يرث الموجب بتمامه لكن بدلا عن الآخر كما يأتي. اهـ شيخنا ومنهم الإمام وبيت المال فيمن لا وارث له خاص. اهـ شرح م ر. (قوله: حتى الزوجان) نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله. اهـ شرح شيخنا وانظر معنى إرث غير الزوج والزوجة لقذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للورثة الآن أو كيف الحال. اهـ شوبري. والأقرب أن يقال يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وينبني عليه أنه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض أنه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم في الحد شيء؛ لأنه حيث قدرنا انتقاله للورثة تعين حصر الإرث فيمن كان موجودا وقت الموت. اهـ ع ش واستفيد من هذا أن المقذوف لا يتقيد الحد بقذفه بكونه حيا. (قوله: ويسقط بعفو) أي عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه أن للإمام أن يستوفيه؛ لأن الساقط حق الآدمي، والذي يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي وفيها لو اغتاب شخصا لم يؤثر تحليل ورثته ولو قذف شخصا بزنا لم يعلمه المقذوف لم يجب الحد أو

قذفه فعفا ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر. اهـ شرح م ر. (قوله: بعفو عنه منهم إلخ) ولا يصح عفو نحو صبي ومجنون وليس لوليه استيفاؤه فلينتظر كمالهما ولا يتوقف طلب غيرهما على كمالهما ومثل ذلك الفيئة فللكامل والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير أو الحد لهما بعد كمالهما، وإن طلباه. (

Sub-topic – Types of Intercourse Affecting Ihsan

Mas'alah: Does intercourse with a mahram nullify chastity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

وهو أفحش من الزنى بالأجنبيات وقيل: لا تبطل العفة به على الثاني لعدم التحاقه بالزنى وقد عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب بالمذهب

Mas'alah: Which types of intercourse do not nullify chastity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8576)

وجزم الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ بأن وطء الزوجة والأمة في الحيض والإحرام والاعتكاف والصيام وقبل إخراج الكفارة بعد الظهار لا يسقط العفة.

Mas'alah: What types of sexual intercourse affect the status of chastity (iffah) in qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7825)

9724 – وقد حان الآن أن نتكلم في جهات الوطء وما يؤثر منها في العفة وما لا يؤثر.

Sub-topic – Testimony and Evidence in Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony about virginity and zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2637)

ويستحب حضور الإمام، وشهوده. [مغني المحتاج] تنبيه: ما أطلقه المصنف وغيره من عدم حد قاذفها قيده القاضي الحسين بما إذا كان بين الشهادتين زمن بعيد يمكن عود العذرة فيه، فإن شهدوا أنها زنت الساعة وشهدن بأنها عذراء وجب الحد، ولو شهد عليها أربعة بالزنا وأربع بأنها رتقاء فليس عليها حد الزنا، ولا عليهم حد القذف لأنهم رموا من لا يمكن جماعه. (ولو عين شاهد) من الأربعة (زاوية) من زوايا البيت (لزناه، و) عين (الباقون) منهم زاوية (غيرها لم يثبت) أي: الحد لأنهم لم يتفقوا على زنية واحدة فأشبه ما لو قال بعضهم: زنى بالغداة، وبعضهم: بالعشي. تنبيه: سكت المصنف عن سقوط الحد عن القاذف، والظاهر كما قال الزركشي عدم سقوطه، ويجب الحد على الشهود في الأظهر لأن عددهم لم يتم في زنية. قال الزركشي: ولا يبعد عدم الحد على الشهود إذا تقاربت الزوايا لإمكان الزحف مع دوام الإيلاج (و) بعد ثبوت حد الزنا (يستوفيه الإمام) الأعظم (أو نائبه) فيه (من) زان (حر) للاتباع (و) من (مبعض) لأنه ولاية للسيد على الحر منه، والحد متعلق بجملته. تنبيه: في معنى المبعض العبد الموقوف كله أو بعضه بناء على الأظهر أن الملك فيه لله تعالى، وعبد بيت المال، وعبد محجوره، ومستولدة الكافر، والعبد الموصى بإعتاقه إذا زنى بعد موت الموصي، وقبل إعتاقه وهو يخرج من الثلث: كما قاله البلقيني، بناء على أن أكسابه له وهو

المذهب ومعتبر الحرية حال الوجوب، ولو زنى ذمي حر ثم نقض العهد واسترق أقام الإمام عليه الحد دون سيده كما في الروضة وأصلها، وخرج بالإمام أو نائبه غيره، فلو استوفى الجلد واحد من الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان؛ لأن الحد يختلف وقتا ومحلا فلا يقع حد إلا بإذن الإمام، بخلاف القطع. قال ابن عبد السلام: وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها؛ لأنهم قد لا يستوفونه خوفا من العار. قال القاضي: ولا بد في إقامة الحدود من النية حتى لو ضرب لمصادرة أو غيرها وعليه حدود لم يحسب منها. وقال القفال: لا يحتاج فيها إلى نية حتى لو حد بنية الشرب فظهر أنه حده للزنا جاز؛ لأنه لو أخطأ من يده اليمنى إلى اليسرى في السرقة أجزأ، وعلى هذا لو أن الإمام جلد رجلا مائة ظلما فبان أن عليه حد الزنا سقط عنه، كما لو قتل رجلا فبان أنه قاتل أبيه اهـ. والأشبه كما قال الأذرعي ما قاله القاضي في صور جلده ظلما، وأما ما قبلها فالإجزاء فيه ظاهر؛ لأنه قصد الحد، فلا عبرة بظنه أنه عن الشرب. فرع: لو زنى الإمام الأعظم لم ينعزل، ويقيم عليه الحد من ولي الحكم عنه كما قاله القفال (ويستحب) عند استيفاء الحد سواء أثبت بالبينة أم بالإقرار (حضور الإمام، و) حضور (شهوده) أي: الزنا إن ثبت بهم للخروج من خلاف أبي حنيفة، فإنه قال بوجوب حضورهم. لنا أنه – صلى الله عليه وسلم – رجم الغامدية وماعزا ولم يحضرهما، وقال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها» ، ولم يقل

Sub-topic – Slander of Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling on slandering a chaste person when there are no heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9529)

11471 – والغرض لا ينكشف في هذا إلا بمباحثة وغوص فنقول: من سب محصنا وله ورثة قاموا بطلب الحد، ولو لم يكن للمقذوف ورثة، فهل نقول: يرث المسلمون الحد، وينوب الإمام عنهم، واشتهر القولان في أن من قتل وليس له وارث خاص، فهل يجب القصاص على قاتله؟ ذهب بعض الأصحاب إلى أن نفي القصاص خارج على أن في المسلمين صبيانا ومجانين وغيبا، والعقوبات على الدرء، ولعل الأصح أن القولين مخرجان على قاعدة أخرى، وهي أن المال مصروف إلى جهة المصالح؛ إذ لا سبيل إلى تعطيلها، وأولى الجهات ما يعم الكافة، وهي المصالح، وأما القصاص فلا ضرورة في إقامته؛ حيث لا يطلبه معين، وينشأ من هذا أن الإمام لو أقامه، لكان بين أن يتحتم عليه الاقتصاص؛ فيلتحق بالحدود، وبين أن يتخير ويرد الأمر إلى الاستصواب والاجتهاد، وهذا بعيد عن قياس القصاص.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Slander of a Spouse (Li'an Context)

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife based on widespread rumor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5267)

وإن استفاض في الناس أن فلانا زنى بها، ولم يجده عندها.. فهل يجوز له أن يقذفها؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يجوز له قذفها؛ لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة، والقسامة تثبت بالاستفاضة، فيثبت بها جواز القذف. والثاني: لا يجوز له قذفها، ولم يذكر في "التعليق" ، و "الشامل" غيره؛ لجواز أن يكون أشاع ذلك عدو لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5267)

فإن قذف الرجل امرأته.. وجب عليه حد القذف إن كانت محصنة، والتعزيز إن كانت غير محصنة، وحكم بفسقه. فإن طولب بالحد أو التعزيز.. فله أن يسقط ذلك عن نفسه بإقامة البينة على الزنا،

Mas'alah: How can a husband avoid the hadd penalty for slandering his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5268)

وله أن يسقط ذلك باللعان، فإن لاعن، وإلا.. أقيم عليه الحد أو التعزير، هذا مذهبنا، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a husband slandering his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5268)

وقال أبو حنيفة: (إذا قذف الرجل امرأته.. لم يجب عليه الحد بقذفها، وإنما يجب عليه اللعان، فإن لاعن، وإلا.. حبس حتى يلاعن) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية [النور: 4] . وهذا عام في الأزواج وغير الأزواج. وخص الأزواج بأن جعل لعانهم يقوم مقام شهادة أربعة غيرهم؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية [النور: 6] . وروي عن ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "البينة، أو حد في ظهرك" ، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد. فأنزل الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية [النور: 6] فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال: "أبشر يا هلال؛ فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا" . قال: قد كنت أرجو ذلك من ربي»

. وروى سهل بن سعد الساعدي: «أن عويمرا العجلاني أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا لو وجد مع امرأته رجلا.. أيقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، اذهب فأت بها" . فأتى بها، فتلاعنا» .

Mas'alah: Is a husband considered a slanderer when he denies paternity of his wife's child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6478)

[مسألة: إنكار نسبة الولد له] قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (ولو ولدت امرأته ولدا، فقال: زوجها: ليس بابني.. فإنه لا يكون عليه حد ولا لعان حتى ينفيه) . وجملة ذلك: أن الرجل إذا أتت امرأته بولد، فقال: هذا الولد ليس مني أو ليس بابني.. فإنه لا يكون قاذفا لها بظاهر هذا القول، لأنه يحتمل: أنه أراد به ليس مني أو ليس بابني وأنه من الزنى. ويحتمل: أنه ليس مني أو ليس بابني لا لأنه من الزنى ولكنه ليس يشبهني خلقا ولا خلقا، ويحتمل: أنه ليس مني أو ليس بابني، بل من زوج قبلي. ويحتمل: أنه ليس بابني وليس مني وأنها استعارته أو التقطته. وإذا احتمل هذا القول القذف وغيره.. لم يكن قذفا بظاهره، كما لو قال له: يا حلال يا بن الحلال، ويرجع في تفسير ذلك إليه، فإن قال: أردت أنه من الزنى.. كان قاذفا لها. وإن قال: أردت أنه

ليس بابني، لأنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا، فإن صدقته على ذلك.. فلا كلام وإلا.. كان القول فيه قوله مع يمينه، لأنه أعلم بما أراد. وإن قال: أردت أنه من زوج قبلي، فإن لم يعرف لها زوج قبله.. قيل له: لا يقبل منك هذا التفسير، لأنك فسرته بما لا يحتمله،

فعليك أن تفسره بما يحتمله. وإن كان قد عرف لها زوج قبله وصدقته على أنه أراد به ذلك.. لم يكن قاذفا لها – والكلام في نفي نسب الولد عنه في ذلك قد مضى في اللعان – وإن كذبته في ذلك، فقالت: ما أردت بذلك إلا القذف؟ كان القول قوله مع يمينه، لأنه أعلم بما أراد. وإن قال: أردت أنه ليس بابني، بل استعارته أو التقطته، وصدقته على أنه أراد ذلك، أو كذبته وحلف أنه أراد ذلك.. لم يكن قاذفا لها، والكلام في نفي نسبه عنه قد مضى في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger says to a child 'you are not the son of so-and-so' after li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6479)

[فرع: قذف زوجته ونفى ولدها باللعان ثم قال: أجنبي للولد: لست بابنه] وإن قذف رجل زوجته ونفى نسب ولدها باللعان، ثم قال رجل أجنبي لذلك الولد: لست بابن فلان.. لم يكن ذلك صريحا في القذف، لأنه يحتمل: أنه أراد لست بابن فلان، لأنه لا بنوة بينكما، ويحتمل: أنه أراد لست بابن فلان، بل إنك من الزنى، فيرجع إليه، فإن قال: أردت أنه ليس بابنه، لأنه لا بنوة بينهما في الشرع، فصدقته المرأة على ذلك، أو كذبته وحلف على ذلك.. لم يكن قاذفا لها. وإن قال: أرد أنك لست بابنه، بل من الزنى.. كان قاذفا للمرأة، فيجب لها عليه حد القذف. وإن قذف امرأة ونفى نسب ولدها باللعان، ثم أكذب نفسه.. لحقه نسب الولد. فإن قال رجل أجنبي لهذا الولد بعد أن أكذب الزوج نفسه: لست بابن فلان.. قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (حد) ، وقال: في الزوج – إذا قال لهذا الولد: لست بابني: (لا يكون صريحا في القذف، وإنما يرجع إليه في التفسير) ، واختلف أصحابنا فيهما على أربعة طرق:

Mas'alah: What are the different scholarly views on whether denying paternity is explicit slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6480)

ف (الطريق الأول) : منهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعلهما على قولين: أحدهما: أنه صريح في القذف فيهما، لأن الظاهر من هذا القول نفي النسب. والثاني: أنه كناية فيهما، لأنه يحتمل: أنه أراد لست بابنه – أي: لا تشبهه في الخلق أو الخلق.

Mas'alah: What is the second scholarly view on whether denying paternity is explicit slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6480)

و (الطريق الثاني) : منهم من قال: بل هو كناية فيهما، لأنه يحتمل القذف وغيره. فإذا احتملهما.. لم يجعل قذفا بظاهره، وحمل كلامه في الأجنبي عليه إذا اعترف: أنه أراد به القذف. وقوله في الأب إذا لم يعترف: أنه لم يرد القذف.

Mas'alah: What is the third scholarly view on whether denying paternity is explicit slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6480)

و (الطريق الثالث) : منهم من حملهما على ظاهرهما، فجعل ذلك كناية في الأب، لأنه

قد يحتاج إلى تأديب ولده بالفعل والقول، فيقول: لست بابني على سبيل الردع والزجر، وجعل ذلك صريحا من الأجنبي، لأنه ليس له أن يؤدب ولد غيره بفعل ولا بقول.

Mas'alah: What is the fourth scholarly view on whether denying paternity is explicit slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6480)

و (الطريق الرابع) : قال أبو إسحاق: هي على اختلاف حالين: فحيث جعله كناية أراد: إذا قال ذلك قبل استقرار نسب الولد، بأن يقول ذلك الأب أو الأجنبي حال وضع الولد، لأنه لم يستقر نسبه من الأب، لأن له أن ينفيه باللعان. وحيث جعله صريحا أراد: إذا قال: ذلك الأب أو الأجنبي بعد استقرار نسب الولد بتكذيب الأب نفسه بعد ذلك، لأنه لا سبيل إلى نفيه بحال. قال الشيخ أبو حامد: وهذا أسد الطرق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you committed zina with so-and-so'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6486)

وإن قال لزوجته: زنيت بفلان. ولم يلاعن اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: يجب لهما حد واحد قولا واحدا، لأنه رماها بزنا واحد، هذا إذا اجتمعا على المطالبة.

Mas'alah: How is the hadd penalty applied when the wife and the man both demand it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6487)

فأما إذا جاءت الزوجة فطالبت بحدها فحد لها، ثم جاء الرجل فطالب بحده.. بني على ما يجب عليه لهما، فإن قلنا: يجب لهما حدان.. حد له حد آخر، وإن قلنا: لا يجب لهما إلا حد واحد.. لم يحد له هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife after li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6489)

وإن قذف الرجل زوجته ولاعنها وأجابت لعانه.. فقد سقط إحصانها في حقه فإن قذفها بذلك الزنى أو بزنا آخر أضافه إلى ما بعد اللعان.. لم يجب عليه الحد، لأن الحد لدفع المعرة عنها، ولم تدخل عليها معرة بهذا القذف، لأنها قد دخلت عليها بالقذف الأول، فلم يؤثر هذا القذف شيئا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife for zina before or after li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6489)

وإن قذفها بزنا آخر أضافه إلى حال الزوجية أو إلى ما قبل القذف الأول أو بعده ففيه

وجهان: أحدهما: لا يجب عليه الحد، وإنما يعزر، لأن اللعان حجة يسقط بها إحصانها في حق الزوج، فوجب أن يسقط إحصانها في الحال وفيما بعد وفي حال الزوجية كلها، كما لو أقام عليها البينة، وكما لو قذف أجنبيا ولم يطالب بحده حتى مر زمان طويل فطالب بحده فأقام القاذف بينة على زناه، فإن حصانته تسقط في الحال وفيما قبل. والثاني: يجب عليه الحد لأن اللعان إنما يسقط إحصانها في حقه في الحالة التي

يوجد فيها وفيما بعدها، ولا يسقط فيما تقدم، فوجب عليه الحد لما رماها به. هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال الخراسانيون: إذا لاعنها ثم رماها بذلك الزنى.. فلا حد عليه، وإن رماها بزنا آخر.. ففيه وجهان. أحدهما: لا حد عليه، لأنه أقام الحجة على زناها مرة فهو كما لو أقام عليها البينة. والثاني: يجب عليه الحد لأن، هذا قذف بغير ذلك الزنى. وإن قذف زوجته فلم يلاعن وحد لها ثم قذفها بذلك الزنى.. لم يحد، وإنما يعزر، لما ذكرناه في قصة المغيرة. وإن قذفها بزنا آخر.. ففيه وجهان. أحدهما – وهو قول ابن الحداد: أنه لا يحد لها، لأنه قد حد لها مرة. والثاني: يحد لها، لأنه رماها بزنا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a third party slandering a woman after her husband's li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6490)

[فرع: قذفها زوج فأجابت اللعان ثم قذفها أجنبي] وإن قذف رجل زوجته، فلاعنها وأجابت لعانه، ثم قذفها أجنبي.. نظرت فإن كان قذفها بزنا آخر غير الذي قذفها به الزوج.. حد لها بلا خلاف، وإن قذفها بالزنى الذي قذفها به الزوج.. حد لها إلا إن

أقام البينة على زناها.. فلا يحد لها بحال. وقال أبو حنيفة: (إن لاعنها الزوج، ونفى حملها، وكان الحمل حيا.. حد الأجنبي. وإن لم ينف حملها، أو نفاه ولكن مات الولد.. لم يحد لها الأجنبي) دليلنا: ما روى عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرق بين المتلاعنين، وقضى: أن لا يدعى الولد لأب، وأنها لا ترمى ولا ولدها، فمن رماها أو ولدها فعليه الحد» . ولم يفرق بين أن يكون الولد حيا أو ميتا. ولأن اللعان إنما جعل حجة في حق الزوج، فلم يسقط إحصانها به إلا في حق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife by calling her a daughter of a fornicator?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2333)

ولو قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية، وجب حدان اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms the birth but accuses the child of being from adultery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2345)

الثانية: أن يصدق على الولادة، وله حالان: إحداهما: أن يقول: أردت نسبة الولد إلى الزنى، فحكمه حكم

قذف الزوجات، فإن القذف يثبت بالكناية مع النية، فإن تنازعا في النية فالقول قوله مع يمينه، فإن كان قد نوى لزمه الاعتراف، ولم يحل له الحلف، ولو نوى ولم يطالب: فهل

يلزمه تعريف للمقذوف كما يلزمه التعريف بالقصاص؟ قال الإمام: لا يلزمه؛ فإن القذف بالكناية ليس بإنشاء ولا إتلاف حتى يثبت حكمه في الباطن، وإنما هو إيذاء بالنسبة إلى فاحشة، فإن حصل بلفظ الكناية فلا حاجة إلى النية، وإن لم يحصل فالنية لا تزيد في تأذي المقذوف، ودل كلام الأصحاب على أن الحد يثبت في الباطن، ويلزمه تعريف المقذوف. الثانية: أن يقول: أردت بذلك أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا، فالنص أنه يقبل، ولو ذكر ذلك لأجنبي معروف النسب، وفسره بمثل ذلك، لم يقبل، ويجب الحد، فقيل: قولان بالنقل والتخريج أصحهما القبول، وفرق بعضهم بأن ذلك من الأب محمول على التأديب، بخلاف الأجنبي. فإن قبلنا من الأب حلف، فإن حلف عزر، وإن نكل ردت اليمين عليها، فإن نكلت كان نكولها كحلفه، وإن حلفت ثبت القذف والحد، وله أن يلاعن عند الأصحاب. وقال الإمام: إن جدد قذفا آخر لاعن، وإن لم يجدده كان كمن أنكر القذف، فقامت به البينة، فأراد أن يلاعن من غير قذف جديد، فإن منعنا الحد واللعان، فالوجه ألا يلاعن لدفع التعزير، فإن تعزير الكناية يجب لما فيها من الأذى، واللعان لا يتعلق بكل أذى، وإنما يتعلق بعقوبة النسبة إلى الزنا.

وإن قال: أردت بذلك نسبة الولد إلى وطء شبهة، فالقول قوله مع يمينه، وتدار الخصومة على ما تقدم. وإن قال: أردت نسبته إلى زوج قبلي، فالقول قوله مع يمينه إن عهد لها زوج، وإن لم يعهد لم يقبل قوله. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife an adulteress and she responds?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2349)

2900 – فصل فيمن قال: يا زانية، فقالت: بك زنيت

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife an adulteress and she responds?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2349)

إذا قال لزوجته: زينت، أو: يا زانية، فقالت: زنيت بك، ثم فسرته بأنها نفت الزنى عن نفسها، كما هو منفي عنه، كما يقال للإنسان: سرقت، فيقول للقائل: معك سرقت، أو قالت: أردت أني لم أمكن غيرك، فإن كان زنا فاحسبه كذلك، فالقول قولها مع يمينها، وإن فسرته بأنها زنت به قبل النكاح حدت للقذف والزنا، فإن رجعت سقط حد الزنا، ولم يسقط حد القذف على أصح القولين. وقال الإمام: إذا قال الرجل: زنيت بك، أو قالت المرأة: زنيت بك، لم يكن قذفا؛ إذ لا يلزم من زنا أحدهما زنا الآخر، فإن الشبهة والإكراه إذا وقعا من أحد الطرفين، يثبت الزنا في أحد الطرفين دون الآخر. ولكن للأصحاب أن يقولوا: هذا اللفظ يشعر بالمطاوعة والتعمد في عرف الاستعمال، ولو تأولت إقرارها بتأويل بعيد لم يبعد قبوله؛ إذ يصح الرجوع عنه بغير تأويل. * * *

Mas'alah: What is the ruling when both spouses accuse each other of zina?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2351)

2905 – فرع إذا قال: يا زانية، فقالت: بل أنت زان؛ فهما قاذفان، فإن ترك اللعان حد كل واحد منهما للآخر، ولا تقاص في الحدود؛ لتفاوت وقعها، ولأن التقاص ضرب من المعاوضة، ولا جريان لها في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman after li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2354)

2911 - فصل في قذف الملاعنة إذا تلاعنا، ثم قذفها بزنا اللعان، عزر، وكذا إن أطلق القذف عند الإمام، وإن قذفها بزنا آخر فطريقان: إحداهما: وجوب الحد. والثانية: في وجوبه قولان. وإن حدت باللعان، فقذفها بزنية أخرى، فوجهان مشهوران.

ولو تلاعنا، فقذفها أجنبي بزنية أخرى، حد، وكذا إن قذفها بزنا اللعان على الأصح. وإن حدت باللعان، فقذفها بزنية أخرى، حد على أظهر الوجهين، وقطع الإمام بوجوب الحد. وإن قذفها بزنا اللعان، فوجهان مرتبان أظهرهما عند القاضي: وجوب الحد. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'you are more adulterous than me' in response to her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1725)

(و) كقولها (أنت أزنى مني) حيث (تجيب) به (زوجا) لها، أو غيره (عن) قوله لها (زنيت) لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا وأحرص عليه منها أو أنه لم يطأني غيرك في النكاح فإن كنت زانية فأنت أزنى مني. وأفعل التفضيل، وإن اقتضى الاشتراك في الأصل وإثبات الزيادة لكن قولها أنت أزنى مني خارج مخرج الذم والمشاتمة ومثله لا يحمل على وضع اللسان كما في قول يوسف لإخوته {أنتم شر مكانا} [يوسف: 77]

ولأن معتاد المحاورات لا يتقيد بالوضع وإن قالته ابتداء ففي كونه قذفا وجهان قال في المهمات أصحهما لا إلا أن تريده كما قال الرافعي في قوله أنت أزنى من فلان فقول النظم تجيب زوجا عن زنيت يرجع إلى هذه والتي قبلها لكن الزوج ليس قيدا فيهما كما عرف

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife when unaware she is his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1725)

(فرع) من الصرائح زنيت ويا زانية قال في شرح الروض تنبيه: قضية إطلاقهم أن قوله لزوجته زنيت أو يا زانية قذف لها سواء أعلم أنها زوجته أم ظنها أجنبية أم لم يعلم الحال، وفي فروق الجويني أنه إذا قذف امرأته، وهو لا يعرفها حين قذفها ثم بان أنها زوجته فليس ذلك بقذف ولا لعان، وإن ادعت عليه صدق بيمينه أنه لم يعرفها قاله الأذرعي وغيره قال فإن كان ذلك محل وفاق فينبغي تقييد الإطلاق به. اهـ. [حاشية الشربيني] وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا قال ع ش كان هازلا أو غيره لكن يعزر. اهـ. (قوله: فوجهان) قال في شرح المنهج أوجههما أنه كناية وفي حاشيته عن ز ي المعتمد أنه صريح مطلقا؛ لأن قصد الصعود في البيت بعيد جدا. اهـ. (قوله: وحكى فيها. . إلخ) يحتاج للفرق بينه وبين زنيت في الجبل حيث كان صريحا ولعله أن صورة النداء تبعده عن إرادة القذف (قوله: فمقرة. . إلخ) فتحد حدين حد الزنا وحد القذف شرح الروض (قوله: ويؤيده. . إلخ) لا تأييد؛ لأن الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل في إيجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فإنها تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك. اهـ. وحجر وم ر (قوله: وأفعل التفضيل. . إلخ)

جواب عما يقال: إن الثابت على فرض أنها زانية إنما هو كونه زانيا لا كونه أزنى (قوله: ويعزر. . إلخ) واعلم أنه يعزر في الكنايات للإيذاء وإن لم يرد بها ذما؛ لأن لفظها موهم وحلفه إنما هو لدفع الحد. اهـ. أفاده م ر (قوله: يا بغا) إنما كان كناية لاحتمال إرادة أنه طالب لشيء ومثله إذا قاله لامرأة لاحتمال ذلك (قوله: إن قوله: يا قحبة صريح) هو المعتمد لكنه يقبل الصرف فيقبل منه إرادة أنها تفعل فعلهن باليمين كما

صريح وبه أفتى ابن عبد السلام وأفتى أيضا بصراحة قوله يا مخنث للعرف

Mas'alah: When is slander permissible for a husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1729)

والقذف إنما (يباح للزوج) كدرء حده باللعان؛ لأنها لما لطخت فراشه قوي غيظه واحتاج إلى الانتقام منها فأبيح له القذف ولما كان في إقامة البينة أو الإقرار عسر عليه شرع له اللعان طريقا إلى الخلاص

Mas'alah: What conditions permit a husband to slander his wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1729)

وإنما يباح له القذف (إن استيقنه) أي: الزنا (بالرأي) بأن رآها تزني (في نكاحه أو ظنه) أي الزنا في نكاحه (قلت) ظنا (مؤكدا) إما (بقولها) زنيت (وقد صدقها) في قولها (أو سمعه) زناها (من) شخص (معتمد) عنده، وإن لم يكن عدلا وهذا آخر زيادة النظم

وتقييده التيقن بالرأي من زيادته، ولو تركه كان أولى (أو) بأن (استفاض) أي: شاع زناها بشخص (مع مخيلة) أي: قرينة يتخيل بها زناها (كما في خلوة معها يرى المتهما) أي: كما لو رأى المتهم بها معها في خلوة وكما لو رآها تخرج من عنده، أو بالعكس ولا يكفي مجرد الشيوع لأنه قد يشيعه عدو لها، أو له، أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد المخيلة لأنه ربما دخل بيتها لخوف، أو سرقة، أو طمع (وتحت شيء ومرارا) أي، أو بأن رآها معه تحت شيء كشعار، أو رآها معه مرارا (مؤذنه) أي: معلمة له بزناها بأن تكون في محل ريبة فقوله: وتحت شيء ومرارا مؤذنة معطوف على استفاض لا على مخيلة ولا على خلوة وعدل عن قول الحاوي مرات كثيرة إلى قوله مرارا مؤذنة ليفيد أن العبرة مع المرات بإعلامها بالزنا لا بكثرتها وخرج بقوله في نكاحه ما لو تيقن زناها، أو ظنه لا في نكاحه، فلا يباح له القذف إلا حيث كان ولد ينفيه كما سيأتي ولو أخره عن التيقن والظن معا كان أولى لتعلقه بهما معا وإن فهم بالأولى من تعلقه بالأول تعلقه بالثاني (

Mas'alah: When is a husband obligated to slander his wife regarding a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1730)

وإنما يلزمه قذفها إن تيقن زناها أو ظنه كما مر في إباحته وإلا، فلا قذف أصلا لجواز أن يكون الولد من زوج قبله، أو وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an with an insane wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4057)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن قذفها أو انتفى من ولدها قيل له إن أردت أن تنفي ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفي عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزر" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قذف الرجل زوجته المجنونة بالزنا فلا حد عليه لقوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدهم ثمانين جلدة) النور: 4) والمحصنة الكاملة بالعقل والعفاف؛ ولأن حد القذف يجب للحوق المعرة بالمقذوفة، والمجنونة لا يلحقها بالزنا عار؛ لأنها لا تفرق بين القبيح والحسن ولا بين المبارح والمحذور؛ ولأن حد القذف على القاذف في مقابلة حد الزنا على المقذوف، والمجنونة لو ثبت زناها لم تحد فلم يجب على قاذفها

حد فإن لم يرد الزوج، أم يلاعن فلا يقال وإن أراد اللعان لم يخل حال زوجته المجنونة من أحد أمرين: إما أن تكون ذات ولد أو خلية من ولد، فإن كانت ذات ولد كان له أن يلاعن منها ليبقى باللعان ولدها فإذا لاعن انتفى عنه الولد ووقعت الفرقة بينهما على التأبيد، وإن لم يكن لها ولد ففي جواز اللعان فيما وجهان: أحدهما: يلاعن لتستفيد بلعانه تحريم التأبيد. والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا يجوز أن يلاعن؛ لأن معقود اللعان درأ الحد ونفي الولد الذي لا يقدر عليه بغير اللعان وقد عدم الولد وليس يجب عليه بقذفها حد فلم يجز أن يلاعن فلو عاد هذا الزوج بعد نفي الولد بلعانه فأكذب نفسه لحق به الولد ولم يزل التحريم المؤبد، لأن لحوق الولد حق عليه وزوال التحريم حق له ومن أقر بما عليه لزمه ومه أقر بماله لم يقبل منه، فأما تعزيره بعد رجوعه فقد قال الشافعي هاهنا: لم يعزر وقال في موضع آخر يعزر وليس هذا على اختلاف قولين، وإنما التعزير على ضربين: أحدهما: تعزير قذف. والثاني: تعزير أذى. فأما تعزير القذف: فهو في قذف من لم تكمل حاله من المكلفين كالكفار والعبيد فلا يجب على المسلم الحر في قذفهم حد لكن يجب فيه التعزير بدلا من الحد ويكون حقا للمقذوف يرجع

إلى خياره في استيفائه أو العفو عنه. وأما تعزير الأذى: فهو في قذف غير المكلفين من الصغار والمجانين فهذا التعزير فيه لمكان الأذى يستوفيه الإمام إن رأى، ويكون الفرق بينه وبين تعزير القذف من وجهين: أحدهما: وجوب هذا وإباحة ذاك. والثاني: رد هذا إلى خيار المقذوف، ورد ذاك إلى الإمام، وإذا كان كذلك كان قول الشافعي هاهنا لم يعزر محمولا على تعزير الأذى والله أعلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that the hadd for slander applies to husbands who accuse their wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5058)

ودليلنا قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] فكان على عمومه في الأجانب والأزواج، فإن قيل: هذا منسوخ في الأزواج بآية اللعان، قيل آية اللعان تقتضي زيادة حكم في قذف الأزواج وورود الزيادة لا توجب سقوط الأصل، ويدل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لهلال بن أمية حين قذف زوجته "البينة أو حد في ظهرك" يكررها عليه مرارا فدل على وجوب الحد في قذفه. فإن قيل فهذا منسوخ بآية اللعان، لأن نزولها أسقط عنه المطالبة بالحد كما أسقط عنه المطالبة بالبينة فاقتضى أن يكون نزولها موجبا لسقوط الحد كما كان موجبا لسقوط البينة، قيل هذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن اللعان، إما أن يكون يمينا على قولنا أو شهادة على قولهم وكلاهما لا يقعان إلا عن مطالبة بحق تقدمها، ولا يجبر أحد عليهما. والثاني: أن سقوط الحد باللعان لا يمنع من وجوبه عند عدم اللعان كالبينة. ولأن ما دل على تحقيق القذف لم يمنع عدمه من وجوب الحد كالبينة فيصير هذا الانفصال قياسا مجوزا؛ ولأن الزوج لو أكذب نفسه بعد القذف

وجب عليه الحد بوفاق أبي حنيفة، فلولا وجوبه قبل الإكذاب لما جاز أن يجب عليه بالإكذاب، لأن تكذيب نفسه تنزيه لها من القذف فلم يجز أن يجب به حد القذف. وتحرير هذا الاستدلال قياسا أن كل قاذف وجب الحد عليه بإكذاب نفسه وجب الحد عليه بابتداء قذفه كالأجنبي، ولأن كل قذف وجب به الحد على غير الزوج وجب به الحد على الزوج كالعبد والمكاتب. فإن قيل العبد والمكاتب ممن لا يصح اللعان منهما قيل: عندنا يصح اللعان منهما فلم تسلم هذه الممانعة ثم تفسد عليهم بالحر إذا كان تحته أمة وهو من أضل اللعان ولا حد عليه في هذا القذف. فأما الجواب عن وجهي استدلالهم بقوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} فمن وجهين: أحدهما: أنه ذكر في آية اللعان ما له من الحق في قذفه، وذكر في آية القذف ما عليه من الحق في قذفه، وليس يمتنع أن يجتمع في قذفه حق له وحق عليه فلم يتنافيا. والثاني: أنه داخل في عموم آية القذف ومخصوص بزيادة حكم في اللعان فلم يتعارضا.

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the claim that the li'an verse abrogates the slander verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5059)

أما الجواب عن قوله: إنها زيادة على النص فتعتبر نسخا فمن وجهين: أحدهما: أن كليهما نص فلم يكن ناسخا. والثاني أن الزيادة على النص لا تكون عندنا نسخا، لأن النسخ يكون فيما لا يمكن الجمع بينهما والجمع هاهنا ممكن فلم تعتبر نسخا.

Mas'alah: Is the husband required to perform li'an only if the slandered wife demands it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5059)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5061)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5088)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن" . قال الماوردي: قال أبو حنيفة: لا حد عليه ولا لعان، وبنى ذلك على أصله في أنه الإتيان في الدبر لا يوجب الحد عنده، فلم يوجبه في القذف به. وقال المزني: يجب في فعله وفي القذف به الحد ولا يجوز فيه اللعان؛ لأنه لا يحبلها بمائه ولا يقدح في نسبه، فصار كالواطئ دون الفرج، وهذا خطأ. والدليل على وجوب الحد على فاعله رواية ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه" ولأنه أحد الفرجين فجاز أن يجب بالإيلاج فيه الحد كالقبل. والدليل على وجوب حد القذف في الرمي به، أنه إيلاج يوجب الحد فوجب أن يتعلق بالقذف به وجوب الحد كالقبل، ولأن فعله أقبح والمعرة به أفضح، والدليل على جواز اللعان فيه عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} ولأنه قذف يجب به الحد، فجاز فيه اللعان كالقبل،

فإذا لاعن به سقط الحد عنه وثبت التحريم به، وفي جواز نفي الولد، به وجهان حكاهما ابن سراقة: أحدهما: لا يجوز أن ينفيه لاستحالة العلوق منه. والثاني: يجوز أن ينفيه لأنه قد يحتمل أن يسبق الإنزال فيستدخله الفرج فيعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of lesbianism?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5088)

(فصل) فأما إذا قذفها بسحاق النساء فلا حد فيه ولا لعان منه، لأن فعله يوجب التعزير دون الحد، فكذلك القذف به يوجب التعزير دون الحد، ولو قال لها: وطئك رجلان في حال واحدة عزر ولم يحد لاستحالته فصار كذبا صريحا، وخرج عن القذف المحتمل للصدق والكذب، واختص التعزير للأذى ولم يجر فيه اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on slander in cases of li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5140)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a husband calls his wife a fornicator and she responds ambiguously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5149)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك وطلبا جميعا ما لهما

سألنا فإن قالت عنيت أنه أصابني وهو زوجي أحلفت ولا شيء عليها ويلتعن أو يحد وإن قالت زنيت به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا شيء عليه لأنها مقرة له بالزنا" . قال الماوردي: أما قوله لها مبتدئا: يا زانية فهو قذف لها صريح لا يرجع فيه إلى إرادته وأما قولها له في جواب قذفها له: زنيت بك، فهو محتمل إذا كان جوابا، فلم يكن قذفا صريحا إلا أن تريد به القذف والذي يحتمله هذا الجواب أحد أربعة أوجه ذكر منها الشافعي اثنين، وأغفل الثالث: أحدها: أن تريد إقرارها بالزنا وقذفها له. والثاني: أن تريد إقرارها بالزنا ولا تريد قذفه به. والثالث: أن تريد قذفه بالزنا ولا تريد إقرارها به. والرابع: أن لا تريد قذفه ولا إقرارها به، فأما الأول وهو أن تريد إقرارها بالزنا وقدفه به فهو أن تقول: أردت به أنه زنا بي قبل أن يتزوجني، فكنت زانية به وكان زانيا بي، فهذا البيان هو أغلظ أحوالهما في حقها وحق الزوج، فعليها حدان: أحدهما: حد الزنا لإقرارها به وهو حق الله تعالى لا تراعى فيه المطالبة. والثاني: حد القذف للزوج، لأنها قاذفة له. وهو معتبر بطلبه وقد سقط عن الزوج حد القذف بتصديقها له، وإذا وجب الحدان عليها لم يتداخلا، لأنهما من جنسين مختلفين الموجب والحكم، ومنع أبو حنيفة من اجتماعهما بناء على أصله في أن لا يجمع في السرقة بين القطع والغرم، ونحن نجريه على أصلنا في الجمع بين القطع والغرم وإن كان في الجمع بين حد الزنا والقذف نص، وهو ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قائما يخطب فقام إليه رجل من بني كنانة فقال: إني أصبت حدا، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – اقعد، حتى قال ذلك ثلاثا، فقال له: ماذا فعلت؟ فقالت: زنيت ببنت امرأتي، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر وعليا وزيد بن حارثة أن يقيموا عليه حد الزنا، ثم أرسل إلى بنت امرأته وسألها فقالت: ما زنيت، فأمر أن يقام عليه حد القذف، فجمع عليه الحدين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife intends to confess to zina rather than accuse her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5149)

(فصل) وأما الوجه الثاني: وهو أن تريد إقرارها بالزنا ولا تريد قذفه بالزنا، فهو أن تقول: أردت أني زنيت به قبل أن تزوجني وهو لا يعلم، إما بأن تقول: استدخلت ذكره وهو نائم، أو نمت على فراشه فوطئني وهو لا يعلم بي، فكنت زانية به ولم يكن زانيا بي، فهذا البيان أغلظ الأحوال في حقها وأخفها في حق الزوج فعليها

حد الزنا، وليس عليها حد القذف، وقد سقط به عن الزوج حد القذف فإن ادعى الزوج أنها أرادت قذفه أحلفها أنها ما أرادته.

Mas'alah: What is the ruling when a wife intends to accuse her husband of zina without confessing herself?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5150)

(فصل) وأما الوجه الثالث: وهو أن تريد قذفه بالزنا ولا تريد إقرارها به، فهو أن تقول: زنا بي قبل أن يتزوجني وأنا نائمة أو مستكرهة، فهو زان بي وأنا غير زانية به، فهذا البيان أخف الأحوال في حقها وأغلظها في حق الزوج، فعليها حد قذفه، وعليه حد قذفها، ولا قصاص في 7 الحدين، وله إسقاط حد القذف عن نفسه باللعان ولا يسقط عنها حد القذف بلعانها، فإن أكذبها على أنها لم ترد الإقرار بالزنا أحلفها أنها لم ترده، لما يتعلق من سقوط حد قذفها عنه بغير لعان. (فصل) وأما الوجه الرابع: وهو أن تريد لا إقرارا بالزنا ولا قذفه، فهو أن تقول: أردت أنه أصابني بعد أن تزوجني فإن كنت

زانية فيه زنيت، فهذا أخف أحوالها في حقها وحق الزوج، فيكون قولها من الأمرين مقبولا، فلا يجب عليها حد الزنا ولا حد القذف، لأن الجواب قد يخرج في مقابلة اللفظ بمثله ويخالفه في حكمه كما قال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [الشورى: 40] . والابتداء سيئة والجزاء ليس بسيئة، وكما قال تعالى: {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين} [آل عمران: 54] . فالابتداء مكر والجزاء ليس بمكر، ولأن خروج الجواب على هذا الوجه قد يكون نفيا لما تضمنه الابتداء عن نفسه وعن صاحبه، ويكون تقديره: ما زنيت إلا بك، فلما لم تكن زانيا لم أكن زانية، كقول الرجل لصاحبه: دخلت الدار فيقول: ما دخلتها إلا معك: يريد أنك لما لم تدخل الدار، لم أدخلها، فثبت بهذين المعنيين فرق ما بين الابتداء والجواب، ولأجلهما جعلنا الابتداء صريحا، والجواب كناية، فإذا كان كذلك، كان قولهما في الأمرين مقبولا، وإن كان أخف أحوالها، ثم ينظر في حال الزوج فله فيما بينه من هذا الوجه أربعة أحوال: أحدها: أن يصدقها في الأمرين، أنها ما أرادت إقرارا بالزنا ولا قذفه به، فلا يمين له عليها، ولا يلزمها حد قذف ولا زنا، وعليه حد القذف لها إما أن يلاعن [فإن لاعن سقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا عليها إلا أن تلاعن] ، فإن قيل: فكيف يلتعن منها وقد صدقها، قيل: إنما صدقها على أن لم تقر بالزنا، ولم يصدقها على أنها لم تزن فلذلك التعن. والحال الثانية: أن يكذبها في الأمرين ويقول: بل أردت إقرارا بالزنا وقذفي به. فله إحلافها على الأمرين. أما الزنا فيحلف أنها ما أرادت الإقرار بالزنا، ولا تحلف

أنها ما زنت، وتكون يمينها في حق الزوج لما يتعلق به من سقوط حد القذف عنه لا في حق الله تعالى، لأن منكر الزنا لا تجب [عليه اليمين] . وأما القذف فتحلف بالله أنها ما أرادت قذفه، ولا تحلف أنها قذفته، وهل يلزمها في الأمرين يمين واحدة أو يمينان؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يمين واحدة لتعلق الحق فيها بشخص واحد. والوجه الثاني:

يمينان، لأن لكل واحد منهما حكما يخالف حكم الآخر، فإن حلفت على الأمرين سقط عنها حد الزنا وحد القذف كما لو صدقها ووجب عليه حد القذف لها إلا أن يلاعنها، وإن نكلت عن اليمين في الأمرين أحلف الزوج عليها أنها أرادت الإقرار بالزناه وأرادت قذفه بالزنا وهل يحلف يمينا أو يمينين على ما مضى من احتمال الوجهين، فإذا حلف وسقط عنه حد قذفها ووجب عليها حد قذفه ولم تحد للزنا لأنها لا تحد في الزنا بيمين غيرها. وإنما كانت يمين الزوج في حق نفسه لا في حق الله تعالى. والحال الثالثة من أحوال الزوج: أن يصدقها على أنها لم ترد الإقرار بالزنا، ويكذبها في أنها لم ترد قذفه بالزنا، فيحلفها أنها لم ترد قذفه فإذا حلفت فلا حد عليها لقذف ولا زنا وعليه حد القذف لها إلا أن يلتعن، وإن نكلت حلف وحدت له حد القذف، وكان لها عليه حد القذف إلا أن يلتعن. والحال الرابعة: أن يكذبها على أنها لم ترد الإقرار بالزنا ويصدقها على أنها لم ترد قذفه بالزنا، فله إحلافها أنها لم ترد الإقرار بالزنا، فإذا حلفت وجب عليه حد قذفها إلا أن يلتعن، وإن نكلت كان مخيرا بين أن يحلف فيسقط عنه حد القذف فلا يجب عليها حد الزنا، وبين أن يلتعن فيسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد الزنا إلا أن يلتعن.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5162)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5162)

قال الشافعي: "ولو قال زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأني أنظر إلى يوم تكلم به ويوم توقعه" . قال الماوردي: وقد ذكرنا أن من قذف زوجته بزنا كان منها قبل أن يتزوجها أنه يحد ولا يلاعن اعتبارا بوقت الزنا. وقال أبو حنيفة يلاعن اعتبارا بوقت القذف وتقدم من الحجاج عليه ما أغنى، فإن قيل: فهلا لاعن من القذف بالزنا المتقدم قبل نكاحه؟ لأنها قد تحبل منه فيلحقه الولد فصارت الضرورة داعية إلى قذفها ولعانه لينتفي عنه نسب الزنا، قيل: قد كان يمكن إطلاق القذف من غير إضافة إلى زمان معين فيجوز له أن يلاعن وعلى أنه لو لاعن من هذا القذف ليست حاملا لم ينتف عنه نسب ولد تضعه بعد لعانه، فإن ولدت، بعد هذا القذف ولدا نظر زمان ولادته، فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت نكاحه فهو منفي عنه بغير لعان لعلمنا بتقدم علوقه على نكاحه، وإن ولدته بعد نكاحه لستة أشهر فصاعدا فهو لاحق به بحكم الفراش واختلف أصحابنا حينئذ، هل له أن يلتعن لنفيه بذاك القذف المتقدم الذي نسب الزنا فيه إلى ما قبل نكاحه أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه لا يجوز أن يلتعن به إلا أن يستأنف قذفا مطلقا، لأنه كان في القذف الأول في حكم الأجانب بمنعه من الالتعان فيه، فصار كما لو قذفها ثم تزوجها لم يكن له أن يلتعن منه سواء وضعت الولد أو لم تضع، فعلى هذا إن لم يحدد قذفا مطلقا، حد للقذف، الأول ولحق به الولد ولم يكن له أن ينفيه وإن جدد قذفا مطلقا، حد للقذف الأول ولاعن بالقذف الثاني لنفي الولد ولم يسقط حد القذف الأول باللعان في القذف الثاني لاختلافهما في الحكم. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجوز أن يلتعن منه إذا ولدت ولم يجز أن يلتعن لو لم تلد لأن الضرورة تدعوه إلى الالتعان مع الولادة ولا تدعوه مع عدمها؛ ولأن يصدق في إضافة القذف إلى ما قبل نكاحه أولى من أن يستأنف قذفا مطلقا يتجوز في إرساله فعلى هذا

إذا التعن مقتصرا على القذف الأول أجزاه وانتفى به الولد، وسقط به الحد، ولو جد بعد القذف الأول قذفا ثانيا نظر فيه، فإن أضافه إلى زمان نكاحه فهو غير الزنا الأول فعلى هذا يلاعن من القذف الثاني وينفي به الولد ولا يسقط به حد القذف الأول لتميزه عن نفي الولد فصار كوجوبه مع عدم الولد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slander before and after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5163)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلتعن حتى حده الإمام بالقذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن لأن حكمه قاذفا غير زوجته وحكمه قاذفا زوجته الحد أو اللعان" .

Mas'alah: What is the ruling on slander before and after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5164)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on slander before and after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5164)

فإذا ثبتت هذه المقدمة: فصورة مسألة الكتاب في رجل قذف أجنبية ثم تزوجها ثم

قذفها ثانية بعد التزويج، وفي المقدمة كان القذفان من غير تزويج، فإذا كان كذلك لم يخل حال القذف الأول من أن يكون قد حد له قبل القذف الثاني، أو لم يحد، فإن كان قد حد له، وقد قذفها ثانية في التزويج بعد أن حد للأول قبل التزويج، فالقذف الثاني على ضربين: أحدهما: أن يكون بالزنى الأول، فلا حد عليه في القذف الثاني، لأنه حد له في الأول لكن يعزر للأذى ولا يجوز أن يلتعن بالقذف الثاني؛ لأنه بزناء قبل نكاحه. والضرب الثاني: أن يكون القذف بزناء ثان بعد الزوجية فعليه حد ثان. ويجوز أن يلتعن منه لأن القذف الأول تقضى حكمه قبل الزوجية، وقد قذف مبتدأ بعد الزوجية فانفرد بحكمه فإن كان القذف الثاني قبل حده من القذف الأول، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون بالزنا الأول، فليس عليه فيها إلا حدا واحدا، لأنه قذف بزناء واحد، ولا يجوز أن يلاعن منه؛ لأنه عن زنا قبل الزوجية، إلا أن يكون ولد، ففي جواز لعانه وجهان على ما ذكرناه:

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5165)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander between spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5167)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5169)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling if a husband slanders his wife after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5176)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزر" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن لعانه منها قد أسقط عفتها في حقه وإن كانت على عفتها مع الأجانب وقال أبو حنيفة: هي على عفتها مع الزوج كما هي مع الأجانب، ولا يؤثر اللعان في العفة، وهذا خطأ لأمرين: أحدهما: أنه لما كان اللعان في تصديق الزوج دون الأجانب كالبينة وجب أن تسقط به العفة، في حق الزوج، وإن لم تسقط به العفة في حق الأجانب. والثاني: أن لعانه لما سقطت به العفة إن نفى ولدا أسقطه وإن لم ينفه، لأنه كالبينة له في الحالين بلعانه ولدا سقطت عفتها مع الأجانب في الحالتين. وقال أبو حنيفة: إذا نفى بلعانه ولدا سقطت عفتها مع الأجانب كسقوطها مع الزوج، وهذا خطأ، لاختصاص الزوج باللعان دون الأجانب، وإن كان كذلك وعاد الزوج فقذفها بعد لعانه لم يخل قذفه من أن يكون بالزنا الذي لاعنها عليه أو بغيره فإن قذفها بذلك الزنا الذي لاعنها عليه لم يحد، لأن لعانه كالبينة له في القضاء بتصديقه

Mas'alah: What is the ruling when a husband slanders his wife by naming a specific man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5177)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قذفها برجل بعينه وطلبا الحد فإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له وإن لم يلتعن حد لهما أو لأيهما طلب لأنه قذف واحد فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد وقد رمى العجلاني امرأته برجل سماه وهو ابن السحماء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحده له ولو قذفها غير الزوج حد لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفي الولد زانية حدت ولزمها اسم الزنا ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيهما هكذا" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا ذكر في قذف زوجته اسم الزاني بها وصار قاذفا له ولها فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يلاعن، أو يمتنع، فإن امتنع وجب أن يحد لقذفهما، فإن قيل يقوله في القديم: إنه إذا قذف اثنين بلفظة واحدة وجب عليه حد واحد كان هذا القذف أولى أن يجب به حد واحد. وإن قيل بقوله الجديد: إن عليه في قذف الاثنين حدين فقد علله أصحابنا بعلتين: إحداهما: أنه قد أدخل بقذفه المعرة على اثنين، فعلى هذا التعليل وجب عليه بقذف زوجته بالمسمى حدين لإدخال المعرة به على اثنين.

والعلة الثانية: أنه قذف بزناء فعلى هذا لا يجب عليه بهذا القذف إلا حد واحد لأنه زنا واحد.

Mas'alah: What does al-Kafi al-Khwarizmi say about slander and li'an?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=567)

واعلم أن هذا النقل المذكور عن الكافي صحيح، والمراد كافي الخوارزمي ذكره في باب حد القذف، لكنه خالفه في أبواب اللعان، فتفطن له.

Mas'alah: What are the rulings on slander and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8460)

أما الاحكام فإنه إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة أجنبية منه محصنة وجب عليه حد القذف وحكم بفسقه وردت شهادته. فإن أقام القاذف بينة على زنا المقذوف سقط عنه الحد وزال التفسيق وقبلت شهادته ووجب على المقذوف حد الزنا لقوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" الآية وإن قذف الرجل امرأته وجب عليه حد القذف إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة وحكم بفسقه، فإن طولب بالحد أو التعزير فله أن يسقط ذلك عن نفسه بإقامة البينة على الزنا، وله ان يسقط ذلك باللعان، فإن لاعن والا أقيم عليه الحد أو التعزير. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: إذا قذف الرجل امرأته لم يجب عليه الحد بقذفها وإنما يجب عليه اللعان فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن.

دليلنا قوله تعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" الآية. وهذا عام في الازواج وغير الازواج، فأخبر الازواج بأن لعانهم يقوم مقام شهادة أربعة غيرهم بقوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم" الآية. وحديث ابن عباس الذى ساقه المصنف في ال

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on li'an to preempt discretionary punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

وقال أبو إسحاق، له أن يلاعن لاسقاط ما وجب عليه من التعزير في الظاهر وإن لم تطالب به كما يجوز أن يقدم ما وجب عليه من الدين المؤجل قبل حلوله.

Mas'alah: Why does li'an not drop the discretionary punishment for slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

ولان اللعان إنما أسقط حق المقذوفة، وأما حق الله فلا يسقط، وهذا التعزير لحق الله تعالى فلم يجز إسقاطه باللعان، كما قلنا فيمن قذف صغيرة لا يوطأ مثلها

Mas'alah: What is the ruling when a husband slanders his wife and li'an is involved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman by her husband or another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

ومتى قذفها هو أو غيره وجب عليه حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's hadd punishment and loss of ihsan when the husband performs li'an and she does not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

وإن قذفها ولاعنها ولم تلاعن هي فقد وجب عليها الحد ويسقط احصانها

في حق الزوج. وهل تسقط حصانتها في حق الأجنبي؟ فيه وجهان (أحدهما) تسقط حصانتها لانه قد ثبت زناها بلعان الزوج فلا يسقط احصانها لان اللعان حجة تختص بالزوج، ولهذا لا يسقط عن الأجنبي حد القذف به فلا يسقط احصانها به في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife for the same act of zina after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8468)

وذكر الشيخ أبو إسحاق أن الزوج إذا قذفها وتلاعنا، ثم قذفها بذلك الزنا الذى تلاعنا عليه لم يجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer's option to perform li'an to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer's option to perform li'an to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

فإن لم يكذب نفسه ولكن لم يكن له بينة ولم يلاعن أقيم عليه، فإن أقيم عليه بعضه وقال أنا ألاعن قبل منه لان اللعان يسقط جميع الحد فيسقط بعضه كالبينة، فإن ادعت زوجته أنه قذفها بالزنا فأنكر فأقامت عليه بينة أنه قذفها بالزنا، فقال صدقت البينة وليس ذلك قذفا، لان القذف الرمى بالزنا كذبا وأنا صادق فيما رميتها به لم يكن ذلك إكذابا لنفسه لانه مصر على رميها بالزنا، وله

Mas'alah: What is the ruling on slander after li'an for the same act of zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

إن قذفها في الزوجية ولاعنها ثم قذفها بالزنا الاول فلا حد عليه لانه قد حققه بلعانه، وعند أصحاب أحمد يحتمل أن يحد كما لو قذفها به أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on slander for a different act of zina after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

أما إذا قذفها بزنا آخر ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf after li'an according to the second opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

يجب عليه الحد، لان اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إليه، وقد صارت باللعان أجنبية عنه فزالت الحاجة إلى القذف، وفى القذف بغير حاجة إشاعة للفاحشة بين الذين آمنوا فوجب الحد.

Mas'alah: Which scholars held the second opinion on the hadd for qadhf after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8528)

ابن عباس والزهرى والشعبى والنخعي وقتادة ومالك وأبو عبيد وأحمد بن حنبل، (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for an outsider who slanders a woman after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8528)

إذا قذفها أجنبي بعد لعانه فإن كانت قد درأت عن نفسها الحد باللعان أقيم على الأجنبي الحد قولا واحدا، وان نكلت فقد اختلف أصحابنا، فعلى قول أبى العباس بن سريج يجب حده لانه لم يرتفع احصانها الا في حق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9537)

وان قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل اللعان ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجب عليه الحد لان اللعان في حق الزوج كالبينة، ولو أقام عليها البينة ثم قذفها

لم يلزمه الحد فكذلك إذا لاعنها. (والثانى) أنه يجب عليه الحد، لان اللعان انما يسقط احصانها في الحالة التى يوجد فيها وما بعدها وما يسقط فيما تقدم فوجب الحد بما رماها به،

Mas'alah: What is the ruling on a third party slandering a woman after her husband's li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9537)

وان قذف زوجته وتلاعنا ثم قذفها أجنبي وجب عليه الحد، لان اللعان يسقط الاحصان في حق الزوج لانه بينة يختص بها، فأما في حق الأجنبي فهى باقية على

إحصانها فوجب عليه الحد بقذفها،

Mas'alah: What is the ruling on a third party slandering a woman after her husband's li'an without her li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9538)

وإن قذفها الزوج ولاعنها ولم تلاعن فحدث ثم قذفها الأجنبي بذلك الزنا ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا حد عليه لانه قذفها بزنا حدث فيه فلم يجب، كما لو أقيم عليها الحد بالبينة (والثانى) أنه يجب لان اللعان يختص به الزوج فزال به الاحصان في حقه وبقى في حق الأجنبي.

Mas'alah: Does a husband denying paternity constitute slander?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1444)

فصل: وإن اتت امرأته بولد فقال ليس مني لم يكن قاذفا من غير نية لجواز أن يكون معناه ليس مني خلقا أو خلقا أومن زوج غيري أومن وطء شبهة او مستعار وإن نفى نسب ولده باللعان فقال رجل لهذا الولد لست بابن فلان لم يكن قذفا لأنه صادق في الظاهر أنه ليس منه لأنه منفي عنه قال الشافعي رحمه الله: إذا اقر بنسب ولد فقال له 1 رواه أحمد في مسنده 2/343، 344.

Mas'alah: What is the ruling on slander after irrevocable divorce or khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2917)

قال الشافعي : رحمه الله وإن طلق امرأته طلاقا لا يملك الرجعة أو خالعها ثم قذفها بغير ولد حد ولا لعان لأنها ليست زوجة وهي أجنبية إذا لم يكن ولد ينفيه عنه@

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of adultery when she was a minor, Christian, or coerced?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3318)

ولو قال رجل لامرأته زنيت وأنت صغيرة أو قال لامرأته وقد كانت نصرانية أو أمة زنيت وأنت نصرانية أو أمة أو قال لامرأته زنيت مستكرهة أو أصابك رجل نائمة أو زنى

بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد في شيء من هذا , وإن كان أوقع هذا عليها قبل نكاحها لم يكن عليه لعان وعزر للأذى وإن كان أوقع هذا عليها وهي امرأته ولم ينسبه إلى حين لم تكن له فيه امرأة فلا حد عليه وإن التعن فلا يعزر وتقع الفرقة وإن لم يلتعن عزر للأذى ولو قال لامرأة إن تزوجتك فأنت زانية أو إذا تزوجتك فأنت زانية أو قال لامرأته إذا قدم فلان فأنت زانية أو خيرها فقال إن اخترت نفسك فأنت زانية فلا حد ولا لعان ويؤدب إن طلبت ذلك على إظهار الفاحشة قبل أن ينكحها وقبل أن تختار وبعد النكاح والاختيار

Mas'alah: What is the ruling on a man who slanders his wife before marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3319)

وإذا قال الرجل لامرأته زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان لأنه أوقع القذف وهي غير زوجة ولو جعلته يلاعن لأنه إنما تكلم بالقذف الآن جعلته يلاعن أو يحد إذا قال الرجل لامرأة له بالغ زنيت وأنت صغيرة ولكني أنظر إلى يوم تكلم به لأن القذف يوم يوقعه

Mas'alah: What is the ruling on slander before and after marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3319)

ولو قذف رجل امرأة بالزنا قبل أن ينكحها فطلبته بالحد حد ولا لعان لأن القذف كان وهي غير زوجة ولو قذفها بالزنا ولم تطلبه بالحد حتى نكحها ثم قذفها ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها ولو لم يلاعنها حتى حده لها الإمام في القذف الأول ثم

طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن أو حد ولو طلبته بهما معا حده بالقذف الأول وعرض عليه اللعان بالقذف الآخر فإن أبى حده أيضا لأن حكمه قاذفا غير زوجة الحد , وحكمه قاذفا زوجة حد أو لعان فإذا التعن فالفرقة واقعة بينهما وإن لم أحده وألاعن بينهما لم يكن حده في القذف بأوجب علي من حمله على اللعان أو الحد في القذف الآخر وكان لغيري أن لا يحده ولا يلاعن وإذا جاز طرح اللعان بقذف زوجة وحد أو طرح الحد باللعان جاز طرحهما معا وكذلك لو قذفها وامرأة معها أجنبية في كلمة واحدة حد للأجنبية ولاعن امرأته أو حد لها .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a husband who claims evidence of his wife's adultery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3327)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قذف الرجل امرأته فادعى بينة على أنها زانية أو مقرة بالزنا وسأل الأجل لم يؤجل في ذلك أكثر من يوم أو يومين فإن لم يأت ببينة حد أو لاعن@

Mas'alah: What happens when a man slanders his wife but denies it before witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4321)

وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا جحد ضربته الحد ولا أجبره على اللعان منها إذا جحد

Mas'alah: What is the ruling when a man slanders his wife and denies the witnesses' testimony?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4321)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قذف امرأته مسلمة وطلبت أن يحد لها وجحد شهادتهما قيل له : إن لاعنت خرجت من الحد وإن لم تلاعن حددناك .

Mas'alah: What is the second chapter on slander of spouses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2743)

الباب الثاني في قذف الأزواج خاصة – صلى الله عليه وسلم – وفيه فصول

Mas'alah: What permits or necessitates slander and li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2743)

الفصل الأول فيما يبيح القذف واللعان أو يوجبه

Mas'alah: How does a husband's slander differ from slander of strangers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2743)

واعلم أن قذف الزوج في إيجاب الحد والتعزير كقذف الأجانب ولكن يفارق الأجانب في ثلاثة أمور

Mas'alah: When is slander permitted or obligatory for a husband to deny lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2743)

أحدها في أنه قد يباح له القذف ويجب عليه لضرورة نفي النسب

Mas'alah: How does li'an avert the hadd or ta'zir punishment for slander?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2743)

والثاني أن العقوبة التي تتوجه عليه من حد وتعزير تندفع باللعان

Mas'alah: Is qadhf permissible without a child for mere revenge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2746)

القذف إذا لم يكن ولد لمجرد الإنتقام من الزنا فهذا محتمل وغاية تعليله أنه إذا كان ثم ولد لم يجز نفيه فنسبتها إلى الزنا بغير الولد وتطلق الألسنة في نسبه فلا يقاوم هذا الغرض غرض التشفي فليقتصر على طلاقها إن أراد نظرا لولده والذي لحقه

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to slander with a counter-accusation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4007)

ولو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيت بك أو أنت أزنى مني .. فقاذف وكانية، فلو

قالت: زنيت وأنت أزنى مني .. فمقرة وقاذفة ـــــــ عليه حد الزنا والقذف، وتقدم حد القذف؛ لأنه حق آدمي، فإن رجع .. سقط حد الزنا دون حد القذف. قال: (ولو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيت بك أو أنت أزنى مني .. فقاذف وكانية) أما كونه قاذفا .. فلأنه أتى بلفظ الصريح، وأما هي فليست بمصرحة؛ لأن الجواب محتمل، فإن أرادت حقيقة الزنا وأنها زنت قبل النكاح .. فهي مقرة على نفسها مصدقة للزوج وقاذفة له، وإذ أرادت أنها زنت ولم يزن هو .. كأنها تقول: زنيت بك قبل النكاح وهو مجنون أو نائم .. فيسقط عنه حد القذف ويثبت عليها حد الزنا بإقرارها ولا تكون قاذفة، ولو قالت: أردت أني لم أزن لأني لا يجامعني غيره، وإنما يجامعني هو في النكاح، فإن كان ذلك زنا .. فهو زان أيضا، فتصدق بيمينها ولا حد عليها وعلى الزوج حد القذف، فإن نكلت .. حلفت واستحق حد القذف. وأما قولها: (أنت أزنى مني) .. فليس بقذف إلا أن تريده؛ لاحتمال أن تريد أنه أهدي إلى الفجور وأحرص عليه منها، أو أنه لم يجامعها غيره فإن كانت زانية .. فهو أزنى منها. قال: (فلو قالت: زنيت وأنت أزنى مني .. فمقرة وقاذفة) سواء قالته جوابا له أو مبتدئة؛ لأن كلمة المبالغة وإن كانت تقتضي الاشتراك في الأصل والاختصاص بالزيادة ولكن قولها: (أنت أزنى مني) خارج مخرج الذم والمشاتمة، ومثل ذلك لا يحتمل في وضع اللسان كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف إذ قال لإخوته: {أنتم شر مكانا} . ولو قال لغيره: أنت أزنى الناس أو أزنى من الناس أو يا أزنى الناس .. لم يكن قاذفا إلا أن يريده، كذا نص عليه الشافعي والأصحاب وخالفهم صاحب (الحاوي: فقال: الصحيح أنه قذف صريح، وأما الجمهور فقالوا: هذا ظاهرة نسبة الناس كلهم إلى الزنا وأنه أكثر زنا منهم، وهذا متيقن البطلان، قالوا: فلو فسو وقال: أردت ذلك .. لم يكن قذفا: لتحقق كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

له قذف زوجة علم زناها ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a master slandering his own slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

قذف عبدا .. ثبت له التعزير دون سيده؛ لأن السيد لا يملك عرضه، ولو قذفه المولى .. عزره القاضي: لتصرفه فيما ليس له، وفي وجه: ليس له طلب التعزير، بل يقال للسيد: لا تعد، فإن عاد .. عزره.

Mas'alah: What are the rulings on slandering one's wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

قال: (فصل) هذا معقود لأحكام قذف الزوجة خاصة، وهو كغيره في ألفاظه، صرائحه وكناياته ووجوب الحد به، لكنه قد يباح أو يجب، وله أن يسقطه باللعان.

Mas'alah: When is a husband permitted to slander his wife for adultery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

قال: (له قذف زوجة علم زناها) كما إذا رأى ذلك عيانا.

Mas'alah: What level of suspicion justifies a husband slandering his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4016)

أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة ــــــــ

Mas'alah: What is the story of Hilal ibn Umayyah regarding slander and li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4016)

وفي (سنن أبي داوود) : أن هلال بن أمية جاء أهله عشاء فرأى بعينه وسمع بأذنه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكره النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به، فنزلت الآية، لكن الأولى له أن يلاعن، لكن صرح الشيخ عز الدين في هذه الحالة بوجوب الملاعنة دفعا للحد عن ظهره.

Mas'alah: What constitutes repeated suspicious sightings for qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4016)

وذكر الإمام والغزالي وغيرهما: أنه لو رآها معه مرات في محل الريبة .. كان كالاستفاضة مع الرؤية مرة، وكذا لو رآها معه تحت شعار على هيئة منكرة.

Mas'alah: What is the ruling if one of the four witnesses is the husband in a qadhf case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

فلو كان احد الشهود الأربعة الزوج .. فهو قاذف؛ لأن شهادته عليها بالزنا غير مقبول، وفي الثلاثة: القولان.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to qadhf with a counter-accusation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=443)

بزنا على نفسه وقذف لمن خاطبها ولو قال لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف لها وكانية في قذفه فتصدق بيمينها في عدم نية القذف فلو قالت زنيت وأنت أزنى منى فمقرة على نفسها بالزنا وقاذفة لزوجها فتحد للقذف والزنا

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of zina?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=444)

فصل في قذف الزوج زوجته

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of zina?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=444)

له أي الزوج قذف زوجة علم زناها أي تحققه بأن رآها تزنى أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة أو أخبره من يثق به وإن لم يكن عدلا أما مجرد الاستفاضة أو القرينة فلا يجوز الاعتماد على واحد منهما ولو أتت بولد وعلم أنه ليس

منه لزمه نفيه لأن استلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه

Mas'alah: What is the ruling when one spouse accuses the other of zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1465)

فصل لو قال أحد الزوجين أو غيرهما للآخر زنيت بك لزمه حد الزنا) لإقراره على نفسه به (و) حد (القذف) لأنه قاذف قال الأذرعي ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره إلى قوله، فإن كان كذلك فلا وكلام الدارمي يقتضيه، ثم الظاهر أن ذلك مفرع على أنه لا يشترط التفصيل في الإقرار بالزنا، أما لو شرطناه وهو الأصح فلا انتهى. وقضية كلام المصنف أن القذف بما ذكر صريح قال في الأصل وهو المعروف في المذهب ورأى الإمام أنه كناية لاحتمال كون المخاطب مكرها وهو قوي ويؤيده أن قوله لها زنيت مع فلان قذف لها دونه انتهى والفرق بين الصيغتين ظاهر فلا يحسن التأييد بما ذكر على أن الأشكال المذكورة أجاب عنه الغزالي وغيره بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدره عن طواعية، وإن احتمل غيره ولهذا يحد بالنسبة إلى الزنا مع احتمال إرادة زنا العين والرجل (ويبدأ بحد القذف) لأنه حق آدمي (فإن رجع سقط حد الزنا) لما سيأتي في بابه (وحده) أي دون حد القذف؛ لأنه حق آدمي (فإن قال لها زنيت) أو يا زانية (فقالت زنيت بك فالجواب) منها (كناية) لاحتماله القذف وغيره (فإن أرادت أني زنيت بك) حقيقة (قبل النكاح حدت الحدين) حد الزنا وحد القذف لاعترافهما بما يوجبهما (وعزر) للإيذاء وسقط عنه حد القذف لاعترافها (أو) أرادت أني (زنيت بك) قبل النكاح (وأنت مجنون ونحوه) نحو وأنت نائم أو بشبهة وأنا عالمة (حدت) بالزنا

لاعترافها به (ولم يعزر) هذا من تصرفه وعبارة الأصل وسقط عنه حد القذف وهو لا يستلزم عدم وجوب التعزير بل قد يستلزم وجوبه وهو ظاهر للإيذاء (ولم تكن قاذفة) له بذلك (وتصدق بيمينها) في إرادتهما المذكورة لاحتمال ما قالته، فإن نكلت فحلف فله حد القذف (وإن قالت أردت) أني (زنيت به إن كان النكاح) أي الوطء فيه (زنا أو أردت) أني (لم أزن كما لم يزن) هو [حاشية الرملي الكبير] قوله فليس بقذف، ولو نوى هذا في حق غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم) أما في حقهم فإنه حقهم فإنه قذف فيكفر به قاله ابن الخياط قال شيخنا وينبغي اعتماده (قوله لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي إلخ) قال إلكيا الهراسي ومن أقوى الأدلة ما قاله الشافعي من أن التعريض بالخطبة لم يلحق بالصريح مع القرائن الدالة على مقصود التعريض فليكن في القذف كذلك بل أولى للسقوط بالشبهة (قوله إلا أن يكون مرادا من نفي الدلالة إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع النسبة إلى غير الزنا من الكبائر] (قوله تقتضي التعزير للإيذاء إلخ) صرح ابن الحداد والشاشي بأن قوله لشخص يا علق كناية قال شيخنا نعم للإيذاء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – (قوله ومقتضى ما مر أواخر الطلاق إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وأفتى أيضا بصراحة إلخ) أشار إلى تصحيحه. وكتب شيخنا عليه نعم يقبل صرفه عنه إذ قبول الصرف لا ينافي الصراحة (قوله قال الأذرعي وغيره ينبغي إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل قال أحد الزوجين أو غيرهما للآخر زنيت بك] (قوله فإن كان كذلك فلا) أشار إلى تصحيحه. (قوله أما لو شرطناه وهو الأصح فلا) أشار إلى تصحيحه. (قوله والفرق بين الصيغتين ظاهر) لأن الثانية تحتمل المعية في المكان أي زنيت بغيرك وهو مع فلان بخلاف الأولى (قوله أجاب عنه الغزالي وغيره بأن إطلاق إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله هذا من تصرفه وعبارة الأصل إلخ) قد يجاب بأنه لا إيذاء لاعترافها بعد قذفه بما نسبه إليها ويرد بأن هذا المعنى موجود فيما قبله

(صدقت بيمينها) في إرادتها لذلك وهذا كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه (ولا شيء) أي حد (عليها وعليه القذف) فإن نكلت حلف واستحق حد القذف (وقال البغوي هو) أي زنيت بك (من الأجنبية) جوابا لرجل قال لها زنيت أو يا زانية (إقرار) بزناها (وقذف) له (والقياس) أي قياس ما ذكر من تصديقها في إرادتها نفي الزنا عنهما معا (أنها كالزوجة) هنا فيه ولو قالت لزوجها زنيت أو يا زان فقال زنيت بك ففي جوابه مثل التفصيل السابق ذكره الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to an accusation of zina by saying 'you are more sinful'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1466)

فرع) لو (قال) لزوجته أو غيرها (يا زانية فقالت أنت أزنى مني فالجواب) منها (كناية) لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا أحرص عليه منها أو أنه لم يطأني غيرك في النكاح، فإن كنت زانية فأنت أزنى مني وأفعل التفضيل وإن اقتضى الاشتراك في الأصل وإثبات الزيادة لكن قولها أنت أزنى مني خارج مخرج الذم والمشاتمة ومثله لا يحمل على وضع اللسان كما في قول يوسف لإخوته أنتم شر مكانا ولأن معتاد المحاورات لا يتقيد بالوضع (فإن قالت) جوابا أو ابتداء (أنا زانية وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط حد القذف عنه (وكذا لو قالت ابتداء أنت أزنى من فلان فكناية إلا أن يكون قد ثبت زناه) بالبينة أو بالإقرار (وعلمت ثبوته) فيكون صريحا فتكون قاذفة لهما فتحد للمخاطب وتعزر للآخر؛ لأنه مهتوك العرض بثبوت زناه (لا إن جهلت) ثبوته فيكون كناية فتصدق بيمينها في جهلها فإذا حلفت عزرت ولم تحد ولو قالت أنت أزنى مني كهذه الصورة ولهذا حذفها المصنف، وإن ذكر فيها الأصل وجهين بلا ترجيح (ولو

قالت هو زان وأنت أزنى منه أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم) أو أنت أزنى زناة الناس (فصريح) لظهوره في القذف (لا إن قالت الناس زناة أو أهل مصر) مثلا (زناة وأنت أزنى منهم) أو قالت أنت أزنى الناس أو أزنى منهم فليس قذفا (لتحقق كذبها) بنسبتها الناس كلهم أو نحوه أهل مصر إلى الزنا وإنه أكثر زنا منهم (إلا إن نوت) أنه أزنى من (من زنى منهم) فيكون قذفا.)

Mas'alah: What is the second chapter on slander by a husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

]

Mas'alah: What is the second chapter on slander by a husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

الباب الثاني في قذف الزوج] (الباب الثاني في قذف الزوج) زوجته

Mas'alah: When is a husband permitted to slander his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(وللزوج قذفها إن رآها تزني أو ظن) زناها (ظنا مؤكدا إما بإقرارها) به (أو رؤيته) لرجل (معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة أو بخبر ثقة رأى)

الزاني وهو يزني بها والمراد ثقة عنده، وإن لم يكن عدلا (أو استفاضة) أي شيوع بين الناس بذلك من غير إخبار أحد له عن عيان لكن (عضدتها قرينة) يتخيل بها زناها (كرؤيته) له (خارجا منها) أي من عندها وكرؤيته معها في خلوة فلا يكفي مجرد الشيوع؛ لأنه قد يذكره غير ثقة فيستفيض أو يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد المخيلة؛ لأنه ربما دخل بيتها لخوف أو سرقة أو طمع وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار

Mas'alah: What is preferable for a husband who suspects his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(والأولى) إذا لم يكن ثم ولد ينفيه (أن يستر) عليها (ويطلقها) إن كرهها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's accusation due to possibility of a dubious intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

وكالوطء استدخال المني والمراد بالتيقن هنا ما يشمل الظن المؤكد (ولا يقذفها لاحتمال) حصوله من وطء (شبهة) أو من زوج قبله نعم إن تيقن مع ما ذكر أنها زنت أو ظنه ظنا مؤكدا قالوا لزمه قذفها أيضا وخرج بقوله لحقه ما لو أتت به خفية بحيث لا يلحق به ظاهرا وعلم أنه ليس منه فلا يلزمه نفيه وبه صرح ابن عبد السلام قال والأولى به الستر والكف عن القذف لكن تعبير الأصل بقوله، وإن كان هناك ولد يقتضي لزومه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's confession of adultery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(قوله أما بإقرارها به) أي وإن كانت فاسقة؛ لأنه من باب المؤاخذة لا من باب الإخبار وذلك أبلغ من حصول الظن من خبر العدل؛ لأن من شأنها الكتمان لا سيما من الزوج قاله ابن الرفعة

Mas'alah: Is it required to say 'I saw her committing zina' for li'an to be permissible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(فرع) لو (نسبها إلى زنا لم يشترط لجواز اللعان أن يقول) عند القذف (رأيتها تزني) بل له اللعان، وإن قال زنيت أو يا زانية أو قال وهي غائبة فلانة زانية

Mas'alah: What is the ruling if a husband initiates a new slander after a period allowing zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(فإن أنشأ) والحالة هذه (قذفا بعد مضي زمن) بعد الدعوى والجواب (يمكن فيه الزنا فله اللعان ويسقط به الحد الأول) الذي قامت به البينة كالثاني، وإن أنشأه قبل ذلك فلا لعان له مؤاخذة له بإقراره ببراءتها

Mas'alah: Why is the hadd punishment for a wife stronger than the hadd for slandering a wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(قوله لأن حدها أقوى) لوجوبه بالإجماع والحد بقذف الزوجة مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her husband meant to describe her past state when accusing her of zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

(فلو قالت أردت بقولك) لي (وأنت صغيرة) أو مجنونة أو كافرة أو أمة (وصفي بالصغر) أو الجنون أو الكفر أو الرق (وقذفي في الحال فالقول قوله) بيمينه؛ لأن الواو في مثل ذلك للحال والسابق إلى الفهم تعليق الزنا بتلك الحالة وعبارة الأصل في ذلك فعن الشيخ أبي حامد أن القول قولها واستبعده ابن الصباغ وغيره فترجيح الثاني من زيادة المصنف وصوبه الزركشي ونقله عن نص الشافعي في صورة الكفر

Mas'alah: What is the ruling on a husband who testifies to his wife's zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1684)

ثم الزوج) إن شهد بزنا زوجته (قاذف لها لا شاهد) فيلزمه حد القذف؛ لأن شهادته بزناها غير مقبولة للتهمة (

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife with an impossible accusation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

وأنت في المهد أو قال لزوجته-: فلا يجب به الحد، ولا يثبت في الزوجة اللعان؛ لأنه

ليس فيه لطخ الفراش، ويعزر للأذى؛ كما لو آذاها بغير القذف.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife with an impossible partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

وكذلك: لو قال لزوجته: زنا بك صبي لا يجامع مثله، أو زنا بك ممسوح، أو قال للرتقاء أو القرناء: زنيت-: فلا حد ولا لعان، وعزر للأذى.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of adultery when she is a slave, polytheist, or insane?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

ولو قال: زنيت وأنت أمة أو مشركة أو مجنونة: إن عرف بها رق أو شرك أو جنون سابق، أو قامت عليه بينة-: عزر إلا أن يلاعن، وإن لم يعرف ذلك منها-: فعليه الحد، وله إسقاطه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of being raped or coerced into adultery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

ولو قال: وطئك رجل غصبا، وأنت مكرهة، أو زنا بك فلان، وأنت غير زانية، بل كنت مكرهة أو جاهلة-: فلا حد عليه، وهل عليه التعزير؟ فيه وجهان: أصحهما: يجب؛ لأن فيه عارا عليها؛ كما لو قذف مجنونة. والثاني: لا يجب عليه؛ لأنه لا عار ولا إثم عليها

في الشريعة.

Mas'alah: When can a husband perform li'an to avoid discretionary punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

وإن لم يكن: فإن قلنا: يجب عليه التعزير -: فله أن يلاعن لإسقاطه، وألا فلا لعان.

Mas'alah: Can a husband perform li'an after the heir demands the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

وقيل: لا يثبت للسيد؛ لأنه لا يملك عرض مملوكه، وهل يثبت للسلطان؟ فيه قولان؛ كحد الحرة؛ فحيث أثبتنا طلب الحد أو التعزير للوارث، وكان القاذف هو الزوج -: له أن يلاعن بعد طلب الوارث، فإن لم يطلب -: فلا لعان له، إلا أن يكون ثم ولد يريد نفيه -: فله أن يلاعن، وإذا لاعن -: سقط عنه الحد أو التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased wife and li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

ولو أنشأ قذف زوجته بعد موتها -: فهو كما لو أنشأ بعد البينونة؛ فعليه الحد، ولا لعان له، إلا أن يكون ثم ولد يريد نفيه؛ فيلاعن لنفسه، ويسقط عنه الحد إذا لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2906)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the husband who refuses to complete li'an after slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2906)

إذا امتنع الزوج عن اللعان بعد القذف-: يقام عليه حد القذف، إن كانت المرأة محصنة، [ويعزر إن لم تكن محصنة] ، حتى لو أتى بأربع كلمات ونصف من اللعان، فامتنع من إكمالها-: يقام عليه كمال الحد.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slanders the woman for the same act of adultery after li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2908)

وإن قذفها أجنبي- نظر: إن قذفها بزنية أخرى-: عليه الحد، وإن قذفها بتلك الزنا- فيه وجهان: قال ابن سريج: [لا يحد] ، بل يعزر؛ لأنه قذفها بزنا حدت فيه؛ كما لو حدت بالبينة. والثاني: قاله أبو إسحاق-: وهو الأصح-: عليه الحد؛ لأن سقوط الحصانة باللعان: يكون في حق الزوج على الخصوص؛ كما لو تلاعنا.

Mas'alah: Is a husband's testimony against his wife for zina accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

شهادة الرجل على زوجته بالزنا-: لا تقبل؛ خلافا لأبي حنيفة؛ حيث قال: تقبل؛ وذلك لأن المرأة إذا زنت، ولطخت فراش زوجها-: ظهرت بينهما من العداوة ما لا تكاد عداوة تبلغه، وشهادة العدو على العدو-: لا تقبل؛ بخلاف ما لو شهد على أمه، أو أخته، أو على أمته بالزنا-: تقبل؛ لأن زنا الأم والأخت لا يثبت بينهما وبين الولد من العداوة ما يحمله على إلحاق العار بهما بإظهار زناهما؛ ولذلك: شرع اللعان في قذف الزوجة دون غيرها.

Mas'alah: What is the difference between qadhf by a stranger and by a husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5017)

ثم اعلم أن الرجل الأجنبي إذا قذف أجنبيا أو أجنبية فقد فسق بالقذف، ووجب الحد عليه وله أن يسقط ذلك عن نفسه بالبينة بأن يجرح شهوده. وإن كان المقذوف امرأة يمكن أن تقيم البينة على عذرتها، فإذا فعلت ذلك سقط الحد عنها. فإن قذف امرأته فقد فسق ووجب عليه الحد، وله أن يسقط ذلك عن نفسه بأحد طريقين. إما بالبينة أو باللعان فأيهما اختار كان له، وليس من شرط صحة اللعان عجزه عن إقامة البينة، فإذا فعله وجب الحد عليها وكان لها أن تسقطه بإقامة البينة على جرح الشهود أو عذرتها إن كان الزوج أقام عليها البينة، وإن كان الزوج لاعن كان لها أن تلاعن وتدرأ الحد عن نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of lesbianism or lesser intimacy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5038)

فرع لو قال: أنت سحاقة، أو أصابك رجل فيما دون الفرج، أو قبلك، أو عانقك، لا يلزمه الحد ولا لعان أيضا وعزر للأذى لأن هذا الفعل لو تحقق لا يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of being penetrated by two men simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5038)

فرع آخر لو قال: وطئك رجلان في حالة واحدة عزر ولم يحد لاستحالته، وهذا التعزير للأذى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies paternity of his wife's child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5447)

مسألة: قال: "ولو ولدت امرأته ولدا فقال: ليس بابني فلا حد ولا لعان" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of his wife's child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5447)

إذا أظهرت امرأة الرجل ولدا فقالت: هذا ولدته وهو منك فقال: هذا الولد ليس مني أو ليس بابني لم يكن قاذفا بهذا القول ولا نافيا نسب الولد، لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يكن صريحا فيه، فرجع إليه فيه وقلنا له: ما أردت بذلك فإن قال: أردت به القذف فهو كما قال ابتداء هذا لولد من زنا وليس مني وقد مضى حكمه، وإن قال: أردت أن لا

يشبهني خلقا وخلقا نظر، فإن صدقته المرأة لم يلزمه شيء، وإن كذبته وقالت: أردت القذف فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن حلف سقطت دعواها، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين عليها، فإن حلفت حكم بأنه قاذف ولزمه الجد إلا أن يقيم البينة على أنها زنت أو يلاعن، وإن قال: أردت أن الولد من زوج آخر، فإن لم يعرف لها زوج قبله والولد لاحق به إلا أن ينفيه باللعان؛ لأنه اعترف بأن الولد منها فلحقه بالفراش، وإن عرف لها زوج قبله لا يخلو إما أن يعرف وقت الطلاق وقت انقضاء العدة وقت النكاح الثاني أو لا يعرف ذلك، فإن عرف ذلك فإن كان دون سنة أشهر من حين تزوج بها فالولد للأول، وإن كان لستة أشهر فصاعدا فهو لاحق بالثاني إلا أن ينفيه باللعان، وإن لم يعرف ذلك وأشكل الأمر فلا يلحق به الولد، والقول قوله مع اليمين إلا أن يقيم البينة على أنها أتت به وهي زوجته لوقت يمكن أن يكون منه ويقبل فيه أربع نسوة [ق 2 ب] أو شاهدان أو شاهد وامرأتان، فإذا قامت على ذلك لحق به إلا أن ينفيه باللعان وفي صفة يمينه وجهان: أحدهما: يقول: والله ما هذا الولد مني. والثاني: يقول: والله لقد ولدته لزمان يستحيل أن يكون مني. والحلف على أنه من الزوج الأول بلا خلاف؛ لأن يمينه للنفي عنه لا للحوقه بغيره، فإن حلف كان منفيا عنه باللعان، فإن نكل ردت على الزوجة ويمينها أن يحلف أن هذا الولد منه ما هو من غيره وجها واحدا؛ لأنها في ذلك على يقين، فإذا حلفت لحق الزوج وله نفيه باللعان، وإن نكلت هل يوقف حتى يبلغ الولد فيحلف؟ وجهان بناء على القولين في رد اليمين على

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of zina before marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5468)

مسألة: قال: "ولو قال: زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان" .

Mas'alah: What is the ruling on the order of hadd and li'an in mutual slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5471)

ومعنى قوله: "أستقبح أن ألاعن بينهما ثم أحدهما" أي يقبح أن يسبق في حقه منها دون حقها منه؛ فإذا استوفي منها الحد أولا فلا يلاعن بكونها خارجة من أهل اللعان بحدها؛ ويتعزر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when slandering multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

فإذا تقرر هذا فإن كن أجنبيات، فإن أقام البينة، عليهن سقط عنه حكم القذف ووجب الحد عليهن، وإن لم يقم البينة عليهن فحكم الحد على ما ذكرنا، وإن كن زوجات، فإن أقام البينة عليهن سقط حكم قذفهن، وإن أراد اللعان كان عليه أن يلاعن لكل واحدة منهن لعانا منفردا؛ لأنه يمين والأيمان لا تتداخل في حق الجماعة، ألا ترى

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina after li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5477)

مسألة: قال: "ولو لاعنها، ثم قذفها فلا حد" .

Mas'alah: Does a new accusation of zina after li'an incur the hadd penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5477)

الفصل: قد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم بالشرح، وذكرنا عن القفال أنه اختار أنه إذا قذفها بزنى آخر يلزمه الحد، وأراد بما ذكر ههنا أنه إذا قذفها بذلك الزنى الذي يلاعنها به ولا حد وهذا مسلم. فأما إذا قذفها بزنى آخر فقد قذف محصنة فكيف لا يلزمه الحد، ولهذا لو قذفها أجنبي يلزمه الحد بلا إشكال وقال صاحب "الإفصاح" : هذا لا يجيء على مذهب الشافعي؛ لأنه لعانه سقط إحصانها في حقه. وأطلق الشافعي ههنا، وقال:

Mas'alah: Is a husband's testimony against his wife for zina accepted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5483)

الفصل: إذا شهد الزوج علي زوجته بالزاني مع ثلاثة نفر لا تقبل شهادته؛ لأنه يتصور فيه صورة المدعيين، ويه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: تقبل شهادته، وهذا غلط لما ذكره الشافعي أن شهادته تضمنت أنها أفسدت فراشه وألحقت به نسبا ليس منه ووترته من نفسه بأعظم من أن يأخذ الزاني له، ويشتم عرضه أو ماله تشديد من الضرب، فلهذا لا تقبل شهادته، ومعني وترته: أي نفضته في نفسه بما التزامه من العار. وجملة مقصودة أنه صار عدوا له وخصما ومن المحال قبول شهادة العدو علي العدو والخصم علي الخصم. فإذا تقرر هذا نقول: الخلاف إذا لم يتقدم القذف منه، فإن تقدم منه قذفها ثم جاء مع ثلاثة فشهدوا عليها بالزاني لا تقبل شهادته بالإجماع؛ لأنه صار خصما بالقذف، ويلزم الحد إلا أن يلاعن أو يقيم البينة، وهل يحد الشهود الثلاث؟ قولان: لأنهم نقصوا

عن أربعة، وعند أبي حنيفة: يحدون ولو لم يتقدم قذفه وجاء يشهد مع الثلاثة، وقد بينا أنه لا يقبل ويكون قاذفا يلاعن أو يحد وهو ظاهر المذهب، واختيار أبي إسحاق، ويفارق الشهود الثلاثة لا يحدون في أحد القولين؛ لأن الزوج جاء [ق 28 ب] مجيء الخصوم

وهؤلاء الثلاثة جاؤوا مجيء الشهود. وعلي هذا قال بعض مشايخنا: لو أن جماعة من الفسق الذين يلعنون بفسقهم ولا يسترون به جاؤوا وشهدوا علي زني رجل، مع علمهم بأن شهادة مثلهم مزودة. جعلناهم قذفه قولا واحدا، ولا ندخلهم في مسألة القولين، وإن قيدوا ألفاظهم بالشهادة. وبه قال ابن أبي هريرة، وهل يجري الزوج مجري الشهود في سقوط الحد عنه؟ وجهان: أحدهما: لا حد عليه وهو الاختيار؛ لأنه جاء بلفظ الشهادة، فعلي هذا لو أراد اللعان لم يكن له إلا باستئناف قذف. والثاني: قاله أبو إسحاق يحد قولا واحدا؛ لأنه لما امتنع أن يكون شاهدا امتنع أن يكون لفظه شهادة، وصار قذف محصنة فيلا عن بما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife responding 'zanaytu bika' to her husband's accusation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1757)

ولو قال لزوجته: (يا زانية) ، فقالت: (زنيت بك) أو (أنت أزنى مني) .. فقاذف وكانية، فلو قالت: (زنيت وأنت أزنى مني) .. فمقرة وقاذفة. وقوله: (زنى فرجك) أو (ذكرك) قذف. والمذهب: أن قوله: (يدك أو عينك) ، ولولده: (لست مني) أو (لست ابني) كناية، === فلقوله: (زنيت) ، وأما كونه قذفا .. فلقوله: (بك) . (ولو قال لزوجته: "يا

زانية" ، فقالت: "زنيت بك" أو "أنت أزنى مني" .. فقاذف وكانية) أما كونه قاذفا .. فلصراحة اللفظ، وأما كونها كانية .. فلأن قولها الأول: يحتمل نفي الزنا؛ أي: (لم أفعل كما لم تفعل) ، وهذا مستعمل عرفا؛ كقولك لمن قال: (تغديت؟ تغديت معك) ، وقولها الثاني: يحتمل إرادة (ما وطئني غيرك، فإن كنت زانية .. فأنت أزنى مني؛ لأنني ممكنة وأنت فاعل) ، (فلو قالت: "زنيت وأنت أزنى مني" .. فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له؛ للفظ الصريح الذي لا يحتمل غيره. (وقوله: "زنى فرجك" أو "ذكرك")، أو (قبلك) أو (دبرك) (.. قذف) لأنه آلة ذلك العمل. ولو قال لخنثى: (زنى فرجك) أو (ذكرك) .. قال في "البيان" : الذي يقتضيه المذهب: أنه كإضافته إلى اليد، حتى يكون كناية على الأصح، فلو جمع بين الفرج والذكر .. كان صريحا، نقله عنه الرافعي في (باب حد القذف) والمصنف هنا [1]. (والمذهب: أن قوله: "يدك أو عينك" ، ولولده: "لست مني" أو "لست ابني" .. كناية). أما في الأولى .. فلأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والنظر على ما قاله النبي –صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان" [2]، فلا ينصرف إلى الزنا الحقيقي إلا بإرادته، ولهذا لو نسب ذلك إلى نفسه .. لم يكن إقرارا قطعا، (1) الشرح الكبير (11/ 168) ، روضة الطالبين (8/ 317) . (2) أخرجه ابن حبان (4419) بلفظه، وأصله عند البخاري (6243) ، ومسلم (2657/ 21) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the section on a husband slandering his wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1760)

فصل [في قذف الزوج خاصة]

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of adultery?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1760)

له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة؛ بأن رآهما في خلوة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife and denying paternity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=575)

ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا مع قرينة كأن رآها وأجنبيا في خلوة أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها أو مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات ووجب نفي الولد إن تيقن أنه ليس منه وحيث لا ولد ينفيه فالأولى له الستر وعليها وأن يطلقها إن كرهها فإن أحبها أمسكها لما صح: أن رجلا أتى النبي ص فقال امرأتي لا ترد يد لامس فقال طلقها قال: إني أحبها قال أمسكها [النسائي رقم: 3229, 3464, 3465, أبو داود رقم: 2049] .

Mas'alah: When is a husband permitted to slander his wife based on knowledge or strong suspicion of zina?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=495)

له قذف زوجة علم زناها أو ظنه مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآها بخلوة فإن أتت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه وإلا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to keep his wife despite knowing of her adultery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1501)

قوله: (والأولى له) هذا راجع لحالة جواز القذف، ولعدم جوازه، قال الحلبي: فيه تصريح بأن له إمساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath in qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1645)

والثاني أن واجبه القتل [حاشية البجيرمي] وهو اليمين المردودة) كما إذا قذف شخصا بالزنا وطلب منه المقذوف حد القذف فطلب منه يمينه، على أنه ما زنى، فرد عليه اليمين فحلف أنه زان. اهـ. دميري. قوله: (ويسن للزاني إلخ) ولو أقر بالزنا، ثم رجع عن ذلك سقط الحد لا إن هرب، أو قال لا تحدوني. أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط هو ولا الثابت بالإقرار بالتوبة. اهـ. شرح المنهج. وقوله: ثم رجع أي قبل الشروع في الحد، أو بعده كأن قال: كذبت، أو ما زنيت، أو رجعت أو

فاخذت فظننته زنا وإن شهد حاله بكذبه فيما يظهر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لا القود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ولا يقبل رجوعه لإسقاط مهر من قال: زنيت بها مكرهة، لأنه حق آدمي. اهـ. زي، مع زيادة من م ر. وقوله: لا تحدوني خرج ما لو قال: قد حدني الإمام فإنه يقبل، وإن لم ير له أثر ببدنه. وقوله: فلا يسقط بالرجوع أي، لأن البينة في حقوق الله تعالى أقوى من الإقرار والإقرار في حقوق الآدمي أقوى من البينة كما قاله البرماوي. قوله: (القاذورات) أي المعاصي. قوله (صفحته) أي ذنبه ونسخة "فضحته" أي زلته وجريمته، ومحل ندب الستر إذا لم يكن عند شيخ يرشده لدواء ذنبه وهو التوبة منه، أو كسر لنفسه، أو لأجل الندم. قوله: (وحكم اللواط إلخ) ولبعضهم في ذمه نظم مأخوذ من كلام الشعراني: ظلام لقلب ضيق رزق لفاعل ... لإحدى خصال ثم مقت بحرمان هي الكيميا ثم اللواط وشغله ... بعلم لروحاني كذا نص شعراني قوله: (مطلقا) أي سواء القبل والدبر وسواء كانت من المأكولات أم لا. قوله: (حكم الزنا) ظاهره أنه لا يسمى زنا وهذا من حيث اللغة، وإلا فهو زنا شرعا ولذلك يحنث به من حلف لا يزني ق ل. قوله: (في القبل) متعلق بالزنا. قوله (على المذهب في اللواط) ومقابله أنه يقتل مطلقا وفي كيفية قتله أقوال أربعة. قيل: بالسيف وقيل: بالرجم، وقيل: بهدم جدار عليه. وقيل بإلقائه من شاهق جبل. قوله: (مطلقا) بين الإطلاق بقوله: أحصن أم لا لأن الإحصان لا دخل له في المفعول في دبره؛ إذ لا يتصور إدخال الذكر في الدبر على وجه مباح حتى يؤثر الإحصان اختلاف الحكم فيه ولا يتوهم أن من خشي الزنا وزوجته حائض يباح له دبرها، لأن ذلك باطل قطعا بل يباح له حينئذ وطؤها في القبل مع الحيض للضرورة قوله: (بل واجبه التعزير فقط) وليس كبيرة في المرة الأولى ق ل. قوله: (والزوجة والأمة في التعزير مثله) أي الزوج، هو المعتمد أي فإنها إذا مكنت زوجها، أو سيدها من دبرها باختيارها فإنها تعزر وإنما توقف التعزير على التكرير لخوف المقاطعة بين الزوجين، وإن كانت النفقة تسقط بها.

قوله: (بين المحصن وغيره) للحديث الآتي أي فيقتل الأول ويجلد

Mas'alah: When is a husband permitted to accuse his wife of adultery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1471)

(فصل) في قذف الزوج زوجته (له قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أو ظنه) ظنا (مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة) أو رآها تخرج من عنده، فلا يكفي مجرد الشياع؛ لأنه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة؛ لأنه ربما دخل بيتها لخوف أو سرقة أو طمع [حاشية البجيرمي] بالنسبة للعقوبات الأخروية وكلامنا في الخلل الدنيوي م ر وع ش ملخصا. . (قوله: أو ارتد) أي: بعد القذف وقوله: والفرق أي: بين ما إذا قذفه ثم زنى مثلا فلا يحد قاذفه وبين ما إذا قذفه ثم ارتد المقذوف فيحد قاذفه وقوله: مثلا أي: أو وطئ المحرم للمملوكة أو دبر حليلته. (قوله: فإظهارها لا يدل إلخ) أي: ولو دل على ذلك لم يحد قاذفه لاحتمال أن يكون مرتدا حال القذف فلا يكون محصنا. . (قوله: كل الورثة) أي: على سبيل البدل وليس المراد أن كل واحد يرثه وإلا لتعدد الحد بتعدد الورثة ز ي قال م ر: ومن الورثة بيت المال فيمن لا وارث له خاص. (قوله: حتى الزوجان) الغاية للرد قال الشوبري نقلا عن م ر: نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على الأوجه لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله شرح شيخنا وحج كالشارح وانظر ما معنى إرث غير الزوج أو الزوجة لحد قذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للوارث الآن أو كيف الحال؟ شوبري والأقرب أنه يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وعليه

ينبغي أنه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض أنه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شيء في الحد؛ لأنه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الإرث فيمن كان موجودا وقت الموت اهـ. ع ش. (قوله: شأنه ذلك) أي: يرثه كل الورثة. (قوله ولو كان المقذوف رقيقا) هو ظاهر فيما لو كان رقيقا كله فلو كان مبعضا فلا حد لقاذفه لانتفاء الحرية الكاملة ولكن يعزر وهل تعزيره للورثة مع السيد أو للحاكم؟ فيه نظر والذي ينبغي الثاني فيكون الحاكم نائبا في الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش على م ر (قوله: استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فإن مات العبد سقط عن السيد لإرثه له وهو لا يستحق على نفسه اهـ. برماوي وقوله: لإرثه الأولى أن يقول لانتقاله له لأن العبد لا يورث. (قوله: ويسقط) أي بالنسبة لحقهم لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللإمام أن يستوفيه ح ل وعبارة شرح م ر ويسقط بعفو أي: عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه أن للإمام أن يستوفيه؛ لأن الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة. (قوله: أو عن بعضه) ظاهره أن العفو عن البعض يسقط حق العافي وليس كذلك كما تقدم وعبارة ع ش قوله: فللمعافى كله أي: كما أن للعافي إذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله؛ لأنه إذا عفا عن البعض لا يسقط شيء منه وعبارة البرماوي قوله: فللعافي أي: ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا. (قوله: ولأن موجبه) أي: القذف وقوله: بدلا أي: عن الآخر بمعنى أن لكل أن يستوفيه، وقوله مبعضا أي: مجزأ كثلث وربع مثلا وقوله: بأن لبعضهم أي: في القذف. . [فصل في قذف الزوج زوجته] أي: في حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا والوجوب علم من كلام المصنف صريحا إن جعل قوله: مع قذف ولعان راجعا للزوم والنفي أيضا، وضمنا إن جعل راجعا لحرمة النفي فقط كما هو ظاهر كلام الشارح حيث قال فيحرمان ولم يقل فيلزمان ويحرمان إلا أن يقال استغنى عن ذكر اللزوم بذكره سابقا بقوله فيلزمانه أيضا فيكون أخذه من هذا كما هو عادته.

(قوله: قذف زوجة) لم يقل زوجته لأنها حينئذ معرفة، والمعارف لا توصف بالجمل كما نبه عليه ع ن قال ابن مالك: ونعتوا بجملة منكرا إلخ. (قوله: بأن رآه) أي: رأى ما يحصله وهو الذكر في الفرج لأن الزنا معنى لا يرى وليست الباء للحصر بل بمعنى الكاف لأن مثل الرؤية إخبار عدد التواتر؛ لأنه يفيد العلم أيضا شيخنا (قوله: كشياع زناها) أي: كالظن المستفاد من الشياع فالشياع مثال لما يستفاد منه الظن لا للظن شيخنا.

Mas'alah: Why is a husband allowed to slander his wife and resort to li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1472)

وإنما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد.

Mas'alah: What is the ruling when a spouse accuses the other of adultery in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2224)

وقوله:) لغيره (زنيت بك إقرار) بزنا على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت) جوابا (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف) لها لإتيانه بلفظ القذف الصريح (، وكانية) في قذفه لاحتمال أن تريد إثبات الزنا فتكون في الأولى مقرة به

وقاذفة للزوج ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه، وأن تريد نفي الزنا أي لم يعلم أني غيرك ووطؤك بنكاح فإن كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في إرادتها ذلك بيمينها (أو) قالت جوابا أو ابتداء (زنيت وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط بإقرارها حد القذف عنه)

Mas'alah: What is the chapter on a husband slandering his wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2225)

فصل) في قذف الزوج زوجته)

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of adultery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2225)

له قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أو ظنه) ظنا (مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة) أو رآها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع؛ لأنه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء، ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة؛ لأنه ربما دخل بيتها لخوف أو سرقة أو طمع، وإنما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار، والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها

هذا كله حيث لا ولد)

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation of zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

ولو قال لزوجته: يا زانية فقالت: زنيت بك، أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية) لاحتمال أن تريد إثبات الزنى فتكون في الصورة الأولى مقرة به

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander between spouses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

وقاذفة للزوج، ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الصورة الثانية قاذفة فقط، والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه وأن تريد نفي الزنى أي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح، فإن كنت زانية فأنت زان أيضا، أو أزنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في إرادة ذلك بيمينها)

Mas'alah: What is the ruling on slander between spouses and strangers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

فلو قالت) في جوابه (زنيت، وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنى (وقاذفة) له ولو قالت لزوجها: يا زاني فقال زنيت بك، أو أنت أزنى مني فهي قاذفة صريحا، وهو كان على

وزان ما تقدم إلى آخره، فلو قال في جوابها: زنيت وأنت أزنى مني فهو مقر بالزنى وقاذف لها على وزان ما تقدم أيضا، ولو قال لأجنبية: يا زانية فقالت: زنيت منك وأنت أزنى مني فهو قاذف وهي قاذفة في الأولى مع الإقرار فيه بالزنى، وكناية الثاني في احتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنى، أو أحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنبي: يا زاني فيقول: زنيت بك وأنت أزنى مني، ولو قالت ابتداء: أنت أزنى مني ففي كونه قذفا

Mas'alah: What is the ruling on slander directed at one's spouse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

وقذف للمخاطبة) قال الأذرعي فإن ظهر أنها زوجته وادعى أنه لم يعرفها صدق، ولا حد على واحد منهما فراجعه. قوله: (ورأى الإمام) أي ما مر ومثله ما يأتي وأجاب عنه في شرح الروض بقوله بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعية، وإن احتمل غيره فراجعه. قوله: (لزوجته) أو أجنبية كما مر. قوله: (وقاذفة للزوج) . نعم إن أرادت زنى قبل نكاحه وهو مجنون مثلا صدقت وليست قاذفة فتحد لإقرارها وتعزر لإيذائه، وإن نكلت وحلف فهي قاذفة فتحد للقذف. قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

فصل.

Mas'alah: When may a husband slander his wife based on certainty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

له أي للزوج (قذف زوجة علم زناها) بأن رآه بعينه (أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها يريد مع قرينة

Mas'alah: What is the chapter on a husband slandering his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

فصل في قذف الزوج زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife when he knows of her adultery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

فصل له أي للزوج قذف زوجة علم زناها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife based on strong suspicion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

فصل له قذف زوجه استدل على الجواز بآية: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] وبما روى أبو داود من أن هلال بن أمية أتى أهله عشاء فرأى بعينه وسمع بأذنه، فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره فكره النبي – صلى الله عليه وسلم – فأجابه فنزلت الآيات، وأما الجواز عند الظن المؤكد فبالقياس على التحقق، وكما في أيمان القسامة تبنى على القرائن نعم أيمان القسامة يكتفى فيها بالإشاعة وقد منعوا كفايتها هنا، وكأن الفارق ما يطلب في هذه الفاحشة من الستر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of zina before her conversion to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3043)

فإن قال لزوجته: زنيت، وقال: أردت وأنت نصرانية فقالت: بل أردت بالزنى بعد إسلامي. وقال: أردت قذفك قبل الإسلام. فقد ذكر الداركي، والشيخ أبو حامد: أن القول: قولها مع يمينها، وعليه الحد. (قال القاضي) (1) الشيخ أبو الحسن الماوردي: والذي أراه، أن القول: قوله مع يمينه ولا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for slandering one's wife with a specific man without li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3595)

وإن قذف زوجته برجل بعينه، ولم يلاعن، ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: هي على

قولين (1) . ومنهم من قال: يجب حد واحد قولا واحدا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's counter-accusation of adultery against her husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3596)

فإن قال لامرأته: يا زانية، فقالت: بك زنيت (4) ، وقالت: لم أرد الإقرار (بالزنى) (5) ولا قذفه (بالزنى) (6) ، وكذبها فيهما، (فيحلفها) (7) على الأمرين أنها لم ترد الإقرار (بالزنى) (8) ، وأنها لم ترد (1) وإن قذف أجنبيا بالزنا فحد، ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر للأذى، لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضي الله عنه، ثم أعاد القذف وأراد أن يجلده فقال له علي كرم الله وجهه: ان كنت تريد أن تجلد فارجم صاحبك فترك عمر رضي الله عنه جلده، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد. (2) لأنه من حقوقو الآدميين، فلم تتداخل كالديون. (3) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلا، كما لو زنى/ المهذب 2: 276. (4) لم يكن قولها قذفا له من غير نية، لأنه يجوز أن يكون زانية، ولا يكون هو زانيا بأن وطئها وهو يظن أنها زوجته وهي تعلم أنه أجنبي، ولأنه يجوز أن تكون قصدت نفي الزنا كما يقول الرجل لغيره سرقت، فيقول: منك سرقت، ويريد أني لم أسرق كما لم تسرق، ويجوز أن يكون معناه، ما وطئ غيرك، فإن كان ذلك زنا فقد زنيت/ المهذب 2: 274. (5) (بالزني) : في أ، جـ وفي ب بالنكاح. (6) (بالزنى) : في أ، ب ساقطة من جـ. (7) (فيحلفها) : في أ، جـ وفي ب وحلفها. (8) (بالزنى) : في أ، ب وساقطة من جـ.

قذفه (بالزنا) (1) وهل يكتفى بيمين واحدة، في ذلك؟ في وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife based on strong suspicion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1342)

ولزوج قذف زوجته التي علم زناها وهي في نكاحه ولو بظن ظنا مؤكدا مع قرينة، كأن رآها وأجنبيا في ـــــــ إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب، بخلاف الأجنبي (قوله: ولو قال) أي شخص أبا أو غيره، (وقوله: كان) أي قوله المذكور، (قوله: قذفا لامه) أي الولد. وعبارة المغني. فرع: قال في الحاوي في باب اللعان لو قال لابنه أنت ولد زنا كان قاذفا لامه. قال الدميري: وهذه مسألة حسنة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه بحثا من قبل نفسه، وكأنه لم يطلع فيها على نقل وزاد أنه يعزر للمشتوم اه. (قوله: ولا يحد أصل لقذف فرع) أي وإن علا الاصل وسفل الفرع (قوله: بل يعزر) أي الاصل للايذاء الحاصل منه لفرعه. قال في المغني: فإن قيل: قد قالوا في الشهادات أن الأصل لا يحبس في وفاء دين فرعه مع أن الحبس تعزير. أجيب: بأن حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه، بخلاف التعزير هنا فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه، وحيث ثبت فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد، وكما لا يحد بقذف ورثة الولد. اه. (قوله: كقاذف غير مكلف) أي فإنه لا يحد بل يعزر، ثم أنه يحتمل تنوين اسم الفاعل وما بعده مجرور صفة له أو منصوب به، ويحتمل عدم تنوينه وما بعده مجرور بالاضافة لا غير، والمعنى على كل صحيح. إذ التكليف شرط في حد القاذف والمقذوف، فإذا فقد من أحدهما فلا حد على واحد منهما (قوله: ولو شهد بزنا دون أربعة) أي شهد به رجال أحرار مسلمون كائنون دون أربعة أي أقل من أربعة فدون ظرف غير متصرف صفة

لفاعل محذوف، وهذا هو الصحيح الذي جرى عليه سيبويه والبصريون، وجرى الكوفيون على أنها من الظروف المتصرفة فعليه هي فاعل شهد (قوله: أو نساء أو عبيد) أي أو شهد به نساء أو عبيد ولو زادوا على أربعة (قوله: حدوا) أي لانهم في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة، وحذرا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة ولما في البخاري أن عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولم يخالفه أحد. قال في التحفة والنهاية: ولهم، أي لما دون الاربعة، تحليفه أنه لم يزن، فإن نكل وحلفوا لم يحدوا. اه. (قوله: ولو تقاذفا) أي صدر من كل منهما قذف لصاحبه، (وقوله: لم يتقاصا) أي لم يسقط حد هذا بقذف الآخر ولا العكس، بل لكل منهما حد على الآخر، وذلك لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا (قوله: ولقاذف تحليف مقذوفه) أي رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف ويسقط عنه الحد (قوله: وسقط) أي حد القذف، (وقوله: بعفو) أي عنه كله فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شئ. (وقوله: من مقذوف) متعلق بمحذوف صفة لعفو: أي عفو صادر من مقذوف (قوله: أو وارثه الحائز) أي أو بعفو صادر من وارث المقذوف الحائز: أي لجميع التركة وخرج بالحائز غيره كأن عفا بعض الورثة فلا يسقط منه شئ، وذلك لانه يرث الحد جميع الورثة الخاصين غير موزع، بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر، فلو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه لانه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع. وكما يسقط الحد بالعفو يسقط بإقامة البينة على زنا المقذوف وبإقرار المقذوف به وبإرث القاذف الحد (قوله: ولا يستقل المقذوف الخ) أي بل الذي يستقل به الإمام أو نائبه، فلو استقل به المقذوف لم يقع الموقع ولو كان بإذن الامام أو القاذف، فإن مات القاذف به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الالم الاول (قوله: ولزوج قذف زوجته الخ) ظاهره أن له ذلك

ويسقط عنه الحد، وليس كذلك، بل لا يسقط عنه إلا إذا أقام بينة على زناها أو لاعن زوجته. تنبيه: إعلم أن الفقهاء عقدوا اللعان بابا وذكروه بعد الظهار، والشارح رحمه الله تعالى لم يتعرض له أصلا، ويناسب ذكر نبذه تتعلق به هنا. وحاصلها أن اللعان شرعا كلمات خمسة جعلت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي

Mas'alah: What evidence suffices for a husband to slander his wife and deny paternity?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1343)

خلوة، أو رآه خارجا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها، أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها أو مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات، ووجب نفي الولد إن تيقن أنه ليس منه

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to accuse his wife of adultery?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=540)

وأما إذا لم يظهر على المرأة بينة بالزنا ولا سبب حرم عليه قذفها لقوله تعالى {إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم} ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين عاما

Mas'alah: What is the ruling on qadhf if the husband did not witness the act or it was not widely known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7101)

ولو شاع في الناس أنه زنى بها ولم يره، أو رآه ولم يشع في الناس– ففي جواز القذف وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger slandering a woman after her husband performed li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7106)

فرع: لو قذفها أجنبي بعد لعان الزوج نظر: إن كان بغير الزنى الذي قذفها به الزوج، حد، وإن كان به ولم تلاعن هي فوجهان، وإن لاعنت وجب، وقيل: على الخلاف، والأظهر: الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so committed zina with you' to a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8598)

فرع: لو قال لامرأة: زنى بك فلان، فعلى القديم: الواجب حد واحد، وعلى الجديد: فيه قولان حكاهما ابن الصباغ وغيره: وجه الاتحاد – وهو ما [حكاه] الماوردي وصححه، وقال: إن عليه جمهور أصحابنا: أنه فعل واحد. والذي رجحه الرافعي: مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'O adulteress, daughter of an adulteress' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8598)

قال: وإن قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية، وجب حدان، أي: إذا كانتا

محصنتين؛ لأنه قذفهما، ولا يجئ القول القديم هنا؛ لتعدد اللفظ. نعم، لو قال: أنت وأمك زانيتان، جرى. وفي "تعليق" القاضي الحسين و "النهاية" : أنا إذا قلنا باتحاده في الأجنبيتين فهاهنا وجهان؛ لأن موجب القذفين هنا مختلف، فتعدد الحد؛ لاختلاف موجبهما. قال القاضي: والأظهر الاتحاد.

Mas'alah: What is the ruling on slander after divorce without li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8603)

فرع: إذا قذف زوجته، ثم أبانها بغير لعان، ثم قذفها بزنى آخر -فهي عكس مسألة الكتاب، وقد جزم المارودي بوجوب الحدين فيهما -أيضا- وفي الرافعي: أنه إن التعن للقذف الأول، فهل يحد للثاني؟ فيه طريقان: أحدهما - وبه قال ابن سريج-: نعم. والثاني: حكاية قولين فيه. وإن لم يلتعن، فالواجب حدان أو حد واحد؟ فيه طريقان:

أحدهما: أن فيه قولين. والثاني: القطع بوجوب حدين؛ لاختلاف القذفين، وبه قال ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on a man accusing his wife of zina with another woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

إذا قال لامرأته: زنيت بفلانة، أو: زنيت بك أو أصابتك [فلانة] ، أو: وطئك رجلان في حالة واحدة – عزر.

Mas'alah: Does the ruling on a slanderer's repentance apply to a husband who performs li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

ومن هذا التعليل يظهر لك أنه لا يطرد في قذف الزوج إذا لا عن بعده، لأنه قد يضطر إليه.

Mas'alah: When is a husband permitted to slander his wife?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=161)

فصل: له قذف زوجة علم1 زناها أو ظنه مؤكدا كشياع2 زناها بزيد مع قرينة كأن رآها بخلوة فإن أتت بولد فإن علم أو ظن أنه ليس منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر أو لفوق أربع سنين من وطء أو لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه وإلا حرم مع قذف ولعان كما لو عزل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to slander with a counter-accusation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2252)

ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية فلو قالت زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة، وقوله زنى [مغني المحتاج] زنيت مع فلان كان قذفا لها دونه قال الزركشي: ولا يظهر بينهما فرق اهـ. وفرق في الوسيط بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعية وإن احتمل غيره، ولهذا يحد بالنسبة إلى الزنا مع احتمال إرادة زنا العين والرجل (ولو قال لزوجته: يا زانية) بنت الزانية وجب حدان لها ولأمها، فإن طلبتا الحد بدئ بحد الأم بالإجماع، وحد الزوجة مختلف فيه، والزوج ممكن من إسقاطه باللعان، بخلاف حد الأم ويمهل للثاني إلى البرء، ولو قال لها يا زانية (فقالت) له جوابا (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف) لها فيحد لإتيانه بلفظ القذف الصريح (وكانية) في قذفه فتصدق في إرادة عدم قذفه بيمينها، لأن قولها الأول يحتمل نفي الزنا أي لم أفعل كما لم تفعل، وهذا مستعمل عرفا كقولك لمن قال تغديت تغديت معك وقولها الثاني يحتمل إرادة ما وطئني غيرك، فإن كنت زانية فأنت أزنى مني، لأني ممكنة وأنت فاعل تنبيه: قضية كلامه أنها ليست مقرة بالزنا، لأنه لم يتعرض لذلك إلا في الصورة الآتية، قال البلقيني: وهو المنصوص في الأم والمختصر واتفق عليه الأصحاب اهـ. وهذا ظاهر في قولها الثاني، وأما الأول فهي مقرة بالزنا كما صرح به بعض المتأخرين وهو ظاهر، لأن قولها إقرار صريح بالزنا، وكانية اسم فاعل من كنيت ويجوز كانونة من كنوت عن كذا إذا لم تصرح به (فلو قالت) في جواب الزوج في المثال المتقدم (زنيت وأنت أزنى مني فمقرة) على نفسها بالزنا بقولها: زنيت (وقاذفة) لزوجها باللفظ الآخر صريحا فتحد للقذف والزنا، ويبدأ بحد القذف؛ لأنه حق آدمي، فإن رجعت سقط حد الزنا لما سيأتي في بابه دون حد القذف؛ لأنه حق آدمي، ولو قالت لزوجها ابتداء: أنت أزنى من فلان كان كناية إلا أن يكون قد ثبت زناه وعلمت بثبوته فيكون صريحا فتكون قاذفة لا إن جهلت فيكون كناية فتصدق بيمينها في جهلها، فإذا حلفت عزرت ولم تحد، ولو قالت له ابتداء: أنت

أزنى مني فهو كهذه الصورة وإن ذكر فيها في أصل الروضة وجهين بلا ترجيح، ولو قالت له: يا زاني فقال زنيت بك، أو أنت أزنى مني فقاذفة له صريحا وهو كان على وزان ما مر إلخ، فلو قال في جوابها: زنيت وأنت أزنى مني فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ما مر أيضا، وقوله لأجنبية: يا زانية فقالت: زنيت بك، أو أنت أزنى مني فهو قاذف وهي في الجواب الأول قاذفة له مع إقرارها بالزنا، وفي الجواب الثاني كزانية لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا وأحرص عليه منها، ويقاس بما ذكر قوله لأجنبي: يا زاني فيقول: زنيت بك، أو أنت أزنى مني، ولو قالت له ابتداء: فلان زان وأنت أزنى منه، أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح لا إن قالت الناس زناة، أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق كذبها إلا إن نوت من زنى منهم فيكون قذفا (وقوله) لغيره (زنى

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2256)

فصل) في قذف الزوج زوجته خاصة والقذف فيها كهو في غيره، وإنما أفرده بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة أمور: أحدها أنه يباح له القذف أو يجب لضرورة نفي النسب والثاني: أن له إسقاط الحد عنه باللعان والثالث: يجب على المرأة الحد بلعانه إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانها)

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of adultery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2256)

له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم) أي تحقق (زناها) بأن رآها تزني (أو ظنه) أي زناها (ظنا مؤكدا) أورثه العلم (كشياع) بفتح الشين المعجمة بخطه أي ظهور (زناها بزيد مع قرينة) أي مصحوبا بها (بأن رآهما) أي زوجته وزيدا ولو مرة واحدة (في خلوة) مثلا أو رآه يخرج من عندها، أو هي تخرج من عنده، أو أخبره ثقة بزناها أو أخبرته هي بزناها ويقع في قلبه صدقها، أو يخبره عن عيان من يثق به وإن لم يكن عدلا، أو يرى رجلا معها مرارا في

ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين، فلو ولدته لما بينهما ولم تستبرئ بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق ستة أشهر من [مغني المحتاج] محل ريبة، أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة

Mas'alah: What is the distinction between slander that entails li'an and slander that does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7740)

9638 - نجمع بعون الله في هذا الفصل القول في القذف الذي يتعلق به اللعان، والذي لا يتعلق. فأما القذف الذي يتعلق به اللعان، فأصله أن يجري في النكاح غير مضاف إلى زنا (1) لم يتعرض الإمام لما لو اعترف بالقذف ولكنه قال: لم أرد لعانا، وقد قال الرافعي: إذا قذف ولاعن بالإشارة، ثم عاد نطقه، وقال: لم أرد لعانا بإشارتي،

قبل فوله فيما عليه، حتى يلحقه النسب، ويلزمه الحد، ولا يقبل فيما له حتى لا ترتفع الفرقة، ولا التحريم المؤبد، وله أن يلعن في الحال، لإسقاط الحد، وله اللعان لنفي النسب أيضا إذا لم يمض من الزمان ما يسقط فيه حق النفي. ولو قال: لم أرد القذف أصلا، لم يقبل قوله؛ لأن إشارته أثبتت حقا لغيره ا. هـ (ر. الشرح الكبير: 9/ 398) . (2) حديث وصية أمامة سبق تخريجه في الوصية. (3) في الأصل: اعتقاد. (4) ر. المختصر: 4/ 145.

متقدم على النكاح، والقذف المطلق في النكاح ينقسم إلى ما يوجب (1) الحد، وإلى ما يوجب التعزير، فأما ما يوجب الحد، فيتعلق به جواز اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on slander after the wife has become irrevocably divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7757)

9656 – ثم قال: "ولو بانت فقذفها بزنا ... إلى آخره" (5) . ذكر القذف بعد البينونة، وهذا مما قدمنا ذكره في أثناء القواعد التي مهدناها والأصول التي جمعناها، ووصلنا بذلك القذف المؤرخ في النكاح بغيره، وفي غير (1) ر. المختصر: 4/ 146. (2) أي من أجل المقذوف، فليس للمقذوف حق في طلب الحد أو التعزير إذا قذف الصبي، وإنما هو التأديب من وليه. (3) ت 2: بمثابة رياضة للصبي. (4) السابق نفسه. (5) ر. المختصر: 4/ 147.

النكاح بالنكاح، فلا حاجة إلى إعادة ما مضى، ووصل بما ذكره (1) من القذف بعد

البينونة القذف في النكاح الفاسد، وهو مما تقدم أيضا، وفيه مقنع تام، وقد قدمنا قذف الرجعية واللعان عنها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband's denial of paternity implies slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7789)

9686 – فإذا تمهد هذا الأصل، فليخرج من الاحتمالات تفسير اللفظ الذي نحن فيه بالزنا؛ فإنه إن جرى ذلك، كان ما ذكره قذفا، ويتعلق به أحكام قذف الأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of his denial of paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7789)

9687 – فإن زعم أنه ما أراد نفي النسب، وإنما أراد أن الولد ليس يشبهني خلقا وخلقا، [فظاهر] (2) النص هاهنا أن هذا التفسير مقبول منه، وإن نازعت، فسنذكر كيفية فصل الخصومة. وقال الشافعي رضوان الله عليه بعد هذا: "إذا قال رجل لإنسان لست ابن فلان، فنفاه عن أبيه المشهور، ثم زعم أنه أراد بذلك أنك لا تشبهه شيمة وسجية وكرما وخيرا، فلا يقبل هذا التفسير منه، ويجعل قذفا صريحا، فاختلف أصحابنا في قول الزوج (3) وقول الأجنبي على طريقين: فمنهم من قال: فيهما قولان نقلا وتخريجا: أحدهما – أن اللفظ صريح في القذف، ووجهه جريان العرف على الاطراد بإرادة القذف بهذا اللفظ، والنسب لا ينفى صريحا إلا والمراد به النسبة إلى الغي

ونقيض الرشد، والصرائح إنما تؤخذ من الشيوع وعموم القذف؛ إذا لم يكن [للشرع] (4) تعبد في حصر الألفاظ." (1) في الأصل: مسلك. (2) في الأصل: وظاهر. (3) أي قول الزوج لست ابني. (4) في الأصل: للشيوع.

والقول الثاني – أن هذا اللفظ ليس بصريح؛ فإنه ليس فيه تعرض للزنا، ولا لغيره، واللفظة مؤولة في نفسها. [وهذا] (1) هو الأصح. ومن أصحابنا من أقر النصين قرارهما، وقال: إن كان القائل أبا، فهذا محتمل منه بتأويل تأديب الابن والتنديد عليه، وإن كان القائل أجنبيا، ولم يكن أبا، فالمحمل الأظهر –وليس الأجنبي في محل التأديب– القذف الصريح. هذا بيان تردد الأصحاب في ذلك. واختيار المزني طرد القولين، وهذه عادته؛ فإنه يتشوف إلى تخريج القولين مهما اشتمل الكلام على نوع من التردد.

Mas'alah: What is the ruling on slander before and after marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7813)

فصل قال: "ولو قذفها، ثم تزوجها، ثم قذفها ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the effect of li'an on the hadd penalty for prior slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7814)

9711 – إذا قذف الرجل امرأة ونكحها، ثم قذفها، فإن قلنا: الحد يتعدد ويتوجه عليه الطلب في الحال، فإن لاعن، سقط الحد الواجب بسبب القذف الواقع في النكاح، وبقي الحد المتوجه بالقذف السابق. وإن حكمنا باتحاد الحد، فإن لم يلاعن، لم يتوجه عليه إلا حد واحد، وإن لاعن، لم يسقط عنه الحد؛ لأن استيجاب الحد سابق على النكاح، والحد الذي استقر قبل النكاح يستحيل أن يسقط بلعان في النكاح، فلا يخلو القذف الثاني إما أن يفرض في حكم الإعادة للقذف الأول، فيقع الحكم بالأصل لا بالمعاد، وإن قيل: أوجب كل واحد من القذفين حدا، ولكن اندرج أحدهما تحت الثاني، فإذا قدر سقوط حد باللعان، وجب أن يبقى الأصل الذي تحته الاندراج. فيخرج من مجموع ما ذكرناه أنه إن لم يلاعن، ظهر الاختلاف: فإنا في قول نقيم عليه حدين، وفي قول نقيم حدا واحدا. وإن لاعن، لم يظهر أثر؛ [فإنا] (2) على القولين نقيم عليه حدا. نعم، يختلف التعليل، والحكم واحد.

Mas'alah: How is the hadd penalty applied when spouses mutually slander each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7815)

صورة المسألة أن يقذف الزوج زوجته، فيقول لها: يا زانية، فتعارضه المرأة، وتقول: بل أنت زان، فقد قذف كل واحد منهما صاحبه، وقول المرأة: بل أنت زان، لا يتضمن اعترافا بالزنا؛ فإن (بل) معناه رد لما سبق، واستئناف الكلام بعده، ثم لا يكاد يخفى حكم القذفين: أما قذفها، فموجبه حد القذف عليها، ولا يدرؤه إلا بينة تقوم على زناه، أو اعترافه، أو انخرام الحصانة والعفة. وأما موجب قذفه، فالحد، ولكن يدرؤه اللعان، فإن لم يلتعن، حد كل واحد منهما لصاحبه. وليس حد القذف مما يخيل فيه السقوط

بالتقاص، وإن استوى القدران، والسبب فيه شيئان: أحدهما – أن حد القذف لا يقبل المقابلة بالعوض، والمقاصة باب من المعاوضة، والثاني – التماثل لا يتحقق؛ فإن الجلدات لا تتأتى رعاية التماثل فيها؛ فإن الضربات تتفاوت في أنفسها وتتفاوت. مواقعها في الأبدان، على تفاوت القوى والضعف، والتقاص إنما يجري بين المتماثلين. قال أبو حنيفة (1) : [كل] (2) شخصين تماثلا لم يحد واحد منهما وعلل، فقال: إني أستقبح أن أحد كل واحد منهما بصاحبه. قال الشافعي رضي الله عنه: أقبح من ذلك تعطيل حد من حدود الله، وهذا لا يليق بأصل أبي حنيفة مع مصيره إلى أن حد القذف يجب لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on slander after li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7827)

9726 – ثم قال: "ولو لاعنها، ثم قذفها، فلا حد لها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response to her husband's accusation of adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7835)

فصل قدمناه وجها غريبا، لم أحب ذكره في ترتيب المذهب، ولست أرى أيضا إسقاطه لعلو قدر الناقل: فإذا قال الرجل لامرأته: زنيت فقالت: زنيت بك، وفسرته بزنية جرت لها على زعمها قبل النكاح، فقد قذفت زوجها، واعترفت على نفسها بالزنا، ولا يخفى حكمها لو أصرت على إقرارها. ولو رجعت، قال الشيخ: أما حد الزنا، فيسقط عنها،

وأما حد القذف، ففي سقوطه عنها قولان: أحدهما – أنه لا يسقط، وقياسه بين. والثاني – يسقط؛ لأن الفعل المعترف به واحد، وإن وقع الإخبار عنه اعترافا بالزنا من وجه وقذفا من وجه؛ فإذا فرض الرجوع، وجب أن لا يتبعض، وقرب هذا من إقرار العبد بسرقة نصاب؛ فإنه مقبول في وجوب القطع، وفي قبوله بالمال قولان، سيأتي ذكرهما في كتاب السرقة، إن شاء الله تعالى. ووجه التشبيه اشتمال الإقرار على ما لا تهمة فيه. وهذا بعيد؛ فإنا قبلنا الإقرار في وجوب القطع، لانتفاء التهمة، وإلا فالقطع وارد؛ على ملك المولى، وهذا المعنى يشمل الطرف والمال المذكور في الإقرار، وأما الرجوع عن الإقرار، فقبوله من خصائص الزنا، ولا يشتمل هذا المعنى على حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after separation from marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7835)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after separation from marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7835)

ذكر الشيخ في شرح الفروع وجها غريبا في مسألة لم أحكه فيها لما ذكرته الآن، وذلك أنه قال: إذا بانت المرأة عن زوجها، فقذفها بعد البينونة، ولم يكن ثم ولد، (1) في الأصل: موجب.

نظر: فإن ذكر زنا بعد البينونة، حد، ولم يلتعن، وكذلك إذا أطلق ذكر الزنا، ولم يؤرخه. ولو نسبها إلى زنية، وذكر أنها جرت في النكاح، فالمذهب المقطوع به أنه لا يلتعن. وحكى الشيخ وجها غريبا أنه يلتعن لإسناده الزنا إلى حالة النكاح، ولو جرى ما ذكر، لكان ذلك تلطيخا للفراش.

Mas'alah: What is the ruling on a wife responding to her husband's accusation of zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3059)

ولو) (قال لزوجته يا زانية) أو أنت زانية (فقالت) في جوابه (زنيت بك أو أنت أزنى مني) (فقاذف) لصراحة لفظه فيه (وكناية) لاحتمال قولها الأول لم أفعل كما تفعل وهذا مستعمل في العرف، ويحتمل أن تريد إثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط حد القذف بإقرارها ويعزر. والثاني ما وطئني غيرك ووطؤك مباح، فإن كنت زانية فأنت أزنى مني لأني ممكنة: وأنت فاعل، ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك إقرارا منها بالزنا وإن استشكله البلقيني، ويحتمل أن تريد إثبات الزنا فتكون قاذفة فقط. والمعنى: أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه، وتصدق في إرادة شيء مما ذكر بيمينها (فلو قالت) في جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وأنت أزنى مني فمقرة) [حاشية الشبراملسي] قوله: علم الفرق بين الثلاثة) أي صريح وكناية وتعريض (قوله: وإلا فتعريض) كذا قاله شيخنا في شرح منهجه، وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة إيهام اشترط ذلك في الصريح وأن الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وأنها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما، وليس كذلك في الكل فالأحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غير ما

وضع له من القذف وحده صريح، وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية، وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اهـ حج وما قاله ظاهر حيث حمل قول المنهج واللفظ الذي يقصد له القذف على القصد بالفعل، فإن حل على أن المراد الألفاظ التي من شأنها القذف كان مساويا لما قاله حج (قوله: وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا) أي ولكن يعزر به، ولا فرق بين الهازلي وغيره. (قوله ومحله لمن قال أردت الزنا الشرعي) وينبغي أن مثله الإطلاق (قوله وقول الإمام بعدمه) أي عدم العرف (قوله: ويفرق بينه) أي بين قوله زنيت بك (قوله: البحث) أي بحث الإمام (قوله ويؤيده) أي قوله ويفرق بينه (قوله: عن البحث) أي بحث الإمام. (قوله لاحتمال قولها الأول) هو قوله زنيت بك (قوله: والثاني) هو قولها أو أنت أزنى مني أي ولاحتمال قولها الثاني إلخ (قوله: وكذا ابتداء زنيت بك) لم يذكر في شرح المنهج في هذه لفظ قوله بك وهي ظاهرة، وأما على ما ذكره [حاشية الرشيدي] تلفظ بالكناية واعترف بإرادة المعنى الذي هو قذف وإن لم يعترف بأنه قصد بذلك القذف بمعنى التعيير فتأمل

على نفسها بالزنا (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط بإقرارها حد القذف عنه، ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني فقال زنيت بك أو أنت أزنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان أو زنيت وأنت أزنى مني فمقر وقاذف، ويجري نحو ذلك في أجنبي وأجنبية فتكون كالزوجة كما قال ابن المقري إنه القياس، ولو قال لآخر ابتداء أنت أزنى مني أو من فلان لم يكن قاذفا إلا بالإرادة وليس بإقرار به لأن الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الأصلي على أن أفعل قد يجيئ لغير الاشتراك، ولا فرق فيما تقرر بين علم المخاطب حالة قوله ذلك أن المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للجويني، ولو قالت له ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو في الناس زناة وأنت أزنى

منهم فصريح لا إن قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم لم يكن قذفا لتحقق كذبها إلا إن نوت من زنى منهم فيكون قذفا.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3063)

)

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of adultery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3063)

فصل) في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا ووجوبا (له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآها وهي في نكاحه، والأولى له تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة لها أو له أو لأجنبي (أو ظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن) بمعنى كأن (رآهما في خلوة) وكأن شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبة، أو رآها خارجة من عند رجل: أي وثم ريبة أيضا، وينبغي أن يكتفي فيها بأدنى ريبة بخلافه، فإنه قد يدخل لنحو سرقة أو إرادة إكراه أو إلحاق عار وكان أخبره عدل رواية أو من اعتقد صدقه عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني، ولا بد فيما يظهر أن يبين كيفية الزنا إذا كان ممن يشتبه عليه الحال لأنه قد يظن ما ليس بزنا زنا، وكأن أقرت له وغلب على ظنه صدقها، أما مجرد الشيوع فلا

يجوز اعتماده لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع بسوء لم يظفر به، وكذا مجرد القرينة لأنه ربما دخل عليها لنحو سرقة أو إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of a child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3063)

(ولو أتت) أو حملت (بولد علم أنه ليس منه) أو ظنه ظنا مؤكدا [حاشية الشبراملسي] أي القاذف وقوله تحليفه أي المقذوف (قوله فإنه لا يورث) لا فرق في ذلك بين كون الغيبة في حياة المغتاب أو بعد موته. (فصل) في بيان حكم قذف الزوج (قوله: أو لأجنبي) أي فالأولى الإمساك وإن ترتب على فراقها نحو مرض له، بل قد يجب إذا تحقق أنه إذا فارقها زنى بها الغير وأنها ما دامت عنده تصان عن ذلك (قوله: كشياع زناها) بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح (قوله: مطلقا) أي من غير تقييد بواحد بعينه (قوله: أو من اعتقد صدقه) أي ولو فاسقا [حاشية الرشيدي] (قوله: الذي فيه الشركة) يعني: السوط الذي فيه الشركة كما إذا ورثه ثلاثة. [فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد] (فصل) في بيان حكم قذف الزوج إلخ. (قوله: لاحتياجه حينئذ للانتقام منها إلخ.) عبارة الجلال المحلي وإنما جاز حينئذ القذف المترتب عليه اللعان الذي يتخلص به منها لاحتياجه إلخ. (قوله: وكأن شاع زناها إلخ.) معطوف على قول المصنف كشياع زناها لا على قوله كأن رآهما في خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن ككل واحد مما بعده (قوله:؛ لأنه ربما دخل عليها لنحو سرقة أو إكراه) هذا تعليل لما في المتن خاصة لا لما بعده أيضا كما لا يخفى

وأمكن كونه منه ظاهرا لما يأتي (لزمه نفيه) وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما يأتي، ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من القبائح الكبائر، بل أطلق عليهما الكفر في الأخبار الصحيحة وإن أول بالمستحل أو بأنهما سبب له أو بكفر النعمة، ثم إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما، وإلا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل كلامه كغيره ما لو أتت بولد علم أنه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم، لكن الأوجه قول ابن عبد السلام: الأولى له الستر: أي وكلامهم إنما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to slander by admitting zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3423)

فرع قال لزوجته: زنيت، فقالت: زنيت بك، أو بك زنيت، فهو قاذف لها وهي ليست مصرحة بقذف، فإن أرادت حقيقة الزنا، وأنهما زنيا قبل النكاح، فهي مقرة بالزنا وقاذفة له، ويسقط حق القذف عنه لإقرارها، ولكن يعزر، كذا حكاه الصيدلاني عن القفال، وإن أرادت أنها هي التي زنت وهو لم يزن، كأنها قالت: زنيت به قبل النكاح وهو مجنون أو نائم، أو وطئني بشبهة وأنا عالمة،

سقط عنه حد القذف، وثبت عليها حد الزنا لإقرارها، ولا تكون قاذفة له، فإن كذبها وقال: بل أردت قذفي، صدقت بيمينها، فإن نكلت فحلفت، فله حد القذف، فإن

قالت: أردت أني لم أزن لأنه لم يجامعني غيره، ولا جامعني هو إلا في النكاح، فإن كان ذلك زنا، فهو زان أيضا، أو قالت: أردت أني لم أزن، كما لم يزن هو، فليست قاذفة فتصدق بيمينها، فإذا حلفت، فلا حد عليها، وعليه حد القذف، وإن نكلت، حلف واستحق حد القذف، ولو قالت لزوجها: يا زاني، فقال: زنيت بك، ففي جوابه مثل هذا التفصيل، ولو قال لأجنبية: يا زانية، أو أنت زانية، فقالت: زنيت بك، فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا، وقذف له. ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنها، أن تكون الأجنبية كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife accuse each other of zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3425)

فرع قال لزوجته: يا زانية، فقالت: بل أنت زان، فكل واحد قاذف لصاحبه، ويسقط حد القذف عنه باللعان، ولا يسقط عنها إلا بإقراره أو ببينة. وإذا تقاذف شخصان، حد كل واحد منهما لصاحبه، ولا يتقاصان، لأن التقاص إنما يكون إذا اتحدت الصفات، وألم الضربات يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on a father denying his apparent son as slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3427)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity as slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3427)

قال لابنه اللاحق به ظاهرا: لست ابني، أو لست مني، فالنص أنه ليس قاذفا لأمه، إلا أن يريد القذف. ولو قال لأجنبي: لست ابن فلان، فالنص أنه قاذف لأمه، وفيه طرق، المذهب تقرير النصين، لأن الأب يحتاج إلى تأديبه، وهذا ضرب منه، بخلاف الأجنبي. والثاني: فيهما قولان. أحدهما: صريح فيهما. والثاني وأقيسهما: كناية. والثالث قاله أبو إسحاق: ليس بصريح فيهما قطعا، وتأويل النص على ما إذا نواه. والرابع قاله ابن الوكيل:

Mas'alah: What is the ruling on interpreting denial of paternity as slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3428)

صريح فيهما قطعا، وتأول ما ذكره في حق الولد، فعلى المذهب، إذ قال: لست ابني، نستفسره، فإن قال: أردت أنه من زنا، فقاذف، وإن قال: لا يشبهني خلقا وخلقا، صدق بيمينه إن طلبتها، فإن نكل، حلفت واستحقت حد القذف، وله أن يلاعن لإسقاطه على الصحيح. وقيل: لا يلاعن لإنكاره القذف. وإن قال: أردت أنه من وطء شبهة، فلا قذف، فإن ادعت إرادته القذف، حلف على ما سبق، والولد لاحق به إن لم يعين الوطء بالشبهة، أو عينه ولم تصدقه ولم يقبل الولد، وإن صدق وادعى الولد، عرض على القائف، فإن ألحقه به لحقه، وإلا لحق بالزوج. وإن قال: أردت أنه من زوج كان قبلي، فليس بقاذف، سواء عرف لها زوج أم لا، كذا قاله السرخسي. وأما الولد، فإن لم يعرف لها زوج قبله، لم يقبل قوله، بل يلحقه، وإن عرف، فسنذكر إن شاء الله تعالى في

«كتاب العدة» ، أن الولد بمن يلحق؟ فإذا لحقه، فإنما ينفى عنه باللعان، وإذا لم يعرف وقت نكاح الأول والثاني، لم يلحق به، لأن الولادة على فراشه، والإمكان لم يتحقق، إلا أن يقيم بنية أنها ولدته في نكاحه لزمان الإمكان، وتقبل فيه شهادة النساء المتمحضات، فإن لم تكن بنية، فلها تحليفه، فإن نكل، فعلى ما سنذكره في الصورة الأخرى إن شاء الله تعالى. وإن قال: أردت أنها لم تلده، بل هو لقيط أو مستعار، فلا قذف، والقول قوله في نفي الولادة، وعليها البينة، فإن لم يكن بينة، فهل يعرض معها على

القائف؟ وجهان مذكوران في موضعهما، فإن قلنا: نعم، فألحقه القائف بها، لحق بالزوج واحتاج في النفي إلى اللعان. وإن قلنا: لا يعرض، أو لم يلحقه بها، أو لم يكن قائف، أو أشكل عليه، حلف الزوج أنه لا يعلم أنها ولدته. فإن حلف، انتفى، وفي لحوقه بها الوجهان المذكوران في كتاب اللقيط، في أن ذات الزوج، هل يلحقها الولد بالاستلحاق؟ وإن نكل الزوج، فالنص أنه ترد اليمين عليها، ونص فيما إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين، وادعت أن الزوج كان راجعها أو وطئها بالشبهة، وأن الولد منه وأنكر ونكل عن اليمين، أنه لا ترد اليمين على المرأة، فمن الأصحاب من جعلهما على قولين، ومنهم من قرر النصين، وفرق بأن الفراش قائم في الصورة الأولى، فيقوى به جانبها، والمذهب هنا، ثبوت الرد، فإذا قلنا به فحلفت، لحقه الولد، وإن نكلت، فهل توقف اليمين حتى يبلغ الصبي ويحلف؟ وجهان. فإن قلنا: توقف فحلف بعد بلوغه، لحق به، وإن نكل أو قلنا: لا توقف، انتفى عنه، وفي لحوقه بها الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling if the denier later acknowledges the child and someone says 'you are not his son'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3429)

ولو استلحقه النافي، ثم قال له رجل: لست ابن فلان، فهو كما لو قاله لغير

المنفي، والمذهب أنه قذف صريح كما سبق. وقد يقال: إذا كان أحد التفاسير المقبولة أن الملاعن نفاه، فالاستلحاق بعد النفي لا ينافي كونه نفاه، فلا يبعد أن لا يجعل صريحا، ويقبل التفسير به.

Mas'alah: What is the preferred view on the ruling of slander after acknowledgment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3430)

قلت: هذا الذي أورده الرافعي، حسن من وجه، ضعيف من وجه، فحسنه في قبول التفسير، وضعفه في قوله: ليس بصريح، والراجح فيه ما قاله صاحب «الحاوي» فقال: هو قذف عند الإطلاق، فنحده من غير أن نسأله ما أراد. فإن ادعى احتمالا ممكنا، كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه، قبل قوله بيمينه، ولا حد. قال: والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق، فإنا لا نحده هناك حتى نسأله، لأن لفظه كناية، فلا يتعلق به حد إلا بالنية، وهنا ظاهر لفظه القذف، فحد بالظاهر إلا أن يذكر محتملا. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the second chapter on slandering one's wife specifically?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3437)

الباب الثاني في قذف الزوجة خاصة الزوج كالأجنبي في صريح القذف وكنايته، وفي أنه يلزمه بقذفها الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، إلا أن الزوج يختص بأنه قد يباح له القذف، وقد يجب عليه، وبأن الأجنبي لا يتخلص من العقوبة إلا ببينة على زنا المقذوف، أو بإقرار المقذوف. وللزوج طريق ثالث إلى الخلاص، وهو

اللعان. وكما تندفع عنه عقوبة القذف باللعان، يجب عليها به حد الزنا، ولها دفعه بلعانها.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of adultery?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3438)

فصل متى تيقن الزوج أنها زنت، بأن رآها تزني، جاز له قذفها، وكذا إن ظن زناها ظنا مؤكدا، بأن أقرت به ووقع في قلبه صدقها، أو سمعه ممن يثق به. قال ابن كج والإمام: سواء كان القائل من أهل الشهادة، أم لا، واستفاض بين الناس أن فلانا يزني بها ولم يخبره أحد عن عيان، لكن انضمت إلى الاستفاضة قرينة الفاحشة، بأن رآه معها في خلوة، أو رآه يخرج من عندها، فيجوز له القذف، وإنما يجوز في صورة الاستفاضة. إذا انضمت إليها القرينة. وعن الداركي: أنه يجوز بمجرد الاستفاضة. وعن ابن أبي هريرة: يجوز بمجرد القرينة، والصحيح الأول، لكن قال الإمام: الذي أراه أنه لو رآها معه مرات كثيرة في محل الريبة، كان ذلك كالاستفاضة مع الرؤية مرة، وكذا لو رآها معه تحت شعار على هيئة منكرة، وتابعه على هذا الغزالي وغيره. ثم ما لم يكن هناك ولد، لا يجب على الزوج القذف، بل يجوز أن يستر عليها ويفارقها بغير اللعان إن شاء،

ولو أمسكها لم يحرم.

Mas'alah: What should the judge do when a husband slanders his wife with a named man or when the slandered party is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3455)

فرع قذف امرأته عند الحاكم بزيد، أو قذف أجنبي أجنبيا والمقذوف غائب ففيه ثلاث طرق. أحدها: يستحب للحاكم أن يبعث إلى المقذوف فيخبره بالحال، ليطالب بحقه إن شاء، وبهذا قال الشيخ أبو حامد. والطريق الثاني وبه قال الأكثرون: يجب ذلك على الحاكم. والثالث: نقل أبو الفرج السرخسي، أن الشافعي رحمه الله نص على أنه يجب ذلك على الحاكم، ونص أنه لو أقر عنده رجل بدين لزيد، لا يجب عليه إعلامه. وأن للأصحاب في النصين: ثلاث طرق:

Mas'alah: What are the different views on the judge's obligation to inform the absent slandered party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3455)

أحدها: تنزيل النصين على حالين إن كان من له الحق حاضرا عالما بالحال، فلا حاجة إلى إخباره في النوعين، وإن كان غائبا أو غافلا عما جرى، وجب إعلامه لئلا يضيع حقه. والثاني: تقرير النصين على ظاهرهما، لأن الإمام يتعلق به استيفاء الحد بخلاف المال. والثالث: جعلهما على قولين بالنقل والتخريج، وكيفما كان، فالمذهب وجوب إخبار المقذوف.

وأما قوله في «مختصر المزني» : وليس للإمام إذا رمي رجل بزنا أن يبعث إليه يسأله عن ذلك، فمتأول. قيل: المراد: لا يسأله، هل زنيت؟ وقيل: المراد: إذا لم يكن الرامي أو المرمي معينا، بأن قال رجل عند الحاكم: الناس يقولون: زنى فلان، أو قال: زنى في هذه المحلة رجل، أو رمي بحجر، فقال: من رماني به فهو زان، وهو لا يدري من رماه به. قال ابن سلمة: المراد: إذا رماه تعريضا لا تصريحا، وعن ابن سريج، المراد: إذا قذف زوجته بمعين ولاعن، فلا حاجة إلى إعلامه سواء ذكره في اللعان، أم لا، وقلنا: يسقط حده له، أو لا يسقط، وقال أبو إسحاق: لا يخبره وإن لم يلاعن، لأن الزوجة ستطالب، ومطالبتها تكفي عن مطالبته، بخلاف ما لو قذف أجنبيا.

Mas'alah: What are the husband's possible responses when his wife claims he slandered her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3458)

فصل ادعت أن زوجها قذفها، فله في الجواب أحوال. أحدها: أن تسكت فيقيم عليه بينة، فله أن يلاعن ويقول في لعانه: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما أثبتت علي من رميي إياها بالزنا. الحال الثاني: أن يقول في الجواب: لا يلزمني الحد، فيقيم عليه بالبينة، فله اللعان أيضا. الثالث: أن ينكر القذف، فيقيم عليه بينة، ثم يريد اللعان، فإن أول إنكاره، وقال: أردت أن ما رميتها به ليس بقذف باطل، بل هو صدق، أو أنشأ في الحال قذفا آخر، فله اللعان، لأن من كرر القذف كفاه لعان واحد. وإن لم يذكر تأويلا ولا أنشأ، فله اللعان أيضا على الصحيح، وبه قال الأكثرون وهو ظاهر النص لاحتمال التأويل المذكور. الرابع: أن يقول: ما قذفتك وما زنيت، فإذا قامت بينة، حد ولا لعان، لأنه شهد بعفتها، فكيف يحقق زناها بلعانه؟ ! وليس له إقامة البينة على

زناها والحالة هذه، لأنه يكذب الشهود بقوله: وما زنيت. ولو أنشأ والحالة هذه قذفا، فعن القاضي حسين إطلاق القول بجواز اللعان. قال الإمام والغزالي: هذا محمول على ما إذا مضى بعد الدعوى والجواب زمن يمكن تقدير الزنا فيه، وإلا فيؤاخذ بإقراره ببراءتها، ولا يمكن من اللعان. وإذا لاعن، ففي سقوط حد القذف الذي قامت به البينة وجهان، ومقتضى كلام الغزالي في «الوجيز» : القطع بسقوطه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses li'an and then changes his mind during the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3459)

فرع لو امتنع الزوج من اللعان فعرض الحد، أو استوفى منه بعض الجلدات، ثم بدا له أن يلاعن، مكن، وإذا لاعن، سقط عنه ما بقي من الحد كما لو بدا له أن يقيم فيه البينة، وكذا المرأة إذا امتنعت من اللعان ثم عادت إليه، مكنت منه، وسقط عنها ما بقي من الحد. ولو أقيم عليه الحد بتمامه ثم أراد اللعان، فالمذهب أنه إن كان ولد منه، لاعن لنفيه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed adultery with you' as both an admission and slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1621)

وقوله) لزوجته أو لأجنبية (زنيت بك إقرار بزنى) على نفسه (وقذف) للمخاطبة ومثله قولها لزوجها أو لأجنبي زنيت بك فهي مقرة بالزنى وقاذفة للمخاطب ورأى الإمام أن

ذلك ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها، وانتظام الكلام مع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response to being called a fornicator?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1621)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous response to being called a fornicator?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1621)

ولو قال لزوجته: يا زانية فقالت: زنيت بك، أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية) لاحتمال أن تريد إثبات الزنى فتكون في الصورة الأولى مقرة به وقاذفة للزوج، ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الصورة الثانية قاذفة فقط، والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه وأن تريد نفي الزنى أي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح، فإن كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في إرادة ذلك بيمينها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to being called a fornicator by his wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1621)

فلو قالت) في جوابه (زنيت، وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنى (وقاذفة) له ولو قالت لزوجها: يا زاني فقال زنيت بك، أو أنت أزنى مني فهي قاذفة صريحا، وهو كان على

وزان ما تقدم إلى آخره، فلو قال في جوابها:

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'I committed zina and you are more of a fornicator than me'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1622)

زنيت وأنت أزنى مني فهو مقر بالزنى وقاذف لها على وزان ما تقدم أيضا،

Mas'alah: When is a husband permitted to slander his wife for zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1627)

(فصل: له) أي للزوج (قذف زوجة علم زناها) بأن رآه بعينه (أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها يريد مع قرينة بأن رآهما في خلوة) أو رآها تخرج من عنده ولا يعفي مجرد الشياع، لأنه قد يشيعه عدو لها، أو له، أو من طمع فيه فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة، لأنه ربما دخل عليها لخوف، أو سرقة أو طمع، ومن صور الظن المؤكد أن تخبره بزناها، فيقع في قلبه صدقها، أو يخبره به عن عيان من يثق به، وإن لم يكن عدلا، وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به منها لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه، ولا يكاد يساعده على ذلك بينة، أو إقرار والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد ينفيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed zina with you' as an admission and qadhf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1663)

4220 – قول "المنهاج" [ص 440] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 525] : (وقوله: "زنيت بك" إقرار بزنا وقذف) رأي الإمام أنه ليس صريحا في القذف؛ لاحتمال كون المخاطب مكرها [1]. قال الرافعي: وهذا قوي؛ ويؤيده أنه لو قال لها: (زنيت مع فلان) .. كان قاذفا لها دون فلان، قال: والمعروف في المذهب الأول [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife responding 'I committed zina with you' when accused of zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1663)

4221 – قولهما أيضا: (ولو قال لزوجته: "يا زانية" ، فقالت: "رنيت بك" أو "أنت أزنى مني" .. فقاذف وكانية) [3] قال شيخنا الإمام البلقيني: ظاهره أنها ليست مقرة بالزنا أيضا، وهو المنصوص في "الأم" و "المختصر" [4]، واتفق عليه الأصحاب، ولكنه مشكل؛ لأن قولها [5] إقرار صريح بالزنا، وجعلوا (بك) صريحا في القذف إذا كان ابتداء كلام، وجعلوا الجواب بذلك رافعا لصريح الإقرار بالزنا، والظاهر القذف، وكان ينبغي ألا يكون رافعا لصريح الإقرار بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife and denying paternity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1666)

فصل [في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا أو وجوبا]

Mas'alah: When is it permissible for a husband to slander his wife based on knowledge or strong

suspicion of zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1666)

4237 – قول "المنهاج" [ص 441] : (له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا) محله: (1) تصحيح التنبيه (2/ 230) . (2) تذكرة النبيه (3/ 471) . (3) المنهاج (ص 441) . (4) الأم (5/ 295) ، مختصر المزني (ص 214) . (5) انظر "المنهاج" (ص 441) . (6) الروضة (8/ 325) . (7) انظر "فتح العزيز" (9/ 352) .

ما إذا كان في نكاحه؛ ولذلك قيده "الحاوي" [1]، وذلك إذا لم يكن هناك ولد، فإن كان .. فله النفي وإن لم يكن في نكاحه.

Mas'alah: What constitutes a strong presumption (ghalabat al-zann) of zina that permits a husband to slander his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1667)

4238 – قول "المنهاج" [ص 441] : (كشياع زناها بزيد مع قرينة؛ بأن رآهما في خلوة) مثل قول "الحاوي" [ص 526] : (باستفاضة مع مخيلة؛ كالرؤية معه في خلوة) وزاد "الحاوي" : (وتحت شعار ومرات كثيرة) [2] وأشار بذلك إلى حصول الظن برؤيتهما تحت شعار أو رؤيتها معه مرات كثيرة في محل الريبة، وإن لم ينضم إلى ذلك استفاضة زناه بها .. فتكون الرؤية تحت شعار ومرات كثيرة كا لاستفاضة مع رؤية مرة، وتبع فيه الإمام والغزالي [3]. فقوله: (وتحت شعار) ليس معطوفا على قوله: (في خلوة) وإن تبادر ذلك إلى الفهم، بل على قوله: (باستفاضة) والتقدير: باستفاضة مع مخيلة، برؤية وتحت شعار، فكلاهما يبيح القذف، وفيه مع ذلك تعسف؛ لحذف

المصدر وإبقاء معموله في محل الالتباس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my son' as slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3559)

أي كل من له ولادة عليه وإن سفل كما هو ظاهر أنت ولد زنا كان قاذفا لأمه أو (لست مني أو لست ابني) أو لأخيه لست أخي كما بحثه الزركشي (كناية) لاحتماله وفي الخبر الصحيح إطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدي ونحوه لم يكن مقرا بالزنا قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولي لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدني لم يكن إقرارا بالزنا انتهى ويوجه بأنه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله ما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمي ومن ثم سقط بالرجوع ذاك لا هذا فلا نظر في كلام القمولي خلافا لمن زعمه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's slander of his wife and denial of paternity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3562)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's slander of his wife and denial of paternity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3562)

فصل) في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد [حاشية الشرواني] وفائدته أنه لو عفا عن التعزير ثم عاد وطلبه لا يجاب وأن للإمام أن يقيمه للمصلحة لا لكونه حق آدمي وهو المراد هناك اهـ. (قوله: لأن الساقط) أي بالعفو. (قوله ويستوفي سيد قن إلخ) أي لا عصبته الأحرار ولا السلطان مغني وأسنى (قول المتن والأصح أنه) أي حد القذف ومثله التعزير مغني ونهاية. (قوله إذا مات المقذوف) أي قبل استيفائه اهـ مغني. (قوله الحر) أي أما القن فقد مر حكمه آنفا (قول المتن كل الورثة) أي على سبيل البدل وليس المراد أن كل واحد له حد وإلا لتعدد الحد بتعدد الورثة مغني وزيادي. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband's slander of his wife and denial of paternity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3562)

فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازا أو وجوبا] (فصل في بيان حكم قذف الزوج) (قوله في بيان حكم) إلى الفصل في النهاية إلا قوله كما يعلم مما يأتي آخر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أن للإمام استيفاءه إلخ) هذا يدل على أن الآتي في بابه تعزير القذف. (فرع) في الروض وشرحه لو قذفه أو قذف مورثه فله وإن لم يعجز عن بينة الزنا أو بينة الإقرار به تحليفه أنه لم يزن في الأولى أو أنه لم يعلم زنا مورثه في الثانية؛ لأنه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال في الأصل عن الأكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة اهـ ما في الروض وشرحه أي فإن حلف حد القاذف وإن نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يحد المقذوف،

نعم تسمع الدعوى والتحليف في مسألة أخرى وهي ما لو وقف على ولديه على أن من زنى منهما رجع نصيبه لأخيه فلو ادعى أحدهما على الآخر أنه زنى فيرجع إليه نصيبه سمعت دعواه وله تحليفه. (قوله نعم قذف الميت لا يرثه إلخ) هذا تصريح بأن قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي وبأنه يرثه ورثته فكان المراد أنه يقدر ثبوته للميت قبيل موته ثم انتقاله لورثته كما يقدر دخول دية المقتول في ملكه قبيل موته ثم انتقالها لورثته وكما يقدر دخول الصيد الذي وقع بعد موته في شبكة نصبها في حياته في ملكه قبيل موته ثم انتقاله لورثته بقي ما لو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد أو عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الإمام؛ لأنه لا وارث له الآن؛ لأن الولد الذي هو الوارث غير موجود وولد الولد أو العم لم يكن وارثا عند الموت لحجبه بالولد أو المستحق له ولد الولد أو عم العم؛ لأنا نقدر انتقاله عن الميت للولد ثم عن الولد لولده أو عمه كما أنا فيما إذا ألحق إنسان النسب بجده يشترط أن يكون وارثا لجده حائزا ونكتفي بكونه وارثا حائزا لتركة أبيه الحائز لتركة جده فيه نظر والذي يظهر الثاني فإن قيل لا حاجة لذلك بل يكفي أن يقدر موت زيد عند القذف فيرثه الوارث حينئذ وهو والد الولد أو العم قلنا هذا لا يخالف ما قلناه ولهذا قال ابن الرفعة في مسألة الإلحاق المذكورة أنه يفهم أن يعتبر كون المقر حائز الميراث الملحق به لو قدر موته حين الإلحاق. ثم اعترض على هذا بما أجيب عنه إلا أنه لا بد من ملاحظة ما قلناه إذ لو قطعنا النظر عنه ونظرنا لمجرد حال القذف وتقدير موت المقذوف حينئذ لزم أن يستحق ولد الولد أو العم في الصورة المذكورة وإن كانا كافرين عند موت زيد وولده ثم أسلما عند القذف فالظاهر أنه لا حق لهما حينئذ كما صرحوا بنظيره في مسألة الاستلحاق المذكورة فليتأمل. (قوله على أحد وجهين رجح) اعتمده م ر وقال في شرح الروض أنه أوجههما. (قوله وفيه نظر لتصريحهم إلخ) يجاب بضعف العلقة بعد الموت فلم تثبت جميع الآثار ولا ينافي ذلك ثبوت الزوجية بينهما في الجنة؛ لأن الزوجية تعود

في الجنة بعد انقطاع أحكامها الدنيوية بالموت بدليل جواز تزوج أخت الزوجة وأربع سواها بعد موتها. (قوله في المتن وأنه لو عفا بعضهم) أي أو ورث القاذف من الميت بعض حد القذف كما في الروض. (قوله فإنه) أي نحو الغيبة ش. (فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد

Mas'alah: When is it permissible for a husband to slander his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3563)

جوازا أو وجوبا (له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه وهي في نكاحه كما يعلم مما يأتي آخر الباب والأولى له تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة لها أو له أو لأجنبي فيما يظهر (أو ظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن) بمعنى كأن (رآهما في خلوة) وكأن شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبة أو رآها خارجة من عند رجل أي وثم ريبة أيضا ويحتمل الفرق وعلى الأول فأدنى ريبة فيها كاف بخلافه فإنه قد يدخل لنحو سرقة أو إرادة إكراه أو إلحاق عار ولا كذلك هي وكإخبار عدل رواية أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا زنا وكإقرارها له به واعتقد صدقها، أما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده؛ لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع بسوء لم يظفر وكذا مجرد القرينة؛ لأنه ربما دخل عليها لخوف أو نحو سرقة.

Mas'alah: When must a husband deny paternity of a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3563)

(ولو أتت) أو حملت (بولد علم أنه ليس منه) أو ظنه ظنا مؤكدا وأمكن كونه منه ظاهرا لما سيذكره (لزمه نفيه) وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما يأتي ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من أقبح الكبائر بل أطلق عليهما الكفر في الأحاديث الصحيحة وإن أول بالمستحل أو بأنهما سبب له أو بكفر النعمة [حاشية الشرواني] الباب وقوله ويحتمل الفرق وقوله وكأنهم لم يعتبروا إلى المتن. (قوله في بيان حكم قذف الزوج) وإنما أفرده بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة أمور أحدها أنه يباح له القذف أو يجب لضرورة نفي النسب والثاني أن له إسقاط الحد عنه باللعان والثالث أنه يجب على المرأة الحد بلعانه إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانها اهـ مغني. (قوله جواز إلخ) راجع لكل من المعطوفين وكان ينبغي من الجواز أو الوجوب لعدم ظهور التمييز هنا فتأمل. (قوله بأن رآه) أي رأى ما يحصله وهو الذكر في الفرج؛ لأن الزنا معنى لا يرى اهـ بجيرمي عبارة المغني بأن رآها تزني اهـ. (قوله كما يعلم إلخ) أي قيد وهي في نكاحه. (قوله والأولى إلخ) عبارة شرحي المنهج والروض والأولى إذا لم يكن ثم ولد ينفيه أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها اهـ زاد المغني لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة اهـ. وفي السيد عمر بعد ذكر كلام المغني ما نصه وبه يعلم ما في صنيع الشارح فتدبر اهـ أي من إطلاق أولوية التطليق مع أنها مقيدة. (قوله ما لم يترتب على فراقه إلخ) أي والأولى الإمساك إن ترتب على الفراق نحو مرض له أو لها بل قد يجب إذا تحقق أنه إذا فارقها زنى بها الغير وأنها ما دامت عنده تصان عن ذلك اهـ ع ش وبه يعلم ما في قول سم كأن المراد

فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان أيضا اهـ. (قوله لاحتياجه حينئذ إلخ) عبارة الأسنى وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به لاحتياجه إلخ. (قوله والبينة إلخ) وكذا الإقرار (قول المتن كشياع) بفتح الشين المعجمة بخطه أي ظهور اهـ مغني عبارة ع ش بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اهـ وعبارة القاموس والشياع ككتاب دق الحطب تشيع به النار وقد يفتح اهـ. (قول المتن كشياع زناها) أي كالظن المستفاد من الشياع (قول المتن بأن رآهما إلخ) أي زوجته وزيدا ولو مرة واحدة اهـ مغني قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو شاع زناها بزيد فرأى عمرا خارجا من عندها أو هي خارجة من عنده اهـ أقول الأقرب حصول الظن المؤكد بذلك إن كان ثم ريبة كما هو الفرض. (قوله وكأن شاع زناها إلخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها لا على قوله كأن رآهما في خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن ككل واحد مما بعده اهـ رشيدي (قوله مطلقا) أي من غير تقييد بواحد بعينه اهـ ع ش. (قوله ثم رأى رجلا إلخ) ظاهره ولو مرة. (قوله وعلى الأول إلخ) أي عدم الفرق وتقييد كل منهما بالريبة عبارة النهاية وينبغي أن يكتفي فيها بأدنى ريبة بخلافه إلخ. (قوله وكإخبار عدل) إلى قوله ولعظم التغليظ في المغني إلا قوله قال بعضهم إلى وكإقرارها وقوله لما سيذكره. (قوله وكإخبار عدل إلخ) وكان يرى أي الزوج رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة روض ومغني. (قوله أو من اعتقد صدقه إلخ) وإن لم يكن عدلا مغني وأسنى وع ش. (قول المتن ولو أتت إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج هذا كله حيث لا ولد ينفيه فإن كان هناك ولد فقد ذكره بقوله ولو أتت إلخ. (قوله وأمكن كونه منه ظاهرا) أي بخلاف ما إذا لم يمكن شرعا كونه منه كإن أتت به لدون ستة أشهر فإنه منفي عنه شرعا فلا يلزمه النفي اهـ رشيدي. (قوله لما سيذكره) أي في أواخر الفصل الآتي (قول المتن لزمه نفيه) ولا يلزمه في جواز النفي والقذف تبيين السبب المجوز للنفي والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما لكن يجب عليه باطنا

رعاية السبب المجوز لهما مغني وروض مع شرحه. (قوله لما يأتي) أي قبيل قول المتن وإن ولدته. (قوله على فاعل ذلك) أي الاستلحاق والنفي اهـ ع ش فكان الأنسب الأخصر فاعلهما وقال الكردي قوله ذلك إشارة إلى النفي وضمير عليهما يرجع إلى النفي والاستلحاق اهـ وفيه تشتيت. (قوله وإن أول) أي الكفر اهـ ع ش أو إطلاق الكفر. (قوله سبب له) أي دليل على التهاون بالدين المؤدي إلى الكفر كما قيل المعاصي يريد الكفر اهـ سيد عمر. (قوله أو بكفر النعمة) الأنسب تقديمه على قوله أو بأنهما سبب له. (قوله ثم) أي بعد علمه أنه ليس منه أو ظنه ذلك ظنا [حاشية ابن قاسم العبادي] جوازا أو وجوبا) (قوله ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة إلخ) كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان أيضا.

ثم إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما وإلا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل المتن وغيره ما لو أتت بولد علم أنه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الأوجه قول ابن عبد السلام الأولى له الستر أي وكلامهم إنما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور. (وإنما يعلم) أنه ليس منه (إذا لم يطأ) في القبل ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (أو) وطئ أو استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة أشهر) من الوطء ولو لأكثر منها من العقد (أو فوق أربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بأنه من ماء غيره ولو علم زناها في طهر لم يطأ فيه وأتت بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بأن نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك أيضا ويؤيده ما يأتي عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) أي دون السنة وما فوق الأربعة من الوطء وكأنهم إنما لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب لإمكان الإلحاق مع عدمهما (ولم يستبرئ) ها (بحيضة) بعد وطئه أو

استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي) للولد؛ لأنه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها وفي خبر أبي داود والنسائي وغيرهما «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق» (وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضة أي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع؛ لأنه الدال على البراءة (حل النفي في الأصح) ؛ لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه نعم يسن له عدمه؛ لأن الحامل قد تحيض ومحله إن كان هناك تهمة زنا وإلا لم يجز قطعا وصحح في الروضة أنه إن رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بأنه ليس منه حينئذ وإلا لم يجز واعتمده الإسنوي وغيره وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعي [حاشية الشرواني] مؤكدا (قوله ثم إن علم) إلى قوله للعلم حينئذ في المغني إلا قوله أي وكلامهم إلى المتن. (قوله وجوبا فيهما) أي القذف واللعان ولم وجب القذف مع أنه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني اهـ سم. (قوله اقتصر على النفي) بأن يقول هذا الولد ليس مني وإنما هو من غيري اهـ مغني. (قوله ولكنه) أي الإتيان بالولد اهـ كردي. (قوله ولكنه خفية) أي بأن لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا اهـ ع ش عبارة السيد عمر لعل المراد أن تلده لا بحضرة أحد يثبت الإيلاد بقوله اهـ. (قوله بحيث لا يلحق به في الحكم) أي لا يحكم أحد بأنه ولده اهـ كردي. (قوله المذكور) أي في قوله وإلا لكان إلخ. (قول المتن وإنما يعلم) بفتح الياء اهـ مغني. (قوله في القبل) سيأتي حكم الدبر. (قوله أصلا) راجع لكل من الوطء والاستدخال. (قوله ولكن ولدته لدون ستة أشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة اهـ سم. (قوله من الوطء) أي أو الاستدخال. (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها إلخ فليراجع سم على حج اهـ رشيدي. (قوله يلزمه) إما من باب الأفعال أو على حذف

العائد أي فيه. (قوله ذلك) أي القذف والنفي اهـ ع ش. (قوله ما يأتي إلخ) أي في شرح في الأصح (قول المتن لما بينهما) أي لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين وقول الشارح أي دون إلخ تفسير لهما من بينهما اهـ سم. (قوله بعد وطئه) أي الزوج ومثله الاستدخال. (قوله يجدها) أي في نفسه اهـ مغني. (قوله وهو ينظر إليه) أي يعرف به اهـ ع ش (قول المتن لفوق ستة أشهر إلخ) أي ولستة أشهر فأكثر من الزنا اهـ مغني. (قوله بحيضة) إلى قوله ووجه البلقيني في المغني (قوله: لأنه) أي طرو الحيض اهـ مغني. (قوله عدمه) أي عدم النفي (قوله ومحله) أي حل النفي. (قوله وصحح في الروضة إلخ) وهو الراجح اهـ مغني. (قوله قرينة إلخ) أي ظاهرة وإن لم يكن شيوع بخلاف ما مر اهـ سيد عمر اهـ. (قوله وإلا) أي إن لم ير شيئا لم يجز أي النفي اهـ. (قوله واعتمده إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله واعتمده الإسنوي وغيره) ويمكن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما) لم وجب القذف مع أنه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني. (قوله لكن الأوجه قول ابن عبد السلام إلخ) كذا شرح م ر . (قوله ولكن ولدته لدون ستة أشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة. (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها إلخ فليراجع. (قوله أي دون الستة وفوق الأربعة) أي ولدته لسنة فأكثر إلى أربع سنين أي ودون إلخ تفسير لهما من بينهما. (قوله في المتن وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل إلخ) عبارة الروض وكذا يلزمه النفي لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده لستة أشهر من حين الزنا لا من الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضة أو غلب على الظن أنه من الزاني بأن كان يعزل أو أشبه الزاني وإن لم يغلب على ظنه حرم النفي لا القذف ويجوز النفي لمن يطأ في الدبر لا لمن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفي والقذف لكن يجب عليه أي باطنا رعاية السبب المجوز اهـ

فعلم أن للعزل حالتين وقوله لا القذف أي واللعان بين في شرحه أنه خلاف ما صححه الأصل والمنهاج وأصله ثم قال في الروض فرع أتت بأبيض وهما أسودان لم يستبح به النفي ولو أشبه من تتهم به انتهى فعلم من هذا مع قوله السابق أو أشبه الزاني أن للشبه حالتين فتأمله (قوله واعتمده الإسنوي وغيره) ويمكن حمل المتن عليه شرح م ر

وصحح في الروضة أيضا اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء؛ لأنه مستند اللعان فعليه إذا ولدت لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنا الذي رآه. (ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) ؛ لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء إليه لم يلحقه أو في الدبر تناقض فيه كلامهما والأرجح أنه لا يلحقه أيضا وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم على الأوجه خلافا لقول الروياني يلزمه نفيه باللعان أي بعد قذفها وذلك؛ لأنا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون. (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الاحتمالين «والولد للفراش» والنص على الحل يحمل على ما إذا كان احتماله من الزنا أغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) إذ لا ضرورة إليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولأنه يتضرر بإثبات زناها لانطلاق الألسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها وأطال جمع في تصويبه ويرده ما تقرر إذ كيف يحتمل ذلك الضرر العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf during marriage attributed to before marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قول المتن فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه إلخ) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه إلى ما قبل النكاح اهـ روض

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding slander and its attribution to marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قوله: واعتمده الإسنوي إلخ) ومع هذا فالمعتمد ما في المتن إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه إلى النكاح اهـ مغني.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he slandered his wife while she was a minor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

ولو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل وأنا بالغة صدق بيمينه إن احتمل أنه قذفها وهي صغيرة بخلاف ما إذا لم يحتمل كأن كان ابن عشرين سنة وهي بنت أربعين

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he slandered his wife while asleep or under other

conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

ولو قال قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة وادعت خلاف ذلك صدق بيمينه إن عهد لها ذلك وإلا

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation of zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1409)

ولو قال لزوجته: يا زانية، فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية، لاحتمال جوابها، فلو قالت: زنيت وأنت أزنى مني، فمقرة وقاذفة، لأن كلمة المبالغة؛ وإن كانت تقتضي الاشتراك في الأصل والإختصاص بالزيادة، لكن قولها أنت أزنى مني خارج مخرج الذم، ومثل ذلك محتمل على وضع اللسان كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف إذ قال لأخوته: {أنتم شر مكانا} [81]،

Mas'alah: When is a husband permitted to accuse his wife of zina?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1411)

فصل: له قذف زوجة علم زناها، أي كان رآها تزني، أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة، لأن الظن مع القرينة المذكورة التحق في هذه الحالة بالعلم، وكذا لو أقرت ووقع في قلبه صدقها أو سمعه ممن يثق به،

Sub-topic – Conditions for Hadd Penalty

Mas'alah: What are the consequences of slandering a chaste person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5267)

[مسألة: قذف المحصن يوجب حد القذف وغير ذلك] : وإذا قذف الرجل رجلا محصنا، أو امرأة أجنبية منه محصنة.. وجب عليه حد القذف، وحكم بفسقه، وردت شهادته. فإن أقام القاذف بينة على زنا المقذوف.. سقط عنه الحد، وزال التفسيق، وقبلت شهادته، ووجب على المقذوف حد الزنا؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية [النور: 4] .

Mas'alah: How is the obligation of the hadd penalty determined in slander cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6460)

[مسألة: يعتبر وجوب الحد بالمقذوف ومقداره بالقاذف]

Mas'alah: What is the evidence for the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6460)

وجملة ذلك: أن القاذف يجب عليه الحد؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية (النور: 4)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-muhsan person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6461)

ويجب الحد بقذف المحصنة والمحصن، فإن قذف من ليس بمحصن.. لم يجب على القاذف الحد؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية (النور: 4) فاشترط الإحصان في المقذوفة، فدل على: أنه لا يجب الحد بقذف من ليس بمحصن.

Mas'alah: What are the conditions for the victim to be considered muhsan in slander cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6461)

وللإحصان في حق المقذوف خمس شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنى.

Mas'alah: Upon whom is the obligation of the hadd penalty for slander based?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6462)

إذا تقرر هذا: فإن وجوب الحد يعتبر بالمقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-muhsan or indirectly slandering a muhsan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6482)

[فرع: قذف غير محصن وعرض به لمحصن] وإن قذف غير محصن بالزنى، أو عرض بالقذف للمحصن، ولم يقر أنه أراد به الزنى.. فإنه يعزر على ذلك، لأنه آذاه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the status of the accused in slander?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2358)

2917 - فصل في الاختلاف في حضانة المقذوف إذا قذف مجهولا وقال: أنت عبد، أو: كافر، فقال: بل حر مسلم، ففيه طريقان:

إحداهما: القول قول القاذف؛ إذ لا تعلق للمقذوف بالدار [1]. والثانية: فيه كاللقيط قولان. وإن قال: قذفتك وأنت مرتد، فإن لم تعهد ردته فالقول قوله، وإن قال: قذفتني بعد رجوعي إلى الإسلام، فالقول قول القاذف مع يمينه. وإن قال: قذفتك وأنت صغيرة، فقالت: بل كنت كبيرة، فأقام كل واحد منهما بينة على دعواه، فإن كانتا مطلقتين، أو مختلفتي التاريخ، ثبت القذف في الكبر وحد، فإن أقامت بينة أنها حاضت

في وقت معين، فأقام بينة أنها لم تبلغ في ذلك الوقت، لم تسمع؛ لأنها شهادة بالنفي، ولو أقامها بالصغر احتمل ألا تسمع؛ لرجوعها إلى النفي، واحتمل أن تسمع؛ لرجوعها إلى السن وتاريخ الولادة، فيتعارضان، فإن قلنا بالتهاتر سقطتا، وإن قلنا بالاستعمال فلا نجري سوى القرعة عند الأصحاب، ومنع الإمام القرعة أيضا استبعادا، لدخولها في العقوبات، ورمز إليه بعض المحققين. وتتصور الشهادة على الحيض بمشاهدة النساء خروج الدم في نوب اليوم والليلة، ويحصل الغرض بأن تقر قبل الواقعة بأنها حاضت، ثم تقوم البينة على إقرارها بذلك. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for qadhf (slander)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1721)

(قذف) المكلف المختار (سوى الأصل) للمحصن المغتني عن ذكره بتفسيره بقوله (لذي التكليف غير الرقيق المسلم العفيف عن الجماع حيث يستوجب) به المجامع (حد) بالوقف بلغة ربيعة (أو كانت الحرمة فيه) أي: الجماع (للأبد) يوجب الحد كما سيأتي والعفيف عن الجماع المذكور يصدق بأن لم يجامع أصلا أو جامع جماعا لا يوجب الحد ولا يحرم مؤبدا كأن [حاشية العبادي] يشرع أيضا بعد ذلك، أو ينتقل إلى الإطعام (باب القذف واللعان) (قوله: من الشهادة. . إلخ) بيان للحجة (قوله وعليه) أي: على ما يشتهر. . إلخ (قوله:؛ ولأن لعانه) المشتمل على [حاشية الشربيني] قدرته في الوقت الذي يقع فيه الصوم [باب القذف واللعان] (باب القذف واللعان) (قوله: للمضطر إلى قذف. . إلخ) أي: للمضطر إلى رفع موجب القذف إذ ليس مضطرا إلى القذف لملكه الطلاق كذا في حاشية المنهج وقد يقال: إن اضطر بمعنى احتاج وعلة

الاحتياج إرادة الانتقام ممن لطخ. . إلخ، وفي المحلى ما يفيده (قوله: يبعد. . إلخ) أي: في الدنيا والآخرة على ما رجحه شيخنا م ر ق ل (قوله: ابن سمحاء) الصواب تقديم الحاء على الميم كما نقل عن شيخ شيخنا الفضالي، وهو في بعض نسخ الشرح كذلك (قوله: للمحصن) أصل الإحصان أن يكون هناك مانع من تناول المحرم فالإسلام مانع والحرية مانعة والزواج والإصابة مانع فكل ما منع أحصن قال الله تعالى {وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم} [الأنبياء: 80] وقال {لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة} [الحشر: 14] لكنه يختلف باختلاف الأبواب على حسب دلالة الأدلة كذا يؤخذ من كتاب الرسالة للإمام – رضي الله عنه – وقوله: لكنه. . إلخ فإن حصانة الأمة مجرد إسلامها فمعنى قوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] إذا أسلمن لا إذا نكحن فأصبن بالنكاح ولا إذا عتقن، وإن لم يصبن (قوله: عن الجماع حيث يستوجب. . إلخ) مفهومه أن من يأتي البهائم محصن لأنه لا يحد به بل يعزر فقط فيحد قاذفه. اهـ. ع ش على م ر وكتب بعد ذلك على قول المنهاج وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة إذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته ما نصه يؤخذ منه أنه لو ثبت عليه إتيان البهائم بطلت عفته ثم رأيته في سم على البهجة. اهـ. ومثل هذا الأخير في ق ل على الجلال وقول ع ش أولا مفهومه. . إلخ فيه أنه، وإن كان مفهوم قوله حيث يستوجب حد لكنه داخل في قوله، أو كانت الحرمة فيه للأبد (قوله المجامع) لو حذفه كان أولى ليشمل إحصان الأنثى وعبارة المحرر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهي شاملة للأنثى، وإن كان فيها قصور لترك الوطء

وطئ أجنبية، وهو قريب عهد بالإسلام، أو وطئ زوجته، ولو في عدة شبهة أو نكاح فاسد، أو حيض أو نفاس، أو اعتكاف، أو صوم، أو أمته المزوجة أو المعتدة، أو

المستبرأة، أو المرتدة أو المجوسية، أو الأمة المشتركة.

Mas'alah: Who is exempt from the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1722)

وخرج بالمكلف غيره كالصبي والمجنون فإذا قذف، أو قذف فلا حد ويعزر قاذفه ويعزر إن كان مميزا بقذفه غيره نعم يستثنى السكران فكالمكلف وبالمختار المكره فلا حد عليه وبسوى الأصل المزيد على الحاوي الأصل، فلا حد عليه بقذف فرعه كما لا يقاد به عليه التعزير وببقية القيود المقذوف الرقيق والمبعض والكافر وغير العفيف عن الجماع المذكور بأن جامع جماعا يوجب الحد كأن وطئ أمة زوجته، أو أمة أحد أبويه، أو جماعا يحرم مؤبدا كأن وطئ زوجته في دبرها، أو أمته التي هي أخته، أو عمته بنسب أو رضاع مع علمه بالتحريم، فلا حد بقذفهم لنقصهم بالرق والكفر وعدم العفة وإنما جعل الكافر محصنا في حد الزنا؛ لأن حده إهانة له والحد بقذفه إكرام له وعدل عن تعبير الحاوي بحرمة الرضاع إلى تعبيره بحرمة الأبد ليفيد إسقاط العفة بوطء المحرمة بنسب أو مصاهرة بالمنطوق وإسقاطها بوطء الزوجة في دبرها وللقذف صريح وكناية وتعريض؛ لأن اللفظ إن لم يحتمل غير القذف فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض.

Mas'alah: What is the ruling on slander by a free adult against a free adult Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6243)

(مسألة)

Mas'alah: Is Islam and freedom required for the qadhf offender?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=527)

تنبيه قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط إسلامه وحريته وهو كذلك

Mas'alah: What are the conditions for the victim in qadhf to receive the hadd penalty?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=527)

(وخمسة) منها (في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلا أو وطىء وطئا لا يجد به كوطء الشريك الأمة المشتركة لأن أضداد ذلك نقص وفي الخبر من أشرك بالله فليس بمحصن وإنما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لأن حده إهانة له والحد بقذفه إكرام له واعتبرت العفة عن الزنا لأن من زنا لا يتعير به

Mas'alah: What must the judge inquire about regarding the slandered person's ihsan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9526)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن رفع القاذف إلى الحاكم وجب عليه السؤال

عن إحصان المقذوف لانه شرط في الحكم فيجب السؤال عنه كعدالة الشهود، ومن أصحابنا من قال لا يجب، لان البلوغ والعقل معلوم بالنظر إليه، والظاهر الحرية والاسلام والعفة. وإن قال القاذف أمهلنى لاقيم البينة على الزنا أمهل ثلاثة أيام، لانه قريب لقوله عز وجل (ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب) ثم قال (تمتعوا في داركم ثلاثة أيام) .

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall if the slandered person later commits zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9527)

(فصل) وإن قذف محصنة ثم زنى المقذوف أو وطئ وطئا زال به الاحصان سقط الحد عن القاذف. وقال المزني وأبو ثور لا يسقط لانه معنى طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقط ما وجب من الحد كردة المقذوف وثيوبة الزانى وحريته، وهذا خطأ لان ما ظهر من الزنا بوقع شبهة في حال القذف، ولهذا روى أن رجلا زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فقال والله ما زنيت إلا هذه المرة، فقال له عمر كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة، والحد يسقط بالشبهة، وأما ردة المقذوف ففيها وجهان. (أحدهما) أنها تسقط الحد (والثانى) أنها لا تسقط، لان الردة ندين والعادة فيها الاظهار، وليس كذلك الزنا فإنه يكم، فإذا ظهر دل على تقدم أمثاله وأما ثيوبة الزانى وحريته فإنها لا تورث شبهة في بكارته ورقه في حال الزنا. (الشرح) أثر عمر أخرجه البيهقى في السنن الكبرى قوله (وإن قذف محصنا ...) قال ابن حزم في المحلى: إن من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف لم يسقط ذلك الزنا قد وجب من الحد على قاذفه لانه زنا غير الذى رماه به فهو إذا رمى محصن أو محصنة فعليه الحد ولا بد ولا يسقط

حد قد وجب إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع ها ههنا أصلا على سقوطه بعد وجوبه بنص.

Mas'alah: What conditions must be met in the person who commits qadhf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9541)

أما الشروط التى لا بد من جودها في القاذف.

Mas'alah: What are the conditions of puberty and sanity for the qadhif?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9541)

(ا) أن يكون بالغا فإذا كان القاذف صبيا لا يقام عليه الحد، وانما يقام عليه التعزير (ب) أن يكون عاقلا فإذا كان القاذف مجنونا لا يقام عليه الحد، وكذلك لا يقام حد القذف على من كان في سكر، الا إذا سكر بمحرم، لانه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد كسكر الكلورو فارم مثلا.

Mas'alah: What are the conditions required in the slandered person regarding sanity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9542)

أما الشروط المطلوبة في المقذوف: ا – أن يكون عاقلا قد رمى بارتكاب الزنا في حالة العقل، فإذا قذف أحد مجنونا، سواء أكان أفاق من جنونه فيما بعد أو لم يفق لا يستحق

حد القذف، لان المجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه، ولانه لو قامت عليه الشهادة بالزنا لما استحق الحد ولا قدح ذلك في عرضه، ولكن مالكا والليث بن سعد يقولان ان قاذف المجنون يستحق الحد لانه على كل حال يرميه بما هو برئ منه

Mas'alah: What is the condition of chastity for the slandered person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9542)

هـ - أن يكون عفيفا بريئا عن فعل الزنا وشبهته ومعنى البراءة من الزنا أن لا تكون جريمة الزنا قد ثبتت فعلا عليه قبلا، ومعنى البراءة من شبهة الزنا أن لا يكون وطئ بنكاح فاسد أو ملكية مشتبهة ولا تكون حياته ماجنة خليعة، ولا يأتي الافعال القبيحة المحظورة، لان هذه الامور قادحة في عفافه على كل حال ولا ينبغى أن يستحق ثمانين جلدة من يقذف صاحب مثل هذا العرض المقدوح فيه، ولذا إذا قامت على المقذوب بينة بجريمة الزنا قبل أن يقام عليه

حد القذف ترك القاذف لان المقذوف لم يعد عفافه ثابتا، ولكن ليس معنى عدم إقامة الحد في هذه الصور الخمس أن قاذف المجنون أو الصبى أو الكافر أو العبد أو غير العفيف لا يستحق عقوبة بل انه يستحق التعزير ويبلغ به غايته

Mas'alah: What are the conditions related to the act of slander itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9543)

الشروط اللازمة في فعلة القذف نفسها:

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) and the requirement of four witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4152)

في الزنا بأربعة فإذا قذف رجل رجلا بالزنا لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف وحكمهم معا حكم شهود الزنا لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلا حد ; لأنه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياسا على الطلاق وغيره مما وصفت ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ويكون هذا صادقا في الظاهر والله تعالى الموفق. اليمين مع الشاهد (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي: فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود في الزنا أربعة وفي الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها مفترقة واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين , أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تتم به الشهادة بمعنى لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة فيعطى بالشهادة دون يمينه لا أن الله عز وجل حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين , أو شاهد وامرأتين ; لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب الله عز وجل قال الشافعي: رحمه الله تعالى وبهذا نقول ; لأن عليه دلالة السنة , ثم الآثار وبعض الإجماع , والقياس فقلنا يقضى باليمين مع الشاهد فسألنا سائل ما رويت منها؟ فقلنا: أخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف بن

سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? قال عمرو في الأموال (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد@

Mas'alah: What conditions apply to the slanderer for the hadd punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3117)

أما القاذف فيعتبر فيه التكليف والحرية وإن انتفى التكليف فلا حد وإن انتفت الحرية تشطر الحد وهذا يدل على مشابهته حقوق الله تعالى لكن الغالب في حد القذف حق الآدمي إذ يسقط بعفو المقذوف ولكن لا يسقط بإباحة القذف على الصحيح ولا يقع الموقع إذا استوفى المقذوف لأن للإجتهاد دخلا في تقدير وقع الجلدات فهو من شأن الولاة لا كالقتل الذي يقع موقعه في حق الزاني المحصن إذا بادر إليه واحد من المسلمين وإن تعدى به ومستحق القطع والقتل قصاصا عليه أن يرفع إلى القاضي فإن استقل به وقع موقعه وينقدح وجه في حد القذف أيضا أنه يقع موقعه أما المقذوف فيعتبر إحصانه لإيجاب الحد وقد ذكرناه في اللعان

Mas'alah: Who is considered muhsan (chaste) for the purpose of the slander (qadhf) penalty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4010)

ويحد قاذف محصن، ويعزر غيره. والمحصن: مكلف، حر، مسلم، عفيف عن وطء يحد به ـــــــ وقال ابن القطان: لو قال له: يا بغيا، أو لها: يا قحبة .. لم يكن قذفا إلا

أن ينويه؛ لأنه ليس بصريح، ومقتضى كلام المصنف في آخر (طلاق) (الروضة) أنه صريح، وبه جزم ابن عبد السلام، وأفتى بأن قوله: يا مخنث صريح للعرف. وفي (شرح الكفاية) للصيمري: أنه لو قال: يا مأبون .. كان كناية، وبه أفتى المصنف، وكذا قوله: يا سائب إن كان يطلق في العرف للنسب إلى الزنا. وقوله: يا قواد .. الأصح: أنه كناية في قذف زوجته، وقيل: صريح؛ لجريان العادة بالقذف به، وقيل: صريح في حق العامي. وفي (التهذيب) : أن قوله للمرأة: يا قوادة كناية، وفية نظر؛ لأنه لا إشعار له بقذفها نفسها، ولو قال يا عاهر .. ففي كونه صريحا وجهان. قال: (ويحد قاذف محصن) ؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} . وشمل إطلاقه من ليس له وارث، والأصح أنه يحد سواء قذفه حيا ثم مات أو قذفه ميتا، فإن الإمام يحده نيابة عن المسلمين، وله أن يعفو عنه أيضا، وسيأتي هذا عند قول المصنف: (وحد القذف يورث) . قال: (ويعزر غيره) كالعبد والذمي والصبي والزاني؛ للايذاء، وإنما لم يحد: لأن الله تعالى خص، الحد بالمحصن، ومراد المصنف: أن قاذف غير المحصن يعزر كما عبر به في (المحرر) لا غير قاذف المحصن؛ فإن الثاني يشمل من لم يقذف أصلا. قال: (والمحصن: مكلف، حر، مسلم، عفيف عن وطء يحد به) ؛ لأن الله تعالى شرط فيه الإحسان وهو الكمال، وأضداد ما شرطنا نقص. قال صلى الله عليه وسلم: (من أشرك بالله .. فليس بمحصن) وإنما جعل

Mas'alah: What acts nullify the state of ihsan (chastity) in slander rulings?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=443)

وتبطل العفة التي اشترطناها بوطء محرم مملوكة له كأخته وخالته على المذهب وقيل لا

تبطل العفة به بناء على أنه لا يوجب الحد لا تبطل بوطء زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي أو بلا شهود في الأصح ومقابله تبطل بما ذكر ولا تبطل العفة أيضا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو إحرام أو صوم أو اعتكاف

Mas'alah: How does the accused's subsequent zina affect the qadhf penalty?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=443)

ولو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه أو ارتد أو سرق أو قتل فلا يسقط الحد عن قاذفه ومن زنى حال تكليفه مرة ثم صلح بأن تاب وحسن حاله لم يعد محصنا أبدا فلا يحد قاذفه وأما الصبي والمجنون إذا زنيا ثم كملا فلا تسقط حصانتهما

Mas'alah: What are the conditions for the person accused of zina to be subject to hadd for qadhf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=524)

ا إلا إذا نقصت الشهود

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1467)

الطرف الثاني في أحكام القذف] (الطرف الثاني في أحكامه فمن قذف المحصن وهو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف عن الزنا حد) لآية {والذين يرمون المحصنات}

[النور: 4] (فإن اختل وصف) من هذه الأوصاف (فالتعزير) لازمه للإيذاء إلا السكران فكالمكلف (لكن من قذف مجنونا بزنا قبل الجنون حد) لوجود الأوصاف فيه عند الفعل [حاشية الرملي الكبير] [فصل القذف بإضافة الزنا إلى القبل أو للدبر] قوله نبه عليه الإسنوي) قال ابن العماد هذا إن نواه القاذف فصحيح وإلا فعند الإطلاق لا ينصرف اللفظ إليه؛ لأنه نادر لا يمكن استحضاره غالبا فلا يحد به. [فصل قوله لست ابن زيد أو لست منه] (قوله، وإن أراد أنه ليس ابنه لكونه من وطء شبهة إلخ) لو قال أردت أنه من وطء شبهة قبل ولا قذف، فإن ادعت إرادته القذف فلها تحليفه (قوله وقضية التعليل أن ذلك جار إلخ) أشار إلى تصحيحه. وكتب الأم والجد ملحقان بالأب على أصح الاحتمالين، ولو قال لأخيه لست أخي قال الزركشي لم أر فيه نقلا والظاهر أنه كناية (قوله قضية كلام الرافعي) ترجيح الثاني هو الأصح (قوله وإن قال لم أرد شيئا لم يلزمه حد أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع قال لمنفي باللعان لست ابن فلان] (قوله إنه قذف عند الإطلاق) أشار إلى تصحيحه. [فرع قال لعربي يا هندي أو عكس ولم يرد شيئا] (قوله الطرف الثاني في أحكامه إلخ) من قذف رجلا بزنا يعلمه المقذوف فجميع العلماء على أنه لا يحل له طلب حد القذف إلا مالكا فإنه قال له طلبه.

المقذوف به. (وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (بكل وطء يوجب الحد) ومنه وطء أمة زوجته ووطء المرتهن المرهونة عالما بالتحريم (وكذا بالوطء في مملوكة) له (من محارمه) كأخته وعمته بنسب أو رضاع (و) في (دبر زوجة) له مختارا مع علمه بالتحريم، وإن لم يوجب الحد لدلالته على قلة المبالاة بالزنا (لا بوطء مملوكة) له (مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة و) لا بوطء (مشتركة) بينه وبين غيره (وجارية ابن) له (و) زوجة (رجعية ومعتدة عن شبهة ومنكوحة بها) كأن نكحها بلا ولي أو شهود أو في الإحرام، وإن كان حراما لقيام الملك في الأولى بأقسامها وثبوت

النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء (ولا بزنا صبي ومجنون) لعدم التكليف حتى إذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد ولا بوطء في حيض ونحوه (وكذا جاهل التحريم) للوطء (لقرب عهد) له بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء (ومكره) عليه لا تبطل عفتهما به لشبهة الجهل والإكراه (و) كذا (مجوسي وطئ محرما) له كأمه بنكاح أو ملك؛ لأنه لا يعتقد تحريمه (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd of slander when the accused woman is known to be Muslim, free, and sane?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

(وإن علم ولادتها في الإسلام والحرية) وسلامة عقلها (حد) للقذف الصريح وتلغى الإضافة إلى تلك الحالة

Mas'alah: In which two cases is the hadd punishment for qadhf obligatory?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1538)

وحد القذف واجب على الرامي في صورتين: إحداهما: رمي المحصن بالزنا الموجب للحد، أو ما يتضمن ذلك. الثانية: نفي نسب المقول له عن قبيلته على المذهب الظاهر من نص المختصر، ولا تعتبر حضانة أم المقول له ولا رميها بالزنا. وممن حكى ذلك عن مذهب الشافعي القاضي أبو الطيب، وصححه ابن الصباغ والروياني في "الكافي" خلافا للشيخ أبي حامد ومن تبعه، حيث جعلوا ذلك قذفا للأم فيعتبر فيها ما يعتبر في غيرها. وفي اختلاف العراقيين ما قد يتعلق به كل من الفريقين، وعلى الأول لا تعتبر حصانة

المنفي. قاله شيخنا تخريجا.

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1539)

ويستثنى من إيجاب الحد في الموضعين السابقين صور، منها: ما يعم الموضعين، ومنها ما يختص بالرمي بالزنا.

Mas'alah: What circumstances permit slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2900)

فصل فيما يبيح القذف القذف ينقسم إلى: محظور ومباح وواجب. وجملته: أنه إذا لم يكن ثم ولد يريد نفيه-: فلا يجب عليه، وهل يباح أم لا؟ نظر: إن رآها بعينه تزني أو أقرت هي [على نفسها] ووقع في قلبه صدقها، أو سمع ممن يثق بقوله، أو لم يسمع، ولكن استفاض بين الناس أن فلانا يزني بفلانة، وقد رآه الزوج يخرج من بيتها، أو رآه معها في بيت لا على الزنا-: يباح له القذف؛ لتأكد التهمة. ويجوز أن يمسكها ويستر عليها؛ لما روي أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي امرأة لا

ترد يد لامس؟ قال: طلقها، قال: إني أحبها، قال: فامسكها. فأما إذا سمعه ممن لا يثق بقوله، واستفاض بين الناس، ولكن الزوج لم يره معها، أو رآه معها في بيت، أو يخرج من عندها، لكنه لم يستفض بين الناس-: فلا يحل له قذفها؛ لأنه قد يذكره غير ثقة،

فينتشر، وقد يدخل بيتها خوفا من قاصد، أو لسرقة، أو لطلب فجور، فتأبى المرأة؛ فهو كما لو نظر رجل في صير بابه لا يباح له قذف زوجته به؛ قال الله تعالى: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة} [النور: 11] الآية. أما إذا كان ثم ولد يريد نفيه- نظر: إن تيقن له أنه ليس منه بأن لم يكن وطئها الزوج، أو وطئها لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء، أو لأكثر من أربع سنين-: يجب عليه نفيه باللعان؛ لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير؛ كما هو ممنوع من نفي نسبه. وروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم: فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته" ؛ فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم-: كان الرجل كذلك. ثم إن كان شاهدها على الزنا-: عليه أن يقذف ويلاعن، وإن لم يشاهدها-: فلا يقذفها؛ لاحتمال أنها أتت به من وطء شبهة، أو من زوج قبله، فإن احتمل أن يكون منه: بأن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء، ولدون أربع سنين- نظر: إن لم يكن قد استبرأها بحيضة أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء-: لا يحل له القذف والنفي، وإن اتهمها بالزنا؛ قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه-: احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" . وإن استبرأها، وأتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء-: يباح له القذف والنفي، والأولى ألا يفعل؛ لأنها قد ترى الدم على الحبل، وإن كان الزوج يطؤها ويعزل، فأتت بولد-: لم يجز نفيه؛ لأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فيعلق منه. وإن كان يجامعها فيما دون الفرج-: ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز النفي؛ لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج فيعلق منه. والثاني: له نفيه؛ لأن لحوق الولد من أحكام الوطء، فلا يتعلق بما دونه؛ كسائر الأحكام. وإن كان يطؤها في الدبر-: ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز أن ينفيه؛ لأن الماء قد يسبق إلى الفرج.

والثاني: له نفيه؛ لأنه ليس موضع الولد. وإن أتت بولد لا يشبهه: فإن كانا أبيضين، فأتت به أسود، ونحو ذلك- نظر: إن لم يكن يتهمها بزنا-: فليس له نفيه؛ لما روي عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي- صلى الله عليه وسلم-: "إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال إني ترى ذلك؟ قال: نزعة عرق، قال: فلعل هذا نزعة عرق." وإن كان يتهمها بالزنا أو يتهمها برجل، فأتت بولد يشبهه- هل يباح له نفيه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن العرق ينزع. والثاني: له ذلك؛ لأن التهمة قد تأكدت بالشبهة.

Mas'alah: Can a slanderer who lacks evidence demand an oath from the accused?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2933)

ولو لم يكن للقاذف بينة، فادعى زنا المقذوف-: هل له تحليفه؟ فيه قولان: أظهرهما- وهو المذهب-: ليس له تحليفه؛ [لأن اليمين لطلب الإقرار، وهو بعدما أقر: يستحب له أن يرجع، فكيف يجبر على الإقرار. وفيه قول آخر: له تحليفه] لحق القاذف: فإن قلنا: يحلف فإن كان في الزوجة: فإن حلفت: حد الزوج إلا أن يلاعن، وإن نكلت-: حلف الزوج، وسقط عنه حد القذف واللعان، ولكن لا يجب عليه حد الزنا؛ لأن الزنا لا يثبت بالنكول ورد اليمين؛ كما لو ادعى عليه سرقة، فأنكر، ونكل عن اليمين، وحلف المدعي- يثبت المال، ولا يثبت القطع.

Mas'alah: How long should a slanderer be given to produce evidence of adultery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2933)

ولو ادعى القاذف أن له بينة على زناها، واستمهل/ يوما أو يومين-: يمهل، ولا يجاوز الثلاث، ويحبس في زمان الإمهال.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3458)

باب حد القذف قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] . من قذف محصنا أو محصنة بأن قال له: يا زاني، أو زنيت-: يجب عليه الحد ثمانون جلدة إلا الوالد يقذف ولده، أو أحدا من نوافله-: لا يجب عليه الحد؛ كما لا يجب عليه القصاص بقتله. وشرائط إحصان القذف خمسة: الإسلام. والعقل.

والبلوغ. والحرية. والعفة من الزنى. حتى لو قذف ذميا أو صبيا أو مجنونا أو عبدا أو شخصا قد زنى مرة- لا يجب الحد على قاذفه، ولكن يعزر للأذى. نما يجب الحد على القاذف، إذا كان عاقلا بالغا، سواء كان مسلما أو ذميا، أو معاهدا، ثم إن كان حرا-: عليه جلد ثمانين، وإن كان عبدا-: فيجلد أربعين. وكذلك: المكاتب، وأم الولد، ومن بعضه حر وبعضه رقيق-: فحدهم حد العبيد، ولا يجب الحد بقذفهم. ولو قذف صبي أو مجنون إنسانا-: فلا حد عليه، ثم إن كان الصبي يعقل عقل مثله، والمجنون له تمييز-: يعزر. ولو نسبه إلى كبيرة غير الزنى: من كفر أو سرقه، أو شرب، أو قتل-: فلا حد عليه، ولن يعزر للأذى، وأكثر مسائل هذا الباب مذكورة في "كتاب اللعان" ، والله أعلم.

Mas'alah: Must the judge investigate the ihsan of the accused before applying the hadd for qadhf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5475)

قيل: اختلف أصحابنا في هذا، قال أبو إسحاق: يجب على الحاكم أن يبحث عن إحصان المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف، كما أنه يجوز السؤال عن عدالة الشهود أيضا؛ لأن ظهره حمي فلا يستباح بالاحتمال.

Mas'alah: What is the difference between investigating ihsan in qadhf and investigating witness integrity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5475)

وقال غيره: لا يجب هذا السؤال ههنا وتكتفي بظاهر إحصانه، والفرق أن طلب زنى المقذوف والبحث عنه يؤدي إلى هتك ستره والكشف عما أمر بستره، وليس كذلك السؤال عن العدالة؛ لأنه ليس فيه هذا المعنى. وقيل: القاذف لما أتى بما منع منه صار عاصيا به، فغلظ عليه بإقامة الحد بظاهر الإحصان ولم يحصل من الشهود عليه عصيان يوجب التغليظ عليه بترك السؤال عن باطن عدالة الشهود الذين شهدوا عليه والاقتصار

على ظاهره، فلا يقتصر عليه ويلزم التفحص لحقه، وإنما إذا ارتد المقذوف قلنا: قال القاضي الطبري: يحتمل أن يقال: يسقط الحد عن القاذف. فخرج فيه وجها آخر، وبه قال أبو حنيفة: والمشهور أنه لا يسقط به الحد عن القاذف، والفرق أن الردة لا تدل على تقدم الزني وليست من جنسه، والردة يظهرها المرتد فلا يخفيها والزني يخفيه الزاني فافترقا. وأما ما ذكر المزني لا يصح؛ لأن حكم الزني لا يتعلق إلا بفعل الزنى فلا

يحكم بالزني قبل الزنى، والعفة والفسق على العقائد والضمائر، ألا ترى أن رجلا لو غصب جارية فزنى بها وعنده أنه غاصب زاني (ق 23 أ) ثم استبان له أن المغصوبة مملوكية حكمنا بفسقه على قصده واعتقاده لا لصورة فعله، فكذلك لما زنت هذه المقذوفة غلب على القلب أنها كانت قبل ذلك على قصد الزنى لو تمكنت ولم تكن عفيفة القصد، فكان طعنا فيها وسقط حد القاذف. فإذا تقرر هذا، قال الشافعي في هذه المسألة: "أو وطئت وطئا حراما" . قال أبو حامد: الواطئ الحرام على أربعة أضرب: أحدها: وطء حرام لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك، مثل وطء المحارم بالنكاح، أو جارية الأم فيوجب الحد وتسقط الحصانة ولا يجب الحد على قاذفه. والثاني: وطء حرام صادف ملكا ولكنه حرام لعارض يزول كالحيض والنفاس والإحرام والعدة من غيره، فلا يجب به الحد ولا يسقط به الإحصان ولا يسقط الحد به عن قاذفه. والثالث: وطء حرام صادف ملكا إلا أنه ارتفع تحريمه بحال كوطء المحارم بملك اليمين فهل يجب به الحد؟ قولان: فإن قلنا: يجب به الحد لم يجب الحد على قاذفه وسقط إحصانه. وإن قلنا: لا يجب به الحد حد القاذف ولا يسقط إحصانه، وهو اختيار القاضي الطبري. والرابع: وطء حرام في غير ملكه سقط الحد فيه للشبهة، مثل أن يزوج بلا ولي ولا شهود، أو نكاح متعة فوطئ أو وطئ جارية ابنه، ووطئ على ظن أنها زوجته أو أمته لا يلزمه الحد ويلحقه النسب منه، وهل يسقط إحصانه؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط لأنه وطئ محرم لم يصادف ملكا للزنى، وهو اختيار أبي إسحاق وهذا أيضا وطء سقط الدح فيه عن الوطء بالشبهة فسقط الحد به (ق 23 ب) عن القاذف للشبهة. والثاني: لا يسقط إحصانه لأنه وطء يلحق به النسب ولا يجب به الحد، كوطء الزوجة في حال الحيض.

وفيه وجه ثالث: أن كل وطء يوجب الحد مع العلم به لا يسقط الحصانة عند الجهل.

فعلى هذا في مسألة الظن تسقط الحصانة وفي وطء جارية الابن والجارية المشتركة، والنكاح المختلف في إباحته لا تسقط الحصانة. وفيه وجه رابع ذكره القفال: كل وطئ في غير ملك هو فيه معذور لم يسقط الحصانة، وإن لم يكن معذورا يسقط الحصانة. ففي وطئ جارية الابن والجارية المشتركة الحصانة، وكذلك في النكاح المختلف فيه إذا كان عالما بتحريمه وفي مسألة الظن لا تسقط الحصانة. قال: فإن نكحت بغير ولي واعتقادها أن هذا النكاح جائز لا يبطل إحصانها والمرأة بالوطء الحرام في هذا الموضع وطء أقدمت عليه وهي تعتقد تحريمه على الصحيح من المذهب، وعلى ما ذكرنا في وطء الرجعية والكاتبة هل يسقط الإحصان؟ وجهان. وقال صاحب "الحاوي" : وطء الحرام خمسة، منها ما يوجب الحد ويسقط الإحصان وهو ما ذكرنا. والثاني: ما يسقط الإحصان قولا واحدا وفي وجوب الحد به قولان وهي وطء المحرمة بالملك. والثالث: ما يوجب الحد ويسقط الإحصان قولا واحدا أيضا وهو وطء جارية الابن والمشتركة. والرابع: لا يوجب الحد وفي سقوط الإحصان به وجهان وهو الوطء في نكاح المتعة والشغار. والخامس: ما يوجب الحد ولا يسقط العفة (ق 24 أ) كوطء الحائض والمحرمة لأنه صادف محلا مباحا طرأ التحريم عليه لعارض.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in a slander case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

أحدهما: في عدد الشهود وهم أربعة خص بهم الزنا من جميع الحدود لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} .

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for a slander conviction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

ولا يوجب الحد بأقل من أربعة عدول لا امرأة فيهم.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed punishment of the slanderer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2068)

شرط حد القاذف: التكليف إلا السكران، والاختيار، ويعزر المميز، ولا يحد بقذف ولده وإن سفل؛ فالحر ثمانون، والرقيق أربعون === (كتاب حد القذف) الحد لغة: المنع، وسمي حد القذف وغيره بذلك؛ لأنه يمنع من معاودته، والقذف لغة: الرمي، والمراد به هنا: الرمي بالزنا في معرض التعبير، وهو من الكبائر، وفي الحديث: من السبع الموبقات: قذف المحصنات [1]، وقد ذكر المصنف القذف في (باب اللعان) . (شرط حد القاذف: التكليف) فلا يحد الصبي والمجنون؛ لارتفاع القلم عنهما (إلا السكران) فإنه يحد وإن لم يكن مكلفا، وهذا من زياداته على "المحرر" ولا يحتاج إليه؛ كما ذكرنا في الباب قبله، ولم يذكره في "الروضة" هنا [2]. (والاختيار) فلا يحد المكره على القذف، ولا يعزر؛ لرفع القلم عنه، ولا يحد المكره بكسر الراء أيضا، والفرق بينه وبين القتل: أنه يمكن جعل يد المكره كالآلة له؛ بأن يأخذ يده فيقتل بها، ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به. وكان ينبغي زيادة: الالتزام؛ ليشمل الذمي والمرتد، ويخرج الحربي. (ويعزر المميز) صبيا كان أو مجنونا؛ للزجر والتأديب، (ولا يحد بقذف ولده وإن سفل) كما لا يجب بقتله القصاص. نعم؛ يعزر على النص. (فالحر

ثمانون) لقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} ، والدليل على أنه في الحر: قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف. (والرقيق أربعون) بالإجماع؛ لأنه يتبعض، فكان الرقيق فيه على النصف؛ كحد الزنا، والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض .. كالقن. (1) أخرجه البخاري (2766) ، ومسلم (89) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (2) روضة الطالبين (10/ 106) .

Mas'alah: What is the condition of ihsan for the person slandered?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2069)

والمقذوف: الإحصان، وسبق في اللعان.

Mas'alah: Who is liable for the hadd punishment for slander?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

وحد قاذف مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم.

Mas'alah: What is the definition of muhsan in the context of slander?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

محصنا وهو هنا مكلف حر مسلم عفيف من زنا ووطئ دبر حليلته.

Mas'alah: What are the conditions for the slanderer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=570)

شرط له في القاذف ما في الزاني واختيار وعدم إذن وأصالة ويعزر مميز وأصل

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty of slander?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=570)

كتاب حد القذف. تقدم بيان القذف في بابه "شرط له" أي لحده "في القاذف ما" مر "في الزاني" من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به "واختيار وعدم إذن" من المقذوف وهذا من زيادتي "و" عدم "أصالة" فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو بإذنه أو أصل له كما لا يقتل به "و" لكن "يعزر مميز" من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب "وأصل" للإيذاء والتصريح بهذا من زيادتي "وحد حر ثمانون" جلدة لآية: {والذين يرمون المحصنات} في الحر لقوله فيها: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} 1 إذ غيره لا تقبل شهادته وإن لم يقذف ولإجماع الصحابة على ذلك "و" حد "غيره" ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق "أربعون" على النصف من الحر لإجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف لأنها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو هو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله

والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام. " و "شرط له" في المقذوف إحصان وتقدم في " كتاب "اللعان" بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the prescribed punishment for slander?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=300)

لى الله عليه وسلم – بالمعجمة أي الرمي بالزنا وهو كبيرة لقوله تعالى {إن الذين يرمون المحصنات} الآية (أوجب لرام) بمعنى علا كما في وللرقيق (باللواط والزنا) كقوله لغيره لطت أو زنيت والرامي مكلف مختار غير أصل (جلد ثمانين لحر أحصنا) بألف الإطلاق (وللرقيق) والمبعض (النصف) بالنصب عطفا على مفعول أوجب أو برفع مبتدأ خبره للرقيق وهو أربعون جلدة لأنه على النصف من الحر فيما يمكن تبعيضه فلا حد على صبي ومجنون ويعزر المميز من صبي ومجنون له نوع تمييز ولا على مكره وأصل بقذف فرع وإن سفل ذكرا كان أو أنثى لأنه لا يقتل به نعم يعزر وسواء أكان القاذف مسلما أم مرتدا أم ذميا أم معاهدا أم

Mas'alah: What are the conditions for the slander punishment to be carried out?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=300)

ذكرا أم أنثى (عرف محصنا) بأن يكون (مكلفا أسلم حرا ما زنا) ولم يطأ وطأ محرما أبدا فلو كان المقذوف صبيا أو مجنونا أو رقيقا أو غير عفيف عن الزنا أوالوطء

المذكور لم يكن محصنا فلا حد على قاذفه بل يعزر للإيذاء (وإن تقم بينة على زناه) أي المقذوف ولو بعد القذف (يسقط) الحد بخلاف ما لو ارتد بعده (كأن صدق) المقذوف القاذف (قذفا) على قذفه (أو عفاه أي عفا عن القذف فإنه يسقط ولو أباح قذفه لغيره كأن قال لغيره اقذفني لم يجب الحد ولو قذف واحدا بالزنا مرتين لزمه حد واحد ولو استوفى المقذوف الحد بلا حاكم أو الحاكم بلا ط

Mas'alah: What are the conditions for the slanderer to be subject to the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1651)

(وشرائطه) أي حد القذف (ثمانية: ثلاثة منها) بل ستة (في القاذف) كما ستعرفه (وهو أن يكون بالغا عاقلا) فلا حد على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران، إذا كان لهما نوع تمييز. (و) الثالث (أن لا يكون والدا) أي أصلا (للمقذوف) فلا يحد أصل بقذف فرعه، وإن سفل. والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف. والخامس كونه ملتزما للأحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه، والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد.

Mas'alah: Is Islam and freedom a condition for the slanderer to be subject to the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1651)

تنبيه: قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط إسلامه وحريته وهو كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the person slandered to be considered muhsan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1651)

(وخمسة) منها (في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلا، أو وطئ وطئا لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة، لأن أضداد ذلك نقص. وفي الخبر: «من أشرك بالله فليس بمحصن» ، وإنما جعل الكافر محصنا في حد الزنا، لأن حده إهانة له، والحد بقذفه إكرام له واعتبرت العفة عن الزنا، لأن من زنى لا يتعير.

Mas'alah: Does apostasy or theft affect the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1652)

ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه، والفرق بين الردة والزنا أنه يكتم ما أمكن فإذا ظهر أشعر بسبق مثله. لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة. كما قاله عمر – رضي الله تعالى عنه –. والردة عقيدة، والعقائد لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء وكالردة السرقة والقتل، لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به. ومن زنى مرة، ثم صلح بأن تاب وصلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولو لزم العدالة وصار من أورع

خلق الله تعالى وأزهدهم، لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة. [حاشية البجيرمي] الشارح العفيف على الوطء الذي يحد به فلو ذكر عبارة المنهج لم يرد شيء من ذلك. وحاصل ذلك التنبيه اعتراض على تقييد العفيف بعفته عن وطء يحد به فإن ذلك يدخل فيه وطء حليلته في دبرها من الزوجة أو الأمة المملوكة له وهي أجنبية ويدخل فيه وطء محرمه المملوكة له مطلقا أي في القبل أو الدبر فإنه لا يحد بكل ذلك فمقتضاه أنه يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس كذلك فكان الأولى أن يقول: كما قال في المنهج: عفيف عن وطء يحد به وعن وطء حليلته في دبرها وعن وطء أمته المحرم مطلقا. قوله: (ويتصور الحد بقذف إلخ) هذا مرتبط بقوله: لأن أضداد ما ذكر نقص وهذا بمنزلة الاستثناء من ذلك المفهوم وهو استثناء صوري لما يأتي أنه إنما حد لإضافته القذف لحالة الكمال. قوله: (ثم اختار الإمام فيه الرق) وإسلامه إنما عصم دمه من القتل فقط ويتخير الإمام فيه بين الخصال الباقية أي فقذفه بالزنا بعد ضرب الرق وأضيف الزنا إلى ما قبل الرق وبعد إسلامه وهو قبل الرق حر مسلم فلذلك حد القاذف، لأن الكافر لا يحد قاذفه قوله: (غشيان) بكسر الغين المعجمة المراد به الجماع، اهـ. مصباح قال تعالى: {فلما تغشاها حملت} [الأعراف: 189] قوله: (ولا بوطء أمة ولده) مطلقا أي سواء حصل علوق أم لا، وإنما قيد الشارح بالأول لأجل قوله: لثبوت النسب. قوله: (لثبوت النسب) ليس علة لعدم سقوط العفة بل العلة انتفاء الحد بالوطء المذكور. قوله: (ولا بوطء مجوسي إلخ) أي وأسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل عفته بما وقع في الكفر قوله: (فروع) ثلاثة الأول قوله: لو زنى مقذوف إلخ، الثاني قوله: ولو ارتد لم يسقط الحد إلخ، الثالث قوله: ومن زنى مرة ثم صلح إلخ. قوله: (وظهور الزنا يخدشه) بابه ضرب كما في المختار والعبارة ناقصة وتمامها فظهور الزنا يدل على سبق مثله أي فكأنه وقت القذف كان غير محصن فلذلك سقط الحد. قوله: (فإذا ظهر أشعر) أي فكأنه وقت القذف غير محصن قوله: (وكالردة السرقة

والقتل) أي فإذا رماه بالزنا فثبتت سرقته، أو قتله لشخص

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1618)

(كتاب حد القذف) تقدم بيان القذف في بابه (شرط له) أي لحده (في القاذف ما) مر (في الزاني) من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم إذن) من المقذوف وهذا من زيادتي [حاشية البجيرمي] ؛ لأنه قال ردوني للنبي فلم يردوه وهرب فحدوه حتى مات وفيه أن المدعى لا تحدوني. ويجاب بأنه يلزم من الرد للنبي عدم الحد فكأنه قال لا تحدوني (قوله: ولو شهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الإقرار شرع في مسقط البينة عميرة وقوله: من الرجال إلخ علم كون الشهود في الأول الرجال وفي الثاني النسوة من إثبات التاء في الأول وحذفها في الثاني على القاعدة النحوية ز ي وفيه نظر؛ لأنهم صرحوا بأن محل رعاية هذه القاعدة إذا كان المعدود مذكورا أما إذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الأمران. ويجاب بأن الأفصح منهما أنه كالمذكور فيكون جاريا على الأفصح (قوله: عذراء) أو رتقاء أو قرناء ز ي (قوله: وصعوبته) تفسير (قوله: ولا على قاذفها) أي ولا على الزاني أيضا. اهـ. شرح م ر (قوله: لاحتمال أن العذرة) علة للعلية أي وإنما كان قيام البينة بزناها علة لنفي الحد عن قاذفها مع معارضة بينة العذرة لها لاحتمال أن العذرة إلخ. (قوله: أعم من قوله إلخ) ؛ لأنه لا يشمل الشهود (قوله: حدت) سكت عن حد القاذف والشهود وينبغي عدمه ح ل (قوله: ويستوفيه الإمام) ؛ لأن استيفاء الحد من وظيفته قال الشيخ عز الدين وإنما لم يفوض لأولياء المزني بها كالقصاص؛ لأنهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده

واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب سم (قوله: لما مر) من قوله «اغد يا أنيس» إلخ (قوله ومكاتب) أي كتابة صحيحة وإن عجز نفسه ح ل (قوله: وسن حضوره) قد يقال يلزم من استيفائه له حضوره فلا حاجة إليه إلا أن يقال: معنى قوله يستوفيه أنه يأمر واحدا باستيفائه ولو غير نائبه وهو ممكن مع عدم حضوره تأمل. (قوله: ولا يجب) أتى به وإن علم توطئة للدليل (قوله: قالوا) تبرأ منه؛ لأن الستر مطلوب لما ورد «إن الله ستير يحب من عباده الستيرين» وأيضا خصه الشارح بقوله والظاهر إلخ . (قوله: ويحد الرقيق) سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحرابة عميرة (قوله: غير المكاتب) أي؛ لأن الإمام يستوفيه منه كما تقدم (قوله: أو السيد) ولو امرأة (قوله: ولو فاسقا) ولو كان أصله أو فرعه بأن كان السيد مكاتبا ح ل (قوله: ومكاتبا) تعميم في السيد (قوله: نعم المحجور) أي السيد المحجور عليه إلخ (قوله: فإن تنازعا) أي الإمام والسيد وبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه، ويؤيده ما مر أن المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى اهـ. م ر (قوله: بأن كان رجلا عدلا عالما إلخ) هذا التفسير مبني على أن إقامة الحدود من باب الولاية والصحيح أنه من باب الإصلاح فالمراد بالأهلية أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع البينة وإقامة الحد إذا اتصفوا بما تقدم ز ي وقوله: رجلا ليس بقيد. [كتاب حد القذف]

Mas'alah: What are the conditions of the person being slandered (al-maqdhuuf)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1619)

[شروط المقذوف] (قوله: وتقدم) أي تقدم تعريفه في ضمن تعريف المحصن؛ لأنه

مشتق منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر أن الإحصان هو الاتصاف بالتكليف والحرية والإسلام والعفة عما ذكر (قوله: والمحصن مكلف إلخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف؛ ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فإنه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الأصحاب وهو المعتمد شرح م ر وقول م ر بل يقيم الحد على القاذف. أي حتى لو تبين عدم إحصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف وإن كان سببا في الحد. بل ظاهره أنه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع؛ لأن الأحكام مبنية على الظاهر ع ش على م ر وقوله: لانتفاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثاني أن الفاحشة بالنسبة للشاهد إذا طلبت تزكيته ليس مأمورا بسترها بل مأمور بذكرها وأيضا قد لا يؤدي البحث إلى إظهار الفاحشة. (قوله: دون أربعة) ظاهره أنه فاعل شهد وهو على مذهب الأخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف: أما على مذهب سيبويه والبصريين من أنه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج [فرع] قال في شرح الروض أو شهد أربعة لم يحد واحد إن ردوا بفسق أو عداوة ويحد قاذف اهـ. سم وقال ز ي وحيث وجب حد الشهود لنقص

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment of slander regarding the slanderer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2461)

تقدم بيان القذف في بابه (

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment of slander regarding the slanderer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2461)

شرط له) أي لحده (في القاذف ما) مر (في الزاني) من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم إذن) من المقذوف وهذا من زيادتي (و) عدم (أصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو بإذنه أو أصل له كما لا يقتل به [حاشية الجمل] أي حيث علم قدر الحد وكيفيته اهـ ح ل. (قوله نعم المحجور عليه بنحو سفه إلخ) استدراك على قول المتن أو السيد وقوله المحجور عليه نعت لمحذوف أي السيد المحجور عليه. وعبارة شرح م ر، وفي جواز إقامة الولي من أب وجد ووصي وحاكم وقيم الحد وجهان أصحهما الجواز انتهت. (قوله: فإن تنازعا فالإمام) وبحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وبين قنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر أن المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى واستشكال الزركشي بأن له حده إذا قذفه قد يرد بأن مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة اهـ شرح م ر. (قوله أولى لما مر) أي من عموم الولاية. (قوله ولسيده تعزيره) قال في الروض وإقامة حد القذف وسائر الحدود حتى القطع وقتل الردة، وفي القصاص وجهان اهـ قال في شرحه كلام الأصل ظاهر في ترجيح الجواز اهـ وبه جزم في العباب اهـ سم. (قوله وسماع بينة بعقوبته إلخ) أي كما يقيم العقوبة يسمع بينتها، ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والمحاربة وهو محتمل اهـ برلسي اهـ سم. (قوله إن كان أهلا لسماعها) ضعيف وكتب أيضا هذا مبني على أن إقامة الحدود من باب الولاية والصحيح أنها من باب الإصلاح فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة

سماع ما ذكر حيث علم صفات الشهود اهـ ح ل. [كتاب حد القذف] (كتاب حد القذف) من حد منع لمنعه من الفاحشة أو من قدر لأن الله قدره فلا تجوز الزيادة عليه اهـ شرح م ر وقوله فلا تجوز الزيادة عليه مفهومه جواز النقص وهو ظاهر بإذن المقذوف اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه وأخره عن الزنا لأنه دونه رتبة وقدرا والحد من حيث هو لغة نهاية الشيء أو طرفه وشرعا عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمي أو لهما كالشرب والقصاص والقذف فإنه لهما والمغلب فيه حق الآدمي لمضايقته والقذف لغة الرمي مطلقا وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير لتخرج الشهادة به فتفسير الشارح له بالرمي بالزنا لا يناسب واحدا من التعريفين إلا أن يقال هو من التعريف بالأعم وسكت عنه هنا لذكره في اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالأولى لأنهن أحرض على الزنا لنقصهن نعم من قذف غيره في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب كذب لا ضرر فيه كما مر وكان حد القاذف دون حد الزاني لأنه أخف ودون حد المرتد لإمكان المرتد من دفع الحد عن نفسه بإسلامه وإنما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا للعبادات والمعاملات وإبقاء لأشرف نوع فضل به الإنسان كما لم تقطع آلة الزاني إبقاء للنسل اهـ ق ل على المحلي. (قوله وتقدم بيان القذف في بابه) أي تقدم بيان معناه لغة: بأنه مطلق الرمي، وشرعا: الرمي بالزنا في معرض التعيير أي في مقامه وتقدم تقسيمه إلى صريح وكناية، والتمثيل لكل بأمثلة كثيرة وتقدم كثير من أحكامه كقوله هناك ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر انتهى. (قوله واختيار) أي لأن هذا وإن علم مما سبق في الزاني إلا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو أن يكون خال عن الشبهة، والإكراه شبهة اهـ ح ل (قوله وهو حربي) أي، والقاذف حربي وقوله أو بإذنه أي بإذن الغير وهو المقذوف وكذا قوله أو أصل له وقوله كما لا يقتل به ظاهره رجوعه لجميع

ما تقدم من قوله وهو حربي. . . إلخ وهو مسلم في غير المكره أما هو فتقدم أنه يقتص منه كالمكره بكسر الراء اهـ. وعبارة شرح م ر فلا يحد مكره عليه لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لا حد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بأنه آلته إذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به انتهت (قوله: أو مكره) ويجب على المكره على القذف التلفظ به لداعية الإكراه لا لغرض آخر كالتشفي اهـ شرح م ر. وفي سم. قوله: أو مكره لو لم يعلم إكراهه وادعاه هل يقبل أولا أو يقبل إن وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع اهـ (قوله: كما لا يقتل به) يفيد أن مورث الولد مثله إن انحصر الإرث فيه وإلا فلغيره استيفاء

Mas'alah: What are the conditions of ihsan in the person slandered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2462)

)

Mas'alah: What are the conditions for slander to be punishable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

ولو كسر التاء إلخ) جعله الزركشي داخلا في عبارة المتن قال: ونسبة المصنف إلى إهمال ذلك خطأ ونبه على أنه يشترط أن يكون الوصف بالزنى في معرض التعيير ليخرج الشاهد ونحوه، وأن يكون ممكن الوطء منه، أو فيه. قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for the person slandered to be considered muhsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

والمحصن

Mas'alah: What acts nullify ihsan in slander rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

لا بوطء زوجته) أي في قبلها ففي دبرها تبطل العفة كما مر، والمراد بالزوجة الحليلة ويجري مثل ذلك فيما بعدها. قوله: (وهو أفحش) الراجح أن الزنى أفحش. قوله: (وأمة ولده) ولو مستولدة له، ولا تبطل العفة به وكذا أمته المشتركة، أو المزوجة، أو من لم يستبرئها كذلك قوله: (أو بلا شهود) أو بلا ولي وشهود معا ولو عالما. قوله: (ولو زنى مقذوف) أي مثلا فالمراد فعل ما يبطل العفة مما تقدم قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd punishment on a slanderer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

شرط حد القاذف التكليف إلا السكران) زاد استثناءه والكلام فيه كما تقدم في الباب قبل هذا (

Mas'alah: What are the conditions for the victim of slander to be considered muhsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

و) شرط (المقذوف) الذي يحد قاذفه (الإحصان وسبق في) كتاب (اللعان) بقوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك)

Mas'alah: Must the judge inquire about the ihsan of the slandered person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3585)

إذا رفع القاذف إلى الحاكم، وجب عليه السؤال عن إحصان المقذوف (4) . ومن أصحابنا من قال: لا يجب (5) .

Mas'alah: What constitutes slander (qadhf) and who is considered muhsan?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=340)

(تنبيه) إن القذف حرام إجماعا، بل هو من الكبائر المهلكة اتفاقا وقد أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية الرمي بالزنى، وهو يشمل الرمي باللواط، كما يقول للمرأة يا زانية أو بغية أو قحبة، أو لزوجها يا زوج القحبة أو لبنتها يا بنت الزنى، أو للرجل يا زاني أو يا منكوح أو يا مخنث، فمن قذف محصنا غير فرع وقن له حد أو غيره عزر، والمحصن هنا مكلف حر مسلم عفيف عن زنى وعن وطء زوجة، أو مملوكة في دبرها فمن فعل وطأ يحد به أو وطيء حليلته في دبرها لم يجب على راميه بالزنى حد القذف وإن تاب وصلح حاله. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 298

Mas'alah: What are the five conditions for the slandered person to be considered muhsan?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=473)

(وخمسة في المقذوف أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) شرط وجوب الحد في القذف أن يكون المقذوف محصنا كما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} الآية وشروط الاحصان الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا فإذا قذف كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو عبدا أو فاجرا يعني زانيا فلا حد لعدم الاحصان الذي دلت عليه الآية الكريمة نعم يعزر للايذاء والله أعلم

Mas'alah: What is the condition of ihsan for the slandered person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8570)

واعتبار إحصان المقذوف دل عليه قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} ، فشرط الإحصان، كما سنذكره.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan (protected) for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8572)

قال: والمحصن هو: البالغ العاقل الحر المسلم العفيف، أي: عن الزنى. قال ابن الصباغ: وهذا اتفاق. ولأن الله تعالى شرط في حد القذف إحصان المقذوف، وهو الكمال؛ فاعتبر البلوغ فيه؛ لنقص الصغر، والعقل، لنقص الجنون، والحرية؛ لنقص

الرق، والإسلام؛ لنقص الكفر، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "من أشرك بالله فليس بمحصن" . واعتبرت العفة؛ لنقص الزنى، ولقوله – سبحانه وتعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} ؛ فدل على أنهم إذا أتوا بشهداء لم يحدوا، ولقوله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات} [النور: 23] . قيل: أراد: الغافلات عن الفواحش بتركها، والعفة تحصل باشتهار الخير والعفاف. وهل يحكم بحصولها من غير بحث عنها؟ فيه وجهان في "الحاوي" وغيره في كتاب اللعان. مختار أبي إسحاق المروزي منهما: المنع، وهو ما اقتضى إيراد المصنف في "المهذب" ترجيحه، واختاره في "المرشد" ؛ فلا بد من البحث عنها؛ كما في العدالة.

قال الرافعي: والذي رجحه الأكثرون: عدم الوجوب، وفرقوا بين ذلك وبين العدالة، بأن البحث في الإحصان يؤدي إلى هتك الستر، وإظهار الزنى المأمور بستره، والبحث عن العدالة بخلافه. ولأن القاذف عصى بالقذف؛ فغلظ عليه بإقامة الحد بظاهر الإحصان، والمشهود عليه لم يصدر منه ما يقتضي التغليظ عليه. قال الإمام: ولا يقدح في الحصانة مراودته على الزنى، وتحومه على طلبه، وصدور مقدماته، وهذا ما وجدت الطرق متفقة عليه. ثم حكى عن شيخه احتمالا في قدح ذلك في العفة؛ خرجه من نص الشافعي – رضي الله عنه – على أنه إذا زنى بعد القذف [تسقط العفة] . ووجه التخريج: أن الزنى اللاحق لا يدل على زنى سابق، وإنما يدل على سبق مقدماته. قال الإمام: وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: Is the defendant imprisoned in cases of slander and hudud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9008)

الثالث: قال الإمام في كتاب اللعان: إني وجدت في بعض الطرق رمزا إلى أن المدعى عليه لا يحبس في القذف والحد.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the hadd punishment for qadhf?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=190)

كتاب حد القذف شرط له في القاذف ما في1 الزاني واختيار وعدم2 إذن وأصالة ويعزر مميز وأصل وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفي المقذوف إحصان وتقدم في اللعان ولو شهد بزنا دون أربعة أو نساء أو عبيد أو أهل ذمة حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف. 1 ما في الزاني: من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم. 2 عدم إذن: من المقذوف.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the punishment of qadhf (slander)?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=44)

"فصل" وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط, ثلاثة منها في القاذف, وهو أن يكون بالغا عاقلا, وأن لا يكون والدا للمقذوف, وخمسة في المقذوف, وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة.

Mas'alah: What are the three things that nullify the hadd punishment for slander?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء: إقامة البينة، أو عفو المقذوف، أو اللعان في حق الزوجة. فصل

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the punishment of slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=107)

فصل (في حد القذف) وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط : ثلاثة منها في القاذف وهو : أن يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو : أن يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء : إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the punishment of slander?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=329)

كتاب حد القذف شرط حد القاذف التكليف إلا السكران والاختيار ويعزر المميز ولا يحد بقذف الولد وإن سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون والمقذوف الإحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر وكذا أربعة نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على إقراره فلا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولو استقل المقذوف

بالاستيفاء لم يقع الموقع.

Mas'alah: What acts nullify the protection of ihsan in slander law?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2254)

تنبيه: يرد على ما ذكره وطء زوجته في دبرها فإنه تبطل به حصانته على الأصح مع أنه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بزنا يضيفه إلى حال إسلامه، وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال إفاقته، وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه إلى حال حريته إذا طرأ عليه الرق، وصورته فيما إذا أسلم الأسير ثم اختار الإمام فيه الرق)

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread rumor or circumstantial evidence for qadhf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2257)

تنبيه: قوله: مع قرينة يفهم أن مجرد الاستفاضة فقط أو القرينة فقط لا يجوز اعتماد واحد منهما، وهو كذلك، أما الاستفاضة فقد يشيعها عدو لها أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء، وأما مجرد القرينة المذكورة فلأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع أو نحو ذلك، ويفهم إباحة القذف له بالشروط المذكورة وهو كذلك، لكن الأولى له كما في زوائد الروضة أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة

العشرة، هذا كله حيث لا ولد ينفيه فإن كان هناك ولد فقد ذكره بقوله (

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment for slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2643)

كتاب حد القذف شرط حد القذف: التكليف [مغني المحتاج] [كتاب حد القذف] وهو بمعجمة (لغة: الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير) ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة كما سيأتي، وهو من الكبائر الموبقات، ففي الحديث «من السبع الموبقات قذف المحصنات» سواء في ذلك الرجل والمرأة، روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة» ، واستغنى المصنف ببيان القذف في اللعان عن إعادته هنا. والحد شرعا: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف. وسميت الحدود حدودا، لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها. قال الله تعالى: {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} [الطلاق: 1] وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة: المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش. والأصل في الباب قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – لما نزلت براءة عائشة – رضي الله تعالى عنها – جلد من قذفها. والحكمة في وجوب الحد بالقذف دون التساب بالكفر أن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين، بخلاف الزاني فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه. وللقاذف شروط ذكرها المصنف بقوله (شرط حد القاذف) أي: المحدود بسبب القذف (التكليف) فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما، وعدم

Mas'alah: Who is liable for the hadd punishment for slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2644)

إلا السكران الاختيار، ويعزر المميز، ولا يحد بقذف الولد وإن سفل. [مغني المحتاج] حصول الإيذاء بقذفهما، وزاد على المحرر قوله (إلا السكران) فإنه مستثنى عنده من التكليف، ومع ذلك يحد، ولم يذكره في الروضة، هذا وقد مر الكلام على ذلك في كتاب الطلاق (والاختيار) فلا حد على مكره بفتح الراء لرفع القلم عنه ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، ولا على مكره بكسرها، والفرق بينه وبين القتل أنه يمكنه جعل يد المكره كالآلة له بأن يأخذ يده فيقتل بها، ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به. تنبيه: سكت عن شروط أخر، وهي التزام الأحكام، والعلم بالتحريم وعدم إذن المقذوف، وأن يكون غير أصل، فلا حد على حربي لعدم التزامه الأحكام، ولا جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، أو بعده عن العلماء، ولا على من قذف غيره بإذنه كما نقله الرافعي عن الأكثرين، وإن ادعى الإمام أن الجماهير أجمعوا على حده، كما لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب ضمانها، ولا على أصل: كما سيأتي، ويسقط أيضا حد القذف عن القاذف بإقامة البينة بزنا المقذوف وبإقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة (ويعزر) القاذف (المميز) من صبي، أو مجنون له نوع تمييز كما جزم به في الروضة للزجر والتأديب، فإن لم يعزر الصبي حتى بلغ سقط؛ لأنه كان للزجر والتأديب، وقد حدث سبب أقوى منه وهو التكليف كما قالاه في اللعان، وقياسه كما قال الزركشي أن يكون المجنون إذا أفاق كذلك (ولا يحد) الأصل ولو أنثى (بقذف الولد وإن سفل) كما لا يقتل به. تنبيه: اقتصاره على نفي الحد يقتضي أنه يعزر، وهو المنصوص للإيذاء. فإن قيل: قد قالوا في كتاب الشهادات: إن الأصل لا يحبس في وفاء دين فرعه مع أن

الحبس تعزير. أجيب بأن حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه، بخلاف التعزير هنا فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد، وكما لا يحد بقذف ولده لا يحد بقذف من ورثه الولد ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت؛ لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص، فإن شاركه فيه غيره كأن كان لها ولد آخر من غيره كان له الاستيفاء لأن بعض الورثة يستوفيه جميعه.

Mas'alah: What are the conditions for the person being slandered?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2645)

والمقذوف: الإحصان وسبق في اللعان.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd punishment for slander?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=278)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - إذا قذف البالغ حرا بالغا مسلما أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين فإن قذف نفرا بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حده فإن قال: يا ابن الزانيين، وكان أبواه حرين مسلمين ميتين فعليه حدان ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا، ولو قال القاذف للمقذوف: إنه عبد فعلى المقذوف البينة؛ لأنه يدعي الحد وعلى القاذف اليمين؛ لأنه ينكر الحد، ولو قال لعربي: يا نبطي، فإن قال: عنيت نبطي الدار أو اللسان؛ أحلفته ما أراد أن ينسبه إلى النبط ونهيته أن يعود وأدبته على الأذى

فإن لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فإن عفا فلا حد له. وإن قال: عنيت بالقذف الأب الجاهلي حلف وعزر على الأذى. ولو قذف امرأة وطئت وطئا حراما درئ عنه في هذا الحد وعزر ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية إلا حد العبد ولا حد في التعريض؛ لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] وقال تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح.

[كتاب السرقة] [

Mas'alah: What is the ruling on slander and the conditions of ihsan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7821)

فصل

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the person accused of zina in qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7821)

9720 - هذا الفصل مضمونه التعرض للحصانة، وهو من الأصول، وقد كثر فيه الخبط على ظهوره، فنقول والله المستعان: نشترط أن يكون المقذوف بالغا، عاقلا،

حرا، مسلمة، عفيفا من الزنا. (1) في الأصل: "لا يلتزم" . (2) ر. المختصر: 4/ 81.

هذا معنى الإحصان في المقذوف؛ فإن القذف جناية على العرض، وإنما يكمل العرض عند تجمع هذه الصفات، وغرضنا من جميعها الكلام على العفة من الزنا، فنقول أولا: إذا زنى الشخص، وثبت زناه بالبينة أو بإقراره، فهذا شخص لا عرض له، وكأن أصل العرض العفة من الزنا، وبقية الصفات في حكم التكميل له؛ فإن القذف نسبة إلى الزنا، وإنما يتعير بالنسبة إلى الزنا عفيف عنه، فأما الزاني فيخجل (1) من ذكر الزنا، فقال العلماء: من قذف زانيا، لم يستوجب الحد بقذفه. نعم، يستوجب التعزير بإيذائه. ثم ذكر القاضي أن من زنا مرة واحدة في عنفوان شبابه، ثم تاب وأناب، وصار من أعف خلق الله، وأزهد عباده، فلا حد على من يقذفه، وإن تمادى الزمن، ونيف على المائة. وكذلك القول فيما إذا زنت مرة ثم قذفت. وهذا دعوى عريضة، وما أراها تسلم عن الخلاف؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والتوبة تمحو الذنب، وترد العدالة، وما يخرم المروءة إذا ترك، عادت المروءة، وانجبر ما كان فيها من خرم، وإذا كنا فسقنا الرجل لزناه، ثم لما تاب واستبرأناه، قبلنا شهادته وعدلناه، فهذا عود إلى الاعتدال والكمال، وما العرض إلا نباهة تسمى الجاه، ولا شك أن من يخرم جاهه، فقد يعود إلى ما كان عليه (2) ، ولم أر هذا التصريح على هذا الوجه في شيء من كتبنا.

(1) كذا. ولعلها: لا يخجل. (2) جعل إمام الحرمين عود الحصانة بالتوبة وصلاح الحال احتمالا، ولم يجعلها وجها، وقد رمز الرافعي إلى كلام إمام الحرمين، ولم يصرح باسمه، بعد ما قطع بعدم عودة العفة، ونص كلامه: "من زنى مرة، سقطت حصانته، ولم يوصف بالعفة والصلاح بعده، فلا يحد قاذفه، ولكن يعزر للإيذاء، وهذا ظاهر إن قيد القذف بالزنا السابق، أو أطلق، فإنه صادق في أنه زنى، فأما إذا قيد القذف بزنا متأخر، فقد استبعد سقوط الحد مستبعدون، ولم يقيموه مع ذلك وجها" ا. هـ (ر. الشرح

الكبير: 9/ 352) وبمثله قال النووي موجزا (الروضة: 8/ 325) .

Mas'alah: Does soliciting or attempting zina affect the status of ihsan in qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7823)

9721 – ووجدت الطرق متفقة على أن من رأيناه يراود ويشبب ويحوم على طلب الزنا، ولم يثبت منه الزنا، فهو محصن في القذف، فلا أثر للمراودات والمقدمات.

Mas'alah: What are the conditions for the slanderer of a muhsan to be subject to the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3061)

ويحد قاذف محصن) لآية {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] (ويعزر غيره) أي قاذف غير المحصن للإيذاء سواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتي (والمحصن مكلف) أي بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر حليلته وإن لم يحد به لأن الإحصان المشروط في الآية الكمال وأضداد ما ذكر نقص، وجعل الكافر محصنا في حد الزنا لأنه إهانة له، ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا أضافه إلى حال إسلامه أو إفاقته أو حريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حده إضافته إلى حالة الكمال. (

Mas'alah: What nullifies the 'iffah (chastity) considered for ihsan in slander cases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3061)

وتبطل) (العفة) المعتبرة في الإحصان (بوطء محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (مملوكة) له (على المذهب) إذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وإن لم يحد به لأنه لشبهة الملك، وقيل لا تبطل بذلك على الثاني لعدم التحاقه بالزنا (لا) بوطء (زوجة) أو أمة (في عدة شبهة) أو في نحو إحرام لأن التحريم لعارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده) ولا بوطء (منكوحته) أي الواطئ (بلا ولي) أو بلا شهود وإن لم يقلد القائل بحله (في الأصح) لقوة الشبهة فيهما. ومقابله تبطل العفة بذلك لحرمة الوطء فيه، واستثناء الأذرعي بحثا موطوءة الابن ومستولدته لحرمتهما على أبيه أبدا مخالف لظاهر كلامهم.)

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment of a slanderer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3387)

شرط حد القاذف) الالتزام وعدم إذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حربي وقاذف أذن له وإن أثم ولا أصل وإن علا كما يأتي و (التكليف) فلا يحد [حاشية الشبراملسي] عرجون اهـ سم على منهج (قوله: وقياسه أنه لو برأ إلخ) معتمد (قوله: بتخفيف الضرب) أي مع وجود إيلام (قوله: فيقتضي هذا النص إلخ) ضعيف. كتاب حد القذف (قوله: من حد منع) أي مأخوذ لغة (قوله: فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر بإذن المقذوف اهـ سم على حج (قوله: والقذف هنا) أي شرعا (قوله: بعد ما مر) أي من القتل والزنى (قوله لقدرة هذا) أي من رمي بالكفر (قوله: الالتزام) هذا مستفاد من قول المصنف التكليف، فلو أخر هذه الشروط عنه وجعلها شرحا له كان أولى، ولعله قصد بجمعها وإن كانت مستفادة من المتن التنبيه على جملة الشروط المعتبرة (قوله: فلا

يحد حربي) تقدم في حد الزنى أنه أخرج بالملتزم الحربي والمؤمن فقياسه هنا كذلك وهو أن المؤمن إذا قذف [حاشية الرشيدي] قوله: أي عرجون) هو العثكال إذا يبس، والعثكال هو الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العثكال (قوله: في حد من حدوده تعالى) راجع إلى المتن، وإلى قوله ولا يحبس، وإن لزم عليه ركة. [كتاب حد القذف] (قوله: لا الشهادة) انظر هل يرد عليه ما لو شهد أقل من النصاب أو رجع بعض الشهود (قوله: بعد ما مر) أي من القتل والردة والزنى (قوله: بأن يجدد كلمة الإسلام) أي وبها ينتفي وصف الكفر الذي رمى ويثبت وصف

صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (إلا السكران) فيحد، وإن لم يكن مكلفا تغليظا عليه كما مر (والاختيار) فلا يحد مكره عليه لما مر مع عدم التعيير، وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة ويجب التلفظ به لداعية الإكراه، وكذا مكرهه لا حد عليه أيضا، وفارق مكره القاتل بأنه آلته؛ إذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به، وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب عهده بالإسلام أو لنشئه بعيدا عن العلماء.

Mas'alah: What are the conditions for the person slandered (al-maqdhuf) to trigger the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3389)

(و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه (الإحصان) للآية (وسبق في اللعان) بيان شروطه وشروط المقذوف، نعم لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف، ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها، بخلاف البحث عن عدالة الشهود فإنه يجب عليه

ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه، كذا نقله الرافعي عن الأصحاب.

Mas'alah: What are the conditions for the slanderer to receive the prescribed punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3431)

فإن كان المقذوف محصنا، فعلى القاذف الحد، وإلا فالتعزير. وشروط الإحصان: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا. فلو قذف مجنونا أو صبيا أو عبدا أو كافرا، لم يحد لكن يعزر للإيذاء.

Mas'alah: Can a slanderer demand an oath from the victim denying zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3435)

فرع قذف زوجته أو غيرها وعجز عن إقامة البينة على زنا المقذوف، فهل له تحليفه أنه لم يزن؟ فيه قولان، ويقال: وجهان. الموافق لجواب الأكثرين: له تحليفه، قالوا: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة. قلت: العجز عن البينة ليس بشرط، بل متى طلب يمينه، جاء الخلاف، قال البغوي: ولو قذف ميتا، وطلب وارثه الحد، وطلب القاذف يمينه: أنه لا يعلم مورثه زنا، نص الشافعي رحمه الله أنه يحلفه، قال: وفيه الخلاف المذكور. والله أعلم.

Mas'alah: Must the judge investigate the hasanah of the slandered person before imposing the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3435)

فرع هل على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف ليقيم الحد على القاذف، كما عليه البحث عن عدالة الشهود ليحكم بشهادتهم؟ وجهان. قال أبو إسحاق: نعم، وأصحهما عند الأصحاب: لا، لأن القاذف عاص فغلظ عليه بإقامة الحد بظاهر الإحصان، والمشهود عليه لم يوجد منه ما يقتضي التغليظ.

Mas'alah: Can the guardian of an insane or minor slandered person demand the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3437)

فرع لو جن المقذوف بعد ثبوت حقه، لم يكن لوليه استيفاء الحد، بل يصبر حتى يفيق، فيستوفي، أو يموت فيورث. وكذا لو قذف المجنون أو الصغير، ووجب التعزير، لم يكن لوليهما التعزير، بل يجب الصبر.

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer claims the victim was a slave, disbeliever, or insane?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3472)

الثانية: قال لزوجته أو أجنبية: قذفتك وأنت أمة أو مشركة أو مجنونة فقالت: بل وأنا حرة مسلمة عاقلة. فإن علم لها حال رق أو كفر أو جنون، صدق بيمينه، وليس عليه إلا التعزير. وإن لم يعلم ذلك، فأيهما يصدق؟ قولان. أظهرهما: المرأة. ولو قال: وأنت صغيرة، فهو المصدق بيمينه. ولو قال لمن قذفه من زوجته أو أجنبي: قذفتك وأنا مجنون، فهل يصدق القاذف بيمينه، أم المقذوف، أم يفرق؟ فإن عهد له جنون، صدق القاذف، وإلا، فالمقذوف فيه ثلاثة أقوال: أظهرها: الفرق. ولو قال: قذفتك وأنا صبي،

فهو كالمجنون المعهود، ولو قال: جرى القذف على لساني وأنا نائم، لم يقبل لبعده. ولو أقام القاذف بينة أن القذف كان في الصغر أو الجنون، وأقام المقذوف بينة أنه كان في حال الكمال، فإن كانت البينتان مطلقتين، أو مختلفي التاريخ، أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة، فهما قذفان، وعليه الحد لما وقع في حالة الكمال. وإن اتحد تاريخهما، تعارضتا. وفي التعارض أقوال معروفة. قال الإمام: ولا يجيء هنا القسمة ولا الوقف، وحكي عن القاضي حسين قول القرعة، واستبعده وقال: الوجه القطع بالتهاتر، فيكون كما لو لم تكن بينة، وبهذا قطع البغوي. وحيث صدقنا القاذف بيمينه، فلو نكل وحلف المقذوف، وجب الحد على القاذف، ويجوز اللعان في الزوجة.

Mas'alah: In which cases does the hadd of slander fall and the hadd of zina not apply?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3474)

السابعة: فيما جمع من فتاوى القفال وغيره، أن سقوط حد القذف عن القاذف وعدم حد الزنا على المقذوف لا يجتمعان إلا في مسألتين. إحداهما: إذا أقام القاذف بينة على زنا المقذوفة، وأقامت بينة على أنها عذراء. الثانية: إذا أقام شاهدين على إقرار المقذوف بالزنا، وقلنا الإقرار بالزنا لا يثبت بشاهدين، فإنه يسقط حد القذف على الأصح. ومراده ما سوى صورة التلاعن، فإن الزوجين إذا تلاعنا، اندفع الحدان. وهنا صورة رابعة يسقط فيها الحدان، وهي إذا أقام القاذف بينة بإقرار المقذوف بالزنا، ثم رجع المقذوف عن الإقرار، سقط عنه حد الزنا، ولا يقبل رجوعه في حق القاذف، فلا يلزمه حد القذف. قلت: مراد القفال: لا يسقط حد القذف مع أنه لا يحكم بوجوب حد الزنا (ولا يقبل رجوعه) إلا في المسألتين الأوليين، فلا يرد عليه الأخريان، لأنه وجب

فيهما حد الزنا، ثم سقط بلعانها أو بالرجوع. ولهذا قال: وعدم حد الزنا عن المقذوف، ولم يقل: وسقوط حد الزنا، كما قال: سقوط حد القذف. فالحاصل أنه لا يسقط حد القذف ويمتنع وجوب حد الزنا، إلا في المسألتين الأوليين، ولا يسقط حد القذف وحد الزنا إلا في أربع مسائل. والمراد: السقوط بحكم الشرع، لا بعفو ونحوه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the hadd of qadhf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4035)

كتاب حد القذف القذف من الكبائر، ويتعلق به الحد بالنص والإجماع. ويشترط لوجوب الحد على القاذف كونه مكلفا مختارا، فلا حد على صبي ومجنون ومكره، ويعزر الصبي والمجنون الذي له نوع تمييز، وسواء في هذا المسلم والذمي والمعاهد، فإن كان القاذف حرا، فحده ثمانون جلدة، وإن كان رقيقا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو أم ولد، أو بعضه حر فأربعون جلدة، ويشترط كون المقذوف محصنا، وقد سبق في كتاب اللعان بيان ما يحصل به إحصانه، ولا يحد الأب والجد بقذف الولد وولد الولد، وقال ابن المنذر: يحد.

Mas'alah: What are the similarities between the hadd of slander and the hudud of Allah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4035)

فصل قال الأصحاب: حد القذف وإن كان حق آدمي، ففيه مشابهة حدود الله تعالى في مسائل:

إحداها: لو قال له: اقذفني، فقذفه، ففي وجوب الحد وجهان الأصح: لا، وقول الأكثرين: لا يجب. الثانية: لو استوفى المقذوف حد القذف، لم يقع الموقع، كحد الزنا لو استوفاه أحد الرعية، وفي وجه ضعيف: يقع الموقع كما لو استقل المقتص بقتل الجاني. الثالثة: ينشطر بالرق كما سبق، وحقوق الآدمي لا تختلف، قالوا: لكن المغلب فيه حق الآدمي لمسائل منها: أنه لا يستوفى إلا بطلبه بالاتفاق، ويسقط بعفوه، ويورث عنه، ولو عفا عن الحد على مال، ففي صحته وجهان. قلت: الصحيح أنه لا يستحق المال. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for being a muhsan in slander cases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1625)

(والمحصن مكلف) أي (حر مسلم بالغ عاقل عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلا، أو وطئ وطئا لا يحد به بخلاف من وطئ وطئا يحد به بأن زنى فليس بمحصن.

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1860)

كتاب حد القذف بالمعجمة أي الرمي بالزنى (شرط حد القاذف التكليف إلا السكران) زاد استثناءه والكلام فيه كما تقدم في الباب قبل هذا (والاختيار) فلا يحد المكره على القذف كما لا يحد عليه الصبي والمجنون (ويعزر المميز) من صبي أو مجنون له نوع

تمييز (ولا يحد بقذف الولد وإن سفل) ذكرا كان الولد أو أنثى كما لا يقتل به (فالحر) حده (ثمانون) جلدة لآية: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} والمراد فيها الأحرار لقوله فيها: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} فالعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف (والرقيق) حده (أربعون) جلدة على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض. (و) شرط (المقذوف) الذي يحد قاذفه (الإحصان وسبق في) كتاب (اللعان) بقوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd punishment for slander?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1974)

5052 - قول "المنهاج" [ص 505] : (شرط حد القاذف: التكليف إلا السكران) فيه أمران: أحدهما: ما اقتضاه كلامه من أن السكران غير مكلف ذكره في غير موضع، وسبق الرد عليه فيه في الطلاق. ثانيهما: يشترط مع ذلك أيضا كونه ملتزما للأحكام؛ ليخرج الحربي، وقد ذكره "التنبيه" بقوله [ص 243] : (وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد) ولو عبر بالالتزام كما ذكرنا .. لكان أخصر.

Mas'alah: Who is authorized to execute the hadd punishment for slander?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1974)

5053 - قول "المنهاج" [ص 505] : (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء .. لم يقع الموقع) و "الحاوي" [ص 525] : (وإن استوفى المقذوف) و "التنبيه" [ص 244] :

(ولا يستوفي حد القذف إلا بحضرة السلطان) يستثنى منه: ما لو كان المقذوف مالك القاذف .. فله حده، كما في "أصل الروضة" قبل حد القذف [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: ولم يخرجه على أن إقامة الحد على عبده ولاية أو استصلاح؛ لأنا وإن قلنا: ولاية .. فهو بمنزله الأب أو الجد الذي يقتص من مال ولده الثمن لنفسه فيما باعه منه. قلت: ولعل سببه ما قدمناه أن له تأديته لحق نفسه قطعا، فله حده لحق نفسه قطعا، وقال الماوردي في صول الفحل: من كان ببادية بعيدة وقدر على استيفاء الحد والتعزير بنفسه من غير مجاوزة فيه .. جاز له استيفاؤه كالدين [2].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the date in slander cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قوله: بالإسناد إلخ) هذا مختص بما في المتن عبارة المغني لتقصيره بذكر التاريخ اهـ وهو شامل لما في الشارح أيضا

Mas'alah: What are the conditions for the hadd punishment of the slanderer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3956)

شرط حد القاذف) الالتزام وعدم إذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حربي وقاذف أذن له، وإن أثم ولا أصل، وإن علا كما يأتي و

Mas'alah: What are the conditions for the victim of slander to have the hadd punishment applied?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3957)

(و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه (الإحصان) للآية (وسبق في اللعان) [حاشية الشرواني] الحد اهـ كردي (قوله: به) أي بالقذف اهـ ع ش (قوله: لداعية الإكراه) أي لا لتشف أو نحوه اهـ رشيدي وظاهر صنيع الشارح أن الإطلاق كقصد التشفي وتقدم في باب الردة أن المكره لا تلزمه التورية (قوله: وكذا مكرهه) أي لا حد عليه أيضا اهـ نهاية أي ويعزر ع ش وسيد عمر (قوله: وفارق) أي مكره القاذف بكسر الراء اهـ كردي قال السيد عمر وقد يفرق أيضا بأن النفس لخطرها غلظ فيها بتضمين من له دخل في إزهاقها مباشرة أو سببا أو شرطا بخلاف العرض فاقتصرت العقوبة فيه على المباشرة إن لم يكن له عذر كالإكراه اهـ. (قوله: بأنه) أي القاتل بالإكراه آلته أي المكره بكسر الراء (قوله: أو المجنون) أي الذي له نوع تمييز مغني وع ش أي كما دل عليه صنيع المصنف رشيدي (قوله: ورثه الولد) أي فقط اهـ سيد عمر وعبارة ع ش أي من زوجة وأخ من أم مثلا اهـ. (قوله: للإيذاء) أي الشديد بالقذف فلذا يعزر لبقية حقوقه كما يأتي في فصل التعزير اهـ ع ش (قوله: بينه) أي بين تعزير الأصل لقذف فرعه وبين عدم حبسه أي الأصل بدينه أي الفرع (قوله: قد تدوم) أي بخلاف التعزير فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه اهـ مغني. (قوله: مع عدم الإثم) أي من الأصل وحاصل ما ذكروه من الفرق أن منع حبس الأصل لفرعه لأمرين: أحدهما أنه عقوبة قد تدوم والثاني عدم الإثم من الأصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما اهـ رشيدي عبارة السيد عمر أي بالنسبة لأصل الدين حيث كان مباحا، وإن عرض الإثم فيه بسبب مطله مع القدرة الذي هو مظنة الحبس اهـ. (قوله: وقاله في القود) عبارته

هناك ولا قصاص بقتل ولد، وإن سفل ولا قصاص يثبت له أي الفرع على أصله كأن قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه اهـ. (قوله: لئلا يرد ما لو كان إلخ) قد يمنع الورود حينئذ؛ لأن المعنى ولا له من حيث إنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره سم اهـ ع ش (قوله: ما لو كان لزوجة ولده إلخ) أي والمقذوف الزوجة اهـ رشيدي أي والقاذف أبو الزوج خلافا لما يأتي عن ع ش (قوله: ولد آخر) انظر ما فائدة قوله آخر (قوله: فإن له الاستيفاء إلخ) أي فإذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد، وإن لم يكن لابن الزوج الحد اهـ ع ش وقضية صنيع الشارع حيث قال لزوجة ولده ولم يقل لزوجته إن القاذف هو أبو الزوج لا الزوج إلا أن يريد تصويرا آخر غير ما في الشارح (قوله: ولو قال إلخ) أي ولو هازلا اهـ ع ش (قوله: بشرطه) أي شروطه المذكورة في قوله: شرط حد القاذف إلخ اهـ ع ش. (قوله: فدخل إلخ) تفريع على قوله حالة القذف وقوله فيه أي الحر (قوله: وبه) أي بالإجماع (قوله: خصت الآية) أي {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] (قوله: فيها) أي في الآية (قوله: مصرح بأنها إلخ) أي؛ لأن العبد لا تقبل شهادته، وإن لم يقذف اهـ مغني (قوله: وتغليبا إلخ) عطفا على إجماعا وفي هذا العطف المقتضي لكون التغليب دليلا مستقلا نظر ظاهر (قوله: وإن غلب إلخ) غاية في قوله وتغليبا إلخ اهـ رشيدي (قوله: في توقف استيفائه) أي حد القذف على طلبه أي الآدمي قوله: "وسقوطه" إلى قوله "وقد يؤخذ منه" في المغني (قوله: لكن لا يثبت المال) أي على القاذف اهـ ع ش (قوله: وكذا ثبوت إلخ) عطف على بعفوه (قوله: أو بلعان) أي في حق الزوجة اهـ مغني (قوله: ولا يعاقب في الآخرة إلخ) . (فائدة) : اختار المصنف والغزالي أن الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ بها ويدركان ذلك بالشم ولعل هذا فيما إذا صمم على ذلك وإلا فما يخطر على القلب مغفور اهـ مغني (قوله: لم يعاقب) أي في الآخرة أصلا، وهو ظاهر اهـ ع ش وقال السيد عمر: والذي يتجه أنه يأثم، وإن كان صادقا بناء على ما مشى عليه

الغزالي وتبعه النووي من أن الغيبة القلبية [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لئلا يرد) قد يمنع الورود حينئذ لأن المعنى ولا له من حيث إنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره (قوله: لئلا يرد إلخ) قد يؤخذ من هذا إيراده على قوله السابق ومن ورثه الولد إلا أن يمنع صدق أنه ورثها إذ لا يستغرق

Mas'alah: Is the judge required to investigate the ihsan of the slandered person before applying the hadd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3958)

بيان شروطه وشروط المقذوف نعم لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف؛ ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فإنه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الأصحاب .

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty for slander if the accusation is of zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ويحدون للقذف إن كانت بزنا)

Mas'alah: Who is considered muhsan for the purpose of the hadd penalty for slander?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1410)

فصل: ويحد قاذف محصن، ويعزر غيره، للإيذاء، والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطئ يحد به، بالاتفاق، وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب، لدلالته على قلة مبالاته، بل غشيان المحارم أشد من مباشرة الأجنبيات، وقوله (على المذهب) أشار به إلى أنا إذا أوجبنا الحد بذلك بطلت عفته، وإن لم نوجبه بطلت أيضا على الأصح لما قلناه، لا زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح، أما في الأولى: فلعدم تأبد الحرمة، وأما في الباقي: فلأنه وطئ ثبت فيه النسب، والثاني: يبطل لحرمته.

Mas'alah: What are the conditions for the hadd of qadhf to apply?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1613)

شرط حد القاذف التكليف، أي فلا حد على صبي ومجنون قياسا على الزنا، إلا السكران، أي فإنه يحد وإن لم يكن مكلفا، كذا ذكره زائدا على المحرر فلا يحتاج إليه لما أسلفته لك في الباب قبله وغيره،

Mas'alah: What is the condition of ihsan for the person slandered?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1613)

والمقذوف الإحصان، أي وشرط المقذوف الاحصان، وسبق في اللعان، ولو (247)

النور / 4: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} .

Sub-topic – Slander of Deceased, Minor, Insane, or Dhimmi

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife while she is insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5271)

[مسألة: قذف الزوج لامرأته حال الصحة يوجب الحد واللعان يسقطه] : إذا قذف الرجل امرأته، ثم جنت، أو قذفها في حال جنونها بزنا إضافة إلى حال الصحة.. فإنه يجب عليه الحد. وإن قذفها في حال جنونها بزنا إضافة إلى حال جنونها.. فإنه لا يجب عليه الحد بذلك، وإنما يجب عليه بذلك التعزير. وإن أراد الولي أن يطالب بما وجب لها من الحد أو التعزيز.. لم يكن له ذلك؛ لأن طريقه التشفي من القاذف بإقامة الحد عليه، فلم يكن له ذلك، كالقصاص. فإن التعن الزوج منها.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وقعت الفرقة) . واختلف أصحابنا فيها على وجهين: [أحدهما] : فمنهم من قال: إن كانت حاملا.. فللزوج أن يلاعن؛ لأن اللعان يحتاج إليه لنفي الولد عنه، وإن كانت حائلا.. لم يكن له أن يلاعن؛ لأن اللعان يراد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a minor wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5272)

[فرع: لا يقبل قذف زوجة لها سبع سنين ويعزر] : وإن قذف زوجته الصغيرة، فإن

كانت لا يوطأ مثلها، كابنة سبع سنين فما دونها.. لم يصح قذفه؛ لأن القذف إنما يصح إذا احتمل أن يكون فيه صادقا أو كاذبا، وابنة سبع سنين يعلم يقينا أنها لا توطأ وأنه كاذب. ويجب عليه التعزير للكذب، وليس له أن يلاعن لإسقاط هذا التعزير؛ لأنا نتحقق كذبه، فلا معنى للعانه. وقال الشيخ أبو حامد: لا يقام عليه التعزير إلا بعد بلوغها؛ لأنه لا يصح مطالبتها به، ولا ينوب عنها الولي في المطالبة. وإن كانت صغيرة يوطأ مثلها، كابنة تسع سنين فما زاد.. صح قذفه؛ لأن ما قاله يحتمل الصدق والكذب، ولا يجب عليه الحد بقذفها؛ لأنها ليست بمحصنة، وإنما يجب عليه التعزير، وهل للزوج أن يلاعن لإسقاط التعزير؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: ليس له أن يلاعن؛ لأن اللعان يراد لنفي النسب، أو لإسقاط ما وجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها، وذلك لا يجب قبل مطالبتها. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: له أن يلاعن لإسقاط ما وجب عليه من التعزير في الظاهر وإن لم يطالب به، كما يجوز له أن يقدم ما وجب عليه من الدين المؤجل قبل حلوله.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a dhimmi wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5273)

وإن كانت له زوجة كتابية، فقذفها.. لم يجب عليه الحد؛ لأنها ليست بمحصنة، ويجب عليه التعزير، وحكمه حكم الحد الذي يجب عليه بقذف المحصنة، ويسقط عنه بإقامة البينة على زناها، أو باللعان؛ لأنه إذا سقط عنه الحد الكامل بذلك.. فلأن يسقط ما هو دونه بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a minor or an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6462)

فإن قذف صغيرا أو مجنونا.. لم يجب عليه حد القذف، لأن ما رماهما به من الزنى لو تحقق.. لم يجب عليهما به حد، فلم يجب على قاذفهما به حد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a hermaphrodite (khuntha) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6477)

[فرع: قذف الخنثى]) : وإن قال للخنثى المشكل: زنيت أو يا زاني.. كان صريحا في القذف، لأنه رماه بالفاحشة. وإن قال له: زنى فرجك، أو زنى ذكرك.. فالذي يقتضيه المذهب: أن يكون فيه وجهان: أحدهما: أنه صريح. والثاني: أنه يكون كناية، كما لو أضاف الزنى إلى اليد أو الرجل من المرأة أو الرجل، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون عضوا زائدا، فهو كسائر أعضاء البدن. وإن قال له: زنى فرجك وذكرك.. كان صريحا في القذف، لأنه لا بد أن يكون أحدهما أصليا، وقد أضاف الزنى إليه. وإن قال له: زنى دبرك.. كان صريحا في القذف، لأن إضافة الزنى إلى الدبر من الرجل أو المرأة صريح في القذف، ولا بد أن يكون الخنثى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased person regarding inheritance of the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6484)

وإن قذف ميتا.. كان الحد لوارثه فإن كان في الورثة زوج أو زوجة وقلنا: إنه إذا قذف حيا ثم مات فإنه لم يورث الحد عنه بالزوجية.. فها هنا أولى. وإن قلنا هناك: يورث عنه بالزوجية.. فهاهنا وجهان. والفرق بينهما: أن هناك الزوجية كانت قائمة عند ثبوت الحد، وهاهنا الزوجية قد ارتفعت بالموت، فلا يثبت للباقي منهما الإرث بالزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave and the transfer of the right to ta'zir after death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6484)

[فرع: قذف المملوك أو الحر وحصول موت أو جنون ونحوه قبل الاستيفاء أو العفو] : وإن قذف مملوكا.. ثبتت المطالبة بالتعزير للمملوك، والعفو عنه دون السيد، لأنه ليس بمال ولا له بدل هو المال، فكان للمملوك دون السيد، كفسخ النكاح بالعيب، فإن مات المملوك قبل الاستيفاء أو العفو.. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ينتقل إلى مولاه، لأنه ثبت للعبد، فانتقل إلى مولاه بعد موته، كمال المكاتب. والثاني: يسقط، لأن العبد لا يورث، وإنما المولى يملك عنه من جهة الملك، فلما لم يملك ذلك في حياته.. لم يملكه عنه بعد موته. والثالث: يكون لعصباته، لأنه ثبت لنفي العار، فكان عصباته أحق به. وإن ثبت لرجل الحد، فجن أو أغمى عليه قبل الاستيفاء أو العفو.. لم يكن لوليه استيفاؤه، لأنه حق ثبت للتشفي فلم يكن لوليه استيفاؤه في حال الجنون والإغماء، كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina when she was a Christian?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6494)

[فرع: قوله زنيت يوم كنت نصرانية] وإن قال لامرأة مسلمة: زنيت وكنت نصرانية يوم الزنى، فقالت: صدقت قد كنت نصرانية ولكني ما زنيت.. لم يجب عليه الحد، لأنه أضاف الزنى إلى حال ليست بمحصنه فيه ويعزر للأذى. فإن قال لها: زنيت، ثم قال: أردت في الحال التي كنت فيه نصرانية، وقالت: بل أردت في الحال.. فالقول قولها مع يمينها، لأن الظاهر يخالف قوله، فإذا حلفت.. لزمه الحد، وإن قال لها: زنيت يوم كنت نصرانية، وقالت: لم أكن نصرانية ولا بينة معه أنها كانت نصرانية.. ففيه قولان: أحدهما: القول قولها مع يمينها، لأن الظاهر ممن بدار الإسلام أنه مسلم، فإذا حلفت.. حد لها. والثاني: أن القول قوله مع يمينه، وهو الأصح، لأن دار الإسلام تجمع المسلمين والنصارى، وما قاله محتمل، والأصل براءة ذمته من الحد، فإذا حلف.. لم يلزمه الحد، ويلزمه التعزير. وإن أقرت أنها كانت نصرانية، وادعت أنها أسلمت.. فالقول قول القاذف مع يمينه، لأن الأصل بقاؤها على النصرانية. وكذلك: لو اتفقا على إسلامها وقد قذفها، واختلفا في السابق منهما.. فالقول قول القاذف مع يمينه، لأن الأصل عدم إسلامها وبراءة ظهره من الحد. وإن قذف مسلمة وادعى أنها ارتدت وأنكرت.. فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت.. لزمه الحد؛ لأن الأصل عدم ردتها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman by saying she committed zina while she was a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6494)

[فرع: قوله زنيت وكنت مملوكة] وإن قال لامرأة: زنيت وكنت مملوكة يومئذ، فقالت: كنت مملوكة ولم أزن فلا حد عليه، لأنه أضاف الزنى إلى حالة ليست بمحصنة فيها ويعزر، لأنه آذاها وإن قال لها: زنيت، ثم قال: أردت في الحال الذي كنت أمة فيها ثم أعتقت بعد

ذلك، فقالت: بل أردت القذف في الحال.. فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت لزمه الحد، لأن الظاهر معها. فإن قالت: لم أكن أمة.. ففيه قولان: أحدهما: القول قول المقذوفة مع يمينها، لأن الظاهر ممن في الدار الحرية. والثاني: القول قول القاذف، وهو الأصح، لأن الدار تجمع الأحرار والمماليك، والأصل براءة ذمته من الحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a newborn or infant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2329)

ولو قال: زنيت وأنت بنت يوم، أو: شهر، عزر، وفي توقف التعزير على الطلب وجهان ظاهران، وإن وقفناه على الطلب، فأراد السلطان تعزيره ردعا فالوجه: أن يصبر إلى أن يتبين الطلب، وإن وقفناه على طلبها، وأثبتنا اللعان، فإن طلبت عزر، وإن عفت فوجهان، وإن سكتت فوجهان مرتبان.

Mas'alah: What is the ruling on slander of an insane woman regarding past sanity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2330)

ولو قذف المجنونة بزنى مضاف إلى حال العقل وجب الحد، وليس لأحد أن يطلبه، فإن ماتت انتقل إلى الورثة، وله دفعه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2330)

ولو قذف ميتا ثبت الحد لمن كان يرثه بتقدير وقوع القذف في الحياة، وفي الزوجين خلاف مرتب، وأولى بالمنع؛ لوقوع القذف بعد ارتفاع النكاح، فإن عفا بعض الورثة: فهل يسقط الحد بكماله، أو تسقط حصة العافي، أو يبقى كمال الحد للباقين؟ فيه أوجه أظهرها آخرها؛ فإنه لو سقط لم يكن له (1) أي: امرأته الأمة. انظر: "نهاية المطلب" (15/ 34).

بدل، بخلاف القصاص، ولا وقع لبعض الحد في الزجر.

Mas'alah: What is the ruling on one who slanders the Prophet and then embraces Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1889)

لكن متى أسلم) قاذف النبي (يسلم) من القتل، وغيره كسائر المرتدين كما نقل (عن أبي إسحاق) المروزي، ورجحه الغزالي في، وجيزه، ونقله ابن المقري عن الأصحاب و (قال) أبو بكر (الفارسي مذهبي) قاض (بأن هذا) أي: من أسلم بعد قذفه النبي (مسلم) لكنه (يقتل حد) بالوقف بلغة ربيعة؛ لأن القتل حد قذف النبي، وحد القذف لا يسقط

بالتوبة، وادعى فيه بالإجماع، ووافقه القفال، وصوبه الدميري (

Mas'alah: What is the ruling on flogging for slander of the Prophet after repentance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1889)

و) قال (الصيدلاني) هو مسلم لكن (ثمانين جلد) أي: جلده الحاكم ثمانين؛ لأن الردة ارتفعت بإسلامه، وبقي جلده فعليه لو عفا واحد من بني أعمام النبي ففي سقوط حد القذف احتمالان للإمام، وقول النظم عن أبي إسحاق إلى آخره من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling when someone says to a child of li'an 'you are not the son of so-and-so'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5139)

فأما القسم الأول: وهو أن يكون ابن ملاعنة قد نفاه أبوه بلعانه، فيقول له أجنبي: لست بابن فلان، فهذا القول منه يحتمل أمرين متساويين، يحتمل أن يريد لست بابنه، لأنه قد نفاه بلعانه فلا يكون قاذفا لأمه، ويحتمل أن يريد به أن أمه زنت به فيصير قاذفا لأمه: فصار من معارض القذف وكناياته فوجب مع المطالبة أن يرجع فيه إلى بيان في إرادته، وله في بيانه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد به قذف أمه.

والثاني: أن لا يريد به قذفها. والثالث: أن لا تكون له إرادة، فإن أراد به قذف أمه حد لها، وإن لاعن الزوج منها، لأن لعانه بينة في حقه وليست بينة في حق غيره، فصارت على عفتها مع الأجانب وإن ارتفعت عفتها مع الزوج، فيحد لها إن كانت حرة مسلمة،

ويعزر لها إن كانت ذمية أو أمة، وقد روى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين ونفى النسب، وقضى ألا ترمي ولا يرمى ولدها، فمن رماها فعليه الحد. وهذا نص الشافعي، ومطلق جوابه في قذفها وتفصيل هذا الإطلاق أشبه بالحق عندي، وهو أن يعتبر حال الملاعنة، فإن لاعنت بعد لعان الزوج كانت على عفتها مع الأجانب فيحد قاذفها، وإن لم تلاعن وحدت في الزنا، ذهبت عفتها، ولم يحد قاذفها، لأنه يتنافى ثبوت العفة ووجوب الحد كما يتنافى إذا وجب بالبينة، وإن لم يرد به قذف أمه وأراد به نفيه عن الأب بلعانه فلا حد عليه، لأنه في الحكم كذلك، فإن ادعت الأم أنه أراد قذفها أو ادعى ذلك الابن بعد موتها أحلف بالله ما أراد قذفها ولا حد عليه فإن نكل عن اليمين حلفت بالله لقد أراد قذفها أو حلف ولدها بعد موتها فإذا حلفت حد لها حد القذف، وإن نكلت أو نكل ولدها فلا حد عليه وإن لم يكن له إرادة قذف فلا حد عليه لأن الكناية إذا تجردت عن نيته سقط حكمها كالكناية في الطلاق، فإذا ادعت عليه إرادة القذف أحلف على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when someone says to a child of li'an who was acknowledged 'you are not the son'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5140)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون ابن ملاعنة استحلفه أبوه وأقر أنه ولده، فيقول له أجنبي: لست بابن فلان، فظاهره القذف، لأن الاحتمال فيه بعد الاستلحاق أقل، فصار أغلب أحواله القذف، فيؤخذ بالحد من غير سؤال اعتبارا بالأغلب بخلاف ما قدمناه في القسم الأول الذي تساوى فيه الاحتمال فيه هذا ما لم يدع احتمالا ممكنا، فإن ادعاه وقال: أردت أنك لم تكن ابن فلان حين نفاك بلعانه وإن صرت ابنا له بعد استلحاقه،

فقوله محتمل فيقبل منه مع يمينه ولا يجب عليه الحد لاحتمال ما قال، وإمكانه، فإن قيل: فلو قال: يا زانية، وقال: أردت زنا العين أو اليد لم يقبل منه، وإن كان محتملا ووجب عليه الحد. فهلا كان في هذا الموضع هكذا يجب عليه الحد مع احتماله؟ قيل: لأنه إذا رماها بالزنا كان قذفا صريحا في الظاهر والباطن فأخذ بالحد ولم ينو، وفي هذا الموضع يكون تعريضا بقذف في الظاهر دون الباطن فلذلك جاز مع الاحتمال أن ينوي. ويكون الفرق بين هذا القسم وبين القسم الأول: أنه في القسم الأول لا يحد حتى يسأل، لأن لفظه كناية لا يتعلق به حكم إلا مع النية.

Mas'alah: What is the ruling on slander against a person of established lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a stranger says to a child of established lineage 'you are not so-and-so's son'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون الابن ثابت النسب لم يجز عليه ولا على أمه لعان قط، فيقول له أجنبي: لست بابن فلان، فالظاهر من مذهب الشافعي أنه يكون قذفا لأمه في الظاهر والباطن، لأن في المستلحق بعد الالتعان من الاحتمال ما ليس في هذا، فلذلك كان قذفا في الظاهر دون الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the victim was a minor, Christian, or slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5159)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال لامرأته زنيت وأنت صغيرة أو قال وأنت نصرانية"

أو أمة وقد كانت نصرانية أو أمة وقال مستكرهة أو زني بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن "." قال الماوردي: جمع الشافعي ها هنا بين خمس مسائل لاتفاق أحكامها مع اختلاف أقسامها، ونحن نفرد كل مسألة منها لتوضيح أقسامها وأحكامها: فالمسألة الأولى: إذا قال لها: زنيت وأنت صغيرة، فيسأل عما أراد من حال صغرها فإنه لا يخلو من أحد حالين: أحدهما: أن تكون طفلة لا يجامع مثلها كابنة سنة أو سنتين فهذا يستحيل صدقه ويتحقق كذبه فلا يكون قذفا لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، ويعزر للفحش والخنا تعزير الأذى لا تعزير القذف، ولا يلاعن من هذا التعزير لخروجه عن حكم القذف. والحالة الثانية: أن تكون مشتدة يجامع مثلها كابنة سبع أو ثمان، فهذا قذف لاحتماله الصدق والكذب لكن لا حد عليه لعدم كمالها، وإنها لو زنت لم تحد فلم يجب الحد على قاذفها ولكن يعزر تعزير القذف لكونه قاذفا وله أن يلاعن منه فيسقط عنه. والفرق بين تعزير الأذى وتعزير القذف من وجهين: أحدهما: أن تعزير الأذى موقوف على مطالبة الإمام دونها وتعزير القذف موقوف على مطالبتها دون الإمام. والثاني: أنه يلاعن في تعزير القذف ولا يلاعن في تعزير الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman who was formerly Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5160)

(فصل) المسألة الثانية أن يقول لها: زنيت وأنت نصرانية أو يهودية فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعلم أنها كانت نصرانية. والثاني: أن يعلم أنها لم تزل مسلمة. والثالث: أن يجهل حالها. فأما الحال الأولى وهو أن يعلم أنها كانت نصرانية فلا حد عليه بقذفها في حال النصرانية لعدم كمالها ويعزر تعزير القذف؛ لأنه قاذف وله أن يلاعن منه، فلو اختلفا فقالت: أردت قذفي بعد إسلامي فعليك الحد، وقال: بل أردت قذفك قبل إسلامك فلا حد علي، فالذي قاله أبو القاسم الداركي، وأبو حامد الإسفراييني: إن القول قولها مع يمينها، وعليه الحد إلا أن يلاعن.

لأن قوله: زنيت يقتضي القذف في الحال، وقوله: وأنت نصرانية يقتضي الإخبار عن تقدم حالها، فصار الظاهر معها، والذي أراه أن القول قوله مع يمينه ولا حد عليه لأنه لما وصل قوله: زنيت، بقوله وأنت نصرانية كان أظهر احتماليه إضافة الزنا إلى النصرانية ليكون أحدهما تعلق بالآخر، ولو استوى الاحتمالان لوجب أن تدرأ الحدود بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman known to be Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5161)

وأما الحال الثانية: وهو أن يعلم أنها لم تزل مسلمة فقد صار قاذفا لها بالزنا، ورواميا لها بالكفر، فعليه الحد في قذفها إلا أن يلاعن وعليه التعزير في رميها بالنصرانية لأجل الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the woman's religious status is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5161)

وأما الحال الثالثة: وهو أن يجهل حالها، فلم يعلم هل كانت نصرانية أم لا؟ فإنها تسأل فإن اعترفت بتقدم النصرانية كان على ما مضى إذا علم نصرانيتها وإن لم تعترف بالنصرانية وأنكرتها، ففيه قولان: أحدهما: أن القول قوله مع يمينه ويعزر ولا حد عليه؛ لأن دار الإسلام تجمع الفريقين، وجنب المؤمن حمى، والحدود تدرأ بالشبهات، وله أن يلاعن في هذا التعزير لأنه تعزير قذف. والقول الثاني: أن القول قولها مع يمينها أنها لم تزل مسلمة ويحد لها إلا أن يلتعن؛ لأن الظاهر من دار الإسلام إسلام أهلها، فجرى حكم الإسلام عليهم كما يجري حكم الإسلام على اللقيط إذا جهلت حاله.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5161)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman as a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5161)

والمسألة الثالثة: إذا قال لها: زنيت وأنت أمة، فلها أربعة أحوال: أحدها: أن يعلم أنها أمة في الحال فيعزر لقذفها ولا يحد لنقصها عن حال الكمال ويلاعن من هذا التعزير؛ لأنه تعزير قذف.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who was formerly a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5161)

والحال الثانية: أن يعلم أنها حرة في الحال وأمة من قبل فيعزر تعزير قذف ولا يحد، فإن اختلف في القذف فقالت: أردت به قذفي بعد الحرية وقال: أردت به قذفك قبلها، فعلى قول أبي القاسم الداركي، وأبي حامد الإسفراييني: القول قولها مع يمينها ويحد لها وعلى ما أراه وأصح القولين: أن القول قوله مع يمينه ويعزر ولا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has always been free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5161)

والحال الثالثة: أن علم أنها لم تزل حرة، فيحد لقذفها ولا يعزر لرميها بالرق، وإن عزر لرميها بالكفر؛ لأن الكفر اعتقاد يمكن حدوثه بعد الإسلام. فصار في الرمي به معرة، والرق لا يمكن حدوثه بعد الحرية في مسلم، فلم يكن في الرمي به معرة فافترقا في التعزير لافتراقهما في المعرة.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the woman's prior slave status is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5161)

والحال الرابعة: أن يجهل حالها في تقدم الرق مع تحقق حريتها في الوقت ففيه عند اختلافهما قولان:

5 – أحدهما: أن القول قوله مع يمينه أنها كانت أمة ويعزر لها تعزير القذف ولا يحد، لأن دار الإسلام تجمع الأحرار والمماليك. والحدود تدرأ بالشبهات. والقول الثاني: إن القول قولها مع يمينها أنها لم تزل حرة، ويحد لها إلا أن يلتعن، لأن الأصل في الناس الحرية، والرق طارئ، فكان الظاهر معها، ولو كان لواحد منهما بينة عمل على القولين معا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the woman was a slave or disbeliever at the time of qadhf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5190)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the woman was a slave or disbeliever at the time of qadhf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5190)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قذفها وقال كانت أمة أو مشركة"

فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة لأنها مدعية الحد وعليه اليمين ويعزر إلا أن يلتعن "." قال الماوردي: جملته أنهما إذا اختلفا بعد القذف، فقال قذفتك وأنت أمة أو مشركة، وقالت بل كنت حرة أو مسلمة، فلا يخلو حالها مع الاحتمال من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم أنها كانت أمة أو مشركة من قبل، ويجعل أمرها في الحال. والثاني: أن

يعلم أنها حرة في الحال أو مسلمة ويجهل أمرها من قبل. والثالث: أن يجهل أمرها من قبل وفي الحال فلا يعلم لها حرية ولا رق، ولا إسلام ولا شرك. وأما القسم الأول: وهو أن يعلم أنها كانت أمة أو مشركة من قبل ويجهل أمرها في الحال، فالقول قول القاذف مع يمينه أنها أمة أو مشركة، وعليه التعزير، إلا أن يقيم البينة أنه قذفها وهي حرة أو مسلمة فيحد. لأن الأصل بقاء ما كانت عليه من رق أو شرك. وأما القسم الثاني: وهو أن يعلم أنها في الحال حرة أو مسلمة، ويجهل أمرها من قبل، فالقول قولها مع يمينها أنها لم تزل حرة مسلمة من قبل، ويحد إلا أن يقيم البينة أنها كانت أمة أو مشركة من قبل فيعزر لأن الظاهر تقدم ما هي عليه الآن من حرية أو إسلام. وأما القسم الثالث: وهو أن يجهل أمرها في الحال ومن قبل، فلا يعرف لها حرية ولا رق ولا إسلام ولا شرك، فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه عند اختلافهما في القذف أن القول قول القاذف دون المقذوف الذي نص عليه عند اختلافهما في القتل أن القول قول أولياء المقتول دون القاتل فاختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: أحدهما: أن نقلوا كل واحد من الجوابين إلى الآخر وخرجوا القذف والقتل على قولين: أحدهما: أن القول قول القاتل والقاذف مع يمينه؛ لأن دار الإسلام تجمعهم، والأصل براءة الذمة. والقول الثاني: أن القول قول المقذوف وولي المقتول مع يمينه؛ لأن الظاهر من دار الإسلام إسلام أهلها وحريتهم فأجري حكم ذلك على من فيها، كما يجري على اللقيط حكم الحرية والإسلام، وهذا حد وجهي أصحابنا. والوجه الثاني: أن حملوا كل واحد من الجوابين على ظاهره فجعلوا في القذف

القول قول القاذف دون المقذوف، وجعلوا في القتل القول قول أولياء المقتول دون القاتل وفرقوا بينهما بفرقين: أحدهما: أن القود في القتل موضوع لمعنى المماثلة وذلك غير موجود في الانتقال عنه إلى التعزير. والفرق الثاني: أن القتل إذا انتقل عنه إلى الدية

انتقل من مشكوك فيه إلى مشكوك فيه، فلم يكن لنقله تأثير، والقذف إذا انتقل عن الحد فيه إلى التعزير انتقل من مشكوك فيه إلى يقين، فكان لانتقاله تأثير، وكلا الفرقين معلول.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the age of the slandered woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5193)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أقامت البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه قذفها صغيرة فهذان قذفان مفترقان ولو اجتمع شهودهما على وقت واحد فهي متصادمة ولا حد ولا لعان" . قال الماوردي: وإذا اختلف في القذف فادعت الزوجة أنه قذفها كبيرة، وأقر الزوج أنها كانت وقت قذفه لها صغيرة، فإن لم تكن لها بينة فالقول قول مع يمينه أنها كانت حين قذفها صغيرة ولا حد عليه لأن الصغر يقين وجنب المؤمن حمى، وعليه التعزير؛ لأن قذف الصغيرة يوجبه فإن لم تكن في الصغر زوجته فليس له أن يلتعن من تعزير وجب في غير الزوجية، كما لم يلتعن من حد وجب في غيرها، وإن كانت في الصغر زوجته نظر، فإن نسب ذلك إلى حال يجامع مثلها فهو تعزير قذف يجوز أن يلاعن منه. وإن قامت البينة على ما ادعت من قذفه لها في الكبر حكم بها ووجب عليه الحد وله أن يلتعن منه وإن عارض بينتها ببينة شهدت له أنه قذفها في الصغر فللبينتين حالتان: اتفاق ومضادة. فأما الحالة الأولى: وهي الاتفاق الممكن فقد تكون على أحد الوجهين: إما أن تطلق البينتان الشهادة من غير تاريخ، وإما أن تؤرخا تاريخين مختلفين فيعمل بشهادتهما، ويصير قاذفا لها قذفين: أحدهما: في الصغر ببينته.

والثاني: في الكبر ببينتها، فوجب عليه بقذف الصغر التعزير، وبقذف الكبر الحد. وله حالتان: أحدهما: أن يلتعن فيسقط بلعانه الحد، والتعزير إن كان تعزير قذف ولا يسقط بلعانه إن كان تعزير أذى ويستوفى منه بعد اللعان. والحالة الثانية: أن لا يلتعن فيقام حد القذف في الكبر، وأما التعزير للقذف في الصغر فإن كان تعزير أذى لكونها في صغر لا يجامع مثلها فيه لم يدخل هذا التعزير في حد القذف لاختلاف مستحقها؛ لأن التعزير من حقوق الله عز وجل والحد من حقوق الآدميين وإن كان تعزير قذف لكونها في صغر يجامع مثلها فيه فهما جميعا من حقوق الآدميين، وفي دخول التعزير في الحد وجهان: أحدهما: يدخل فيه؛ لأنه من جنسه ومستحقه كدخول الحدث في الجنابة ويقتصر فيه على الحد وحده. والوجه الثاني: لا يدخل فيه، لأن حقوق الآدميين لا تتداخل، فيقام عليه التعزير ثم الحد.

Mas'alah: What is the ruling when two testimonies contradict each other regarding the age of the slandered woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5194)

(فصل) فأما الحالة الثانية: وهي مضادة الشهادتين، فهو أن يختلفا في التاريخ ويختلفا في السن، فتشهد بينتها أنه قذفها مستهل المحرم وهي كبيرة وتشهد بينته أنه قذفها مستهل المحرم وهي صغيرة فيستحيل أن تكون صغيرة كبيرة في وقت واحد، فصار في الشهادتين تكاذب تعارضتا فيه، وفي تعارض الشهادتين قولان: أحدهما: يسقطان، فعلى هذا يصير القول فيه قول الزوج مع يمينه أنه قذفها في الصغر وله أن يلتعن منها إن كان تعزير قذف، ولا يلتعن إن كان تعزير أذى وله أراد الشافعي بقوله: لا حد، ولا لعان.

والقول الثاني: في تعارض الشهادتين أنهما تستعملان، وفي استعمالهما ثلاثة أقوال: أحدها: يوقفان حتى يقع البيان، والوقف ها هنا لا وجه له لفوات البيان، والقول الثاني: يعمل بهما في قسمة الدعوى، والقسمة ها هنا لا تعم، لأن القذف لا يتبعض. والقول الثالث: يقرع بينهما، والقرعة مرجحة ها هنا، فأي البينتين قرعت حكم بها، وهل يحلف من قرعت بينته أم لا؟ فيه قولان مبنيان على اختلاف قوليه في القرعة، هل دخلت مرجحة للدعوى أو البينة؟ . فإن قيل إنها مرجحة للدعوى حلف صاحبها وإن قيل: إنها مرجحة للبينة لم يحلف والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a partially enslaved person or a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6246)

وهكذا لو كان المقذوف مدبرا أو مكاتبا أو من رق بعضه وإن قل فلا حد على قاذفه، سواء ساواه في الرق أو فضل عليه بالحرية، لكن يعزر للأذى وإن كان المقذوف كافرا فلا حد على قاذفه، سواء كان مسلما أو كافرا؛ لما ذكرنا من عدم شرط الإحصان فيه، ولأنه لما لم يأخذ نفس المسلم بنفس الكافر لم يؤخذ عرضه بعرضه، وهكذا لو كان المقذوف غير عفيف فلا حد على قاذفه وسنذكر ما تسقط به العفة من بعد.

Mas'alah: How is the hadd penalty for slander inherited when the slandered parents are deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6249)

(فصل) فإذا ثبت أنه موروث فصورة مسألتنا في رجل قال لرجل: يا ابن الزانيين، فهذا

قاذف لأبويه دونه، فإن كان أبواه، حيين فهما المطالبان بحد قذفهما دونه، فإن عفوا صح عفوهما ولا حق للولد في حد قاذفهما وإن كانا ميتين فهو ميراث للولد عنهما وهو المستحق للمطالبة بحد قذفهما، وهو قذف اثنين بكلمة واحدة فيكون فيما يستحق به قولان: أحدهما: وهو القديم حد واحد؛ لأنه قذف بكلمة واحدة.

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd penalty for slander of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6250)

(مسألة) قال الشافعي: "ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا) ." قال الماوردي: اختلف قول الشافعي في وارث حد القذف على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يرثه ذكور العصبات دون غيرهم كولاية النكاح؛ لأنهما معا موضوعان لنفي العار، نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. والقول الثاني: يرثه جميع ذوي الأنساب دون الزوج والزوجة لاختصاصه بمعرة النسب، فخرج من مستحقه من خرج من النسب. والقول الثالث: يرثه جميع الورثة من دون الأنساب والأسباب كالمال.

Mas'alah: What is the ruling when a slanderer claims the victim is a slave to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6250)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال القاذف للمقذوف: إنه عبد فعلى المقذوف البينة لأنه يدعي الحد وعلى القاذف اليمين لأنه ينكر الحد) ." قال الماوردي: إذا كان المقذوف لقيطا أو مجهول النسب فادعى أنه حر ليحد قاذفه، وأنكر القاذف حريته، وقال: أنت

عبد فلا حد لك علي فقد ذكرنا في كتاب اللقيط اختلاف قول الشافعي في حكم اللقيط، فأحد قوليه: أنه مجهول الأصل.

والثاني: أنه حر في الظاهر. فإن قيل: إنه مجهول الأصل كان القول قول قاذفه مع يمينه أنه عبد إلا أن يقيم المقذوف البينة أنه حر. فإن قيل: إنه حر في الظاهر ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول المقذوف مع يمينه أنه حر اعتبارا بالظاهر من حاله إلا أن يقيم القاذف البينة أنه عبد. والوجه الثاني: أن القول قول قاذفه أيضا؛ لأن حدود الأبدان موضوعة على إدرائها بالشبهة، وهو المنصوص عليه في القذف أن القول قول القاذف دون المقذوف. وقال في كتاب الجنايات: إذا قال الجاني وهو حر إن المجني عليه عبد فلا قود له، وقال المجني عليه: أنا حر فلي القود أن القول قول المجني عليه دون الجاني، فخالف بين القذف والجناية فاختلف أصحابنا على وجهين: أحدهما: أن نقلوا كل واحد من الجوابين إلى الآخر وخرجوا القذف والجناية على قولين: أحدهما: أن القول قول القاذف والجاني مع يمينه أنه عبد، ولا حد عليه في القذف، ولا قود عليه في الجناية. والقول الثاني: أن القول قول المقذوف والمجني عليه أنه حر وله الحد في القذف والقود في الجناية. والوجه الثاني: أنه ليس ذلك على اختلاف قولين والجواب على ظاهره في الموضعين فيكون القول في القذف قول القاذف دون المقذوف، وفي الجناية القول قول المجني عليه دون الجاني والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن سقوط الحد يوجب الانتقال إلى رادع من جنسه وهو التعزير، فجاز أن يسقط، وليس كذلك القول؛ لأنه إذا أسقط لم يوجب الانتقال إلى رادع من جنسه فلذلك لم يسقط. والثاني: أن التعزير بعد سقوط الحد يقين؛ لأنه بعض الحد، والدية بعد سقوط الحد شك، فجاز الانتقال إلى يقين ولم يجز الانتقال إلى شك.

Mas'alah: What is the difference between the mother and other relatives regarding inheritance of the hadd penalty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6254)

والفرق بينهما: أن الأم في استحقاقه أصل فلم يجز أن ينتقل إلى وارثها مع سقوطه بعفوها وليس كذلك الأقرب، لأنه فرع يجري عفوه مجرى عدمه فجاز أن ينتقل إلى غيره، وإن كان أبعد منه، فأما إن كانت الأم ميتة فهو يستحق الحد ميراثا عنها، فإن عفا عنه وكان لها وارث غيره في درجته فله استيفاء الحد ولا يسقط بالعفو وإن كان لها من لا يرث مع الابن كالإخوة ففي استحقاقهم للحد بعد عفو الابن على ما قدمناه من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a wife who becomes insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

فإذا قذف امرأته ثم جنت، أو قذفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحة، فإنه لا يجب عليه الحد بذلك، وانما يجب عليه التعزير، وان أراد الولى

Mas'alah: Can the guardian demand hadd for qadhf on behalf of an insane wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

أن يطالب بما وجب لها من الحد أو التعزير لم يكن له ذلك، لان طريقة التشفي من القاذف بإقامة الحد عليه فلم يكن له ذلك كالقصاص، فإن التعن الزوج منها فقد قال

الشافعي رضى الله عنه: وقعت الفرقة واختلف أصحابنا فيه على وجهين، فمنهم من قال إن كانت حاملا فللزوج أن يلاعن لان اللعان يحتاج إليه لنفى الولد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a young wife who cannot be sexually penetrated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

(مسألة) وإن قذف زوجته الصغيرة - فإن كانت لا يوطأ مثلها - كإبنة سبع سنين يعلم يقينا أنها لا توطأ وأنه كاذب ويجب عليه التعزير للكذب، وليس له أن يلاعن لاسقاط هذا التعزير لانا نتحقق كذبه فلا معنى للعان.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife who is of marriageable age?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

وإن كانت صغيرة يوطأ مثلها كإبنة تسع سنين فما زاد صح قذفه، لان ما قاله يحتمل الصدق والكذب، ولا يجب عليه الحد بقذفها لانها ليس بمحصنة، وإنما يجب عليها التعزير، وهل للزوج أن يلاعن لاسقاط التعزير؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a Jewish or Christian wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

وإن كانت له زوجة كتابية فقذفها لم يجب عليه الحد لانها ليست بمحصنة، ويجب

عليه التعزير، وحكمه حكم الحد الذى يجب عليه بقذف المحصنة يسقط عنه

Mas'alah: How does li'an or evidence affect the punishment for slandering a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

بإقامة البينة على زناها أو باللعان، لانه إذا سقط عنه الحد الكامل بذلك فلان يسقط ما هو دونه بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

وإن كانت الزوجة أمة فقذفها لم يجب عليه الحد لانها ليست بمحصنة، ويجب عليه التعزير، وليس للسيد أن يطالب به لانه ليس بمال ولا له بدل هو مال،

Mas'alah: What is the ruling on slandering a minor who is not normally subject to intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

فأما ما احتمل أحدهما فإنه لا يكون قذفا، ألا ترى أنه لو قذف الصغيرة التى لا يوطأ مثلها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent slandering their child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9523)

(فصل) وإن قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولد ولده لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور يجب عليه الحد لعموم الآية، والمذهب الاول، لانه عقوبة تجب لحق الآدمى فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص وان قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد، لانه لما لم يثبت له عليه الحد بقذفه لم يثبت له عليه بالارث عن أمه وإن كان لها ابن آخر من غيره وجب له، لان حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد. (الشرح) حديث يحيى بن سعيد أخرجه البيهقى في السنن الكبرى. وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطا. حديث ابن عمر أخرجه البيهقى في السنن الكبرى، وفى رواية أخرى عنه (لا يحص أهل الشرك بالله شيئا) . وفى رواية عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك. وقال الدارقطني: فيه أبو بكر بن أبى مريم ضعيف، وعلى بن أبى طلحة لم يدرك كعبا الصحابي، قال البيهقى: وروى من وجه آخر الا أنه منقطع.

اللغة: قوله (افترى على حر) أي كذب قال الله تعالى (لا تفتروا على الله كذبا) وقد ذكر. الاحصان: قالت المالكية في تفسير (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) فالاحصان هاهنا هو الحرية. قالت الحنفية في أحكام القرآن للجصاص: المحصنات هن العفائف، ثم قالوا في البدائع هن الحرائر لا العفائف عن الزنا فدل أن الحرية شرط. وقال الشوكاني: والمراد بالمحصنات المرأة العفيفة: حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح

غرثى من لحوم الغوافل وقد ورد الاحصان في القرآن لمعان منها الحريه ومنها ذوات الازواج، وقال ابن حزم احصان الفرج. قال ابن العربي في أحكام القرآن (وهو مالكى) وشروط القذف عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وشرطان في المقذوف به، وخمسة في المقذوف، فأما الشرطان في القاذف فالعقل والبلوغ، وأما الشرطان في الشئ المقذوف به فهو أن يقذفه بوطئ يلزمه فيه الحد وهو الزنا أو اللواط أو ينفيه من أبيه دون سائر المعاصي، وأما الخمس التى في المقذوف فهى العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفه عن الفاحشة التى رمى بها كان عفيفا عن غيرها أو لا وقال ابن رشد في البداية: واختلفوا في العبد يقذف الحر كم حده، فقال الجمهور من فقهاء الامصار حده نصف حد الحر وذلك أربعون جلدة، وروى ذلك عن الخلفاء الاربعة وعن ابن عباس، وقالت طائفة حده حد الحر، وبه قال ابن مسعود من الصحابة وعمر بن عبد العزيز وجماعة من فقهاء الامصار أبو ثور والاوزاعي وداود وأصحابه من أهل الظاهر فعمدة الجمهور قياس حده في القذف على حده في الزنا، وأما أهل الظاهر فتمسكوا في ذلك بالعموم، ولما أجمعوا أيضا أن حد الكتابى ثمانون فكان العبد أحرى بذلك. قالت الحنابلة في الفروع من قذف بزنا في قبل وهو مكلف مختار محصنا ولو ذات محرم نص عليه جلد الحر ثمانين والعبد أربعين ولو عتق قبل حد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a minor or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9525)

قوله (وان قذف صغيرا أو مجنونا ...) قال مالك: إذا بلغت الصبيه حتى توطأ فعلى قاذفها الحد، وكذلك يجلد المجنون وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والحسن بن

حى لا حد على قاذف صغير ولا مجنون. قال ابن حزم: الصغار محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنا وبمنع أهليهم، وكذلك المجانين، وكذلك المجبوب والرتقاء والقرناء والعنين، وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفه، وأما البكر والمكرة فمحصنان بالعفه فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا فعلى قاذفهم الحد، ولا سيما القائلون إن الحرية إحصان وكل حرة محصنة واسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9525)

قوله (وإن قذف كافرا..) قال مالك: سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة يجب الحد، وقال إبراهيم النخعي: لا حد عليه إذا كانت أم المقذوف أمة أو كتابية وهو قياس قول الشافعي. وقالت الحنفية شرائط الاحصان خمسة: العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا فلا يجب الحد بقذف الصبى والمجنون والرقيق والكافر ومن لا عفة له عن الزنا، وقالوا إن الحد إنما وجب بالقذف دفعا لعار الزنا عن المقذوف وما في الكافر من عار الكفر أعظم.

Mas'alah: What is the ruling on a father slandering his son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9526)

قوله (وان قذف الوالد ولده..) قال عطاء: إذا افترى الاب على الابن فلا يحد، وقال

الحسن ليس على الاب لابنه حد، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم والحسن بن حى وإسحاق بن راهويه وقال سفيان الثوري في الاب يقذف ابنه انهم يستحبون الدرأ عنه، وقال في المرأة تزني وهى محصنة وتقتل ولدها أنه يدرأ عنها الحد، وقال ابن حزم: الحدود والقود واجبان على الاب للولد لانه حد لله تعالى وليس حدا للمقذوف ثم قال: والحكم عند الحنفيين في إسقاط الحد عن الجد إذا قذف ولد الولد كالحكم في قاذف الابوين الادنين، والعجب بأن الحنفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman by claiming she committed zina while a non-Muslim or slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9540)

(فصل) وإن قال لمحصنة زنيت في الوقت الذى كنت فيه نصرانية أو أمة، فإن عرف أنها كانت نصرانية أو أمة لم يجب الحد لانه أضاف القذف إلى حال هي فيها غير محصنة. وإن قال لها زنيت ثم قال أردت في الوقت الذى كنت فيه نصرانية أو أمة، وقالت المقذوفة بل أردت قذفي في هذا الحال وجب الحد لان الظاهر أنه أراد قذفها في الحال، فإن قذف امرأة وادعى أنها مشركة أو أمة وادعت أنها أسلمت أو أعتقت فالقول قول القاذف، لان الاصل بقاء الشرك والرق.

Mas'alah: What is the ruling on slander of an unknown woman claimed to be a slave or Christian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9540)

وان قذف مجهولة وادعى أنها أمة أو نصرانية، وأنكرت المرأة، ففيه طريقان ذكرناهما في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman by claiming she was a non-Muslim or slave at the time?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1449)

فصل: وإن قال لمحصنة زنيت في الوقت الذي كنت نصرانية أو أمة فإن عرف أنها كانت نصرانية أو أمة لم يجب الحد لأنه أضاف القذف إلى حال هي فيها غير محصنة وإن قال لها زنيت ثم قال أردت في الوقت الذي كنت فيه نصرانية أو أمة وقالت المقذوفة بل أردت قذفي في هذا الحال وجب الحد لأن الظاهر أنه أراد قذفها في الحال فإن قذف امرأة وادعى أنها مشركة أو أمة وادعت أنها أسلمت أو أعتقت فالقول قول القاذف لأن الأصل بقاء الشرك والرق وإن قذف امرأة وأقر أنها كانت مسلمة وادعى أنها ارتدت وأنكرت المرأة ذلك فالقول قولها لأن الأصل بقاؤها على الإسلام وإن قذف مجهولة وادعى أنها أمة أو نصرانية وأنكرت المرأة ففيه طريقتان ذكرناهما في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' to a person who was disowned by li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3581)

قوله: ولو استلحقه النافي ثم قال له قائل: لست ابن فلان فهو كما لو قاله لغير المنفي، والظاهر: أنه قذف على ما سبق، وقد يقال: إذا كان أحد التفاسير المقبولة أن الملاعن نفاه فالإستلحاق بعد النفي لا ينافي كونه نفاه فلا يبعد أن لا يجعل صريحا ويقبل التفسير به. انتهى. استدرك عليه في "الروضة" فقال هذا الذي أورده الرافعي حسن من وجه، ضعيف من وجه، فحسنه: في قبول التفسير، وضعفه: في دعواه أنه ليس بصريح، والراجح فيه ما قاله صاحب "الحاوى" فقال: هو قذف عند الإطلاق فيحده من غير أن يسأله ما أراد، فإن ادعى احتمالا ممكنا كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه قبل قوله بيمينه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding a man who slanders a woman by calling her a slave or disbeliever?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3596)

الأمر الثالث: أن الشافعي قد نص في "الأم" في مسألة الإسلام على قبول قولها فقال ما نصه: وإذا قذف الرجل المرأة فقال: أنت أمة أو كافرة فعليها البينة أنها حرة مسلمة والقول قوله مع يمينه إن لم تكن بينة، لأنه يوجد منه الحد. انتهى لفظه بحروفه من "الأم" نقلته. ذكر ذلك في كتاب اللعان الذي بعد باب الشك في الطلاق في آخر باب الوقت في نفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering the Prophet Muhammad?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4052)

قوله: ومن قذف النبي – صلى الله عليه وسلم – كفر بالاتفاق، فإن عاد إلى الإسلام فقيل: لا شيء عليه. وقيل: يقتل حدا لأنه حد قذف فلا يسقط بالتوبة. وقيل: يجلد ثمانين ولو لم يقذف صريحا لكن عرض. وقال الإمام: الذي أراه أنه كالسب الصريح في اقتضاء الكفر لما فيه من الاستهانة. انتهى. قال في "الروضة" : الذي قاله الإمام متعين وبه قال آخرون، ولا نعلم فيه خلافا. هذا لفظه، وما ذكره من عدم الخلاف صرح به الغزالي في "البسيط" فقال: قيل: إنه يوجب التعزيز، والأظهر أنه رده. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the woman was a minor at the time of the alleged slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3328)

, وإذا قذف الرجل امرأته فرافعته وهي بالغة فقال قذفتك وأنت صغيرة فالقول قوله وعليها البينة أنه قذفها كبيرة , ولو أقام البينة أنه قذفها وهي صغيرة وأقامت هي البينة أنه قذفها كبيرة لم يكن هذا اختلافا من البينة وكان هذان قذفين قذفا من الصغر وقذفا في الكبر وعليه الحد إلا أن يلاعن ولو اتفق الشهود على يوم واحد فقال شهود المرأة كانت حرة مسلمة بالغة وشهود الرجل كانت صبية أو غير مسلمة فلا حد ولا لعان لأن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى , ولو أقامت المرأة بينة أن الزوج أقر بولدها لم يكن له أن ينفيه فإن فعل وقذفها فمتى أقامت المرأة البينة أن زوجها قذفها بعد أو أقر أخذ لها بحدها إلا أن يلاعن فارقها أو لم يفارقها , ولو فارقها وكانت عند زوج غيره فطلبت حدها حد لها إلا أن يلتعن , أخبرنا الربيع قال الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته يا زانية وهو يقول لم أر ذلك

عليها أو عن غير حمل قال يلاعنها .@

Mas'alah: What is the ruling on slander when the mother is a dhimmi or slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4318)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا نفى الرجل الرجل من أبيه وأم المنفي ذمية أو أمة فلا حد عليه لأن القذف إنما وقع على من لا حد له ولكنه ينكل عن أذى الناس بتعزير لا حد .

Mas'alah: What is the ruling on slandering living parents according to Abu Hanifah and Ibn Abi Layla?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4319)

وإذا قال الرجل للرجل : يا ابن الزانيين أو قالت المرأة للرجل : يا ابن الزانيين والأبوان حيان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على قاذفهما الحد إلا أن يأتيا يطلبان ذلك ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعا وبه يأخذ قال : ولا يكون في هذا أبدا إلا حد واحد وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعا حدين في مقام واحد ويضرب المرأة قائمة ويضربهما حدين في كلمة واحدة ويقيم الحدود في المسجد أظن أبا حنيفة رحمه الله تعالى@

Mas'alah: Who may demand the hadd punishment for slandering a deceased person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4321)

وإذا قذف الرجل رجلا ميتا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا يأخذ بحد الميت إلا الولد أو الوالد وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول : يأخذ أيضا الأخ والأخت وأما غير هؤلاء فلا

Mas'alah: Who may demand the hadd punishment for slandering a deceased person according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4321)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا .

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5118)

ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد لم يحد له ; لأنه مات ولم يعتق .

Mas'alah: What is the ruling on slandering a mad person before their insanity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2742)

الخامس إذا قذف المجنون بزنا قبل الجنون فالحد يجب ونصبر إلى إفاقته وليس للولي الإستيفاء لأنه متعلق بتشفي الغيظ فلو مات ثبت لوارثه

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave and the right to demand ta'zir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2742)

ولو قذف مملوك فحق طلب التعزير له لا لسيده لأنه من خواص حقوقه بل لو قذفه سيده استحق العبد تعزيره على المذهب الظاهر ومنهم من قال يقال له لا تعد فإن عاد يعزر كما يعزر لو زاد في استخدامه على الحد الواجب

Mas'alah: Who may claim ta'zir if a slandered slave dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2742)

ولو مات العبد بعد استحقاق التعزير على أجنبي فهو يستوفيه السيد فيه وجهان ووجهه أنه أولى الناس به إلا أنه لا قرابة

– صلى الله علي

Mas'alah: What is the ruling on accusing a wife of zina when she was insane, a slave, or an unbeliever?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2760)

الخامس إذا قال زنيت وأنت مجنونة او أمة أو مشركة وعهد لها تلك الحال فلا يجب إلا التعزير وكان كما لو أضاف إلى الصغر وإن لم يعهد ولم يقم الزوج عليه بينة سقطت الإضافة وعليه الحد وفيه وجه أنه لا حد لأنه إذا انتفى تلك الحال انتفى المضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on slandering a foundling and the effect of claiming freedom or slavery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2921)

الثالث: إذا قذف لقيطا .. عزر، وإن كان بالغا .. حد إن اعترف بحريته، فإن ادعى رقه فقال المقذوف: (بل أنا حر .. فالقول قول المقذوف] على الأظهر، وقيل: قطعا. ويجري القولان فيما إذا قطع طرفه حر وادعى رقه وقال: بل أنا حر، وقيل: يجب القصاص قطعا؛ لأن الحد يغني عنه التعزيز لاشتراكهما في الزجر، فإن لم نوجب القصاص .. أوجبنا الدية في اليدين، ونصفها في إحداهما على الأصح، وعلى الثاني: القيمة أو نصفها. ولو قذف اللقيط واعترف بأنه حر .. حد حد الأحرار، وإن ادعى أنه رقيق وصدقه المقذوف .. حد حد العبيد، وإن كذبه .. فالأصح: حد الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4003)

ولو قال لخنثى: زنى ذكرك وفرجك .. كان صريحا، ولو ذكر أحدهما .. فالمذهب: أنه كإضافته إلى اليد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a deceased person and the oath of his heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4013)

قال الرافعي: ومقابلة موافق لقول الأكثرين، ويعضده قول القاضي حسين: لو قذف ميتا

وأراد تحليف ورثته أنهم لا يعلمونه زانيا .. فله ذلك في الأصح، فعلى هذا: إن نكل المقذوف .. حلفه القاذف وسقط حد القذف، ولا يحد المقذوف للزنا على الأصح؛ لأن الزنا لا يثبت بعدلين فكيف يثبت باليمين المردودة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a former disbeliever or slave who committed zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4013)

ويجري هذا الخلاف فيما إذا زنى كافر ثم أسلم أو رقيق ثم عتق وصلحت سريرتهما فقذفا بزنا آخر، بخلاف ما إذا وطئ؛ الصبي أو المجنون على صورة الزنا .. فإن قاذفهما يحد بعد البلوغ والإفاقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' to a child of li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1467)

فرع) لو (قال لمنفي باللعان لست ابن فلان فهو كناية في قذف أمه) لأنه يحتمل (فقد يريد لست ابنه شرعا) أو أن الملاعن نفاك أو أنك لا تشبه خلقا وخلقا (ولها تحليفه) أنه لم يرد قذفها (فإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها حد، وإن حلف) أنه لم يرده (عزر للإيذاء ولو كان) قوله لست ابن فلان (بعد استلحاقه فصريح) كما مر أيضا (فإن حلف أنه أراد) أنه لم يكن ابنه (حين نفاه عزر) للإيذاء ولا يحد لاحتمال ما أراده وحاصله ما صرح به في الروضة نقلا عن الماوردي أنه قذف عند الإطلاق فيحده من غير أن يسأله ما أراد، فإن ادعى محتملا صدق بيمينه ولا حد والفرق بينه وبين ما قبل الاستلحاق فإنا

لا نحده حتى نسأله أن لفظه ثم كناية فلا يحد به إلا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر إلا أن يذكر محتملا. (

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person was a disbeliever or slave at the time of zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1468)

فرع زنى وهو كافر أو عبد لم يحد قاذفه بعد الكمال] (فرع) لو (زنى وهو كافر أو عبد لم يحد قاذفه بعد الكمال) بالحرية والإسلام (ولو) قذفه (بغير ذلك الزنا) لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة. [فرع حد القذف وتعزيره] (

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You committed zina' and later claims he meant when she was a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

(ومتى قال) لها (زنيت وقال) بعده (أردت وأنت صغيرة) أو مجنونة أو كافرة أو أمة (لم يقبل) منه، وإن عهد لها تلك الحالة؛ لأنه قذف في الحال ظاهره يوجب الحد

Mas'alah: What is the ruling on slandering Aisha (may Allah be pleased with her)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1665)

أو قذف عائشة) – رضي الله عنها –؛ لأن القرآن نزل ببراءتها بخلاف سائر زوجاته [

Mas'alah: What is the ruling on one who slanders a prophet and then returns to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1670)

ولو قذف نبيا) من الأنبياء، ولو تعريضا (ثم عاد إلى الإسلام فهل يترك) من العقوبة؛ لأنه مرتد أسلم (أو يقتل حدا) ؛ لأن القتل حد قذف النبي وحد القذف لا يسقط بالتوبة (أو يجلد) ثمانين؛ لأن الردة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده فيه (ثلاثة أوجه) حكي الأول عن الأستاذ أبي إسحاق المروزي ورجحه الغزالي في، وجيزه، وجرى عليه الحاوي الصغير ونقله المصنف في شرح الإرشاد عن الأصحاب والثاني عن الشيخ أبي بكر الفارسي وادعى فيه الإجماع ووافقه القفال والثالث عن الصيدلاني فعليه لو عفا واحد من بني أعمام النبي ففي سقوط حد القذف احتمالان للإمام والغزالي، وهذه المسألة ذكرها الأصل في آخر الجزية وصوب أن من كذب على النبي – صلى الله عليه وسلم – عمدا لا يكفر، ولا يقتل بل يعزر قال: وما روي «أن رجلا أتى قوما وزعم أنه رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكرموه فأمر النبي بقتله» محمول على أن الرجل كان كافرا. (

Mas'alah: What is the ruling on slander involving a foundling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2114)

ولو قذف اللقيط محصنا دون البلوغ: يجب عليه الحد، ولو قذفه رجل بعد البلوغ: يجب على القاذف الحد، ولو اختلفا أو قذف مجهول النسب، فاختلفا: فقال القاذف: أنت

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a mentally disabled wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2422)

وإذا قذف زوجته المجنونة، فلا حد عليه، بل يعزر إذا أفاقت وطلبت، إلا أن يلاعن لإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a child, an insane person, or a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2902)

إذا قذف صبيا أو مجنونا- لا حد عليه، بل عليه التعزير، وليس لوليهما طلب التعزير، حتى يفيق المجنون، ويبلغ الصبي [فيطلب] ، وكذلك-: إذا قذف عبدا-: عليه التعزير، وطلبه إلى العبد دون المولى، فيسقط بعفو العبد؛ لأن المولى لا يملك عرض المملوك حتى لو قذف المولى عبده-: له أن يرفعه إلى السلطان ليعزره. وكذلك: إذا قذف زوجته الصبية التي توطأ مثلها، أو المجنونة- عليه التعزير، وليس له أن يلاعن حتى تبلغ ويفيق؛ فيطلب التعزير. وفي زوجته الأمة، حتى تطلب التعزير بنفسها؛ إلا أن يكون للمجنونة، أو للأمة ولد يريد نفيه-: فله أن يلاعن من غير طلبها، ويسقط حقها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a young girl or a eunuch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2902)

ولو قال لصبية لا توطأ مثلها: زنيت، أو قال لممسوح: زنيت، أو قال لبالغ: زنيت،

Mas'alah: Does slander after death establish the hadd penalty for the spouse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

ولو أنشأ القذف بعد الموت-: فهل يثبت الحد للزوج والزوجة؟ يرتب على ما لو قذف في الحياة: إن قلنا ثم: لا يثبت-: فههنا أولى؛ وألا فوجهان، والفرق: أن ثم كان وجوب الحد في حال بقاء الزوجية، وههنا كان بعد ارتفاعها.

Mas'alah: What is the ruling on slander of a slave-girl who dies before the penalty is established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

ولو قذف أمة، فماتت قبل أن يثبت-: للسيد طلب التعزير؛ لأنه حق يثبت للمملوك؛ فيثبت لسيده بعده.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's testator who then dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

ولو قذف رجل مورثه، فمات المقذوف-: سقط عنه الحد؛ لأنه ورث الحد الذي وجب عليه؛ بخلاف ما لو قطع يد مورثه، فمات منه: لم يسقط عنه القصاص؛ لأن القتل يمنع الميراث، حتى لو قذف مورثه بعد موته-: لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer demanding an oath from the heir of a deceased person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2933)

وكذلك: لو قذف ميتا، وطلب وارثه الحد، فطلب القاذف يمين الوارث أنه لا يعلم أن مورثه كان كذا-: نص الشافعي- رضي الله عنه- أنه يحلف وارث المقذوف أنه لا يعلم أن مورثه زنا-: فحينئذ: يحد القاذف، وهذا- أيضا- لاختلاف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a minor and on the expenses of an exiled slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5030)

فرع آخر إذا قلنا بالوجه الثاني فيه وجهان؛ أحدهما: أنه موقوف الاستيفاء على مطالبة الولي لقيامه بحقوقها. والثاني: أنه موكول آلي الإمام في استيفائه لقيامه بالمصالح. فرع آخر إذا كانت [185/ أ] الصغيرة ممن يجامع مثلها تقف تعزير القذف على بلوغها لتكون هي المطالبة، وهل له أن يلاعن منها قبل بلوغها لإسقاطه على ما ذكرنا من الوجهين. فرع آخر إذا قلنا تغرب الأمة ففي نفقتها مدة تغريبها وجهان؛ أحدها: في بيت المال كمنع السيد منها. والثاني: على سيدنا لأنه لا يملك استخدامها بعد تغريبها.

Mas'alah: What is the ruling on slander when lineage is not yet established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5454)

والثالثة: الذي قال لا يكون قذفا إذا لم يكن عند ولادته قبل استقرار نسبه فلا يكون قذفا منهما والذي قال: يكون قذفا منهما والفرق أن النسب ضعيف قبل استقراره

بخلاف ما بعد استقراره وهو اختيار أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of zina when she was a minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5466)

مسألة: قال: "ولو قال لامرأته [ق 15 ب] زنيت وأنت صغيرة، أو قال: وأنت نصرانيه أو أمه" .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5466)

الفصل: في هذا الفصل مسائل: إحداها: أن يقول لها: زنيت وأنت صغيرة فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن تكون صغيرة في المهد لا يمكن أن يجامع مثلها فلا يكون قاذفا، لأنا نعلم كذبه، والقاذف هو الذي يكون مترددا بين الصدق والكذب، فعلي هذا لا يجب الحد ويعزر للفحش والجفا، ولا يسقط هذا التعزير باللعان لأنه غير واجب بالقذف، وإن كانت صغيرة يمكن أن يجامع مثلها فهذا قذف، لأنه متردد بين الصدق والكذب ولا حد عليه، لأنه لو أقام عليها البينة به لم يجب عليها الحد فكذلك لا يجب علي قاذفها حد ولكنه يعزر، ويسقط هذا التعزير باللعان لأنه إذا جاز درأ الحد باللعان فما دون الحد أولي أن يدرأ باللعان، والتي تجامع مثلها ابنة سبع وثمان ويقف هذا التعزير علي مطالبتها إذا بلغت. والثانية: إذا قال لها ومسلمة: زنيت وأنت نصرانيه فلا يخلو إما أن يثبت كانت نصرانيه ببينة أو إقرار منها، أولا يثبت ذلك، فإن ثبت أنه كانت نصرانيه

لم يجب الحد لأنها ناقصة الكفر، وإنما يجب الحد به الكامل به الكامل دون الناقص ويعزر، وله أن يلاعن لإسقاط هذا التعزير لأنه واجب بالقذف، وإن لم يثبت أنها كانت نصرانيه فيه قولان: أحداهما: القول قول الزوج ولا حد عليه، لأن ظهره حمى وما قاله ممكن ' فإن الدار تشتمل علي الكفار والمسلمين. والثاني: القول قولها لأن الغلبة للإسلام في دار الإسلام فيجب أن يكون الحكم له. وقال أبو حامد: إذا أقرت أنها كانت نصرانيه وقال الزوج: لم ترد قذفي في الحال [ق 16 أ] كوني نصرانية فالقول قولها ثم يكون قوله: وأنت نصرانية خطابا لها بالكفر في الحال، لأن ظاهر قوله: زنيت أي في الحال، وهذا بعيد لأن قوله: "وأنت نصرانية" متعلق بقوله: "زنيت" والواو تلغو, ألا تري أنه لو قال لها، أنت طالق إن دخلت الدار وأنت مسلمه، فإن الطلاق يتعلق بدخول الدار في حال الإسلام، ولا يكون قوله: "وأنت مسلم" خطاب، فإذا كان هذا ظاهر قوله لم يقبل قوله في خلافه. قال: ومسألة القولين إذا

صدقه (على) أنه أراد حاله النصرانية ولكنها لم تكن نصرانيه وهو علي ما ذكرنا، فإذا قلنا القول قوله مع يمينه فحلف وجب التعزير ويلاعن لإسقاطه، فإن نكل حلفت ووجب الحد ويلاعن لإسقاطه، وإن قلنا القول قولها فحلفت وجب لها الحد، وإن نكلت فحلف وجب عليه التعزير للقذف، وإن علم أنها لم تزل مسلمه مولودة علي الإسلام لزمه الحد قولا واحدا، ولو قال لها: زنيت ولم يضفه إلي حال الكفر، ثم قال: أردت به أنها زنت وهي نصرانيه لم يقبل منه، وإن علم أنها كانت نصرانية، لأن الظاهر أنه قذفها في الحال وهي في الحال مسلمه، فإن قال: هي تعلم أني أردت به في حال النصرانية، فإن صدقته سقط عنه الحد، وإن كذبت حلفت أنها لا تعلم أنه أراد في حال النصرانية وحد إلا أن يلتعن. والثالثة: إذا قال لها: وهي حرة زنيت وأنت أمه فالحكم فيها كما ذكرنا إذا قال: وأنت نصرانية إلا أنه لو قال: زنيت وأنت أمه الآن، وقالت: أنا

حرة فيه قولان، ولا يجئ هذا في النصرانية أن يقول: وأنت نصرانية الآن لأنها إذا قالت: بل أنا مسلمة الآن يكون إسلاما وإبطالا لقوله. وذكر أبو حامد ههنا أيضا ما ذكر في المسألة السابقة [ق 16 ب] وقد بينا بطلانه. والرابعة: إذا قال لها زنيت وأنت مستكرهه علي الزني فلا حد عليه، لأن هذا لوثبت لم يجب به الحد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن. وقال بعض أصحابنا: فيه وجه آخر لا يعزر للأذى ههنا لانتفاء معرة الزني عنها وهي معذورة مأجورة إن كان الأمر علي ما قال والأول: أظهر، والثاني: أقيس. كذلك لو قال: زني بك فلان وأنت نائمة فهو كما لو قال: وأنت مستكرهه. والخامسة: إذا قال لها: زني بك صبي لا يجامع مثله فهذا يعلم كذبه وليس عليه حد ويعزر للفحش دون القذف، ولا يسقط هذا التعزير باللعان بلا خلاف. فإن قال قائل: أليس قال الشافعي عقيب هذه المسائل: ويعزر للأذى إلا أن يلتعن. قلنا: إطلاق لفظ الشافعي يرجع إلي مسألة النصرانية والأمة والمستكرهة وقوله: يعد للأذى أراد في القذف، لأن كل قذف أذي دون أذي الفحش، وفي بعض نسخ المزني ويعزر للأمة إلا أن يلتعن. وهذا علي ظاهره صحيح والمشهور الأول والمراد ما ذكرنا، ولو قال: زني بك صبي يجامع مثله فإنه قاذف وعليه الحد إلا أن يلاعن لأنه لوثبت لزمه الحد به. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا قال: زنيت وأنت أمه أو مشركة يلزمه الحد بخلاف ما لو قال: وأنت صغيرة أو مجنونة، لأنه أضاف الزني إلي حاله هي فيها مكلفه ونحن نعتبر أن تكون مكلفه يحد قاذفها في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the ruling when a slanderer claims the victim was a slave or non-Muslim at the time of slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5487)

مسألة: قال: "ولو قذفها وقال: كانت أمة أو مشركة فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة" .

Mas'alah: How is the burden of proof determined when the slanderer and victim dispute the victim's status at the time of slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5487)

الفصل: إذا قال القاذف: قذفتك وأنت أمة أو مشركة، وقالت المقذوفة: بل قذفتني وأنا حرة أو مسلمة، فإن عرف أنها كانت مشركة أو أمة، وادعت أنه قذفها، وقد أعتقت أو أسلمت فالقول قوله عليها البينة، وإن لم يعرف حالها كيف كانت، قال أبو إسحاق: يحتمل وجهين، وقال صاحب "الإفصاح" : فيه قولان: أحدهما: القول قوله. وهو الذي نقله المزني؛ لأن الدار يجمع المسلمة والمشركة والحرة والأمة، فإذا ادعت أنها كانت مسلمة أو حرة فعليها البينة. والثاني: نص عليه في كتاب اللقط القول قولها، لأنا إذا رأينا في الحال حرة مسلمة فالظاهر أن ذلك حالها فيما مصلا إلا أن يعلم غيره بالبينة. وأعلم أن صورة هذه المسألة [ق 31 أ] أنه قذفها مطلقها ثم اختلفا بعده، وصورة هذه المسألة مخالفة للمسألة التي مضت قبل هذه، وذلك لأن في هذه المسألة قذفها بالزني، ثم اختلفا بعد القذف كيف حالها وقت القذف، وفي تلك المسألة أضاف الزاني إلي حال الصبي والشرك وحال الرق وكان القذف مفيدا، وهي في حال القذف حرة مسلمة إلا أن الحكم في المسألتين واحد علي ما بيناه، فإن قيل: إذا قطع يده ثم اختلفا فقال القاطع: قطعت يده وهو عبد، وقال المقطع بل أنا حر وكان مجهول الحال. قال الشافعي: "يقول قول المقطوع يده وعلي القاطع البينة" قلنا: قال أبو إسحاق: الفرق أنا إذا جعلنا القول قول القاذف لا يؤدي إلي بطلان الحد، فإنا نغزره

وهو يقوم مقام الحد في التكذيب، وإذا جعلنا القول قول الجاني أدي إلي بطلان القصاص، ولا يكون هناك ما يقوم مقام القصاص في الردع فجعلنا القول قول المقطوع حتى لا يؤدي إلي سقوط ما يتعلق به الردع. ومن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلي الأخرى وخرجهما علي قولين أو الصحيح ما تقدم، فإن قيل: القاضي في "كتاب اللقطة" في لقيط وجد في دار الإسلام فبلغ، فقذفه رجل عليه الحد إلا أن يقيم البينة أنه مملوك. قلنا: من أصحابنا من قال: فيهما قولان علي سبيل النقل والتخريج، ومنهم من فرق بين اللقيط وبين مجهول الحال، بأن ظاهر الدار أوجب للقيط الحرية في الظاهر، وفي مجهول الحال لم نجد

أصلا نبني عليه، والأصل براءة ذمة القاذف ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer claims the victim is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6283)

مسألة: قال: ولو قال القاذف للمقذوف: إنه عبد. الفصل نص هنا أنهما إذا اختلفا القاذف: هو عبد، وقال المقذوف: أنا حر ولا يعرف بالحرية والرق فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة، وقال في كتاب التقاط المنبوذ: فإن قذفه قاذف لم أحد له حتى أسأله فإن قال: أنا حر حددت قاذفه فقيل: قولان، وقيل: إن كان المقذوف مجهول النسب لا تعرف حاله فالقول قول المقذوف لأن الأصل الحرية والذي قال هنا تأويله إذا عرفت عبوديته فالقول قول القاذف وعلى المقذوف البينة أنه صار حرا لأنه الأصل الرق قال أصحابنا: فإن كان معروف النسب حرا فادعى القاذف رقه لم يقبل قوله وعليه

الحد ولا يمين على المقذوف وقد ذكرنا ما قيل فيه قبل هذا مشروحا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a deceased person and the right of distant heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6286)

فرع لو قذف الميت وعفا الأقرب من الورثة هل يستحق الأبعد إقامة حده؟ وجهان مخرجان من اختلاف أقواله في ميراث الحد هل يجري مجرى ميراث الأموال؟ وفيه وجهان فإن قلنا: إنه كميراث الأموال لا حد له، وإن قلنا: يختص بالعصبات يستحقه الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of one's child?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=52)

قوله ولا يحد بقذف الولد وإن سفل يدخل فيه الأم والجدات وأولاد البنات وهو مراد المحرر وإن كان لم يصرح به

Mas'alah: What is the ruling on slander by an ancestor against a descendant?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

ولا يحد أصل لقذف فرع بل يعزر كقاذف غير مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of one who slandered a prophet after accepting Islam?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=774)

وصوبه الدميري رحمه الله تعالى، وقال الصيدلاني: يصح إسلامه، ويجلده المحاكم ثمانين جلدة؛ لأن الردة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده.

Mas'alah: What are the rules for ta'zir in cases of qadhf against a dhimmi, slave, or minor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1478)

كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ ولا يستوفى هذا التعزير إلا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها، وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفى إلا بطلب الغير. وتعبيري بما ذكر أولى من قوله إلا تعزير تأديب لكذب. (

Mas'alah: What is the ruling on slander involving a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2225)

فرع) . لو مات العبد المقذوف فلسيده استيفاؤه ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فإن مات العبد سقط عن السيد لإرثه له وهو لا يستحقه على نفسه

وظاهر هذا أنه ليس لوارث العبد لولا الرق كابنه أن يطالب به فراجعه، ولا يجب على الحاكم البحث عن حضانة المقذوف، وللقاذف تحليف المقذوف أنه ما زنى أو ما ارتكب مسقطا للعفة، وكذا له تحليف وارثه أنه لم يعلم أن مورثه ارتكب ذلك. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وبإرث القاذف له) أي الحائز فإن كان معه وارث آخر فللآخر إقامة الحد. اهـ شيخنا. (قوله: أو عن بعضه فللباقي كله) عبارته تقتضي أن عفو الشخص عن بعض الحد مسقط لجميعه أو لما عفا عنه وليس كذلك فيهما. اهـ سم وفي ع ش قوله: أو عن بعضه فللباقي كله أي كما أن للعافي إذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله؛ لأنه إذا عفا عن البعض لا يسقط شيء منه اهـ. ع ش.]

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for slander when li'an is not applicable?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2234)

إلا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو إقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه أما في الأولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لأنه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الإيذاء وللخوض في الباطل، وأما في الثانية فلأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال به تعزير تكذيب بأن كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ ولا يستوفى هذا التعزير إلا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا

يستوفى إلا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر أولى من قوله إلا تعزير تأديب لكذب.

Mas'alah: What is the ruling on slander in contexts other than li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

مطلقا) أي ولو في غير اللعان. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on slandering a hermaphrodite or a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

لرجل أو امرأة) وكذا خنثى إن قال له: زنى فرجاك فإن ذكر أحدهما فكناية، والمراد من يمكن وطؤه لا نحو صغير وصغيرة ففيه التعزير للإيذاء كما يأتي. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accused is a child denied through li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

بوطء محرم مملوكة) وكذا وطء حليلته في دبرها يخرجه عن العفة أيضا. قوله: (المنفي باللعان) أي قبل استلحاقه، وإلا فصريح فإن قال أردت حال نفيه صدق بيمينه فلا يحد ويعزر للإيذاء. قوله: (فليسأل) ولا يحد قبل السؤال. [حاشية عميرة] قوله: (ودفعت) أي هذه العلة التي استند إليها الوجه المقابل بالقذف. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling if the slanderer claims the victim was insane?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=474)

(فرع) قذف شخص آخر فطالبه المقذوف بالحد فقال القاذف قذفته وهو مجنون فقال بل قذفتني وأنا عاقل وعرف له حال جنون فالقول على الراجح لأن ما يدعيه كل منهما ممكن والأصل براءة الذمة فإن حلف القاذف عزر إن طلب المقذوف تعزيره ولو قذف شخصا وهو عفيف ولم يحد القاذف حتى زنى المقذوف لم يحد لسقوط حصانته ولأن ظهور زناه يدل على تكرره فلم يحد القاذف وقد روي أنه حمل إلى عمر رضي الله عنه زان فقال والله ما زنيت قبلها فقال عمر رضي الله عنه كذبت إن الله لا يفضح عبده بأول معصية والله أعلم قال

Mas'alah: What are the two opinions on slander against a foundling who claims freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5736)

وإن بلغ، فقذفه رجل، وادعى بأنه عبد، وقال اللقيط: بل أنا حر- ففيه قولان" أي: منصوصان في "المختصر" : أصحهما: أن القول قول القاذف "أي: في درء الحد؛ لأنه يحتمل أن يكون عبدا، والأصل براءة الذمة من الحد مع أنه يسقط بالشبهة، وهذا ما نص عليه في اللعان." ومنهم من جزم به؛ بناء على أن اللقيط غير محكوم بحريته ظاهرا، فعلى هذا يجب عليه التعزير. والقول الثاني: أن القول قول اللقيط؛ لأنا حكمنا بحريته ظاهرا؛ فلا ننقضها بالدعوى. وأيضا: فكما وجب القصاص بالجناية عليه فكذلك يجب الحد بقذفه. وهذا ما نص عليه هنا، واختاره المزني، وصححه الشيخ أبو علي، ومنهم

من قطع به، وحمل الأول على مجهول لم تعرف حريته بالدار. ومن جزم بالأول، فرق بين القذف والقتل إن سلم وجوبه: بأن المقذوف حي يمكنه إقامة البينة على حريته؛ فإذا عجز عنها، ضعف حاله، والمقتول لا يقدر على إقامة البينة بعد قتله؛ فعمل فيه ظاهر حاله كالدية. ولا خلاف أن اللقيط لو سكت بعد القذف، ولم يدع الحرية، وطالب بالحد: أنه لا يجب، صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man slanders a young girl who cannot be sexually penetrated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7105)

قال: وإن قذفها بالزنى، ومثلها لا يوطأ: كابنة سبع، عزر؛ للمنع من الإيذاء، والسب، وزجرا عن الخوض في الباطل.

Mas'alah: Does the same disagreement apply when slandering an adult woman with an impotent man or a one-month-old boy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7105)

وقد أجري مثل هذا الخلاف فيما إذا قال للبالغة: زنى بك ممسوح أو صبي ابن شهر، أو قال للرتقاء [أو] القرناء: زنيت.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's own child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8570)

واحترز بقوله: "ليس بولد له" عن ولده [وولد ولده] ؛ لأنه إذا لم يقتل به، فلألا يحد بقذفه [كان] أولى. ووجه الأولوية: أن القصاص آكد وجوبا من حد القذف؛ ألا ترى أنه يجب

للزاني على العفيف، وللعبد على العبد، وللكافر على الكافر، ولا كذلك حد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a minor, insane person, slave, disbeliever, or fornicator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8573)

قال: فإن قذف صغيرا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو فاجرا – أي: زانيا – أو من وطئ وطئا حراما لا شبهة [له] فيه – أي كوطء جارية والده أو أمه، أو المرهونة عنده، أو ذات محرم له بعقد نكاح مع علمه بالتحريم – عزر، أي: ولا يحد أما عدم وجوب الحد، فلانتفاء الإحصان الدالة عليه الآية السابقة. وأما وجوب التعزير، فلما حصل للمقذوف من الأذى بقذفه.

Mas'alah: Is the slanderer of one who commits incest by right of ownership subject to the hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8575)

وحكى هو وابن الصباغ فيما إذا وطئ أمه أو أخته من الرضاع أو النسب بملك اليمين، وجهين [في] أن قاذفه: هل يحد أم لا؛ بناء على أنه هل يحد بهذا الوطء أم لا؟ فإن قلنا: يحد، لم يحد قاذفه، وإن قلنا: لا يحد، حد قاذفه. وقياس ما ذكرا من الوجهين في

وطء الشبهة ونحوه: أن يجريا على قولنا: إنه لا يحد الواطئ، وعلى ذلك جرى الرافعي وغيره، فحكموا الوجهين كذلك.

Mas'alah: What is the preferred view on the hadd penalty for slandering one who commits incest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8575)

ونظم صاحب التهذيب يقتضي ترجيح عدم حد القاذف – أيضا – وهو الأشبه، وبه جزم الماوردي؛ لدلالة هذا الفعل على قلة محاشاته الزنى؛ فإن غشيان المحارم أفحش من الزنى بالأجنبيات.

Mas'alah: What is the ruling on a father who slanders his son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8577)

قال: وإن قذف ولده أو ولد ولده عزر، بسبب ما حصل للمقذوف من

الأذى، ولا يحد لما ذكرناه من قبل، وهذا ما نص عليه في "الأم" . وقضية ما ذكرناه من التوجيه ألا يجب له التعزير – أيضا – لأن الحد أشد ثبوتا [من التعزير] ، وقد سقط. وقد سمعت بعض مشايخي يحكيه وجها، لما [طلبت منه] الفرق بينه وبين ما إذا وطئ جارية ابنه، فإنه لا يجب عليه الحد على الصحيح، وكذا التعزير على وجه، وعن أبي ثور وابن المنذر من أصحابنا: أنه يجب عليه الحد؛ لظاهر القرآن، لكنه يكره له إقامته، والصحيح: الأول. والأم في معنى الأب.

Mas'alah: What is the ruling when a slanderer claims the victim was a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8578)

قال: وإن قذف مجهولا، فقال: هو عبد، وقال المقذوف: [بل] أنا حر – فالقول قول القاذف؛ لأنه يحتمل أن يكون عبدا، والأصل براءة الذمة من الحد مع أنه يسقط بالشبهة، وهذا ما نص عليه هاهنا. فعلى هذا: يعزر.

Mas'alah: What is the ruling when a slanderer claims the victim was a Christian at the time of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8578)

قال: وإن [قال] : زنيت وأنت نصراني، فقال: لم أزن [ولا كنت]

نصرانيا، ولم يعرف حاله – ففيه قولان: أحدهما: يحد؛ لأن ظاهر الدار الإسلام، فرجح قول المقذوف به؛ وهذا ما صححه النواوي. والثاني: يعزر، أي: بعد حلف القاذف؛ لأن ما يقوله محتمل، والأصل براءة الذمة من الحد.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused claims the victim was a Christian at the time of the act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8579)

وإذا انتفى الحد، ثبت التعزير باعترافه، وهذا ما أجاب به هنا، أما إذا عرف له حال نصرانية، فلا حد عليه. نعم، لو قال: أردت قذفي بعد إسلامي؛ فعليك الحد، وقال: بل

أردت [قذفك] قبل إسلامك؛ فلا حد علي – فالذي حكاه الداركي والشيخ أبو حامد فيما إذا كان المخاطب امرأة: أن القول قول المقذوفة، وعلى القاذف الحد؛ لأن قوله: "زنيت" يقتضي القذف [في الحال] ، وقوله: "وأنت نصرانية" ، يقتضي الإخبار عن تقدم حالها؛ فصار الظاهر مع المقذوفة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused claims the victim was a Christian, according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8579)

قال الماوردي: والذي أراه: أن القول قول القاذف مع يمينه، ولا حد عليه؛ لأنه لما وصل قوله "زنيت" ، بقوله: "وأنت نصرانية" – كان أظهر احتمالية إضافة الزنى إلى النصرانية؛ لكون أحدهما تعلق بالآخر، ولو استوى الاحتمالان لوجب أن يدرأ بالشبهة، وقد وافق ابن الصباغ في الاحتمال المذكور، واستشهد له بأنه لو قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار وأنت مسلمة، تعلق الطلاق بدخول الدار في الإسلام. ومثل هذا يظهر جريانه في مسألتنا. ولو علم أنه لم يزل مسلما، وجب على القاذف الحد للقذف، والتعزير؛ لنسبته إلى الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused claims the victim was insane at the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8579)

قال: [وإن قذفه، وقال: قذفته وهو مجنون، فقال: بل قذفني وأنا عاقل، وعرف له حال جنون – فالقول قول القاذف في أظهر القولين؛ لأنه قد ثبت حال جنون، وما يدعيه كل

واحد منهما ممكن، والأصل براءة الذمة.

فعلى هذا: إذا حلف القاذف، عزر إن طلبه المقذوف. والقول قول المقذوف في الآخر؛ لأن صحته موجودة في الحال، والأصل عدم الجنون في الحالة التي يدعي وجود القذف فيها. فعلى هذا: [إذا] حلف المقذوف، حد القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused claims the victim was an apostate at the time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8580)

ولا نزاع في أنه إذا لم يعرف له حال جنون، أن القول قول المقذوف؛ كما لو ادعى القاذف أنه قذفه في حال ردته، ولم يعلم له حال ردة؛ فإن القول قول المقذوف. نعم، لو عرفت [له ردة] ، وادعى القاف صدور القذف في حال ردته، وقال المقذوف: بل بعد زوالها – فالقول قول القاذف؛ لأن الأصل بقاؤها. صرح به القاضي الحسين، وقياسه: أن يطرد مثله في الجنون. ولو ادعى القاذف صدور القذف في حال الردة المعلومة للمقذوف، وقال المقذوف: بل في الإسلام – فهو نظير مسألة الكتاب، وقد حكى الماوردي فيها وجهين، وبناهما على أنه إذا لم تعرف ردته، فأراد القاذف أن يقيم بينة على ردته، ففي كيفية سماعها قولان: أحدهما: تشهد بردته، ثم يكون القول قوله مع يمينه. والثاني: تشهد بأنه قذفه في حال الردة. ولو ادعى القاذف أن القذف جرى منه وهو مجنون، فقد تقدم الكلام فيه في باب اللعان.

Mas'alah: Does the right to demand punishment for slander apply when slander occurs after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8607)

ولا شك في أن الوجهين الأخيرين يجريان فيما إذا صدرا القذف بعد الموت، وهل يجري الوجه الأول حتى يرثه الزوج والزوجة؟ حكى القاضي الحسين والإمام فيه وجهين.

Mas'alah: What is the distinction between slander during life and after death regarding inheritance of the right to punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8608)

والفرق: أن القذف إذا كان في حال الحياة جرى والسبب قائم وهو الزوجية، وهنا انشاء القذف بعد ارتفاع السبب. قال الإمام هنا: وهذا لا فقه له؛ لأنه الزوجية تنتهي بالموت، فلو صح هذا الاعتبار لوجب القطع بإن الزوج لا يرث شيئا أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave and who has the right to seek punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8609)

قال: وإن قذف عبدا ثبت له التعزير، أي: دون سيده؛ لأن السيد إنما يملك من الرقيق ما يعود إلى معنى المالية، وهذا يثبت لأجل العرض، وهو لا يملكه كما لا يملك دمه.

Mas'alah: What is the definition of honor and what is the ruling if the master slanders his own slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8609)

والعرض، قال القاضي الحسين: عبارة عن محل المدح والذم من الإنسان. وعلى هذا: لو قذفه المولى عزره القاضي؛ لأنه تصرف فيما ليس له؛ كما لو قذف عبد الغير؛ قاله القاضي الحسين، وهو محكي في "الرافعي" في باب حد الزنى عن "التهذيب" ، وهو الأصح في "الوجيز" .

Mas'alah: What happens to the right of ta'zir for slander if the slave dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8610)

قال: فإن مات سقط؛ لأن العبد لا وارث له، والمولى لا يملك عنه بجهة الملك، فإذا لم يملك عنه في حياته فبعد موته أولى. وهذا أظهر في "تعليق" القاضي الحسين، وربما نسب إلى القفال.

Mas'alah: Does the right to ta'zir for slander transfer to the master upon the slave's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8610)

وقيل: ينتقل إلى السيد، وهو الأظهر؛ لأنه حق ثبت للملوك؛ فكان المولى أحق به كمال المكاتب، وهذا ما رجحه أبو حامد والروياني.

Mas'alah: Does the right to ta'zir for slander transfer to the free agnates of the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8610)

وفي "المهذب" و "الحاوي" و "الشامل" وجه آخر: انه ينتقل إلى عصبات العبد الأحرار؛ لأنه [حق ثبت له لنفي العار فكان عصابته أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a minor girl who is not yet sexually mature?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

إذا قذف الصغيرة التي لا يجامع مثلها؛ عزر، هل يعزر في الحال أو [لا يعزر إلا] بعد بلوغها؟ فيه وجهان، فإن قلنا بالأول، فهل يتوقف على مطالبة وليها به، أو هو موكول إلى الإمام؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: Is discretionary punishment obligatory for slandering a non-Muslim wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8782)

وفي الإشراف: أن بعض المتأخرين من أصحابنا قال: التعزير في قذف زوجته الكتابية [والرقيقة] واجب، وما سواه ليس بواجب، وأن في وجوبه على البكر إذا ظهر فيها حمل [وجهان] والأصح: المنع.

Mas'alah: What are the rulings on slander (qadhf) regarding a hermaphrodite or a minor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2249)

تنبيه: قوله: لرجل أو امرأة قد يخرج الخنثى، وقد ذكر الرافعي في حد القذف أنه إذا

خاطب خنثى بزانية أو زان يجب الحد، ولكنه يكون صريحا إن أضاف الزنا إلى فرجيه، فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية هذا إذا قال لمن يمكن وطؤه في معرض التعبير، فلو قال لابنة سنة مثلا: زنيت فإنه ليس بقذف كما قاله الماوردي، لأن القذف ما احتمل الصدق أو الكذب، وهذا مقطوع بكذبه، ولهذا يعزر للإيذاء، ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا، وكذا لو شهد عليه شاهد بحق، فقال: خصمي يعلم زنا شاهده فحلفه أنه لا يعلمه، ومثله أخبرني بأنه زان أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره، أو قال له اقذفني فقذفه على الصحيح، وكذا لو كان اسمها زانية فناداها به، وهذه الصور كلها تخرج بقولنا: على جهة التعيير، ولا فرق في المرأة بين أن يعلمها أو يظنها زوجته أم لا (والرمي) لشخص (بإيلاج) ذكره أو (حشفة) منه (في فرج مع وصفه) أي الإيلاج (بتحريم) مطلقا (أو) الرمي بإيلاج ذكر أو حشفة في (دبر صريحان) وهذا خبر المبتدإ، والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية كما تقرر، ولو قال: صريح كان أولى؛ لأن العطف بأو، ومن الصريح: اللفظ المركب من النون والياء والكاف الموصوف بالحرمة؛ لأنه صريح لا يقبل التأويل، وكذا كل صريح في الإيلاج وصف بالتحريم فإنه صريح، وإنما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر؛ لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراما، فإن لم يصف الأول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave or disbeliever who committed adultery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

تنبيه دخل في قولنا حال تكليفه العبد والكافر فإنهما إذا زنيا لم يحد قاذفهما بعد

الكمال لما ذكر، وخرج به الصبي والمجنون فإن حصانتها لا تسقط به كما مرت الإشارة إليه فيحد من قذف واحدا منهما بعد الكمال؛ لأن فعلهما ليس بزنا لعدم التكليف)

Mas'alah: What is the ruling on slandering a foundling and the requirement of proof of freedom?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال المزني) : - رحمه الله - وقوله المعروف أنه لا يحد القاذف إلا أن تقوم بينة للمقذوف أنه حر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) against a foundling (laqit)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4569)

فصل قال الشافعي: "ولو قذفه قاذف ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slander when the victim's free status is disputed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4573)

6121 - وألحق العلماء بهذا ما نحن فيه من وجوب الحد على القاذف عند إنكار حرية المقذوف، وهو جار على التقرير السابق. والظاهر في الحال انتفاء الحد، كما

سنقرره بعد –إن شاء الله عز وجل– في فصل يحوي أحكام حرية اللقيط وتطرق إمكان الرق إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a slave wife and the right to demand tazir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7750)

9646 – وإذا قذف امرأته الأمة، فطلب التعزير 1) إليها دون مولاها؛ لأن التعزير يجب [للاعتداء] (2) على العرض، ولا حق للمولى في عرض المملوك، وإنما يملك منها ومن العبد ما يعود إلى المالية، والعرض والذمة خارجان عن ملك المولى، وعلى هذا قال فقهاؤنا: لو قذف السيد عبده، وجب للعبد على المولى التعزير، لأنه تصرف فيما ليس له، وكان كما لو قذف مملوك الغير، وليس كالقصاص؛ فإن الجناية ترد (3) على الرقبة، وهي معدن المالية. ويجوز أن يقال: لا يملك العبد طلب التعزير من مولاه، ولكن إذا شكاه، قيل له: لا تؤذه، فإن أبى، كان كما لو زاد على الحد في الاستخدام. والأوجه ما ذكره الأولون. ولو قذف زوجته الأمة، فماتت قبل أن تطلب، فهل لمولاها طلب التعزير بعد موتها؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له ذلك؛ فإنه لا يخلفها (4) ، وإنما الوارث يخلف موروثه الحر بسبب أو نسب. والثاني – له حق الطلب؛ فإنه أخص الناس به، واختصاصه قطع سائر جهات الاختصاص عنه، حتى قطع اختصاصه بنفسه، وما الوراثة إلا ضرب من الاختصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of al-'Usayf regarding slander and stoning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7774)

ثم تكلم الشافعي في حديث العسيف على ما سيأتي في موضعه، إن شاء الله عز وجل، وفيه أنه قال: "واغد يا أنيس، فإن اعترفت فارجمها" ولم يكن غرض الرسول صلى الله عليه وسلم ببعثه أنيسا أن يستنطقها بما يوجب عليها حد الزنا، وإنما فعل ذلك ليخبرها بحقها في حد القذف "فإن أبا العسيف قذفها: إذ قال: إن ابني زنا بامرأة هذا" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor of zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7810)

"ولو قال لامرأته: زنيت وأنت صغيرة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a minor, slave, or insane person of zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7810)

9707 – إذا قال: زنيت وأنت صغيرة، فلا يخلو عن الصغر في أول الأمر مفطور (2) ، فلا يكون ما جاء به قذفا؛ فإن القذف مأخوذ من حد الزنا، فكل منسوب إليه لو تحقق، لكان موجبا لحد الزنا، فالنسبة إليه [توجب] (3) حد القذف، وإذا لم يكن المنسوب إليه مما يوجب حد الزنا –لو تحقق– فالنسبة إليه لا تكون قذفا موجبا للحد، فإذا قال: زنيت وأنت صغيرة، فوجود صورة الفاحشة في حالة الصغر لا يتضمن حد الزنا، فلا جرم لم يكن النسبة إليه قذفا موجبا لحد القذف. نعم، هو إيذاء موجب

للتعزير. ولو قال لامرأته: زنيت وأنت أمة أو مشركة، أو مجنونة، فإن كان عهد منها هذه الحالات، فالذي قاله الزوج ليس قذفا، كما إذا نسب إلى الصغر. وإن لم يعهد منها هذه الحالات، قلنا للزوج: إن أثبت بالبينة منها حالة من الحالات التي ذكرتها، فلست قاذفا، [إنما أنت بريء] (4) ، وإن لم تثبت بالبينة (1) ر. المختصر: 4/ 177. (2) مفطور: أي مخلوق. (3) في الأصل: موجب. (4) في الأصل غير واضحة. هكذا: (فإنها أنت ـرذى) بهذا الرسم تماما. (انظر صورتها) .

ما ذكرته، فالذي جئت به قذف؛ فإنه نسب إلى الزنا، ثم ذكر حالة لم تعرف ولم تعهد، فسقط ما ذكره من الإضافة، وبقي القذف الصريح. وذكر صاحب التقريب قولا آخر: أنه لا يلزمه الحد أصلا؛ فإنه لم يجرد القذف، بل أضافه، فإن صحت الأضافة، فذاك، وإن لم تصح، بطل إطلاق القذف بها. وهذا وإن كان غريبا في الحكاية، فليس بعيدا في الاتجاه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a coerced woman of zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7811)

9708 – ولو قال لامرأة: زنى بك فلان وأنت مستكرهة، فالذي ذكره ليس بقذف في حقها؛ فإن المستكرهة لا تكون زانية، واختلف أصحابنا في أن هذا هل يوجب إيذاء موجبا للتعزير: فمنهم من قال: هو إيذاء موجب للتعزير؛ فإنه على التحقيق آذاها صادقا كان أو كاذبا، فصار كما لو قال: زنيت وأنت مجنونة أو صغيرة. ومن أصحابنا من قال: لا يستوجب الناسب إلى الاستكراه [التعزير] (1) ؛ لأن المستكرهة لا ملام عليها

بوجه، ولا يتطرق إليها منع من مانع، والصبية ممنوعة والمجنونة كذلك. وهذا ساقط لا أصل له، وإن كان مشهورا حكاه القاضي والعراقيون. ولو قال: زنى [بك] (2) فلان الممسوح، فهذا كلام غير منتظم. وكذلك لو قال لرتقاء: زنيت، فقد نسبها إلى ما ليس ممكنا، واتفق الأصحاب على أنه يعزر لمكان الإيذاء بهذا الإسماع، ثم ذكرنا فيما تقدم التفصيل فيما يدرأ باللعان من التعزيرات إذا جرت هذه الألفاظ في النكاح، وما يختلف فيه. فإذا نسب المرأة إلى محال مما ذكرناه وأثبتنا التعزير، فقد قال القاضي: لا يدرأ هذا التعزير باللعان؛ لأن اللعان في مقابلة تلطيخ الفراش، حتى كأن الزوج يرحض ويغسل بلعانه ما ألحقته به من العار، فإذا ينبغي أن يجري اللعان حيث يتوقع التلويث، وحيث لا، فلا. [وقد] (3) ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – ما ذكره القاضي. والثاني – أنه يلاعن. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) مزيدة من عمل المحقق. (3) في الأصل: فقد.

وهذا بعيد، ولكنه إذا جرى في تعزير التأديب اختلاف النصوص وتخريج الأقوال، [لم] (1) يبعد إجراؤه هاهنا، ولكن لا وجه إلا ما قطع به القاضي؛ من جهة أن الزوج إن ذكر المحال الذي نسبها إليه، [لا يمكنه أن يزعم صدقه بل هو محال] (2) وإن لم يذكره، فاللعان من غير ذكر التصديق فيما جرت النسبة إليه محال غير منتظم. ولو قال لها: زنيت وأنت أمة أو مشركة، أو مجنونة، وقد عهدت هذه الأحوال منها، فقد ذكرنا أن الرجل لا يكون قاذفا، وقال أبو حنيفة (3) إذا قال لها: زنيت وأنت أمة أو مشركة، كان قاذفا، فإن زنا الأمة يوجب عليها حد الزنا، وكذلك زنا المشركة. وهذا غير سديد؛ فإنا نجعل القذف بالزنا المضاف إلى الحالة السابقة بمثابة إنشاء القذف في تلك الحالة، ولو قذف أمة أو مشركة، لم يستوجب حدا، فإضافة القذف إلى حالة [الشرك] (4) والرق بمثابة إنشاء القذف في الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accused claims the victim was a slave or non-Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7839)

9741 – ثم قال: "ولو قذفها، وقال: [كانت] (1) أمة أو مشركة ... إلى آخره" (2) . لا اختصاص لهذه المسألة وكثير من المسائل التي نجريها بالزوج والزوجة. فإذا قذف الرجل شخصا، ثم قال: أنت عبد أو مشرك، وكان مجهول الحال، فقال المقذوف: بل أنا مسلم حر، فقد اختلف نص الشافعي في ذلك، وهذا مما استقصيناه في أحكام اللقيط، وفرضنا فيه أنه لو قذف –ثم فرض النزاع على هذا الوجه – ففيمن يصدق قولان: أحدهما – أن المصدق هو المقذوف؛ فإن الأصل الحرية والدار تثبت الإسلام. والقول الثاني – أن المصدق القاذف، فإن الأصل براءة ذمته، وهذا مما ذكرناه مستقصى، فألحقناه بتقابل الأصلين، والقولان مفروضان في اللقيط إذا بلغ وقذف، والأمر على الاستبهام. فأما إذا فرض ذلك في رجل مجهول لم يعهد لقيطا، ولكن ليس يعرف نسبه ودينه، فقد ذكر الصيدلاني طريقتين فيه: إحداهما – طرد القولين، كما ذكرناه في اللقيط، والأخرى – القطع بأن القول قول القاذف؛ فإنا إنما صدقنا اللقيط في قول؛ من حيث تؤكد الدار ما يدعيه من الحرية والإسلام، وهذا المجهول إذا لم يكن لقيطا في دار الإسلام لا تعلق له بمقتضى [حكم] (3) من الدار. ولو قال القاذف: قذفتك وأنت مرتد، فأنكر المقذوف، فإن لم يعهد له ردة، فقد (1) في الأصل: وقال: "أنت أمة أو مشركة" والتصويب من نص المختصر. (2) ر. المختصر: 4/ 188. (3) في الأصل: فحكم.

قدمنا أن القول قول المقذوف، وعلى القاذف إثبات ما ادعاه، وقد سبقت نظائر هذه المسألة. ولو قال: كنت مرتدا فأسلمت، وجرى قذفك بعد إسلامي، فلا يقبل ذلك منه. نعم، له أن يحلف القاذف. وكل هذا مما تمهدت أصوله فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding the age of the victim in a qadhf case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7840)

9742 – ولو قال: قذفتك وأنت صغيرة، وأقام على قذفها في الصغر بينة، وقالت: بل قذفتني وأنا كبيرة، وأقامت بينة على حسب قولها، فإن كانت البينتان مطلقتين أو مؤرختين بتاريخين مختلفين، فقد ثبت قذفان، ويتوجه الحد بالقذف الثابت في حالة الكبر. وإن وقع التعرض لوقت واحد، وآل النزاع إلى كونها صغيرة في ذلك الوقت أو بالغة، فلو أقامت المرأة بينة على أنها كانت بالغة في ذلك الوقت، وأقام القاذف شاهدين على أنها لم تكن بالغة في ذلك الوقت، فهذه شهادة على النفي، فإن وقع التعرض لإثبات الحيض، فنفيه مردود والتعويل على الإثبات. وقد يعترض في هذه المسألة سؤال، وهو أن قائلا لو قال: كيف يمكن إثبات الحيض، ولا اطلاع على ذلك إلا من جهتها، إذ لو فرض اطلاع على ظهور الدم من منفذه على صفة الحيض، فقد تعلم تلك أنه دم فساد راجعة إلى ترتيب أدوار، وهي أعرف بها من غيرها، فكيف سبيل تصور الشهادة على الحيض؟ قلنا: ليس يبعد ذلك؛ فإن نسوة لو رأين نفوذ الدم في أول وقت إمكان البلوغ، ثم تمادى الدم إلى انقضاء أقل الحيض، فيمكن فرض العيان على عسر فيما ذكرناه، ويمكن حمل الشهادة على إقرارها بالحيض في ذلك الوقت،

والنزاع مفروض بعد انقضاء زمان من تاريخ الإقرار. هذا وجه التصوير. ومما نجريه في ذلك: أنها لو أقامت بينة على أنها كانت بالغة في ذلك الوقت، وأقام القاذف بينة على أنها كانت صغيرة في ذلك الوقت، فالصغر في ظاهر الأمر صفة ثابتة، ولكنه يكاد يرجع في هذا المقام إلى النفي؛ إذ المقصود منه عدم البلوغ. هذا وجه.

ويجوز أن يحمل ثبوت الصغر على أمر يتعلق بالسن، وتاريخ الولادة، فيرجع ذلك إلى الإثبات، والأصل حمل شهادة الشهود على الصحة، فإذا تعارضت بينتان في الصغر والكبر، على التأويل الذي ذكرناه، والوقت متعين باتفاق القاذف والمقذوف، فإن حكمنا بتهاتر البينتين، فلا كلام، فإن رأينا استعمال البينتين ففي الاستعمال في غير هذا الموضع أقوال، وقد زعم الأصحاب أنه لا يجري هاهنا إلا قول القرعة. والذي أراه وقد تلقيته من مرامز كلام المحققين أن قول الاستعمال لا جريان له في العقوبات، وكما يتعطل قول الوقف، وقول القسمة، يتعطل قول القرعة أيضا؛ لامتناع إقامة عقوبة لقرعة وفاقية، فلا وجه إلا المصير إلى التهاتر.

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person who was muhsan is slandered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9154)

ولو قذف قاذف ميتا كان محصنا في حياته، استوجب الحد، وورثته يطلبون الحد على الترتيب الذي ذكرناه، والعجب أن أبا حنيفة (1) أثبت لهم الطلب في هذه الصورة، وقال: لو وجب الحد، ثم مات المقذوف، لم يكن لورثته الطلب.

Mas'alah: Do a spouse and wife inherit the right to demand the hadd penalty when a person is slandered after death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9154)

ثم إذا قذف الإنسان بعد موته، وقلنا: حد القذف لو ثبت في الحياة، لم يختص بإرثه أهل القرابة، بل يثبت للزوج والزوجة، فإذا كان القذف بعد الموت، فهل يستحق الطلب للزوج والزوجة؟ فعلى هذا الوجه وجهان: أحدهما - يثبت لهما، كما لو استقر الحد في الحياة، ثم مات المقذوف. والثاني - أنه لا يثبت؛ لأن القذف أنشىء والزوجية منتهية، وهذا لا فقه له؛ فإن الزوجية لا (2) تنتهي بموت المورث، فلو صح هذا الاعتبار، لوجب القطع بأن الزوج لا يرث أصلا شيئا.

Mas'alah: Does a master inherit the right to demand a discretionary penalty after the death of his female slave who was slandered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9154)

ومما يتعلق بذلك أنه إذا قذفت أمته وأثبتنا (3) لها حق طلب التعزير، فلو ماتت، فهل للسيد طلبه بعد موتها، كما للوارث ذلك في حق موروثه؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه لا يثبت ذلك؛ إذ لا وراثة بين السيد والعبد، وسلطانه إلى بقاء ملكه، والموت يخرج العبد عن كونه مالا. والوجه الثاني - أنه يقوم مقامه في الطلب، لما (1) ر. مختصر الطحاوي: 266، المبسوط: 9/ 123، مختصر اختلاف العلماء: 5/ 317 مسألة 1442. (2) سقط من (ت 4) . (3) ت 4: وأثبتنا له.

بينهما من الاختصاص؛ فإنه يلتزم تجهيزه وتعيين مدفنه (1) ، ويخلفه فيما يتصور الخلافة فيه عن رقيق. وهذا نجاز هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying to another's child 'you are not the son of so-and-so'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3060)

و) أن قوله (لولد غيره لست ابن فلان) (صريح) في قذف أمه وفارق الأب لأنه يحتاج إلى زجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له، بخلاف الأجنبي وكأن وجه جعلهم له صريحا في [حاشية الشبراملسي] الشارح من إثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبله حيث علل كون الأول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك أنها لم تفعل كما أنه لم يفعل مع أن هذه العلة موجودة في هذه أيضا، ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف بك وهي ظاهرة (قوله: قد يجيئ لغير الاشتراك) أي كقوله تعالى حكاية لقول يوسف - عليه الصلاة والسلام - لإخوته {أنتم شر مكانا} [يوسف: 77] . (قوله: وكذا زنيت في قبلك لامرأة) وقياسه أنه لو قال لرجل زنيت في دبرك كان قذفا، وأنه لو قال زنيت بدبرك كان كناية إلى آخر ما ذكره الشارح (قوله كان كناية) معتمد، وقوله إلا أن يفرق: أي فيكون [حاشية الرشيدي] قوله: ويجري نحو ذلك في أجنبي وأجنبية فتكون كالزوجة وجهه) في أنت أزنى مني في الصورة السابقة احتمال أنت أهدى للزنا مني كما وجهه به حج (قوله: خلافا للجويني) عبارة الجويني إذا قذف رجل امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها لكونها منتقبة بخمار أو كان ذلك في ظلمة ثم بان أنها زوجته فليس ذلك بقذف ولا لعان، إلى أن قال: وإنما فصلنا بين هذه المسألة وسائر

مسائل القذف لأنه إذا عرف من يقذف فظاهر القذف أنه إخبار، فإذا عجز عن تصديق ذلك الخبر وجب عليه الحد أو اللعان، وأما إذا كان لا يعرف المقذوفة فلا يتصور أن يخبر عن أحوالها وارتكابها الزنا إلى آخر ما أطال به (قوله: أي كل من له عليه ولادة) لعله من خصوص جهة الأبوة فليتأمل وليراجع (قوله: لم يكن مقرا بالزنا قطعا) أي لأن الإقرار لا يكون بالكنايات (قوله: وقيل: فيها وجهان) يعني:

قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا، وبهذا يقرب مما أفهمه إطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل، وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قريش فإنه كناية كما قالاه وإن نوزعا فيه (إلا) إذا قال ذلك (لمنفي) نسبه (بلعان) في حال انتفائه فلا يكون صريحا في قذف أمه لاحتمال إرادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر، فإن أراد القذف حد وإلا حلف وعزر للإيذاء، أما إذا قاله بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها ما لم يدع أنه أراد لم يكن ابنه حال النفي ويحلف عليه، وقياس ما مر أنه يعزر. (

Mas'alah: What is the ruling on slandering a foundling and claiming he is a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2290)

فصل إذا قذف لقيطا صغيرا، عزر، وإن كان بالغا، حد إن اعترف بحريته. فإن ادعى رقه، فقال المقذوف: بل أنا حر، فالقول قول المقذوف على الأظهر. وقيل:

قطعا. ويجري الطريقان، فيما لو قطع حر طرفه وادعى رقه، وقال: بل أنا حر. وقيل: يجب القصاص قطعا، لأن الحد يغني عنه التعزير، لاشتراكهما في الزجر. فإن لم نوجب القصاص، أوجبنا الدية في اليدين، ونصفها في إحداهما على الأصح. وعلى الثاني: القيمة أو نصفها. ولو قذف اللقيط واعترف بأنه [حر] ، حد حد الأحرار. وإن ادعى أنه رقيق، وصدقه المقذوف، حد حد العبيد. وإن كذبه، فأي الحدين يحد؟ قولان بناء على إقراره، إن قبلناه مطلقا، فحد العبيد، وإن منعناه فيما يضر غيره، فحد الأحرار. وحكى في «المعتمد» وجها: أنه إن أقر لمعين، قبل إقراره وحد حد العبيد، وإن لم يعين، حد حد الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a child disowned by li'an 'you are not the son of so-and-so'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3429)

قال لمنفي باللعان: لست ابن فلان، يعني الملاعن، فليس بصريح في قذف أمه، لأنه محتمل، فيسأل، فإن قال: أردت تصديق الملاعن في أن أمه زانية، فهو قاذف، وإن أراد أن الملاعن نفاه، أو أنه منفي شرعا، أو لا يشبهه خلقا وخلقا، صدق بيمينه، فإذا حلف، قال القفال: يعزر للإيذاء، وإن نكل، حلفت الأم أنه أراد قذفها، واستحقت الحد عليه.

Mas'alah: What is the punishment for a dhimmi who slanders a dhimmi woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3445)

ثم الواجب على الذمي في قذف الذمية، التعزير إن كان مثلها، كما أن الواجب بقذف

الرقيقة، التعزير وإن قذفها رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a prophet other than our Prophet?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4262)

قلت: هذا الذي قاله الإمام متعين، وقد قاله آخرون، ولا نعلم فيه خلافا. والله أعلم. ولو قذف نبيا غير نبينا، فهو كقذف نبينا، صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slander of a minor who is not sexually mature?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1640)

(لا تعزير تأديب لكذب) معلوم (كقذف طفلة لا توطأ) أو صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو بإقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير تكذيب، ولا يستوفى إلا بطلبها وتعزير التأديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعا له من الإيذاء والخوض في الباطل، وفي الكبيرة المذكورة، لا يستوفى إلا بطلبها على الصحيح.

Mas'alah: Are four women, slaves, or dhimmis subject to hadd for false testimony of zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1861)

(وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة) من أهل الذمة فإنهم في كل من المسائل الثلاث يحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة والطريق الثاني في حدهم القولان

تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman before and after marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1665)

4229 - قوله فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا: (وإن بدأت وطالبته بالثاني ثم بالأول فلم يلاعن ولم يقم البينة .. فعلى قولين) [2] الأصح منهما: لزوم حدين.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a person of unknown status regarding freedom?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1665)

4230 - قوله: (وإن قذف مجهولا، فقال: هو عبد، وقال المقذوف: أنا حر .. فالقول قول القاذف، وقيل: فيه قولان) [3] الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: تصديق المقذوف، واقتصر (في باب اللقيط) على طريقة القولين [4]، وأعاد المسألة هنا؛ لبعد العهد بها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone by saying they committed zina as a Christian?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1665)

4231 - قوله: (وإن قال: "زنيت وأنت نصراني" فقال: "لم أزن [ولا كنت] [5]

نصرانيا" ولم يعرف حاله .. ففيه قولان، أحدهما: يحد، والثاني: يعزر) [6] الأصح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for slandering a foundling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2765)

والقياس أن حد قاذفه إن أحصن وقاطع طرفه يجري فيهما ما ذكر في قتله وإن أمكن الفرق بأن القتل يحتاط له أكثر بخلافهما

Mas'alah: What is the ruling on telling another's child 'you are not so-and-so's son'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3559)

(و) أن قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف أمه وفارق الأب بأنه يحتاج لزجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الأجنبي وكان وجه جعلهم له صريحا في قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه إطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قريش فإنه كناية كما قالاه وإن نوزعا فيه

Mas'alah: What is the ruling on slander against a child negated by li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3559)

(إلا) إذا قال ذلك (لمنفي) نسبه (بلعان) في حال انتفائه فلا يكون صريحا في قذف أمه لاحتمال إرادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فإن أراد القذف حد وإلا حلف وعزر للإيذاء أما إذا قال له بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها فيحد ما لم يدع أنه أراد لم يكن ابنه حال النفي ويحلف عليه وقياس ما مر أنه يعزر ثم رأيتهم صرحوا به.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a minor girl who cannot be intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3575)

كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة [حاشية الشرواني] أشار إليه فقال نفعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه فليس له نفيه اهـ (قوله: بل يلزمها إلخ) ظاهر هذا الصنيع أنه يجوز لها اللعان وإن كانت كاذبة فتقول أشهد بالله أنه لمن الكاذبين إلخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل أن قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذي أفاده قول المصنف ولها فيكون قوله إن صدقت للمتن نفسه بالمعنى الذي ذكره الشارح فليراجع اهـ رشيدي عبارة المغني (تنبيه) قضية قوله لها أنه لا يلزمها ذلك لكن صرح ابن عبد السلام في قواعده بوجوبه عليها إذا كانت صادقة في نفس الأمر فقال إذا لاعن الزوج امرأته كاذبا فلا يحل لها النكول كي لا يكون عونا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها وصوبه الأذرعي والزركشي وغيرهما وهو ظاهر اهـ (قوله: لا

بالبينة إلخ) أي: لا المتوجه عليها بالبينة فيمتنع حينئذ لعانها؛ لأنه إلخ (قوله: غير هذا) أي: دفع الحد [فصل اللعان لنفي ولد] (فصل) له اللعان لنفي ولد (قول المتن لنفي ولد) ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد اهـ المغني (قوله: بل يلزمه) إلى قوله والخوض في المغني وإلى الفصل في النهاية (قوله: بل يلزمه إذا علم) فيه ما مر قريبا اهـ رشيدي عبارة المغني. (تنبيه) قضية قوله أنه لا يجب وإن علم أنه ليس منه وليس مرادا بل يجب في هذه الحالة كما علم مما مر اهـ. (قوله: إذا علم إلخ) أي: أو ظن ظنا مؤكدا كما مر اهـ رشيدي أي: وكما يأتي (قوله: ولو أقام بينة إلخ) غاية معطوفة على وإن عفت إلخ (قوله: لحاجته إليه) أي: إلى اللعان لنفي الولد تعليل للمتن والشارح معا (قوله: من حاجته) أي إلى اللعان (قوله: بل يلزمه إن صدق) فيه ما مر أيضا قريبا اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيه قضيته أنه لا يجب في هذه الحالة وبه صرح الماوردي ولكن الذي صرح به ابن عبد السلام في القواعد وهو أقعد الوجوب دفعا للحد والفسق عنه، وهل وجب الحد في هذه الحالة على الملاعن، ثم سقط باللعان أو لم يجب أصلا احتمالان للإمام والأول أوجه اهـ رشيدي (قوله: إظهارا لصدقه) أي: المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك، وأما قوله ومبالغة إلخ فلا يظهر له دخل في اللزوم اهـ رشيدي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-mahram woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قوله: كالأجنبية) أي: كقذفها

Mas'alah: What is the ruling on a parent slandering their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3957)

(ولا يحد أصل) أب أو أم، وإن علا (بقذف الولد) ومن ورثه الولد (وإن سفل) كما لا يقتل به ولكنه يعزر للإيذاء ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بأن الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الإثم فلم يلق بحال الأصل على أن الرافعي صرح بأنه حيث عزر إنما هو لحق الله دون الولد وعليه فلا إشكال ولم يقل هنا ولا له وقاله في القود لئلا يرد ما لو كان لزوجة ولده ولد آخر من غيره فإن له الاستيفاء؛ لأن بعض الورثة يستوفيه جميعه بخلاف القود لو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قاذفا لأمه فيحد لها بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on a father's right over his child regarding qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4014)

وكالأصل لحق فرعه ما عدا قذفه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's own child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1613)

ولا يحد بقذف الولد وإن سفل، لأنه إذا لم يقتل به فلا يحد بقذفه من باب أولى،

Sub-topic – Hadd Punishment for Free and Slave

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5273)

وإن كانت الزوجة أمة، فقذفها.. لم يجب عليه الحد؛ لأنها ليست بمحصنة ويجب عليه التعزير، وليس للسيد أن يطالبه به؛ لأنه ليس بمال ولا له بدل هو مال، وحق السيد إنما يتعلق بالمال أو بما بدله المال. فإن طالبته الأمة به.. كان له أن يسقط ذلك بالبينة أو باللعان، كما قلنا في الحد الذي يجب عليه بقذف المحصنة. وإن عفت الأمة عما وجب لها من التعزير.. سقط؛ لأنه لا حق للسيد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a free adult Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6460)

قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (وإذا قذف البالغ حرا بالغا مسلما، أو حرة بالغة مسلمة.. حد ثمانين) .

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6462)

وإن قذف مملوكا.. لم يجب عليه به حد، لأن الرق يمنع من كمال حد الزنى، فمنع من وجوب الحد على قاذفه.

Mas'alah: What is the number of lashes for a free man and a slave for slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6462)

وأما كمال الحد ونقصانه.. فيعتبر بالقاذف، فإن كان القاذف حرا.. وجب عليه ثمانون جلدة للآية، وإن كان مملوكا.. لم يجب عليه إلا أربعون جلدة. وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -، وأرضاهم، وأكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the evidence for the slave's punishment for slander being half that of a free person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6462)

دليلنا: ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنه قال: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم -، ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا

أربعين سوطا، وما رأيت أحدا ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين جلدة قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فدل على: أنه إجماع. ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك فيه على النصف من الحر، كالجلد في الزنى. وفيه احتراز من القطع في

السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the slandered or the slanderer is a part-free, part-slave (muba'adh)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6463)

[فرع: المقذوف أو القاذف إذا كان مبعضا] فإن كان المقذوف بعضه حر وبعضه مملوك.. لم يجد الحد على قاذفه. وكذلك: إذا كان القاذف بعضه حر وبعضه مملوك.. لم يجب عليه حد الحر، وإنما يجب عليه حد المملوك، لأنه ناقص بالرق، ولهذا لا تثبت له الولاية ولا تقبل شهادته ولا يقتل الحر به، فكان كالمملوك في ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed punishment (hadd) for qadhf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1726)

(يوجب) أي القذف (ضعف أربعين) أي: ثمانين (جلده) على الحر لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية ولإجماع الصحابة عليه (لكل مقذوف ولو) كان القذف لجماعة (بفرده) أي بكلمة واحدة كأنتم زناة، أو يا زناة فإنه يوجب لكل منهم الجلد لأنه من الحقوق المقصودة للآدميين فلا يتداخل كالديون ولدخول العار على كل منهم فأشبه ما إذا قذفهم بكلمات متعددة

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits qadhf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1726)

(و) يوجب (نصفه) أي: نصف ضعف أربعين جلدة (على عبد) لإجماع الصحابة عليه ومثله الأمة والمبعض والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف لتقرر الواجب حينئذ، فلا يتغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر

Mas'alah: What is the penalty for slandering a non-muhsan person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

(لغيره) أي: ويجب لقذف غير المحصن، ولو بنحو قوله زنى عينك (التعزير) للإيذاء (دون الحد) لمفهوم الآية وتصريحه بهذا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling when a master slanders his own slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

(ولو جرى) القذف (من سيد لعبد) له فإنه يعزر للإيذاء فلو مات العبد قبل الاستيفاء فهل يستوفي له الإمام وجهان في الوسيط، ولو قال لامرأته إنه زنى بك فلان مكرهة أو نائمة [حاشية العبادي] عن القذف الأول ففي بعض الهوامش أنه لا حد فليراجع قوله:

إلا في هذه المسألة) ألحق بها ما لو وقف على ابنيه على أن من زنى منهما فنصيبه للآخر فادعى أحدهما أن الآخر زنى ليستحق هو الجميع فله تحليفه فلو نكل حلف مدعي الزنا واستحق الجميع ولا ثبت على المدعى عليه حد الزنا م ر (قوله ويورث الحد) قال في الروض، وإن قذف ميتا فهل للزوج أي: الصادق بالذكر والأنثى حق وجهان قال في شرحه أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف. اهـ. ويؤخذ من التعليل أنه لو قذف حيا ثم مات استحق الزوج وقد يشكل على انقطاع الوصلة قولهم ببقاء آثار الزوجية بعد الموت ولذا أجاز التغسيل مع النظر والمس على ما تقرر في محله والحاصل أنه إن وقع القذف في حياة المورث ثبت لوارثه، ولو بالسبب كالزوج استيفاء الحد والعفو وإن كان عفو البعض لا يسقط حق غيره، وإن وقع القذف بعد الموت ثبت استيفاء الحد والعفو للوارث بالنسب دون الوارث بالسبب وهذا بخلاف الغيبة فإنه لا حق للوارث فيها، سواء الوارث بالنسب، أو بالسبب وسواء صدرت في حياة المورث أو بعد موته، فلا يصح عفو الوارث عنها والفرق أن الوارث يتغير بقذف مورثه دون غيبته م ر. (قوله: كمال خلفا) فيه إشارة إلى الدليل وهو القياس على المال قيل لكن يشكل على القياس عدم سقوط حصة العافي بعفوه كذا بخط شيخنا ولعل المراد عدم سقوط حصته في الجملة وإلا فهي ساقطة بالنسبة إليه ولا يخفى أن حصة الوارث من المال المخلف لا تسقط بعفو، بل بتمليكه بشرطه إلا أن يكون دينا فيسقط بالإبراء (قوله وللسيد التعزير) عبر الشارح عنه بالحد فقال الرابعة إذا مات العبد المقذوف قبل استيفاء الحد والعفو عنه استوفاه سيده اهـ فأراد بالحد هنا التعزير (قوله: فما ثبت له في حياته. . إلخ) عبارة الروض، ولو قذف عبده فله مطالبة سيده بالتعزير وحق التعزير بقذف العبد له فإذا مات فلسيده لا قريبه اهـ فانظر لو قذف قاذف العبد بعد موته فهل الحق حينئذ للسيد أو القريب، أو لا حق لواحد منهما لزوال الرق بالموت وعدم إرث الرقيق (قوله: ويجب لقذف غير المحصن، أو إيذاء المحصن)

وغيره بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة إلى إتيان أخرى وكأنت قاتل، أو سارق، أو بكناية لم تقترن بنية قذف أو بتعريض، أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف ح د (قوله: قبل الاستيفاء) أي: من سيده وقوله: فهل يستوفيه [حاشية الشربيني] (قوله: لا في هذه المسألة) ويزاد عليها ما لو وقف داره مثلا على ولديه على أن من زنى منهما سقط حقه وعاد نصيبه إلى أخيه فادعى أحدهما على الآخر أنه زنى ليعود نصيبه إليه سمعت فإن أنكر ونكل حلف المدعي اليمين المردودة وقضى له بنصيب الناكل ولا يحد الناكل بذلك. اهـ. شرح م ر (قوله: البعض عفا) فيسقط حقه إن عفا عن كله فإن عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء وفائدة سقوط حقه مع أن للباقي استيفاء امتناع مطالبته بعد ذلك بالاستيفاء (قوله: وجهان في الوسيط) والظاهر منهما المنع بناء على أن الحق ينتقل لسيده. اهـ. شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a slave slandering another slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6246)

العفة لعدم شرط الإحصان وكذلك قذف العبد للعبد. وأما الجواب عن حده بالزنا فلأن حد الزنا عليه وحد القذف له ونقصه مؤثر في الحق الذي له، وإن لم يؤثر في الحق الذي عليه، كالقصاص لا يستحقه على الحر، ويستحقه عليه الحر.

Mas'alah: What is the hadd penalty for slandering a partially enslaved person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6255)

(مسألة)

Mas'alah: How does partial slavery affect the hadd penalty for the slanderer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6255)

قال الشافعي: "ولا يحد من لم تكمل فيه الحرية إلا حد العبد) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا لم تكمل حرية المقذوف لكونه مدبرا، أو مكاتبا، أو أم ولد لبقاء جزء من الرق فيه وإن قل فلا حد على قاذفه كما لو قذف عبدا قنا ويعزر للأذى، فأما إن كملت حرية المقذوف ولم تكمل حرية القاذف وكان مكاتبا أو مدبرا، أو فيه جزء من الرق فعليه حد العبيد وهو نصف حد الحر كالعبد القن؛ لأن أحكام الرق جارية عليه في ولايته وشهادته ونكاحه وطلاقه، فكذلك في القذف والزنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the amount of the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=528)

مقدار الحد في القاذف (ويحد الحر) في القذف (ثمانين) جلدة لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} اي الآية واستفيد كونها في الأحرار من قوله تعالى {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} اي (و) يحد (الرقيق) فيه ولو مبعضا (أربعين) جلدة بالاجماع وحد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=152)

– صلى الله عليه وسلم – باب حد القذف

Mas'alah: What is the hadd penalty for slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=152)

وإذا قذف الحر البالغ العاقل حرا بالغا عاقلا عفيفا مسلما حد القاذف ثمانين سوطا بسوط لا حديد ولا خلق إذا طلب المقذوف ذلك فإن عفا عنه سقط

Mas'alah: Are men and women equal in the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=152)

والرجل والمرأة في حد القذف سواء

Mas'alah: What is the punishment for slandering a muhsan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9522)

(فصل) إذا قذف بالغ عاقل مختار مسلم أو كافر التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمي أو معاهد محصنا ليس بولد له بوطئ يوجب الحد وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد ثمانين جلدة لقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة) وان كان مملوكا جلد أربعين لما روى يحيى ابن سعيد الانصاري قال (ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حر ثمانين جلدة، فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال أدركت الناس من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفترى على الحر ثمانين قبل أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم. وروى خلاس أن عليا كرم الله وجهه قال في عبد قذف حرا فصف الحد، ولانه حد يتبعض فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9525)

قوله (وان قذف مملوكا) قال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي وسفيان الثوري وعثمان البتى والحسن بن حى والشافعي وأصحابهم لا حد على قاذف العبد والامة وقال الحسن البصري الزوج يلاعن الامة وان قذفها وهى أمة جلد لانها امرأته

وسأل أميرأ من الامراء ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل، فقال ابن عمر يضرب الحد صاغرا. وعن ابن سيرين قال أراد عبد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد فلم يتابعه على ذلك أحد، وروى عن عطاء والزهرى لا حد على قاذف أم ولد. قال ابن حزم: أما قولهم لا حرمة للعبد والامة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي، وسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حرمة العرض من الحر والعبد.

Mas'alah: What are the three Quranic punishments for slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9545)

10 - ومن لم يستطع أن يقدم إلى المحكمة شهادة تبريه من جريمة القذف فقد حكم عليه القرآن بثلاثة أحكام. (ا) أن يجلد ثمانين جلدة (ب) أن لا تقبل له شهادة (ج) أنه فاسق.

Mas'alah: Should the lashing for slander be lighter than for zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9546)

11 - أن يكون حد القذف في الضرب أخف من ضرب الزانى.

Mas'alah: Is a father or grandfather subject to the hadd punishment for slandering his child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3927)

قوله: ولا يحد الأب والجد بقذف الولد وولد الولد، وقال ابن المنذر: يحد. انتهي. والأم والجدات كالأب؛ نص عليه الشافعي في "الأم" ونبه في "الروضة" من "زوائده" على الحكم، إلا أنه لم ينقله عن أحد.

Mas'alah: What is the hadd punishment for slandering a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5117)

ومن قذف مكاتبا كان كمن قذف عبدا , وإذا قذف المكاتب حد حد عبد , وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد .

Mas'alah: What does slander necessitate in terms of punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2739)

الفصل الثاني في موجب القذف والقذف يوجب التعزير إلا إذا صادف محصنا فيوجب الحد ثمانين جلدة وخصال الإحصان التكليف والإسلام والحرية والعفة عن الزنا الموجب للحد فإن من ثبت منه الزنا فكيف يصان عرضه مع أن القاذف صادق نعم يعزر وأما الوطء الحرام الذي لا يوجب الحد لقيام ملك أو شبهة ملك فهل يبطل الإحصان فيه خلاف وله درجات فإذا وطىء مملكوته المحرمة برضاع أو نسب ففيه وجهان وفي الجارية المشتركة أو جارية الإبن وجهان مرتبان وأولى بأن لا يبطل الإحصان وفي مذهب الشافعي رضي الله عنه إذا وطىء في النكاح بلا ولي وجهان مرتبان وأولى بأن لا يبطل وفي الوطء بالشبهة وظن الزوجية وجهان مرتبان وأولى بأن لا يبطل ووجه إبطاله أن ذلك يدل على قلة التحفظ ولو كان قد جرى صورة الفاحشة في الصبي فوجهان مرتبان على الوطء بالشبهة وأولى بأن لا يبطل أما الوطء في الحيض والصوم والإحرام فلا يبطل وفيه وجه بعيد أنه يبطل أما مقدمات الوقاع من اللمس والقبلة فلا تسقط الإحصان

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for slander and how does repetition affect it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3117)

الطرف الثاني في قدر الواجب وهو ثمانون جلدة على الحر وأربعون على الرقيق فإن تعدد القذف بأن نسبه إلى زنيتين فإن لم يتخلل استيفاء الحد تداخل وإن تخلل فقولان أصحهما أنه يحد حدا آخر لتجدد الموجب والثاني لا لأنه قد ظهر كذبه في حقه مرة واحدة ولو عين الزنا بشخص أولا ثم أطلق الزنا ثانيا حمل على الأول ما أمكن ولم نستأنف الحد ولو قذف شخصين بكلمتين فحدان ولو قال زنيتما ففي تعدد الحد خلاف وقد ذكرناه في اللعان في جملة من أحكام القذف والحد فلا نعيده

Mas'alah: What is the ruling on liability for exceeding the prescribed number of lashes in a slander punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3181)

أما القدر فهو أن يضرب في حد القذف أحدا وثمانين فقولان أحدهما أنه يجب عليه من الضمان جزء من أحد وثمانين والثاني أنه يجب النصف نظرا إلى الحق والباطل إذ ربما أثر آلام السياط لا تتساوى

Mas'alah: What is the hadith about slandering an innocent slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

وروي مسلم [1660] عن أبي هريرة قال: حدثني أبو القاسم - ولفظ البيهقي [8/ 10] : أبو القاسم نبي التوبة- صلى الله عليه وسلم قال: (من قذف مملوكا بريئا مما قال .. أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) .

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander applicable to a limb or only to the soul?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

في نفس, لا طرف في الأصح, ـــــــ

Mas'alah: Why is the hadd punishment for slander carried out on the soul and not a limb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

قال: (في نفس) ؛ يعني: إذا طلب ذلك من الإمام ونحوه؛ لقوله تعالى: {فقد جعلنا لوليه سلطانا} , ولأن التشفي يكمل بذلك.

Mas'alah: Is a parent subject to hadd for slandering their own child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4652)

ولا يحد بقذف ولده وإن سفل؛ ـــــــ ولا فرق في القاذف بين أن يكون مسلما أو مرتدا أو ذميا أو معاهدا، فإذا لم يتفق تعزير الصبي حتي بلغ .. سقط؛ لأنه كان للزجر والتأديب وقد حدث سبب أقوى منه، وهو التكليف، كذا حكاه الرافعي في (اللعان) ، وقياسه: أن يكون المجنون إذا أفاق كذلك. قال: (ولا يحد بقذف ولده وإن سفل) كما لا يقتل به، وسواء كان أبا أو أما أو جدا أو جدة وإن علو. وقال ابن المنذر وأبو ثور: يحد؛ لعموم القرآن، لكن تكره إقامته عليه. واقتصار المصنف على نفي الحد يقتضي: أنه يعزر – وهو المنصوص – للأذي. وفي) الكفاية) أنه سمع بعض مشايخه يحكي وجها: أنه لا يعزر، قال: ويؤيده انه لا يحبس لوفاء دينه علي الأصح، والحبس تعزير.

وحكى الرافعي في وطء الأب جارية الابن وجها: أن التعزير ل يجب، قال: وحيث ثبت .. فهو لحق الله تعالى لا لحق الابن، وقد سبق في (القصاص) خلاف في أنه هل وجب ثم سقط أو لم يجب أصلا؟ والظاهر مجيئه هنا. وكما لا يحد بقذف الولد لا يحد بقذف من يرثه الولد، كما لو قذف امرأة لولده منا ولد ثم ماتت؛ لأنه لما لك يثبت له ابتداء .. لم يثبت له انتهاء كالقصاص. فإن قيل: كان ينبغي للمصنف أن يقول: ولا يحد بقذف ولد ولا له، كما قال قي القصاص .. فالجواب: أنه فبر بذلك .. لورد عليه ما لو كان لها ولد آخر من غيره، فإنه لع الاستيفاء؛ لأن بعض الورثة يستوفيه جميعه، بخلاف القصاص. وتقدم: أن (سفل) بفتح الفاء وضمها، والفتح أشهر.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free person who commits qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4653)

فالحر ثمانون، ـــــــ وهذه مسألة حسنة ذكرها ابن الصلاح في (فتاويه) بحثا من قبل نفسه، وكأنه لم يطلع فيها علي مقل، وزاد: أنه يعزز للمشتوم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of lashes for a slave in qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4654)

والرقيق أربعون. والمقذوف: الإحصان، وسبق في اللعان ـــــــ حليلة خير الناس دينا ومنصبا .... نبي الهدي والمكرمات الفواضل عقيلة حي من لؤي بن غالب .... كرام المساعي مجدها غير زائل مهذبة قد طيب الله خيمها .... وطهرها من كل سوء وباطل

فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم .... فلا رفعت سوطي إلي أناملي وسيأتي في (باب التعزير) الكلام علي أهل بدر إذا فعل أحد منهم ما يقتضيه إقامة حد .. أنه يقام عليه، كما أقيم علي مسطح وهو منهم. ولما كان الرمي بالزنا أقل من الزنا .. كان حده أقل منه. قال: (والرقيق أربعون) بالإجماع، سواء فيه المبعض والمكاتب وأم الولد والمدبر وغيرهم، وقد تقدم في (الزنا) في المبعض خلاف، قال ابن الرفعة: لا يبعد مجيئه هنا. قال: (والمقذوف: الإحصان) ؛ لأن إيجاب الثمانين في الآية مقيد بذلك. قال: (وسبق في اللعان) أي: بيان ما يحصل به وبيان شرط المقذوف، وسبق في الباب قبله ذكر معاني الإحصان.

Mas'alah: Who receives the hadd penalty for slander and who receives discretionary punishment?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=443)

ويحد قاذف محصن ويعزر غيره وهو قاذف غيره

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander (qadhf) for free persons and slaves?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=524)

فالحر القاذف حده ثمانون جلدة والرقيق ولو مبعضا أربعون وشرط المقذوف الاحصان وسبق بيانه في كتاب اللعان ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر ومقابله المنع لأنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين وكذا لو شهد أربع نسوة وعبيد وكفرة يحدون على المذهب ولو شهد أربعة بالزنا ورقت شهادتهم بفسق لم يحدوا ولو شهد واحد على

اقراره بالزنا فلا حد عليه ولو تقاذفا فليس ذلك تقاصا فلا يسقط حد هذا لحد هذا بل لكل منهما أن يحد الآخر ولو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد من قاذفه

لم يقع الموقع فيترك حتى يبرأ ثم يحد

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd of slander on a sick person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1682)

ويخير من له حد قذف على مريض بين الضرب بعثكال ونحوه، و) بين (الصبر) إلى برئه، وقيل يجلد بالسياط سواء أرجي برؤه أم لا؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة، وترجيح الأول من زيادته، وبه صرح في المهمات لكن الأصل جزم في استيفاء القصاص بالثاني، وتركه المصنف ثم، وقال الزركشي: إنه خلاف المنصوص عليه في الأم. (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf between a master and his slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1683)

وإن قذف) الرقيق (سيده حد أو عكسه) بأن قذف السيد عبده (رفع الأمر إلى الحاكم ليعزره) كغيره ومسألة العكس مرت في باب القذف. (

Mas'alah: What is the hadd punishment for qadhf for a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1684)

وإن لم يقذف. (و) يحد (من فيه رق) ، ولو مبعضا أو أم ولد (أربعين) جلدة على النصف من الحر لإجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف لتقرر الواجب حينئذ فلا يتغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر (،

Mas'alah: What is the punishment for qadhf (slander) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=124)

(فصل، القذف) إذا قذف مكلف مختار _ ليس بأصل _ محصنا جلد ثمانين) والرقيق على النصف، فإن أقام ببنة بزناه، أو عفى المقذوف سقط، وكذا إذا لاعن مضى.

Mas'alah: What is the punishment for a free versus a slave qadhif?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1538)

والثمانون إنما تجب على القاذف الحر المكلف الملتزم المختار [1]، فأما الرقيق المكلف الملتزم ولو مبعضا فالواجب عليه أربعون، لخروجه من الآية بالقياس، وهو أنه حد يتبعض فكان على النصف على من فيه رق لحد الزنا [2].

Mas'alah: What is the ruling on a master who slanders his slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3440)

ولو قذف السيد عبده-: فعليه التعزير، وللعبد أن يرفعه إلى القاضي، حتى يعزره.

Mas'alah: What is the prescribed punishment for qadhf (slander)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=300)

باب حد القذف . .. أوجب لرام باللواط والزنا ... جلد ثمانين لحر أحصنا وللرقيق النصف عرف محصنا ... مكلفا أسلم حرا ما زني وإن تقم بينه على زناه ... يسقط كأن صدق قذفا أو عفاه ...

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment for slandering a chaste person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6281)

قذف مسألة: قال: إذا قذف البالغ حرا بالغا مسلما [39/ب] أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين. اعلم أن حد قذف المحصنة حرام وهو من الكبائر والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور:4] الآية، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله ما هن؟ قال: "الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات" وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة" وروى ابن عباس رضي الله عنه "أن رجلا أقر بالزنا فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة جلدة فلما أتى مجلودا قال: من صاحبتك قال: فلانة فدعاها

فسألها فقالت: كذب من شهودك أنك خبثت بها فإنها تنكر قال: والله مالي شهداء فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين جلدة" . واعلم أن القذف بغير الزنا لا يوجب الحد، والفرق أن القذف بالزنا أعر وهو بالنسل أضر بخلاف القذف بغيره، وأيضا فالمقذوف بالكفر يقدر على نفيه عن نفسه بإظهار الشهادتين ولا يقدر على نفي الزنا عن نفسه. ثم اعلم أن القذف بالزنا [40/أ] يوجب ثمانين جلدة إذا قذف محصنا أو محصنة لظاهر الآية وشرائط الإحصان خمس البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا سواء كان عدلا أو فاسقا فإن كان المقذوف صبيا أو مجنونا أو كافرا أو عبدا أو زانيا لا حد على قاذفه ويعزر. وأما القاذف فلا يعتبر إحصانه ولكن يعتبر فيه شرطان البلوغ، والعقل فإن كان بالغا عاقلا حد ويختلف في مقدار الحد بحريته ورقه فإن كان حرا جلد ثمانين جلدة، وإن كان عبدا جلد أربعين جلدة وإنما اعتبرنا رق القاذف وحريته لأن القذف معصية يتعلق بها الحد يختلف بالرق والحرية فيعتبر رق فاعله وحريته وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وجماعة الفقهاء، وقال داود: يحد قاذف العبد ولو قذف العبد: يحد ثمانين. وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه جلد عبدا في القذف أربعين ثم جلد عبدا آخر ثمانين ثم قال: ذاك برأيي وهذا بكتاب الله تعالى ودليلنا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما"

قال "فدل أنه لا يقام عليه حد كامل بقذفه." وروي عن يحيي بن سعيد الأنصاري [40/ب] ضرب أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى ثمانين جلدة فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء يضربون المملوك إذا قذف ثمانين قبل أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم. ولأن الحد إذا

كان يتبعض كان العبد فيه على النصف كحد الزنا.

Mas'alah: Is a father subject to hadd punishment for slandering his child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6282)

فرع قال في "الأم" : لو كان القاذف أبا المقذوف وإن علا، أو أمه وإن علت لم يجب عليه الحد. وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك: يكره له أن يحده فإن حده جاز، وقال أبو ثور وابن المنذر: له أن يحده لظاهر الآية وهذا لا يصح لأن الحد عقوبة تسقط بالشبهة فلا يثبت للابن على الأب كالقصاص والآية مخصوصة بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when a master slanders the free mother of his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6282)

فرع آخر لو قذف أم عبده وهي حرة مسلمة كان لها أن تطالب بالحد، فإن ماتت وكان لها عصبة أخر قاموا بحدها، وإن لم يكن لها عصبة فإن للإمام يطلب حدها وليس العبد من حدها بسبيل.

Mas'alah: What is the hadd penalty for slandering a part-free, part-slave person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6282)

فرع لو قذف من بعضه حر وبعضه عبد محصنا يحد أربعين كالعبد، وقال ابن أبي ليلى:

يوزع على الحرية والرق.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed punishment for slander?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2068)

كتاب حد القذف

Mas'alah: What is the hadd punishment for slandering a muhsan?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

وحد قاذف محصنا ثمانين ولا يحد أصل, _____

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

وثانيها حد القذف وهو من السبع الموبقات.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for slander?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

ثمانين جلدة إن كان القاذف حرا وإلا فأربعين.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd punishment for slander?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=570)

كتاب حد القذف.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a free person and others for slander?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=570)

وحد حر ثمانون وغيره أربعون وفي المقذوف إحصان وتقدم في اللعان

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed punishment for slander?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=300)

(باب حد القذف) – ص

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1649)

فصل: في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير، وألفاظ القذف ثلاثة: صريح وكناية وتعريض. وبدأ بالأول فقال: (وإذا قذف) شخص (غيره بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة زنيت، أو زنيت بفتح التاء وكسرها، أو يا زاني، أو يا زانية (فعليه حد القذف) للمقذوف بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك ابن سحماء: البينة، أو حد في ظهرك ولما قال – صلى الله عليه وسلم – له ذلك قال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية اللعان» . ولو قال للرجل: يا زانية وللمرأة: يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث، وعكسه كما صرح به في المحرر. ولو خاطب: خنثى بزانية، أو زان وجب الحد لكنه يكون صريحا إن أضاف الزنا إلى فرجيه، فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية،

Mas'alah: What is the evidence for the eighty lashes punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1653)

(ويحد الحر) في القذف (ثمانين) جلدة لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية واستفيد كونها في الأحرار من قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] .

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander for a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1653)

(و) يحد (الرقيق) فيه ولو مبعضا (أربعين) جلدة بالإجماع.

Mas'alah: What is the punishment for slandering a muhsan versus a non-muhsan?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1470)

(ومن قذف محصنا حد) لآية {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] (أو غيره عزر) ؛ لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه، وبيان التعزير في آخر الأشربة.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free person who commits slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1619)

(وحد حر ثمانون) جلدة لآية {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] فإنها في الحر لقوله فيها {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] إذ غيره لا تقبل شهادته وإن لم يقذف ولإجماع الصحابة على ذلك

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1619)

(و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون) على النصف من الحر لإجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف؛ لأنها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر. فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المقذوف إحصان وتقدم في) كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم

Mas'alah: What is the punishment for slandering a muhsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2224)

ومن قذف محصنا حد) لآية {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] (أو غيره عزر) ؛ لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه، وبيان التعزير في آخر الأشربة.)

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free person who commits slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2462)

)

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free person who commits slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2462)

وحد حر ثمانون) جلدة لآية {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] فإنها في الحر؛ لقوله فيها {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] إذ غيره لا تقبل شهادته وإن لم يقذف ولإجماع الصحابة على ذلك

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2462)

(و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون على النصف) من الحر لإجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق إلى حالة القذف لأنها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما إلى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: Who may carry out the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2463)

ولو استقل مقذوف باستيفاء) للحد (لم يكف) ولو بإذن لأن إقامة الحد من منصب الإمام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم أن حد القذف يسقط بإقامة البينة بزنا المقذوف وبإقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة. (

Mas'alah: What is the punishment for slandering a muhsan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

ويحد قاذف محصن ويعزر غيره) أي غير قاذف المحصن وهو قاذف غير محصن وسواء كان المقذوف الزوجة أو غيرها، وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه، وبيان التعزير في آخر الأشربة، والأصل في ذلك قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What happens if the slandered person becomes a slave after the slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

فائدة: يمكن تصور طرو الرق بعد القذف كأسير قذفه شخص ثم اختار الإمام رقه. قوله: (كل الورثة) لو قذفه شخص بعد موته فالظاهر أن أحد الزوجين يرث أيضا

والمسألة فيها وجهان من غير ترجيح.

Mas'alah: What are the rulings on slander when the victim is a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

فروع: لو مات العبد المقذوف فلسيده استيفاؤه، ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير، فإن مات العبد سقط عن السيد، لإرثه له، وهو لا يستحقه على نفسه، وظاهر هذا أنه ليس لوارث العبد لولا الرق كابنه أن يطالب به فراجعه ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف، وللقاذف تحليف المقذوف أنه ما زنى، أو ما ارتكب مسقطا للعفة وكذا له تحليف وارثه أنه لم يعلم أن مورثه ارتكب ذلك

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free person who commits slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

فالحر) حده (ثمانون) جلدة لآية: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] والمراد فيها الأحرار لقوله فيها: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] فالعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف)

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander for a free person and a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3585)

وحد القذف: ثمانون جلدة على الحر (6) ، وعلى العبد أربعون (7) . (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنه وطء لا يجب به الحد، فلم يسقط به الإحصان كما لو وطىء زوجته وهي حائض/ المهذب 2: 273. (2) أو قذف الجد ولد ولده. (3) (الحد) : في أ، جـ وفي ب الحد بقذفه/ لعموم الآية. والمذهب: الأول، لأنه عقوبة تجب لحق الآدمي، فلم تجب للولد على الوالد كالقصاص. (4) لأنه شرط في الحكم، فيجب السؤال عنه كعدالة الشهود. (5) لأن البلوغ والعقل معلوم بالنظر إليه، والظاهر الحرية، والإسلام، والعفة. (6) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} سورة النور/ 4. (7) لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حر ثمانين جلدة، فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال: أدركت الناس من زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى اليوم، فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. =

وقال داود: للعبد كالحر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slandering a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3593)

فإن قذف مملوكا، كان المطالبة بالتعزير له دون مولاه (2) ، فإن مات المملوك ففي التعزير ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يسقط (3) . والثاني: أنه للمولى (4) . والثالث: أنه ينتقل إلى عصباته (5) .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=473)

(ويحد الحر ثمانين سوطا والعبد أربعين) إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصنا ليس بوالد وجب عليه الحد للنص والإجماع ثم إن كان حرا جلد ثمانين قال الله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة} وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذرى قام النبي صلى الله عليه وسلم وتلا القرآن وأمر بالرجلين والمرأة فضربوا وهم حسان ومسطح وحمنة قال الطحاوي ثمانين ثمانين ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل منه حدا والله أعلم

وإن كان القاذف رقيقا جلد أربعين سواء كان قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو مبعضا لأن أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم ومن بعدهم كانا لا يضربون إلا أربعين ولم يخالفهم أحد ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف كحد الزنا فإن قلت الآية مطلقة قلت في الجواب المراد الأحرار بدليل قوله سبحانه {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف والله أعلم

Mas'alah: What is the punishment for slander for a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8571)

قال: فإن كان حرا، جلد ثمانين؛ لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات" - أي: بالزنى - {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} . وروى أبو داود عن

عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لما نزل عذري، قام النبي صلى الله عليه وسلم [فذكر ذلك] ، وتلا – تعني: القرآن – فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة، فضربوا حدهم" ، وسماهم: مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، ويقولون المرأة: حمنة بنت جحش. وقال الطحاوي: ثمانين ثمانين، وهم الذين تولوا كبر ذلك وقالوا بالفاحشة، حسان ومسطح [وحمنة] . قال الماوردي: وإنما جعل حد القذف ثمانين؛ لأن القذف بالزنى أقل من فعل الزنى؛ فكانت أقل حدا منه.

Mas'alah: What is the punishment for slander for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8571)

قال: وإن كان مملوكا جلد أربعين؛ لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنه قال: أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. وأشار بذلك إلى أنه مجمع عليه. وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان لا يضرب المملوك [في القذف] إلا أربعين. ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك فيه على النصف [من الحر] [كحد] الزنى.

Mas'alah: Who is considered a free person for the purpose of the slander hadd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8572)

والآية المراد بها: الأحرار؛ ألا ترى إلى قوله: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: 4] والعبد لا تقبل شهادته قاذفا كان أو غير قاذف، وأم الولد والمكاتب والمدير ومن بعضه

حر كالرقيق في الحد. وقد تقدم حكاية وجهين في كيفية إقامة حد الزنى على من نصفه حر ونصفه رقيق، ولا يبعد مجيء مثلهما هاهنا.

Mas'alah: Who must execute the hadd penalty for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8604)

قال: ولا يستوفى حد القذف إلا بحضرة السلطان؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ...} الآية [النور: 4] ، وهذا خطاب لأولي الأمر؛ فاختص بهم؛ ولأنه يحتاج إلى اجتهاد، ويدخله التخفيف، فلو فوض للمقذوف، لم يؤمن أن يحيف للتشفي، والمستوفي له بحضرة السلطان [هو] الوكيل عن المقذوف؛ كما دل عليه كلام الشيخ وغيره في باب الوكالة؛ فإن لم يوكل فمن يأمره السلطان، ولا يجوز أن يوكل فيه المقذوف، فلو فعله بإذنه لم يقع الموقع، قاله الرافعي في كتاب الجنايات. ولو استوفاه المقذوف بنفسه دون حضرة السلطان أو نائبه، لم يقع الموقع. وقال الإمام في هذا الباب: لا يبعد عن القياس الاعتداد به، لاسيما إذا صدر عن استسلام المحدود، وإقدام من المقذوف [صادر] عن رضاه، والذي سمعته من الأئمة، ودل عليه فحوى كلامهم في مجموعاتهم: أنه لا يقع الاعتداد به. انتهى. وقد حكى الرافعي احتمال الإمام وجها؛ كما لو استقل من له القصاص باستيفائه. ثم على الأول: يترك حتى يبرأ، ثم يحد. ولو مات من الجلد، وجب القصاص إن جلده دون إذنه. وإن كان بإذنه فلا قصاص، وفي الدية وجهان كما لو قتله بإذنه، قال الرافعي في كتاب الجنايات.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty for slander against his slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

للسيد أن يقيم حد القذف على مملوكه عبدا كان أو أمة، صرح به الماوردي والقاضي الحسين، وقضيه ما سنذكره من إجرء الخلاف في حد الشرب أن يجري هاهنا.

Mas'alah: Is a sick person flogged with a whip for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

وفي "التهذيب" : أنه يجلد بالسياط، سواء كان مما يرجى زواله أو مما لا يرجى؛ لأن حقوق العباد مبنية على الضيق.

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander for a free person and a slave?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=46)

ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين.

Mas'alah: Who receives the hadd punishment for slander and who receives discretionary punishment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2253)

ويحد قاذف محصن ويعزر غيره، [مغني المحتاج] فرجك أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك

بفتح الكاف أو كسرها فيما ذكر (قذف) لأنه آلة ذلك العمل أو محله تنبيه: قد مر أن ذلك لا يكون قذفا صريحا في الخنثى إلا إذا جمع بين الفرج والذكر، وقد نقله الرافعي في باب القذف والمصنف هنا فرع: لو تقاذف شخصان فلا تقاص؛ لأنه إنما يكون إذا اتحد الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة (والمذهب أن قوله) زنت (يدك) ورجلك (وعينك، و) أن قوله (لولده) اللاحق به ظاهرا (لست مني أو لست ابني كناية) في قذف أمه، فإن قصد القذف كان قاذفا وإلا فلا أما في الأولى فلأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والمشي والنظر كما في خبر الصحيحين «العينان تزنيان واليدان تزنيان» فلا ينصرف إلى الزنا الحقيقي إلا بالإرادة، ولهذا لو نسب ذلك إلى نفسه لم يكن إقرارا بالزنا قطعا وقيل: إنه صريح قياسا على الفرج، ولأنه أضاف الزنا إلى عضو من الجملة، وأما في الثانية فلأن الأب يحتاج إلى تأديب ولده إلى مثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التأديب (و) أن قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف أم المخاطب؛ لأنه لا يحتاج إلى تأديب ولد غيره وقيل: إنه كناية كولده (إلا لمنفي بلعان) ولم يستلحقه الملاعن فلا يكون صريحا في قذف أمه لجواز إرادة لست ابنه شرعا، أو لست تشبهه خلقا أو خلقا، ولها تحليفه أنه لم يرد قذفها، فإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها حد وإن حلف أنه لم يرده فلا حد ويعزر للإيذاء، فإن قال: أردت القذف رتب عليه موجبه من حد أو تعزير أما إذا قال له ذلك بعد استلحاق النافي له فهو قذف صريح: اللهم إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه فإنه يصدق بيمينه كما في زيادة الروضة، ويعزر للإيذاء ولا يحد لاحتمال ما أراده، وحاصله أنه قذف عند الإطلاق فيحده من غير أن يسأله ما أراد، فإن ادعى محتملا صدق بيمينه ولا حد، والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق أنا لا نحده هناك حتى نسأله؛ لأن لفظه كناية فلا يتعلق به حق إلا بالبينة وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر إلا أن يذكر محتملا ثم شرع في موجب القذف وهو الحد فقال (ويحد قاذف محصن) ثمانين جلدة

لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه (ويعزر غيره) وهو قاذف غير المحصن كالعبد والذمي والصبي والزاني للإيذاء تنبيه: عبارته قد توهم تعزير من لم يقذف أحدا، فلو قال كالمحرر ويعزر قاذف غيره كان

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander for a free person and a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2645)

فالحر ثمانون، والرقيق أربعون.

Mas'alah: What is the prescribed punishment (hadd) for slanderous accusation (qadhf)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=113)

باب حد القذف 966 – إذا رمى الإنسان شخصا بالزنا ... فقاذف وحده تعينا 967 – ولا يحد والد المقذوف ... بل غيره إن كان ذا تكليف 968 – والشرط مع تكليفه أن يقذفا ... حرا عفيفا مسلما مكلفا 969 – فيجلد الرقيق أربعينا ... وكل حر ضعفه يقينا 970 – ولا يحد حيث يثبت الزنا ... ولا بقذف زوجة إن لاعنا 971 – ولو عفى المقذوف عن حد سقط ... وحيث لم يجب فتعزير فقط

Mas'alah: What is the chapter on the hadd penalty for slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9151)

باب حد القذف

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander reduced for a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9153)

11082 - والذي [لم] (1) يظهر فيه خلاف من [أحد] (2) تنزيل حد القذف منزلة حدود الله في الفرق بين الحر والعبد، فعلى الرقيق إذا قذف أربعون جلدة نصف ما على الحر، وكان يليق بقياس حقوق الآدميين ألا يفرق في العقوبات بين الحر وبين العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer being flogged eighty lashes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10086)

قال الشافعي رضي الله عنه: "أمر الله تعالى أن يضرب القاذف ثمانين جلدة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the hadd punishment for a free person who commits slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3388)

وإذا وجب حد القذف (فالحر) حالة قذفه (حده ثمانون) جلدة للآية فدخل فيه ما لو قذف ذمي ثم حارب وأرق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave who commits slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3388)

(والرقيق) حالة القذف أيضا ولو مكاتبا ومبعضا حده (أربعون) جلدة إجماعا، وبه خصت الآية [حاشية الشبراملسي] لا يحد، وسيأتي التصريح به في السرقة (قوله: فلا يحد مكره) لو لم يعلم إكراهه، وادعاه هل يقبل أو لا أو يقبل إن وجدت قرينة؟ لا يبعد الثالث فليراجع اهـ سم على منهج (قوله: ويجب التلفظ به) أي القذف (قوله لا حد عليه أيضا) أي ويعزر. (قوله: أو مجنونا) أي له نوع تمييز. (قوله: ومن ورثه الولد) أي من زوجة وأخ من أم مثلا (قوله: ولكنه يعزر للأذى) هل مثله بقية الحقوق فيعزر الأصل عليها لولده أو لا. ويفرق بأن الأذى في القذف أشد من غيره فيه نظر، وقضية ما ذكره من التعليل أنه لا فرق فيعزر لفرعه على بقية الحقوق، ثم رأيت في الشارح في فصل التعزير أنه لا يعزر له في غير القذف (قوله: إن قلنا بجوازه) أي على المرجوح (قوله لئلا يرد ما لو كان إلخ) قد يمنع الورود حينئذ؛ لأن المعنى ولا له من حيث إنه له، وذلك لا ينافي الحد من جهة غيره، وقوله أيضا: لئلا إلخ قد يؤخذ من هذا إيراده على قوله السابق ومن ورثه الولد إلا أن يمنع صدقا أنه ورثها إذ لا يستغرق إرثها فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: فإن له الاستيفاء) أي فإذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد وإن لم يكن لابن الزوج الحد (قوله: يا ولد الزنى) أي ولو هازلا (قوله: فيحد لها بشرطه) [حاشية الرشيدي] الإسلام، بخلاف نحو التوبة من

الزنى لا يثبت بها وصف الإحصان (قوله: لداعية الإكراه) أي لا لتشف أو نحوه (قوله: أو مجنونا) أي له تمييز كما دل عليه صنيعه (قوله: بحبس الفرع له إن قلنا بجوازه) هذا من تصرفه، وسببه أنه فهم أن قولهم مع عدم الإثم معناه عدم الإثم من الفرع فاحتاج لتصويره بما ذكره مع أنه يفهم ثبوت الإثم للفرع في تعزير الأصل له بل هو غير صحيح كما يعلم بالتأمل، فالصواب حذف ما زاده على قولهم مع عدم الإثم الذي معناه عدم الإثم من الأصل. وحاصل ما ذكروه من الفرق أن منع حبس الأصل لفرعه لأمرين: أحدهما أنه عقوبة قد تدوم. والثاني عدم الإثم من الأصل بسبب الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما (قوله: لئلا يرد إلخ.) قال سم: قد يؤخذ من هذا إيراده على قوله السابق ومن ورثة الولد إلا أن يمنع صدق أنه ورثها إذ لا يستغرق إرثها، ثم قال: وقد يمنع الورود حينئذ لأن المعنى ولا له من حيث إنه له وذلك لا ينافي الحد من جهة أخرى اهـ

على أن منع الشهادة فيها للقذف مصرح بأنها في الأحرار وتغليبا لحقه تعالى، وإلا فما يجب للآدمي يستوي فيه الحر والقن وإن غلب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه بالاتفاق وسقوطه بعفوه ولو على مال غير أنه لا يثبت المال، وكذا بثبوت زنى المقذوف ببينة أو إقرار أو يمين مردودة أو بلعان، ومن قذف غيره، ولم يسمعه إلا الله والحفظة لا يكون كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب كذب لا ضرر فيه كما قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the second view regarding hadd for slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3390)

والثاني لا حد

Mas'alah: What is the prescribed punishment (hadd) for slanderous accusation (qadhf)?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=53)

باب حد القذف إذا رمى الإنسان شخصا بالزنا ... فقاذف و حده تعينا

و لا يحد والد المقذوف ... بل غيره إن كان ذا تكليف و الشرط مع تكليفه أن يقذفا ... حرا عفيفا مسلما مكلفا فيجلد الرقيق أربعينا ... و كل حر ضعفه يقينا و لا يحد حيث يثبت الزنا ... و لا بقذف زوجة إن لاعنا ولو عفى المقذوف عن حد سقط ... و حيث لم يجب فتعزير فقط

Mas'alah: What is the punishment for qadhf (slander) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=349)

(وحد قاذف) ملتزم للأحكام عالم بالتحريم مختار غير مأذون في قذفه غير أصل (محصنا) وهو هنا مسلم بالغ عاقل حر عفيف

عن زنا ووطء محرم مملوكة له وعن وطء زوجته في دبرها (ثمانين) جلدة إن كان القاذف حرا وأربعين إن كان رقيقا حالة القذف وعزر مميز وأصل والقذف يكون صريحا وكناية فالصريح كقوله زنيت وزنيت بفتح التاء وكسرها ويا زاني ويا زانية ولا

يضر التغيير بالتذكير للمؤنث وعكسه وزنيت في الجبل بالياء ويا لائط ويا قحبة والكناية كقوله زنأت في الجبل أو السلم أو نحوه بالهمز ويا فاجر ويا فاسق ويا خبيث ويا فاجرة ويا فاسقة ويا خبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة وأنت لا تردين يد لامس وهذا كناية عن سرعة الإجابة ويا لوطي ويا مخنث ويا عاهر ويا علق فإن أنكر شخص في الكناية إرادة قذف بها صدق بيمينه لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه ثم عليه التعزير للايذاء وهذا إذا كان ذلك على وجه السب والذم أما إذا كان على وجه المزح أو الهزل أو اللعب فلا تعزير

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for slandering a muhsan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1624)

ثم أخذ المصنف في بيان حكم القذف فقال: (ويحد قاذف محصن ويعزر غيره) أي غير قاذف المحصن وهو قاذف غير محصن وسواء كان المقذوف الزوجة أو غيرها، وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه، وبيان التعزير في آخر الأشربة، والأصل في ذلك قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for slander (qadhf)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1505)

ومن باب حد القذف

Mas'alah: Who receives the hadd penalty for qadhf and who receives ta'zir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1665)

4232 - قول "المنهاج" [ص 441] : (ويحد قاذف محصن، ويعزر غيره) وقول "الحاوي" [ص 525] : (ولغير التعزير) لو قالا كما في "المحرر" : (ويعزر قاذف غيره) [7] .. لكان أحسن، فإن المتبادر للفهم من عبارتهما: أن غير قاذف المحصن يعزر، وهذا يتناول من لم يقذف أحدا، وعبارة "التنبيه" بعد ذكره حد قاذف المحصن [ص 243] : (فإن قذف صغيرا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو فاجرا أو من وطئ وطئا حراما لا شبهة فيه .. عزر) ثم قال: (وإن وطئ بشبهة .. فقد قيل: يحد، وقيل: يعزر) أي: إذا قذف من وطئ بشبهة، والأصح: أنه يخد، كذا أطلقه النووي في "تصحيح التنبيه" [8]. وأورد عليه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" فقال: لكنه إذا وطئ محرما بملك اليمين .. فإنه شبهة؛ لأنه لا يحد على الصحيح في "التصحيح" وغيره من كتبه، ومع ذلك فإن قاذفه لا يحد على الصحيح في "الروضة" و "المنهاج" وأصليهما. انتهى [9]. وقول "المنهاج" [ص 441] : (والمحصن: مكلف، حر، مسلم، عفيف عن وطء يحد به) (1) انظر "التنبيه" (ص 244) . (2) انظر "التنبيه" (ص 244) . (3) انظر "التنبيه" (ص 243) . (4) انظر "التنبيه" (ص 135) . (5) في (د) : (ولم أكن) . (6) انظر "التنبيه" (ص 243) . (7) المحرر (ص 355) . (8) تصحيح التنبيه (2/ 230) . (9) تذكرة النبيه (3/ 471) ، وانظر "الروضة" (8/ 321، 322) ، و "فتح العزيز" (9/ 348) ، و "المحرر" (ص 356) ، و "المنهاج" (ص 441) ، و "تصحيح التنبيه" (2/ 230) .

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for qadhf of a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1666)

4235 – قول "التنبيه" [ص 244] : (وإن قذف عبدا .. ثبت له التعزير، وإن مات .. فقد قيل: يسقط، وقيل: ينتقل إلى السيد) الأصح: انتقاله إلى السيد.

Mas'alah: What is the hadd punishment for slandering a muhsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3559)

(ويحد قاذف محصن) لآية {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] [حاشية الشرواني] إلى قوله أنت ولد زنا في النهاية (قوله أي كل من له ولادة عليه إلخ) لعله من خصوص جهة الأبوة فليتأمل وليراجع اهـ رشيدي. (قوله قاذفا) يتأمل وجه نصبه اهـ سيد عمر أقول بل يتأمل وجه ذكره هنا مع ظهور منافاته لقول المصنف كناية ولذا حذفه النهاية والمغني. (قوله أو لأخيه إلخ) محل توقف وبتسليمه فإنما يتضح في نحو صغير اهـ سيد عمر عبارة الأسنى وقضية التعليل أي بالاحتياج إلى تأديب ولده أن ذلك جار في كل من له تأديبه كأخيه وعمه ا. (قوله لاحتماله) إلى قوله ثم رأيتهم في النهاية. (قوله لاحتماله إلخ) عبارة المغني أما في الأولى فلأن المفهوم من زنا هذه الأعضاء اللمس والمشي والنظر كما في خبر الصحيحين «العينان يزنيان واليدان يزنيان» فلا ينصرف إلى الزنا الحقيقي بالإرادة وأما في الثانية فلأن الأب يحتاج إلى تأديب ولده بمثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التأديب اهـ. (قوله ومن ثم) أي من أجل أن ما ذكر كناية وقوله لم يكن مقرا إلخ أي؛ لأن الإقرار لا يكون بالكنايات اهـ رشيدي (قوله

وحكاية الخلاف) أي في المتن (قوله فصريح) أي في القذف. (قوله ذاك) أي حد الزنا وقوله لا هذا أي حد القذف (قول المتن ولولد غيره) دخل فيه من له عليه ولاية بنحو وصاية وقد يقال إن إلحاقه بالابن أولى من الأخ الذي لا ولاية عليه على بحث الزركشي المتقدم اهـ سيد عمر أقول قد مر آنفا عن الأسنى ما يفيد إلحاق نحو الوصي بالأب (قول المتن صريح) يتنبه لذلك فإنه يقع ويغفل عن كونه قذفا صريحا اهـ سم عبارة ع ش قضيته أي توجيه الصراحة بما في الشارح أنه لو قال أردت أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله؛ لأن الصريح يقبل الصرف ولأنه يستعمل فيه كثيرا اهـ أقول هذا وجيه ومع ذلك الاحتياط تقليد مقابل المذهب الذي نبه عليه المغني بقوله وقيل إنه كناية كولده اهـ. (قوله احتمال كلامه له) أي لقصد التأديب. (قوله جعلهم له) أي قوله لولد غيره إلخ. (قوله لكونه من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطئ دون الموطوءة لا يمنع لزناها سم قد يقال إنها وإن حكم عليها بالزنا في هذه الصورة إلا أن الولد لا ينتفي بوجود الشبهة من الوطء اهـ سيد عمر ولم يظهر لي معنى قوله إلا أن الولد إلخ إذ مقصود المتن نفي الولد عن صاحب الفراش لا عن الواطئ بشبهة (قوله ندرة وطء الشبهة) خبر كان (قوله وبهذا إلخ) أي بقوله وكان وجه جعلهم إلخ. (قوله بذلك) أي بكون الولد من وطء الشبهة. (قوله لقرشي لست إلخ) ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب إلى طائفة ألست منها وينبغي أن مثله أيضا لست من فلان فيكون كناية اهـ ع ش وقوله وينبغي أن مثله إلخ أقول قد صرح الأسنى فإن لست من زيد صريح من الأجنبي كناية من الأب إذا كان اسمه زيدا. (قوله في حال انتفائه) سيذكر محترزه. (قوله وإلا حلف) وإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها حد مغني وروض. (قوله أما إذا قاله بعد استلحاقه إلخ) حاصله أنه قذف عند الإطلاق فنحده من غير أن نسأله ما أراد فإن أراد محتملا صدق بيمينه ولا حد والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق أنا لا نحده هناك حتى نسأله؛ لأن لفظه كناية

فلا يتعلق به حد إلا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر إلا أن يذكر محتملا مغني وأسنى (قوله بعد استلحاقه) ينبغي وبعد علمه بالاستلحاق حتى إذا ادعى الجهل صدق بيمينه أخذا مما مر آنفا بل قد يقال سماع دعوى الجهل بالاستلحاق أولى بالقبول من قوله أردت حال النفي اهـ سيد عمر (قوله وقياس ما مر) أي آنفا. . (قوله لآية) إلى قوله نعم بحث الأذرعي في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله يوجب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله سواء [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ويوجه بأنه يحتاط إلخ) كذا شرح م ر . (قوله في المتن ولولد غيره لست ابن فلان صريح) يتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا ويغفل عن كونه قذفا صريحا. (قوله من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطئ دون الموطوءة لا تمنع زناها . (قوله في المتن ويحد قاذف محصن) قال في الروض وشرحه ما نصه: ولو قذفه أي شخص بإذنه سقط عنه الحد أي لم يجب كما لو قطع يده بإذنه وإن لم يبح القذف

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-muhsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3560)

(ويعزر غيره) أي قاذف غير المحصن للإيذاء سواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتي

Mas'alah: What is the prescribed hadd punishment for a free person who commits slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3957)

وإذا وجب حد القذف (فالحر) حالة القذف (حده ثمانون) جلدة للآية فدخل فيه ما لو قذف ذمي ثم حارب وأرق فيجلد ثمانين اعتبارا بحالة القذف

Mas'alah: What is the prescribed hadd punishment for a slave who commits slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3957)

(والرقيق) حالة القذف أيضا ولو مبعضا ومكاتبا وأم ولده حده (أربعون) جلدة إجماعا وبه خصت الآية على أن منع الشهادة فيها للقذف مصرح بأنها في الأحرار وتغليبا لحق الله تعالى وإلا فما يجب للآدمي لا يخالف فيه القن الحر وإن غلب حق الآدمي في توقف استيفائه على طلبه اتفاقا وسقوطه بعفوه ولو على مال لكن لا يثبت المال وكذا بثبوت زنا المقذوف ببينة أو إقرار أو يمين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه إلا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الإيذاء ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب كذب لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وقد يؤخذ منه أنه لو كان صادقا بأن شاهد زناه لم يعاقب، وهو محتمل .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a free person who commits slander?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1613)

والحر ثمانون، لقوله تعالى: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [247]،

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a slave who commits slander?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1613)

والرقيق أربعون، لأنه يتبعض فكان الرقيق فيه على النصف كحد الزنا، ومراد الآية الأحرار بدليل قوله: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} والعبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف.

Sub-topic – Qadhf of a Woman Who Committed Zina

Mas'alah: What is the ruling on slander after evidence or confession of zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5273)

[مسألة: القذف بعد البينة أو الإقرار لا يوجب الحد] : إذا قامت البينة على امرأة بالزنا، أو أقرت بذلك، ثم قذفها الزوج أو أجنبي بذلك الزنا أو بغيره.. لم يجب عليه حد القذف؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية [النور: 4] . وهذه ليست بمحصنة. ولأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب، فأما ما لا يحتمل إلا أحدهما.. فإنه لا يكون قذفا، ألا ترى أنه لو قذف الصغيرة التي لا يوطأ مثلها في العادة، أو قال: الناس كلهم زناة.. لم يكن قاذفا؛ لأن القذف والحد فيه إنما جعلا لدفع العار عن نسب المقذوفة، وهذه لا عار عليها بهذا القذف؛ لأن زناها قد ثبت، ويجب عليه التعزير؛ لأنه آذاها وسبها، وذلك محرم، فعزر لأجله؟ فإن كان المؤذي لها بذلك أجنبيا.. لم يسقط عنه ببينة ولا بغيرها؛ لأن هذا تعزير أذى، وليس بتعزير قذف.

وإن كان المؤذي لها بذلك زوجها.. فهل له إسقاطه باللعان؟ نقل المزني: (ليس له إسقاطه باللعان) . ونقل الربيع: (أن له إسقاطه باللعان) . واختلف أصحابنا في ذلك: فقال أبو إسحاق: الصحيح ما نقله المزني، وما نقله الربيع خطأ؛ لأن اللعان إنما يراد لتحقيق الزنا، والزنا هاهنا متحقق، فلا فائدة في اللعان، ولأن اللعان إنما يسقط حق المقذوفة، فأما حق الله: فلا يسقط، وهذا التعزير لحق الله، فلم يجز إسقاطه باللعان، كما

قلنا فيمن قذف صغيرة لا يوطأ مثلها. فإن قيل: لو كان هذا التعزير لحق الله.. لما كان يفتقر إلى مطالبتها، كما لو قال: الناس كلهم زناة.. فإن الإمام يعزره من غير مطالبة. قلنا: إنما افتقر إلى مطالبتها؛ لأنه يتعلق بحق امرأة بعينها. وقال أبو الحسن القطان، وأبو القاسم الداركي: هي على قولين: أحدهما: لا يلاعن؛ لما ذكرناه. والثاني: يلاعن؛ لأنه إذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها.. فلأن يلاعن فيمن ثبت زناها أولى. ومنهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: (لا يلاعن) إذا كان قد رماها بزنا مضافا إلى ما قبل الزوجية، مثل: أن رماها بالزنا وهما أجنبيان، فأقام عليها البينة بذلك، ثم تزوجها ورماها بذلك الزنا؛ لأنه كان في الأصل لا يجوز له اللعان لأجله، فكذلك في الثاني. والموضع الذي قال: (له أن يلاعن) إذا رماها بالزنا في حال الزوجية، فحققه

عليها بالبينة، ثم رماها به ثانيا، فله أن يلاعن؛ لأنه كان في الأصل له إسقاط حده باللعان قبل البينة، فكذلك بعد البينة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a man of rape and its effect on hadd al-qadhf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5290)

السادسة: إذا قال: غصبت على الزنا، أو وطئك فلان وأنت مكرهة، وهذا الولد منه.. فقد قذف الزاني بها. فإن كان معينا.. وجب له عليه حد القذف، وأما المرأة: فلا يحد لها؛ لأنه لم يقذفها بزنا، وهل يعزر لها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعزر لها؛ لأنه لم يسفهها؛ لأنه لا عار عليها، ولا جاءت بمحرم.

الثاني: يعزر لها؛ لأنه آذاها بحصول ماء حرام في رحمها، وبذلك يلحق العار بنسبها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone known to have committed zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6462)

وإن قذف من عرف زناه ببينة أو بإقراره.. لم يجب عليه الحد؛ لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية (النور: 4) فلما وجب الحد على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على زنى المقذوف.. فدل على: أنه إذا أتى بأربعة شهداء على زناه أنه لا حد عليه. وقسنا إقرار المقذوف بالزنى على ثبوت زناه بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who has committed unlawful intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6463)

[فرع: قذف امرأة أو رجل وطئ وطئا حراما]) : وإن قذف رجل رجلا وطئ وطئا حراما، أو امرأة وطئت وطئا حراما، والوطء الحرام على أربعة أضرب: ضرب: حرام محض، وهو: الزنى. وكذلك: إذا وطئ أمه أو أخته بعقد النكاح وهو عالم بتحريمه، أو وطئ المرتهن الجارية المرهونة وهو عالم بتحريمه، أو وطئ جارية والده مع العلم بتحريمه.. أو وطئ الجارية التي أصدقها لزوجته مع العلم بتحريمه.. فهذا الوطء يجب به الحد على الواطئ ويسقط به إحصانه، فلا يجب الحد على قاذفه. والضرب الثاني:

وهو وطء حرام لعارض، وهو: إذا وطئ زوجته الحائض أو

النفساء أو الصائمة أو المحرمة.. فهذا لا يجب عليه الحد بهذا الوطء، ولا يسقط به إحصانه، فيجب الحد على قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who commits unlawful intercourse within a valid ownership?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6464)

والضرب الثالث: وطء حرام بكل حال إلا أنه في ملك، كمن وطئ أمه أو أخته في ملكه، فإن قلنا: يجب عليه الحد بوطئها.. سقط إحصانه بذلك، فلا يجب الحد على قاذفه. وإن قلنا: لا يجب عليه الحد.. لم يسقط إحصانه بذلك، فيجب الحد على قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of being coerced into zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6477)

[فرع: قوله زني بك وأنت مكرهة] إذا قال لامرأة: زنى بك رجل وأنت مكرهة.. كان قاذفا لرجل غير معين، ولا يجب عليه الحد، لأنه غير معين، ولا يكون قاذفا للمرأة، لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه وهل يعزر لها؟ فيه وجهان

أحدهما: لا يعزر لها، لأنه رماها بوطء لا حد عليها فيه ولا عار. والثاني: يعزر، لأنه قد آذاها بحصول ماء حرام في رحمها، وذلك طعن عليها فلزمه التعزير لها.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has already been punished for zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6489)

[مسألة: قذفت فأقرت ثم حدت ثم قذفت] وإذا قذف الرجل امرأته أو قذفها أجنبي فأقرت بالزنى فحدت، أو قامت البينة على زناها، ثم قذفها الزوج أو غيره بذلك الزنى أو بغيره.. لم يجب عليه الحد، لأنها غير محصنة، ويعزر للأذى.

Mas'alah: Does apostasy or adultery of the slandered person nullify the hadd penalty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2354)

2910 - فرع إذا وجب حد القذف، فارتد المقذوف، لم يسقط الحد اتفاقا، وإن زنى سقط في أصح القولين؛ فإن العفة عن الزنا هي الأصل، وبقية الأوصاف تبع. وقال القاضي: لو زنى الرجل أو المرأة مرة في عنفوان الشباب، ثم حصلت التوبة والإنابة، وصار من أعف الخلق، واستمر على ذلك مئة عام، فلا يحد قاذفه بوفاق أبي حنيفة، بخلاف ما لو قذف بعد زوال الكفر وغيره من الصفات. وقال الإمام: إن قذف بذلك الزنا فلا حد، وكذلك إن أطلق القذف، فالوجه ألا يحد، وإن قال له: زنيت الآن، مع ظهور توبته وعدالته، وجب الحد؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. * * *

Mas'alah: Does apostasy or subsequent zina of the victim nullify the hadd for slander?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1727)

(أو طرأت من بعد) أي: بعد القذف (ردة) من المقذوف فإنه لا يسقط بها الحد (لا) إن طرأ (زناه) بعد القذف فإنه يسقط به الحد والفرق أن الزنا يكتم فظهوره مشعر بسبق مثله لأنه تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة والردة عقيدة وهي لا تكتم غالبا فإظهارها لا يشعر بسبق إخفائها ولأن الزنا يمنع ماضيه الحصانة لإنهاك عرضه فيسقطها مستقبله بخلاف الكفر ولأن حد القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردة فجاز أن يسقط بطروه دون طروها وكطرو الزنا والوطء المسقط للعفة كما نص عليه في الأم والمختصر

Mas'alah: What is the ruling on slander against a woman claiming intercourse by shubha?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1729)

أو وطئك بشبهة منك ومنه عزر؛ لأن فيه عارا وإيحاشا فأشبه قذف المجنونة، بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has been punished for zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5082)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت امرأة محدودة في زنا فقذفها بذلك

لزنا أو بزنا كان في غير ملكه عزر إن طلبت ذلك ولم يلتعن" . قال الماوردي: اعلم أن المحدودة في الزنا لا حد على قاذفها سواء كان زوجا أو أجنبيا وسواء حدت بإقرارها أو ببينة شهدت عليها لثبوت ما قذفت به من الزنا فصار القذف صدقا وخرج عن أن يحتمل الصدق والكذب، ولأن حد القذف لدخول المعرة وهتك الحصانة، والمحدودة قد دخلت المعرة عليها بالزنا دون القذف، وارتفعت به حصانتها فسقط الحد في قذفها وهكذا لو تقدم القذف ثم قامت عليها بينة بالزنا، لم يحد قاذفها، لثبوت زناها بالبينة، سواء حدت بها أو لم تحد وسواء أقامها القاذف أو غيره، وإذا لم يجب على قاذفها حد عزر، وكان تعزير سب وأذى لا تعزير قذف لتحقق القذف بالبينة، فإن كان القاذف زوجا وأراد أن يلتعن فالذي رواه المزني هاهنا: عزر إن طلبت ذلك ولم يلتعن، وروى الربيع في كتاب "الأم" عزر إن طلبت ذلك أو يلتعن فرواية المزني تمنع من اللعان، ورواية الربيع تجوزه فاختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق: أحدها: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي، وأبي حامد المروزي أن الربيع وهم في روايته، ورواية المزني هي الصحيحة فلا يجوز أن يلتعن لأمرين: أحدهما: أن اللعان يراد لتصديق القذف وقد ثبت صدقه بالبينة فسقط حكم اللعان. والثاني: أن اللعان موضوع لرفع ما أوجبه القذف وهي تعزير سب لا تعزير قذف. والطريقة الثانية: طريقة أبي القاسم الداركي، وأبي الحسن بن القطان تصحيح الروايتين وتخريجهما على قولين: أحدهما: لا يلتعن على ما رواه المزني ووجه ما ذكرناه. والقول الثاني: يلتعن على ما رواه الربيع، لأنه أجاز تحقيق قذفه بالالتعان إذا لم تكن بينة، فأولى أن يحققه بالالتعان مع موافقة البينة لأنه أثبت لصدقه وأنفى لكذبه. والطريقة الثالثة: أن اختلاف الروايتين محمول على اختلاف حالين: فرواية المزني في منعه من الالتعان محمولة على أنه قذفها بزنا كان قبل زوجيته، لأنه لم يملك إسقاط حده باللعان، فكذلك التعزير ورواية الربيع في أنه يلاعن أراد به إذا قذف بزنا أضافه إلى الزوجية وأقام على ذلك بينة ثم أعاد القذف بذلك الزنا فعليه

التعزير وله إسقاطه باللعان والذي أراه أنه محمول على اختلاف حالين من غير هذا الوجه. وأن

رواية المزني تحمل في منعه من اللعان إذا لم ينف به ولدا، ورواية الربيع في جواز الالتعان إذا أراد أن ينفي به ولدا، ولأن الولد لا ينتفي إلا باللعان ولا سبيل إليه بهذا القذف وإن سقط حده بالبينة فلذلك جوز له.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of being coerced into zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5162)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of being coerced into zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5162)

والمسألة الرابعة: أن يقول لها: زنيت وأنت مستكرهة على الزنا، فهذا ليس بقاذف لأنه ما نسبها إلى ما يعرها. فلم يجب عليه حد القذف ولا تعزيره، وفي تعزيره للأذى وجهان: أحدهما: لا يعزر لانتفاء معرة الزنا. والثاني: يعزر للأذى، لأن فيه أذى بما أضاف إليها من اختلاط النسب، وهكذا لو قال لها: وطئت بشبهة لم يكن قاذفا، وفي تعزيره للأذى وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina with a child incapable of intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5162)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of zina with a child incapable of intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5162)

والمسألة الخامسة: إذا قال لها زنا بك صبي لا يجامع مثله فهذا ليس بقاذف لاستحالته ويعزر للأذى ولا يلتعن فهذا تفصيل ما جمعه الشافعي من المسائل الخمس، وقوله فيها ويعزر للأذى إلا أن يلتعن إشارة إلى أذى القذف دون أذى الفحش والخنا، وعبر عن تعزير القذف بتعزير الأذى؛ لأن القذف أذى، وفيما شرحناه من التفصيل زوال ما أشكل من إطلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when the accused commits zina after the accusation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5173)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلتعن لأن ذلك دليل على صدقه (قال المزني) رحمه الله كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية؟ وأصل قوله إنما ينظر في حال من تكلم بالرمي وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط)) ." قال

الماوردي: وصورتها في قاذف الزنا وجب الحد عليه فلم يحد حتى زنا المقذوف، فذهب الشافعي إلى أن الحد يسقط عن القاذف بما حدث من زنا المقذوف. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال المزني، وأبو ثور: لا يسقط الحد استدلالا بأمرين: أحدهما: أن حد القذف معتبر بحال الوجوب لا بما يحدث بعده، بدليل أن من قذف عبدا فأعتق لم يحد، ولو قذف مسلما فارتد لم يسقط الحد اعتبارا بحال الوجوب.

والثاني: أن شواهد الأصول في جميع الحدود مستقرة على اعتبارها بوقت الوجوب، كالزاني إذا زنى بكرا فلم يحد حتى أحصن لم يرجم. وكالسارق لما قيمته ربع دينار فصاعدا إذا انقصت قيمته قبل القطع لم يسقط القطع، فاقتضى أن يكون حد القذف بمثابتها في اعتباره بوقت الوجوب. ودليلنا أربعة أشياء: أحدها: أن الله تعالى أوجب الحد على قاذف المحصن إثباتا لعفته، والزاني لا يثبت له عفة فلم يجب في قذفه حد. والثاني: أن حد القذف موضوع لإسقاط المعرة عن المقذوف، والمعرة تسقط عنه إذا زنى فلم يجب في قذفه حد. والثالث: أن من عادة من لا يبالي باجتناب المعاصي أن يستتر بإخفائها وأن ظهورها منه لا يكون إلا بعد كثرتها وتكرارها، حمل إلى عمر – رضي الله عنه – رجل زنا، فقال والله ما زنيت قبل هذا، فقال عمر: كذبت إن الله لا يفضح عبده بأول معصية فكان فيما ظهر زناه دليل على تقدمه منه فلم يحد قاذفه. والرابع وهو العمدة: أن العفة تكون استدلالا بالظاهر دون اليقين كالعدالة، لأنه قد يجوز أن يخفي غير ما يظهر، فإذا ظهر ما كان يخفيه من الزنا قدح في الاستدلال بظاهر العفة فسقط ثبوتها فلم يجز أن يحد قاذفه كالشاهد إذا شهد وهو على ظاهر العدالة فلم يحكم بها حتى ظهر فسقه سقط الاستدلال بظاهر عدالته فلم يجز أن يحكم بما تقدم من شهادته، فإن قيل: لا يصح الجمع بين العفة والعدالة من وجهين: أحدهما: أن الردة تسقط ما تقدمها من الشهادة، ولا تسقط ما تقدمها من العفة. والثاني: أن

البحث عن العدالة لازم، والبحث عن العفة غير لازم فجاز أن تثبت العفة بالظاهر الذي لا تثبت العدالة فافترقا، قيل هذان الوجهان لا يقدح فيهما بما تقدم من الاستدلال ولا يمنع من الجمع بين العفة والعدالة. أما أول الوجهين: في الفرق بينهما بالردة فالجواب عنه: أن حد القذف موضوع لحراسة العفة من القذف بالزنا دون الردة فجاز أن تسقط بحدوث الزنا وإن لم تسقط بحدوث الردة والعدالة محروسة من جميع الكبائر فاستوت فيه الردة وغيرها وإن خالفت في العفة غيرها.

وأما الثاني من الوجهين في الفرق بين العفة والعدالة بوجوب البحث عن العدالة دون العفة، فالجواب عنه: أن أصحابنا قد اختلفوا في وجوب البحث عن العفة مع إجماعهم في وجوب البحث عن العدالة، فلهم في ذلك وجهان: أحدهما: أنه يجب البحث عن العفة في حق القاذف لأن جنبه حمى فلا يستباح عرضه بالاحتمال، فعلى هذا لا فرق بين العفة والعدالة. والوجه الثاني: أنه لا يجب البحث عن العفة، وإن وجب البحث عن العدالة. والفرق بينهما: أن البحث عن العدالة إنما يجب في حق المشهود عليه ولم تظهر منه معصية فجاز الاستظهار له بالبحث عن عدالة من شهد عليه وليس كذلك في العفة، لأن البحث عنها في حق القاذف والقاذف عاص بقذفه وإن كان صادقا لما ندب إليه من الستر على أخيه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "هلا سترته بثوبك يا هزال" فكان بأن يستظهر عليه المقذوف بترك البحث أولى من يستظهر له، ثم افتراق العفة والعدالة في البحث لا يمنع من أن يستويا في العلم بهما من طريق الاستدلال. فأما الجواب عن دليل المزني فهو أن العلم بتقدم الرق، والبكارة، وقيمة النصاب في السرقة، معلوم قطعا فلم يؤثر فيه ما حدث بعده. وليس كذلك العفة، لأنها معلومة استدلالا فأثر فيها ما حدث بعدها كالعدالة.

Mas'alah: What types of unlawful intercourse nullify the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5175)

(فصل) فإذا ثبت أن زنا المقذوفة يسقط الحد عن قاذفها فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – "أوطئت وطئا حراما" فجمع في سقوط الحد عن القاذف بين زناها وبين وطئها حراما، وهذا الجمع على تفصيل لا يمكن حمله على الظاهر. والوطء الحرام ينقسم خمسة أقسام: أحدها: ما يوجب الحد ويسقط العفة وهو أن يطأ ذات محرم له بعقد نكاح، أو يطأ جارية أبيه أو جارية زوجته التي دفعها صداقا فيجب في ذلك الحد إذا علم. وتسقط به عفته، ويكون كالزنا في سقوط الحد على القاذف. والقسم الثاني: ما تسقط به عفته وفي وجوب الحد عليه قولان: وهو أن يطأ ذات محرم بملك يمين من نسب أو رضاع، كمن ملك أمه من الرضاع، أو أخته من نسب أو رضاع، فوطئها بملكه ففي وجوب الحد عليه قولان مضيا في كتاب النكاح: أحدهما: يحد. والثاني: لا يحد، وعفته على القولين معا ساقطة ويسقط بها الحد عن قاذفه. والقسم الثالث: ما لا يوجب الحد ولكن يسقط بالعفة وهو أن يطأ جارية ابنه، أو

أمة بين شريكين وطئها أحدهما، أو كوطء الزوجة والأمة في الدبر، فلا حد في ذلك، والعفة به ساقطة، يسقط عنها الحد عن قاذفه. والقسم الرابع: ما لا يوجب الحد وفي سقوط العفة وجهان: وهو الوطء، في النكاح بلا ولي، أو نكاح متعة، أو شغار، فقد اختلف أصحابنا في سقوط العفة به مع اتفاقهم على سقوط الحد على وجهين: أحدهما: أن العفة باقية لسقوط الحد فيه، فعلى هذا يجب الحد على القاذف. والوجه الثاني: أن العفة ساقطة بهذا لما فيه من قلة التحرج مع ظهور الخلاف، فعلى هذا يسقط الحد عن قاذفه والقسم الخامس: ما لا يوجب الحد ولا يسقط العفة وهو وطء الأمة أو الزوجة

في الحيض، أو الإحرام، أو الصيام، وكل ذلك حرام لكن لا حد فيه، ولا تسقط به العفة، والحد على قاذفه واجب، لأنه وطء صادف محلا مباحا طرأ التحريم عليه لعارض. فإذا تقرر ما وصفنا من سقوط الحد عن القاذف بما ذكرنا من حدوث الزنا والوطء الحرام على التفصيل المتقدم فلا حاجة إلى اللعان، فأما إذا جاز أن يلاعن لنفيه، لأنه لا ينفى عنه مع سقوط الحد إلا باللعان، فأما إن أراد مع عدم الولد أن يرفع باللعان الفراش ليثبت به التحريم المؤيد، ففي جوازه وجهان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman who has been unlawfully penetrated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6254)

(مسألة)

Mas'alah: What are the categories of unlawful intercourse that negate the hadd for slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6254)

قال الشافعي: "ولو قذف امرأة وطئت وطأ حراما درىء عنه في هذا الحد وعزر) ." قال الماوردي: قد ذكرنا أن العفة شرط في الإحصان للقذف، فإن وطئت وطئا حراما انقسم أربعة أقسام: أحدها: ما يوجب الحد ويسقط العفة وهو الزنا، سواء ثبت ببينة أو إقرار، فلا حد على قاذفها، سواء حد في الزنا أو لم يحد. والقسم الثاني: ما لا يوجب الحد ولكن يسقط العفة وهو وطء الأب جارية ابنه أو وطء أحد الشريكين للأمة المشتركة فلا حد فيه، لكن يسقط العفة في الواطئ والموطوءة إلا أن تكون مستكرهة

فأيهما قذف فلا حد على قاذفه. والقسم الثالث: ما لا يوجب الحد وفي سقوط العفة وجهان وهو الوطء في نكاح بلا ولي، أو بغير شهود، أو في نكاح متعة أو شغار، فإن قذف أحدهما ففي وجوب الحد على القاذف وجهان. والقسم الرابع: ما لا يوجب الحد ولا يسقط العفة وهو وطء الزوجة أو الأمة في حيض أو في إحرام أو في صيام فتكون العفة باقية، لأنه صادف محل الأنكحة، والتحريم عارض، فأيهما قذف وجب الحد على قاذفه وقد استوفينا هذا في كتاب "اللعان) ."

Mas'alah: What is the ruling on a claim of zina when it involves a human right like qadhf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7845)

فإن تعلق بالزنا حق لآدمي كالقاذف بالزنا إذا طولب بالحد، فقال: أنا صادق في قذفه بالزنا، وادعاه على المقذوف سمعت حينئذ هذه الدعوى، ليكون الإقرار به مسقطا لحد القذف، فإن أنكر المقذوف أحلف، فإن نكل عن اليمين ردت على القاذف، فإن حلف سقط عنه حد القذف، ولم يجب بيمينه حد الزنا على المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a chaste woman based on widespread rumor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8458)

من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين عاما" وإن أخبر بزناها من لا يثق بقوله حرم عليه قذفها، لانه لا يغلب على الظن إلا قول الثقة، وإن وجد عندها رجلا ولم يستفض في الناس أنه زنا بها حرم عليه قذفها لجواز أن يكون دخل إليها هاربا أو لحاجة أو

لطلب الزنا ولم تجبه، فلا يجوز قذفها بأمر محتمل وإن استفاض في الناس أن فلانا زنى بها ولم يجده عندها فهل يجوز له أن يقذفها؟ فيه وجهان حكاهما المصنف (أحدهما) يجوز له قذفها لان الاستفاضة أقوى من خبر الثقة، والقسامة تثبت بالاستفاضة فيثبت بها جواز القذف. (والثانى) لا يجوز له قذفها، ولم يذكر في التعليق والشامل غيره لجواز أن يكون أشاع ذلك عدو لها.

Mas'alah: Does slandering a woman after evidence of adultery or confession incur the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

(مسألة) إذا قامت البينة على امرأة بالزنا أو أقرت بذلك ثم قذفها الزوج أو أجنبي بذلك الزنا أو بغيره لم يجب عليه حد القذف لقوله تعالى "والذين يرمون المحصنات" الآية.

Mas'alah: Why is a woman proven to have committed adultery not considered muhsanah for slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

وهذه ليست بمحصنة، ولان القذف هو ما احتمل الصدق والكذب.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman after evidence of her zina has been established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8501)

(فرع) إذا أقام البينة على زناها فقذفها آخر فلا حد عليه لانه قد زال احصانها، ولان

هذا القذف لم يدخل المعرة عليها، وانما دخلت المعرة بقيام البينة ولكنه يعزر تعزير السب والاذى، وهكذا كل من قامت البينة بزناه لا حد على قاذفه، وبه قال أحمد وأصحاب الرأى، ولكنه يعزر تعزير السب والاذى، ولا يملك الزوج اسقاطه عن نفسه باللعان لما قدمناه وان قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها بزنا آخر فعليه الحد لانها بانت منه باللعان وصارت أجنبية الا أن يضيف الزنا إلى حال الزوجية، فعند ذلك ان كان ثم نسب يريد نفيه فله الملاعنة لنفيه والا لزمه الحد ولا لعان بينهما، والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone whose zina has been proven by evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8528)

وهكذا كل من قامت البينة بزناه لا حد على قاذفه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone whose zina has been proven by evidence according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8528)

وبه قال الشافعي وأصحاب الرأى، ولكنه يعزر تعزير الاذى والسب ولا يملك الزوج اسقاطه عن نفسه باللعان لما قدمن

Mas'alah: What is the ruling on slandering an adulterer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9526)

قوله (وان قذف زانيا) قلت: هذا ما لا خلاف فيه في حالة ثبوت الزنا.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall if the slandered person later commits zina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1443)

فصل: وإن قذف محصنا ثم زنى المقذوف أو وطئ وطئا زال به الإحصان سقط الحد عن القاذف وقال المزني وأبو ثور: لا يسقط لأنه معنى طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقط ما وجب من الحد كردة المقذوف وثيوبة الزاني وحريته وهذا خطأ لان ما ظهر من الزنا يوقع شبهة في حال القذف ولهذا روي أن رجلا زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال: والله ما زنيت إلا هذه المرة فقال له عمر كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة والحد يسقط بالشبهة وأما ردة المقذوف ففيها وجهان: أحدهما: أنها تسقط الحد والثاني: أنها لا تسقط لأن الردة تدين والعادة فيها الإظهار وليس كذلك الزنا فإنه يكتم فإذا ظهر دل على تقدم أمثاله وأما ثيوبة الزاني وحريته فإنها لا تورث شبهة في بكارته ورقه في حال الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) of a wife who has been unlawfully penetrated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4337)

(قال) : وإذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطئا حراما قبل ذلك فإن أبا حنيفة كان يقول : لا حد عليه ولا لعان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه الحد . ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد في قول أبي حنيفة وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه

الحد ينبغي في قول ابن أبي ليلى أن يكون مكان الحد اللعان

Mas'alah: What is the ruling on slander of a non-pregnant wife for previous unlawful intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4338)

وإن قذفها غير حامل بالوطء الأول أو بزنا غيره فلا حد عليه وعليه التعزير , وكذلك إن قذفها بأجنبي فقال : عنيت ذلك الوطء الذي هو محرم فلا حد عليه وعليه التعزير .

Mas'alah: Does zina after slander (qadhf) nullify the hadd punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2739)

فروع الأول لو زنى المقذوف بعد القذف وقبل الحد نص أن الحد يسقط ونص في

الردة أنه لا يسقط وعلل ذلك بأن الزنا لا يقع هجوما بل يتقدمه في الغالب مراودات تقدح في المروءة وهذا ضعيف لأن المراودات السابقة لا تبطل الإحصان ولا يمكن أن يقال الزنا لا يقع هجوما فإنه لا بد وأن يكون له أول والردة أيضا لا تخلو عن تقدم ترددات بل السبب أن من ثبت زناه في الحال يبعد أن يجلد ظهر غيره لصيانة عرضه وهو قد هتك عرضه بخلاف المرتد إذا عاد فإن العرض قائم وقد كان الإسلام موجودا عند القذف وقال المزني رحمه الله لا يسقط بطرآن الزنا كما لا يسقط بطرآن الردة وقيل هو قول قديم للشافعي رضي الله عنه الثاني من زنى مرة في عمره ثم عاد وحسنت حاله قال القاضي لا حد على قاذفه لبطلان إحصانه فإن اسم الزاني لا يسقط عنه وهذا

بعيد فيما إذا صرح بقذفه بزنا جديد ولكن كأن العرض إذا انخرم بالزنا فلا يزايله الخلل بالعفة بعده الثالث لو أقام القاذف بينة على زنا المقذوف سقط عنه الحد ويكفيه لذلك شاهدان ولو عجز فطلب يمين المقذوف على أنه ما زنى ففيه قولان أحدهما لا يجب لأن ظاهره الإحصان ولا عهد باليمين على نفي الكبائر والثاني نعم لأنه لو أقر به لسقط عنه الحد فليحلف أو لينكل حتى يحلف القاذف الرابع لو مات المقذوف قبل استيفاء حد القذف ثبت الحد والتعزير لوارثه لأن الغالب عندنا في حد القذف حق الآدميين وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يورث

واعترف بأنه لو قذف ميتا فلوارثه طلب الحد ابتداء ولو قذف مورثه فمات المورث سقط الحد لأنه صار شريكا في استحقاق الحد على نفسه ثم فيمن يرث ثلاثة أوجه أحدها أنه يوزع على فرائض الله تعالى والثاني أنه يختص بالنسب إذ لا مدخل للزوج في حماية العرض ودفع العار والثالث أنه يختص بالعصبات من النسب الذين لهم ولاية التزويج لدفع العار وعلى هذا لا يستحق الإبن ومنهم من قال يستحق لأنه أقوى العصبات في الميراث ولو عفا أحد الورثة سقط الكل على وجه لأنه لا يتجزأ ولم يسقط على وجه لأنه يستحيل أن يبطل حق الباقين من غير بدل بخلاف القصاص الذي له بدل والثالث أنه يوزع

فيسقط نصيبه

Mas'alah: What happens to the slander punishment if the accused commits zina or apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

ولو زنى مقذوف .. سقط الحد، أو ارتد .. فلا ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for slander if the slandered person commits zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

قال: (ولو زنى مقذوف) أي: قبل أن يحد له) .. سقط الحد)؛ لأن الإحسان لا يستيقن ولكن يظن، وطروء الزنا يخدش الظن السابق، فأشبه ما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة ثم ظهر فسقهما قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a person who later commits zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

ونقل عن القديم أن قاذفه يحد، وإليه ذهبت طائفة من الأصحاب، واختاره المزني وابن سريج والإمام؛ لأن الذنب الطارئ بعد وجوب الحد لا يمنع من إقامته كما لو ارتد المقذوف أو نقصت قيمة المسروق.

Mas'alah: What is the ruling if the person accused of zina commits zina before the hadd of the qadhif?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1468)

فرع إذا زنى المقذوف قبل حد قاذفه سقط) عنه بخلاف نظيره الآتي من الردة؛ لأن الزنا يكتم ما أمكن فظهوره مشعر بسبق مثله غالبا؛ لأنه تعالى كريم لا يهتك الستر أول

مرة والردة عقيدة وهي لا تكتم غالبا فإظهارها لا يشعر بسبق إخفائها ولأن الزنا يمنع ماضيه الحضانة للانتهاك عرضه فيسقطها مستقبله بخلاف الكفر ولأن حد القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردة فجاز أن يسقط بطروئه دون طروئها، وكطروء الزنا طروء الوطء المسقط للعفة كما نص عليه في الأم والمختصر (فإن كانت) أي الزانية بعد القذف (زوجة) للقاذف (لم يلاعن إلا لنفي ولده) فلا يلاعن لإسقاط الحد لسقوطه. (ولو ارتد) المقذوف (أو سرق أو قتل) قبل حد قاذفه (لم يسقط) لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به (ولو قذفه) أي شخص (بإذنه سقط) عنه الحد أي لم يجب كما لو قطع يده بإذنه، وإن لم يبح القذف بالإذن. [

Mas'alah: Can a person be punished for slandering someone who was stoned for zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1540)

وكيف يمكن أن يحد قاذف من رجمت بالزنا أو جلدت فيه، ولا يسقط الحد الواجب ببينة أو بإقرار باليمين المردودة أن المقذوف زنا.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a person proven to have committed zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

إذا ثبت الزنا [على إنسان] بإقراره أو بالبينة، سواء حد فيه أو لم يحد: فإذا قذفه قاذف-: لا يجب على قاذفه إلا التعزير، سواء قذفه بتلك الزنية أو بزنية أخرى؛ لأن حصانته قد بطلت الزنا.

Mas'alah: Does prior hidden zina affect the slander hadd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

مضى؛ لأنه أمر يستتر، والله عز وجل كريم لا يهتك ستر عبده بأول مرة يرتكب المعصية، فبظهوره يعلم أنه كان [منصفا/ به من قبل؛ روي أن رجلا زنا في عهد عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقال: والله، ما زنيت إلا هذه. فقال] عمر: كذبت؛ إن الله لا يفضح عبده أول مرة.

Mas'alah: What is the view of al-Muzani and Abu Thawr on subsequent zina and the slander hadd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

وقال المزني وأبو ثور: الزنا الطارئ لا يسقط الحد عن القاذف؛ كالردة الطارئة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a wife who later commits zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

ولو قذف رجل زوجته، ثم زنت-: سقط عنه الحد واللعان، إلا أن يكون ثم ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'I committed zina with you' in response to being called a fornicator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5459)

قال: "ولو قال لامرأته:" يا زانية: فقالت: زنيت بك أو بك زنيت "." فالزوج قاذف وعليه الحد إلا أن يقيم البينة أو يلتعن والزوجة ليست بقاذفة؛ لأن قولها: "بك زنيت" يحتمل القذف وغير القذف، وذلك أنه يحتمل ثلاثة أشياء؛ قذف صريح وهو أن يقول: قد زنيت بي قبل الزوجية أو زنيت بك وأنت غير زان لأنك وجدتني على فراشك فعرفتك أجنبيا أو ظننتني زوجتم ويحتمل: ما زنيت أنا ولا أنت لقوله: سرقت فيقول: معك سرقت [ق 11 أ] أي لم أسرق كما لم تسرق، فإذا احتمل كل هذا سألناها عن مرادها، فإن أقرب بالقسم الأول فقد اعترفت بالزنى وقذفته فعليها الحدان معا ويسقط حد الزنى وسقط حد القذف لأنها قد صدقته، وإن فسرت بالقسم الثالث وأنه ما زنى واحد منا فما اعترفت بالزنا، فإن صدقها فلا حد عليها والزوج قاذف، وإن كذبها وقال: بل أردت قذفي والإقرار على نفسك بالزنى فالقول قولها مع يمينها، لأنها في جواب هذا الخطاب لا يبعد أن يريد هذا المراد، وصورة يمينها أنها تحلف أنها ما أرادت الإقرار بالزنى ولا تحلف ما زنت ويكون يمينها في حق الزوج لما يتعلق به من سقوط حد القذف عنه لا في حق الله تعالى؛ لأن منكر الزنى لا يحلف، وفي القذف يحلف بالله تعالى أنها ما أرادت قذفه ولا يحلف أنها قذفته، وهل يلزمها في الأمرين يمينا واحدة أو يمينين؟ قال صاحب "الحاوي" : يحتمل وجهين: أحدهما: "يمينا واحدا يتعلق الحق فيها بشخص واحد." والثاني: يمينين؛ لأن لكل واحد منهما حكما يخالف حكم الآخر، فإن حلفت على الأمرين سقط عنها حد الزنى، وحد القذف، ووجب عليه حد القذف لها إن تلاعنا، وإن

نكلت في الأمرين أحلف الزوج عليها أنها أرادت الإقرار بالزنى وأرادت قذفه بالزنى، وهل يحلف يمينا أو يمينين على ما ذكرنا من الوجهين. فإذا حلف سقط عنه حد قذفها ووجب عليها حد قذفه ولم تحد للزنا؛ لأنها لا تحد في الزنى بيمين غيرها، وإنما كانت

يمين الزوج في حق نفسه لا في حق الله تعالى. فإن قيل: أليس توجبون حد الزنى عليها بلعانة ولعانة يمين عندكم. قيل: اللعان جعل حجة للزوج قائما مقام البينة لإثبات الزنى عليها لحاجته إلى ذلك ولهذا يرد تعدد الشهادة فثبت الزنى، وههنا يمينه لأجل ما ادعاه [ق 11 ب] من سقوط حد القذف عنه ووجوب حد القذف عليها لإثبات الزنى؛ لأنه لو ادعى زناها لم يحلف بحال فافترقا. واعلم أنه لا تسمع الدعوى في الزنى على أحد إلا في مسألة واحدة، وهي أن يقذف رجلا فيطالب المقذوف بحده فيقول القاذف للحاكم: أحلفه أنه لم يزن فإن حلف برئ من الزنى، وإن لم يحلف ردت اليمين على القاذف، فإن حلف سقط عنه حد القذف ولم يجب على الناكل حد الزنى، وكذلك لو قالت أردت أنه لم يكن وطئ إلا منك، فإن كان ذلك زنا منك فأنت أعلم فالقول لها مع يمينها وهذا احتمال رابع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who says 'you are more of a fornicator than me'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5460)

فرع: لو قالت هذا ابتداء لزوجها زنيت بك فهذا اعتراف بالزنى وقذف له، فلا يقبل التأويل ههنا منها، لأنها لم تخرج هذا الكلام على وجه المقابلة لكلامه بخلاف المسألة قبلها. مسألة: قال: "ولو كانت قالت له: بل أنت أزنى مني فلا شيء عليها لأنه ليس بقذف إذا لم ترد به قذفا" . الفصل: إذا قال لها: يا زانية فقالت في الجواب: بل أنت أزنى مني يكون كناية في الجواب، ويحتمل الاحتمالات الأربعة وهي أنك زنيت بي قبل النكاح وكنت أزنى مني لاختصاصك بالفعل. والثاني: أني ما زنيت ولا أنت إذا لم يطأني أحد غيرك، فإن كنت به زانية فأنت أزنى مني فإنك أنت الواطئ والداعي إليه

والحامل علي. والثالث: أني ما زنيت فإني وجدتك على فراشي فظننت أنك زوجي وأنت عرفت أني أجنبية.

والرابع: أني ما زنيت ولا أنت وأنه لم يطأني سواك. فإن قالت: أردت القسم الأول فقد أقرت بالزنى وقذفته، وقد سبق حكمه، وإن قالت: أردت القسم الثاني فالقول قولها على ما ذكرنا، وإن قالت: أردت القسم الثالث فقد قذفته [ق 12 أ] وما أقرت بالزنى ولكنها أقرت بوطء حرام فسقط حد قذفها ويجب له حد القذف عليها، والقسم الرابع راجع إلى القسم الثاني، وقيل: يحتمل ههنا القسم الرابع وليس كذلك على ما ذكرنا من البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accused's adultery is later proven?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5463)

قال القفال: لو قال: أنت أزنى من فلان ثم ثبت زنا فلان باعترافه أو ببينه لم يحد، لأنه يقول: ما قذفته ولا عرفت زناه، وقيل: فيه وجهان هل يلزم الحد أم لا؟ فإن اعترف أنه كان عالما بزني فلان لزمه الحد لهذا الذي خاطبه بقوله: أنت أزنى من فلان، ولا يلزم لفلان بهذا الاعتراف الذي حصل إلا أن البينة قامت على زناه ويعزر لفلان للآمدي.

Mas'alah: What is the ruling on zina after qadhf and its effect on hadd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5475)

قال: "ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد عليه ولا لعان" .

Mas'alah: Does subsequent zina of the slandered person nullify the hadd for qadhf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5475)

إذا قذف زوجته أو غيرها من الأجانب فلم يحد القاذف حتى زنى المقذوف وثبت ذلك باعترافها أو بالبينة سقط الحد عن القاذف؛ لأن زنيها يدل على صدقه، وبه قال أبو حنيفة، ومالك وقال أحمد، وأبو ثور والمزني وداود: لا يسقط، واحتجوا بأنه معنى طرأ بعد وجوب الحد فلا يمنع من إقامته كردة المقذوف.

Mas'alah: What is the argument regarding ihsan and subsequent zina in qadhf cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5475)

واحتج المزني فقال: كيف يكون هذا الزني دليلا على صدقه والوقت الذي رماها قد كانت في الحكم غير زانية أصلا. وقوله: "إنه إنما ينظر إلى حال من تكلم بالرمي" وهي من ذلك الوقت في حكم من لم يزن قط، وهذا غلط لأن إحصان المقذوف شرط في وجوب الحد على القاذف، والإحصان طريقه غلبة الظن والاجتهاد دون القطع واليقين، والزنى، مما يستسر به فلما ظهر منه ذلك قدح ذلك في ظاهر إحصانه، ويدل ذلك على خبث سريرته وارتكاب أمثاله. وهذا كما لو شهد شاهدان ظاهرهما العدالة ثم ظهر منهما فسق قبل الحكم لم يجز أن يحكم به، وقدح ذلك في ظاهر عدالتهما حين شهدا به، كذلك ههنا. وروي أن رجلا زني بامرأة في زمان عمر - رضي الله عنه - فقال:

والله ما زنيت إلا هذه المرة، فقال له عمر: كذبت فإن الله تعالى: لا يفضح عبدا في أور مرة. فإن قيل: العدالة في الشهادة آكد من الإحصان في الحد، لأن العدالة لا يكتفي الظاهر منها حتى يجب على الحاكم البحث (ق 22 ب) والسؤال عنها، وليس كذلك الإحصان فإنه يجوز لها أن تكتفي بالظاهر منه ولا يجب عليه أن يبحث عنه.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman who has committed unlawful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6285)

مسألة: قال: ولو قذف امرأة وطئت وطئا حراما درء عنه الحد. قد ذكرنا في هذه المسألة قبل هذا: وجملته أن الوطء الحرام على ثلاثة أضرب: [43/ب] ضرب يوجب الحد فيسقط الإحصان ولا يجب الحد إلا على قاذفها مثل أن يطأ ذات محرم له بالنكاح مع العلم، أو يطأ الابن جارية أبيه ونحو ذلك، وضرب لا يوجب الحد ولكنه ملكه مع العلم بالتحريم مثل وطء أمته المجوسية أو زوجته الحائض أو المحرمة أو المظاهر منها فلا يسقط الإحصان قولا واحدا، وضرب لا يوجب الحد ولا يصادف الملك كالوطء بالشبهة، وإذا ادعى الجهالة بتحريمه وهو ممن يعذر فيه والوطء في النكاح الفاسد المختلف في صحته، ووطء أحد الشريكين، ووطء الأب جارية ابنه، ووطء مكاتبته فيها ثلاثة أوجه: أحدها: لا يحد قاذفه لأنه سقط فيه الحد عن الوطء بالشبهة فسقط به عن القاذف للشبهة وهذا اختيار أبي إسحاق. والثاني: يجب الحد على قاذفه ولا يسقط الإحصان بالوطء الذي يحد. والثالث: أن كل وطء يمكن أن يكون زنا وإنما سقط الحد فيه بشبهة ادعاها مثل أن يدعي بقاء العذرة وشهد أربع نسوة بها، أو يدعي أنه وطئ امرأته أو جاريته أو يجهل بتحريمها ويحتمل ذلك يسقط

الإحصان، ولو لم يحتمل أنه زنا مثل وطء الأب جارية ابنه أو (مكاتبته) [44/أ] والجارية المشتركة لا يسقط الإحصان ويجب الحد على قاذفه.

وقيل: قال الشافعي: ولو قذف امرأة وطئت وطئا حراما فقذفها بذلك الوطء فنزل المزني قوله فقذفها بذلك الوطء، وقيل إذا نكحت بلا ولي ويعتقد بطلانه بطلت عفته إذا أصابها، والأصح أنها لا تبطل به العفة، وقيل: إذا وطئ أخته من الرضاع في ملكه هل يبطل إحصانه؟ وجهان. وكذلك إذا وطئ جارية اشتراها ثم بان أنها كانت مستحقة فيه وجهان. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يبطل إحصانه. وقيل: لو أكره على الزنا هل تبطل عفته؟ فيه وجهان. وكذلك لو وطئ صغير صغيرة ثم بلغا هل تبطل عفتهما؟ وجهان. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: تبطل ولو نكح مجوسي أمه ووطئها ثم أسلما بطلت عفته ذكره القفال.

Mas'alah: How does zina or apostasy by the slandered person affect the hadd penalty?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1759)

ولو زنى مقذوف .. سقط الحد، أو ارتد .. فلا.

Mas'alah: What happens to the hadd punishment if the slandered person commits zina?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1652)

فروع: لو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه؛ لأن الإحصان لا يتيقن

بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم.

Mas'alah: What is the difference between slander of a fornicator and an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1471)

(أو ارتد حد) قاذفه والفرق أن الزنا مثلا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا وتعبيري بفعل أعم من تعبيره بزنى.

Mas'alah: Does zina by a slandered person drop the hadd penalty from the slanderer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

ولو زنى مقذوف سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد فلا) يسقط الحد عن قاذفه، والفرق أن الزنى يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا، والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا

Mas'alah: Does zina by the slandered person nullify the hadd penalty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

ووطء زوجته إلخ) هذه المسألة يفهم حكمها من المتن بالأولى قوله: (ولو زنى

مقذوف) مثل الزنى سائر الوطء المسقط للعفة قوله: (فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء غالبا) ولأن حد القذف موضوع للحراسة من الزنى دون الردة فجاز أن يسقط بحدوثه ذكره الماوردي، ولأن الزنى معنى يبطل ماضيه الحصانة في زان فيسقطها مستقبله، والكفر لا يؤثر ماضيه فكذا مستقبله كالجنون.

Mas'alah: Does the slandered person's subsequent zina nullify the hadd for the slanderer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3586)

إذا قذف محصنا، ثم زنى المقذوف، أو وطىء وطئا، زال به الإحصان، سقط الحد عن القاذف. وقال المزني، وأبو ثور: لا يسقط (1) .

Mas'alah: Does apostasy of the slandered person nullify the hadd for the slanderer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3586)

فأما إذا ارتد المقذوف، فهل يسقط الحد عن القاذف؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (2) يسقط. والثاني: لا يسقط (3) .

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman who was raped of zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3590)

فإن قال لامرأة استكرهت على الزنى، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعزر (6) . (1) (فحيث) : في أ، ب وفي جـ حيث. (2) (قال) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (3) (لعربي) : في ب وفي أ، جـ العربي. (4) لأن الله تعالى علق الحد على الزنا فقال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} سورة النور/ 4 وشهادة الأربعة يحتاج إليها في إثبات الزنا. (5) لما روى الأشعث بن قيس: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لا أوتي برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته/ البداية والنهاية 5: 72 – 73. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا حد إلا في اثنتين، قذف محصنة، ونفي رجل من أبيه/ المهذب 2: 275. (6) لأنه يلحقها بذلك عار عند الناس.

Mas'alah: What is the ruling if a man slanders a woman proven to be an adulteress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7105)

قال: وإن قذفها وهي زانية، أي: ثبت زناها بإقرارها أو بالبينة– عزر؛ لأنه آذاها بما تكره؛ فعزر كما إذا قذف صغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf if the victim later commits zina before the hadd is carried out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8580)

قال: وإن قذف عفيفا، فلم يحد حتى زنى أو وطئ وطئا حراما، أي يزول به إحصانه – لم يحد؛ لأن حد القذف موضوع لإسقاط المعرة عن المقذوف، والمعرة لا تسقط إذا زنى أو وطئ وطئا حراما، فلم يجب في قذفه حد؛ [و] لأن عادة من لا يدين بإجهار

المعاصي أن يستر بإخفائها؛ فظهورها منه لا يكون إلا بعد كثرتها وتكررها. [روي أنه] حمل إلى عمر – رضي الله عنه – رجل زنى،

فقال: [والله] ما زنيت قبل هذه، فقال عمر: كذبت؛ إن الله – تعالى – لا يفضح عبده بأول معصية. فكان فيما ظهر من وطئه دليل على تقدمه منه؛ فلم يحد قاذفه، وهذا هو المذهب. وعن المزني: أنه يحد؛ كما لو ارتد المقذوف بعد القذف. قال الإمام هنا: وكنا نعد هذا تخريجا في المذهب، فرأيت [للشيخ أبي] علي في "شرح التلخيص" أن هذا قول للشافعي في القديم. وقال في باب الشهادة [على الشهادة] : إنه الذي صار إليه طوائف من أصحابنا، وقد خرج ابن أبي هريرة وجها في طرآن الردة، وقال: إنها تسقط الحصانة أيضا. وحكاه في "المهذب" ، وأبداه القاضي أبو الطيب احتمالا لنفسه، و [قد] استشكل الإمام الفرق بين طرآن الزنى وطرآن الردة مع تقرير الصحيح في الصورتين، وقد فرق بينهما بوجوه: أحدها، علة الحكم السابقة. والثاني: – قاله الماوردي: أن حد القذف موضوع لحراسة العفة من الزنى [دون الردة] ؛ فجاز أن يسقط بحدوث الزنى وإن لم يسقط بحدوث الردة. والثالث: – قاله القاضي الحسين: أن الردة السابقة لا تسقط الإحصان إذا طرأ الإسلام، بخلاف الزنى السابق؛ فكما افترق الكفر والزنى إذا تقدما، فلا يمتنع [أن يفترقا] إذا تأخرا. ولا يقوم مقام الزنى الطارئ في إسقاط العفة والحد، صدور السرقة أو القتل من المقذوف. وعن كتاب ابن كج: أن أبا الحسين حكى فيه وجهين.

Mas'alah: What is the condition for the slander penalty to be dropped when the slandered person's adultery is proven?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8581)

وهذا كله فيما إذا ثبت زنى المقذوف أو وطؤه وطئا حراما عند الحاكم

Mas'alah: What are the scholarly views on the number of witnesses needed for a confession of adultery to drop the slander penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8582)

قال القاضي الحسين: واختلف الأصحاب في ذلك: فمنهم من قال: أجاب على قوله: يثبت الإقرار بالزنى بشاهدين؛ فلم يحد القاذف؛ لثبوت زناها، ولم يحدها؛ لأن صورة الأمر: أنها أنكرت الزنى، أو رجعت؛ فسقط بذلك الحد عنها. ومنهم من قال: أجاب على أنه لا يثبت الإقرار بالزنى بأقل من أربعة؛ لأنه لم يحدها، وإنما لم يحد القاذف؛ لأنه يجوز أن يسقط الحد عن القاذف، ولا تحد هي حد الزنى؛ كما لو أقام أربعة من العدول على زناها، وأقامت [هي] أربع نسوة على أنها عذراء - سقط الحد [عن القاذف، ولا تحد هي حد الزنى. وهذان الوجهان متفقان على سقوط الحد] عنه بشهادة الشاهدين بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a coerced woman of zina in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8597)

قال: وإن قال: وطئك فلان وأنت مكرهة، فقد قيل: يعزر؛ لأن فيما ذكره عارا وتذكارا لما جرى، فأشبه قذف المجنونة، بل أولى؛ فإن المجنونة تزجر عن الشيء القبيح بالضرب ونحوه؛ لأن لها نوع طلب، والمكرهة بخلاف ذلك؛ وهذا ما نسبه المتولي إلى النص، ويوافقه [دعوى] القاضي الحسين: أنه ظاهر المذهب، وفي "تعليق"

البندنيجي نسبته إلى أبي إسحاق، ويوافقه حكاية ابن الصباغ والبغوي والرافعي ذلك وجها، وصححوه. وقيل: لا يعزر؛ لأنه لم يضف إليها فعلا فيه، ولأنها [لا عار] عليها في الزنى مع الإكراه. ولهذا الخلاف التفات في أن وطأها مكرهة هل يسقط عفتها كما سبق؟ ويجري الوجهان فيما إذا قال: وطئت بشبهة؛ كما قال الماوردي، وفيما إذا قال: وطئت وأنت نائمة، كما قاله ابن الصباغ، ولا خلاف [في] أنه لا يجب الحد.

Mas'alah: What happens to the hadd punishment if the slandered person commits zina or apostasy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

ولو زنى مقذوف سقط الحد، أو ارتد فلا

Mas'alah: Does the hadd punishment for slander fall if the slandered person commits zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

لورثة، [مغني المحتاج] بنكاح أو ملك؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية (ولو زنى مقذوف) قبل أن يحد قاذفه (سقط الحد) عن قاذفه لأن الإحصان لا يستيقن بل يظن، وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman previously punished for zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7754)

9651 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "لو كانت امرأة محدودة في زنا، فقذفها بذلك الزنا ... إلى آخره" (1) . وهذا هو الفصل الذي أدرجناه في أثناء الأصل الذي ذكرناه، وأتينا به مقررا، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to zina before marriage in a qadhf case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7803)

ولو قالت: أردت بذلك أني زنيت به قبل النكاح، فهي قاذفة ومقرة بالزنا، فيسقط حد القذف عن الزوج [لإقرارها] (3) بالزنا، وتحد هي حد القذف أولا، ثم تحد حد الزنا.

Mas'alah: What happens when the accused woman confesses to zina and the slander hadd falls?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7804)

وإنما محل الإشكال أن المقذوفة إذا أقرت بالزنا، سقط حد القذف، فإذا حملت كلامها على المحمل الذي ذكره الأصحاب، فقبول قولها مع يمينها وإثبات حق الطلب لها في حد القذف قد يغمض، ثم لا سبيل فيه إلا جريان العرف بمثله في المهاترات والشتائم، وإذا تنبه المرء لما ذكرناه مهد عذرنا بعد التنبيه للإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on slander if the woman commits zina after being accused?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7821)

قال: "ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Does subsequent zina by the victim after being slandered nullify the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7823)

9722 – ومما يليق بما نحن فيه أنه لو قذف شخصا والتزم الحد في ظاهر الحكم، ثم زنى المقذوف قبل إقامة الحد، قال الشافعي: يسقط حد القذف، فإنا نستبين بصدور الزنا منه سقوط عرضه، وقيل: "أتي عمر بن الخطاب بزان، وقدم لإقامة الحد، فقال يا أمير المؤمنين: إن هذا مني لأول مرة، فقال: كذبت إن الله أكرم من أن يفضح عبده بأول جريمة" (7) . هذا نص الشافعي. وقال المزني: لا يسقط الحد بطريان الزنا، وكنا نقدر هذا تخريجا في المذهب، (1) في الأصل: ادعى. (2) ر. مختصر الطحاوي: 266، بدائع الصنائع: 7/ 40 – 41. (3) في الأصل: وأجراه معه. (4) في الأصل: فسنذكرها. (5) في الأصل: به. (6) في الأصل: بشتيمة. (7) قال الحافظ في التلخيص: هذا لم أره في حق الزاني، إنما أخرجه البيهقي (8/ 276) عن أنس أن عمر أتي بسارق فقال: "والله ما سرقت قط قبلها. فقال: كذبت، ما كان الله ليسلم عبدا عند أول ذنب، فقطعه" . وإسناده قوي. (ر. تلخيص الحبير 2/ 450) .

Mas'alah: Does apostasy by the victim nullify the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7824)

9723 - [ولا] (2) خلاف أن المقذوف إذا ارتد، لم يسقط الحد عن قاذفه بردته، وفي الفرق بين الردة وبين الزنا عسر؛ فإن الزنا إن دل على إضمار خبث فيما سبق، حيث إنه لا يتفق الهجوم على الزنا من غير إضمار [ذلك] (3) فيما تقدم، فكذلك الردة، لا يظهرها المرء إلا وقد سبقت منه ترددات. فمما قيل في الفرق أن الردة لا تصدق القاذف في معنى القذف، والزنا يصدقه في معنى القذف على الجملة، وهذا يؤول إلى أن أصل العرض يتلقى من عدم الزنا، وباقي الصفات تكميل للعرض. ثم قال القاضي: الزنا المتقدم على القذف يؤثر في إسقاط الحد، وكذلك الزنا المتأخر، ولو ارتد الرجل، أو كان كافرا أصليا، ثم أسلم، وقذف، وجب الحد على قاذفه، فلما افترق الكفر والزنا إذا تقدما، فلا يمتنع أن يفترقا إذا تأخرا. هذا كلام القاضي وتصرفه. وفي النفس شيء من الزنا المتقدم، وقد ذكرنا صدرا صالحا فيه، ونحن نزيده إيضاحا وتفصيلا، فنقول: إذا سبق الزنا، فقال القاذف: قد زنيت، وصرح بما سبق منه، فلا شك أنه ليس بقاذف، وإن قال: زنيت مطلقا وتردد لفظه، فالوجه القطع بأن الحد لا يتوجه عليه أيضا. (1) في الأصل: فبين. (2) في الأصل: فلا. (3) مكان كلمة غير مقروءة. (انظر صورتها) .

فإن قال: زنيت اليوم، وكان تقدم منه الزنا منذ سنين، فهذا موضع النظر، فالقاضي قاطع بأن الحد لا يلزم. ويظهر عندنا الحكم بلزوم الحد، [إذا ظهرت] (1) التوبة وقبلت الشهادة، قبل الزنا المذكور في صيغة القذف، وإذا كنا نذكر قولا في الزنا بعد القذف،

فهذا يهون أمر ارتفاع حكم الزنا السابق بالعفة اللاحقة. وكان شيخي يقول مفرعا على أن الزنا بعد القذف يسقط الحد: هذا دليل على أن [مقدمات] (2) الزنا إذا ظهرت، قدحت من العفة، ووجه الاستدلال أن الزنا المتأخر لا يدل على زنا آخر مقترن بالقذف أو متقدم عليه، وإنما يدل على أن الزنا لم يقع فجأة، وإنما تقدمت عليه مقدمات. وهذا ظن لا تعويل عليه، ولم يصر أحد من الأصحاب إليه، ولكن الزنا يسقط العفة، ويبين أن الرجل عديم العرض، وإن لم تسبق منه مراودة، فهذا ما يجب تنزيل المذهب عليه.

Mas'alah: What is the difference between the effect of zina and apostasy of the accused on the slanderer's hadd?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10201)

وفي هذا المقام سؤال: وهو أن المقذوف إذا زنى بعد ما كان ظاهره الإحصان والعفة عن الزنا، فالنص أن الحد يسقط عن القاذف، إذا لم يتفق إقامته حتى جرى ما جرى، ولو ارتد المقذوف قبل إقامة الحد على القاذف، فالحد مقام عليه، وقد ذكرنا ترتيب المذهب واختلاف الأصحاب في موضعه. ومقتضى النص الفرق بين طريان ما يناقض العفة وبين طريان الردة، وقد سوينا بين الفسق وطريان الردة على شاهد الأصل، فما الوجه؟ قلنا: لا ننكر أن طلب الفرق بين الردة وطريان الزنا [في المقذوف] (1) عسر. ولكن الأصل ثم أنا لا نعتبر في تبرئة المقذوف طلب باطنه، ولا نقول: يتوقف إقامة الحد على القاذف على تزكية المزكين للمقذوف عن الزنا، ووصفه بالعفة عنها، وأمور الشهادات على طلب البواطن، والتوقف فيها بالريب؛ فالأصل ممتاز عن الأصل، وطريان الردة في إيراث ريب منعطف كطريان الفسق، وإذا استويا في هذا، فما ذكرناه

[مستد] (2) على قاعدة الشهادة، فإن كان من إشكال، ففي مسألة القذف، ولسنا ننكر أنها تزداد إشكالا، وما نحن فيه الآن من حكم الشهادة [مستد] (3) لا غموض فيه، والقياس ثم أن طريان الزنا لا يؤثر، كما صار إليه المزني وطوائف من أصحابنا، لما حققناه من امتياز الأصل عن الأصل.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall if the slandered person commits zina or apostasy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1410)

ولو زنى مقذوف سقط الحد، أو ارتد فلا، لأن الزنا يكتم ما أمكن، فإذا ظهر فالظاهر سبق مثله، والردة عقيدة؛ والعقائد لا تخفى غالبا، فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء.

Sub-topic – Multiple Accusations and Repeated Slander

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife a second time after being punished?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5275)

[فرع: قذف زوجته ولم يبين ولم يلاعن]] : وإن قذف امرأته بالزنا، ولم يقم عليها البينة، ولم يلاعن، فحد، ثم رماها بذلك الزنا.. فإنه لا يجب عليه الحد؛ لأن القذف هو ما احتمل الصدق والكذب، وهذا لا يحتمل إلا الكذب، ولأن الحد إنما يراد لدفع العار عن نسب المقذوفة، وقد دفع عنه، العار بالحد الأول، فلا معنى لإقامة الحد ثانيا. ويجب عليه التعزير؛ لأنه آذاها بذلك، والأذى بذلك محرم، ولا يلاعن لإسقاط هذا التعزير؛ لأنه تعزير أذى، فهو كالتعزير لأذى الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. وإن قذف أجنبي بزنا، ولم يقم البينة على الزنا، فحد حد القاذف، ثم رماها القاذف بذلك ثانيا.. فإنه لا يجب عليه حد القذف، وإنما يجب عليه التعزير للأذى. وقال بعض الناس: يجب عليه حد القذف. دليلنا: ما روي: (أن أبا بكرة شهد هو ورجلان معه على المغيرة بن شعبة بالزنا، فحدهم عمر – رضي الله عنه –، ثم قال أبو بكرة للمغيرة: قد كنت زنيت، فهم عمر بجلده، فقال له علي – رضي الله عنه: إن كنت تريد جلده.. فارجم صاحبك، فتركه عمر) .

Mas'alah: What did Ali say about repeated slander and testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5276)

ومعنى قول علي – رضي الله عنه: إن كنت تجعل هذا قذفا ثانيا.. فقد تمت الشهادة على المغيرة، وإن كان هو القذف الأول.. فقد حددته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple qadhf accusations before and after marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5339)

وأما إذا لم يقم عليه الحد بقذفه لها قبل الزوجية، ولم يقم عليها البينة، ثم قذفها بعد أن تزوجها.. قال القاضي أبو الطيب: فإن قذفها بذلك الزنا الأول.. وجب عليه حد واحد ويتداخل، كما إذا زنى، ثم زنى قبل أن يقام عليه الحد للزنا الأول.. فإنه يجب عليه حد واحد، فإن قذفها بزنا آخر منسوب إلى حال الزوجية.. وجب عليه حدان؛ لأنهما يختلفان؛ لأن أحدهما يسقط باللعان، والآخر لا يسقط باللعان، فلم يتداخلا، فيقام عليه الحد للقذف الأول، وأما الثاني: فإن لاعنها لأجله، وإلا.. حد له أيضا. وإن قذفها وهي زوجة، فلم يحد لها، ولم تعف حتى فارقها، ثم قذفها بعد الفراق بذلك الزنا، أو بزنا آخر أضافه إلى حال الزوجية.. قال ابن الحداد: وجب عليه حد آخر للقذف الثاني، ولا يتداخلان؛ لأن الأول يسقط باللعان، والثاني لا يسقط باللعان، فلم يتداخلا، فإن التعن للأول.. حد للثاني، وإن لم يلتعن للأول.. حد للأول، وحد للثاني بعد أن يبرأ ظهره من ألم الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman accuse each other of zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6469)

[مسألة: قوله لأنثى يا زانية فقالت له يا زان أو بك زنيت] وإن قال رجل لامرأته أو غيرها: يا زانية، فقالت له: يا زان.. كان كل واحد منهما قاذفا لصاحبه.

وقال أبو حنيفة: (يصير قصاصا، فلا يجب على واحد منهما حد) دليلنا: أن القصاص لا يجب في القذف، فلم تقع به المقاصة. فإن قال رجل لامرأته: يا زانية فأجابته فقالت: زنيت بك، أو: بك زنيت.. فإنه يكون قاذفا لها بظاهر القول، فيجب عليه الحد. فإن أقام البينة أو لاعنها، وإلا.. حد لها. وأما جوابها له بقولها: بك زنيت أو زنيت بك.. فلا يكون قذفا له بظاهره من غير نية، لأنه يحتمل القذف له، ويحتمل الإقرار على نفسها بالزنى دونه، ويحتمل الجحود والإنكار عن الزنى. فاحتمال القذف له أنها أرادت أنك زنيت بي قبل النكاح، فيكون ذلك قذفا له واعترافا على نفسها بالزنى. واحتمال الاعتراف على نفسها بالزنى دونه: أنها أرادت أنك وطئتني قبل النكاح وأنت مجنون، أو استدخلت ذكرك وأنت نائم قبل النكاح، أو وطئتني قبل النكاح وأنت تظن أني زوجتك وقد علمت أنك أجنبي. واحتمال جحودها عن الزنى من وجهين: أحدهما: أنها أرادت لم يصبني غيرك بالنكاح، فإن كان ذلك زنى.. فبك زنيت. والثاني: أنها أرادت إن كنت زنيت.. فمعك زنيت، أي: فكما لم تزن أنت.. لم أزن أنا، كما لو قال رجل لغيره: سرقت، فيقول: معك سرقت، أي أني لم أسرق كما لم تسرق. فإذا احتمل قولها هذه الاحتمالات.. لم يجعل قذفا له من غير نية منها لقذفه، فيرجع إليها: فإن قالت: إني أردت به الاحتمال الأول وأنه زنى بي قبل النكاح.. فقد قذفته بالزنى واعترفت على نفسها بالزنى، فيجب عليها حد الزنى وحد القذف للزوج، ويسقط عن زوجها حد

قذفها. وإن قالت: أردت الاحتمال الثاني.. فقد اعترفت على نفسها بالزنى، فلا يجب على الزوج حد القذف لها، ولا تكون قاذفة له.

وإن قالت: أردت به الجحود عن الزنى على أي الوجهين كان، فإن صدقها الزوج على ذلك.. سقط عنها عهدة هذا الكلام. وإن كذبها وادعى أنها أرادت قذفه.. فالقول قولها مع يمينها، لأنها أعلم بما أرادت. فإن حلفت.. برئت، وكان على الزوج حد القذف لها، وله إسقاطه بالبينة أو باللعان. وإن نكلت عن اليمين.. ردت اليمين على الزوج فيحلف: أنها أرادت قذفه بالزنى أو الاعتراف على نفسها بالزنى، فإذا حلف.. سقط عنه حد القذف، ووجب عليها حد القذف له، ولا يجب عليها حد الزنى، لأن ذلك من حقوق الله تعالى، فلا يثبت بيمينه عليها. وإن قال رجل لامرأة أجنبية: يا زانية، فقالت: بك زنيت أو زنيت بك.. فإنه يكون قاذفا لها بظاهر هذا القول. قال المسعودي (في الإبانة) : ولا يرجع إليها بهذا، بل يكون قولها قذفا له.

Mas'alah: What is the ruling when a woman responds to a slander accusation by saying 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6471)

[فرع: قال لامرأة: يا زانية فأجابته أنت أزنى مني] وإن قال رجل لامرأته: يا زانية، فقالت له: أنت أزنى مني.. فإنه يكون قاذفا لها بظاهر هذا القول، ولا تكون قاذفة له بظاهر هذا القول من غير نية، لأنه يحتمل القذف وغيره. فاحتمال القذف: أنها أرادت أني زانية وأنت زان، وأنت أكثر زنى مني. واحتمال غير القذف: أنه ما وطئني غيرك في

النكاح، فإن كان ذلك زنى.. فأنت أزنى مني، لأنك أحرص على ذلك، والعمل لك. فيرجع إليها، فإن أرادت الاحتمال الأول.. فقد اعترفت على نفسها بالزنى وبالقذف له، فيجب عليها حد الزنى وحد القذف، ويسقط عنه حد القذف لها. وإن قالت: أردت به الاحتمال الثاني، فإن صدقها على ذلك سقط عنها عهدة هذا الكلام، ووجب لها عليه حد القذف، وله إسقاطه بالبينة أو باللعان. وإن كذبها، وادعى أنها أرادت قذفه.. فالقول قولها مع يمينها على ما مضى. وإن قال رجل لامرأة أجنبية: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني.. فإنه يكون قاذفا لها بظاهر هذا القول. والذي يقتضي المذهب: أنها لا تكون قاذفة له بظاهر هذا

القول، بل يرجع إليها، فإن قالت: أردت أني زانية وهو أزنى مني.. فقد اعترفت على نفسها بالزنى واعترف بقذفه، فيجب عليها حد الزنى وحد القذف، ويسقط عنه حد القذف. وإن قالت: لست بزانية ولا هو بزان، فإن صدقها على ذلك.. سقط عنها عهدة هذا الكلام، فيجب لها عليه حد القذف. وإن كذبها وادعى: أنها أرادت أنها زانية وأنه أزنى منها.. فالقول قولها مع يمينها. فإن حلفت.. وجب لها عليه حد القذف، وإن نكلت وحلف.. وجب عليها حد القذف، وسقط عنه حد القذف، ولا يجب عليها حد الزنى بيمينه، لأنه حق لله تعالى، فلا يثبت بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group of people with separate words?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6485)

[مسألة: قذف جماعة رجال أو نساء]] : إذا قذف الرجل جماعة رجال أو جماعة

نساء.. نظرت: فإن قذف كل واحد منهم بكلمة، بأن قال لكل واحد منهم: زنيت، أو يا زاني.. وجب لكل واحد منهم حد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with a single word?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6486)

وإن قذفهم بكلمة واحدة.. نظرت فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة، كأهل اليمن أو أهل بغداد.. لم يجب عليه الحد لأن القذف هو ما احتمل الصدق أو الكذب ونحن نقطع بكذبه هاهنا، ويعزر على الكذب، لحق الله تعالى، وإن كانوا جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة، كالعشرة والمائة وما أشبه ذلك.. ففيه قولان: (أحدهما) قال في القديم: (يجب لهم حد واحد) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية (النور: 4) فأوجبت ثمانين جلدة بقذف المحصنات، وذلك اسم للجمع. ولأن الحد يجب على القاذف لإزالة المعرة عن المقذوف، والمعرة تزول عن الجماعة إذا حد القاذف ثمانين جلدة، ولأن الحدود، إذا كانت من جنس واحد.. تداخلت، كما لو زنى ثم زنى والثاني: قال في الجديد: (يجب لكل واحد منهم حد) . وهو الصحيح لأنها حقوق مقصودة لآدميين، فإذا ترادفت.. لم تتداخل كالقصاص. فقولنا: (مقصودة) احتراز من الآجال في الديون، وقولنا: (لآدميين) احتراز من الحدود لله تعالى. وأما الآية: فلم تتضمن قذف الواحد لجماعة من المحصنات، وإنما تضمنت قذف جماعة لجماعة، لأنه قال: {والذين يرمون} [النور: 4] الآية:

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife and a foreign woman together?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6486)

[فرع: خاطب زوجة وأجنبية بأنهما زناة أو أن زوجته زنت بفلان] وإن قال لزوجته وأجنبية: زنيتما.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: يجب لكل واحدة منهما هاهنا حد قولا واحدا لأن مخرجه عن قذفه لهما مختلف، لأن حد الأجنبية لا يسقط إلا بالبينة أو إقرار المقذوف، وحد الزوجة يسقط بالبينة أو باللعان.

Mas'alah: How are multiple hadd penalties for slander executed sequentially?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6487)

[فرع: وجوب حدين على القاذف أو أكثر] وإذا وجب على القاذف حدان لاثنين.. نظرت فإن وجب لأحدهما بعد الآخر حد للأول، ثم يحد للثاني، لأن حق الأول أسبق فإن كان المحدود حرا.. لم يحد له حتى يبرأ ظهره من ألم الحد الأول لأن الموالاة بينهما ربما أدت إلى قتلة وإن كان عبدا ففيه وجهان. أحدهما: يوالي بينهما، لأنهما كالحد الواحد على الحر. والثاني: لا يوالي بينهما عليه، لأنهما حدان فلا يوالي بينهما كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife and her mother together?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6487)

وإن قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية.. فقد قذف شخصين بكلمتين، فيجب لكل واحدة منهما حد، فإن جاءت إحداهما وطالبت بحدها والأخرى غائبة، أو حاضرة ولم تطالب.. حد للتي طالبت بحدها. وإن جاءتا وطالبت كل واحدة منهما بحدها.. ففيه وجهان: (أحدهما) : من أصحابنا من قال: نبدأ بحد البنت، لأنه بدأ بقذفها والثاني: - وهو المنصوص: (أنه يبدأ بحد الأم، لأن حدها مجمع عليه، وحد

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife and her mother in one statement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6488)

البنت مختلف في وجوبه. ولأن حد الأم آكد، لأنه لا يسقط إلا بالبينة، وحد البنت يسقط بالبينة أو اللعان) .

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone after being punished for slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6488)

[مسألة: قذف رجلا فحد ثم قذفه فيعزر وماذا لو قذفه أو زوجته بزنايين؟] إذا قذف رجل رجلا أو امرأة ليست بزوجة له بزنا، فحد القاذف، ثم قذفه بذلك الزنى الذي حد

للمقذوف فيه.. لم يجب عليه الحد، وإنما يعزر للأذى. وقال بعض الناس: يجب عليه الحد. دليلنا: ما روي: (أن أبا بكرة، ونافعا، وشبل بن معبد، شهدوا على المغيرة بالزنى عند عمر، ولم يصرح زياد بالشهادة على الزنى عليه، فجعل عمر الثلاثة قذفة، فحدهم، ثم قال أبو بكرة للمغيرة بعد ذلك: قد كنت زنيت، فهم عمر بجلده، فقال له علي: إن كنت تريد تحده.. فأرجم صاحبك – يعني: إن جعلت قوله هذا هو القذف الأول.. فقد حددته له وإن جعلته استئناف شهادة أخرى.. فقد تمت الشهادة، فارجم المغيرة – فتركه عمر، وأقرته الصحابة على ذلك) ولأن القذف: ما احتمل الصدق والكذب، وقد علم كذبه، فلا معنى لإيجاب الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone with two separate acts of zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6488)

وإن قذفه بزنا، ثم قذفه بزنا آخر، فإن كان قد أقيم عليه الحد للأول أو عفا عنه المقذوف.. أقيم عليه الحد للثاني.. وإن لم يقم عليه الحد للأول ولا عفا عنه المقذوف.. ففيه قولان: (أحدهما) : قال في القديم: (يجب عليه حدان، لأنهما حقان لآدمي، فلم يتداخلا، كالدينين) والثاني: قال في الجديد: (يجب عليه حد واحد) ، وهو الصحيح، لأنهما حدان من جنس لمستحق واحد فتداخلا، كما لو زنى ثم زنى، أو شرب ثم شرب

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman before and after marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6489)

وإن قذف امرأة بزنا فلم يحد لها ولم تعف عنه، ثم تزوجها، ثم قذفها بزنا آخر.. ففيه طريقان: (أحدهما) : من أصحابنا من قال: فيه قولان، كالأولى. (والثاني) : منهم من قال: يجب عليه هاهنا لها حدان قولا واحدا، لأن مخرجه من القذفين مختلف.

Mas'alah: What is the ruling on slandering two persons with one or two words?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2333)

2879 - فصل فيمن قذف شخصين بكلمة، أو كلمتين

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for slandering multiple women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2333)

إذا قال لأجنبيتين، أو زوجتين: أنتما زانيتان، ففي تعدد الحد قولان، وإن قال ذلك لزوجته وأمها فقولان مرتبان، وأولى بالتعدد؛ لاختلاف الحكم، فإن قلنا بالاتحاد، حد لهما حدا واحدا إن لم يلاعن، وإن لاعن سقط حد البنت، وبقي حد الأم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering two persons sequentially?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2333)

ولو قذف شخصين على الترتيب: فهل يقدم الأول، أو يقرع بينهما؟ فيه وجهان، فإن

قدمنا الأول: فهل تقدم البنت هاهنا، أو الأم؟ فيه وجهان من جهة أن حد الأم متأكد لا يسقط باللعان، ولو بدأ بقذف الأم: فهل تقدم، أو يقرع؟ فيه وجهان منقدحان.

Mas'alah: What is the ruling on repeated accusations of zina before and after marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2351)

2904 - فصل في القذف قبل النكاح وفي حال النكاح إذا تعدد القذف والمقذوف تعدد الحد، وإن اتحد المقذوف وتعدد القذف، أو بالعكس، ففي التعدد قولان، والمعني بتعدد القذف: أن يتعدد الكلم بحيث تشعر كل كلمة بزنية، فإن قذف أجنبية، ثم نكحها وقذفها، ففي التعدد القولان، فإن لاعن سقط الحد الثاني، وحد للأول اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife and a stranger in one statement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2352)

2906 - فرع إذا قذف زوجته وأجنبية بكلمة، ففي التعدد قولان مرتبان، وأولى بالتعدد؛ لاختلاف الحكم، فإن قلنا بالاتحاد، فترك اللعان، حد لهما حدا واحدا، وإن لاعن حد للأجنبية وحدها، وإن قلنا بالتعدد، فترك اللعان، حد حدين، وإن لاعن حد للأجنبية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife and a stranger together?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2743)

إحداهما: يجب حدان. والثانية: فيه القولان، فإن لاعن الزوجة، حد للأجنبية اتفاقا. * * *

Mas'alah: Does repeated qadhf require multiple hadd punishments?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1726)

(ولو بتكرار) للقذف فإنه يوجب الجلد لكل مقذوف ولا يتكرر، وإن كان الزنا المقذوف به ثانيا غير المقذوف به أولا، أو قصد بذلك الاستئناف، أو غاير بين الألفاظ، أو حد قبل القذف الثاني لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار، فلا يقع في النفوس تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for slandering a wife and her mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5089)

حرة مسلمة فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها وحد لأنها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامرأته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ حد إلا أن يلتعن "." قال الماوردي: وهذا كما قال: لأنه يصير بقوله: يا زانية بنت الزانية قاذفا لها ولأمها بلفظين فقوله: يا زانية، هو قذف لزوجته وليس فيه قذف لأمها. وقوله: بنت الزانية هو قذف لأمها وليس فيه قذف لها، فوجب عليه لها حدان لا تعلق لواحد منهما بالآخر وجعله أهل العراق قذفا واحدا وأوجبوا فيه حدا واحدا، وأجري مجرى قوله لهما يا زانيتين، فجمعوا بين قذفهما بلفظة واحدة، وبين قذفهما بلفظتين في الاقتصار على حد واحد، وعلى مذهب

الشافعي: أنه متى قذفهما بلفظين وجب عليه حدان، وإن قذفهما بلفظة واحدة، ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم: يجب عليه حد واحد كقول أهل العراق، لأن لفظة القذف واحدة. والقول الثاني: – قوله في الجديد: يجب عليه حدان، لأن المقذوف اثنتان وفيما ذكرناه في تعليل هذا الشرح إبطال لقول أهل العراق، وإذا تقرر عليه بهذين القذفين حدان أحدهما لزوجته، والآخر لأمها فحد الأم يسقط عنه بأحد أمرين، إما بإقرارها بالزنا، وإما بأن يقيم البينة عليها بالزنا، وحد الزوجة يسقط عنه بأحد ثلاثة أمور: إما بإقرارها، وإما بالبينة، وإما باللعان، فإن سقط الحدان عنه بإقرار أو ببينة برئ من حقهما، وإن سقط أحدهما ثبت حق الآخر، وإن لم يسقط واحد منهما بإقرار ولا ببينة واجتمع الحدان عليه فلهما إذا كان القاذف مطالبا ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون الزوجة حاضرة وأمها غائبة فيحد للبنت إلا أن يلتعن، ولا يقف على حضور الأم، فإذا حضرت الأم حد لها، وعلى قول أهل العراق إن حد للزوجة لم يحد للأم، لأنهم يوجبون حدا واحدا، وإن التعن من الزوجة حد للأم. والحال الثانية: أن تكون الأم حاضرة، والزوجة غائبة، فيحد للأم، ولا يقف حدها على حضور الزوجة فإذا حضرت حد لها إلا أن يلتعن منها، وعلى قول أهل العراق لا يحد لها ولا يلتعن منها، لأن الحد عندهم واحد فلم يوجبوا ثانيا وقد صار مجلودا في حد فلم يجز عندهم أن يلاعن. والحال الثالثة: أن تكونا حاضرتين مطالبتين فمذهب الشافعي أن الأم تقدم في المطالبة بحقها على البنت لأمرين: أحدهما: لقوة حقها، لأن وجوب الحد بقذفها متفق عليه، ووجوبه لبنتها وهي زوجته مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of hadd penalties for slandering a wife and her mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5090)

والثاني: أنه ليس من الحد لها مخرج، وله من وجوب الحد لزوجته مخرج باللعان فصارت بهذين أحق بالتقدم، وقال أبو علي بن خيران: تقدم مطالبة الزوجة على مطالبة أمها، ولهذا القول عندي وجه، لأنه قدم قذف الزوجة على قذف أمها في قوله يا زانية بنت الزانية فصارت لتقدم قذفها أحق بالتقدم، فإن قدمت الأم في المطالبة فحد لها ثم طالبته البنت، فإن أجاب في مطالبتها إلى اللعان التعن منها لوقته، وإن لم يجب إلى اللعان حبس ولم يجلد لوقته حتى يبرأ جلده ثم يحد لها ولا يوالى عليه بين حدين فيفضي إلى التلف، وهكذا لو قدمت الزوجة في المطالبة فإن التعن منها حد للأم لوقته، وإن حد للزوجة ولم يلتعن منها لم يحد في وقته للأم، وحبس لها حتى يبرأ جلده ثم يحد لئلا يوالى عليه بين حدين فإن قيل أفليس لو قطع يمين يد من رجل، ويسرى يد من آخر، اقتصصنا من يمناه ويسراه لوقته، وجمعنا عليه بين قصاصين وإن أفضى إلى تلفه، فهلا كان في الحد كذلك؟ قيل الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الحد مقدر بالشرع، فوجب الوقوف عليه لئلا يختلط بزيادة، والقصاص مقدر بالجناية فجاز الجمع بينهما لأنه لا يختلط بزيادة. والثاني: أنه جمع بين القصاصين لأنهما قد يجتمعان في حق شخص واحد، ولم يجمع بين الحدين، لأنهما لا يجتمعان في حق شخص واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when a man accuses two people of zina without evidence or li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5116)

(فصل) وأما الحالة الثالثة: فهو أن لا يقيم البينة ولا يلاعن، فقد صار قاذفا لاثنين وقذف الاثنين ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقذفهما بزنائين بلفظين فيقول: زنيت يا زيد،

وزنيت يا عمرو، أو يقول لرجل وامرأة: زنيت يا رجل بغير هذه المرأة، وزنيت يا امرأة بغير هذا الرجل، فعليه لكل واحد منهما حد القذف ولا يدخل أحد الحدين في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when a man accuses two people of separate acts of zina with a single statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5117)

والقسم الثاني: أن يقذفهما بزنائين بلفظ واحد فيقول لرجلين أو امرأتين زنيتما، ففي الحد لها قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، يحد لهما حد واحد؛ لأن اللفظ بقذفهما واحدا. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد يحد لهما حدين؛ لأنه قاذف لاثنين بزنائين فصار كقذفه لهما بلفظين. والقسم الثالث: أن يقذفهما بزناء واحد فيقول لامرأة: زنيت بهذا الرجل، أو يقول لرجل: زنيت بهذه المرأة، فالصحيح ومما عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجب فيه حدا واحدا، لأنه قذف بزنا واحد، ومن أصحابنا من خرجه على قولين كالزنائين بلفظ واحد، وليس بصحيح؛ لأن قذف الاثنين بالزنا الواحد قذف واحد وقذف الاثنين بزنائين قذفان فجاز أن يجب في القذف الواحد حد واحدا، وفي القذفين حدان، وإذا وجب في القذف بالزنا الواحد حد واحد فهو مشترك في حق المقذوفين به، فأيهما طالب بالحد فله أن يستوفيه كاملا، لا يسقط بعفو أحدهما حتى يعفو عنه معا، وإذا كان كذلك لم يخل حال الزوجة والأجنبي في قذف الزوج لهما من أربعة أحوال: أحدهما: أن يصدقاه على الزنا فيسقط حد القذف عن الزوج ويجب حد الزنا عليهما، وللزوج أن يلاعن إن شاء لرفع الفراش ونفي النسب. والحال الثانية: أن يكذباه ويطالباه بحدهما فيحد لهما حدا واحدا على الأصح من المذهب، ومن أصحابنا من خرجه على ما ذكرنا من القولين، ولو طالبه أحدهما وعفا عنه الآخر حد للطالب

حدا كاملا وله إسقاطه باللعان سواء طالبته به الزوجة أو الأجنبي لاختصاصه بالزوجة. والحال الثالثة: أن تصدقه الزوجة ويكذبه الأجنبي. فقد سقط حد القذف عن الزوج في حق الزوجة لتصديقها، ولم يسقط عنه في حق الأجنبي لتكذيبه، وله أن يستوفيه كاملا، ويجوز للزوج أن يلاعن منه في حق الأجنبي لاختصاصه بالزوجية ووجب على الزوجة حد الزنا بإقرارها وحد القذف للأجنبي لأنها صارت بالإقرار قاذفة له. والحال الرابعة: أن يصدقه وتكذبه الزوجة فيسقط الزوج حد القذف في حق الأجنبي لتصديقه، ولا يسقط عنه في حق الزوجة لتكذيبها ووجب على الأجنبي حد الزنا بإقراره وحد القذف للزوجة؛ لأنه صار بالإقرار قاذفا لها، ولا يسقط حق القذف بالتعان الزوج منها، لأن اللعان لا يسقط حد القذف إلا في حق الزوج دون الأجانب – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is punished for slander and then the named man demands punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

والثاني: يحد ويجوز له أن يسقط بلعانه، فأما إذا لم يلتعن من زوجته وحد لها ثم جاء المسمى بها مطالبا فالمذهب أنه لا يحد له وعلل الشافعي بأنه قذف واحد قد حد فيه مرة يعني أن الزنا الذي قذفهما به واحد فلم يجب فيه إلا حد واحد وقد استوفى منه فلم يعد عليه، وقد وهم بعض أصحابنا فخرج قولا آخر إنه يحد من اختلاف قوله فيمن قذف جماعة بكلمة واحدة، وقد ذكرنا من الفرق بينهما ما يمنع من صحة هذا التخريج، فإن قيل بتخريجه في وجوب الحد عليه ففي جواز لعانه منه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when a second child is acknowledged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5145)

فإذا ثبت أن الثاني يلحق به مع الأول انتقل الكلام إلى وجوب الحد عليه وذلك معتبر بحال اللحوق، فإن كان لحوق الثاني لإمساكه عن نفيه لم يجب عليه في لحوقهما به حد القذف لأنه ليس في إمساكه تكذيب القذف، وإذا كان لحوق الثاني لاعتراف به وقد كان قال في لعانه في نفي الأول إنه من زنا وجب عليه إذا ألحقناهما بالاعتراف حد القذف لما في الاعتراف بأحدهما من تكذيب نفسه في قذفهما بالآخر. (فصل) وإذا نفى باللعان ولدين توأمين انتفى الولد عنه ولم ينتفيا عنه في الأم وكانا ملحقين بها دونه وهكذا توأم الزنا يحلقان بالزانية دون الزاني، وإنما كان كذلك لأن الولد من أمه يقينا ومن أبيه ظنا، فرفع الشرع حكم الظن في الزاني ولم يرفع حكم اليقين في الزانية، وإذا كان كذلك ورثا الأم وورثتهما ولم يرثا الزاني ولا الملاعن ولم يرثاهما، وفيما يتوارث به هذان التوأمان ثلاثة أوجه: أحدها: ميراث أخ لأب وأم لعلمنا قطعا أنهما من أب وأم. والوجه الثاني: أنهما يتوارثان ميراث أخ لأم، لأنه لما انتفى أن يكون لهما أب امتنع أن يكونا أخوين من أب وصار أخوين من أم لأن لهما أما فورثا بالأم لما ورثاها، ولم يرثا بالأب لما لم يرثاه. والوجه الثالث: أن توأم الملاعنة يتوارثان ميراث أخ لأب وأم، وتوأم الزنا يتوارثان ميراث أخ لأم، لأن توأم الملاعنة لو استلحقا صار أخوين لأب وأم، وتوأم الزنا لا يصيران بالاستلحاق أخوين لأب وأم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander of a non-relative?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5163)

قال الماوردي: وهذه مسألة قسم الشافعي أحوالها ثلاثة أقسام ولها مقدمة يجب أن يبدأ بها ليكون جواب هذه الأقسام محمولا عليها، ومقدمتها مصورة في رجل قذف أجنبية ثم قذفها ثانية وهي أجنبية، فلا يخلو حال القذف الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون قبل حد القذف الأول أو بعده، فإن كان القذف الثاني بعد أن حد من القذف الأول فهو على ضربين: أحدهما: أن يقذفها ثانية بالزنا الأول فليس عليه في القذف الثاني حد؛ لأنهما قذف بزنا واحد، وقد حد فيه فلم يجز أن يعاد الحد فيه؛ لأن لا يجتمع في القذف بالزنا الواحد حدان كما لا يجوز أن يجتمع في فعل الزنا الواحد حدان، ولكن يعزر في إعادة القذف الثاني لأجل الأذى. والضرب الثاني: أن يقذفها ثانية بزنا ثان غير الزنا الأول فيجب عليه حد ثان بعد الحد الأول لأنه قذف بزنائين، فإذا حد لأحدهما وجب أن يحد للآخر كما لو زنا

5 – فحد، ثم زنا ثانية يحد حدا ثانيا، فهذا حكم القذف الثاني إذا كان بعد حد القذف الأول، وأما إن كان قبل القذف الأول، فهو أيضا على ضربين: أحدهما: أن يكون القذف الثاني بالزنا الأول، فلا يلزمه في القذفين إلا حد واحد لأنهما بزناء واحد؛ كما لو كرر لفظ القذف لوقته فقال: زنيت، زنيت، لم يكن عليه إلا حد واحد. والضرب الثاني: أن يكون القذف الثاني بزناء ثان غير الزنا الأول كأنه قال في القذف الأول زنا بك زيد، ثم قال في القذف الثاني: زنا بك عمرو ففيهما قولان: أحدهما: وهو قوله في الجديد، ونص عليه في القديم، أنه ليس عليه فيهما إلا حد واحد ويدخل أحد القذفين في الآخر لأن فعل الزنا أغلظ من القذف به، وقد ثبت أنه لو زنى فلم يحد حتى زنى حد لهما حدا واحدا. والقول الثاني: وهو مخرج من دليل كلامه في القديم لأنه قال: عليه لهما حد واحد، ولو قيل عليه حدان كان مذهبا فخرجه أصحابنا قولا ثانيا في القديم ثم إن لهذين القذفين حدان، بخلاف الزنائين، لأن حد الزنى من حقوق الله تعالى المحضة،

فجاز أن يتداخل وحد القذف من حقوق الآدميين فلم يجز أن يتداخل.

Mas'alah: What is the ruling on two slanders with different legal effects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5165)

والضرب الثاني: أن يكون القذف الثاني بزناء ثان بعد الزوجية، فيصير قاذفا لها بزنائين: أحدهما: قبل الزوجية يوجب الحد ولا يسقط اللعان. والثاني: في الزوجية يوجب الحد ويسقط اللعان، فلما اختلف حكم القذفين وجب أن يجمع عليه بين الحدين، وخالف من هذا الوجه قذفي الأجنبي، حيث لم يجب عليه فيهما إلا حد واحد في أحد القولين؛ لأن قذفي الأجنبية متفقا الحكم فتداخلا، وقذفا الزوجية مختلفا الحكم فلم يتداخلا.

Mas'alah: What is the ruling on sequential hadd punishments for slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5165)

فإذا ثبت أن عليه في هذين القذفين حدين يلاعن في الثاني منهما ولا يلاعن في الأول لم يخل حالها عند المطالبة [من ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي: أحدها: أن تقدم المطالبة بالقذف الأول، فيحد لها في وقته، فإذا طالبته] بعده بالقذف الثاني نظر فإن قدمت المطالبة بالقذف الأول فإن لاعن منه التعن لوقته وإن لم يلاعن حد للثاني بعد أن يبرأ جلده من الأول، لئلا يوالى عليه بين حدين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander accusations and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5165)

والحال الثانية: أن تقدم المطالبة بالقذف الثاني، فإن التعن منه حد بعده للقذف الأول إذا طالبته به، وإن لم يلتعن حد له، ووقف حده للأول حتى يبرأ جلده ولا يكون لعانه كالبينة في سقوط القذف الأول. وإن كان كالبينة في سقوط قذف من بعده؛ لأن ما قبل اللعان مستقر وما بعده غير مستقر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander accusations and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5165)

والحال الثالثة: أن تطلبهما ولا تقدم أحدهما، فيقال لها: الحق في القذف الثاني

مشترك بينكما لأن له أن يلتعن منه، وهو في الأول خالص، ولا بد من تعيينه عند الاستيفاء، وحقك فيهما أقوى، ولا بد من تقديم أحدهما على الآخر والرجوع فيهما إلى خيارك لقوة حقك فيهما على حق الزوج، فأيهما قدم في الاستيفاء كان على ما مضى، فإن اختلفا أو طالب الزوج تقديم الثاني ليلتعن منه، وطلبت الزوجة تقديم الأول ليحد فيه فيعمل فيه على قول الزوجة دون الزوج، لأنها طالبة، والزوج مطلوب، فلو استوفى منه أحد الحدين ثم اختلفا فيه فقال الزوج: هو الحد الأول ولي أن ألتعن من الثاني، وقالت الزوجة: بل هو الحد الثاني وليس لك أن تلتعن من الحد الأول، فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لأنه على حقه من اللعان فلم يقبل قول الزوجة في إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander accusations and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5166)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander accusations and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5166)

فأما إذا قذف زوجه ثم طلقها ثلاثا، ثم قذفها بعد الطلاق بزناء آخر فهذه المسألة هي عكس مسألة الكتاب لأن القذف الأول ها هنا في حكم القذف الثاني هناك لأنهما في الزوجية، والقذف الثاني ها هنا في حكم القذف الأول هناك لأنهما في أجنبية فيكون القذف فيهما واحدا، فتعلق على كل واحد من القذفين حكمه على ما بيناه من تقسيم وجواب. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander accusations and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5166)

فأما إذا قذف زوجه والتعن منها ثم قذفها بعد اللعان بزناء آخر فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن ينسبه إلى ما بعد لعانه، فلا حد عليه فيه، لأن حصانتها معه قد ارتفعت بلعانه، فإن كانت حصانتها باقية مع غيره، وجرى لعانه في حقه مجرى البينة في حقه وحق غيره، فإذا سقط الحد عنه عزر للأذى. والقسم الثاني: أن ينسبه إلى ما قبل لعانه وقبل زوجتيه فيحد فيه؛ لأنها كانت أجنبية منه، ولا يسقط ذلك الحد بما تجدد من

لعانه. والقسم الثالث: أن ينسبه إلى ما بعد نكاحها وقبل لعانها، ففيه وجهان: أحدهما: يحد لها؛ لأنها قبل التعانه منها باقية على حصانتها. والوجه الثاني: لا حد عليه لكن يعزر تعزير القذف؛ لأن اللعان إذا نفى ما تقدم من النسب رفع ما تقدمه من الحصانة ولا يجوز على كلا الوجهين أن يعيد اللعان لإسقاط الحد ولا التعزير إلا أن ينفي به نسبا لم ينفه بلعانه فيجوز للضرورة إلى نفيه أن يلتعن ثانية لنفيه فيتبعه سقوط الحد والتعزير. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on multiple slanders of a wife without li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5166)

وإذا قذف زوجته بالزنا ولم يلتعن حتى قذفها بزناء آخر ففيهما قولان: أحدهما: عليه فيهما حد واحد. والقول الثاني: حدان، وقد ذكرنا توجيه القولين وتخريجهما فإن لاعن منهما

التعن لعانا واحدا يسقط به الحدان معا؛ لأنه اللعان يمين فجاز أن يسقط به الحدان إذا كانا لشخص واحد كاليمين على حقين من مال. ولو قذف زوجتين فوجب عليه حدان التعن منهما لعانين ولم يجمع بينهما في لعان واحد لأنهما حقان فوجب لشخص فاختص إسقاط كل واحد من الحقين بيمين كإسقاط حقي مال لشخصين لا يكون إلا بيمينين، وإذا صح أنه في القذفين من الزوجة الواحدة يلتعن فيهما لعانا واحدا لزمه أن يذكر القذفين؛ لأن صدقه في أحدهما لا يوجب صدقه في الآخر فلم يؤمن إذا ذكر أحدهما في لعانه أن يكون صادقا فيه كاذبا في الآخر فكذلك لزمه أن يذكرهما، فإن لم يكن قد

سمى فيهما زانيا قال: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما [قذفتها به من الزنا الأول ومن الزنا الثاني وإن سماهما قال: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما] رميتها به من الزنا بفلان وفلان، وإن سمى أحدهما ولم يسم الآخر، بدأ بذكر من سماه ثم بالآخر، سواء إن تقدم أو تأخر فقال: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان، وفيما رميتها به من الزنا الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife and a stranger in one word in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5168)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife and a stranger in one word in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5168)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعن وحد للأجنبية" . قال الماوردي: وهذا صحيح وأصل ذلك قذف الأجنبيتين بكلمة واحدة، وفيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم يجب بقذفها حد واحد؛ لأن كلمة القذف واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife and a foreign woman together regarding hadd and li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5169)

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: يجب بقذفهما حدان لأنهما مقذوفان فإذا ثبت هذا وقذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة فحكم قذفهما مختلف لأن قذف زوجته يسقط باللعان ولا يسقط به قذف الأجنبية، فإذا كان كذلك فله حالتان: أحدهما: أن يلتعن ولا يسقط به قذف الأجنبية، فإذا كان كذلك فله حالتان: أحدهما: أن يلتعن من زوجته فيسقط به حد قذفها ويحد للأجنبية، لأن اللعان كالبينة في حق الزوجة دون الأجنبية. فإن قيل: فالأجنبية تبع لزوجته في القذف، فهلا سقط باللعان حقها في القذف كما لو قذف زوجته برجل سماه فسقط حدهما بلعانه ولو كان أجنبيا لكونه تبعا. قيل: لأن قذفه للرجل بزوجته هو زناء واحد، فإذا أثبته باللعان في حق زوجته ثبت في حق الأجنبي، وليس كذلك قذف زوجته مع الأجنبية؛ لأنه قذف بزنائين فلم يوجب إثبات أحدهما ثبوت الآخر فافترقا. والحال الثانية: أن لا يلتعن من زوجته فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يحد لهما، فمنهم من خرجه على قولين كما لو جمع في القذف بين أجنبيين أحدهما حد واحد والثاني حدان. وقال آخرون: بل يحد به لهما حدين قولا واحدا بخلاف الأجنبيين؛ لأن قذفهما متساوي الأحكام وقذف زوجته مع الأجنبية مختلف الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when a man slanders four wives with one statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5169)

قال الشافعي: "ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة وإن تشاححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن وأيتهن بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأثم لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا (قال المزني) رحمه الله قال في الحدود ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد

فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد في قياس قوله" . قال الماوردي: اعلم أن قذف الواحد لجماعة ضربان: أحدهما: أن يفرد قذفهم. والثاني: أن يشرك بينهم فإن أفرد قذفهم وقذف كل واحد منهم بكلمة مفردة فقال: قد زنيت يا زيد وزنيت يا عمرو، وزنيت يا بكر، فلا يختلف مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء أن عليه لكل واحد منهم حدا. وقال مالك يحد لجميعهم حدا واحدا؛ لأن الزنما أغلظ من القذف فلما تداخلت حدود الزنا فأولى أن تتداخل حدود القذف، وهذا فاسد لأن حد القذف من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين إذا اجتمعت لم تتداخل كالقصاص والديون لما في

تداخلها من إسقاط حق بعضهم ببعض، وخالفت حد الزنا، وقطع السرقة لأنها من حقوق الله تعالى وحده فجاز أن يتداخل بعضها في بعض إذا تجانسا، لأن تداخلها غير مسقط لحقه من جميعها. وأما إن شرك بينهم في القذف بكلمة واحدة، فقال لجماعتهم: زنيتم، أو قال لهم يا زناة، ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم وبه قال أبو حنيفة لهم حد واحد لأمرين: أحدهما: لأن كلمة القذف واحدة فوجب أن يكون الحد عليها واحدا. والثاني: لأن المعرة بها قد ارتفعت بتكذيبه عليها بالحد فوجب أن يرتفع حكم جميعها. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إن عليه لكل واحد منهما حدا كاملا لثلاثة معان: أحدها: أن كل واحد منهم مقذوف، فوجب أن يحد لقذفه كما لو أفرده. والثاني: لأن الحقوق إذا لم تتداخل إذا انفردت لم تتداخل إذا اجتمعت، كالقصاص والديون، وإذا تداخلت إذا اجتمعت تداخلت إذا انفردت كالزنى والسرقة. والثالث: أنه كما كان لو أقام البينة عليهم بالزنا حدا لكل واحد منهم حدا وجب إذ عدمها أن يحد لكل واحد منهم؛ لأن حد القذف في جهته في مقابلة حد الزنا في جهتهم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering multiple wives with one statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5170)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a man slanders four wives with one statement and refuses li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5170)

فإذا تقرر ما وصفنا وقذف أربع زوجات بكلمة واحدة، فلا يخلو في قذفهن من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يمتنع من ملاعنتهم، ففيما يحد لهن قولان: أحدهما: وهو القديم يحد لجماعتهن حدا واحدا إذا اجتمعن على الطلب، فإذا طلبت واحدة فحد لها والباقيات متأخرات لغيبة ثم حضرن فطالبن لم يحد ثانية لئلا يضاعف عليه الحد بغيبتهن، ويكون الحد مستوفي حق من حضر وغاب، ولو حضرن فعفون إلا واحدة حد لها حدا كاملا ولم يتبعض الحد في حقوقهن. والقول الثاني: وهو الجديد يحد لكل واحدة حدا كاملا إذا طلبت، فإن اجتمعن على الطلب وتنازعن في التقديم أقرع بينهن وقدم حق من قرع منهن. والحال الثانية: أن يجيب إلى ملاعنتهن، فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان مفرد سواء قيل إنه يحد لهن حدا واحدا أو حدودا ولا يجمع بينهن في لعان واحد لأمرين:

أحدهما: أن للعان كل واحدة حكما فلم يشتركن فيه. والثاني: أن اللعان يمين والأيمان لا تتداخل في حقوق الجماعة. وقال أبو سعيد الإصطخري: استحلف إسماعيل بن إسحاق القاضي رجلا في حق لرجلين يمينا واحدة فاجتمع فقهاء زماننا على أنه خطأ.

قال الداركي: فسألت أبا إسحاق المروزي عن ذلك فقال: إن كانا ادعيا ذلك الحق من جهة واحدة، مثل أن تداعيا دارا ورثاها عن أبيهما، أو مالا شركة بينهما، حلف لهما يمينا واحدة وإن كان الحق من جهتين حلف لكل واحد على الانفراد؛ لأنه إذا جمع بينهما في اليمين وكان لأحدهما حق لم يحنث، والمقصود باليمين ما تم إذا جمع بينهما في اليمين وكان لأحدهما حق لم يحنث، والمقصود باليمين ما تم الحنث إن كذب. وهذا الذي قاله أبو إسحاق صحيح وحقوق الزوجات ها هنا من جهات مشتركة مختلفة، لأنهن لا يشتركن في زناء واحد، وإذا ثبت أنه يلتعن من كل واحدة لعانا مفردا وتنازعن في التقديم أقرع بينهن وقدم من قرعت من منهن لاستوائهن في الاستحقاق، فإن قدم الحاكم بغير قرعة من رأى جاز، وإن ترك من القرعة ما هو أولى لأنهن قد وصلن إلى حقوقهن. والحال الثالثة: أن يلتعن من بعضهن دون بعض لاعن لمن شاء منهن وحد لمن بقي. فإن كانت واحدة حد لها حدا كاملا، وإن بقي اثنتان حد لهما على قوله في القديم حدا واحدا، وعلى قوله في الجديد حدين، فإن وقع التنازع في تقديم اللعان والحد قدم اللعان على الحد لخفته؛ ولأن الحق فيه مشترك.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a man slandered them and his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5194)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفهما وقذف امرأته لم تجز"

شهادتها إلا أن يعفوا قبل أن يشهدوا ويرى ما بينهما وبينه حسن فيجوزا ". قال الماوردي: وصورتها أن تدعي زوجته عليه القذف فينكرها، فيشهد عليه شاهدان أنه

قذفهما وقذف امرأته، أو يشهدان أنه قذف امرأته وقذفهما، لا فرق بين أن يقدما الشهادة للمرأة على أنفسهما أو يؤخراها فقد صارا شاهدين لأنفسهما ولغيرهما، وشهادة الإنسان لنفسه مردودة وصارا بها خصمين وعدوين؛ لأن المقذوف عدو للقاذف، وشهادة العدو على عدوه مردودة فردت للزوجة كما ردت لأنفسهما ولم تقبل في واحد من الحقين فإن شهدا أنه قذف أمهما وقذف أجنبيا ردت شهادتهما لأمهما للتهمة وهل ترد شهادتهما للأجنبي على قولين:" أحدهما: ترد ولا تتبعض كما لو شهد أنه قذفها وقذف زوجته. والقول الثاني: تقبل شهادتهما للأجنبي وإن ردت لأمهما. والفرق بين المسألتين أن الشهادة لأمهما ردت لأجل التهمة ومن اتهم في شهادة جاز أن يقبل في غيرها إذا انفردت فكذلك إذا اجتمعت، ومن ردت شهادته بالعداوة لم يجز أن يقبل فيها ولا في غيرها سواء اجتمعت أو افترقت، لأنه يكون عدوا في الجميع ولا يكون مفهوما في الجميع فافترقا، وإن كان ابن سريج قد جمع بينهما جمعا يبطله الفرق الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group with a single statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6246)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن قذف نفرا بكلمة واحدة كان لكل واحد منهم حده) ." قال الماوردي: قذف الواحد للجماعة ضربان: أحدهما: أن يفرد كل واحد منهم بالقذف فيقذفه بكلمة مفردة فلا تتداخل حدودهم، ويحد لكل واحد منهم حدا مفردا.

والضرب الثاني: يجمعهم في القذف بكلمة واحدة فيقول زنيتم، أو أنتم زناة، ففيه

قولان: أحدهما: وبه قال في القديم أنه تتداخل حدودهم، ويحد لجميعهم حدا واحدا اعتبارا بكلمة القذف أنها واحدة. والقول الثاني: وبه قال في الجديد إن حدودهم لا تتداخل ويحد لكل واحد منهم حدا منفردا اعتبارا بهم. وقال أبو حنيفة: تتداخل حدود جماعتهم ويحد لجميعهم حدا واحدا، سواء جمعهم في القذف بكلمة واحدة أو أفردهم وقذف كل واحد منهم بكلمة مفردة؛ احتجاجا بقول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية فجعل لكل المحصنات حدا واحدا. وبما روي أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "البينة وحدا أو حد في ظهرك فقذف اثنين وأوجب عليه حدا) ." ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا حدا واحدا، وقد صاروا قذفة له وللمرأة. ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف به، ثم كان الزنا إذا تكرر في جماعة تداخلت حدود، فكان القذف به أولى أن تتداخل حدوده. وتحريره قياسا: أنها حدود من جنس واحد فوجب أن تتداخل كالزنا، ولأنه لما تداخل القذف إذا تكرر في واحد وجب أن يتداخل إذا تكرر في جماعة، ولأنها حدود تتداخل في الزنا فوجب أن تتداخل في القذف كالمتكرر في الشخص الواحد، ودليلنا هو أن القذف موجب للحد في الأجانب واللعان في الزوجات، فلما لم يتداخل اللعان في الزوجات وأفرد كل واحد منهن بلعان لم تتداخل الحدود في الأجانب وانفرد كل واحد منهم بحد. وتحريره قياسا: أنه أحد موجبي القذف فوجب أن لا يتداخل في حقوق الجماعة كاللعان، ولأنه لو حقق قذفه الجماعة ببينة أو إقرار لزم كل واحد منهم حد كامل وجب إذا تحقق قذفه أن يحد لكل واحد منهم حدا كاملا؛ لأن حد القذف مقابل كحد الزنا عليهم. ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أنه أحد حالتي القذف فوجب أن لا يتداخل موجبه كما لو تحقق. والثاني: أن كل مقذوف لو تحقق قذفه لم يتداخل الحد عليه وجب إذا لم يتحقق

أن لا يتداخل له كقذف الواحد لواحد ولأن هذا مبني على أصلنا في حد القذف من حقوق الآدميين على ما سندل عليه من بعد، فنقول عند ثبوته: إن كل حق لآدمي إذا لم يتداخل في وجوبه للواحد على الجماعة لم يتداخل في وجوبه للجماعة على الواحد كالقصاص وفيه احتراز من آجال الديون؛ لأنها تتداخل في حق الواحد والجماعة. فأما الجواب عن الآية فهو أنها دليلنا؛ لأنه أوجب للجماعة على الجماعة ثمانين جلدة، فلما كان المراد بها كل واحد من القاذفين دل على أن المراد بها كل واحد من المقذوفين. وأما الجواب عن حديث هلال بن أمية فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن قوله "حد في جنبك) إشارة إلى الحبس ولا يمتنع أن يجب فيه حدان." والثاني: أنه أوجب الحد لمن طالب به ولم يخص شريك بن السحماء مطالبا فيوجب له الحد. والثالث: ما حكي أن شريك بن السحماء كان يهوديا ولا حد في قذف اليهودي. وأما الجواب عن حديث عمر في حده الشهود على المغيرة فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم لم يعينوا المزني بها، فيجب الحد بقذفها. والثاني: أنها لم تطالب به فيحدون لها. والثالث: أنه فعل واحد فلم يجب في القذف به إلا حد واحد على أحد القولين. وأما الجواب عن قياسهم على حد الزنا فهو أن حد من حقوق الله تعالى الموضوعة على المساهلة، وإدرائها بالشبهة، وحد القذف من حقوق الآدميين التي تدخلها المضايقة والمشاحنة، ولا تدرأ بالشبهة، فكان افتراقها في التغليظ موجبا لافتراقها في التداخل. وأما الجواب عن اعتبار تكرار القذف للجماعة بتكراره في الواحد فهو فساد، موضوعه من وجهين: أحدهما: أنه لما تداخل لعانه إذا تكرر في الزوجة الواحدة ولم يتداخل إذا تكرر في الزوجات كذلك القذف. والثاني: أنه لما كان تكرار الوطء في النكاح الفاسد يوجب تداخل المهر في المنكوحة الواحدة ولا يوجب تدخله في مهور الجماعة لم يجز أن يعتبر ما تكرر في الواحد بما تكرر في الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for slandering two deceased parents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6250)

والثاني: وهو قوله في الجديد حدان؛ لأن المقذوف اثنان، فإن عفى الابن عن الحد صح عفوه، ولو عفى عن حد أحدهما كان له الحد في قذف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife again after being punished for qadhf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

وإن قذف زوجته ولم يلاعن فحد في قذفها ثم قذفها بالزنا الذى رماها به عزر

Mas'alah: What is the ruling on a stranger who accuses a woman of adultery after being punished for qadhf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

وإن قذف أجنبي أجنبية بالزنا ولم يقم البينة على الزنا فحد القاذف ثم رماها القاذف بذلك ثانيا فإنه لا يجب عليه الحد وإنما يجب عليه التعزير للاذى.

Mas'alah: What is the opposing view on the ruling of qadhf when repeated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

وقال بعض الناس يجب عليه حد القذف

Mas'alah: What did Ali say to Umar regarding Abu Bakrah's repeated accusation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

ثم قال أبو بكرة للمغيرة: قد كنت زنيت، فهم عمر بجلده فقال له على رضى الله عنه: إن كنت تريد أن تحده فارجم صاحبك، فأدرك عمر معنى قول على عليه السلام: إن كنت تجعل هذا قذفا ثانيا فقد تمت الشهادة على

Mas'alah: What is the distinction between first and second slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

وإن كان هو القذف الاول فقد حددته.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a person accuses his wife and a foreign woman in one or two statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8500)

(فرع) إذا قذف امرأته وأجنبية أو أجنبيا بكلمتين فعليه حدان لهما، فيخرج من حد الاجنبية بالبينة خاصة، ومن حد الزوجة بالبينة أو اللعان، وان قذفهما بكلمة واحدة الا أنه إذا لم يلاعن ولم تقم بينة فهل يحد لهما حدا واحدا أو حدين؟ على قولين. قال في القديم: يحد حدا واحدا، وبه قال أبو حنيفة وزاد، سواء

كان بكلمة أو كلمات، لانهما حدود من جنس فوجب أن تتداخل كحدود الزنا وقال أحمد في احدى روايتيه بقول الشافعي في القديم، والثانى يقام لكل واحد حد بكل حال لانها حقوق لآدميين فلم تتداخل كالديون. وقال أحمد في الرواية الاخرى: إذا طالبوا مجتمعين فحد واحد، وان طالبوا متفرقين فلكل واحد حد لانهم إذا اجتمعوا في الطلب أمكن ايفاؤهم بالحد الواحد، وإذا تفرقوا لم يمكن جعل الحد الواحد ايفاء لمن لم يطالب، لانه لا يجوز اقامة الحد له قبل المطالبة منه ولنا أنه إذا قذفهما بكلمة واحدة لا يجزئ حد واحد، لان لكل واحد حقا فوجب لكل واحد حد، كما لو قذف الثاني بعد حد الاول، وهكذا الحكم فيما إذا قذف أجنبيين أو أجنبيات فالتفصيل فيه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf when a group is accused?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9536)

فصل) وان قذف جماعة نظرت فإن كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد لم يجب الحد، لان الحد يجب لنفى العار ولا عار على المقذوف لانا نقطع بكذبه ويعزر الكذب. وان كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرت، فإن كان قد قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل واحد منهم حد، وان قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان. قال في القديم يجب حد واحد، لان كلمة القذف واحدة، فوجب حد واحد، كما لو قذف امرأة واحدة. وقال في الجديد يجب لكل واحد منهم حد، وهو الصحيح لانه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو

أفرد كل واحد منهم بالقذف، فإن قذف زوجته برجل ولم يلاعن ففيه طريقان، من أصحابنا من قال هي على قولين، كما لو قذف رجلين أو امرأتين، ومنهم من قال يجب حد واحد قولا واحدا، لان القذف ههنا بزنا واحد، والقذف هناك بزناءين، فإن وجب عليه حد لا ثنين فإن وجب لاحدهما قبل الاخر وتشاحا قدم السابق منهما لان حقه أسبق، وان وجب عليه لهما في حالة واحدة بأن قذفهما معا وتشاحا أقرع بينهما، لانه لا مزية لاحدهما على الاخر فقدم بالقرعة

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for qadhf when accusing a wife and her mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9537)

وإن قال لزوجته يا زانية بنت الزانية وهما محصنتان لزمه حدان، ومن حضر منهما وطالبت بحدها حد لها، وإن حضرتا وطالبتا بحدهما ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يبدأ بحد البنت لانه بدأ بقذفها (والثانى) وهو المذهب أنه يبدأ بحد الام لان حدها مجمع عليه وحد البنت مختلف فيه، لان عند أبى حنيفة لا يجب على الزوج بقذف زوجته حد، ولان حد الام آكد لانه لا يسقط إلا بالبينة وحد البنت يسقط بالبينة وباللعان فقدم آكدهما.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive execution of multiple hadd punishments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9537)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander (qadhf) and the overlap of hadd punishments?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9537)

(فصل) وان قذف أجنبيا بالزنا فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر للاذى ولم يحد، لان أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضى الله عنه ثم أعاد القذف وأراد أن يجلده، فقال له على كرم الله وجهه: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك، فترك عمر رضى الله عنه جلده، ولانه قد حصل التكذيب بالحد، وإن قذفه بزنا ثم قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد ففيه قولان. (أحدهما) أنه يجب عليه حدان لانه من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون (والثانى) يلزمه حد واحد، وهو الصحيح لانهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلا، كما لو زنى ثم زنى.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group of people in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9538)

قوله (وإن قذف جماعة) قالت الحنابلة في الفروع: ومن قذف جماعة بكلمة فحد طالبوا أو بعضهم فيحد لمن طلب ثم لا حد نقله الجماعة، وفى رواية لكل واحد حد. وقالوا في منار السبيل (ومن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنى منهم عزر ولا حد، وإن كان يتصور الزنى منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد حد، وإن كان إجمالا كقوله هم زناة فحد حد واحد لقوله (والذين يرمون المحصنات) ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة، ولانه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد. قال ابن رشد واختلفوا إذا قذف جماعة فقالت طائفة ليس عليه إلا حد واحد جمعهم في القذف أو فرقهم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وجماعة. وقال قوم بل عليه لكل

واحد حد، وبه قال الشافعي والليث وجماعة حتى روى عن الحسن بن حيى أنه قال، إن قال إنسان من دخل هذه الدار فهو زان جلد الحد لكل من دخلها. وقالت طائفة ان جمعهم في كلمة واحدة، مثل أن يقول لهم يا زناة فحد واحد وان قال لكل واحد منهم يا زان فعليه لكل انسان منهم حد، فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة الا حد واحد حديث أنس وغيره أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلاعن بينهما ولم يحده لشريك، وذلك اجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد. وأما من فرق بين قذفهم في كلمة واحدة أو كلمات، أو في مجلس واحد أو في

مجالس فلانه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف، لانه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف كان أوجب أن يتعدد الحد.

Mas'alah: Is a slanderer punished again for a new accusation after receiving hadd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9546)

12 – اتفق الفقهاء على أن من لقى حده مرة في القذف لا يؤاخذ إلا إذا جاء بتهمة جديدة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group of people in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9546)

13 – والفقهاء بينهم خلاف حول قذف الجماعة، فالحنفية يرون أن من قذف عدة أفراد بلفظ أو بألفاظ لا يلقى إلا حدا واحد، لانه ما من تهمة بالزنا إلا وهى تتناول عرض شخصين، وعلى العكس من ذلك يقول الشافعي إن من قذف جماعة بلفظ أو بألفاظ متكررة يقام عليه الحد لكل فرد منهم على حدة، وبهذا يقول عثمان البتى وابن أبى ليلى ويوافق عليه الشعبى والاوزاعي هذه الخلاصة التى أوردتها لك هي ما كنت أحب أن أتبع كل باب من أبواب الفقه الواردة بمثلها لولا ضيق المقام.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group of people with a single statement?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1446)

فصل: وإن قذف جماعة نظرت فإن كانوا جماعة فلا يجوز أن يكونوا كلهم زناة كأهل بغداد لم يجب الحد لأن الحد يجب لنفي العار ولا عار على المقذوف لأنا نقطع

بكذبه ويعزر للكذب وإن كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زناة نظرت فإن كان قد قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل واحد منهم حد وإن قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان: قال في القديم: يجب حد واحد لأن كلمة نقذف واحدة فوجب حد واحد كما لو قذف امرأة واحدة وقال: في الجديد: يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف فإن قذف زوجته برجل ولم يلاعن ففيه طريقان من أصحابنا من قال: هي على قولين كما لو قذف رجلين أو امرأتين ومنهم من قال: يجب حد واحد قولا واحدا لأن القذف ههنا بزنا واحد والقذف هناك بزناءين فإن وجب عليه حد لاثنين

فإن وجب لأحدهما: قبل الآخر وتشاحا قدم السابق منهما لأن حقه أسبق وإن وجب عليه لهما في حالة واحدة بأن قذفهما معا وتشاحا أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما: على الآخر فقدم بالقرعة وإن قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية وهما محصنتان لزمه حدان ومن حضر منهما وطلبت بحدها حد لها وإن حضرتا وطالبتا بحدهما ففيه وجهان: أحدهما: أنه يبدأ بحد البنت لأنه بدأ بقذفها والثاني: هو المذهب أنه يبدأ بحد الأم لأن حدها مجمع عليه وحد البنت مختلف فيه لأن عند أبي حنيفة لا يجب على الزوج بقذف زوجته حد ولأن حد الأم آكد لأنه لا يسقط إلا بالبينة وحد البنت يسقط بالبينة وباللعان فقدم آكدهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander of the same person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1447)

فصل: وإن قذف أجنبيا بالزنا فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر للأذى ولم يحد لأن أبا بكرة شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضي الله عنه ثم أعاد القذف وأراد أن يجلده فقال له علي كرم الله وجهه: إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك فترك عمر رضي الله عنه جلده ولأنه قد حصل التكذيب بالحد وإن قذفه بزنا ثم قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه حدان لأنه من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون والثاني: يلزمه حد واحد وهو الصحيح لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخلا كما لو زنى ثم زنى وإن قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها بزنا أضافة إلى ما قبل اللعان ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب عليه الحد لأن اللعان في حق الزوج كالبينة ولو أقام عليها البينة ثم قذفها لم يلزمه الحد فكذلك إذا لاعنها

والثاني: أنه

يجب عليه الحد لأن اللعان إنما يسقط إحصانها في الحالة التي يوجد فيها وما بعدها وما يسقط فيما تقدم فوجب الحد بما رماها به وإن قذف زوجته وتلاعنا ثم قذفها أجنبي وجب الحد لأن اللعان يسقط الإحصان في حق الزوج لأنه بينة يختص بها فأما في حق الأجنبي فهي باقية على إحصانها فوجب عليه الحد بقذفها وإن قذفها الزوج ولاعنها ولم تلاعن فحدت ثم قذفها الاجنبي بذلك الزنا ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا حد عليه لأنه قذفها بزنا حدت فيه فلم يجب كما لو أقيم عليها الحد بالبينة والثاني: أنه يجب لأن اللعان يختص به الزوج فزال به الإحصان في حقه وبقي في حق الأجنبي.

Mas'alah: How are multiple hadd punishments for slander carried out?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3953)

قوله: وإذا اجتمع عليه حدود قذف جماعة حد لكل واحد ولا يوالي بل يمهل بعد كل حد حتى يبرأ. هكذا ذكره البغوي وغيره، لكن سبق في القصاص أنه يوالي بين قطع الأطراف قصاصا وقياسه أن يوالي

Mas'alah: What is the ruling on a man who slanders his four wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3319)

ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة أو كلمات فقمن معا أو متفرقات لاعن كل

واحدة منهن أو حد لها وأيتهن لاعن سقط حدها وأيتهن نكل عن أن يلتعن حد لها إذا طلبت حدها ويلتعن لهن واحدة واحدة وإذا تشاححن أيتهن تبدأ ؟ أقرع بينهن فأيتهن بدأ الإمام بها بغير قرعة رجوت للإمام أن لا يأثم لأنه لا يمكنه أن يأخذ ذلك إلا واحدا واحدا إذا طلبته واحدة واحدة@

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander against the same person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3320)

ولو قذف رجل امرأته بزنين في ملكه التعن مرة أو حد مرة لأن حكمهما واحد وكذلك لو قذف امرأة أجنبية مرتين كان حدا واحدا ولو قذف رجل نفرا بكلمة واحدة أو كلمات كان لكل واحد منهم حده

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4319)

وبهذا يأخذ قلت : إن فرق القول أو جمعه فهو سواء وعليه حد واحد وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه حدان ويضربه الحدين في مقام واحد وقد فعل ذلك في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd penalties for slandering both parents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4319)

قال الشافعي : : رحمه الله وإذا قال الرجل للرجل : يا ابن الزانيين وأبواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان ولا يضربهما في موقف واحد ولكنه يحد ثم يحبس حتى إذا برأ جلده حد حدا ثانيا وكذلك لو فرق القول أو جمعه أو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق فلكل واحد منهم حده ألا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا فلم يطلب واحد الحد وأقر آخر بالزنا حد للطالب الثالث حدا تاما ولو كانوا شركاء في الحد ما كان ينبغي أن يضرب إلا ثلث حد لأن حدين قد سقطا عنه أحدهما باعتراف صاحبه والآخر بترك صاحبه الطلب وعفوه وإذا كان الحد حقا لمسلم فكيف يبطل بحال ؟ أرأيت لو قتل رجل ثلاثة أو عشرة معا أما كان عليه لكل واحد منهم دية إن قتلهم خطأ وعليه القود إن قتلهم عمدا ودية لكل من لم يقد منه لأنهم لا يجدون إلى القود سبيلا .

Mas'alah: What is the ruling on a single hadd for multiple slanders?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4320)

قال : لا ولا يكون على من قذف بكلمة واحدة أو كلمتين أو جماعة أو فرادى إلا حد واحد فإن أخذه بعضهم فحد له كان لجميع ما قذف بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبه يأخذ وقال : لا تقام الحدود في المساجد

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for qadhf of the same woman before and after marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2754)

الثاني إذا قذف أجنبية ثم نكحها ثم قذفها ففي تعدد الحد مع اتحاد المقذوف قولان

فإن قلنا يتعدد فإن لم يلاعن استوفى الحدان وإن لاعن استوفى أحدهما وإن قلنا الحد متحد فيستوفى حد واحد وإن لاعن فإن الحد الأول لا يؤثر فيه اللعان وإنما يندرج تحت الحد الثاني إذا استوفى

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for slandering multiple women with one word?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2758)

الثاني إذا قذف نسوة بكلمة واحدة ففي تعدد الحد قولان

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife and her mother with two phrases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2758)

ولو قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفها وأمها بكلمتين فعليه حدان وهل يقدم حد المقذوف أولا فيه وجهان أحدهما نعم كما لو قتل شخصين والثاني لا كما لو أتلف مال شخصين

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife and another woman of zina in one statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(فإن قال أكرهك فلان) على الزنا (لزمه الحد له) لقذفه إياه (وله إسقاطه باللعان بخلاف ما إذا قذفها هي وأجنبية بكلمة كقوله زنيتما لم يسقط حد الأجنبية باللعان) لأن

فعلها ينفك عن فعل الأجنبية ولا ينفك عن فعل الزاني بها

Mas'alah: What is the ruling when a person slanders a group with multiple or single statements?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

[فصل قذف جماعة بكلمات] (فصل) لو (قذف جماعة بكلمات فلكل) منهم (حد، وكذا) لو قذفهم (بكلمة) واحدة؛ لأنه من الحقوق المقصودة للآدميين فلا تتداخل كالديون ولدخول العار على كل منهم وقذفهم بكلمة (كيا بنت الزانيين فهو قذف لأبويها) وكأنتم زناة (ويتعدد اللعان) بتعدد المقذوفات ولو بكلمة (إن كن زوجات) لما مر آنفا (فإن رضين بلعان واحد لم يجز) لعان واحد عن واحدة منهن (إن ذكرهن في اللعان معا) بإشارة أو غيرها كما لو رضي المدعون بيمين واحدة وليس بعضهم أولى من بعض (وإن رتب) ذكرهن (وقع) اللعان (للأولى) لسبقها (فإن تنازعن البداءة وهو) أي القذف (بكلمات بدأ بمن قذفت أولا أو بكلمة أقرع بينهن ولو قدم الحاكم إحداهن) باللعان (بلا) قصد (إيثار) أي تفضيل لبعضهن على بعض (جاز) وإن قصد الإيثار لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling when a man slanders a woman and her mother together?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(وإن قال لامرأة يا زانية بنت الزانية) أو زنيت وزنت أمك (وجب) عليه (حدان) لهما (وقذفت البنت) بالحد لسبق قذفها مع تساويهما في أن كلا منهما لا يسقط حدها

باللعان (فلو كانت) من بدأ بقذفها (زوجته قدمت الأم) لأن حدها أقوى فإنه لا يسقط باللعان ويؤخذ منه تقديم الأجنبية المقذوفة مع الزوجة (وتقدم) من بدأ بقذفها (مطلقا) أي سواء كانت الزانية زوجته أم لا (إن قال يا زانية أم الزانية) لوجود المقتضي لتقديمها بكل حال.

Mas'alah: Does the hadd punishment repeat with repeated slander?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1475)

فرع لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح) فيه (بزنا آخر) أو قصد به الاستئناف أو غاير بين الألفاظ لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه (فيكفي الزوج) في ذلك (لعان واحد يذكر فيه الزنيات) كلها (وكذا الزناة إن سماهم) في القذف بأن يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنيات بفلان وفلان (ومن قذف شخصا فحد، ثم قذفه) ثانيا (عزر) لظهور كذبه بالحد الأول (والزوجة) في ذلك (كغيرها إن وقع القذفان في) حال (الزوجية، فإن قذف أجنبية، ثم تزوجها) قبل أن يحد أو بعده (ثم قذفها) بالزنا (الأول فالحد) الواجب عليه (واحد ولا لعان) لإسقاطه بل يحتاج إلى بينة؛ لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية (أو) قذفها (بغيره تعدد) الحد لاختلاف موجب القذفين؛ لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول فصار الحدان مختلفين ولا تداخل مع الاختلاف بدليل أنه لو زنى وهو بكر، ثم زنى وهو محصن لا يتداخل الحدان (فإن أقام بأحدهما) أي بأحد الزناءين (بينة) بعد طلبها لحد القذف به (سقطا) أي الحدان؛ لأنه ثبت أنها غير محصنة (وإلا فإن بدأت) بطلب حد القذف (با) لزنا (الأول حد له) مطلقا لسبق وجوبه مع طلبها له (ثم للثاني إن لم

يلاعن) وإلا سقط عنه حده (وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط) الحد (الأول) وسقط الثاني (وإن لم يلاعن حد الثاني) أي للقذف الثاني (ثم للأول) بعد طلبها لحده (وإن طالبته بهما) أي بالحدين (جميعا فكابتدائها بالأول) فيحد له، ثم للثاني إن لم يلاعن (فرع) لو (قذف زوجته، ثم أبانها) بلا لعان (ثم قذفها بزنا آخر، ثم جدد نكاحها) بل أو لم يجدده (فإن حد للأول قبل التجديد) للنكاح قال البلقيني صوابه قبل القذف (عزر للثاني كما لو قذف أجنبية فحد، ثم قذفها) ثانيا وينبغي حمله على ما إذا لم يضف الزنا إلى حالة البينونة لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية، ثم تزوجها، ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد يتعدد (، فإن لم تطلب حد) القذف (الأول حتى أبانها) قال البلقيني صوابه حتى قذفها (فإن لاعن للأول) قبل القذف الثاني أو بعده (عزر) للثاني للإيذاء ولا يحد إذ بلعانه سقطت حصانتها في حقه وقيل يحد والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح البلقيني وغيره وهو مأخوذ من كلام الأصل فيما لو قذف من لاعنها (وإلا) أي وإن لم يلاعن للأول (حد حدين) لاختلاف القذفين في الحكم وقيل يحد حدا واحدا والترجيح من زيادته وصرح به البلقيني وغيره وهو محمول على ما إذا أضاف الزنا إلى حالة البينونة أخذا مما مر. (فرع) لو (قذف زوجته البكر، ثم أبانها فتزوجت غيره فقذفها، ثم طالبتهما) بالحدين (فلاعنا) ها (وامتنعت، فإن اتحد جنس الحدين) جلدا (بأن لم يطأها) الثاني كالأول أو رجما بأن وطئها الأول قبل قذفه (تداخلا) فتحد حدا واحدا كما لو ثبت زناءان أحدهما ببينة والآخر بإقرار أو كلاهما ببينة أو إقرار بل أولى (أو) لم يطأها (الأول فقط) أو وطئها الثاني فقط (وكان قذف الثاني بعد وطئها) أي وطئه لها (حدت) حد الزنا للعان الأول (ثم رجمت) للعان الثاني لحصانتها عند قذفه فلا تداخل؛ لأنه إنما يكون عند اتحاد الجنس ولو وطئها [حاشية الرملي الكبير] [فرع تكرر الحد بتكرر القذف] قوله لاتحاد المقذوف والحد الواحد إلخ) ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف به، وهو لو تكرر زناه ولم يحد حد حدا واحدا (قوله ومن قذف شخصا فحد، ثم قذفه عزر

ولا يحد) لئلا يجتمع في قذف حدان كما لا يكون في زنا حدان ولأن عمر لما جلد الذين شهدوا على المغيرة بالزنا قال أبو بكرة بعد الجلد والله لقد زنى فأراد عمر جلده ثانيا فنهاه علي. [فرع قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان] (قوله وينبغي حمله على ما إذا لم يضف الزنا إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وهو محمول على ما إذا أضاف الزنا إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع قذف زوجته البكر ثم أبانها فتزوجت غيره فقذفها] (قوله بأن وطئها الأول قبل قدفه) أي بأن وطئها وهي عذراء فيصدق عليها أنها موطوءة وهي بكر (قوله فلا تداخل؛ لأنه إنما يكون عند اتحاد الجنس إلخ) في الحاوي الصغير في باب حد الزنا ودخل فيه حد البكر قال ابن السراج لا إشكال؛ لأن المقصود من اللعان الانتقام لتلطيخ الفراش وكل واحد من الزوجين يريد حقه من الانتقام منها فلا بد من أن تجلد لحق الأول وترجم لحق الثاني وفي باب حد الزنا ليس المقصود حق الآدمي بل هو حق لله تعالى فيتداخلان إذ هو مبني على المسامحة. اهـ. وهذا الكلام لا يساعد عليه كلام الأئمة وقوله لأن المقصود من اللعان إلخ أشار إلى تصحيحه. وكتب أيضا قال ابن العماد وهذه المسألة قد تشتبه بمسألة في الحدود وهي إذا ثبت عليها زنا وهي بكر، ثم أحصنت، ثم ثبت عليها زنا وليست زوجة في الصورتين فالمعروف في هذه المسألة الاكتفاء بالرجم كما لو زنى الرجل وهو بكر، ثم زنى وهو محصن فإنه يتداخل، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة السابقة أنها إذا كانت زوجة فقد لطخت فراش الزوج وآذته بإدخال العار عليه فإيجاب الحد عليها فيه شائبة حق آدمي فلم يتداخل الحدان كما في حد القذف والقصاص، وقد مشى في الحاوي الصغير على الصواب في المسألتين فجزم هنا بوجوب الحدين كما صححه الرافعي وجزم في باب الحدود بالتداخل فقال ودخل فيه حد البكر يعني الرجم، وقد عده بعض الناس تناقضا وهو خطأ؛ لأن كلامه في الحدود في غير الزوجين اهـ وقال الكوهكيلوني كلامه في حد الزنا فيما إذا كان الجلد والرجم لشخص وفي باب اللعان فيما إذا تعلق كل واحد

بشخص

الأول بعد قذفه وقبل إبانته كان الحكم كذلك، وإن اقتضى تصويرهم خلافه (ولو زنى العبد، ثم عتق، ثم زنى غير محصن لزمه مائة جلدة فقط) ويدخل الأقل في الأكثر لاتحادهما جنسا، وإن اختلفا قدرا (ولو زنى البكر) الحر (فجلد خمسين وترك لعذر، ثم زنى) مرة أخرى (وهو بكر جلد مائة ودخلت الخمسون الباقية فيها) لذلك. (فصل لا ينتفي) وفي نسخة ينفى (ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء) لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولأنه حجة ضرورية ولا ضرورة إليه في ملك اليمين لإمكان النفي بدعوى الاستبراء (وإن ملك زوجته ووطئها) بعد ملكها (ولم يستبرئها، ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط) بأن ولدته لدون ستة أشهر من يوم الملك أو لأكثر منه ولدون ستة أشهر من يوم الوطء ولم تجاوز المدة أربع سنين من يوم الملك أي قبيله (فله نفيه) باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق (أو) احتمل كونه (من الملك فقط) بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم الوطء وجاوزت المدة أربع سنين من يوم الملك (فلا) ينفيه باللعان؛ لأنه منفي عنه بغيره (وكذا لو احتمل كونه منهما) بأن لم تجاوز المدة فيما ذكر آنفا أربع سنين من يوم الملك فلا ينفيه باللعان أيضا لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء (وتصير أم ولد) للحوق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله وخرج بقوله وطئها ما لو لم يطأها فله نفيه باللعان وبقوله ولم يستبرئها ما لو استبرأها أي بعد وطئها، فإن أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء لحقه الولد بملك اليمين ولا ينفيه باللعان ويلغو دعوى الاستبراء لكون الولد حاصلا حينئذ أو لأكثر منه لم يلحقه بملك اليمين ولا يملك النكاح؛ لأن فراش النكاح قد انقطع بفراش الملك وستأتي المسألة في الاستبراء (ولعانها بعد الملك في تأبد الحرمة) به (كهو بعد البينونة) فيتأبد.

[الطرف الثالث في كيفية اللعان] [

Mas'alah: What is the ruling on consecutive slander punishments for a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

ولو حدي قذف) لاثنين (على عبد) ، فإنه لا يوالى بينهما؛ لأنهما حدان وقيل يوالى بينهما؛ لأنهما كحد حر، والتصريح بالترجيح من زيادته (

Mas'alah: How is priority determined when two slander punishments are due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1705)

ويقدم الأول) أي حد الأول (منهما) أي من موجبي حدي القذف إن ترتبا (وإلا) بأن قذفهما بكلمة واحدة (فالقرعة) تجب (

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander and multiple hadd punishments?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1539)

* الرابعة: القذف الثاني ولو بزنا آخر، لا يوجب حدا آخر على الجديد، فإن تخلل بينهما حد، وكان الثاني بزنية أخرى حد للثاني على ما جزم به جماعة، وصححه جماعة، ولا يعتمد على تصحيح إيجاب التعزير، فإن كان في زوجة فالثاني موجب للحد. صححه الزاز، وصحح البغوي التعزير، وإن اختلف الحكم تعدد الحد على المذهب المعتمد، بأن يقذف أجنبية ثم يتزوجها ثم يقذفها بزنا آخر صادر منها في الزوجية، وكذا لو قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان، ثم قذفها بزنا آخر صادر منها بعد

البينونة.

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1540)

ولو تقاذف شخصان لم يتقاصا، ولا يستوفى إلا بالحاكم، ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع إلا أن يكون المقذوف مالكا للقاذف فيحده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of slander by one person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2911)

فصل في تعدد القذف إذا تعدد القذف من واحد- فلا يخلو: إما أن قذف شخصا واحدا مرارا، أو قذف جماعة:

فإن قذف واحد مرارا- نظر: إن أراد بالكل زنية واحدة بأن قال: زنيت بعمرة؛ [قاله مرارا] ، أو قال لامرأة زنيت بزيد، أعاده مرارا-: فلا يجب إلا حد واحد. ولو أنشأ الثاني بعد ما حد الأول-: يعذر للثاني، وإن قذفها بزنيات مختلفات بأن قال: زنيت بزيد، ثم قال: زنيت بعمرو- فهل تعدد الحدود أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: تتعدد اعتبارا باللفظ، ولأنه من حقوق العباد؛ فلا يقع فيه التداخل كالديون؛ وعليه نص من بعد. والثاني- وهو الأصح-: تتداخل؛ فلا يجب إلا حد واحد؛ لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد؛ كحدود الزنا: تتداخل. فإن قلنا: لا يجب إلا حد واحد، فلو

أنشأ الثاني بعد ما حد للأول-: ففيه وجهان: أحدهما: يعزر للثاني؛ كما لو كان بزنية واحدة. والثاني: يحد ثانيا، كما لو شرب الخمر فحد، ثم شرب ثانيا: يحد ثانيا. ولو قذف زوجته مرارا-: يكتفي بلعان واحد، سواء قلنا: تتعدد الحدود أو لا تتعدد، وقد ذكر أنه لو قذفها بجماعة، قال: سماهم في اللعان، وسقط حدودهم، وهذا أصح. وقيل: إن قلنا: تتعدد الحدود-: يتعدد اللعان. وإن قلنا: لا تتعدد الحدود-: يكتفي بلعان واحد. ولو قذفها فلاعن، ثم قذفها ثانيا-: فقد ذكرنا حكمه من قبل. ولو قذفها مرتين: أحدهما يثبت اللعان دون الآخر، بأن قذفها قبل النكاح، ثم قذفها بعد النكاح: فإن قلنا: يتعدد الحد-: فله إسقاط الثاني باللعان، وحد للأول. وإن قلنا: لا يتعدد، فإن لم يلاعن-: حد لهما حدا واحدا، وإن يلاعن عن الثاني-: حد للأول، وإذا حد الأول قبل اللعان-: سقط الثاني، ولا لعان له إلا أن يكون ثم ولد يريد نفيه: فله أن يلاعن. وكذلك: لو قذف زوجته، فأبانها قبل اللعان، ثم قذفها ثانيا بعد البينونة، لأن الأول ثبت باللعان دون الثاني. أما إذا قذف جماعة معدودين- نظر: إن قذف كل واحد بكلمة-: يجب عليه لكل واحد حد كامل.

وعند أبي حنيفة: لا يجب إلا حد واحد، [بناء على أن حد القذف عنده حق الله تعالى؛ فيتداخل؛ كما لو زنا مرارا: لا يجب إلا حد واحد] . ولو قذف أربع نسوة بكلمات-: عليه أربعة حدود، [فإذا أراد اللعان] -: عليه أن يلاعن عن كل واحدة على الانفراد، وليس له أن يجمع بينهن بلعان واحد، ويبدأ بلعان من بدأ بقذفها؛ لأن حقها أسبق. وإن قذفهم بكلمة واحدة، فقال لهن: يا زناة، أنتن زناة، أو زنتين-: ففيه قولان: أصحهما- وهو قوله الجديد-: يجب لكل واحد حد كامل؛ لأنه من حقوق العباد؛ [فلا تتداخل] ، ولأنه أدخل على كل واحدة معرة؛ فصار كما لو قذفهم بكلمات. وفي القديم: لا يجب للكل إلا حد واحد اعتبار باللفظ؛ فإن اللفظ واحد حتى لو حضر واحد، وطلب الحد،

فحد-: له يسقط حق الباقين. والأول أصح حتى لو قال لرجل يابن الزانيين-: يكون قاذفا لأبويه [بكلمة واحدة] -: فعليه حدان. ولو قذف أربع نسوة بكلمة واحدة، فقال: أنتن زناة، إن قلنا: يتعدد الحد-: يتعدد اللعان، وإن قلنا: لا يتعدد الحد-: فهل له الجمع بينهن في لعان واحد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، بل يلاعن كل واحدة على الانفراد؛ لأنها أيمان توجهت عليه لجماعة؛ كما لو ادعى عليه جماعة كل واحد حقا، فأنكر-: حلف في حق كل واحد يمينا. والثاني: له الجمع بينهن، لأنها يمين له لا عليه؛ كما لو ادعى على جماعة مالا وأقام شاهدا-: حلف معه يمينا واحدة عليهم. وكذلك لو نكلوا: حلف عليهم يمينا واحدة، فإن منعنا الجمع، فتشاححن-: أقرع بينهن، فمن خرجت قرعتها-: بدأ بلعانها. ولو بدأ بواحدة من غير قرعة. قال الشافعي- رضي الله عنه-: رجوت ألا يأثم. وإن جوزنا الجمع، فلاعن عنهن-: وجب عليهن جميعا حد الزنا، ثم من لاعنت-: سقط عنها الحد، ومن أبت-: حدت حد الزنا. ولو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين-: عليه حدان، فإن لاعن عن زوجته-: سقط حدها، ويحد للأجنبية، حتى لو قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية-: فهو قاذف لها ولأمها،

فإن لاعن عن زوجته: حد لأمها، وإن امتنع عن اللعان-: يحد حدين، فمن حضرت منهما وطلبت حدها-: حد لها، وإن حضرتا معا-: بأيهما يبدأ؟ فيه أوجه: أصحهما: يحد للأم؛ لأن حقها أعظم، ولأن حق البنت يعرض للسقوط، فربما يبدو له أن يلاعن. والثاني: يبدأ بحد البنت؛ لأنه قدمها في اللفظ. والثالث: يقرع بينهما. وعند أبي حنيفة يحد للأم، ويسقط اللعان. ولو قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة: فإن قلنا بظاهر المذهب: إنه تتعدد الحدود-: فيلاعن عن الزوجة، ويحد للأجنبية. وإن قلنا: لا يتعدد الحد: فإن لاعن عن الزوجة-: يحد للأجنبية، وإن لم يلاعن-: حد لهما حدا واحدا، حتى لو طلبت الأجنبية حدها، فحد لها-: سقط الحد واللعان في حق الزوجة، إلا أن

يكون ثم ولد فله أن يلاعن لنفيه. ولو عفت أحداهما للأخرى-: طلبت حدها على القولين جميعا. ولو قال لامرأته وأمها: أنتما زانيتان، ولم يلاعن عن زوجته، وقلنا: يتعدد الحد-: فبأيهما يبدأ؟ فيه وجهان: أظهرهما: يحد للأم. والثاني: يقرع بينهما، فحيث أوجبنا عليه حدين. إما الواحد أو الاثنين: فإذا أقيم أحد الحدين-: لا يقام الثاني، حتى يبرأ جلده عن الأول. وإن كان القاذف عبدا: هل يوالى عليه بين الحدين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، لأنهما حدان، فلا يقام الثاني ما لم يبرأ جلده عن الأول. والثاني: يجوز؛ لأنه ليس فيه إلا موالاة ثمانين جلدة، وذلك لا يمتنع؛ كالحر إذا قذف واحدا؛ يوالي عليه ثمانين جلدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2926)

فصل إذا تقاذف رجلان-: حد كل واحد منهما لصاحبه، ولا يتقاصان؛ لأن القصاص لا يجري في الحد، لاختلاف المحل. ولو قال رجل لامرأته: يا زانية، فقالت: بل أنت زان-: فكل واحد منهما قاذف لصاحبه، إلا أن الزوج إذا لاعن-: سقط عنه حدها، ولا يسقط حد قذف الزوج عن المرأة باللعان إلا ببينة تقيمها أو إقرار من جهته. وقال أبو حنيفة: لا حد على واحد منهما ولا لعان، وقال: لأني لو بدأت بحد المرأة-: صارت محدودة في القذف، وإن بدأت بالزوج، فلاعن-: أستقبح أن ألاعن بينهما، ثم أحدها، وأقبح من ذلك تعطيل حكم الله، عز وجل. ولو قالت [المرأة لزوجها] زنيت بك-: فهي قاذفة له مقرة على نفسها بالزنا، فعليها حد القذف و [حد] الزنا، ويبدأ بحد القذف؛ [لأنه حق الآدمي، فإذا رجعت-: سقط عنها حد الزنا، ولا يسقط حد القذف]

ولو قالت [المرأة] : ما عنيت به القذف-: لا يقبل قولها. أما إذا الزوج لها أولا: يا زانية، فقالت: زنيت بك-: سئلت: فإن قالت: عنيت به حقيقة الزنا-: فهي قاذفة للزوج، مقرة على نفسها بالزنا؛ فيسقط عن الزوج حد القذف واللعان، وعليها حد القذف وحد الزنا. أما إذا قالت المرأة عنيت به نفي الزنا، أي: كما أنك لم تزن، فأنا ما زنيت، أو لم يصبني غيرك، فإن كان ذلك زنا، فأنت أعلم-: يقبل قولها مع يمينها؛ لأن العادة قد جرت بنفي الفعل بهذه العبارة عند المقابلة؛ كما يقول الرجل لآخر سرقت، فيقول: سرقت معك، يريد نفي السرقة [عن نفسه] وعنه، ثم إذا حلفت-: فلا حد عليها، وعلى الزوج الحد إلا أن يلاعن. أما إذا قال لأجنبية: أنت زانية، فقالت: زنيت بك-: فلا يحتمل هذا الإقرار إلا بالزنا، فيسقط عن الرجل حد القذف، وعليها حد الزنا وحد القذف.

Mas'alah: Should hadd punishments for a slave who slanders two men be carried out consecutively?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3515)

ولو أن عبدا قذف رجلين - هل يوالي عليه بين الحدين؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يوالي عليه؛ لأنهما حدان؛ كما في حق الحر؛ لا يوالي بين الحدين. والثاني: يوالي؛ لأنه ليس فيه إلا الموالاة بين ثمانين جلدة، وذلك لا يمتنع كما في حق الحر.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman and her mother of zina in one statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5038)

مسألة: قال: "ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة" . الفصل إذا قال لامرأة: يا زانية بنت الزانية فقد قذف كل واحدة منهما وعليه لكل واحدة منهما حد قولا واحدا ولا يتعلق حكم إحديهما بالأخرى لأنه أفراد كل واحدة منهما بالقذف بخلاف ما لو قذف اثنتين بكلمة واحدة يلزم حد واحد في أحد القولين لأنه جمعهما في القذف بكلمة واحدة، ولا فرق بين أن يقول: يا زانية بنت الزانية وبين أن يقول: زنيت وأمك زنت، ولو قال: أنت وأمك زانيتان قال القفال: فإن قلنا: في الأجنبيتين يلزم حدان فهاهنا أولى وإن قلنا: هناك يلزم حد واحد فهاهنا وجهان؛ لأن الموجب مختلف يلاعن في إحديهما ولا يلاعن في الأخرى والأصح أنه يجب حد

واحد هاهنا أيضا لأن الحجة مختلفة لا الموجب، فإذا تقرر هذا لا يجوز لامرأته أن تطلب حد أمها وإنما المطالبة إلى الأم أو وكيلها، فإن كانت الأم ميتة فهي تطلب حد أمها وإنما المطالبة إلى الأم أو وكيلها، فإن كانت الأم ميتة فهي تطلب حد أمها مع باقي الورثة على قولنا إنه يثبت حد القذف لجميع الورثة الرجال والنساء، ولو جاءت البنت تطلب حدها والأم غائبة كان له إسقاطه بالبينة أو اللعان، فإن عجز عنها حد لها، وإن جاءت الأم قبل البنت كان له إسقاط حدها بالبينة خاصة فإن لم يكن بينة حد لها ولو جاءتا معا فالمنصوص أنه يقدم حد الأم وهو المذهب. ومن أصحابنا من قال: يقدم حد البنت وهو اختيار أبي إسحاق لأن الحد لها سبق حد الأم بقوله: يا زانية ثم قال: بنت الزانية وهو كما لو قتل رجلا ثم رجلا قدم القصاص الأول ولأنه إذا قذف أجنبيتين بكلمتين يبدأ الحد من قدم أولا كذلك هاهنا والأول أصبح لمعنيين؛ أحدهما: أن حد الأم مجمع عليه [191/ ب] وحد البنت مختلف فيه، فإن عند أبي حنيفة لا يجب الحد لها بل يجب اللعان فقط والثاني: أن حد الأم أقوى لأنه لا يمكن إسقاطه إلا بالبينة وحد البنت يسقط باللعان فإذا قلنا: تقدم الأم فحددناه لها ثم جاءت البنت وطالبته فلم

يلاعن ولا يأتي ببينة يلزم الحد لها ولكن لا يقيم عليه الحد حتى يبرأ من الحد الأول لأنه لا يجوز الموالاة بين الحدين مخافة التلف ويحبس حتى يبرأ للحد الثاني. فإن قيل: أليس لو اجتمع عليه قطعان قطع في يمينه بسرقة، وقطع في يساره بجناية يوالي بين القطعين فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن القصد من الحد الزجر فأمر بحد الظاهر منه البقاء دون التلف ونخاف التلف بين الموالاة بين الحدين ولا يمكن أن يقال في القطع أمر بقطع لا يؤدي إلى التلف لأن ظاهر القطع التلف فوالينا بين القطعين وفي هذا نظر؛ لأنه يلزم على هذا أن يقطع في شدة الحر والبرد ولا يقطع عند وجود ذلك وأيضا الحد مقدر بالشرع فلا يراد عليه، ولهذا لو تكرر سببه لم يتكرر الحد، فلو والينا بين الحدين أضر به وأدى إلى خلاف موضوعه والقصاص يجوز أن يجب في الأطراف كلها لواحد ويستوفي له في حالة واحدة أن يجب لاثنين ويستوفي لهما في حالة واحدة، وإذا قدمنا البنت ولم تلاعن ولم تقم البينة نحده لها ثم يخاصم الأم ونحده لها بعد برئه من الحد الأول على ما ذكر القفال عن بعض أصحابنا أنهما إذا اجتمعا على المطالبة يقرع بينهما لأن الكلام فصل واحد. وقال أبو حنيفة: إن لاعن الابنة يحد للأم، وإن حد للأم أولا بطل حق البنت لأنه يصير محدودا في القذف فلا يصح لعانه. قال: وإن اجتمعا يقدم حد الأم أولا ثم يلاعن [192/ أ] واعلم أن الشافعي ربما يستقصي شرائط مسألة في موضع ثم إذا استقبلته تلك المسألة يذكر بعض شرائطها اعتمادا منه على ما قد استقصى وهاهنا فعل على هذه العادة فقالك "وأمها حرة مسلمة" فاقتصر من ذكر شرائط الإحصان على الحرية والإسلام ولم يذكر العقل والعفة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander and the effect of establishing zina by evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5469)

الفصل: تقدم على هذه المسألة ما يوضحها؛ وذلك أنه إذا قذف أجنبي أجنبية وجب عليه حد القذف؛ فإن أقام البينة على أنها زنت سقط عنه الحد وسقط إحصانها؛ فلو قذفها هو أو غيره بعد ذلك لا يلزم الحد ولكن يعزر على ما ذكرنا فيما تقدم وإن لم يقم عليه بينة فحد بقذفها ثم قذفها ثانيا؛ فإن كان بالزنى الأول لم يحد ويعزو للنسب؛ وإن قذفها بزنى آخر ذكرنا وجهين: أحدهما: يلزمه الحد لأنه لم يكذب في الزنى الثاني.

Mas'alah: Does a second slander require a new hadd penalty if the first slander was proven false?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

والثاني: لا يلزمه الحد لأنه فثبت كذبه عليها في الجملة.

Mas'alah: Do multiple slanders for the same act of zina require multiple hadd penalties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

وإن كان كرر عليها القذف قبل إقامة الحد؛ فإن كرر بزنى واحد لم يجب إلا حد واحد؛ وإن كرر بزنى آخر. قال في الجديد؛ والقديم: يلزمه حد واحد؛ وقال في موضع من القديم: ولو قيل عليه حدان كان مذهبا فقيل قولان: أحدهما: يجب حدان ولا يتداخل كالقصاص والصحيح خلافه لأنهما حدان من جنس واحد فيتدخلان كحدي الزنى.

Mas'alah: Does the ruling on repeated slander differ between a wife and a non-related woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

ويخالف هذا الأجنبية إذا حد لها؛ ثم قذفها بزنى آخر هل يحد ثانيا؟ وجهان؛ والفرق أن موجب القذفين ههنا مختلف؛ لأنه يتخلص من أحدهما باللعان بخلاف ذلك؛ وقال المزنى في جامعه الكبير: القياس أن لا يجب إلا حد واحد لأنهما قذفان بدل واحد فلم يجب إلا واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander punishments when the victim's marital status changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

وإن طالبته بهما فأقام الإمام عليه الحد الأول؛ فإن أقام البينة حدت بالزنى وسقط عنه الحدان؛ لأن البينة تسقط حصانتها من حق كل واحد؛ وإن التعن سقط عنه ما وجب بقذفه حال الزوجية؛ وعليه الحد للقذف الذي كان قبل الزوجية؛ لأن اللعان حجة للزوج وحده؛ وقبل الزوجية كان أجنبيا فعليه الحد ولهذا لو لاعن الزوج؛ ثم رماها به ثانيا لم يحد؛ وإن رماها به الأجنبي حد لأن اللعان لا يتعدى إلى الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander punishments when the victim's marital status changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

وإن لم تقم البينة ولم يلاعن هل يقام عليه حد واحد للأول والثاني أو يقام حدان؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander punishments when the victim's marital status changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

إحداهما: إذا امتنع من اللعان صار الحدان من جنس واحد فإنهما لا يسقطان إلا بالبينة فهل يلزم حد أو حدان؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander punishments when the victim's marital status changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

[ق 19 أ] والثانية: عليه حدان قولا واحدا ولا يتداخلان لأنهما حدان مختلفان أحدهما يسقط باللعان دون الأخر؛ وهو اختيار القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slander punishments when the victim's marital status changes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

قال: ولأنه وإن امتنع من اللعان فمتى أراد أن يلتعن كان له وسقط الحد فهما

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a wife and a stranger in one statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a wife and a stranger in one statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

قال: "ولو قذفها وأجنبية بكلمة واحدة لاعن وحد للأجنبية" .

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a wife and a stranger in one statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

إذا قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة فقال: زنيتما وأنتما زانيتان وجب الحد عليه، فإن أقام البينة أقمنا الحد على كل واحدة منهما، وإن لاعن سقط حد الزوجة وعليها الحد إلا أن تلتعن، وعليه حد الأجنبية، ويفارق هذا إذا قذفها برجل بعينه ولاعن وسماه في اللعان سقط حدهما؛ لأنه قذف بفعل واحد، فإذا ثبت صدقه في جانب امرأة ثبت في جانب المرمى به، وههنا قذف بتحصين بفعلين، فإذا سقط باللعان حق أحدهما لم يسقط حق الآخر، وإن امتنع من اللعان فقد اجتمع الحدان فهل يتداخل؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a wife and a stranger in one statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

أحدهما: فيه قولان كما لو قذف أجنبيين بكلمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a wife and a stranger in one statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

والثانية: قول واحد لا يتداخلان لأنهما مختلفان من جهة أنه يسقط أحدهما باللعان دون الآخر، وقد تقدم نظير هذا. مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on slandering four wives with one word?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

قال: ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن عن كل واحدة منهن "."

Mas'alah: Does slandering multiple women with one word require one or multiple penalties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

إذا قذف أربع نسوة له أو أربع أجنبيات بكلمة واحدة هل يلزمه حد واحد لهن أو يلزمه حد كامل لكل واحدة منهن؟ فيه قولان: قال في "القديم" : يجب حد واحد لهن، وبه قال أبو حنيفة في الأجنبيات لأنه حدود من جنس واحد فيتداخل كحدود الزنى.

Mas'alah: What is the correct view on multiple slander penalties for multiple victims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

وقال في الجديد: يلزمه حدود وهو الأصح واختاره المزني لأنها حقوق مقصودة للآدميين فلم تتداخل كالقصاص، وهذا لأن حقوقهم مبنية على التشديد والاستقصاء، ولو قذفهن بكلمات (ق 20 ب) يلزم لكل واحدة حد كامل بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf after the hadd penalty has already been applied?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5478)

فلا حد لها كما لو حد لها، ثم قذفها لم يحد ثانية ".

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for repeated slander after li'an or hadd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5478)

قال الشافعي: "وينهى فإن عاد عزر" . يعني في هاتين المسألتين: إحداهما: إذا قذفها بعد اللعان، والأخرى: إذا قذفها بعد الحد، وإنما يعزر لأنه أذاها بنوع من الأذى، ثم قال بعد هذا: "ولو قذفها برجل بعينه وطلب الحد" .

Mas'alah: What is the ruling on slandering multiple people with a single statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6282)

مسألة: قال: ولو قذف نفرا بكلمة واحدة. الفصل وقد ذكرنا هذه [41/أ] المسألة فيما تقدم ففي قوله الجديد: إن قذفهم بكلمات يلزمه حده دون قذفهم بكلمة واحدة يلزمه الحدود أيضا وفي قوله القديم: إذا كان بكلمة واحدة يلزمه حد واحد، وعند أبي حنيفة يلزمه حد واحد بكل حال. ولو قال: زنا فلان بفلانة فعلى قوله القديم يجب واحد لهما وفي قوله الجديد وجهان أو قولان، والأصح أنه يلزمه حدان ووجه الآخر أنه فعل واحد لا يتميز أحدهما عن الآخر فيكفي حد واحد بالقذف.

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander and self-execution of the hadd punishment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2069)

ولو شهد واحد على إقراره .. فلا، ولو تقاذفا .. فليس تقاصا، ولو استقل المقذوف بالاستيفاء .. لم يقع الموقع. === (والمقذوف: الإحصان) لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} فقيد إيجاب الثمانين بذلك، (وسبق في اللعان) بيان ما يحصل به الإحصان. (ولو شهد دون أربعة بزنا .. حدوا في الأظهر) لأن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا؛ كما ذكره البخاري في "صحيحه" ، ولم يخالفه أحد [1]، ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، والثاني: المنع؛ لأنهم جاؤوا شاهدين لا هاتكين. (وكذا أربع نسوة، وعبيد، وكفرة) أهل ذمة (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة، فلم يقصدوا إلا القذف، والطريق الثاني: طرد القولين، وينزل نقصان الصفة منزلة نقصان العدد، وجعل الإمام موضع الخلاف إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود، ثم بانوا عبيدا، أو كفارا [2]، ومراده: أن القاضي إذا علم حالهم .. لا يصغي إليهم، فيكون قولهم قذفا محضا بلا

خلاف، وهو ظاهر؛ لأنه ليس في معرض شهادة. (ولو شهد واحد على إقراره) بالزنا (.. فلا) حد قطعا؛ لأن من قال لغيره: (قد أقررت بأنك زنيت) ، وهو في معرض القذف والتعيير .. لا حد عليه، فكذا هنا. (ولو تقاذفا .. فليس تقاصا) لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة، والحدان لا يتفقان في الصفة؛ إذ لا يعلم التساوي؛ لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة، وفي القوة والضعف غالبا. (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء .. لم يقع الموقع) كحد الزنا لو استوفاه أحد (1) ذكره تعليقا في كتاب الشهادات، باب: شهادة القاذف. (2) نهاية المطلب (17/ 202) .

== . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=570)

ولو تقاذفا لم يتقاصا

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1620)

(ولو تقاذفا لم يتقاصا) ؛ لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا

Mas'alah: What is the ruling on accusing one of two or three people of zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2221)

فرع) . قال لاثنين زنى أحدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له، ويظهر أنه قاذف لواحد ولكل أن يدعي ويفصل الخصومة وهو ظاهر، نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الإقرار في مسألته التي قاس عليها. اهـ حج اهـ ع ش عليه. (قوله: جمعا للعن) نظير كعب وكعاب، وصعب وصعاب، وكلب وكلاب. (قوله: كلمات معلومة) أي مخصوصة وهي أربعة وهي أيمان على الصحيح وليس لنا يمين تتعدد وتكون في جانب المدعي إلا هذه والقسامة فهذه الكلمات الأربعة أيمان أربعة، وإن كانت بلفظ الشهادة ففيها أربع كفارات عند الكذب وقوله: للمضطر أي شأنه ذلك، وإلا فسيأتي أنه يلاعن، وإن كان معه بينة بزناها وقوله: من لطخ من عبارة عن الزوجة وراعى معناها فذكر الضمير وقوله: فراشه الفراش هو الزوجة ففيه إظهار في مقام الإضمار والضمير عائد على المضطر وقوله: وألحق العار به عطف مسبب على سبب أو عطف تفسير. اهـ شيخنا. وفي المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة لوثه به وتلطخ هو تلوث ولطخه بسوء رماه به اهـ. (قوله: جعلت حجة للمضطر) بمعنى أنها سبب دافع للحد عن المضطر. اهـ ع ش على م ر. (قوله: وسميت لعانا إلخ) عبارة شرح م ر سميت بذلك لاشتمالها على إبعاد الكاذب منهما عن الرحمة، وإبعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعي مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البينة بزناها أو صيانة للأنساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآية؛ لأنه المقدم فيها؛ ولأنه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس. اهـ. وعبارة شرح الروض واختير لفظ اللعان

على لفظي الشهادة والغضب، وإن اشتملت

وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander and li'an when the wife seeks punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2233)

ولدفعها) أي العقوبة بطلب لها من الزوجة أو الزاني [حاشية الجمل] زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر فإن حد للأول قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا إن لم يضف الزنا إلى حال البينونة كما بحثه الشيخ لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد متعدد فإن لم تطلب حد القذف الأول حتى قذفها فإن لاعن للأول عزر للثاني كما جزم به ابن المقري وصرح به البلقيني وغيره اهـ شرح م ر وليس من العفو ما يقع كثيرا من المخاصمة بين اثنين والقذف فيتفق للمقذوف ترك الخصومة من غير ذكر العفو أو ما معناه إذ مجرد الإعراض لا يسقط حقه بل هو متمكن من مطالبته، وإثبات الحق عليه متى شاء ولا سيما إن دلت قرينة على أنه إنما ترك الخصومة لعجزه أو خوفا من الحاكم أو نحوه وسيأتي ما يصرح بذلك. اهـ ح ل وقوله: والزوجة كغيرها في ذلك أي في أنه لا يتكرر بتكرر القذف، وأنه لو قذفها ثم حد ثم قذف ثانيا لم يحد، وأنها لو عفت ثم قذفها لم يجب لها عليه حد. اهـ ع ش عليه. (قوله: ولو مرتدا بعد وطء) أعاد الشارح لو لأجل القيد فإنه خاص بالردة وقيد به فيها؛ لأن التفاصيل الآتية لا تكون إلا حينئذ، وإلا فهو يلاعن، وإن ارتد قبل الوطء لنفي الولد ولو بانت بمجرد الردة. اهـ شيخنا

وقياس ما يأتي أنه يلاعن لدفع العقوبة كما سيقول: ويلاعن لدفعها، وإن بانت. (قوله: ولو مرتدا بعد وطء) اشتملت هذه العبارة على ثمان صور؛ لأن القذف إما في الردة أو قبلها وعلى كل حال إما أن يصر أو لا وعلى كل إما أن يكون ولد أو لا، وأشار الشارح إليها بقوله، وإن قذف في الردة أي سواء قذف فيها أو قبلها وبقوله، وأصر عليها أي سواء أصر أو لا أخرج المتن منها واحدة اشتملت على ثلاث قيود أخذ مفهومها بقوله فيما إذا لم يصر وفي هذا أربع صور وبقوله فيما إذا قذفها قبل الردة وفيه صورتان وبقوله أو قذفها في الردة إلخ وفيه صورة. اهـ شيخنا هذا ولو نظر لكون اللعان في صور عدم الإصرار الأربع يقع في العدة أو بعدها لكانت الصور اثنتا عشرة. (قوله: أو استدخال مني) أي ولو في الدبر اهـ ح ل. (قوله: فيصح لعانه) أي في حال ردته هذا هو المراد، وإن كان ليس قيدا على ما سيأتي وقوله:، وأصر عليها في العدة أي أصر على الردة في العدة أي لم يرجع فيها للإسلام. (قوله: وكما لو قذفها زوجها إلخ) وقوله: وكما لو أبانها الكاف للقياس فيهما. (قوله: فلا يصح لعانه) قال المحلي فلا يندفع به حد القذف على الأصح. (قوله: لتبين الفرقة إلخ) العلة مجموع الجمل الثلاث. (قوله: ولو مع إمكان بينة بزناها) أي سواء لم تكن هناك بينة أصلا أو كانت، وأقامها أو لم يقمها فالصور ثلاثة فلا بد من إدخال إقامتها بالفعل في هذا التعميم لأجل الحوالة الآتية في كلامه حيث قال فإن كان ثم ولد فله اللعان لنفيه أي في الصور الأربع فقوله: هناك كما عرف أي في الصورة الأولى وهي قوله: فلو ثبت زناها وهذا الحكم قد عرف فيها من قوله هنا ولو مع إمكان بينة بزناها إلخ، وكون الصور ثلاثة إنما هو بالنظر لقوله لنفي ولد، وأما بالنظر لقوله ولدفعها فلا يتأتى الاثنتان وهما عدم البينة بالكلية وجودها بدون إقامتها، وأما الثالثة وهي ما إذا أقام البينة بالفعل فمعطلة لأجل قول المتن فلو ثبت زناها إلخ. (قوله: وصدنا) أي منعنا إلخ. (قوله: من اشتراط تعذر البينة) بيان للظاهر. (قوله: فالآية مؤولة) أي فينبغي تأويلها لتلتئم مع الإجماع. (قوله: بأن يقال فإن لم يرغب في

البينة) أي لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها لصدق السالبة بنفي الموضوع، لكن توقف سم في هذا التأويل مع التقييد في الآية بعدم البينة، وكأنه فهم أن قول الشارح بأن يقال إلخ زيادة على ما في الآية وليس كذلك بل مراده أن معنى {ولم يكن لهم شهداء} [النور: 6] لم يرغبوا في إقامتهم لكن كان على الشارح أن يقول بأن يقال ولم يرغبوا في إقامتهم فلا يأتي بالفاء ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير، وكأنه حل معنى، وبعد هذا التأويل لم تصدق الآية بأن له اللعان مع إقامتها بالفعل؛ لأنه رغب ولا يضر ذلك؛ لأن الظاهر من سوق الآية أن اللعان فيها لدفع العقوبة لا لنفي الولد واللعان لدفع العقوبة لا يكون إلا في صورتين كما علمت. (قوله: على أن هذا القيد) أي وتجري على أن هذا القيد إلخ وقوله: خرج على سبب أي ذكر لأجل موافقة سبب وقوله: كان الزوج فيه، هو هلال بن أمية وقوله: فيلاعن مطلقا أي سواء كان هناك بينة أم لا. (قوله: ولدفعها) أي العقوبة

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2462)

)

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2462)

ولو تقاذفا لم يتقاصا) لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف [حاشية الجمل] الجميع كما يأتي لأن حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الإرث ولذلك لو مات المقذوف مرتدا فلوارثه لولا الردة استيفاؤه لأنه للتشفي ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء ولو عفا وارث على مال سقط حقه ولا يستحق شيئا من المال ولو عفا عن قاذفه لم يحد بقذفه بعده فراجعه اهـ ق ل على المحلي (قوله: ولكن يعزر مميز من صبي ومجنون) ولو لم يتفق تعزير الصبي المميز على القذف حتى بلغ سقط قال الزركشي، والقياس مثله في المجنون الذي له نوع تمييز إذا أفاق اهـ م ر اهـ شوبري (قوله: فليس بكبيرة موجبة للحد) أي لخلوه عن مفسدة الإيذاء أي فهو صغيرة لأن القذف إنما يكون كبيرة إذا كان على وجه التعيير بأن كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للقيد، والمقيد معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب. إلخ اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله: فليس بكبيرة موجبة. . . إلخ "قضيته أنه صغيرة وقياسه أن الغيبة القلبية صغيرة أيضا إذ لم يحضره أحد فليحرر انتهت (قوله: إلا عقاب من كذب كذبا. . . إلخ) قضيته أنه لو كان صادقا فيما قذف به لا يعاقب في الآخرة أصلا وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر" (قوله: بقولي: والمحصن مكلف. . . إلخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فإنه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الأصحاب وهو المعتمد اهـ شرح م ر (قوله: ولو شهد بزنا دون أربعة. . . إلخ) ولا يقبل إعادتها من الأولين إذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة، والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة اهـ شرح م ر (قوله: دون أربعة) ظاهره أن "دون" فاعل "شهد" وهو على مذهب الأخفش، والكوفيين من أن "دون" ظرف يتصرف

أما على مذهب سيبويه وجمهور البصريين من أنه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له كما ذكر في ودونهما ينجس بالملاقاة اهـ شوبري وهذا المقدر ذكره حج وم ر بقولهما ولو شهد رجال مسلمون دون أربعة انتهى (قوله: وحذرا في الأولى من الوقوع. . . إلخ) ولهم فيها تحليفه أنه لم يزن فإن نكل وحلفوا لم يحدوا وكذا لو تم النصاب بالزوج لكونه متهما في شهادته بزناها أي لدفع عارها عنه أما لو شهدوا عند غير قاض فقذفه جزما ولا يحد شاهد جرح بزنا وإن انفرد لأن ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يقع في قلبهم كونه مصلحة من ستر أو شهادة ويتجه أن العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه لا الشاهد ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعد اهـ شرح م ر وقوله: فإن نكل وحلفوا لم يحدوا أي ولا يحد هو أيضا، وقوله: وكذا لو تم النصاب بالزوج أي فيحد هو وهم اهـ سم على حج. ويشكل ذلك بما تقدم عن العباب من أن الأربعة إذا شهدوا لا يحد واحد منهم وإن ردوا لفسقهم وغاية الأمر أن الزوج ردت شهادته لعداوته ولو ردت شهادة الأربعة لم يحدوا فأي فرق بين كون الزوج واحدا من الشهود وبين غيره اللهم إلا أن يقال كلام العباب مصور بما إذا كانت الأربعة من أهل الشهادة ظاهرا، والزوج ليس من أهلها ظاهرا، وقوله: ولا يحد شاهد جرح بزنا وذلك بأن شهد في قضية فادعى المشهود عليه أنه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا لما ذكره ولا على المشهود عليه لأن غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير انتهى ع ش عليه. (قوله: لأن التقاص إنما يكون. . . إلخ) كذا وجهه الرافعي – رحمه الله تعالى – وقيل أحسن منه قول الحليمي إنما ثبت التقاص في الدماء، والأموال دون الأعراض لأنه لا يكاد يتحقق في الأعراض وذلك لأنه إذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه لأن السامعين قد يرون أنه علم منه شيئا فإذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الأول اهـ عميرة اهـ سم (قوله:، والحدان لا يتفقان في الصفة) ظاهر العبارة: أن حد القوي البدن يكون

أشد إيلاما من حد

والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا. (

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1402)

ولو تقاذفا فليحد تقاصا) لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا نقله الرافعي عن إبراهيم المروذي (

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments for slandering a group?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3594)

فإن قذف جماعة بالزنى، يجوز أن يكونوا كلهم زناه، (كأن) (3) قذف كل واحد منهم بكلمة، وجب عليه لكل واحد، (حده) (4) ، (فإن) (5) قذفهم بكلمة واحدة، ففيه قولان: قال في القديم: يجب (حد) (6) (واحد) (7) . وقال في الجديد: وهو الأصح (أنه) (8) يجب لكل واحد منهم حد. (1) (الولي) : في أ، جـ وفي ب المولى. (2) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (3) (كان) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) (حده) : في أ، ب وفي جـ حد. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (6) (حد) : في ب، جـ وفي أواحد. (7) (واحد) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن كلمة القذف واحدة، فوجب حد

واحد، كما لو قذف امرأة واحدة. (8) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حد، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف/ المهذب 2: 276.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife and her mother with adultery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3595)

فإن قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية، وهما (محصنتان) (3) لزمه حدان، فإن حضرتا، (وطالبتا) (4) بحدهما، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يبدأ بحد البنت (5) . والثاني: وهو المذهب، أنه يبدأ بحد الأم (6) .

Mas'alah: What is the ruling on two slander penalties due on a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3595)

فإن اجتمع حدان لاثنين على عبد، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا (يوالي) (7) بينهما، كما لو كانا على حر. والثاني: (أنه) (8) يوالي بينهما. (1) كما لو قذف رجلين، أو أمرأتين. (2) لأن القذف ههنا بزنا واحد، والقذف هناك بزناءين/ المهذب 2: 276. (3) (محصنتان) : في ج وفي أ، ب محصنان. (4) (وطالبتا) : في أ، ج وفي ب طالبتاه. (5) لأنه بدأ بقذفها. (6) لأن حدها مجمع عليه، وحد البنت مختلف فيه، لأن عند أبي حنيفة لا يجب على الزوج بقذف زوجته حد، ولأن حد الأم آكد، لأنه لا

يسقط إلا بالبينة، وحد البنت يسقط بالبينة وباللعان فقدم آكدهما. (7) (يوالي) : في ج وفي أ، ب موالي. (8) (أنه) : في أ، ب وفي ج ساقطة/ لأن الحدين على العبد كالحد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a person twice with different acts of adultery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3596)

فإن قذف أجنبيا بالزنى (1) ، ثم قذفه بزنى آخر، قبل أن يقام عليه الحد، ففيه قولان: أحدهما: أنه يجب عليه حدان (2) . والثاني: (أنه) (3) يلزمه حد واحد، وهو الأصح.

Mas'alah: How does the ruling on repeated qadhf relate to repeated zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7057)

وفي "النهاية" إبداء احتمال في أن مأخذ الخلاف الخلاف المذكور فيما إذا كرر لفظ القذف على مقذوف واحد، وأبداه الجيلي جزما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife again after being punished for qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7106)

قال: وإن قذف امرأته ولم يلاعن؛ فحد، ثم قذفها ثانيا- أي بذلك الزنى- عزر؛ لما في

ذلك من الإيذاء، ولا يجب عليه الحد؛ لأن الحد إنما يجب بالقذف، والقذف: ما احتمل الصدق والكذب، وهذا قد ظهر كذبه في هذا القذف؛ لعجزه عن إقامة البينة واللعان عليه. قال: ولم يلاعن؛ لأنه تعزير أدب وسب، وفيه الوجه المذكور في نظائره، أما لو قذفها بغير ذلك الزنى فهل يجب الحد أو التعزير؟ فيه وجهان: أصحهما عند البغوي الاثني، وعند أبي الفرج الزاز الأول، وهل له أن يلاعن لإسقاط العقوبة؟ فيه وجهان، أصحهما: لا؛ لظهور كذبه بالحد، ولو قذف زوجته ولاعن، ثم قذفها ثانيا بذلك الزنى، أو أطلق– لم يجب عليه إلا التعزير للأذية. ولا فرق بين أن تكون قد لاعنت لإسقاط الحد عنها أو لا. وإن قذفها بزنى آخر فهل يجب عليه الحد؟ فيه وجهان: أصحهما، فيما إذا لم تكن لاعنت باتفاق الأصحاب: أنه لا يجب إلا التعزير. وأصحهما: فيما إذا كانت لاعنت عند الغزالي والشيخ أبي علي والمتولي: وجوب الحد، وهو الذي أورده ابن الصباغ، وقال الرافعي: إنه أقرب. وعند القاضي أبي الطيب والبغوي والروياني وجوب التعزير. وفي "الرافعي" : أن القفال وأبا علي والصيدلاني حكوا الخلاف في هذه الصورة قولين، وأن القول بوجوب الحد هو القديم. وحكى– أيضا– طريقة قاطعة بوجوب الحد عن ابن سريج. ثم الخلاف– على ما حكاه المتولي– جار فيما إذا قذفها بزنى أضافه إلى ما قبل اللعان، سواء كان في حال الزوجية أو سابقا عليها، وليس له على كل حال أن يسقط هذه العقوبة باللعان؛ لارتفاع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a large group in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8597)

قال: وإن قذف جماعة، لا يجوز أن يكونوا كلهم زناة، أي: بكلمة واحدة: كأهل بغداد

وغيرهم، [أي] : من أهل المدن الكبار – عزر، للكذب، ولا حد عليه؛ لأن الحد لنفي العار، ولا عار عليهم؛ للقطع بكذبه.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a limited group in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8598)

قال: وإن قذف جماعة، يجوز أن يكون كلهم زناة، أي: كالاثنين والعشرة والعدد المحصور. فإن كان بكلمات، أي: مثل أن قال: لكل واحد منهم: زنيت، ونحوه – وجب لكل واحد منهم حد؛ لإلحاقه العار بكل واحد منهم. قال: وإن كان بكلمة واحدة [،أي:] كقوله لجماعة: أنتم زناة، أو لواحد: يابن الزانيين، ففيه قولان:

أصحهما: أنه يجب لكل واحد منهم حد؛ لأنه أدخل على كل واحد منهم المعرة بقذف لم يحققه؛ فلزمه حد كامل، كما لو قذفهم على الانفراد، ولأنه من حقوق الآدميين، فلم يتداخل كالقصاص، وهذا هو الجديد. ووجه مقابله – وهو القديم: أن الزنى آكد من الرمي به، وقد ثبت أنه إذا زنى بجماعة نسوة، لزمه عن الجميع حد [واحد] ؛ فكذلك القذف. [و] لأن الذي صدر منه لفظ واحد؛ فوجب أن يجب به حد واحد؛ كما لو قال ذلك لواحد. فعلى هذا: لو كان بعضهم غير محصن؛ دخل التعزير في الحد من طريق الأولى. وإذا جاء أحد المقذوفين فطلب، أقيم الحد، وسقط حق الباقين. ولو عفا أحدهم، استوفاه الباقون، حتى لو لم يبق إلا واحد استوفاه.

Mas'alah: When multiple slander victims demand punishment, whose hadd is executed first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8599)

قال: فإن حضرتا وطالبتا؛ بدئ بحد الأم؛ لأنه آكد؛ [فإنه واجب] بالإجماع. وقذف الزوجة [اختلف في وجوب الحد به؛ ولأنه لايسقط إلا بالبينة أو بالإقرار، وحد الزوجة] يسقط بهما وباللعان. وقيل: يبدأ بحد البنت؛ لأن قذفها أسبق؛ فصار كما لو قتل رجلا ثم آخر؛ فإن القصاص [لولي الأول] ، وهذا قول أبي إسحاق وابن خيران وغيرهما. قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه، وهو ما ادعى الماوردي: أنه ظاهر المذهب، ورجحه القاضي الحسين. وفي ["تعليق" القاضي الحسين] و "النهاية" وجه ثالث: أنه يقرع بينهما. ويجئ الوجهان الأخيران فيما إذا قذف أجنبيتين، إحداهما بعد الأخرى، ولا يجئ الوجه الثاني من وجهي الكتاب فيما إذا بدأ بقذف الأم أولا، ثم بالبنت بعدها؛ لفقد العلة المذكورة وترادفها مع العلة الأولى، ويجئ الوجه الأخير، وقد أشار إليه الإمام.

Mas'alah: Can multiple hadd punishments for slander be executed consecutively without delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8599)

قال: وإن حد لإحداهما: لم يحد للأخرى حتى يبرأ ظهره؛ لأن القصد بالحد الردع والزجر مع البقاء؛ فلو جمع بين الحدين ربما أدى إلى تلفه، وكان خلاف المقصود، وبهذا خالف ما لو وجب عليه قطع اليدين في [حد] القصاص لشخصين؛ فإنه يقطع لهما في وقت واحد؛ لأن القصد من القصاص فلو أخر قطع الأخرى، ربما مات بقطع الأولى؛ فيفوت الحق. قال ابن الصباغ: وهذا الفرق يلزم عليه أن تقطع يده في شدة الحر والبرد،

والأولى أن يقال: إن الحد مقدر بالشرع لا يزاد عليه؛ ولهذا لو كرر سببه لم يتكرر، فلو والينا بين الحدين أضر به، وأدى إلى خلاف موضوعه. وأما القصاص: فيجوز أن يجب قطع الأطراف كلها في قصاص واحد، وإذا جاز أن يجب قطع اليدين لواحد [فيستوفيهما؛ كذلك جاز أن يستوفيهما الاثنان. قلت: وما قاله من الإلزام في قطع اليد] في شدة الحر والبرد، قد قال به القاضي الحسين في باب [حد] الزنى إذا كانت الجناية قد صدرت في شدة الحر والبرد. وقيل: إن كان القاذف عبدا؛ جاز أن يوالى عليه بين الحدين؛ لأنهما كالحد الواحد على الحر. أما إذا لم يحضر إلا إحداهما، وطلبت الحد، استوفى لها، ولم يتوقف على حضور الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a slanderous accusation of the same act of fornication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8600)

قال: وإن [قذفه بزنى واحد مرتين] ؛ لزمه حد واحد؛ لأنه يحصل المقصود، وهو تكذيبه بإقامة الحد عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يوالي بين اللفظين أو يتخللهما زمان طويل.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone with two separate acts of fornication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8600)

قال: وإن قذف بزنيين، [أي:] مثل أن قال زنيت بعمرة وزنيت ببكرة، ولم يتخللهما إقامة حد- فالمنصوص، أي: في "الأم" والقديم؛ كما قال البنديجي: أنه يلزمه حد

واحد؛ لأن فعل الزنى أغلظ من القذف به، وقد ثبت أنه لو زنى، فلم يحد حتى زنى– حد لهما حدا واحدا. وهذا ما صححه في "المهذب" ورأى ابن كج القطع به، ونسبه القاضي أبو الطيب في هذا الباب إلى قول أبي اسحاق. قال: وقال في القديم: لو قيل: يحد حدين، كان مذهبا. فجعل ذلك قولا آخر؛ لأنهما حقان لآدمي شرعا عقوبة، فلم يتداخلا كالقصاص، بخلاف الزنى، فإنه من حقوق الله –تعالى – المحضة وهي مبنية على المسامحة. تنبيه: ما ضبطناه من قول الشيخ بزنيين، وهو الصواب، كما قال النواوي، ويقع

في أكثر النسخ بزناءين، وهو خطأ إن قصر "الزنى" ، وجائز إن مد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone again after being punished for the same accusation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8601)

قال: وإن قذفه، فحد، ثم قذفه ثانيا بذلك الزنى –عزر؛ لأجل الكذب والأذى، ولا يحد ثانيا؛ لئلا يجتمع في القذف بالزنى الواحد حدان، و [هو غير جائز؛ كما لا يجوز أن يجتمع في فعل الزنى الواحد حدان،] ويعضده [ما روي] أن أبا بكرة لما شهد على المغيرة بن شعبة بالزنى مع اثنين، ولم يكمل الرابع شهادته –جلده عمر وجلد الشاهدين، فقال أبو بكرة بعد الجلد: والله، لقد زنى، فأراد عمر – رضي الله عنه – أن يجلده، فقال له علي –كرم الله وجهه–: إن جلدته فارجم صاحبك فترك عمر جلده. وسيأتي معنى قول علي، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for a different act of zina after hadd has been carried out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8601)

قال: وإن قذفه بزنى آخر، فقد قيل: يحد؛ لأنه قذف بزناءين، فإذا حد لأحدهما قبل وجود الآخر وجب أن يحد للآخر؛ كما لو زنى فحد، ثم زنى ثانيا، فإنه يحد ثانيا، وهذا ما جزم به المارودي، وهو الأصح عند الإمام وغيره. [قال] : وقيل يعزر، [أي] : ولا يحد؛ لأنه قد ثبت كذبه في حقه [مرة] ؛ لإقامة الحد عليه؛ فلا حاجة إلى إظهاره ثانيا؛ وهذا ما صححه النواوي، وقال ابن كج: إنه المذهب. وأثبت الخلاف في المسألة قولين، وغيره رواهما وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a woman before and after marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8601)

قال: وإن قذف أجنبية، ثم تزوجها، ثم قذفها ثانيا، إي: بغير ذلك الزنى، فإن بدأت وطالبت بالقذف الأول، فلم يقم البينة –حد؛ لأنه قذف أجنبية، وعجز عن إقامة البينة. [قال] : وإن طالبت بالثاني، ولم يلاعن، أي: ولم يقم البينة –حد حدا آخر؛ لأنه تعذر ما يسقط الحد من بينة ولعان وهذه طريقة أبي اسحاق المروزي والشيخ أبي حامد، ولم يورد المارودي والبندنيجي سواها،

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd punishments when the wife demands the second qadhf first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8602)

قال: وإن بدأت وطالبت بالثاني، ثم بالأول، فلم يلاعن، ولم يقم البينة –فعلى قولين، أي: السابقين في المسألة قبلها؛ كما قاله ابن الصباغ: أحدهما: يحد حدا واحدا. والثاني: يحد حدين. وقد سبق توجيههما. وهكذا أوردهما البنديجي وابن الصباغ، ولم يحكيا الطريقة الجازمة بوجوب الحدين عند البدأة بطلب الأول ثم الثاني. وكان القياس طردها هاهنا أيضا. وكذلك صحح النواوي قول إيجاب الحدين. أما إذا أقام البينة، سقط الحدان، وعزر. وإن لم يقم البينة، ولاعن، سقط الثاني دون الأول؛ لأن اللعان حجة خاصة بالنكاح؛ فلا يسقط ما وجب قبله، بخلاف البينة.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous demands for hadd for two qadhf accusations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8603)

ولو طالبت بالحدين في وقت واحد، [لم يمكن] استيفاؤهما معا، ويحد للأول لسبق وجوبه إن لم يقم بينة، ثم للثاني إن لم يقم بينة ولم يلاعن. وفي الحاوي: أنه يقال لها: الحق في القذف الثاني مشترك [بينكما؛ لأن له أن يلتعن منه، وهو في الأول خالص] لك؛ فحقك فيهما أقوى، ولا يمكن استيفاؤهما معا، فعيني ما شئت. فلو اختلفا، فطلب الزوج تقديم الثاني ليلتعن، وطلبت تقديم الأول ليحد –كان المرجع إليها. ولو أقيم [عليه] حد فقال: [إنما أقيم] الأول، وقالت: بل [المقام] الثاني فالقول قول الزوج؛ لأنها تريد [اسقاط حقه] من اللعان، والأصل بقاؤه. ولو كان القذف الثاني تعين الأول؛ فلا يحد فيه قطعا، بل الواجب فيه التعذير. وهل يلاعن؟ سبق الكلام فيه في بابه. وهذا كله إذا لم يحد قبل القذف الثاني، أما إذا حد قبله، ولم يلاعن؛ لأجل الثاني –فيحد ثانيا. [وقال ابن الحداد: لا يحد للثاني. قال الشيخ أبو علي: وهذا ما رضيه أحد من

أصحابنا، وقالوا: يحد ثانيا] ؛ تفريعا على قول التعدد، ولا فصل بين أن يقذف في النكاح بعد أن يحد للأول أو قبله في أنه يحد للثاني إذا لم يلتعن.

Mas'alah: What is the ruling on mutual qadhf between two persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

إذا تقاذف شخصان، لم يتقاصا؛ لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة، والحدان لا يتفقان في الصفة؛ إذ لا يعلم [فيهما] التساوي؛ لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة والضعف؛ ذكره القاضي الحسين وغيره.

Mas'alah: Does the hadd penalty for qadhf repeat with repeated slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2266)

ولا يتكرر الحد بتكرر القذف، ولو صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقذوف، والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه، للزوج في ذلك لعان واحد يذكر فيه الزانيات كلها، وكذا الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا بفلان وفلانة، ويسقط الحد عنه بذلك، فإن لم يذكرهم في لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم، لكن له أن يعيد اللعان ويذكرهم، لا إسقاطه عنه، وإن لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها طالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالأصح إنه يجب عليه حدان فله اللعان، وتأبدت حرمة الزوجية باللعان لأجل الرجل فقط، ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لإسقاط الحد في أحد

وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم، وإن عفا أحدهما فللآخر المطالبة بحقه، ولو قذف امرأته أو أجنبية عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد بذلك ليطالب بحقه إن شاء بخلاف ما إذا أقر له عنده بمال لا يلزمه إعلامه؛ لأن استيفاء الحد يتعلق به فيعلمه ليستوفي إن شاء بخلاف المال، ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الأول، ومن ذلك يؤخذ ما قاله الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا أن يعزر كما مرت الإشارة إليه؛ لأن العفو بمثابة استيفاء الحد والزوجة كغيرها في ذلك إن وقع القذفان في حال الزوجية، فإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الأول حد حدا واحدا، ولا لعان؛ لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية، فإن قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for a single act affecting multiple persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7636)

ويمكن تقريب القولين بما إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، فإن للشافعي قولين: أحدهما – يلزمه حد واحد لاتحاد اللفظ. والثاني – يلزمه حدود لتعدد المقذوف وتعدد حكم التعيين والجناية على العرض، فالمعنى متعدد وإن اتحد اللفظ، وقد نقرب هذا بما إذا حنث في يمينين بفعل واحد، فإنا ذكرنا اختلافا في أن الكفارة تتحد أم تتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to his wife 'O adulteress, daughter of an adulteress'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7759)

فصل قال: "ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية ... إلى آخره" (2)

Mas'alah: How many hadd penalties apply for calling a woman and her mother adulteresses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7759)

9659 – إذا قال لامرأته، وأمها حرة مسلمة، على ظاهر صفات المحصنات: يا زانية بنت الزانية، فعليه حدان؛ لأنه أتى بكلمتين مختلفتين، كل واحدة منهما قذف صريح في حق محصنة، فكان كما لو قال لزوجته: أنت زانية، وأمك زانية. ولو قال لمنكوحتين أو أجنبيتين: أنتما زانيتان، ففي تعدد الحد قولان سيأتي ذكرهما: أحدهما – أنه لا يجب إلا حد واحد، والفرق أن الكلمة متحدة في المسألة (3) الأخيرة، وعلى اتحادها التعويل على هذا القول، ولا نظر إلى تعدد المعنى. ولو قال في مسألتنا: أنت وأمك زانيتان، فقد رتب أصحابنا هذا على ما لو قال لأجنبيتين (4) ، أو منكوحتين: "أنتما زانيتان" . إن قلنا: يلزمه هناك حدان، فهاهنا أولى؛ لأن موجب القذف يختلف في الأجنبية والمنكوحة، ولا يختلف في المنكوحتين والأجنبيتين. وإن قلنا في الزوجة والأجنبية يلزمه حد واحد، فإن لم يلاعن حد لهما حدا واحدا إذا اتحدت الكلمة، وإن لاعن بقذفها، سقطت طلبتها، والحد باق للأم؛ لأن اللعان حجة خاصة أثرها في قذف النكاح، فإن قيل: هلا كان لعانه شبهة؛ فإن الحد واحد (1) ما بين المعقفين زيادة من (ت 2) . (2) ر. المختصر: 4/ 147. (3) في الأصل: أن الكلمة متحدة في "مسألة" الأخيرة، هكذا بدون [أل] وهذا أحد المظاهر الدالة على آثار عجمة قديمة في لسان الناسخ. (4) ت 2: لأختين.

لا ينقسم؟ قلنا: لم يتعرض الزوج في لعانه لزنا الأم، ولو تعرض له، لكان باطلا، وليس اتحاد الحد على حقيقته، إنما هو على مذهب التداخل، وهذا ينافي حقيقة الاتحاد، وما ذكرناه فيه إذا قال لزوجته وأمها أنتما زانيتان. فأما إذا قال: يا زانية بنت الزانية، فقد ذكرنا أن الحد يتعدد قولا واحدا، ثم طلب حد الأم إليها، أو إلى من تستنيبه، وحق البنت مفوض إليها.

Mas'alah: Does the hadd penalty multiply for multiple slanders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7813)

9710 – قد ذكرنا الاختلاف في أن الحد هل يتعدد إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، وذكرنا أيضا الخلاف في أنه إذا قذف شخصا واحدا بكلمتين دالتين على زنيتين، وقربنا إحدى المسألتين من الأخرى ظاهرا وعبرنا عنهما، فقلنا: إذا تعدد القذف = (مسلم: ك القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره رقم 2657. وانظر التلخيص 3/ 451 رقم 1772) . (1) السواد هو مختصر المزني، وانظر هذا في جزء 4 ص 184. (2) وجه الأولوية والترجيح واضح، وهو أن الحديث الشريف ورد بالتثنية، وهو غير جار على الحقيقة، لا شك في ذلك. (3) كذا. بالإشارة إلى الصورة التي رغب عنها دون ذكرها.!! فأية صورة هي؟؟ (4) ر. المختصر: 4/ 178.

والمقذوف، تعدد الحد، وإن اتحد القذف وتعدد المقذوف، أو اتحد المقذوف وتعدد القذف، ففي تعدد الحد واتحاده قولان. والمعني بتعدد القذف تعدد الكلمة على شرط أن تشعر كل كلمة بزنا. وتمام التفصيل في هذا يأتي في كتاب الحدود، وإنما نذكر منه

هاهنا المقدار الذي يتعلق باللعان، وإلا فأصل الحد وتعدده واتحاده، وبيان القول في مستحقه وتفصيل المذهب في العفو والاعتياض [والإقالة] (1) يأتي في كتاب الحدود. فنقول هاهنا:

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's wife and a stranger in a single statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7815)

9713 – ثم قال "لو قذفها وأجنبية بكلمة ... إلى آخره" (3) . إذا قذف زوجته وأجنبية بكلمة واحدة، ففي تعدد الحد قولان مرتبان على القولين فيه إذا قذف أجنبيتين أو زوجتين، وهذه الصورة أولى بالتعدد، لاختلاف أثر القذف الذي يفرض مضافا إلى الزوجة والأجنبية، ثم إذا فرعنا على التعدد، فلاعن، سقط حد المرأة، وبقي [حد الأجنبية] (4) . (1) ر. بدائع الصنائع: 7/ 43. (2) سقطت من الأصل. (3) ر. المختصر: 4/ 179. (4) في الأصل: الحد للأجنبية.

وإن قضينا باتحاد الحد، فإذا لاعن عن زوجته، فللأجنبية مطالبته بالحد الكامل؛ فإن اللعان [لا] (1) يسقط الحد الواجب للأجنبية، فإذا على قول الاتحاد إن لم يلاعن، فالحد واحد والطالبة اثنتان، فإن لاعن، فالحد واجب والطلب لواحدة، وهي الأجنبية. ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on slandering four wives with a single statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7816)

9714 – "ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة" (2) ، ففي المسألة قولان – إذا فرض الامتناع من اللعان: أحدهما – أنه يلزمه حد واحد لهن، والقول الثاني – يلزمه حدود. فإن قلنا: يلزمه حدود لو امتنع عن اللعان، فلو طالبنه، فأراد أن يقتصر على لعان واحد عن جميعهن، لم يكن له ذلك؛ فإن كل واحدة منفردة بحدها وحقها،

والخصومات منفصلة متميزة، واللعان على مثابة الأيمان، واليمين لا يعمل في خصومتين متعددتين. ولو قلن: رضينا باللعان الواحد، فهذا مما يجب إنعام النظر فيه؛ فإن طلبت واحدة وأعرض الباقيات، فلا إشكال فيها، فليلتعن مع الطالبة، والخصومات عتيدة (3) مع الباقيات مهما (4) طلبن، وإن أراد الزوج أن يلتعن في حقوقهن من غير طلبهن الحد، ففيه الخلاف الذي قدمته في أوائل الكتاب: إذا جوزنا ذلك والتفريع على تعدد اللعان، فإنه يلتعن عن كل واحدة لعانا تاما. ولو اجتمعن، وطلبن، وادعين، ورضين بلعان واحد –والتفريع على قول تعدد اللعان– فللزوج أن يمتنع عن اللعان مع بعضهن، ثم تجري عليه أحكام الممتنعين عن اللعان، فإن كان الزوج راضيا بأن يلتعن عنهن لعانا واحدا، [وقد] (5) رضين بذلك، فالذي نراه أن اللعان الواحد لا يقع موقعه، ولا يصح فرضه على الاشتراك بينهن؛ فإن (1) زيادة اقتضاها استقامة الكلام. (2) ر. المختصر: 4/ 179. (3) عتيدة: مستقرة باقية ثابتة. (4) مهما: بمعنى إذا. (5) في الأصل: "فقد"

.

الأيمان لا تقبل هذا الفن من التصرف، فلا يختلف الأمر بالرضا ونقيضه. فإنه لو ادعى على رجل واحد أقوام حقوقا، وزعموا أنا رضينا بأن يحلف يمينا واحدا، فهذا يخالف نظم الشريعة وترتيبها في فصل الخصومات، فلا عهد بيمين ينفي قصاصا ومالا وحد

قذف، ونفرض أيضا يمين الرد، فيقع التعرض لإثبات حق، وهذا مما لا سبيل إليه. وكل خصومة تنفرد بيمينها عن الأخرى، بل الخصومات لا تقام على الازدحام، ولا يصغي القاضي إلى دعوى قبل فصل الدعوى الأولى. وإذا لم تنتظم الدعاوى، كيف يفرض عرض اليمين من الجميع؟ نعم، إذا سبقت واحدة في مسألتنا بالدعوى، واتفق أن الزوج أجرى ذكرها في اللعان، انصرف إليها، والخصومات الأخرى باقية، والدعاوى السابقة باطلة والرضا مضمحل، فلتدع بعد الأولى من تدعي بقرعة، أو رضا بتقديمها. هذا ما نراه بالجملة، والقول في اللعان كالقول في الأيمان مع تعدد الخصوم والحقوق، فإن كان في رأي الناظر التفات إلى إشكال في تعدد الأيمان، ففيما ذكرناه مقنع. وإذا انتهينا إلى كتاب الدعاوى، وبينا أحكام الأيمان، ومنازل الحجج والبينات، لاح الغرض من هذا، وقد نقول ثم: لا يشهد شاهد في خصومتين بلفظة واحدة، وإذا أحلنا مشكلة على كتاب، فلينتظر إلى الانتهاء إلى ذلك الكتاب. هذا تفريع على تعدد الحد في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slanders against the same person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9155)

11084 - فأما القول في تعدد القذف والمقذوف فنقول: إذا قذف شخصا مرتين بزنيتين، فإن لم يتخلل استيفاء حد، لم يلتزم إلا حدا واحدا؛ فإن حد للقذف الأول، فنسب المقذوف إلى زنية أخرى، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنه لا يلتزم حدا آخر؛ فإنه قد كذب في حقه بحد، فكفى ذلك، ولا أثر لتعديد الزنيات في الذكر، ولكن يستوجب بتجديد الأذى تعزيرا. والقول الثاني - وهو الأصح أنه يحد مرة أخرى لتجدد الخبر والمخبر عنه، وإظهار كذبه في (2) القذف الأول لا يتضمن تكذيبه في الثاني.

نعم، لو أعاد ذلك القذف الذي حد فيه، لم يستوجب إلا تعزيرا، ولو لم يتعرض لإعادة عين القذف الأول ولا للتصريح بتجديد قذف آخر، ولكن [قال: زنيت] (3) ، أو عين زنا، فحد، فأطلق النسبة إلى الزنا، فهذا لا يوجب حدا جديدا وفاقا، لإمكان حمله على إعادة الأول، فلا سبيل إلى إيجاب الحد مع التردد والشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple slanders with different legal effects, such as before and after marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9155)

وما ذكرناه من القذفين المختلفين فيه إذا كان لا يختلف الموجبان، فأما إذا تعدد القذف، واختلف الموجب: مثل أن يقذف أجنبية بزنية، ثم ينكحها، ويقذفها بزنية أخرى على فراشه، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من قطع بتعدد الحد، ثم يلتعن لاختلاف أثر القذفين، ومنهم من أجرى القولين في تعدد الحد، كما قدمناه، وهذا يظهر أثره إذا لم يلتعن، فإن التعن، زال أثر القذف في الفراش، وبقيت الطلبة بالحد اللازم بالقذف المتقدم على النكاح، وقد أوضحنا هذا في كتاب اللعان. هذا في تعدد القذف واتحاد المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on accusing multiple persons of zina in a single statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9155)

11085 – فأما إذا قذف شخصين فأكثر، نظر: فإن أفرد كل واحد منهما بلفظة، (1) عبارة العز بن عبد السلام: "وله تعيين مدفنه" . (2) زيادة من (ت 4) . (3) عبارة الأصل: "قال أولا زنيت" .

استوجب حدين بلا خلاف، وإن أحد الكلمة ونسبهما إلى الزنا بها، ففي المسألة قولان، مثل: أن قال: زنيتما؛ أو أنتما زانيان، والقولان جاريان مع العلم بأن اللفظ الواحد يشتمل على نسبتهما [إلى] (1) الزنيتين، ولهذا كان الأصح تعدد الحد؛ فإن المعنى هو المعتبر، وقد تعدد معنى القذف، وليس للقائل الثاني إلا التمسك باتحاد اللفظ، ولا خير في هذا، مع ما أشرنا إليه، ولكنه قول مشهور. ولو قال لأجنبية وامرأته (2) : زنيتما، ففي المسألة طريقان؛ لاختلاف [وقع] (3) القذف فيهما: منهم من قطع بالتعدد لما ذكرناه من الاختلاف، ومنهم من أجرى القولين، وأثر هذا يظهر إذا لم يلاعن عن زوجته، وآل الأمر إلى الحد وطلبه، فإن لاعن عن زوجته، فلا خلاف أن الحد [للأجنبية] (4) واجب؛ فإن اللعان لا يدرؤه. وكل هذا [مما] (5) قدمنا أصوله وفروعه في كتاب اللعان. (1) في النسختين: "من" . (2) ت 4: "ولامرأته" . (3) في الأصل: "موقع" . (4) في النسختين: "للأجنبي" . (5) في الأصل: "فيما" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who says to two people 'one of you committed zina'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

[فرع] قال لاثنين زنى أحدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر أنه قاذف لواحد، ولكل أن يدعي عليه أنه أراده على قياس ما لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة علي ألف

يصح الإقرار ولكل منهم أن يدعي ويفصل الخصومة اهـ وهو ظاهر، نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الإقرار في مسألته التي قاس عليها اهـ حج

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander repeat with repeated slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3071)

ولا يتكرر الحد بتكرير القذف، وإن صرح فيه بزنا آخر لاتحاد [حاشية الشبراملسي] كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل اهـ. وظاهرها أن فيه اللغتين وليس مرادا (قوله: ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه) قد ينافي هذا ما تقدم في قوله ويغلظ ولو في كافر فيما يظهر بزمان إلخ فإن قضيته التغليظ على الكافر بكونه بعد العصر (قوله: من الأعيان والصلحاء) أي ولو كانا ذميين (قوله: ويعلم منه اعتبار إلخ) ليس هذا تكرارا مع ما تقدم في قوله ويسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة لأن الفرض مما هنا بيان وجه اشتراط كونهم يعرفون تلك اللغة في أداء السنة (قوله: ويسن فعل ذلك بها) وينبغي أن يكون الفاعل لذلك في المرأة محرما لها أو أنثى، فإن لم يكن ثم أحد منهما فالأقرب عدم استحباب ذلك (قوله: ويقعد كل) أي ندبا (قوله: ونحو المنكوحة فاسدا) وعليه فقوله يصح طلاقه أي بتقدير كونه زوجا في نفس الأمر (قوله: لشبهة اليمين) أي مشابهة اليمين دون الشهادة (قوله: ولا لعان في قذفه) أي غير المكلف (قوله: أو استدخال) أي ولو في الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنا أو ظنه لا لنفي للولد لما مر أنه لا يلحقه (قوله: نفذ) أي اللعان (قوله: على ترتيب قذفهن) أي ندبا حتى لو ابتدأ بالأخيرة بتلقين القاضي اعتد به فيما يظهر (قوله: إلا في حق من سماها أولا) أي وابتدأ بها في الأيمان

الخمس، وقد يقال القياس البطلان حتى في حق الأولى لأن ما أتى به مما يتعلق بالثلاث الباقية فاصل بين كلمات اللعان، وسيأتي أن الفصل بالكلام الأجنبي [حاشية الرشيدي] يراجع (قوله: ويعزر عليه) أي إن كان مميزا (قوله: نفذ) أي اللعان المشتمل على النفي، فينتفي النسب ويسقط الحد

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3390)

(ولو) (تقاذفا فليس تقاصا) فلكل واحد حد على صاحبه؛ إذ شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا، نعم لمن سب سب سابه بقدر ما سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم يا أحمق، لخبر «زينب لما سبت عائشة – رضي الله عنهما –، فقال لها – صلى الله عليه وسلم – سبيها» ، ولأن أحدا لا ينفك عن ذلك ويمتنع أن يتجاوز لنحو أبيه، وبانتصاره يستوفى حقه ويبقى على الأول إثم الابتداء والإثم لحقه تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'O adulteress' and she responds 'You are more adulterous than me'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3424)

فرع قال: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، لم تكن قاذفة له، إلا أن تريد القذف، فلو قالت: زنيت وأنت أزنى مني، أو قالت ابتداء: أنا زانية، وأنت أزنى مني، فهي قاذفة له ومقرة بالزنا، ويسقط حد القذف عن الرجل. ولو قالت ابتداء: أنت أزنى مني، ففي

كونها قاذفة وجهان حكاهما ابن كج.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3429)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a branch issue of slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3430)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on multiple accusations of zina and the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3449)

فرع قذف زوجته أو غيرها مرتين فصاعدا، فإن أراد زنا واحدا، فعليه حد واحد، لأنه لم يقذف إلا بفاحشة واحدة، فإن حد مرة، فأعاد، عزر للإيذاء، ولا يحد لظهور كذبه. وإن قذف بزنا آخر، كقوله: زنيت بفلان، ثم قال: زنيت بآخر، فقولان. الجديد وأحد قولي القديم: يجب حد واحد. والقديم الآخر: يتعدد الحد. ورأى ابن كج القطع بحد واحد، فإذا قلنا: حد واحد، فقذف فحد، ثم قذف ثانيا، فهل يحد ثانيا أم يعزر لظهور كذبه بالحد الأول؟ وجهان أو قولان. قال ابن كج: الصحيح منهما التعزير. ولو قذف

زوجته مرتين فصاعدا بزنيتين، ففي التعداد والاتحاد هذا الخلاف، فإن قلنا بالاتحاد، كفى لعان واحد، وإن قلنا بالتعدد، فوجهان. أحدهما: يتعدد اللعان بحسب تعدد الحد، وأصحهما: يكفي لعان واحد، لأنه يمين، وإذا كان الحقان لواحد، كفى يمين، إلا أنه يقول في اللعان: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنيتين. وإن سمى الزانيين، ذكرهما في اللعان، فلو وقع أحد القذفين في الزوجية، والآخر خارجها، فله صورتان: إحداهما: أن يقذف أجنبية، ثم يتزوجها قبل أن يحد، ثم يقذفها. فينظر إن قذفها بالزنا الأول، لم يجب إلا حد، وليس له إسقاطه باللعان، وإن قذفها بزنا آخر، ففي تعدد الحد واتحاده طريقان. أحدهما: على القولين فيما إذا قذف زوجته أو أجنبيا بزنيتين. والثاني: القطع بالتعدد، لاختلاف موجبهما، لأن الثاني يسقط باللعان، بخلاف الأول فصارا كحدين مختلفين، ولا تداخل مع الاختلاف، وهذا الطريق أرجح عند القاضي أبي الطيب، وبه قطع الشيخ أبو حامد ومتابعوه. ورجح آخرون طريقة القولين، قالوا: وموجب القذفين الحد، ولا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في طريق الخلاص منه، فإن قلنا بالاتحاد، فإن لم يلاعن، حد لهما حدا واحدا، وإن لاعن للثاني حد للأول، وإن حد للأول قبل أن يلاعن،

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf after divorce and remarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3450)

فرع قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان، ثم قذفها بزنا آخر، فإن حد للأول، ثم نكحها، ففي حده للثاني قولان، كما لو قذف أجنبية فحد، ثم قذفها ثانيا، وإن لم تطلب حد القذف الأول حتى أبانها، فإن لاعن للأول، فقيل: يحد للأول. وقيل: قولان، وإن لم يلاعن،

فقيل: يحد حدين، وبه قال ابن الحداد. وقيل: قولان. أحدهما: هذا. والثاني: حد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a single slander against two persons with different status?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3451)

ولو قذف شخصين محصنا وغيره بكلمة، وقلنا باتحاد الحد، دخل التعزير في الحد. وفي هذا نظر، لاختلاف جنس الحد والتعزير.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a group of people with separate or single statements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3456)

فصل إذا قذف جماعة، فهم ضربان. أحدهما: أن يتمحضوا أجانب أو زوجات، والثاني: أن يكونوا من الصنفين، الأول: المتمحضون، فإما أن يقذفهم بكلمات، وإما بكلمة، فهما حالان. الأول: أن يقذف كل واحد بكلمة، فعليه لكل واحد حد، وإن كن زوجات، أفرد كل واحد بلعان، ويكون اللعان على ترتيب قذفهن، فلو لاعن عنهن لعانا واحدا، لم يكف عن الجميع، لكن، إن سماهن، حسب عن التي سماها أولا، وإن أشار إليهن فقط، لم يعتد به عن واحدة منهن. الحال الثاني: أن يقذفهم بكلمة، كقوله: زنيتم، أو أنتم زناة، فقولان. الجديد: أن لكل واحد حدا، والقديم: لا يجب إلا حد واحد، فعلى هذا، إن حضر واحد وطلب الحد، حد له، وسقط حق الباقين. ولو قال: يابن الزانيين، فهو قذف لأبوي المخاطب بكلمة، ففيه القولان، وإن قال لنسوته الأربع:

زنيتن، فالحد على القولين، فإن أراد اللعان، فإن

قلنا: يتعدد الحد؛ تعدد اللعان، وإن قلنا: يتحد الحد، ففي اللعان وجهان، أصحهما: يتعدد، لأن اللعان يمين، والأيمان المتعلقة بحقوق جماعة لا تتداخل. والثاني: يكفي لعان يجمعهن فيه، بالاسم أو بالإشارة إن اكتفينا بها، وإذا قلنا بالتعدد، فرضين بلعان واحد، لم ينفع كما لو رضي المدعون بيمين واحدة، ثم يلاعن عنهن على الترتيب الذي يتفقن عليه، فإن تنازعن في الابتداء، أقرع بينهن، فإن قدم الحاكم واحدة، قال الشافعي رضي الله عنه: رجوت أن لا يأثم. ونقل القاضي أبو الطيب أن ذلك فيما إذا لم يقصد تفضيل بعضهن ويجنب الميل، وإن قلنا بالاتحاد، فذلك إذا توافقن على الطلب، أو لم نشترط طلبهن، أما إذا شرطناه وانفرد بعضهن بالطلب، فلاعن، ثم طلب الباقيات، احتاج إلى اللعان، وحصل التعدد. وإذا لاعن عنهن، لزمهن الحد، فمن لاعنت، سقط عنها الحد، ومن امتنعت حدت، وإذا امتنع من اللعان، كفاه حد واحد على قولنا بالاتحاد، وجميع ما ذكرناه هو فيمن قذف جماعة بكلمة ولم يقيد بزنا واحد. فإن قيد، بأن قال لزوجته أو أجنبية: زنيت بفلان، فطريقان. أصحهما: طرد القولين في تعدد الحد واتحاده. والثاني: القطع بالاتحاد لأنه رماهما بفاحشة واحدة. الضرب الثاني: أن يكونوا من الصنفين، بأن قذف زوجته وأجنبية، نظر إن كان بكلمتين، فعليه حدان، فإن لاعن عن زوجته، سقط حدها، وبقي حد الأجنبية. ولو قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية، أو زنيت وزنت أمك، فعليه حدان لهما، فإن حضرتا معا وطلبتا الحدين، فثلاثة أوجه. أصحهما وهو المنصوص: يبدأ بحد الأم، لأن حقها أقوى، فإنه لا يسقط باللعان. والثاني: يبدأ بالبنت لسبقها. والثالث: يقرع. ولو قال لأجنبية: يا زانية بنت الزانية، قدمت البنت على الأصح. وقيل: يقرع. ولو قال لأم زوجته: يا زانية أم

الزانية، قدمت الأم على الأصح. وقيل: يقرع. ولو قذف زوجته وأجنبية بكلمة، كقوله: زنيتما، أو أنتما زانيتان، ولم يلاعن للزوجة، ففي تعدد الحد واتحاده طريقان. أصحهما: فيه القولان السابقان. والثاني: القطع بالتعدد لاختلافهما في الحكم، فإن حد الزوجة يسقط باللعان دون الآخر، فإن قلنا بالاتحاد، فجاءت الأجنبية مطالبة، فحد لها، سقط الحد واللعان في الزوجة، إلا أن يكون ولد يريد نفيه. وإن لاعن للزوجة، حد للأجنبية، وإن عفت إحداهما، حد للأخرى إذا طلبت بلا خلاف، ذكره البغوي وغيره. وحكي وجه شاذ، أن قوله: يا زانية بنت الزانية، كقوله: أنتما زانيتان، ومتى وجد حدان لواحد أو جماعة وأقيم أحدهما، أمهل إلى أن يبرأ جلده، ثم يقام الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on multiple qadhf accusations and inheritance of hadd?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4035)

ومن ورث من أمه حد قذف على أبيه، سقط، ومن قذف شخصا بزنيتين، فالمذهب أن عليه حدا واحدا وقد سبق إيضاحه في اللعان، ولو قال لرجل: يا زانية، أو لامرأة: يا زاني، فقد سبق في اللعان أنه قذف، وكذا لو خاطب خنثى بأحد اللفظتين، ولو قال له: زنى فرجك وذكرك، فقذف صريح.

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander between two persons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4038)

فرع تقاذف شخصان، لا يتقاصان ; لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة،

وقد سبق معظم مسائل الكتاب في كتاب اللعان. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mutual accusations of zina between a man and a non-related woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1622)

ولو قال لأجنبية: يا زانية فقالت: زنيت منك وأنت أزنى مني فهو قاذف وهي قاذفة في الأولى مع الإقرار فيه بالزنى، وكناية الثاني في احتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنى، أو أحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنبي: يا زاني فيقول: زنيت بك وأنت أزنى مني، ولو قالت ابتداء: أنت أزنى مني ففي كونه قذفا وجهان يأتيان في قوله لها ابتداء أنت أزنى مني

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1861)

(ولو تقاذفا فليحد تقاصا) لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا نقله الرافعي عن إبراهيم المروذي

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander for different acts of zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1665)

4228 – قوله: (وإن قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بزنا آخر .. فقد قيل: يحد، وقيل: يعزر) [1] الثاني هو الأصح، وصحح ابن يونس: الأول.

Mas'alah: What is the order of executing hadd punishments for slander against multiple people?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2019)

5160 – قوله: (ثم الأسبق) [4] يقتضي أنه إذا قذف جماعة مرتبا .. حد للأول فالأول، وقد ذكر ذلك في "الروضة" وأصلها بحثا [5]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: كأنه لم يقف على نقل في ذلك، وهو موجود في كثير من التصانيف، قال: ويستثنى منه: ما إذا كان حد الأول قابلا لإسقاطه باللعان .. فلا يتقدم على النص المعتمد السابق في تقديم حد الأم على البنت.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one of you committed zina'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3553)

قال لاثنين زنى أحدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر أنه قاذف لواحد ولكل أن يدعي عليه أنه أراده على قياس ما لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة علي ألف يصح الإقرار ولكل منهم أن يدعي ويفصل الخصومة اهـ وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الإقرار في مسألته التي قاس عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to slander by saying 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3557)

(ولو قال لزوجته يا زانية) أو أنت زانية (فقالت) في جوابه (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف) لصراحة لفظه فيه (وكانية) لاحتمال قولها الأول لم أفعل كما لم تفعل وهذا مستعمل عرفا ويحتمل أن تريد إثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر والثاني ما وطئني غيرك ووطؤك مباح فإن كنت زانية فأنت أزنى مني لأني ممكنة وأنت فاعل، ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منها إقرارا بالزنا وإن استشكله البلقيني ويحتمل أن تريد إثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه وتصدق في إرادة شيء مما ذكر بيمينها

Mas'alah: What is the ruling on repeated slander after pardon?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3560)

نعم بحث الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا لم يجب غير التعزير ويؤيده أنه لو حد ثم قذف ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد والعفو كالحد

Mas'alah: What is the ruling when two people slander each other?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3959)

(ولو تقاذفا فليس تقاصا) فلكل واحد الحد على الآخر؛ لأن شرط التقاص اتحاد الجنس والصفة، وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا نعم لمن سب أن يرد على سابه بقدر سبه مما لا كذب فيه ولا قذف كيا ظالم يا أحمق لخبر أبي داود «أن زينب لما سبت عائشة – رضي الله عنهما – قال [حاشية الشرواني] سواء تعمدوا أم أخطئوا؛ لأنهم فرطوا في ترك التثبت اهـ. (قوله: ولا تقبل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا وأعادوها مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل ولو شهد بالزنا عبيد وحدوا فأعادوا شهادتهم بعد العتق قبلت اهـ. (قوله: من الأولين) أي فيما لو كانوا دون أربعة ع ش وكردي (قوله: إذا تموا) أي بعد الرد والحد اهـ رشيدي (قوله: بخلاف نحو الكفرة إلخ) أي فتقبل منهم إذا أعادوها بعد كمالهم اهـ ع ش. قول المتن: (ولو شهد واحد إلخ) قسيم قوله ولو شهد دون أربعة بالزنا اهـ ع ش (قوله: بل أولى) أي ما في المتن بعدم الحد. (قوله: ما تقرر) وهو قوله: حد القذف في شرح حدوا فإنه يعلم منه أن حد دون الأربعة لأجل القذف اللازم منه الفسق اهـ كردي (قوله: بأنه إلخ) متعلق ب يستشكل (قوله: من أحد الأربعة) متعلق ب يجوز وتطلب على التنازع وقوله الشهادة فاعلهما على التنازع (قوله: عليه) أي على أداء إلا حد الشهادة (قوله: لهما) أي الفسق والحد (قوله: عنه) أي عن الحد (قوله: بل الأصل إلخ) لك أن تقول لا التفات لهذا الأصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة أنهم يشهدون اهـ سم (قوله: عدم شهادتهم) أي البقية (قوله: بأنه يشهد) أي كل من البقية، وهو بدل من البقية بإعادة الجار (قوله: على عدم شهادتهم) أي الأربعة (قوله: الحد إلخ) أي حد نفسه (قوله: بامتناع غيره) أي من الشهادة (قوله: وحد الغير) عطف على الحد والغير هنا شامل لمن شهد قبله ولقاذف المشهود عليه مطلقا (قوله: إن لم يشهد) أي كل من الأربعة (قوله: في هذه) أي مسألة تعليق طلاقها بزناها (قوله: ولا شيء إلخ) أي من الحد والفسق

(قوله: إيقاع الطلاق) أي إظهار وقوع الطلاق، وهو بالنصب مفعول "قصدهما" وجملة منع إلخ خبر "أن" (قوله: توهم القذف إلخ) أي قصد القذف (قوله: عن ذلك) أي الاستشكال الأول (قوله: بأنه مر) أي آنفا (قوله: فهو) أي الشاهد وكذا الضمير في؛ لأنه إلخ (قوله: منه) أي من المشهود عليه (قوله: يمتنع منها إلخ) قد يقال فما الحكم لو فرض أنه يقطع بإقدامه على اليمين اهـ سيد عمر (قوله: نظرا للغالب إلخ) لعله بالنسبة إلى زمانه بل بالنسبة إلى غير نحو الزنا فتأمل (قوله: فسوغ) أي جوز (قوله: النظر) فاعل سوغ وقوله الشهادة مفعوله (قوله: قد تلزمه) أي الشهادة (قوله: لأمنه إلخ) مر ما فيه (قوله: حينئذ) أي حين النظر المذكور أو حين كون الغالب الامتناع. (قوله: فلكل واحد) إلى قوله كذا قاله في النهاية والمغني (قوله: لأن شرط التقاص) أي حتى على الضعيف القائل به في غير النقود اهـ رشيدي (قوله: وهو) أي اتحاد الصفة مغني وشرح المنهج قال البجيرمي ولم يقل والجنس كما قال أولا؛ لأن الجنس هنا واحد اهـ. (قوله: باختلاف البدنين إلخ) أي بدن القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف اهـ شرح المنهج (قوله: لمن سب إلخ) ويجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه ولو سمع الإمام رجلا يقول زنيت يا رجل لم يقم عليه الحد؛ لأن المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، وإن سمعه يقول زنى فلان لزمه أن يعلم المقذوف في أصح الوجهين لأنه ثبت له حق لم يعلم به فعلى الإمام إعلامه كما لو ثبت عنده مال لشخص لم يعلم به اهـ مغني (قوله: بقدر سبه) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتي به الساب لقوله مما لا كذب فيه إلخ اهـ حلبي (قوله: مما لا كذب فيه إلخ) أي، وإن كان ما أتى به الأول كذبا أو قذفا اهـ حلبي وفي ع ش ما يوافقه (قوله: يا أحمق) قال م ر والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه اهـ بجيرمي. (قوله: لخبر أبي داود إلخ) هذا دليل التقاص في السب وقوله؛ ولأن أحد إلخ هذا دليل التمثيل بيا ظالم يا أحمق فكان المناسب أن يذكر كلا [حاشية ابن قاسم العبادي] رجع واحد من أربعة

حد وحده أي سواء رجع بعد حكم القاضي بالشهادة أم قبله اهـ . (قوله: بل الأصل عدم شهادتهم إلخ) لك أن تقول لا التفات لهذا الأصل مع كون الظاهر والغالب عند توافقهم على الشهادة

لها النبي – صلى الله عليه وسلم – سببها» ؛ ولأن أحدا لا يكاد ينفك عن ذلك ولا يحل له أن يتجاوز لنحو أبيه وبانتصاره ليستوفي يبقى على الأول إثم الابتداء والإثم لحق الله تعالى كذا قاله غير واحد وظاهره إن لم يجعل والإثم هو السابق أنه يبقى عليه إثمان والذي يتجه أنه لا يبقى عليه إلا الثاني فقط كما قالوه فيمن قتل فقتل قودا وإذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فأي ابتداء يبقى على الأول للثاني حتى يكون عليه إثمه وإنما الذي عليه الإثم المتعلق بحق الله تعالى فإذا مات ولم يتب عوقب عليه إن لم يعف عنه

Sub-topic – Effect of Witnesses and Confession

Mas'alah: How does the number of witnesses affect the ruling in slander cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5316)

وإذا علق الحكم على عدد.. لا يتعلق بما دونه، كالشهادة في الزنا.

Mas'alah: What should the judge do when a slanderer is brought before him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6465)

[فرع: ما يصنعه الحاكم إذا رفع إليه القاذف] وإذا رفع القاذف إلى الحاكم، فإن علم أن المقذوف غير محصن.. لم يكن له أن يحد القاذف. وإن أقر القاذف بإحصان المقذوف، أو قامت به بينة.. حد القاذف. وإن جهل الحاكم حال المقذوف.. فهل يجب عليه السؤال عن حاله؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب عليه السؤال عن إحصانه، لأنه شرط في الحكم بالحد على القاذف، فوجب على الحاكم السؤال عنه، كعدالة الشاهد. والثاني: لا يجب عليه، لأن البلوغ والعقل يعلمان بالنظر إليه، والظاهر من حاله الإسلام والحرية والعفة عن الزنى. وإن أقام القاذف بينة على زنى المقذوف.. لم يجب الحد على القاذف. فإن طولب القاذف بالحد، فسأل أن ينظر إلى أن يقيم البينة على زنى المقذوف.. أنظر ثلاثة أيام، لأن ذلك قريب. وإن قال: القاذف للمقذوف: احلف أنك

ما زنيت.. لم يحد القاذف حتى يحلف المقذوف أنه ما زنى، لأن اليمين تعرض عليه ليخاف فيقر. ولو خاف المقذوف من

اليمين فأقر أنه زنى.. لم يجب الحد على القاذف. فإن حلف المقذوف أنه ما زنى.. وجب الحد على القاذف. وإن نكل عن اليمين.. ردت اليمين على القاذف، فإن حلف أن المقذوف زنى.. سقط الحد عن القاذف، لأن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كإقرار المدعى عليه في أحد القوانين، أو كبينة يقيمها المدعي، ولو ثبت زنى المقذوف بإقراره أو بالبينة.. لم يجب الحد على القاذف، وكذلك هذا مثله. ولا يجب حد الزنى على المقذوف بيمين المدعي، لأن يمينه لإسقاط حد القذف، وحد الزنى حق لله تعالى، فلا يثبت بيمين القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating a slander accusation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6491)

[مسألة: سماع الإمام للقذف] قال الشافعي، - رحمه الله تعالى: [وليس للإمام إذا رمى رجل رجلا بالزنى أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك] وجمله ذلك: أن السلطان أو الحاكم إذا سمع رجلا يقول: زنى رجل.. لم يحده، لأن المقذوف غير معين، ولا يسأله عن المقذوف، لأن الحد يدرأ بالشبهة. وإن سمع رجلا يقول: قال رجل: إن فلانا زنى.. لم يكن قاذفا لأنه حاك فإن اعترف المحكي عنه أنه قال: فلان زنى.. كان قاذفا، وإن أنكر.. لم يلزمه القذف بقول الذي قال: سمعته - وحده - لأن القذف لا يثبت بشاهد، ولا يلزم الحاكي بذلك شيء، لأن كل واحد منهما يكذب صاحبه والحد يدرأ بالشبة.

فأما إذا سمع السلطان أو الحاكم رجلا يقول: زني فلان.. قال الشيخ أبو حامد المستحب له: أن يبعث على المقذوف ويعلمه بذلك، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أنيسا إلى المرأة التي قال: الرجل إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زني بامرأته، فقال:

Mas'alah: What are the interpretations of the imam not investigating a slander accusation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6492)

«يا أنيس اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت.. فارجمها» وأما قول الشافعي: (ليس للإمام إذا رمى رجل رجلا بالزنى.. أن يبعث إليه فسأله عن ذلك) فله ثلاثة تأويلات: أحدها: أن تأويله: أن يذكر للإمام: أنه استفاض في الناس أن فلانا زنى، فلا يبعث إليه لأنه ليس له قاذف بعينه. ويفارق حديث أنيس، لأنه كان لها قاذف بعينه. (والثاني) : قال أبو العباس: تأويله، أن رجلا قذف زوجته برجل بعينه، فلاعنها الزوج لعانا مطلقا، وقلنا: إن حد المرمي يسقط بلعانه.. فإن الإمام لا يبعث إلى المرمي، لأن حده قد سقط. ويفارق حديث أنيس لأن هناك لم يسقط حدها. (والثالث) : قال أبو إسحاق: تأويله، إذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه.. فإن الإمام لا يبعث إلي المرمي ويعرفه بثبوت الحد له قبل أن يلتعن الزوج، لأن صحة لعانه لا تفتقر إلى مطالبة المرمي به بالحد، بل إذا طالبت المرأة بذلك، فلاعنها الزوج. صح اللعان ويسقط حدهما. ويفارق حديث أنيس، لأن هناك لا يسقط حدها بلعان قاذفها. هكذا ذكره الشيخ أبو حامد. وأما الشيخ أبو إسحاق فقال: هل يلزم السلطان أن يبعث إلى المقذوف ويعلمه بذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه – لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به، فلزمه إعلامه به، كما لو ثبت له عنده

مال لا يعلم به، فإن كذبه المقذوف.. حد القاذف له، وإن صدقه المقذوف.. حد المقر بالزنى به. والثاني: لا يلزمه إعلامه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused slanderer pending verification of witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6495)

[مسألة: ادعى على آخر أنه قذفه أو أكل ماله وأقام شاهدين أو شاهدا واحدا] وإن ادعى رجل على آخر أنه قذفه فأنكر، فأقام عليه شاهدين أنه قذفه، فإن عرف الحاكم عدالتهما.. حكم بشهادتهما وحد القاذف وإن عرف فسقهما.. لم يحكم بشهادتهما. وإن جهل حالهما فسأل المقذوف الحاكم أن يحبس القاذف إلى أن يعرف حالهما.. حبسه لأن البينة قد كملت، والظاهر منهما العدالة. وإن أقام المقذوف شاهدا واحدا، فسأل الحاكم أن يحبس له القاذف إلى أن يقيم الآخر.. ففيه قولان: أحدهما: يحبسه، لأن جنايته قد قويت بإقامة الشاهد فهو كما لو أقام شاهدين، ولأنه لو ادعى على رجل حقا وقدمه إلى الحاكم ولم يتفرغ الحاكم لهما فإن له أن يلازمه إلى أن يتفرغ الحاكم ويحكم بينهما، وهذا ضرب من الحبس، فدل على ما ذكرناه. والثاني: لا يحبسه لأن البينة لم تكمل، فلم يحبس. وإن ادعى رجل مالا، وأقام عليه شاهدين، ولم يعلم الحاكم عدالتهما ولا فسقهما.. فهل للحاكم أن يحبسه إلى أن يبحث عن حالهما؟ فيه وجهان: المذهب: أن له أن يحبسه، لما ذكرناه في الحد. والثاني: قال أبو سعيد الإصطخري: ليس له أن يحبسه

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses is rejected in a zina case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6924)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فرد الحاكم شهادة أحدهم.. فإن الحد لا يجب على المشهود عليه بالزنى؛ لأن عدم العدالة كعدم تمام العدد. وهل يجب الحد على الثلاثة العدول؟ ينظر في الرابع الذي ردت شهادته: فإن ردت شهادته لسبب ظاهر، كالصغر والرق والكفر والأنوثية.. ففي وجوب الحد عليهم قولان؛ لأنهم مفرطون في الشهادة معه. قال الشيخ أبو حامد: وينبغي أن يجب الحد على الرابع مع هذه الأسباب قولا واحدا؛ لأنه لما شهد مع علمه أنه لا يقبل.. فكأنه قصد قذفه صريحا. وإن ردت شهادته بأمر خفي؛ بأن كان عدلا في الظاهر، فلما بحث الحاكم عن حاله وجده فاسقا في الباطن.. ففي وجوب الحد على الثلاثة طريقان، ومن أصحابنا من قال: فيهم قولان؛ لأن العدالة الباطنة معتبرة كالعدالة الظاهرة. ومنهم من قال: لا يجب عليهم الحد قولا واحدا؛ لأنهم غير مفرطين في الشهادة؛ لأن العدالة الباطنة لا يعلمها إلا الحاكم عند البحث عنه.

Mas'alah: What is the ruling when one or all of the four witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6924)

[فرع شهد أربعة بالزنا ثم رجع أحدهم أو كلهم]

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a witness retracts before judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6924)

[: وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فرجع واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم.. لم يلزم المشهود عليه حد الزنا؛ لأن البينة عليه بالزنا لم تتم، وهل يجب حد القذف على الراجع؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال القاضي أبو الطيب: فيه قولان؛ لأنه أضاف الزنا إليه بلفظ الشهادة عند الحاكم. وقال أكثر أصحابنا: يجب عليه الحد قولا واحدا، وهو الأصح؛ لأنه إن قال: عمدت إلى الشهادة.. فقد اعترف بالقذف، وإن قال: أخطأت.. فهو مفرط كاذب.

وأما الثلاثة الذين لم يرجعوا.. فالمنصوص: (أنهم لا يحدون) . ومن أصحابنا من قال: في وجوب الحد عليهم قولان. قال الشيخ أبو حامد: وينبغي أن لا يحكى هذا؛ لأنه لا شيء. وإن رجعوا كلهم.. وجب عليهم الحد قولا واحدا. ومن أصحابنا من قال: فيه قولان. والأول أصح.

Mas'alah: What does the author say about the following cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6959)

إذا ثبت هذا: فقد ذكر الشافعي – رحمه الله – مسائل في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses testify to zina and the fourth does not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6959)

إحداهن: إذا جاء أربعة ليشهدوا على رجل بالزنى، فصرح ثلاثة في الشهادة بالزنى عليه ولم يصرح الرابع بالزنى عليه.. فلا يحد المشهود عليه؛ لأن البينة لم تكمل عليه ولا يحد الرابع الذي لم يصرح بالزنى؛ لأنه لم يقذفه، وهل يحد الثلاثة؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when one witness interprets the testimony as not zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6959)

الثانية: إذا شهد أربعة بالزنى على رجل، فسألهم الحاكم عن تفسير الشهادة، فصرح ثلاثة منهم في الشهادة بالزنى عليه، وفسر الرابع ما ليس بزنى.. فلا يحد المشهود عليه؛ لأن البينة عليه بالزنى لم تكمل، ويحد الرابع قولا واحدا؛ لأنه قاذف، وهل يحد الثلاثة؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling when all witnesses explain their testimony as not zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6959)

الرابعة: إذا شهد أربعة بالزنى، ثم استفسرهم الحاكم ففسروا ما ليس بزنى.. فلا يحد

المشهود عليه؛ لأنهم لم يصرحوا بالزنى عليه، ويحد الشهود قولا واحدا؛ لأنهم قذفة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses allude to zina without explicit testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6959)

الخامسة: إذا لم يشهدوا بالزنى وإنما عرضوا بالشهادة به.. فلا يحد المشهود عليه؛ لأن ما شهدوا به ليس بزنى، ولا يحد الشهود؛ لأنهم لم يقذفوه بالزنى.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the details of qadhf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6974)

[مسألة ادعى قذفه فأنكر فأقام بينة مختلفة] : وإن ادعى رجل على رجل أنه قذفه فأنكر، فأقام المدعي شاهدين، فشهد أحدهما: أنه قذفه بالعربية وشهد الآخر: أنه قذفه بالعجمية، أو شهد أحدهما: أنه قذفه يوم الخميس، وشهد الآخر: أنه قذفه يوم الجمعة.. لم يجب الحد؛ لأن البينة لم تكمل على قذف واحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the confession of qadhf?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6975)

وإن شهد أحدهما: أنه أقر بقذفه بالعربية، وشهد الآخر: أنه أقر بالعجمية بقذفه، أو شهد أحدهما: أنه أقر يوم الخميس أنه قذفه، وشهد الآخر: أنه أقر يوم الجمعة أنه قذفه.. وجب الحد؛ لأن المقر به واحد وإن اختلفت العبارة عنه، أو اختلف وقت الإقرار به.

Mas'alah: Is the judge obligated to inform a slandered person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2341)

2888 - فرع إذا قذف رجل عند الحاكم، فهل يلزمه إعلامه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: When is a slanderer imprisoned pending verification of witnesses' integrity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2355)

2912 - فصل في حبس القاذف لأجل التزكية إذا شهد بالقذف عدلان، بادر الحاكم بإقامة الحد، وإن شهد به أو بالقصاص مستوران ظاهرهما السداد، فالمذهب أنه يحبس المدعى عليه إلى ثبوت التزكية، وإن كان المشهود به عينا حيل بينه وبينها. والمذهب: أن الدين كالحد والقصاص، خلافا للإصطخري، فإنه فرق: بأن الدين يمكن استيفاؤه عند هرب المدين، بخلاف الحد والقصاص، ولا يحبس في حدود الله تعالى. وإن شهد شاهد بالقذف أو القصاص، فطلب المستحق الحدين مع تشميره في إحضار الآخر، ففي إجابته وجهان، وفي الدين وجهان مرتبان، وأولى بالحبس؛ لقدرته على الحلف مع الشاهد، ويحتمل ألا يترتب؛ إذ لا حاجة إلى الحبس مع القدرة على الحلف، فإن لم يأت بالشاهدين في الزمن الذي تقام البينة في مثله، أطلق المدعى عليه. * * *

Mas'alah: Can the slanderer demand an oath from the slandered person denying adultery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2357)

2915 - فرع إذا طلب القاذف تحليف المقذوف على نفي الزنا، فهل له ذلك؟ فيه قولان، فإن قلنا: يحلف، فنكل، حلف القاذف، وسقط عنه الحد، ولم يحد المقذوف للزنا. * * * (1) قطع الإمام المتولي رحمه الله بأنه لا يصح التحكيم إذا كان هناك ولد وإلا أن يكون بالغا ويرضى بحكمه. "روضة الطالبين" (8/ 355) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the slanderer and the slandered?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3173)

وإن ادعى القاذف على المقذوف أنه زنا، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف، وجب حد [1] القذف، وإن نكل، حلف القاذف، وسقط حد [2] القذف، ولم يثبت الزنا بيمين الرد.

Mas'alah: When does testimony of four witnesses prevent the hadd for qadhf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1726)

(وإن أربعة تشهد فلا) أي: وإن شهد أربعة (أي بالزنا) من المقذوف (مجلس حكم) أي: في مجلس الحكم (وهم ذكور أحرار وكل) منهم (مسلم) فلا حد على القاذف ولا عليهم لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية [حاشية العبادي]

قوله: وأفتى أيضا. . إلخ) الأوجه خلاف هذا الإفتاء الثاني م ر (قوله: إلى عرض) أي: جانب (قوله: هو مدلوله) قد يقال: الجمع بين نفي الإشعار وبين المدلولية تناقض؛ لأن اللفظ يدل على مدلوله فضلا عن إشعاره به إلا أن يريد أنه لا يشعر بخصوصه ويدل عليه إجمالا لأنه فرد مدلوله فليتأمل (قوله، أو حد قبل القذف) الثاني هذا مع قوله، وإن كان الزنا المقذوف به ثانيا. . إلخ وقوله: ولو بتكرار للقذف الشامل لما إذا طال الفصل جدا بين مرات القذف يفيدان أنه لو قذفه وحد له ثم بعد سنين كثيرة قذفه بزنا آخر غير الأول لم يحد لهذا القذف، بل يعزر فقط (قوله: قبل القذف الثاني) أي: مثلا لكن إذا كان القذف الثاني مثلا [حاشية الشربيني] بهامش الحاشية (قوله: بصراحة قوله يا مخنث) المعتمد أنه كناية كما في ق ل (قوله: بغير لفظه الموضوع له) لا يخفى مباينته لقول الشارح سابقا وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية إلا أن يراد هناك الوضع المجازي بناء على أن المجاز موضوع وأن الكناية مجاز لكن التحقيق أنها عند البيانيين من قسم الحقيقة لاستعمالها في معناها الحقيقي لينتقل منه إلى المعنى الكنائي وتقدم عن الزركشي أنه يدخل في الكناية المجمل ونحوه فالذي يظهر أن الكناية عند الفقهاء أعم منها عند البيانيين ومعنى قول الشارح وغيره فإن فهم منه القذف بوضعه أي: حال كونه مستعملا فيما وضع له سواء انتقل منه إلى المعنى المقصود أو كان مفيدا له بدون انتقال فليتأمل (قوله: لا يحنث) أي: وإن كان قد تقلد له منة؛ لأن النية إنما تؤثر إلى آخر ما مر (قوله: لا يبعد حصول مثله. . إلخ) أي فالذي ينبغي أن يكون كناية أيضا قال في شرح الروض وهذه طريقة العراقيين كما قاله ابن الرفعة وغيره وصوبها الزركشي. اهـ. لكن المعتمد الأول (قوله ولو بتكرار. . إلخ) في الروض وشرحه لو قذف من لاعنها عزر فقط إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق لأنا صدقناه للعان والتعزير للإيذاء فإن قذفها بزنا آخر عزر أيضا إن حدت بلعانه لكونها لم تلاعن للعانه؛ لأن لعانه في حقه كالبينة وإنما عزر للإيذاء وحد إن لاعنت سواء قذفها بذلك بعد

اللعان أو قبله واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها فإذا عارضه بقيت الحصانة بحالها وليس له إسقاط العقوبة باللعان؛ لأنها بانت بعد القذف الأول. اهـ. باختصار ثم ذكر ما إذا حد بالقذف

Mas'alah: What happens if the conditions for the four witnesses are not met in a slander case?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1727)

فإن اختل شيء من ذلك بأن نقص العدد، أو كان ذلك بغير لفظ الشهادة، أو في غير مجلس الحكم، أو كانوا، أو بعضهم إناثا، أو أرقاء، أو كفارا وجب على الجميع الحد، أما في نقص العدد فلئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، وأما فيما عداه فلانتفاء الشهادة، أو شرطها فلم يقصدوا إلا العار وتصريحا باعتبار وصفهم بالذكورة من زيادته وسكوته كأصله عن اعتبار عدالتهم وعدم عداوتهم للمشهود عليه يفهم أنه لا حد فيما إذا كانوا وبعضهم فسقة أو أعداء للمشهود عليه وهو كذلك في حق الشهود وإن لم يثبت الزنا بشهادتهم؛ لأن الفسق والعداوة إنما يعرفان بالظن والاجتهاد بخلاف بقية الصفات والحد يدرأ بالشبهة، وأما القاذف فيحد لعدم ثبوت الزنا ولا معارض هذا إذا لم يكن الزوج في الأربعة فإن كان لم يسقط عنهم ولا عنه الحد؛ لأن شهادته على زوجته بالزنا لا تقبل للتهمة ولا يجب على الحاكم البحث عن إحصان المقذوف، بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الإحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولأن البحث عنه يؤدي إلى إظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فإنه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الأصحاب

Mas'alah: Can the hadd for slander be carried out without the imam's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1727)

(ولو بالاستيفا) أي: يوجب القذف الحد ولا يسقط باستيفاء غير الإمام، ولو (قد استقلا) أي: المقذوف باستيفائه لأنه لا يقع الموقع فيستوفى ثانيا بإذن الإمام بخلاف القود؛ لأن مواقع الجلدات والإيلام بها تختلف كحد الزنا إذا فعل بغير إذن الإمام وهذا مما أشبه به حد القذف حدود الله لكن المغلب فيه حق الآدمي لأنه يستوفى بطلب المقذوف ويسقط بإسقاطه

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the slandered person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

(وحلفا) أي المقذوف بطلب القاذف (أني لم أزن) أي: على أنه لم يزن فربما يقر فيسقط الحد عن القاذف، سواء عجز القاذف عن بينة الزنا، أو بينة الإقرار به أم لا كما ذكره النووي خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي من اشتراط العجز قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة وله أن يحلف وارث المقذوف أنه لا يعلم زناه

Mas'alah: What is the effect of the slandered person's oath or refusal on the slanderer's punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

(فإن يحلف يحد قاذفه وبنكوله) أي: المقذوف عن الحلف (يرد) أي: الحلف على القاذف (فحلف القاذف مسقط هنا عنه) حد القذف

Mas'alah: Does the slanderer's oath establish the punishment for zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

(ولم يثبت به) أي: بحلفه (حد الزنا) على المقذوف إذ حدود الله لا تثبت بيمين الرد وهذا كيمين الرد في السرقة فإنها توجب المال دون القطع فإن لم يحلف لم يسقط عنه حد القذف وقوله: من زيادته هنا تكملة

Mas'alah: Who may execute the hadd or ta'zir for qadhf when the victim is insane?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

(ووارث المجنون فليستوف) ما ثبت له من حد القذف أو تعزيره، فلا يستوفيه هو لعدم أهليته ولا وليه لعدم حصول التشفي، بل يصبر إلى كماله فيستوفي، أو موته فيستوفي وارثه، وفي معنى المجنون الصبي حيث ثبت له التعزير

Mas'alah: Can a guardian or master demand hadd or li'an on behalf of an insane or slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5076)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو طلبه وليها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا كانت المقذوفة مجنونة، فطلب وليها حد القاذف، أو كانت أمة فطالبه سيدها فلا حق لواحد منهما في المطالبة بحد ولا لعان، ويكون ذلك موقوفا على طلبها بعد الإفاقة، لأمرين: أحدهما: أن حد القذف موضوع للتشفي فكان موقوفا على مطالبتها دون الولي كالقصاص. والثاني: أنه من حقوق الأبدان دون الأموال فلم يكن للولي المطالبة به، كما ليس له المطالبة بالقسم ولا يحق الإيلاء ومن هذين الوجهين فارق المطالبة بحقوق الأموال.

Mas'alah: Is a slanderer imprisoned pending investigation of witnesses' integrity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5178)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها فأنكر. فأقامت عليه شاهدين، أو كانت دعوى القذف بين أجنبيين، نظرت عدالة الشاهدين، فإن علمت عدالتهما حكم بهما، وإن علم جرحهما أسقطت شهادتهما، وإن جهل حالهما حبس القاذف حتى يستكشف عنهما لأمرين: أحدهما: أن الظاهر عدالة الشاهدين وإنما يتوقف للكشف عن جرحهما. والثاني: أن المدعي قد فعل ما عليه من إحضار البينة وبقي ما على الحاكم من معرفة العدالة، فأما إن شهد بالقذف شاهد واحد فإن لم يعرف عدالته لم يحبس القاذف وإن عرفت عدالته فهل يحبس على حضور الشاهد الآخر؟ فيه قولان: أحدهما: يحبس، لأنه كما حبس مع كمال العدد ونقصان العدالة جاز أن يحبس مع كمال العدالة ونقصان العدد. والقول الثاني: لا يجوز حبسه لأن البينة بكمال العدد موجودة وبنقصانه مفقودة.

Mas'alah: Are three witnesses who testify to adultery with the husband considered slanderers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5186)

فإذا ثبت أن الزوج مردود الشهادة، فالشهود معه ثلاثة لا تكتمل بهم البينة في الزنا لنقصان عددهم فهل يصيرون قذفة يحدون أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يحدون لأنهم أتوا بلفظ الشهادة دون القذف، لو كانوا قذفة لما جاز قبول شهادتهم مع كمال عددهم. والقول الثاني: أنهم قد صاروا بخروجهم من كمال الشهادة قذفة، لإدخالهم المعرة بالزنا كالقذف الصريح، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده بالزنا على المغيرة بن شعبة أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد وتوقف زياد عن الإفصاح بالشهادة أمر عمر بجلد الثلاثة وجعلهم قذفة فعلى هذا لو كمل عددهم أربعة وكان فيهم من ردت شهادته لرق أو فسق فقد اختلف أصحابنا في الباقين، فكان أبو إسحاق المروزي يقول: لا فرق بين أن ترد شهادتهم بنقصان العدد مع كمال الصفة وبين أن ترد مع كمال العدد ونقصان الصفة في أن وجوب حدهم على قولين. وقال أبو سعيد الإصطخري: إذا كمل عددهم ونقصت صفتهم لم يجدوا قولا واحدا وفرق بين نقصان الصفة ونقصان العدد بأن نقصان العدد راجع إلى الشهود ونقصان الصفة راجع إلى الحاكم، وهذا قول ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on granting a slanderer time to bring evidence of the victim's confession to zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5192)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا فسأل الأجل لم أؤجله

إلا يوما أو يومين فإن جاء بها وإلا حد أو لاعن" . قال الماوردي: وهو كما قال لأنا لو لم نؤجله لإحضار البينة لتعذرت عليه لوقته، لأن الشهود في الأغلب غير حضور، ولو عوجل بالحد مع إمكان البينة لصار

مظلوما، ولو مد له في الإمهال، ولم يقدر له الانتظار لصار المقذوف في تأخير حد وجب له مظلوما وكان لكل قاذف أن يسقط الحد عن نفسه بادعاء البينة؛ فلما امتنع الطرفان لئلا يتوجه ظلم في أحدهما، وجب الفصل بينهما يتوسط الطرفين في حفظ الحقوق فكان الإنظار بثلاثة أيام هي أكثر القليل وأقل الكثير عدلا بينهما في وصول كل واحد منهما إلى حقه لما ذكرنا في قوله تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] ، ولخبر "المصراة" وخبر حبان بن منقذ في بيع خيار ثلاثة أيام. فلأجل ذلك أنظر القاذف بالبينة ثلاثة أيام، فإن جاء بها وإلا حد أو لاعن وقول الشافعي رضي الله عنه لم أؤجله إلا يوما أو يومين غير مانع من تأجيله في الثالث؛ لأنه في حكم الثاني والأول، وإنما قاله في وجه التقريب في الحد، فإن سألت المقذوفة حبسه في الثلاث حبس، فإن قال: لست أقدر على إحضار البينة إن حبست، أخرج من الحبس ملازما ليحفظ بالملازمة، ويمكنه إحضار البينة بالإفراج.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ in the language of the alleged qadhf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5195)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لم يجوزا لأن كل واحد من الكلامين غير الآخر" . قال الماوردي:

اختلاف الشاهدين في الأداء على ضربين: أحدهما: أن يكون اختلافهما في المشهود به. والثاني: أن يكون اختلافهما في الإخبار عنه.

فأما الضرب الأول: وهو أن يكون اختلافهما في المشهود به. فصورته: أن يشهد أحدهما أنه قذفها بالعربية وشهد الآخر أنه قذفها بالفارسية، فهذا اختلاف في المشهود به من القذف، ولأن قذفها بالعربية غير قذفها بالفارسية، ولم يشهد بأحدهما شاهدان، فلا يثبت عليه واحد من القذفين، وهكذا لو شهد أحدهما أنه قذفها [يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه قذفها يوم السبت، أو شهد أحدهما أنه قذفها بزيد، وشهد الآخر أنه قذفها بعمرو أو شهد أحدهما أنه قذفها] وشهد الآخر أنه أقر بقذفها، أو شهد أحدهما أنه قال لها زنيت وشهد الآخر أنه قال لها يا زانية، فهذا كله شهادة بقذفين لم يجتمعا على أحدهما فلم يجب بشهادتهما حد. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه: أجمع بين شهادتهما على قذفه وأوجب عليه الحد، وحكى محمد بن شجاع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال أضم الشهادة إلى الشهادة في العقود والأقوال، ولا أضم الشهادة في الأفعال إذا شهد عليه ببيع داره في يوم الجمعة، وشهد الآخر عليه ببيعها في يوم السبت، حكم عليه بالبيع، وإذا شهد عليه أحدهما بقذفها يوم الجمعة، وشهد الآخر عليه بقذفها في يوم السبت، حكم عليه بالقذف ولو شهد عليه أحدهما بالقتل في يوم الجمعة، وشهد الآخر عليه بالقتل في يوم السبت لم يحكم عليه بالقتل. ولا يجوز على مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أن تضم الشهادة إلى الشهادة في العقود والأقوال، كما لا يجوز أن تضم في الأفعال، لأن الفرق بينهما مفقود، ولأن المشهود به في الجميع مختلف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ in reporting the confession of qadhf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5196)

(فصل) وأما الضرب الثاني: وهو أن يكون اختلافهما في الإخبار عنه فصورته أن يشهد أحدهما على إقراره بالعربية أنه قذفها، ويشهد الآخر على إقراره بالفارسية أنه قذفها فهذا قذف واحد، قد اختلف في الإخبار عنه فكملت به الشهادة ووجب به الحد، وهكذا لو شهد أحدهما على إقراره بقذفها يوم الجمعة، وشهد الآخر على إقراره في يوم السبت بقذفها، لأنه في كلا اليومين مقر بقذف واحد، فكملت فيه الشهادة ويجب فيه الحد، ولكن لو شهد أحدهما على إقراره في يوم السبت أنه قذفها فيه، وشهد الآخر على إقراره في يوم الأحد أنه قذفها فيه فهما قذفان لم تكتمل الشهادة في أحدهما فلم يجب عليه الحد.

Mas'alah: Is a judge's written communication regarding qadhf accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5197)

(مسألة) قال الشافعي: "ويقبل كتاب القاضي بقذفها" . قال الماوردي: وهو كما قال، يقبل في القذف والقصاص كتاب القاضي إلى القاضي، وتجوز فيهما الشهادة على الشهادة، لأنهما من حقوق الآدميين التي يجب النظر والاستظهار لحفظها، وفي جوازها في حدود الله تعالى قولان: أحدهما: يجوز فيهما كتاب قاض إلى قاض والشهادة على الشهادة، قياسا على حقوق الآدميين. والقول الثاني: لا تجوز فيه الشهادة على الشهادة، ولا يقبل فيها كتاب قاض إلى قاض، لأن حدود الله سبحانه وتعالى تدرأ بالشبهات، ثم لفرق ثان بينهما، وهو أن من أتى، ما يوجب لله سبحانه حدا فعليه أن يستره، ومن لزمه

حق الآدميين فعليه أن يظهره، فذلك وجب الاستظهار في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two states of a slanderer regarding the confirmation of his slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7722)

قال الماوردي: اعلم أن للقاذف بالزنا حالتين: إحداهما: إن تحقق قذفه في الأجنبي والأجنبية يكون بأحد أمرين: إما بإقرار المقذوف بالزنا وإما بقيام البينة عليه بفعل الزنا، وتحققه في الزوجة يكون مع هذين الأمرين بثالث وهو اللعان، فإذا حقق قذفه بما ذكرنا كان على حاله قبل القذف في عدالته وقبول شهادته، وأن لا حد عليه لقذفه. والحال الثانية: أن لا يحقق قذفه ببينة ولا تصديق ولا لعان، فيتعلق بقذفه ثلاث أحكام: أحدها: وجوب الحد ثمانين جلدة. والثاني: فسقه المسقط لعدالته. والثالث: أن لا يقبل له شهادة أبدا ما لم يتب، وهذه الأحكام الثلاثة مأخوذة نصا من قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] ويكون القذف هو الموجب لهذه الأحكام الثلاثة من الجلد، والفسق، ورد الشهادة. قال أبو حنيفة: إن القذف موجب للجلد وحده، فأما الفسق ورد الشهادة فيتعلق بالجلد دون القذف، فيكون على عدالته، ويجوز أن تقبل شهادته ما لم يجلد، فإذا جلد فسق ولم تقبل شهادته أبدا استدلالا بأنه قبل الجلد متعرض لتحقيق القذف وسقوط الجلد، فلم يستقر حكم القذف إلا بالجلد.

والدليل على فسقه، ورد شهادته بالقذف دون الجلد قول الله تعالى: {والذين يرمون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] فعلق على القذف ثلاثة أحكام الجلد، والفسق، ورد الشهادة، فلما تعلق الجلد بالقذف وجب أن يكون ما ضم إليه وقرن به متعلقا بالقذف، ولأن الجلد تطهير وتكفير، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "الحدود كفارات لأهلها" فلم يجز أن يكون تكفير ذنبه موجبا لتغليظ حكمه. ولأن فسقه ورد شهادته إنما يتعلق بفعله لا بفعل غيره، والقذف من فعله، والجلد من فعل غيره. ولأنه لما فسق بالسرقة دون القطع وبالزنا دون الحد وجب أن يكون القذف بمثابتهما، لأن الحدود موضوعة لاستيفاء الحقوق وبه يقع الانفصال عن استدلاله.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for slander of testimony when witnesses are incomplete?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7730)

وأما قذف الشهادة إذا لم يستكمل عدد الشهود، ففي وجوب حدهم قولان: أحدهما: لا حد عليهم، فعلى هذا يكونون على عدالتهم، ولا يؤخذون بالتوبة، لأنهم قصدوا إقامة حد الله تعالى.

Mas'alah: How is the hadd for slander established?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=152)

ويثبت حد القذف بإقرار القاذف ولا يقبل رجوعه فيه فإن أنكر ثبت بشهادة عدلين لا امرأة فيهم على سماعه أو إقراره

Mas'alah: What is the ruling on testimony in qadhf when witnesses differ on language or time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8506)

(فرع) لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها، وشهد آخر أنه أقر ذلك بالعجمية، فإذا قلنا ان الشاهدين يجزئان تمت الشهادة، وان شهد شاهدان أحدهما أنه قذفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة لم تتم الشهادة، وان شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية وشهد الآخر أنه قذفها بالعجمية لم تتم الشهادة. وان شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والعجمية وشهد الآخر أنه قذفها بالعربية فقط فقد اكتملت الشهادة إذا قلنا باجزاء الشاهدين لاتفاقهما في لغة واحدة. وعند أصحاب أحمد فيمن شهد أحدهما بالقذف يوم الخميس والآخر بالقذف يوم الجمعة أو شهد أحدهما بالقذف بالعربية والآخر أنه بالعجمية وجهان (أحدهما) تكمل الشهادة، وهو قول أبى بكر ومذهب أبى حنيفة، لان الوقت ليس ذكره شرطا في الشهادة بالقذف وكذلك اللسان، فلم يؤثر الاختلاف كما لو شهدا أحدهما أنه قذفها يوم الخميس بالعربية، وشهد الآخر أنه قذفها يوم الجمعة بالعجمية (الثاني) لا تكمل الشهادة ولنا أنهما قذفان لم تتم الشهادة على واحد منهما فلم تثبت، كما لو شهد أحدهما

أنه تزوجها يوم الخميس وشهد الآخر أنه تزوجها يوم الجمعة، وفارق الاقرار بالقذف فإنه يجوز أن يكون المقر به واحدا أقر به في وقتين بلسانين.

Mas'alah: Must the ruler inform the accused person when someone says he committed zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9539)

وان قال زنى فلان فهل يلزم السلطان أن يسأل المقذوف فيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه لانه قد ثبت له حق لا يعلم به فلزم الامام اعلامه، كما لو ثبت له عنده مال لا يعلم به، فعلى هذا ان سأل المقذوف فأكذبه وطالب بالحد حد، وان صدقه حد المقذوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) واوجه الثاني أنه لا يلزم الامام اعلامه لقوله صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحد بالشبهات) .

Mas'alah: What does the author say about the ruler hearing someone accuse another of zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9539)

قوله (إذا سمع السلطان رجلا يقول زنى رجل ...) سبق الكلام عليه

Mas'alah: What evidence is required to avoid the hadd penalty for slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9544)

9 - وإذا ثبت عن رجل أنه ارتكب القذف فإن الشئ الوحيد الذى ينقذه من الحد هو أن يأتي بأربعة شهداء، ويجب أن يحضر هؤلاء الشهداء المحكمة مجتمعين ويؤدوا الشهادة في وقت واحد، وبهذا قال الحنفيون أما الشافعيون فقد ذهبوا إلى أنه لا يحصل أي فرق بحضور الشهداء المحكمة مجتمعين أو متفرقين

Mas'alah: What is the ruling if three witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9724)

(فصل) وإن شهد ثلاثة بالزنا فيه قولان (أحدهما) أنهم قذفوه ويحدون وهو أشهر القولين، لان عمر رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وروى ابن الوصي أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذلك، فجلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الثلاثة وعزر الرجل والمرأة، ولانا لو لم نوجب الحد جعل القذف بلفظ الشهادة طريقا إلى القذف. والقول الثاني أنهم لا يحدون لان الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات، ولان إيجاب الحد عليهم يؤدى إلى أن لا يشهد أحد بالزنا خوف من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة على الزنا، وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم الزوج ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق، وظاهر النص أنه يحد الزوج قولا واحدا لانه لا تجوز شهادته عليها بالزنا فجعل قاذفا، وفى الثلاثة قولان

Mas'alah: What is the procedure when a slanderer is brought before the judge in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1442)

فصل: وإن رفع القاذف إلى الحاكم وجب عليه السؤال عن إحصان المقذوف لأنه شرط في الحكم فيجب السؤال عنه كعدالة الشهود ومن أصحابنا من قال: لا يجب لأن البلوغ والعقل معلوم بالنظر غليه والظاهر الحرية والإسلام والعفة وإن قال القاذف: أمهلني لأقيم البينة على الزنا أمهل ثلاثة أيام لأنه قريب لقوله تعالى: {ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب} [هود: 64] ثم قال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود:

. [65

Mas'alah: What is the ruling on three witnesses who testify to zina but the fourth does not complete the testimony?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1557)

فصل: وإن شهد ثلاثة بالزنا ففيه قولان: أحدهما: أنهم قذفوه ويحدون وهو أشهر القولين لأن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وروى ابن الوصي أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا زنا فهو ذلك فجلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ولأنا لولم نوجب الحد جعل القذف بلفظ الشهادة طريقا إلى القذف والقول الثاني أنهم لا يحدون لأن الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ولأن إيجاب الحد عليهم يؤدي إلى أن لا يشهد أحد بالزنا خوفا من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون فتبطل الشهادة على الزنا وإن شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم الزوج ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق وظاهر النص أنه يحد الزوج قولا واحدا لأنه لا تجوز شهادته عليها بالزنا فجعل قاذفا وفي الثلاثة قولان والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الزوج كالثلاثة لأنه أتى بلفظ الشهادة فيكون على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding qadhf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1569)

فصل: وإن شهد شاهد أنه قذف رجلا بالعربية وشهد آخر أنه قذفه بالعجمية أو شهد أحدهما: أنه قذفه يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفه يوم الجمعة لم يجب الحد لأنه لم تكمل البينة على قذف واحد وإن شهد أحدهما: أنه أقر بالعربية أنه قذفه وشهد آخر أنه أقر بالعجمية أنه قذفه أو شهد أحدهما: أنه أقر بالقذف يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر بالقذف يوم الجمعة وجب الحد لأن المقربة واحد وإن اختلفت العبارة فيه.

Mas'alah: Does a flogging for slander count toward the hadd punishment if the accuser proves his claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3975)

قوله: وفي تعليق إبراهيم المروزي وجهان فيمن جلد رجلا ثمانين وقال قد كان قذفني وأقام بينة به هل يحسب ذلك عن الحد؟ وبنى على الوجهين أنه إن عاش هل يعاد الحد وإن مات هل يجب القصاص على الشارب؟

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating an accusation of zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2910)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا للإمام إذا رمى رجل رجلا بزنا أو حدا أن يبعث إليه ويسأله عن ذلك لأن الله عز وجل يقول { ولا تجسسوا } (قال)

Mas'alah: What is the ruling on testimony in qadhf and li'an cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3324)

لامرأة ابنان لها على زوج لها غير أبيهما أنه قذفها أو على أجنبي أنه قذفها لم تجز شهادتهما لأمهما , ولو شهد شاهد على رجل أنه قذف امرأته بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وهو يجحد لم يكن عليه حد ولا لعان لأن الإقرار بالقذف غير قول القذف , ولو شهد رجل أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وشهد آخر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة لم تجز شهادتهما , ولو شهد شاهد أنه قذف امرأته بالزنا والآخر أنه قال لابنها منه يا ولد الزنا لم تجز الشهادة فإذا لم تجز فلا حد ولا لعان , وإن طلبت أن يحلف لها أحلف بالله ما قذفها فإن حلف برئ وإن نكل حلفت لقد قذفها ثم قيل له إن التعنت وإلا حددت , وكذلك لو ادعت عليه القذف ولم تقم عليه شاهدا حلف , ولو شهد شاهد أنه قذفها بالفارسية وآخر أنه قذفها بالعربية في مقام واحد أو مقامين فسواء لا تجوز الشهادة لأن كل واحد من هذا كلام غير الكلام الآخر . ولو شهد عليه شاهد أنه قال لها زنى بك فلان وآخر أنه قال لها زنى بك فلان رجل آخر لم تجز الشهادة لأن هذين قذفان مفترقان بتسمية رجلين مفترقين , ولو قذفها برجل بعينه فجاءت تطلب الحد وجاء الرجل يطلب الحد قيل له إن التعنت فلا حد للرجل وإن لم تلتعن حددت لهما حدا واحدا لأنه قذف واحد , وإن جاء الرجل يطلب الحد قبل المرأة والمرأة ميتة أو حية التعن وبطل عنه الحد فإن لم يلتعن حد , وكذلك إن كانت المرأة حية ولم تطلب الحد أو ميتة ولم يطلب ذلك ورثتها قيل له إن شئت التعنت فدرأت حد المرأة والرجل , وإن شئت لم تلتعن فحددت لأيهما طلب فإن جاء الآخر فطلب حده لم يكن له لأن@

Mas'alah: What is the ruling on testimony in qadhf and li'an cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3325)

حكمه حكم الواحد إذا كان لعان واحد , وإذا شهد عليه شاهدان أنه قذف أمهما وامرأته في كلمتين متفرقتين جازت شهادتهما لغير أمهما وبطلت لأمهما وسواء كانت المقذوفة مع أمهما امرأة القاذف وأمهما امرأته أو لم يكونا أو كانت إحداهما ولم تكن الأخرى , وإذا شهد شاهدان على زوج بقذف حبس حتى يعدلا فيحد أو يلتعن وإن شهد شاهد فشاءت أن يحلف أحلف وإن لم تشأ لم يحبس بشاهد واحد , ولا يقبل في رجل في حد ولا لعان , وإذا شهد ابنا الرجل على أبيهما وأمهما امرأة أبيهما أنه قذف امرأة له غير أمهما جازت شهادتهما لأنهما شاهدان عليه بحد وللأب أن يلتعن وليس ذلك عليه فالتعانه إحداث طلاق ولم يشهدا عليه بطلاق , ولو شهدا أنه طلق امرأة له غير أمهما فقد قيل ترد شهادتهما لأن أمهما تنفرد بأبيهما وما هذا عندي ببين لأن لأبيهما أن ينكح غيرها ولا أعلم في هذا جر منفعة إلى أمهما بشهادتهما , وكل من قلت تجوز شهادته فلا تجوز حتى يكون عدلا , ولو أن شاهدين شهدا على رجل بقذف امرأته أو غيرها ثم ماتا مضى عليه الحد أو اللعان , وكذلك لو عميا ولو تغيرت حالاهما حتى يصيرا ممن لا تجوز شهادتهما بفسق فلا حد ولا لعان حتى يكونا يوم يكون الحكم بالحد واللعان غير مجروحين في أنفسهما .@

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the status of the slandered woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3327)

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته فأقام الزوج شاهدين أنها كانت أمة أو ذمية يوم وقع القذف فلا حد ولا لعان ويعزر إلا أن يلتعن ولو كان شاهدا المرأة شهدا أنها كانت يوم قذفها حرة مسلمة لأن كل واحدة من من البينتين تكذب الأخرى في أن

لها الحد فلا يحد ويعزر إلا أن يلتعن , ولو لم يقم بينة وشهد شاهداها على القذف ولم يقولا كانت حرة يوم قذفت ولا مسلمة وهي حين طلبت حرة مسلمة فقال الزوج كانت يوم قذفتها أمة أو كافرة كان القول قوله ودرأت الحد عنه حتى تقيم البينة أنها كانت حرة مسلمة فإن كانت حرة الأصل أو مسلمة الأصل فالقول قولها وعليه الحد أو اللعان إلا أن يقيم البينة على أنها كانت مرتدة يوم قذفها

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses for qadhf when their testimony for zina is incomplete?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4085)

أدري أغاب ذلك منه في ذلك منها ؟ فمذهب أكثر المفتين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع , ولو كان الرابع قال أشهد أنه زان , ثم قال هذا القول انبغى أن يحد في قولهم ; لأنه قاذف لم يثبت الزنا الذي في مثله الحد ولم يحدوا , وهكذا لو شهد أربعة فقالوا رأيناه على هذه المرأة فلم يثبتوا لم يحد ولم يحدوا , ولو قالوا زنى بهذه المرأة , ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف ; لأنهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة

Mas'alah: Is the judge obligated to inform the slandered person of their right to demand punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2757)

وأما ابن السحماء فلعله لم يطلب ونشأ من هذا نظر وهو أنه عليه السلام لم ينبه ابن السحماء على ثبوت حد القذف له فذكر صاحب التقريب وجهين في أن من قذف عند

القاضي فهل على القاضي أن ينبه المقذوف أحدهما لا لقصة شريك بن السحماء

Mas'alah: What is the ruling if the slanderer's tongue becomes tied after slander?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2762)

أما إذا اعتقل لسانه بعد القذف وقال أهل الصناعة إنه سينطلق لسانه على قرب أمهلناه كذلك قال الشافعي رضي الله عنه ومن الأصحاب من قال لا مزيد في مهلته على ثلاثة أيام إذ تأخير حد القذف إضرار بالمقذوف

Mas'alah: What is the ruling on retraction of testimony in a slander case?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3116)

وأما إذا شهد له أربعة ثم رجع واحد فالراجع محدود والمصر غير محدود إذ تمت الشهادة أولا وقيل بطرد القولين وهو بعيد ثم ذلك لا ينقدح في الرجوع بعد القضاء أصلا أما إذا ردت الشهادة بالفسق فإن كان بفسق يجاهر به ففيه قولان وإن كان بفسق خفي انكشف فقولان مرتبان وأولى بأن لا يحد ووجه إسقاط الحد أن الفاسق من أهل الشهادة عند بعض العلماء

أما رد شهادتهم بأداء اجتهاده إلى فسقهم فلا حد عليهم إذ الحد يسقط بالإحتمال

Mas'alah: What is the effect of the slandered person's confession and retraction on the slanderer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4012)

وحكم الوطء المحرم المسقط للإحصان كما بيناه إذا طرأ بعد القذف حكم الزنا، وإذا أقر المقذوف ثم رجع عن الإقرار .. لا يقبل رجوعه في حق القاذف، ولا يلزمه حد القذف؛ لأن رجوعه إنما أفاد درأ الحد عنه لا ثبوته على القاذف بعد سقوطه.

Mas'alah: Can the slanderer make the accused take an oath that he did not commit zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4013)

لو لم تقم بينة .. فليس للقاذف إحلاف المقذوف على أنه لم يزن في الأظهر؛ لأن شريك بن السحماء سئل فأنكر فلم يحلفه النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on widespread rumor as evidence for slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4016)

قال: (أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة) ؛ لأن الظن مع هذه القرينة تلحقه بالعلم، فلا بد من الشيوع مع القرينة، فلو تجردت الاستفاضة عن القرية .. لم يجز اعتمادها؛ إذ قد تستند إلى خبر كاذب، وعن الداركي أنها تكفي، وبه أجاب القاضي حسين، ورجحه الماوردي، ووجهة بأنها أقوى من خبر الو احد، وقد جعلت في القسامة لوثا، ويجوز له الحلف على القتل بها فيجعل من شواهد القذف.

Mas'alah: Can a husband rely on his wife's confession of adultery for qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4016)

ولو أخبرته الزوجة بزناها ووقع في قلبه صدقها .. جاز اعتماده وقذفها وإن كانت فاسقة؛ لأنه من باب المؤاخذة لا من باب الإخبار، وذلك أبلغ في الظن من خبر العدل؛ لأن شأنها الكتمان لا سيما من الزوج.

Mas'alah: Can a husband rely on a trustworthy person's report for qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4016)

ولو سمعه ممن يثق به .. فله اعتماده إن لم يكن من أهل الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person carries out the hadd punishment for qadhf independently?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4339)

ولو استقل المقذوف باستيفاء حد القذف بإذن القاذف أو بغير إذنه .. ففي الاعتداد به وجهان: أصحهما: أنه لا يعتد به؛ لأنه لا يتعلق بموضع معين ولا يهتدي إليه كل أحد.

Mas'alah: Why is the hadd punishment for slander not delegated to the victim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4340)

وخرج بقوله: (نفس) حد القذف؛ فلا يجوز للإمام أن يأذن فيه؛ لأن نفاوت الضربات عظيم وهو حريص على المبالغة فيه.

Mas'alah: Is the hadd for slander established by a returned oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4636)

وأنه لا يثبت باليمين المردودة فيما إذا قذف شخصا بالزنا وطلب منه المقذوف حد القذف، فطلب يمينه علي انه ما زني، فرد عليه اليمين فحلف: أنه زان، وهو ما ذكره الرافعي في (الدعاوي) ، وقياس ما ذكره المصنف من ثبوت السرقة باليمين المردودة: أن يكون الحكم كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without completing four?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4655)

ولو شهد دون أربعة بزنا .. حدوا في الأظهر، ـــــــ قال الأصحاب: حد القذف وإن كان حق آدمي ففيه مشابهة لحقوق الله تعالي في مسائل: إحداها: لو قال: اقذفني فقذفه .. ففي وجوب الحد وجهان: أصحهما: لا يجب. الثانية: لو استوفي المقذوف حد القذف .. لم يقع الموقع علي الصحيح، كحد الزنا إذا استوفاه أحد الرعية. الثالثة: يتشطر بالرق كما سبق. والمغلب عليه حق الآدمي في مسائل: منها: أنه لا يستوفي الإ بطلبه بالاتفاق، ويسقط بعفوه، واستدل له في) المهذب) بقول النبي صلي الله عليه وسلم: (أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم؛ كان يقول: تصدقت بعرضي) والتصدق

بالعرض لا يكون الإ بالعفو هما يجب له، والحديث تقدم في خاتمة (كتاب السلم) .

Mas'alah: What is the rationale for punishing incomplete witnesses for zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4656)

ولأنه لو لم يجب الحد .. لاتخذت الشهادة ذريعة إلي القذف فتستباح الأعراض.

Mas'alah: What did Mughirah say when asked about his plan after the witnesses testified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

شهادتهم)، قيل: وما تفعل؟ قال: (أقيم البينة علي أنها زوجتي) .

Mas'alah: What is the ruling if a single witness testifies to an admission of zina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

قال: (ولو شهد واحد علي إقراره .. فلا) ؛ لأنه لا يسمي قاذفا، وقيل: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling if the ruler hears someone say 'a man committed zina with me'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

تتمة:

Mas'alah: Is the ruler obliged to ask the slandered person if he hears someone say 'so-and-so committed zina'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

وإن سمعه يقول: زني فلان .. فهل يلزم السلطان أن يسأل المقذوف؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on informing the slandered person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

والثاني: لا يلزم الإمام إعلامه؛ لقوله صلي الله عليه وسلم: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) .

* * *

Mas'alah: Can the slandered person demand an oath from the slanderer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1468)

فرع لو قذفه أو قذف مورثه فله) وإن لم يعجز عن بينة الزنا أو بينة الإقرار به (تحليفه أنه لم يزن) في الأولى (أو) أنه (لم يعلم زنا مورثه) في الثانية؛ لأنه ربما يقرر فيسقط الحد عن القاذف قال في الأصل عن الأكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة (ولا يلزم الحاكم البحث عن حصانة المقذوف) ليقيم الحد على قاذفه؛ لأن القاذف عاص فغلظ عليه بإقامة الحد بظاهر الإحصان بخلاف

البحث عن عدالة الشهود ليحكم بشهادتهم فإنه يلزمه؛ لأن المشهود عليه لم يوجد منه ما يقتضي التغليظ. (ولا يستوفى لمجنون حد ولا تعزير بل ينتظر إفاقته) [حاشية الرملي الكبير] قوله وتبطل العفة بكل وطء يوجب الحد إلخ) فلو صلح بعد لم يعد محصنا أبدا، ولو لازم العدالة مائة سنة وصار من أعز خلق الله وأزهدهم؛ لأن العرض إذا انثلم لا تنسد ثلمته ويصدق قاذفه فعلى هذا لا يحد قاذفه بل يعزر للإيذاء هو المنقول وممن صرح به الجوري والقاضي الحسين وادعى الوفاق فيه مع أبي حنيفة وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين قذفه بذلك الزنا أو بزنا بعده وقال الإمام إذا صرح بزنا سابق فلا شك أنه ليس بقاذف، وإن قال زنيت اليوم وكان قد زنى منذ سنين هذا موضع النظر والقاضي قاطع بانتفاء الحد ويظهر الحكم بلزومه إذا ظهرت التوبة وقبلت الشهادة قبل الزنا المذكور في صيغة القذف والرافعي قال إنه قد استبعد عدم وجوب الحد مستبعدون في حالة إضافة القذف في الزنا إلى ما بعد التوبة ولم يقيموه وجها (قوله وجارية ابن له) ولو أم ولد (قوله كأن نكحها بلا ولي أو شهود) أي أو لا ولي ولا شهود (قوله وكذا مجوسي وطئ محرما له إلخ) ، ثم أسلم. [فرع إذا زنى المقذوف قبل حد قاذفه] (قوله حد القذف وتعزيره يورث إلخ) ويسقط عنه بعفوه أو عفو وارثه إن مات أو قذف ميتا قال الإسنوي ما ذكره في التعزير من سقوطه بالعفو مخالف لما ذكره في باب التعزير فإنه صحح هناك جواز استيفاء السلطان له مع العفو قال ابن العماد هذا الاعتراض ساقط؛ لأن مراده بالسقوط سقوط حق الآدمي وهذا متفق عليه في الحد والتعزير وفائدته أنه لو عفا عن التعزير، ثم عاد وطلبه لا يجاب، وإن كان للإمام إقامته للمصلحة كما يجتهد في قدره للمصلحة التي يراها لا لكونه حق آدمي فنفيه لهذا؛ لأنه مما يخفى. (قوله فالأوجه أنه لا يسقط إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال الماوردي ولأحد الورثة إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله أوجههما المنع) أشار إلى تصحيحه. [فرع لو قذفه أو قذف مورثه] (قوله قالوا أولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في

هذه المسألة) أشار إلى تصحيحه. وكتب عليه يضم إليها ثانية وهي ما لو وقف داره مثلا على ولداه على أن من زنى منهما سقط حقه وعاد نصيبه إلى أخيه فادعى أحدهما على الآخر أنه زنى ليعود نصيبه إليه سمعت، فإن أنكر ونكل حلف المدعي المردودة وقضي له بنصيب الناكل ولا يحد الناكل بذلك.

Mas'alah: Must the judge inform the accused man when someone slanders his wife before him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

[فرع قذف امرأته أو أجنبية عند الحاكم بزيد] (فرع) لو (قذف امرأته أو أجنبية عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد) بذلك (ليطالب بحقه) إن شاء (وإن أقر له) أي لشخص (بمال) عند الحاكم (لم يلزمه إعلامه) بذلك والفرق أن استيفاء الحد يتعلق به فيعلمه ليستوفي إن شاء بخلاف المال

Mas'alah: What happens when a wife claims her husband slandered her but he denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

[فصل ادعت امرأة أن زوجها قذفها ولم يعترف به] (فصل) لو (ادعت) امرأة (أن زوجها قذفها ولم يعترف) به بأن سكت أو قال في الجواب لا يلزمني الحد (فأقامت بينة) بقذفه لها (لاعن، وإن كان قد أنكر) القذف (وقال ما رميتك لاحتمال التأويل بأن الصدق ليس برمي) أو بأن ما رميتك به ليس بقذف باطل بل هو صدق فالسكوت وقوله لا يلزمني الحد، وإنكاره القذف مع التأويل أو احتماله له ليست إنكارا للقذف ولا

تكذيبا للبينة في الحقيقة ولأن قوله مردود عليه بالبينة فصار كأنه لم ينكر ويقول في لعانه أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما أثبتت علي من رمي إياها بالزنا (وإن كان قال) بدل ما ذكر (ما زنيت) وأقامت بينة بقذفه لها (حد ولم يلاعن) لأنه شهد بعفتها فكيف تحقق زناها بلعانه (ولم تسمع بينته) بزناها حينئذ؛ لأنه مكذب لبينته بقوله ما زنيت وشبه بما إذا أنكر المودع أصل الإيداع فأقيمت البينة عليه فادعى التلف أو الرد ولا تسمع دعواه ولا بينته

Mas'alah: What is the ruling on three witnesses to zina who repeat their testimony with a fourth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1684)

وإن شهد ثلاثة) فأقل بالزنا (فحدوا، وأعادوها مع رابع لم تقبل) شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها لا تقبل (أو) شهد له (عبيد) وحدوا (فأعادوها بعد العتق قبلت) لعدم اتهامهم. (وإن شهد) به (خمسة فرجع واحد) منهم عن شهادته (لم يحد) لبقاء [حاشية الرملي الكبير] ولأن القذف بالزنا أقل من الزنا فكان أقل حدا منه. (قوله: ويعزر صبي ومجنون ميزا) ، ولو لم يتفق تعزير الصبي المميز على القذف حتى بلغ سقط، قال الزركشي والقياس مثله في المجنون الذي له نوع تمييز إذا أفاق. [فرع حد القذف حق آدمي] (قوله: لو استوفاه بنفسه لم يجزه ثم لا يحد حتى يبرأ) فلو مات، وجب القصاص إن استقل بالاستيفاء فإن كان بالإذن فلا قصاص، وكذا لا دية في الأظهر (قوله: قال الأذرعي: وقضية هذا التشبيه أن له ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لا بعفوه بمال، وهو جاهل) ببطلان الصلح (قوله: وهو ما صوبه البلقيني) عبارته لم يتعرض لسقوط حد القذف بهذه المصالحة والصواب أنه لا يسقط، وإن علم فسادها

بخلاف الشفعة والرد بالعيب؛ لأن تأخير الحق في مثل هذا لا يقتضي إبطاله. اهـ. (قوله: والأوجه ما أفتى به الحناطي) الأوجه حمل كلام المصنف على من جهل بطلان العفو بمال، وكلام الحناطي على من علمه فساوى النظيرين المذكورين يحمل كلام الحناطي على ما إذا علم فساد الصلح (قوله: كما صححه في الروضة) ، وجزم به الرافعي في أول باب العفو عن القصاص. [فصل شهد بالزنا لا الإقرار به دون أربعة] (قوله: لو شهد بالزنا لا بالإقرار به دون أربعة حدوا) بخلاف شاهد الجرح بالزنا فإنه ليس بقاذف، وإن لم يوافقه غيره؛ لأنه فرض عليه كفاية أو عينا، وكتب أيضا هل يجب على الرابع الشهادة لدفع الحد ينظر إن كان المشهود عليه بالزنا محصنا لم يجب؛ لأن حد ثلاثة أيسر من قتل واحد، وإن كان غير محصن لزمه الشهادة؛ لأن حد واحد أولى من الثلاثة كذا نقله بعضهم، قال ابن العماد وفيه نظر في الحالة الأولى (قوله: لما روى البخاري أن عمر – رضي الله عنه – جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة إلخ) الجواب عن قصة المغيرة أنه كان يرى نكاح السر وفعله في هذه القصة ويروى أنه كان يتبسم عند شهادتهم فقيل له في ذلك فقال إني أعجب مما أريد أن أفعله بعد شهادتهم فقيل وما تفعل، قال أقيم البينة أنها زوجتي (قوله: وإذا شهد ثلاثة فحدوا، وأعادوها مع رابع لم تقبل) حيث حدوا لنقص العدد أو الوصف فأعادوها فالقياس قبولها ممن لو ردت شهادته في الحال ثم أعادها لقبلت دون غيره. (تنبيه) وإذا جلد رجل بالزنا أو القذف أو غيرهما حرم أن تربط يداه أو رجلاه ويفرق الضرب عليه، ولا يجوز ضرب وجهه وخواصره، وقريب من ذكره وأنثييه ويضرب قائما والمرأة جالسة مستورة بثوب

Mas'alah: What is the ruling if a slanderer brings evidence of the victim's adultery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1906)

)

Mas'alah: What is the ruling if the slanderer takes an oath and the accuser refuses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1951)

حد القاذف. وإن (نكل وحلف القاذف سقط) عنه (الحد ولم يثبت الزنا) على المقذوف (بحلفه) لأنه لا يثبت بعدلين فكيف يثبت باليمين المردودة (وكذلك) له (تحليف وارث المقذوف) أنه ما يعلم أن مورثه زنى (إن طالبه) بالحد كما مر في الباب المذكور (ويثبت) باليمين (المردودة) في دعوى السرقة (المال دون القطع كما في السرقة) هذه الإحالة من زيادته والوجه تركها لأن الذي مر ثم ثبوت القطع أيضا وتقدم بيان ما فيه وأن المعتمد ما هنا لأن حدود الله تعالى لا تثبت باليمين المردودة (وإن) أقر بما يوجب حدا وقلنا لا يجب التفصيل في الإقرار وادعى شبهة كأن (وطئ أمة أبيه وقال ظننتها تحل) لي (وأمكن) ما قاله (وحلف) عليه (فلا حد) عليه (ولم يسقط المهر) قال الأذرعي وقضية ما ذكر أنه لو لم يحلف حد وهو مشكل (ولا يحلف مدعي الصبا إن احتمل بل يمهل حتى يبلغ) وإن كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه إبطال تحليفه (إلا كافرا) وقع في السبي (أنبت) أي نبتت عانته (وقال استعجلته) أي الإنبات بالعلاج (فيحلف لسقوط القتل) بناء على أن الإنبات علامة للبلوغ واستشكل من جهة أنه يدعي الصبا لكن اعتمدوا في تحليفه الإنبات وقالوا كيف يترك الدليل الظاهر بزعم مجرد. (وحكم برقه) كسائر الصبيان المسبيين (وإن نكل) عن اليمين (قتل) قال ابن القاص وهو حكم بالنكول وقال غيره لا بل لدليل البلوغ دون دافع (ولا يحلف في الدعوى) بحق (على ميت وصي غير

وارث) له لأن مقصود التحليف الإقرار وهو لا يقبل إقراره بذلك فلا معنى لتحليفه (وكذا قيم القاضي) لا يحلف إذا لم يكن وارثا لذلك بخلاف ما إذا كانا وارثين فيحلفان بحق الوراثة وهذا فيما لا يتعلق بتصرفهما بقرينة ما سيأتي في الولي (ويجوز إثبات الوكالة في غيبة الخصم) لكن الاحتياط حضوره قاله ابن سريج (ويكتفى فيها) أي الوكالة أي إثباتها (بعلم القاضي) قال ابن الرفعة إن كان الموكل حاضرا أو غائبا وهو معروف النسب للقاضي وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on slander in the form of testimony before a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1539)

ولو كان على صورة الشهادة عند الحاكم إذا لم يتم العدد أو تم بزوج المرمية بالزنا أو كان الشهود عبيدا أو كفارا أو نسوة أو شهد لها العدول لا عند حاكم أو عند حاكم ثم رجعوا بعد حكمه أو قبله أو رجع بعضهم بحيث نقص النصاب المعتبر.

Mas'alah: Who may execute the hadd penalty for qadhf after the death of the slandered person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1540)

وإذا مات المقذوف ووارثه المستغرق هو القاذف سقط عنه الحد، ويثبت استيفاء حد القذف والتعزير بموت المستحق أو الواجب لقاذفه بعد موته لكل من يقوم مقامه من وارث أو سلطان لمن لا وارث له أو مالك، فإن عفى أحد الورثة أو غاب أو كان غير أهل للطلب كان لمن عداه استيفاء الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slanderer is flogged and dies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1571)

وإذا جلد في القذف إحدى وثمانين فمات منها ففيه قولان: أحدهما: نصف دية، والآخر: جزء من واحد وثمانين.

Mas'alah: What is the liability of the flogger if the flogged person dies during hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1994)

وأصل هذا: الجلاد إذا ضرب في حد القذف إحدى وثمانين جلدة، ومات المجلود: كم يجب على الجلاد من الضمان؟ فيه قولان: أحدهما: نصفه. والثاني: جزء من أحد وثمانين جزءا.

Mas'alah: Is the punishment for slander inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

حد القذف يورث، فإذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد، وقبل العفو-: يثبت لوارثه حد القذف.

Mas'alah: Is the discretionary punishment for slander inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

وكذلك: لو كان الواجب بقذفه التعزير-: يورث عنه، وكذلك: لو أنشأ القذف بعد موت المقذوف: يثبت لوارثه طلب الحد.

Mas'alah: Is the punishment for slander a right of Allah or a right of the individual in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

وأصل هذا: أن حد القذف عندنا حق الآدمي، ويسقط بعفوه كالقصاص، وعنده [حد القذف] حق الله تعالى، ولا يسقط بالعفو؛ والدليل على أنه حق الآدمي أنه لا يستوفي إلا بطلبه، ويحلف المدعى عليه إذا أنكر.

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

إذا ثبت أنه يورث-: فمن الذي يرثه؟ فيه أوجه: أصحها: جميع الورثة؛ كالمال. والثاني: يرثه كلهم إلا الزوج والزوجة؛ لأن الزوجية ترتفع بالموت. والثالث: يرثه رجال العصبة من أهل النسب؛ لأنه لدفع العار عن النسب.

Mas'alah: Can the ruler establish the hadd penalty for slander if there is no heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

ولو لم يكن للمقذوف وارث-: فهل للسلطان إقامة الحد؟ فيه قولان؛ كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment for slander when the victim's son is the slanderer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2906)

ولو قذف رجل أباه، فمات الأب عن ابنين؛ أحدهما القاذف: إن قلنا: بعفو بعض الورثة لا يسقط شيء من الحد، وللابن الآخر استيفاء الحد من القاذف على الكمال، فإن قلنا: يسقط بعضه-: فيستوفي نصف الحد أربعين جلدة. وإن قلنا: بعفو البعض يسقط كله-: فيسقط ههنا كله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing the slandered person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2920)

إذا قذف رجل آخر بين يدي الحاكم، أو قذف امرأته برجل بعينه، والرجل غائب- فعلى الحاكم أن يبعث إلى المقذوف، ويخبره بأن فلانا قذفك وثبت لك حد القذف عليه؛ كما لو ثبت له مال على آخر، وهو لا يعلمه-: يلزمه إعلامه. وعلى هذا المعنى: كان بعث النبي- صلى الله عليه وسلم-: أنيسا؛ ليخبرها أن فلانا قذفها بابنه، ولم يبعثه ليتفحص عن زناها. وقد قال الشافعي- رضي الله عنه-: وليس للإمام إذا رمي رجل بالزنا: أن يبعث إليه، فيسأله عن ذلك؛ لأن الله تعالى قال {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] أراد به إذا لم يكن القاذف معينا؛ مثل: أن قال رجل بين يدي الحاكم: الناس يقولون: إن فلانا زنى-: فلا يبعث الحاكم إليه، ويسأله، وكذلك: إذا سمع رجلا يقول:

زنى رجل من غير تعيين، أو في هذه السكة زان-: لا يتفحص عنه؛ لقوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 1.1] . وكذلك: لو سمع رجلا يقول: سمعت رجلا يقول: فلان زان-: لا يحد به؛ لأنه حاك، ولا يسأله عن القاذف. أو أراد: أنه إذا قذف زوجته برجل بعينه، فطالبته المرأة بالحد، أعني طلبها عن طلب المرمي به؛ لأنه إذا لاعن سقط حد المرمي به؛ فلا فائدة في البعث إليه، وإخباره بعد سقوط حقه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of a woman retracting her admission of adultery on the husband's liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2933)

فإن قلنا: يجب عليها حد الزنا-: سقط عن الزوج الحد واللعان، فلو رجعت عن إقرارها-: سقط عنها الحد، ولا يقبل رجوعها في حق الزوج، حتى لا يتوجه عليه اللعان، ولا يجب عليه الحد، وكذلك: لو أقام أربعة على إقرارها بالزنا، فرجعت.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses interprets the act as not zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3939)

ولو شهد أربعة على الزنا، ثم فسره ثلاثة بالزنا، وفسره الرابع بما ليس بزنا- لا يجب الحد على المشهود عليه، ويجب حد القذف على الرابع قولا واحدا، لأنه قذفه بالزنا؛ وهل يجب حد القذف على الثلاثة؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the day of slander?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

أنه قذفه يوم الأحد؛ لم يثبت القذف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language or day of a confession to slander?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=385)

وإن شهد أحدهما أنه أقر بالقذف بالعجمية، وشهد الآخر أنه أقر بالقذف بالعربية، أو شهد أحدهما أنه أقر بالقذف يوم السبت، والآخر أنه أقر يوم الأحد؛ وجب الحد.

Mas'alah: Does responding 'Labbayk' to a derogatory name constitute an admission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4880)

فرع آخر إذا قال [71/ أ] مناديا لآخر: يا رق سته أي تي زي فقال: ذلك لبيك لم يكن هذا إقرارا بالطلاق لأنه دعاه بصفة فقوله: لبيك إجابة للدعوة لا أنه اعتراف بالصفة، وهكذا إذا قال: يا زاني فقال: لبيك لم يكن هذا اعترافا بالزنا، وكان المنادي قاذفا يلزمه موجب القذف.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of a slander accusation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5469)

مسألة: قال ابن الحداد: لو قالت: قذفني قبل أن يتزوجني. وقال: بل بعد ما تزوجت بك. أو قالت: قذفني بعد ما بنت منك؛ وقال: لا بل من حال الزوجة فالقول قوله مع يمينه؛ لأن القول قوله [ق 18 أ] في أصل القذف فكذلك في وقته؛ ولو قالت: قذفني وأنا أجنبية؛ وقال: بل أنت زوجتي وأنكرت الزوجة فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم النكاح. مسألة: قال: "ولو قذفها؛ ثم تزوجها ولاعنها فطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها"

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of slander until witnesses are verified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5478)

مسألة: قال: "ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا" . إذا شهد عليه شاهدان بالقذف وطالب المدعي الحاكم أنه يحبس المدعى عليه حتى تثبت عدالتهم يجاب إلى ذلك؛ لأن الشهادة التي حجة في القذف قد حصلت في الظاهر؛ لأن الناس على ظاهر العدالة حتى يعلم غيره، وإنما يبحث ويستكشف من الشهود ما يسقط شهادتهم من الجرح، فإذا كان كذلك حبس، لأنا لا نأمن أن يهرب فيفوت حقه وغاية حبسه تعديل الشهود، ثم يخرج من الحبس ويقام عليه الحد إن عدلت الشهود وإلا خلي سبيله. ولو شهد بذلك شاهد واحد، وسأل حبسه حتى يأتي بشاهد آخر. قال الشافعي: ههنا بعد هذا "ولا يحبس بواحد" وفي المسألة قولان: أحدهما: هذا لأن الشاهد الواحد ليس بحجة في ثبوت القذف. والثاني: يحبس ذكره ابن أبي هريرة قياسا على ما قال في العبد إذا ادعى العتق وأقام شاهدا واحدا هل يحال بينه وبين سيده؟ قولان: وهذا لأن جانبه قوي بإقامة هذه الشهادة فيحبس احتياطا. قال هذا القائل: تأويل قول الشافعي

ههنا: "ولا يحبس بواحد" أي من هذين

اللعان والحد، بل إذا ثبت عليه القذف بشهادة عدلين أقيم عليه الحد عاجلا إن لم يلتعن، ولا يحبس ليلتعن خلافا لأبي حنيفة حيث قال: "يحبس ليلاعن" وهذا تأويل بعيد (ق 25 أ) وأما في حد الله تعالى إذا أقام شاهدين لا يحبس حتى تظهر عدالتهما؛ لأنه لو هرب بعدما توجه عليه حد الله تعالى لم يطلب بخلاف حق الآدمي. هكذا ذكره القفال، وأما في المال إذا شهد عليه شاهدان بمال، قال أصحابنا: يجوز حبسه حتى يسأل عن الشاهدين. وحكي الداركي عن أبي محمد الفارسي، عن الاصطخري أنه قال: لا يحبس في المال؛ لأنه وإن هرب يمكن استيفاءه من ماله بخلاف الحد، وهذا لا يصح لأنه إن لم يكن ماله ظاهرا لا يمكن استيفاءه، وإن كان ظاهرا فاستيفاءه مع حضوره أمكن، فكان له غرض في حبسه فجاز ذلك. وأما إذا أقام شاهدا واحدا في المال، وقال: أحلف مع شاهدي وقلنا بالقول الأول، قال أبو إسحاق: يحبس المدعي عليه قولا واحدا؛ لأن الحجة قد حصلت وإنما يجوز للحاكم أن يحلفه حتى يسأل عن حال الشاهد، لأنه لو حلفه ثم سأل عن الشاهد فكان فاسقا كان قد وضع اليمين في غير موضعها، وكان الامتناع من سماع يمينه من جهة الحاكم واجبأ، فيحبس المدعي عليه حتى يسأل عن الشاهد فإذا ظهرت عدالته يحلفه ويحكم له بالمال على المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that the wife confessed to adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5485)

مسألة: قال: "ولو شهد شاهدان علي إقرارها بالزني لم يلاعن ولم يحد ولا حد عليها" .

إذا قذف زوجته يلزمه الحد في الظاهر، فإن طالبته به فقال: أنت قد اعترفت بالزني فإما أن تقر أو تنكر، فإن أقرت ثبت زنيها وسقطت حصانتها ووجب عليها الحد باعترافها، وسقط الحد عن قاذفها، وإن كذبته لا يخلو إما أن تكون معه بينة أولا، فإن لم يكن فالقول قولها فإذا حلفت سقطت دعواه وعليه حد القذف إلا يسقطه باللعان، وهذه اليمين ليست علي حد الزاني؛ لأن اليمين لا تدخل فيه، وإنما هي لإسقاط دعواه ليثبت عليه حد القذف لها الذي هو حق الآدمي، وإن كان معه بينة علي إقرارها بالزني فهل يثبت إقرارها به (بشاهدين؟) قولان:

أحدهما: يثبت كسائر الأقاويل وهو الصحيح. والثاني: ليثبت إلا بأربعة كنفس الزاني لا يثبت إلا بأربعة. قال القفال: وبه أجابه ههنا: فإذا قلنا بالأول سقط الحد [ق 30 أ] علي قاذفها ولا حد عليها لأنها جاحدة له، وحد الزاني يسقط بالرجوع بعد الاعتراف، ولو أقرت بالزني ثم قالت: ما زنيت يقبل، ولو قالت: ما أقررت بالزني ولم تقل: ما زنيت أقيم عليها الحد؛ لأن الإقرار قد ثبت بشاهدين وهذا تكذيب الشهود لا رجوع عن الإقرار. وإن قلنا بالقول الثاني لا يسقط الحد عن قاذفها، وقال القفال: المنصوص ههنا أنه لا يثبت الإقرار بشاهدين ولا يلزم الحد علي قاذفها، ويجوز أن تقبل البينة في إسقاط الحد دون إيجابه؛ لأن الحدود تدرأ بالشهيات، ألا تري أنه لو شهد أربعة بالزني وشهد أربع نسوة أنها عذراء أسقطنا حد القذف عنه ولا حد عليها، وكذلك إذا قام أربعة من الفسق بالزني أسقطنا حد القذف ولا نوجب حد الزاني، فكذلك الشاهدان علي إقرارها بالزني وفي هذا نظر، وإنما قال ههنا: "ولاحد عليها" بجحودها لأن البينة علي الإقرار بالزني لم تكمل.

Mas'alah: Can a husband bring evidence of his wife's adultery after her confession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5486)

فرع: لو أقام الشاهدان علي إقرارها بالزني: وقلنا: يسقط عنه الحد، ثم أراد أن يقيم البينة علي زينها هل يجوز؟ وجهان: أحدهما: يجوز تصديقا لقذفها وتكذيبا لإنكارها، وهو اختبار أبي الطيب ابن سلمه. والثاني: وهو الأصح لا يجوز ويمنع من التعرض لها؛ لأنه لا يستفيد به حقا لأن حده سقط بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a slanderer who claims to have evidence of the victim's confession to adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5488)

مسألة: قال: "ولو ادعي أن له البينة علي إقرارها بالزني وسأل الأجل لم يؤجل إلا يوما أو يومين" . هكذا ذكره الشافعي، وقال أبو إسحاق: أكثرة ثلاثة أيام، وقوله الشافعي: "يوما أو يومين" تقريب لا تحديد، فإن جاء بها وإلا حد أو لاعن، وكذلك إذا أقام البينة عليها بالزني فادعت جرح الشهود، أو أقامت هي عليه البينة بالقذف فادعي جرح الشهود وأول الحدود الثلاثة لأنها جعلت حدا في مواضع كثيرة. مسألة: قال: "ولو أقامت البينة أنه قذفها [كبيرة وأقام البينة أنه قذفها] صغيرة فهذان قذفان مفترقان" . إذا قذف امرأته مطلقا فطالبته بالحد فقال: كنت حين القذف صغيرة، لا يخلو إما أن يكون لها بينة، أولا، ف'ن لم يكن فالقول قوله، لأن الأصل براءة ذمته عن الحد والأصل الصغر، وإن حلف سقط الحد وعليه التعزيز إلا أن يلاعن، وإن كان لها بينة أقامت بينتها علي أنه قذفها وهي كبيرة حد إلا أن يلاعن، وإن كانت له بينة مع بينتها لم

يخل، إما أن يكونا مطلقتين أو مقيدتين، فإن كانت مطلقتين مثل إن قامت البينة أنه قذفها كبيرة وأقام البينة أنه [ق 32 أ] قذفها صغيرة فهما قذفان: قذف حال الصغر وقذف حال الكبر، فعليه تعزيز وحد إلا أن ينفيهما اللعان. ومن أصحابنا من قال: هل يدخل التعزيز غي الحد؟ وجهان: أحدهما: يدخل فيه لأنه من جنسه ولمستحقه.

والثاني: لا يدخل، لأن حقوق الآدميين لا تتداخل فيقام عليه التعزيز، ثم الحد. وإن كانتا مقيدتين لا يخلو إما إن تكونا مقيدتين بوقت واحد، مثل إن شهدت إحداهما أنه قذفها مع الزوال أول رمضان وكانت كبيرة، وقالت الأخرى: قذفها في هذا الوقت وهي صغيرة، أو اتفق الزوج والزوجة أن القذف واحد، فقد تعارضت البينتان؛ لأن الجمع بينهما لا يمكن، وفي البينتين المتعارضتين قولان: أحدهما: تسقطان. والثاني: تستعملان، وإذا قلنا تستعملان فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: توقفان. والثاني: يقرع بينهما. والثالث: يقسم. فحصل أربعة أقوال ويجئ في هذا الموضوع الأقاويل الثلاثة ولا يجئ قول القسمة، فإن قلنا: يوقفان، لم يحكم عليه بشيء ههنا، وإن قلنا: يقرع فمن خرجت القرعة علي بينته حكم بها، فإن خرجت القرعة علي بينتها حد الزوج، وهل تحتاج المرأة أن تحلف مع القرعة؟ قولان مبنيان علي القولين في القرعة هل دخلت مرجحة للدعوي أو للبينة؟ فإن قلنا: ترجح الدعوي يحلف، وإن قلنا: ترجح البينة لا يحلف. وإن خرجته القرعة علي بينته سقط الحد وعزر، وهل يحتاج أن يحلف مع القرعة؟ قولان. وإذا قلنا: يسقطان وهو الأظهر، وبه أجاب الشافعي ههنا فيصبر كأن البينين لم يكون، ويكون القول قوله مع يمينه أنه قذفها صغيرة. وقال أصحابنا: لا يجئ قول الوقف [ق 32 ب] ههنا، لأن فيه تعطيل حكم القذف. ذكره أبو حامد وجماعة، ثم قال الشافعي: فهي متضادة فلا حد ولا لعان، أما الحد فسقط، وأما اللعان قال أصحابنا: له أن يلاعن لإسقاط التعزيز عن نفسه، وتأولوا قول: "ولا لعان" أي لا عان لإسقاط

الحد، لأن الحد إذا لم يجب لم يحتج إلي اللعان لإسقاطه. ومن أصحابنا من قال: لا يلاعن، لأن الحد لا يجب عليه وإنما التعزيز فهي لا تطالب به لدعواها الحد فلا يلاعن. ومن أصحابنا من قال: معناه إذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها لا تلاعن للتعزيز علي ما تقدم بيانه، قال القفال: ولو أشارت البينتان إلي وقت واحد، وقالت إحداهما أنها كانت حاضت قبل ذلك فبلغت بها، وقالت الأخرى لم تحض فبينة البلوغ أولي؛ لأن معها زيادة علم ولا تقبل البينة علب النفي وهذا وضح لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses who claim a man slandered them and his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5490)

مسألة: قال: "ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفها وقذف امرأته لم تجز شهادتهما" .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of witnesses who claim a man slandered them and an unrelated woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5490)

الفصل: إذا شهد شاهدان علي رجل أنه قذفها وقذف امرأته لم تجز شهادتهما في حق أنفسهما ولا في حق الزوجة؛ لأنهما قد صارا عدوين له بقولهما قذفنا. قال الشافعي: "إلا أن يعفو قبل أن يشهدا ويري ما بينه وبينهما حسنا فيجوزا" . قال أصحابنا: وإذا كان كذلك لا فرق بين أن يشهدا للأجنبية بانفرادها وبين أن يشهدا لهما ولأنفسهما، فإن شهادتهما للأجنبية مقبولة قولا واحدا؛ لأنهم شهدا لهما وهما عدلان لا عداوة

بينهما، وأما إذا شهدا بأنه قذفها وقذف الأجنبية فرد الحاكم شهادتهما ثم عفوا عن حقهما وحسن الحال بينهما وبينه أعادا تلك [ق 33 أ] الشهادة للأجنبية لم تقبل شهادتهما؛ لأن الشهادة إذا ردت بالاجتهاد ولم تقبل بحال، وثبت الرد علي التأبيد كما لو رد الحاكم شهادة الفاسق، ثم أعادها بعد التوبة لا تقبل، وفي المسألة الأولي لم ترد شهادتهما للتهمة، بل منعنا قبول شهادتهما في الأول للعداوة فإن فإذا زالت العداوة قبلناها، فإن شهد أنه قذف زوجته، ثم قالا بعد ذلك بمدة: وقذفنا نحن أيضا فأخبرا عن العداوة بعد الشهادة عليه بالقذف، فإن كان قولهما وقذفنا أيضا بعد أن حكم الحاكم بشهادتهما لم ينقص حكمه، وإن [كان] ذلك منهما قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها، وأصله أن إظهار العداوة بعد إقامة الشهادة كالفسق بعد إقامتها، فإن فسقا بعد الحكم لم يضر، وإن كان قبل الحكم لا يحكم كذلك العداوة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sons who claim their father slandered their mother and an unrelated woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5490)

فرع: لو شهد ابناه عليه أنه قذف أمهما، وقذف أجنبية، قال في "الأم" : لم تقبل شهادتهما للأم وقبلت للأجنبية ". قال أصحابنا: وفيه قول آخر أن الشهادة إذا ردت في البعض ردت في الكل لا تقبل شهادتهما للأجنبية أيضا، فحصل قولان. والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها هناك لا تقبل للأجنبية قولا وذلك أنا رددنا شهادتهما هناك لأجل العداوة فرددنا في الكل وهنا رددنا للتهمة فاختص الرد بموضع التهمة علي أحد القولين، موضوع التهمة وهو الشهادة للأم دون الأجنبية. وحكي صاحب" الإفصاح "عن بعض أصحابنا أنه قال: كلا المسألتين علي قولين وهذا غلط، والفرق ظاهر."

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the language of slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5492)

فرع آخر: حكي الاصطخري أنه قال: إذا شهد أحدهما أنه قال: القذف الذي كان مني كان بالعربية، وشهد الآخر أنه قال: القذف الذي كان مني بالعجمية فيه وجهان: أحدهما: لا تتم الشهادة لأنهما قذفان. والثاني: تتم الشهادة لأنه أقر بالقذف وقوله بعد هذا كان بالعربية أو بالعجمية إسقاط منه لإقراره فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge accepted in slander cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5493)

مسألة: قال: "ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي بقذفها" . حد القذف وحق الآدمي يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي قولا واحدا، وفي حدود الله تعالى هل يقبل كتاب القاضي إلى القاضي؟ قولان؛ والأظهر أنه لا يقبل، وقد ذكر في آخر هذا الباب. وأما حدود الله تعالى فتدرأ بالشبهات، يعني لا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي وهذا لأن قبول الكتاب مبالغة في استيفائها وهي مبنية على الفداء (ق 35 أ) والتأخير، وهكذا الشهادة على الشهادة تقبل في حد القذف، وفي حدود الله تعالى هل تقبل؟ قولان: وعند أبي حنيفة: لا يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ولا الشهادة على الشهادة بناء على أصله أنه حق الله تعالى. قال القفال: إذا قلنا: لا تقبل في حدود الله تعالى فله معنيان: أحدهما: أن الستر فيه أولى. والثاني: أنه يدرأ بالشبهات، ففي حد القذف والقصاص هل يقبل ذلك؟ قولان بناء على المعنيين، فإن قلنا بالمعنى الأول يقبل ههنا، لأنه لا يجوز كتمان الشهادة في حق الآدمي، وإن قلنا بالمعنى الثاني لايقبل ههنا لأنهما يسقطان بالشبهة

أيضا وهذا غريب.

Mas'alah: When conflicting witnesses testify about zina, is the hadd of qadhf imposed on them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6265)

فرع آخر إذا قلنا: إنه لا حد عليهما هل يجب حد القذف على الشهود وهو مبني على القولين في الشهود إذا نقص عددهم فإن قلنا: لا حد عليهم لا يحد ها هنا، وإن قلنا: عليهم الحد فهنا وجهان فإن قلنا: يلزم فإن شاهدي الإكراه يحدان للرجل، وأما إذا قلنا: يحد الرجل فإن شاهدي الإكراه لا حد عليهما وأما شاهدا المطاوعة فهل يحدان للمرأة؟ قال القاضي الطبري: الذي عندي أنه يجب عليهما حد القذف، وقال بعض أصحابنا بخراسان: قال المزني: لا يحد الرجل ولا المرأة ولا على شاهدي الطواعية الحد وللشافعي ما يدل على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for slander when witnesses differ on the description?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7033)

ولو شهد له شاهدان بالقذف واختلفا في صفته، فقال أحدهما: قذفه عدوة، وقال الآخر قذفه عشية، أو قال أحدهما: قذفه بالبصرة، وقال الآخر: قذفه بالكوفة لم تكمل بهما شهادة القذد، لأنهما قذفان لم يشهد بواحد منهما شاهدان، وليس للمقذوف أن يحلف مع واحد منهما، لأن القذف حد لا يثبت بالشاهد واليمين. ولو قال أحدهما: قذفه بالعربية، وقال الآخر: قذفه بالفارسية، فإن كانت الشهادة على سماع القذف، فهي

شهادة على قذفين لم تكمل البينة بواحدة منهما، وإن كانت الشهادة على إقرار القاذف، أنه أقر عند أحدهما أنه قذفه بالعربية، وأقر عند الآخر أنه قذفه بالفارسية، فتذكر أبو السعيد الإصطخري فيه وجهين: أحدهما: أنهما قذفان لا تتم الشهادة بواحد منهما كما قال أحدهما: اقر عندي أنه قذفهما بالبصرة، وقال الآخر: أنه أقر عندي أنه قذفهما بالكوفة. والثاني: أن الشهادة كاملة مع اختلاف اللفظين وإن لم تكمل مع اختلاف البلدين واختلاف الزمانين. ولا أجد لهذا الوجه في الفرق بينهما وجها. ولو كانت الشهادة في المثل، فشهد أحدهما أنه قتله بالبصرة، وشهد الآخر أنه قتله

بالكوفة، فإن كان قتل عمدا فالشهادة مطروحة، وإن كان قتل خطأ ففي تعارضهما وجهان. أحدهما: يتعارضان ويسقطان. والثاني: يخلف مع أيهما شاء.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that only the ruler executes the hadd punishment for slander?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2070)

الرعية، ويستثنى: ما لو قذف العبد سيده .. فإن له أن يحده؛ كما صرحا به في آخر الباب قبله [1]، وما لو كان بعيدا عن السلطان وقدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة فيه فإنه يجوز، ذكره الماوردي في (باب صول الفحل) [2]. * * * (1) الشرح الكبير (11/ 166) ، روضة الطالبين (10/ 104) . (2) الحاوي الكبير (17/ 368) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses to zina and mutual slander?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=575)

ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال أو نساء أو عبيد حدوا ولو تقاذفا لم يتقاصا ولقاذف تحليف مقذوفه أنه ما زنى قط.

Mas'alah: Can the slandered person independently execute the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=575)

ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person independently exacts the penalty?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=570)

ولو استقل مقذوف باستيفاء لم يكف. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on testifying to zina with insufficient witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1619)

(ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) ؛ لأنهم في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة، وخرج بالزنا الشهادة بالإقرار به فلا حد؛ لأنها لا تسمى قذفا. [حاشية البجيرمي] قوله: فلا حد على من قذف غيره) وهو أي القاذف حربي لم يقل فلا حد على حربي إلخ مع أنه أخصر لأجل بيان مرجع الضمير الآتي في قوله أو بإذنه أو أصل له إلخ فإنه راجع للغير؛ ولأنه يوهم نفي الحد عن الحربي وإن قذف في حال ذمته وعن المجنون وإن قذف في حال إفاقته مع أنه لا ينتفي عنهما؛ لأن العبرة بحالة القذف فإذا دخل الحربي دارنا بأمان أو أسرناه وقذف استوفيناه منه (قوله: أو مكره) لرفع القلم عنه مع عدم التعبير وبه فارق قتله إذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة، وكذا مكرهه لا حد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بأنه آلته إذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به شرح م ر وتقبل دعواه الإكراه إن دلت عليه قرينة ح ل (قوله: أو بإذنه) ظاهر كلام الشارح أنه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسألة المميز والأصل وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى أنه لا يعزر والذي اعتمده ز ي أنه لا يعزر؛ لأن العرض لا يباح بالإباحة وارتضاه س ل. (قوله: أو أصل له) ولا يحد الأصل بقذف ورثة الفرع اهـ. ح ل (قوله: كما لا يقتل به) ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربي إلخ وهو مسلم في غير المكره أما هو فتقدم أنه يقتص منه كالمكره بكسر الراء كذا قيل والظاهر رجوعه للأخير فقط (قوله: ولكن يعزر إلخ) فلو لم يعزر حتى بلغ المميز وأفاق المجنون سقط تعزيرها ح ل وز ي (قوله: ولو قذف غيره في خلوة إلخ) هو تقييد لقول المتن وحد حر إلخ أي ما لم يكن القاذف في خلوة إلخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير، وهذا لا تعيير فيه إلا أن يقال هذا قذف صوري (قوله: فليس بكبيرة إلخ) أي بل هو صغيرة؛ لأن القذف إنما يكون كبيرة إذا كان على وجه التعيير كأن كان بحضرة

الناس فحينئذ يكون النفي للقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب إلخ شيخنا (قوله: إلا عقاب من كذب) قضيته أنه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الآخرة أصلا وهو ظاهر ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without four male witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2462)

)

Mas'alah: What is the ruling on testifying to zina with fewer than four witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2462)

ولو شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا) لأنهم في غير الأولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الأولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالإقرار به فلا حد لأنها لا تسمى قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to take an oath in a slander case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

بيمينه) لو ترك ولم يحلف فحكى الإمام عن الأصحاب أنه يلزمه إظهار ما هناك ليستوفى منه الحد، قال: ويحتمل

أنه لا يشبههم في السير والأخلاق. (

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person carries out the hadd punishment independently?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1402)

ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع) لأن إقامة الحد من منصب الإمام. .

Mas'alah: Is the ruler obligated to inform the slandered person of the accusation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3597)

فإن قال رجل بحضرة السلطان: زنى فلان، فهل يلزم السلطان أن يعلم المقذوف؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يلزمه (6) . (1) (بالزنا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (الحد) : في جـ وفي أ، ب جـ/ لأن اللعان في حق الزوج كالبينة، ولو أقام عليها البينة ثم قذفها، لم يلزمه الحد، فكذلك إذا لاعنها. (3) (الحد) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأن اللعان إنما يسقط احصانها في الحالة التي يوجد فيها وما بعدها، وما يسقط فيما تقدم، فوجب الحد بما رماها به./ المهذب 2: 277. (4) لأنه قذفها بزنا حدت فيه، فلم يجب كما لو أقيم عليها الحد بالبينة. (5) لأن اللعان يختص به الزوج، فزال به الاحصان في حقه، وبقي في حق الأجنبي/ المهذب 2: 277. (6) لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به فلزم

الإمام إعلامه، كما لو ثبت له عنده مال لا =

والثاني: (أنه) (1) لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on informing the slandered person when the accusation is linked to a present claimant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3598)

وفي وجه ثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج، أنه إن تعدى، قذف الغائب إلى قذف خصم حاضر (مطالب) (2) ، لم يلزمه الإمام إعلامه، (لأن حده يسقط بلعانه) (3) ، (وإن) (4) لم يتصل قذف (الغائب) (5) بحاضر مطالب، وجب على الإمام إعلامه.

Mas'alah: What is the ruling on three witnesses testifying to zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3824)

فإن شهد ثلاثة بالزنا، ففيه قولان: أحدهما: أنهم قذفه، وهو قول أبي حنيفة، فيحدون (3) ، فعلى هذا: لا تقبل شهادتهم وهل تقبل روايتهم؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد الأسفراييني، أن أخبارهم مقبولة. (والثاني) (4) : (وذكر) (5) في الحاوي، أنه الأقيس، أنها لا تقبل. والقول الثاني (6) : أنهم لا يحدون (7) . (1) كالترجمة في غيره. (2) (فتكون) : في ب وفي أ، ج فيكون. (3) لأن عمر رضي الله

عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة. وروى ابن الوصي: أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنا فهو ذلك، فجلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة، ولأنا لو لم نوجب الحد، جعل القذف بلفظ الشهادة طريقا إلى القذف. (4) (والثاني) : في أ، ب وساقطة من ج. (5) (وذكر) : في أ، ج وفي ب ذكر. (6) (والقول الثاني) : في أ، وفي ج فالقول. (7) والقول الثاني: أنهم لا يحدون، لأن الشهادة على الزنا أمر جائز، فلا يوجب =

Mas'alah: What is the ruling when a husband is among four witnesses testifying to zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3825)

(وإن) (1) شهد أربعة على امرأة بالزنا، أحدهم الزوج، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، (وظاهر) (2) النص، أنه يحد الزوج قولا واحدا (3) ، وفي الثلاثة قولان: والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أن الزوج كالثلاثة (4) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses differ on the language of slander?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3858)

(وإن) (1) شهد أحدهما عليه، أنه قذفه بالعربية، وشهد الآخر أنه قذفه بالعجمية، ففيه وجهان، حكاهما أبو سعيد الاصطخري.

Mas'alah: Is an admission of something later interpreted as the hadd penalty for slander accepted?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3890)

(وإن) (4) فسر الشيء، بحد القذف، (فهل) (5) يقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل. والثاني: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who slanders someone before a judge?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=340)

(فائدة) من قذف آخر بين يدي حاكم لزمه أن يبعث إليه، ويخبره ليطالب به إن شاء كما لو ثبت عنده حق مالي على آخر، وهو لا يعلم يلزمه إعلامه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 298

Mas'alah: What is the ruling if someone is flogged and then claims it was for slander?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=393)

500 - مسألة لو ضرب رجلا ثمانش سوطا ثم ادعى أنه قذفه لم يسمع إلا ببينته فإن قامت فهل يحسب عن الحد أم لا وجهان فائدتهما تظهر فيما لو مات المحدود إن قلنا يقع محسوبا فلا شيء على الضارب وإلا لزم القود ولو عاش المحدود فإن حسب فلا شيء على الضارب وإن قلنا لا يحسب يعاد الحد عليه ذكره في باب الصيال عن المروزي

Mas'alah: What is the ruling on slander committed in the presence of a judge?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=394)

501 – مسألة لو قذف بحضرة الحاكم وجب عليه البعث إلى المقذوف وإعلامه على خلاف فيه ذكره في اللعان

Mas'alah: Is fear of the hadd for slander analogous to fear of retaliation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1948)

وألحقه البندنيجي والعجلي بالخوف من استيفاء القصاص؛ لأنه يسوغ العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling when a slanderer and victim disagree on the timing of the zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8578)

فرع: لو اعترف المقذوف والقاذف بأنه كان عبدا، فعتق، وادعى المقذوف أنه أراد نسبته إلى [الزنى] بعد الحرية، وقال القاذف: إنما أردت أنك زنيت في حال الرق – فالحكم كما سنذكره فيما إذا اختلفا في مثل هذه الصورة [في الفصل بعده] ، قاله الماوردي.

Mas'alah: Can a slanderer demand an oath from the accused regarding zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8582)

ولو لم يكن للقاذف بينة، فأراد إحلاف المقذوف على زناه، فهل له ذلك؟ قال الإمام: وكذا القاضي الحسين: فيه قولان، أظهرهما: لا، وعلى تصحيحه جرى البغوي والمتولي، وهو ما ينسب إلى النص في "الإملاء" ، ووجهه: أن شريك بن السحماء الذي رميت به الملاعنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، فأنكر، فلم يحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومقابله منسوب إلى رواية الشيخ أبي زيد؛ لما فيه من سقوط الحد عن القاذف. قال الرافعي: وهذا هو الموافق لجواب الأكثرين. قلت: ويعضده قول القاضي الحسين في باب النكول ورد اليمين: لو قذف رجل شخصا ميتا، وله ورثة، وأرادوا أن يحدوه، فقال: أنا أحلفكم: إنكم لا تعلمون أن مورثكم كان زانيا – فإن له استحلافهم على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in qadhf cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8583)

قال البندنيجي: وهذه اليمين ليست على حد الزنى، لأن اليمين لا مدخل لها فيه، وإنما حلف على ما ادعاه؛ ليسقط حد [القذف الذي هو حق آدمي. فعلى هذا: إن نكل حلف] القاذف، وسقط حد القذف، ولا يحد المقذوف؛ لأن الزنى لا يثبت بعدلين، فكيف بالنكول ورد اليمين؟! وأشار الإمام إلى حكاية وجه عن رواية الشيخ أبي علي، والصحيح: الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of confession for slander and murder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8591)

وعلى هذا فلا يحكم بوجوب الحد ما لم يوجد الإيذاء التام، ونظم الغزالي يميل إلى ترجيح هذا، ويؤيده قول البغوي في باب حد الزنى: إن من قذف أو قتل يستحب له الإقرار؛ ليستوفي منه القصاص وحد القذف؛ لما في حقوق الآدميين من التشديد، وإذا لم يجب الإقرار بالقذف الصريح فعند بينة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'I committed zina with so-and-so' and then retracts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8610)

إذا قال: زنيت بفلانة، وكذبته - حد حد الزى، وحد القذف إن لم يقم بينة، فلو كذب نفسه سقط عنه حد الزنى، وهل يسقط حد القذف؟ ذكر في "العدة" فيه قولين: أحدهما - ولم يذكر صاحب "التلخيص" غيره: أنه لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the slanderer who explicitly denies his own accusation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

وقال الإمام: الوجه عندنا أن يقال: إذا صرح بتكذيب نفسه فلا يخرج [على] هذا التفصيل وترديد القول، بل يقطع فيه بالاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on slander in the form of testimony when the number of witnesses is

incomplete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

سبيل السب والإيذاء، وبين القذف على صورة الشهادة، [إذا] لم يتم عدد الشهود، وقلنا: يوجب الحد على من شهد.

Mas'alah: What is the condition for the retraction of slander to be valid before the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

ويشبه أن يشترط في هذا الإكذاب جريانه بين يدي القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when one of the four witnesses is the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9554)

قال: وإن شهد أربعة أحدهم الزوج- أي: ولم يتقدم منه قذف- فقد قيل: يحد الزوج قولا واحدا، لأنه ليس من أهل الشهادة على هذا الزنى، فكان كما لو أتى به بغير صيغة الشهادة. ولأنه روى عن ابن عباس أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة: أنها زنت، وأحدهم زوجها، فقال: يلاعن الزوج، ويحد الثلاثة، فلم يجعل لشهادة الزوج حكما، وأوجب عليه أن يلاعن، وهو قول صحابي لم يظهر مخالفه، فإن قد اشتهر فهو إجماع، وإلا فهو حجة على الخصم، لأنه يترك القياس به، كا هو قول قديم للشافعي، وهذا نصه في كتاب اللعان، كما قال ابن الصباغ، وقال الماوردي ثم: إنه قول أبي إسحاق. قال: وفي الثلاثة قولان سبق توجيههما. وقيل: في الجميع قولان، لإتيانهم بلفظ الشهادة،

وهذا القائل يجعل نقصان الصفة بمثابة نقصان العدد. أما إذا تقدم على شهادة الزوج قذفه، قال ابن الصباغ: حد قولا واحدا. وعلى كل حال إذا قلنا بوجوب الحد عليه وعلى الشهود، فهل يجوز إقامة الحد على الشهود قبل لعان الزوج ولعانها؟ فيه وجهان مبينان على خلاف الأصحاب في أن الزوج إذا لاعن وحدت، هل تسقط حصانتها بالنسبة إلى الأجانب كما سقطت بالنسبة إلى الزوج أم لا؟ فعند ابن سريج: لا، فعلى هذا يجوز إقامة الحد على الشهود قبل اللعان. وعند أبي إسحاق: نعم، فعلى هذا لا يحد الشهود إلا بعد لعان الزوج ولعانها، قال الماوردي في كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not clarify their testimony for zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9602)

قال في ((البحر)) : فإن لم يبينوا حدوا بالقذف، لأنهم قذفة، ولم يصرحوا بالشهادة حتى يندفع حكم القذف، نص عليه الشافعي في ((الأم)) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the details of a slander case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9630)

وهكذا القول لو شهد أحدهما أنه قذفه بمكان كذا، وشهد الآخر أنه قذفه بمكان آخر، أو شهد أحدهما أنه قذف بزناه بزينب، وشهد الآخر [أنه قذفه بزناه بعمرة، أو شهد أحدهما: أنه قال له: زنيت، وشهد الآخر] : أنه قال له: يا زاني، قاله الماوردي في كتاب اللعان، والأخير شبيه بما قاله القاضي أبو الطيب في كتاب الوكالة: أنه لو شهد

شاهد بأنه قال لزيد: وكلتك في كذا، وقال الآخر: أشهد أنه قال: أذنت لك في التصرف- [لم تثبت الوكالة، لأن العقد بقوله: وكلتك غير العقد بقوله: أذنت له في التصرف] ، فلم تتفق شهادتهما على عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the language or date of an admission of slander (qadhf)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9631)

قال: وإن شهد أحدهما أنه أقر بالقذف بالعجمية- أي: كان إقراره عند الشاهد بالعجمية- وشهد الآخر: أنه أقر بالقذف بالعربية- أي: كان إقراره عند الشاهد بالعربية- أو شهد أحدهما: أنه أقر بالقذف يوم السبت- أي: تاريخ إقراره يوم السب- و [شهد] الآخر: أنه أقر [بالقذف] يوم الأحد- [أي تاريخ إقراره يوم الأحد] - وجب الحد، لأن [الظاهر أن] المقر به قذف واحد وإن اختلف الإخبار عنه، فكملت فيه الشهادة، ووجب به الحد وهذا ما حكاه البندنيجي وغيره، وهو يوافق ما حكاه الإمام في كتاب الإقرار عن رواية صاحب ((التقريب)) عن نص الشافعي: أنه إذا شهد أحدهما على إقرار شخص بغصب دار يوم السبت، والتاريخ للإقرار لا للغصب، [وشهد آخر على إقراره بأن غصبها يوم الأحد، والتاريخ للإقرار لا للغصب] أنه يثبت الغصب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of testimony when witnesses differ on the language of an admission of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9632)

وقد حكى ابن يونس أن الإصطخري حكاه وجها فيهما، وقال: أنه لا يثبت القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the consistency of al-Ishtakhri's position regarding differing languages in an admission of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9633)

العربية: أنه قذف، كما صورت مسألة الكتاب، وهذا يدل على أنه لا خلاف عند الإصطخري فيها.

Mas'alah: What is the ruling on reconciling contradictory testimony regarding the language of an admission of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9633)

وابن الصاغ وجهه بأن أقر بالقذف، وقوله بعد هذا: بالعربية، أو بالعجمية فيه إسقاط لإقراره، فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander executed if witnesses retract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9644)

لا يسقط بالشبهة، وحد القذف هل يستوفى؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What happens if four witnesses to zina are rejected due to fisq?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2645)

فروع: لو شهد أربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب الخمر لم يحدوا وفارق ما مر في نقص العدد بأن نقص العدد متيقن، وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد، والحد يدرأ بالشبهة، ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا وعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander and testimony on confession?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2646)

ولو شهد واحد على إقراره فلا، ولو تقاذفا فليس تقاصا.

Mas'alah: What are the rulings on evidence and oaths in qadhf cases?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=229)

الولد ولم تحد حتى تضع ثم تحد قال: ولو جاء بشاهدين على إقرارها بالزنا لم يلاعن ولم يحد ولا حد عليها، ولو قذفها وقال: كانت أمة أو مشركة فعليها البينة أنها يوم قذفها حرة مسلمة؛ لأنها مدعية الحد وعليه اليمين ويعزر إلا أن يلتعن، ولو كانت حرة مسلمة وادعى أنها مرتدة فعليه البينة، ولو ادعى أن له البينة على إقرارها بالزنا فسأل الأجل لم أؤجله إلا يوما أو يومين فإن جاء بها وإلا حد أو لاعن، ولو أقامت البينة أنه

قذفها كبيرة وأقام البينة أنه قذفها صغيرة فهذان قذفان مفترقان، ولو اجتمع شهودها على وقت واحد فهي متصادمة ولا حد ولا لعان، ولو شهد عليه شاهدان أنه قذفهما وقذف امرأته لم تجز شهادتها إلا أن يعفوا قبل أن يشهدا ويرى ما بينهما وبينه حسن فيجوزا، ولو شهد أحدهما أنه قذفها بالعربية والآخر أنه قذفها بالفارسية لم يجوزا؛ لأن كل واحد من الكلامين غير الآخر ويقبل كتاب القاضي بقذفها وتقبل الوكالة في تثبيت البينة على الحدود فإذا أراد أن يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ له الحد واللعان وأما حدود الله سبحانه وتعالى فتدرأ بالشبهات.]

Mas'alah: Must the judge inform the slandered person of a slander committed in his presence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7774)

وينشأ من هذا الذي ذكرناه أصل، وهو أن من قذف بحضرة القاضي رجلا، فهل يتعين على القاضي أن يخبر ذلك المقذوف حتى يطلب حقه من حد القذف؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التقريب وغيره: أحدهما – أنه يجب؛ حتى لا يضيع حق مستحق. والثاني – لا يجب ذلك؛ لأن العقوبات مبناها على الدرء.

Mas'alah: What is the effect of retracting an admission of zina on the hadd punishment for qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7803)

فإن رجعت عن إقرارها بالزنا، نفعها رجوعها في سقوط حد الزنا عنها، ولم ينفعها في إسقاط حد القذف؛ فإنه حد لآدمي، والعقوبات التي هي حقوق الآدميين لا تسقط بالرجوع عن الإقرار بها.

Mas'alah: What is the ruling on slander when witnesses testify?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7830)

قال: "ولو شهد عليه أنه قذفها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's procedure when a muhsan claims slander and brings witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7830)

9729 – فإذا ادعى محصن على رجل أنه قذفه، فأنكر، وأقام المدعي شاهدين، فإن كانا عدلين، ابتدر القاضي تنفيذ الحكم، وأسعف الطالب بقامة الحد، وإن كان ظاهرهما السداد، ولكن القاضي كان جاهلا بحقيقة الحال، فإنه يبحث عن أحوالهما ويراجع المزكين. قال الشافعي: "ويحبس المدعى عليه إلى أن تبين عدالة الشاهدين أو جرحهما" وهذا هو الذي قطع به أئمة المذهب. ووجدت في بعض الطرق رمزا إلى أن المدعى عليه لا يحبس، وسيأتي ذكره في كتاب الدعاوى، إن شاء الله، ووجهه على بعده أن الحق لا يتوجه إلا بظهور العدالة، والحبس في الحال إقامة عقوبة. (1) في الأصل: القاذف. (2) ر. المختصر: 4/ 183.

Mas'alah: Can a slanderer ask the accused to swear an oath denying zina to avert the hadd penalty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7834)

9734 – إذا قذف رجلا أو امرأة، وتوجه الحد، فلو قال للمقذوف: لا بينة لي على زناك، ولكنك تعلم أنك زان، فاحلف بالله ما زنيت، فهل عليه أن يحلف؟ فعلى قولين: أحدهما – أنه لا يحلف؛ فإن القذف في نفسه موجب للحد، فإن أراد القاذف درء الحد، فليقم بينة من تلقاء نفسه، وأيضا فالتحليف في نفي الزنا يتعلق بنفي (1) ر. المختصر: 4/ 184. (2) في الأصل: في. (3) في الأصل: التحكم. (4) في الأصل: فكل.

كبيرة [توجب] (1) حدا لله تعالى، فلا معنى للتحليف فيما هذا سبيله.

Mas'alah: What is the second opinion on the slanderer asking the accused to swear an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7835)

والقول الثاني – أن له أن يحلف المقذوف لإمكان الصدق أو الكذب، وغرضه نفي حد القذف –عند فرض النكول– لا إثبات الزنا، ثم إذا نكل المقذوف، رددنا اليمين على القاذف، فيحلف على الزنا، ولا يثبت الزنا على المقذوف به، بل يندفع الحد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of zina when their number is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7838)

9738 – ثم شهود الزنا إذا نقص عددهم، فقد اختلف القول في أنهم قذفة يحدون، أم شهود لا يتعرض لهم؟ وسيأتي ذلك في كتاب الحدود، إن شاء الله تعالى. ولهذا [إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون، فكيف نفرع قوله، أنجعله قاذفا] (1) أم كيف سبيله؟ اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قطع القول بأنه قاذف؛ لأنه ليس من أهل الشهادة على هذا الزنا، ومنهم من أجرى فيه القولين، وجعل نقصان الصفة بمثابة نقصان العدد، وعلى هذا خرج الأصحاب شهادة الفسقة على الزنا إذا تبين فسقهم بعد إقامتهم الشهادة، وسيأتي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying about qadhf against his mother or wife and a stranger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7842)

9744 – فأما إذا شهد بقذف نفسه وقذف أجنبي، فشهادته لنفسه مردودة، وفي رد شهادته للغير طريقان: من أصحابنا من قطع بالرد؛ لإظهار العداوة. ومنهم من أجرى قولين مأخوذين من أن الشهادة إذا اشتملت على شيئين ردت في أحدهما، فهل ترد في الثاني ولو قدر مفردا، لقبلت الشهادة فيه؟ وفيه قولان. فأما إذا شهد بقذف أمه وقذف أجنبي، فهل نجعل قذف الأم إظهارا للعداوة؟ فيه اختلاف: منهم من لم يجعله إظهارا للعداوة، فيتجرد إذا البناء على قولي تبعض الشهادة. ومنهم من جعل ذكر قذف الأم

إظهارا للعداوة. وأما قذف الزوجة إذا شهد به، وضم إليه قذف أجنبي، ففي شهادته لزوجته الكلام الذي ذكرناه، ولكن هل نجعل هذا إظهار عداوة؟ فيه اختلاف: فإن جعلنا ذلك عداوة، فالشهادة للأجنبي مردودة، وإن لم نجعله إظهار عداوة، فهي شهادة متبعضة وفيه القولان. وهذا بيان قاعدة الفصل وترتيب المسائل فيه. وربما قال الشيخ أبو علي: من أصحابنا من قطع بأن شهادته بقذف الأجنبي مردودة، إذا اقترنت بشهادته بقذف نفسه قولا واحدا، وإذا اقترنت بشاهدته بقذف أمه فطريقان. ومنهم من قلب، وقال: إذا قرن بين ذكر الأم والأجنبي، فالشهادة للأجنبي تخرج على قولي التبعيض لا غير، فإذا جمع بين الشهادة للأجنبي وبين الشهادة لنفسه، فطريقان. (1) في الأصل: لقذفها.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses testify for zina without a fourth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9138)

هاهنا: إذا شهد ثلاثة على الزنا [ولم يساعدهم رابع، أو شهد واحد على الزنا] (1) وجاء مجيء الشهود، ففي وجوب الحد قولان: أحدهما - أنه لا يجب حد القذف؛ فإنهم جاؤوا مجيء الشهود، والذي يعضد ذلك أن لكل واحد منهم أن يقدم على إقامة الشهادة، والحد عقوبة جريمة، وإذا أقدم ثلاثة على الشهادة، فكيف ينقلبون قذفة بامتناع الرابع؟ والقول الثاني - أنهم قذفة والشاهد فيه حديث عمر وقصة أبي بكرة (2) وهي مشهورة مذكورة في الخلاف. ومسلك المعنى أنا لو لم نقم الحد على الشهود إذا لم يكمل عددهم، لاتخذوا صيغ الشهادات ذريعة في القذف والوقيعة في الأعراض.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina are later found to be slaves or disbelievers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9139)

ولو شهد شهود على الزنا في ظاهر الحال، ثم بانوا عبيدا أو كفارا، فقد قطع المحققون بأنهم قذفة يحدون؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة، وإذا بطل منصب الشهادة، لم يبق إلا ذكر الزنا، وذكر الزنا من غير شهادة قذف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed zina with me' as an admission and slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3059)

وقوله) لرجل أو امرأة زوجة أو أجنبية وقولها لرجل زوج أو أجنبي (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين صغرها إلى حين قوله ذلك (إقرار بزنا) على نفسه لإسناده الفعل له، ومحله إن قال أردت الزنا الشرعي لما يأتي من كون الأصح اشتراط التفصيل في الإقرار (وقذف) للمقول له لقوله بك، وقول الإمام بعدمه لاحتمال كون المخاطب نائما أو مكرها مردود بأن المتبادر من لفظه مشاركته في الزنا وهو ينفي ذلك الاحتمال، ويفرق بينه وبين ما أيد به الرافعي البحث بعد أن قواه وتبعه الزركشي من قولهم إن زنيت مع فلان قذف لها دونه بأن الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل في إيجاد الفعل ككتبت بالقلم، بخلاف المعية فإنها تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك، ويؤيده ما أجاب به الغزالي عن البحث، وتبعه ابن عبد السلام بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره

عن طواعية وإن احتمل غيره، ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين. (

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without completing the required number?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3389)

(ولو) (شهد) عند قاض رجال أحرار مسلمون (دون أربعة بزنى) (حدوا) حد القذف (في الأظهر) لخبر البخاري أن عمر – رضي الله عنه – حد الثلاثة الذين شهدوا بزنى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – ولم يخالفه أحد، ولئلا يتخذ الناس الوقوع في أعراض بعضهم ذريعة بصورة الشهادة ولهم تحليفه إنه لم يزن، فإن نكل وحلفوا لم يحدوا، وكذا لو تم النصاب بالزوج لكونه متهما في شهادته بزناها، أما لو شهدوا عند غير قاض فقذفة جزما، ولا يحد شاهد جرح بزنى وإن انفرد؛ لأن ذلك فرض كفاية عليه، ويندب لشهود الزنى فهل ما يقع في قلبهم كونه مصلحة من ستر [حاشية الشبراملسي] أي شروطه المذكورة في قوله: شرط حد القاذف إلخ. (قوله: لا يثبت المال) أي على القاذف (قوله: إلا عقاب كذب) قضيته أنه لو كان صادقا فيما قذف به لا يعاقب في الآخرة أصلا وهو ظاهر. (قوله: نعم لا يجب) ظاهره الجواز لكن قوله ولأن البحث عنه إلخ يقتضي خلافه (قوله: بل يقيم الحد على القاذف) أي حتى لو تبين عدم إحصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء وإن كان سببا في الحد، بل ظاهره أنه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع؛ لأن الأحكام مبنية على الظاهر (قوله: يؤدي إلى إظهار الفاحشة) أي في المقذوف، وقوله كذا نقله الرافعي إلخ معتمد. (قوله: دون أربعة) [فرع] في العباب والروض أو أربعة: أي أو شهد أربعة لم يحد أحد وإن ردوا لفسق أو عداوة ويحد قاذفه اهـ سم على منهج (قوله:

ذريعة) أي وسيلة اهـ مصباح (قوله: فإن نكل وحلفوا لم يحدوا) أي ولا يحد هو أيضا لما مر للشارح بعد قول المصنف أو إقرار من أن الزنى لا يثبت باليمين المردودة (قوله: وكذا لو تم النصاب بالزوج) أي فيحد هو وهم اهـ سم على حج. ويشكل ذلك بما تقدم عن العباب من أن الأربعة إذا شهدوا لا يحد واحد منهم وإن ردوا لفسقهم، وغاية الأمر أن الزوج ردت شهادته لعداوته، ولو ردت شهادة الأربعة لم يحدوا، فأي فرق بين كون الزوج واحدا من الشهود وبين غيره، اللهم إلا أن يقال: كلام العباب مصور بما إذا كان الأربعة من أهل الشهادة ظاهرا، والزوج ليس من أهلها ظاهرا كما يؤخذ ذلك من قوله بعد: ومحل الخلاف إن كانوا بصفة الشهود إلخ (قوله: ولا يحد شاهد جرح) وذلك بأن شهد في قضية فادعى المشهود عليه أنه زان وأقام من شهد بذلك بينة فلا حد على الشاهد بالزنى لما ذكره ولا على المشهود عليه؛ لأن غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير [حاشية الرشيدي] قوله: ما لو كان لزوجة ولده ولد إلخ.) أي والمقذوف الزوجة (قوله: وإن غلب إلخ.) غاية في قوله وتغليبا لحقه تعالى (قوله: بيان شروطه وشروط المقذوف) أي شروط المقذوف صريحا وشروط الإحصان ضمنا فإن عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به، وكأن الشارح أشار بذلك إلى دفع الاعتراض على المتن بأن الذي سبق إنما هو شروط المحصن لا الإحصان، لكن في جعله الفاعل لفظ بيان مع أنه في المتن ضمير الإحصان تساهل (قوله: لكونه متهما) أي في دفع عارها عنه مثلا (قوله: أما لو شهدوا) يعني: مطلق الشهود، وإن كثروا لا خصوص

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed zina with you' as slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3423)

فصل قال لزوجته، أو أجنبية: زنيت بك، فهو مقر على نفسه بالزنا، وقاذف لها، فعليه حد الزنا والقذف، ويقدم حد القذف، فإن رجع، سقط حد الزنا دون القذف. ولو قالت امرأة لزوجها، أو أجنبي: زنيت بك، فكذلك عليها حد الزنا، وحد قذفه، هذا هو المعروف في المذهب. ورأى الإمام أن لا يجعل هذا صريحا، لاحتمال كون المخاطب مكرها، وهذا أقوى ويؤيده أنه لو قال لها: زنيت مع فلان، كان قذفا لها دون فلان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who retract their testimony of zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4038)

فرع لو شهد أربعة بالشروط المعتبرة، ثم رجعوا، لزمهم حد القذف ; لأنهم ألحقوا به العار سواء تعمدوا أو أخطئوا ; لأنهم فرطوا في ترك التثبت، وقيل: في حدهم القولان ; لأنهم شهود، والمذهب الأول، ولو رجع بعضهم، فعلى الراجح الحد على المذهب، وقيل: بالقولين، وأما من أصر على الشهادة، فلا حد عليه، وقيل: بالقولين، والمذهب الأول، وسواء الرجوع بعد حكم القاضي بالشهادة وقبله، ولو شهد أكثر من أربعة، فرجع بعضهم، إن بقي أربعة فلا حد على الراجعين، وإلا فعلى الراجعين الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a slanderer and the accused regarding the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4675)

الخامسة: للقاذف أن يحلف المقذوف أنه لم يزن كما سبق، فإن نكل، فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه يرد اليمين على القاذف، فإن حلف اندفع عنه حد القذف، وقيل:

يسقط بنكوله حد القذف ولا يرد اليمين، حكاه الهروي.

Mas'alah: Is a person who denies intent to slander believed on oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1621)

فإن أنكر إرادة قذف) في الكناية (صدق بيمينه) وليس له أن يحلف كاذبا دفعا للحد، أو تحرزا من إتمام الإيذاء

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person carries out the hadd punishment independently?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1861)

(ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع) لأن إقامة الحد من منصب الإمام..

Mas'alah: What is the liability when a slanderer is given eighty-one lashes and dies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1891)

(ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) ففي قول يجب نصف الدية والأظهر جزء من أحد وثمانين جزءا منها

Mas'alah: Does zina after being accused of qadhf nullify the hadd penalty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1666)

4233 – قول "المنهاج" [ص 441] : (ولو زنى مقذوف .. سقط الحد) لا يختص ذلك بالزنا، بل متى وطئ وطئا حراما يسقط العفة .. كان كذلك، نص عليه في "الأم" و "المختصر" [4] ولذلك قال "التنبيه" [ص 243] : (وإن قذف عفيفا فلم يحد حتى زنا أو وطئ وطئا حراما .. لم يحد) ولا بد من تقييد الوطء الحرام بأن يسقط العفة كما ذكرته؛ للاحتراز عن وطء الصائم والمحرم والحائض.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the slandered person that he did not commit zina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1666)

4236 – قول "الحاوي" [ص 525] : (وحلف أنه لم يزن) ظاهره: أنه لا فرق في ذلك بين أن يعجز القاذف عن بينة الزنا أم لا، وبه صرح في "الروضة" [6]، وصور الرافعي المسألة بالعجز [7]، وتبعه صاحب "التعليقة" ، ومقتضاه: عدم الحلف مع قدرة القاذف على البينة، والأول هو الصواب.

Mas'alah: Can a slander punishment be judged in absentia if the accused can nullify it through li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2390)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : من له إسقاط حد القذف باللعان لا يجوز القضاء عليه به في غيبته؛ لتمكنه من إسقاطه، والقاضي إنما يقضي بالأمر اللازم، وهذا ليس بلازم، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I committed zina with you' as an admission and slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3556)

(وقوله) لرجل أو امرأة زوجة أو أجنبية وقولها لرجل زوج أو أجنبي (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين صغره إلى حين قوله ذلك (إقرار بزنا) على نفسه لإسناده الفعل له ومحله إن قال أردت الزنا الشرعي؛ لأن الأصح اشتراط التفصيل في الإقرار (وقذف) للمقول له لقوله بك وخالف فيه الإمام لاحتمال كون المخاطب مكرها أو نائما وقد يجاب بأن المتبادر من لفظه أنه يشاركه في الزنا [حاشية الشرواني] السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر اهـ مغني. (قوله: لأن لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع سم وقد يفرق بأن الكناية من محتملات اللفظ وإن لم يرده بخلاف التعريض اهـ سيد عمر. (قوله ولا يجوز له الحلف إلخ) عبارة المغني والأسنى وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من إتمام الإيذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد أو يعفى عنه كالقاتل لغيره خفية؛ لأن الخروج من المظالم واجب اهـ. (قوله دفعا للحد) أما لو علم أنه يترتب على إقراره عقوبة أو نحوها زيادة على الحد فلا يجب الإقرار بل يجوز الحلف والتورية وإن حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم أنه يترتب عليه قتل أو نحوه لمن زنى بها وهي معذورة أو ليس حد زناها القتل ومعلوم أنه حيث روي لا كفارة وأنه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف أمر الحاكم وروي فيه فلا حنث اهـ ع ش (قوله إذا علم زناه) أي زنا المخاطب اهـ سم. (قوله بل يقرب إيجابها إلخ) أي التورية هو المعتمد اهـ ع ش . (قوله وقوله لآخر) أي في خصومة أو غيرها اهـ مغني. (قوله كأمي ليست) إلى قوله كذا قاله شيخنا في النهاية إلا قوله ولا ملوط بي. (قوله وأنا لست بلائط) ولست ابن

خباز أو إسكافي وما أحسن اسمك في الجيران اهـ مغني (قول المتن ليس بقذف) وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومغني قال ع ش قوله وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا أي ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره اهـ. (قول المتن وإن نواه) ظاهره أنه لا يعزر اهـ ع ش ويأتي عن سم أنه يعزر بالتعريض. (قوله لاحتمالها) أي القرائن لغير المنوي وتعارضها أي بعضها مع بعض. (قوله ومن ثم لم يلحقوا إلخ) نظر فيه سم راجعه. (قوله بين الثلاثة) أي الصريح والكناية والتعريض. (قوله كل لفظ) إلى قوله كذا قاله شيخنا في المغني. (قوله وإلا فتعريض) أي وإن فهم منه القذف بغير وصفه فتعريض. (قوله وفي جعله قصد القذف إلخ) فيه بحث؛ لأنه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللفظ الذي يقصد به القذف أي من شأنه ذلك وذلك لا يقتضي قصد القذف بالفعل أبدا فحينئذ يسقط قوله وأن الكناية إلخ وأما إيهامه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بأدنى تأمل فليتأمل سم وع ش عبارة السيد عمر قوله وأن الكناية إلخ قد يقال ممنوع إذ ليس في كلامه ما يدل على الدوام وبتسليمه فلا محذور فيه والذي يتخلف في بعض الأحيان إرادة ولا تلازم بينهما اهـ أي بين الدلالة والإرادة (قوله من القذف وحده) بيان لما وضع له وقوله من القذف بالكلية بيان لغير موضوع له. (قوله المقصود) لا حاجة إليه. (قوله لرجل أو امرأة) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله وهو صريح إلى المتن وقوله على ما مال إلى وقول واحد وقوله ولم يقل إلى ليس بقذف. (قوله ولم يعهد بينهما إلخ) وإلا فلا اهـ أسنى أي لا إقرار ولا قذف. (قوله من حين صغره) أي القائل (قول المتن إقرار بزنا) أي فيلزمه حد الزنا اهـ روض. (قوله ومحله إن قال أردت إلخ) كذا في الأسنى والنهاية قال ع ش قوله ومحله إن قال أردت الزنا الشرعي وينبغي أن مثله الإطلاق اهـ فليراجع. (قوله في الإقرار) أي بالزنا اهـ أسنى. (قوله كون المخاطب) [حاشية ابن قاسم العبادي] المتن

ولقرشي ش . (قوله: لأن لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع (قوله إذا علم زناه) أي زنا المخاطب (قوله التعريض بالخطبة) قد يفرق بأن أصل وضع الخطبة كونها جائزة بل مطلوبة وأما امتناعها بشروطه فعارض بخلاف القذف فأصل وضعه الامتناع وأما إباحته في الزوجة بشروطه فعارض وحينئذ يسقط قوله وبه يرد انتصار إلخ. (قوله وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة إلخ) فيه بحث إذ لم يجعل المقسم قصد القذف؛ لأنه عبر بالمضارع حيث قال فاللفظ الذي يقصد به القذف بالفعل أي من شأنه ذلك أو يقصد به في الجملة وذلك لا يقتضي القذف بالفعل أبدا وحينئذ يسقط قوله وأن الكناية إلخ إذ حيث

وهو ينفي احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما أيد به الرافعي البحث بعد أن قواه وتبعه الزركشي من قولهم أن زنيت مع فلان قذف لها دونه بأن الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل في إيجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فإنها إنما تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك فتأمله ثم رأيت الغزالي أجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعيته وإن احتمل غيره ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين وهو صريح فيما أجبت به وليس فيه تعرض للفرق الذي ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to zina and slanders her husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3557)

(فلو قالت) في جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنا على نفسها

(وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني فقال زنيت بك أو أنت أزنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كذلك [حاشية الشرواني] بفتح الطاء. (قوله وهو ينفي احتمال إلخ) فيه أن التبادر لا ينفي الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال اهـ سم ولك أن تجيب المراد ينفي اعتباره والعمل به. (قوله ويفرق بينه) أي وقوله زنيت بك وقوله البحث أي بحث الإمام اهـ ع ش. (قوله من قولهم إلخ) بيان لما. (قوله إن زنيت) أي أن قوله لامرأة زنيت إلخ (قوله تقتضي الآلية المشعرة إلخ) قد يقال إن أراد أن مدخولها يتصف بالفاعلية كالفاعل فواضح أن الأمر ليس كذلك بل هذا الاحتمال في مدخول مع أقرب وإن أراد توقف فاعلية الفاعل عليه في الجملة فمسلم لا أنه لا يجدي اهـ سيد عمر أي لما قاله سم من أن التوقف كذلك صادق مع النوم والإكراه ولذا صح زنى بنائمة اهـ. (قوله الغزالي أجاب) إلى قوله وهو صريح في المغني إلا قوله وتبعه ابن عبد السلام. (قوله البحث) أي بحث إمامه. (قوله هذا اللفظ) أي زنيت بك. (قول المتن يا زانية) ولو قال يا زانية يا بنت الزانية يجب حدان لها ولأمها فإن طلبتا الحد بدأ بحد الأم لوجوبه بالإجماع وحد الزوجة مختلف فيه ويمهل للثاني إلى البرء اهـ مغني (قوله في جوابه) إلى قوله وإن استشكله في المغني إلا قوله ويحتمل إلى والثاني. (قوله لاحتمال قولها الأول) هو زنيت بك اهـ ع ش (قوله وهذا مستعمل إلخ) أي كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه اهـ أسنى. (قوله إثبات زناها) الأنسب لما بعده التثنية وعبارة شرح المنهج إثبات الزنا اهـ وقال البجيرمي أي لها وله قبل نكاحه لها اهـ. (قوله فتكون مقرة به) اعتمده المغني عبارته (تنبيه) قضية كلامه أنها ليست مقرة بالزنا؛ لأنه لم يتعرض لذلك إلا في الصورة الآتية قال البلقيني وهو المنصوص في الأم والمختصر واتفق عليه الأصحاب انتهى وهذا ظاهر في قولها الثاني، وأما الأول فهي مقرة بالزنا كما صرح به بعض المتأخرين وهو ظاهر؛ لأن قولها إقرار

صريح بالزنا وكانية اسم فاعل من كنيت ويجوز كانوة من كنوت عن كذا إذا لم تصرح به اهـ وقوله بعض المتأخرين لعله أراد به البغوي أخذا من كلامه الآتي آنفا. (قوله والثاني) أي ولاحتمال قولها الثاني وهو أنت أزنى مني اهـ ع ش (قوله ولكن هذا المعنى إلخ) أي ما وطئني غيرك. (قوله محتملا) بفتح الميم الثاني منه أي القول الثاني لم يكن ذلك أي القول الثاني منها أي الزوجة إلخ. (قوله إثبات الزنا) أي للزوج. (قوله وتصدق إلخ) فإن نكلت فحلف فله حد القذف اهـ أسنى (قوله مما ذكر) أي من المعنيين الأولين لقوليها. (قوله في جوابه) أي جواب الزوج في المثال المتقدم اهـ مغني. (قول المتن فلو قالت زنيت بك إلخ) كذا في النهاية بإثبات لفظة بك وليست هي موجودة في المحلي والمغني والمنهج وقال ع ش لم يذكر في شرح المنهج في هذه لفظة بك وهو ظاهر وأما على ما ذكره الشارح من إثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الأول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك أنها لم تفعل كما أنه لم يفعل مع أن هذه العلة موجودة في هذه أيضا ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف بك وهي ظاهرة اهـ ويؤيده حذفها في المقيس الآتي آنفا (قول المتن فمقرة وقاذفة) فتحد للقذف والزنا ويبدأ بحد القذف؛ لأنه حق آدمي اهـ مغني. (قوله بالزنا) إلى قوله ويجري في المغني. (قوله ويسقط بإقرارها إلخ) أي ويعزر كما مر. (قوله بذلك) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] كان المراد أن من شأنه أو أنه يقصد في الجملة لم يقتض ما ذكر وأما إيهامه إياه لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بأدنى تأمل فليتأمل . (قوله وهو ينفي احتمال ذلك) هذا عجيب لوضوح أن المتبادر لا ينفي الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال. (قوله يقتضي الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل إلخ) لقائل أن يقول الآلية والتأثير مع الفاعل أي وهو إيجاد الفعل فيما ذكر لا ينافي الإكراه ونحوه؛ لأن الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله، والتوسط كذلك صادق مع النوم والإكراه ولذا صح الزنا بنائمة فتأمله. (فرع) في العباب لو قيل لرجل فلان زان أو أهل

زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وإن نوى أو هل قذفته فقال نعم فمقرر ولو قال شخص من دخل داري فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعرفها فإن عرف

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person commits zina before the hadd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3561)

(ولو زنى مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو ظاهر (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا؛ لأن زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الإلهية بأن العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر – رضي الله عنه – ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته فزنى فورا حتى لا ينتقض الحكم وإن قلنا هذا الزنا يدل على زنا سابق منه قبل الحكم ويفرق بأن الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم

Mas'alah: Does apostasy cause the slander punishment to fall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3561)

(أو ارتد فلا) يسقط الحد؛ لأن الردة لا تشعر بسبق أخرى؛ لأنها عقيدة وهي تظهر غالبا

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the slandered person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3562)

فرع) لو قذفه أو قذف مورثه شخص فله وإن لم يعجز عن بينة الزنا أو بينة الإقرار به تحليفه في الأولى أنه لم يزن وفي الثانية أنه لا يعلم زنا مورثه؛ لأنه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف مغني ونهاية وروض مع شرحه (قوله حتى الزوجين) إلى الفصل في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله أو كان غير مكلف. (قوله قذف الميت إلخ) هذا تصريح بأن قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي ولو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد أو عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الإمام أو المستحق له ولد الولد أو العم والذي يظهر الثاني اهـ سم بحذف (قوله على أحد وجهين رجح) اعتمده الأسنى والنهاية والمغني. (قوله وبه) أي بقوله مع أنه لا بدل له. (قوله فإنه لا يورث) لا فرق في ذلك بين كون الغيبة في حياة المغتاب أو بعد موته اهـ ع ش [

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without meeting the required number?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3958)

(ولو شهد) عند قاض رجال أحرار مسلمون (دون أربعة بالزنا حدوا) حد القذف (في الأظهر) لما في البخاري أن عمر – رضي الله عنه – حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – ولم يخالفه أحد ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة في أعراض الناس ولهم تحليفه أنه لم يزن فإن نكل لم يحدوا إن حلفوا وكذا لو كان الزوج رابعهم لتهمته في شهادته بزناها أما لو شهدوا لا عند قاض فقذفة قطعا ولا يحد شاهد جرح بزنا، وإن انفرد؛ لأن ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل

ما يظنونه مصلحة من ستر أو شهادة ويظهر أن العبرة في المصلحة بحال المشهود عليه دون حال الشاهد ويحتمل اعتبار حاله أيضا

Mas'alah: What is the ruling on women, slaves, and non-Muslims testifying to zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3958)

(وكذا لو شهد أربع نسوة و) أربع (عبيد و) أربع (كفرة) أهل ذمة أو أكثر في الكل فيحدون (على المذهب) ؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فتمحضت شهادتهم للقذف ومحله إن كانوا بصفة الشهود ظاهرا وإلا لم يصغ إليهم فيكونون قذفة قطعا [حاشية الشرواني] كاللسانية بل ما هنا أولى؛ لأنها لسانية وإن لم يسمعها أحد فليتأمل اهـ. (قوله: بيان شروطه وشروط المقذوف) أي شروط المقذوف صريحا وشروط الإحصان ضمنا فإن عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكأن الشارح أشار بذلك إلى دفع الاعتراض على المتن بأن الذي سبق إنما هو شروط المحصن لا الإحصان لكن في جعله الفاعل لفظ "بيان" مع أنه في المتن ضمير الإحصان تساهل اهـ رشيدي (قوله: نعم لا يجب إلخ) ظاهره الجواز لكن قوله؛ ولأن البحث إلخ قد يقتضي خلافه اهـ ع ش عبارة السيد عمر لك أن تقول هذا ظاهر فيمن يغلب على الظن إحصانه بناء على ظاهر حاله أما من يشك فيه فكيف يقدم على عقوبة قاذفه مع الشك في سببها ولعل هذا منشأ قوله رحمه الله تعالى كذا نقله الرافعي عن الأصحاب والله أعلم اهـ. (قوله بل يقيم الحد على القاذف) أي حتى لو تبين عدم إحصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف، وإن كان سببا في الحد بل ظاهره أنه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا على القاضي فليراجع؛ لأن الأحكام مبنية على

الظاهر اهـ ع ش (قوله: إلى إظهار الفاحشة) أي في المقذوف اهـ ع ش (قوله: لانتفاء المعنيين إلخ) وفي انتفاء المعنى الثاني تأمل (قوله: كذا نقله الرافعي إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: عند قاض) إلى التنبيه في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله أو أكثر في الكل (قول المتن: دون أربعة إلخ) ظاهره أنه فاعل شهد، وهو على مذهب الأخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من أنه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام و "دون" صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج اهـ بجيرمي على المنهج (قوله: ذريعة) أي وسيلة اهـ ع ش (قوله: فإن نكل لم يحدوا) أي وإن حلف حدوا وقوله إن حلفوا أي، وإن نكلوا حدوا اهـ زيادي (قوله: وكذا لو كان الزوج رابعهم) أي فيحد، هو وهم مغني وسم وع ش (قوله: لتهمته إلخ) أي في دفع عارها عنه مثلا اهـ رشيدي (قوله: أما لو شهدوا إلخ) يعني مطلق الشهود، وإن كثر وإلا خصوص المذكورين في المتن اهـ رشيدي (قوله: فقذفة قطعا) أي، وإن كان بلفظ الشهادة اهـ مغني (قوله ولا يحد شاهد جرح بزنا) وذلك بأن شهد في قضية فادعى المشهود عليه أنه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا ولا على المشهود عليه؛ لأن غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير اهـ ع ش (قوله: لأن ذلك) أي جرح الشاهد بزناه (قوله: ويحتمل إلخ) عبارة النهاية ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعد اهـ. (قوله: اعتبار حاله) أي الشاهد (قوله: وأربع عبيد وأربع كفرة) عبارة النهاية أربعة بالتاء فيهما (قوله: أهل ذمة) إذ لا حد على أهل الحرب، وإن قذفوا لعدم الالتزام اهـ سم (قوله: أو أكثر) ظاهره، وإن بلغوا حد التواتر اهـ ع ش أي؛ لأن غاية ذلك إفادة العلم للقاضي بزنا المشهود عليه والقاضي لا يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما يأتي فلم يفد شهادتهم إلا التعيير (قوله: ومحله) أي محل الخلاف اهـ مغني (قوله: إن كانوا بصفة الشهود إلخ) أي ثم بانوا كفارا أو عبيدا اهـ مغني (قوله: وإلا إلخ) أي بأن علم حالهم لم يصغ القاضي إليهم اهـ مغني (قوله: فيكونون قذفة قطعا)

أي؛ لأن قولهم ليس في معرض شهادة.

Mas'alah: What is the author's note about the difficulty of testifying to zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3959)

)

Mas'alah: What is the problem with testifying to zina when the full four witnesses may not appear?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3959)

تنبيه) قد يستشكل ما تقرر المعلوم منه إن حد دون الأربعة للقذف اللازم منه الفسق بأنه كيف تجوز فضلا عن أن تطلب من أحد الأربعة الشهادة بالزنا مع احتمال أن البقية لا يشهدون فيترتب عليه الفسق والحد ولا حيلة مسقطة لهما عنه بفرض عدم شهادة البقية ولا أصل هنا نستصحبه بل الأصل عدم شهادتهم وإن وثق كل من الأربعة بالبقية بأنه يشهد بعده ومما يزيد الإشكال أنه قد يترتب على عدم شهادتهم حد قاذفه فحينئذ يتعارض خشية الشاهد الحد والفسق بامتناع غيره وحد الغير إن لم يشهد وأشكل من ذلك أنه لو علق الطلاق بزناها وعلم به اثنان فإن شهدا به يترتب عليهما الحد والفسق، وإن لم يشهدا صارا مقرين للزوج على وطئها زنا لكن يحتمل في هذه أنهما يشهدان وجوبا ولا شيء عليهما؛ لأن قصدهما إيقاع الطلاق يمنع عنهما توهم القذف بصورة الشهادة وقد يجاب عن ذلك بأنه مر أن للشاهد أن يحلف المشهود عليه أنه ما زنى

فإذا كان الشاهد متحققا لزناه فهو في أمن من الحد لأنه إذا طلب منه اليمين بأنه ما زنى يمتنع منها نظرا للغالب على الناس من امتناعهم من اليمين الغموس فسوغ له النظر إلى هذا الغالب الشهادة بل قد تلزمه لأمنه حينئذ من لحوق ضرر به فتأمل ذلك فإنه مهم .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina without meeting the required number?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1614)

شهد دون أربعة بزنا حدوا في الأظهر، لئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس، والثاني: لا، لأنهم جاؤا شاهدين لا هاتكين، وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة، أي أهل ذمة، على المذهب، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فلم يقصدوا إلا القذف، والطريق الثاني: طرد القولين؛ وتنزل نقصان الصفة منزلة نقصان العدد، وصور الإمام المسألة فيما إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ثم بانوا كفارا أو عبيدا، ومراده أن القاضي إذا علم حالهم لا يصغي إليهم فيكون قولهم قذفا محضا لا في معرض شهادة.

Sub-topic – Pardon, Set-Off, and Financial Settlement

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the husband later marries the woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5338)

[فرع: قذفها فحد، ثم تزوجها] : وإن قذف رجل امرأة أجنبية بالزنا، فحد لها، ثم تزوجها، ثم قذفها.. نظرت: فإن قذفها بذلك الزنا الأول.. لم يجب عليه الحد بقذفها؛ لأنه قد حد فيه. وإن قذفها بزنا آخر أضافه إلى ما قبل الزوجية.. وجب عليه الحد، فإن لم يكن هناك ولد.. لم يلاعن لدرء الحد؛ لأنه قذف غير محتاج إليه، وإن كان هناك ولد.. كان له أن يلاعن لنفيه. وإن قذفها بزنا آخر أضافه إلى حال الزوجية.. وجب عليه الحد، وله أن يلاعن، سواء كان هناك ولد أو لم يكن.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander a right of the slandered person or a right of Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6482)

[مسألة: حد القذف حق للمقذوف] عندنا : حد القذف حق للمقذوف، ولا يستوفى إلا بمطالبته، ويسقط بعفوه أو إبرائه. وإن مات قبل الاستيفاء أو العفو أو إبرائه.. ورث عنه. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: (حد القذف حق لله تعالى لا حق للمقذوف فيه، فلا يسقط بعفوه وإبرائه. ولا يورث عنه) . إلا أنه وافقنا: أنه لا يستوفى إلا بمطالبته. دليلنا:

ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فأضاف العرض إلينا، والحد إنما يجب بتناول العرض، فإذا كان العرض للمقذوف.. وجب أن يكون ما وجب في مقابلته، كما أنه أضاف الدم والمال إلينا، ثم المال والدم ملك لنا، وما وجب في مقابلتهما.. ملك لنا. وأيضا ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان يقول: تصدقت بعرضي» والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما وجب له

فيه ولأنه حق على البدن، إذا ثبت بالاعتراف.. لم يسقط بالرجوع، فكان للآدمي كالقصاص. وفيه احتراز من حد الزنى وحد الشرب. ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي فكان حقا له، كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling if a person asks to be slandered or if the slandered person dies before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6483)

[فرع: طلب القذف من القاذف وموت المقذوف قبل الاستيفاء أوالعفو] فرع: [طلب القذف من القاذف وموت المقذوف قبل الاستيفاء أو العفو] : إذا قال رجل لآخر: اقذفني فقذفه.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه الحد، كما لو قال له: اقطع يدي، فقطع يده.. فإنه لا يجب عليه القصاص. والثاني: يجب عليه الحد، لأن العار يلحق بعشيرته، فلم يملك الإذن فيه. وإن قذف حيا محصنا، فمات المقذوف قبل استيفاء الحد أو العفو.. فقد قلنا: أنه ينتقل إلى وارثه، وفيمن يرث ذلك عنه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يرثه جميع الورثة، لأنه موروث، فكان لجميع الورثة كالمال. والثاني: يرثه جميع الورثة إلا من يرثه بالزوجية.. فإن لا يرثه، لأن الحد يجب لدفع العار، ولا يلحق أحدا من الزوجين عار الآخر بعد الموت، لأنه لا زوجية بينهما بعد الموت.

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6484)

والثالث: يرثه من كان يرثه من الرجال بالتعصيب، لأنه حق ثبت لدفع العار، فاختص به الرجال من العصبات، كولاية النكاح.

Mas'alah: What happens when some heirs pardon their share of the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6484)

وإذا انتقل الحد إلى جماعة من الورثة، فعفا بعضهم عن حقه من الحد.. ثبت جميع الحد لباقي الورثة، لأن الحد جعل للردع، ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله تعالى للردع.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the slandered person has no heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6484)

وإن قذف رجلا، فمات المقذوف ولا وارث له، أو قذفه بعد موته ولا وارث له معين.. ثبت الحد للمسلمين، ويستوفيه السلطان، لأنه ينوب عنهم في الاستيفاء كما ينوب عنهم في القصاص.

Mas'alah: Does the wife's pardon of her hadd penalty waive the man's hadd?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6487)

وإن عفت الزوجة عن حدها.. سقط حدها ولا يسقط حده، لأنهما حقان لآدميين، فلم يسقط حق لأحدهما بسقوط حق الآخر كالديون فيحد له إذا طلب.

Mas'alah: Who may demand discretionary punishment for slander of a slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2330)

ولو قذف أمة [1]، فطلب التعزير مختص بها دون سيدها؛ إذ لا حق للمالك في ذمتها، ولا في عرضها، وإنما حقه فيما يؤول إلى ماليتها، وفي انتقال التعزير إليه بموتها وجهان.

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd penalty for slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2330)

2873 - فصل فيمن يرث حد القذف حد القذف حق للآدمي يقف على طلبه، ويسقط

بعفوه، ويرثه جميع ورثته، أو يختص بذوي الأنساب منهم، أو بالعصبات الذين يلون التزويج؟ فيه أوجه، فإن جعل لعصبات التزويج ففي ثبوته للابن وجهان، فإن أثبتناه قدم على سائر العصبات.

Mas'alah: What happens if a slanderer inherits from the slandered person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2331)

ولو قذف إنسانا، ثم ورثه، سقط الحد، ولا يتصور نظيره في القصاص؛ لعدم الميراث.

* * *

Mas'alah: Does the victim's pardon nullify the hadd for slander?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1727)

(أو مستحقه) أي مستحق حد القذف وهو المقذوف، أو وارثه الحائز (عفا) عنه فإنه يسقط الحد لأنه حق له فسقط بعفوه كسائر الحقوق، ولو عفا عنه [حاشية العبادي] بعد الحد عزر (فرع) ادعت امرأة بين يدي الحاكم أن فلانا نزل إليها ليلا وراودها، فلا شيء عليه، وإن لم يثبت ذلك بخلاف ما لو نسبته لذلك لا بين يدي الحاكم فيعزر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (فرع) لو كذب المدعى عليه الشهود عزر بخلاف ما لو نسبهم لنحو الزنا بين يدي الحاكم لأن له الطعن فيهم بقادح الشهادة بخلاف التكذيب م ر (قوله: يفهم أنه لا حد فيما. . إلخ) أي: وقد كمل النصاب (قوله:؛ لأن شهادته على زوجته. . إلخ) ، وإن كان عدلا، ولو جهل الثلاثة كون الرابع زوجا وأن شهادته

غير مقبولة احتمل أن يكون شبهة في حقهم لعذرهم حجر (قوله: ولا يجب على الحاكم. . إلخ) انظر لو أقام الحد بظاهر الإحصان وتولد منه نحو تلف أو لم يتولد منه شيء وبان عدم الإحصان ماذا يلزم وهل يضمن ما تولد لأنه تبين أن الواجب التعزير وهو مشروط بسلامة العاقبة فيه نظر وقد يقال: المتجه أنه يضمن؛ لأن الخطأ لا يمنع الضمان (قوله: لا يقبل للتهمة) ، وإن كان عدلا، ولو جهل الثلاثة كون الرابع زوجا، أو أن شهادته غير مقبولة احتمل أن يكون شبهة في حقهم لعذرهم حجر (قوله: ولو قد استقلا) ويعزر على استقلاله م ر (قوله: لا إن طرأ زناه) أي: بخلاف ما لو اتهم بسرقة ثم سرق، فلا يسقط تعزير من اتهمه م ر (قوله: بخلاف الكفر) هذا يخالف ما سلف من اشتراط الإسلام في الإحصان بر وكتب أيضا قوله: بخلاف الكفر أي: فإن ماضيه لا يمنع الحضانة فإن قلت هذا يخالف اشتراط الإسلام في الحضانة كما تقدم قلت قد تمنع المخالفة إذ قد يسلم بعد الكفر فيتصف بالحضانة، وإن تقدم الكفر فليراجع سم (قوله: من الزنا) يتأمل (قوله فإنه لا يوجب الحد) وينبغي وجوب التعزير وقوله: وإن لم. . إلخ حال (قوله: عفا عنه فإنه يسقط الحد) عبارة المنهاج وشرحه للشهاب ويسقط حده وتعزيره بعفو عن كله، ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفا عن بعضه لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير ما في بابه أن للإمام استيفاء؛ لأن الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة. اهـ. وهذا يدل على أن التعزير الآتي في باب التعزير أنه إذا عفا عنه كان للإمام استيفاؤه شامل لتعزير القذف وعبارة المنهاج هناك، ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للإمام في الأصح، أو تعزير فله في الأصح اهـ وقضيتها أنه إذا سقط الحد بالعفو لا يجب تعزير المعفو عنه وإلا لكان للإمام التعزير إذا لم يطلبه المستحق فليتأمل (قوله: فإنه يسقط الحد) أي: حيث أوجب القذف الحد ومثله التعزير حيث أوجبه القذف كما هو ظاهر فلو قذفه بعد العفو [حاشية الشربيني] الأول ولم يلاعن وهو ما ذكر هنا فتأمل (قوله: أو طرأت. . إلخ) أو قذفه

بعدها بزنا أضافه لحال الإسلام كما في شرح م ر وغيره (قوله زناه) مثله غيره مما يبطل العفة. اهـ. ق ل وم ر وقولهما غيره كوطء حليلته في دبرها كما سيأتي قريبا (قوله فيسقطها مستقبله) أي يتبين به عدمها وقت القذف تدبر

Mas'alah: Is the slander punishment inheritable?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

(ويورث الحد كمال خلفا) عن الميت حتى لو لم يكن وارث خاص ورثه المسلمون فيستوفيه الإمام، ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه أنه لا يسقط، بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف

Mas'alah: What happens to the hadd penalty when one of multiple victims pardons the offender?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

(وكله) أي: الحد (يبقى إن البعض) منهم (عفا) عن حقه منه ولا يتبعض كما لا يتبعض العار والإيذاء فيستوفيه كله غير العافي لأن الحق يثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة ولأن عار المقذوف يلزم الواحد كما يلزم الجميع وهذا بخلاف القود حيث يسقط كله بعفو البعض؛ لأن له بدلا بخلاف الحد فلو قذف مورثه فمات الموروث عنه وعن وارث آخر كان للآخر إقامة جميع الحد عليه، وإن مات عنه فقط سقط عنه الحد بخلاف ما إذا قطع يده فمات لا يسقط عنه القود لأن القتل يمنع الميراث قال الماوردي ولأحد الورثة طلب الحد مع غيبة الباقين أو صغرهم بخلاف القود وكالحد

فيما ذكر التعزير

Mas'alah: Does the master inherit the right to ta'zir for his deceased slave who was slandered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1728)

(و) يستوفي (السيد التعزير) الواجب لرقيقه المقذوف (بعد الحتف) أي: بعد موته لأنه عقوبة وجبت بالقذف، فلا تسقط بالموت كالحد والسيد أخص الناس به فما ثبت له في حياته يكون لسيده بعد وفاته كمال المكاتب، وفي حياته العفو إليه لا إلى سيده إذا عرضه له لا لسيده

Mas'alah: What is the ruling on consenting to being slandered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1821)

(قوله: في قتل نفسه) ولو أذن في قذف نفسه فلا حد بر

Mas'alah: Is the hadd of qadhf inheritable after the death of the victim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5076)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ماتت قبل أن تعفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحرة البالغة ويعزر لغيرها" . قال الماوردي: أما حد القذف فهو من

حقوق الآدميين الموروثة، وقال أبو حنيفة: هو من حقوق الله التي تسقط بالموت ولا تورث استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه حد لا يرجع إلى مال فأشبه حد الزنا: ولأن حد الزنا والقذف متقابلان لتنافي اجتماعهما في القاذف والمقذوف، ثم كان حد الزنا من حقوق الله تعالى التي لا تورث فكذلك حد القذف. ودليلنا: هو أنه حق على البدن إذا ثبت باعترافه لم يسقط برجوعه فوجب أن

يكون من حقوق الآدميين الموروثة كالقصاص؛ ولأنه حق لا يستوفيه الإمام إلا بالمطالبة فوجب أن يكون موروثا كالأموال، ولأنه لو قذفت أمة بعد موتها وجب له الحد على قاذفها، وقذفها في الحياة أغلظ فكان بأن يستحق بعد الموت أجدر. فأما الجواب عن استدلاله بأنه لا يرجع إلى مال، فهو أن الحقوق تتنوع فتكون تارة في مال، وتارة على بدن، ولو اختص الآدميين بالمال دون البدن لاختص حق الله تعالى بالبدن دون المال، وحقوق الله تعالى تجمع الأموال والأبدان، فكذلك حقوق الآدميين، وإن كان الكلام معه في أنه من حقوق الآدميين قد مضى. وأما الجواب عن قوله: إنه في مقابلة الزنا لتنافي اجتماعهما، فهو أن تنافي اجتماعهما يوجب تنافي حكمهما ولا يوجب تساويه، وعلى أن أبا حنيفة قد ناقض في الجمع بينهما حيث أسقط حد الزنا بموت الزاني، وأسقط القذف بموت المقذوف، وحقوق الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه ولا تسقط بموت غيره.

Mas'alah: Can the hadd penalty for slander be divided among multiple heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5077)

(فصل) فإذا ورثه من ذكرنا: استحقوه على الاجتماع والانفراد، بخلاف القصاص المستحق بين الورثة على الاجتماع دون الانفراد وأنه لا يجوز لحاضر مطالب أن يقبض وله شريك غائب أو قد عفي ويجوز لوارث حد القذف إذا كان له شريك غائب أو قد عفي أن ينفرد باستيفاء الحد كله لنفي المعرة عن نفسه ولا يتبعض الحد بقدر ميراثه. وقال أبو الحسن بن القطان: حد القذف يتبعض فيستوفى منه بقدر ميراثه ولا يستوفي جميعه، وهذا خطأ؛ لأن نفي المعرة إنما يكون بحد مقدر فامتنع تبعيضه.

Mas'alah: Can one heir demand the full hadd penalty for slander if other heirs have pardoned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6250)

(فصل) فإذا استحق بالإرث على ما وصفنا كان لجميعهم ولكل واحد منهم أن يستوفيه، فلو طالب به واحد منهم وعفى الباقون عنه كان للطالب به منهم أن يستوفي جميعه بخلاف القصاص. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه في عفو القصاص يرجع إلى بدل هو الدية، فسقط حقه بعفو غيره، ولا يرجع في حد القذف إلى بدل، فلم يجز أن يسقط حقه بعفو غيره. والثاني: أن تأثير الجناية لا يتعدى المجني عليه فقام جميع ورثته فيه مقامه. فإن قيل: فهلا كان له من الحد بقدر إرثه، لأنه يتبعض كالدية. قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الدية عوض فجاز أن تتبعض، وحد القذف لنفي المعرة فلم يجز أن يتبعض. والثاني: أن الدية لما تبعضت في الوجوب جاز أن تتبعض في الاستحقاق، وحد القذف لما لم يتبعض في الوجوب لم يتبعض في الاستحقاق.

Mas'alah: Does the right to the hadd penalty transfer to more distant relatives after the nearest relative's pardon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6254)

والوجه الثاني: يستحقه بعد عفو الأقرب إذا قيل: إنه يختص بالعصبات لنفي العار عنهم.

Mas'alah: What causes the hadd punishment for slander to fall after it is established?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=527)

القول في سقوط واحد القذف بعد ثبوته فروع لو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لأن الإحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه

كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا أنه يكتم ما أمكن فإذا ظهر أشعر بسبق مثله لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء وكالردة السرقة والقتل لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنى مرة ثم صلح بأن تاب وصلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولو لزم العدالة وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم لأن العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فإن قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة

Mas'alah: Who inherits the right to the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=528)

تتمة يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق أو لا وجهان أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين

منهم استيفاء جميعه لأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فإنه إذا عفا بعض الورثة عنه سقط بأن له بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلافه هذا إذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الأحرار أو السلطان وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين فإن حلف حد القاذف وإلا سقط عنه

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander a right of the victim or a right of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

أما الاحكام فإن حد القذف حق للمقذوف، فإن عفا عنه سقط وان مات قبل أن يستوفيه ورث عنه، وقال أبو حنيفة: وهو حق لله لا حق للمقذوف فيه، فإن عفا عنه لم يسقط، وان مات لم يورث عنه.

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander carried out only upon the demand of the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

ووافقنا أنه لا يستوفى الا بمطالبته.

Mas'alah: What is the evidence that the hadd punishment for slander is a right of the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" فأضاف العرض الينا كإضافة الدم والمال، فوجب أن يكون ما في مقابلته

Mas'alah: What is the evidence that the hadd punishment for slander is a right of the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

للمقذوف كالدم والمال، ولانه حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع فكان للآدمي كالقصاص، ففي قولنا إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع، احتراز من حد الزنا والخمر والقطع في السرقة.

Mas'alah: What happens if the slave wife forgives the discretionary penalty for slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

وإن عفت الامة عما وجب لها من التعزير سقط لانه لا حق للسيد فيه

Mas'alah: Why does the discretionary punishment require the woman's demand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

فإن قيل لو كان هذا التعزير لحق الله تعالى لما كان يفتقر إلى مطالبتها، كما لو قال، الناس كلهم زناة، فإن الامام يعزره من غير مطالبة.

Mas'alah: Why does the punishment depend on the woman's demand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

قلنا انما افتقر إلى مطالبتها لانه يتعلق بحق امرأة بعينها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the right to demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the right to demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد فإنه يورث كالمطالب سواء بسواء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من ترك حقا فلورثته" ولانه حق ثبت في الحياة يورث إذا طالب به فيورث وإن لم يطالب به كحق القصاص وقال أحمد: إنه حد تعتبر فيه المطالبة فإذا لم

يوجد الطلب من المالك لم يجب كحد القطع في السرقة.

Mas'alah: What happens to the right to demand punishment for slander when the victim dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9534)

)

Mas'alah: Who inherits the right to demand punishment for slander after the victim's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9534)

فصل) وأن مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث، وفيمن يرثه ثلاثة أوجه. (أحدها) أنه يرثه جميع الورثة لانه موروث فكان لجميع الورثة كالمال (والثانى) أنه لجميع الورثة الا لمن يرث بالزوجية، لان الحد يجب لدفع العار ولا يلحق الزوج عار بعد الموت لانه لا تبقى زوجية. (والثالث) أنه يرثه العصبات دون غيرهم لانه حق ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح، وان كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر جميع الحد لانه جعل الردع ولا يحصل الردع الا بما جعله الله عز وجل للردع، وان لم يكن له وارث فهو للمسلمين ويستوفيه للسلطان.

Mas'alah: Is the slander penalty a right of God or a right of the individual?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9544)

6 – وكذلك هناك خلاف بين الفقهاء حول اعتبار القذف من الجنايات التى تؤاخذ الناس عليها شرطة الدولة ومحكمتها، فيقول ابن أبى ليلى أنه من حق الله فيجب أن يقام عليه الحد سواء أطالب به المقذوف أو لم يطالب وهو من حق الله ولكن المقذوف فيه حق من حيث دفع العارعنه عند أبى حنيفة وأصحابه أيضا، ولكن بمعنى أنه إذا ثبتت الجريمة على أحد وجب أن يقام عليه الحد، ولكن يتوقف رفع أمره إلى الحكام على ارادة المقذوف ومطالبته فهو من هذه الجهة من حقوق العباد. وهذا الرأى هو الذى ذهب إليه الشافعي والاوزاعي، وأما مالك فعنده التفصيل، فيقول: ان قذف القاذف بحضور من الامام يؤخذ عليه والا فإن اقامة الدعوى عليه متوقفة على مطالبة المقذوف.

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty for slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9544)

7 – ليس القذف من الجرائم التى يجوز التراضي عليها بين الفريقين 8 – وعند الحنفية لا يطالب بإقامة الحد على القاذف الا المقذوف نفسه أو من لحق بنسبه العار لقذفه عندما لم يكن المقذوف نفسه حاضرا للمطالبة كالوالد والوالدة والاولاد وأولاد الاولاد.

Mas'alah: Is the right to demand the hadd penalty for slander (qadhf) inheritable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9544)

وعند مالك الشافعي هذا حق من الحقوق القابلة للموارثة، فإذا مات المقذوف قبل

استيفائه الحد على القاذف فلورثته أن يطالبوا به، غير أنه من العجب أن الشافعي يستثنى من الورثة الزوج والزوجة، ويستدل على ذلك بأن علاقة الزوجية ترتفع بالموت وأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب وهو لا يلحق بالزوج وبالزوجة – وهذا استدلال غير قوى في حقيقة الامر – فإذا كانت المطالبة بإقامة الحد على القاذف حقا يرثه ورثة المقذوف بعد موته فما هناك سبب معقول لان يحرم منه الزوجان.

Mas'alah: Is the right to demand punishment for slander a personal right that can be waived?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1445)

فصل: وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقذوف يستوفي إذا طالب به ويسقط إذا عفى عنه والدليل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يقول تصدقت بعرضي" . والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفي إلا بمطالبته فكان له العفو كالقصاص وإن قال لغيره اقذفني فقذفه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا حد عليه لأنه حق له فسقط بإذنه

كالقصاص والثاني: أنه يجب عليه الحد لأن العار يلحق بالعشيرة فلا يملك إلا بإذن فيه وإذا أسقط الإذن وجب الحد ومن وجب له الحد أو التعزير لم يجز أن يستوفي إلا بحضرة السلطان لأنه يحتاج الى الاجتهاد ويدخله التخفيف فلو فرض الى المقذوف لم يؤمن أن يحيف للتشفي.

Mas'alah: Does the right to demand punishment for slander transfer to heirs upon the death of the victim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1446)

فصل: وإن مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث وفيمن يرثه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يرثه جميع الورثة لأنه موروث فكان لجميع الورثة كالمال والثاني: أنه لجميع الورثة إلا لمن يرث بالزوجية لأن الحد يجب لدفع العار ولا يلحق الزوج عار بعد الموت لأنه لا تبقى زوجية والثالث أنه يرثه العصبات دون غيرهم لأنه حق ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح وإن كان له وارثان فعفى احدهما: ثبت للآخر جميع الحد لأنه جعل للردع ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع وإن لم يكن له وارث فهو للمسلمين ويستوفيه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand punishment for slander if the victim becomes insane or is a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1446)

فصل: وإن جن من له الحد او التعزير لم يكن لوليه أن يطالبه باستيفائه لأنه حق يجب للتشفي ودرك الغيظ فأخر الى الإفاقة كالقصاص وإن قذف مملوكا كانت المطالبة بالتعزير للمملوك دون السيد لأنه ليس بمال ولا له بدل هو مال فلم يكن للسيد فيه حق كفسخ النكاح إذا عتت الأمة تحت عبد وغن مات المملوك ففي التعزير ثلاثة أوجه: أحدها أنه يسقط لأنه لا يستحق عنه بالإرث فلا يستحق المولى لانه لو ملك بحق

الملك لملك في حياة والثاني: أنه للمولى لأنه حق ثبت للمملوك فكان المولى احق به بعد الموت كمال المكاتب والثالث أنه ينتقل الى عصباته لانه حق ثبت لنفي العار فكان عصباته احق به.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander a personal right that can be waived?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3583)

قوله في "الروضة" : حد القذف وتعزيره حق آدمي يورث عنه ويسقط بعفوه. انتهى. وما ذكره في التعزير من سقوطه بالعفو لم يتعرض له الرافعي هاهنا، وهو مخالف لما ذكره في باب التعزير، فإنه صحيح هناك جواز إستيفاء السلطان له مع العفو.

Mas'alah: Can the victim independently execute the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3790)

قوله: ولو استقل المقذوف باستيفاء حد القذف بإذن القاذف وبغير

إذنه ففي الاعتداد به وجهان. انتهى. والصحيح عدم الاعتداد؛ كذا صححه الرافعي في باب حد القاذف وتابعه عليه في الروضة وصرح بتضعيف مقابله فقال: وفي وجه ضعيف يقع الموقع. هذه عبارة "الروضة" .

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander inheritable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

وحد القذف يورث ويسقط بعفو، والأصح: أنه يرثه كل الورثة، ـــــــ

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander inherited like other rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

قال: (وحد القذف يورث) كسائر الحقوق، ولو قال: وموجب القذف .. كان أحسن؛ فإن تعزيره أيضا يورث.

Mas'alah: Who executes the hadd punishment for slander when there is no specific heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

ولا فرق بين أن يكون له وارث خاص أم لا على الأصح، ويحده الإمام نيابة عن المسلمين كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to the hadd punishment when a slandered slave dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

وشمل كلامه ما إذا قذف عبدا ومات العبد قبل الاستيفاء، والأصح: يستوفيه السيد لا على سبيل الإرث، ولكنه أخص الناس به، فما ثبت له في حياته .. يكون له بعد وفاته

بحق الملك كمال المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slander being dropped by pardon?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

قال: (ويسقط بعفو) ؛ لما روى الشيخان عن أبي ضمضم أنه كان إذا أصبح تصدق بعرضه، والمخالف في ذلك أبو حنيفة، ولو عفا عن بعضه .. لم يسقط شيء منه كما صححه الرافعي في (كتاب الشفعة) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slander when the slanderer inherits from the victim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

ولو قذف إنسانا ثم ورثه .. سقط الحد ولا يتصور نظيره في القصاص؛ لعدم الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for slander when the heir pardons in exchange for money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

وفي (فتاوى الحناطي) : لو عفا وارث المقذوف عن الحد على مال .. سقط الحد ولا يجب المال على الأظهر، وأنه لو اغتاب شخصا ثم سأل التحليل من وراثه .. لم يؤثر تحايله.

Mas'alah: Who inherits the right to the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

قال: (والأصح: أنه يرثه كل الورثة) كالمال والقصاص، فيقدم من تقدم في (الإرث) .

Mas'alah: What is the second opinion on who inherits the right to qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

والثاني: جميعهم غير الزوجين؛ لارتفاع النكاح بالموت.

Mas'alah: What is the third opinion on who inherits the right to qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

والثالث: رجال العصبات فقط؛ لأنه لدفع العار فاختص بهم.

Mas'alah: What is the fourth opinion on who inherits the right to qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4014)

والرابع: رجال العصبة سوى البنين كالتزويج.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the qadhf penalty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

وأنه لو عفا بعضهم .. فللباقي كله.

Mas'alah: How is the hadd penalty for slander distributed among multiple heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

والمراد: أنه يثبت جميعه لكل واحد لا أنه يثبت لكل واحد حد كامل، وإلا .. لزم تعاده بتعدد الورثة، فيثبت لكل واحد على جهة البدل عكس القصاص؛ فإنه يثبت لهم مبعضا، ولذلك صرح الماوردي بأن لبعض الورثة طلب الحد مع غيبة الباقين أو صغيرهم، بخلاف القصاص.

Mas'alah: What is the second opinion on pardon by some heirs in qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4015)

والثاني: يسقط جميعه كالقصاص، ورد بأنه لا بدل لهذا، بخلاف القصاص.

Mas'alah: Does mutual slander result in mutual set-off of the hadd penalties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

قال: (ولو تقاذفا .. فليس تقاصا) ، فلا يسقط حد هذا بحد هذا، ولكل منهما أن يحد الآخر؛ لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة، والحدان لا يتفقان في ذلك؛ إذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الضعف والقوة والخلقة.

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person independently executes the hadd penalty?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

قال: (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء .. لم يقع الموقع) ، كحد الزنا إذا أقامه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the victim of slander carrying out the hadd with or without the slanderer's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

وفي حد القذف وجه: أنه يقر الموقع، كما لو استقل من له القصاص بالاستيفاء، وعلي الأصح: لا فرق بين أن يستوفيه بإذن القاذف أو بغير إذنه.

Mas'alah: What are the two exceptions to the general ruling on carrying out the hadd for slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4658)

ويستثني من إطلاق المصنف صورتان:

Mas'alah: What is the ruling on liability for flogging a slanderer beyond the prescribed eighty lashes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4776)

قال: (ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) ، كذا في أصل المصنف ذكره؛ لإرادة السوط، وفي (المحرر) إحدى؛ لإرادة الجلدة، وهو أحسن؛ لموافقة القرآن، قال تعالى: {مئة جلدة} ، {ثمانين جلدة} ففي قول: يجب نصف دية. والأظهر: جزء من إحدى وثمانين جزءا، ولم يتعرض في (الروضة) للثالث؛ وهو: وجوب كل الدية، ولا مجيء له؛ لأن لنا في الأربعين في حد الشرب قولا: إنه مضمون، بخلاف حد القذف.

Mas'alah: How is the hadd penalty for qadhf inherited and waived?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=443)

وحد القذف وتعزيره كل منهما يورث ويسقط كل منهما بعفو عن جميعه من كل الورثة والأصح أنه أي حد القذف ومثله التعزير يرثه أي جميعه كل فرد من الورثة حتى الزوجين ومقابل الأصح يستثنى الزوجين والأصح أنه لو عفا بعضهم

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the qadhf penalty?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=444)

فللباقين منهم كله أي استيفاء جميعه ومقابله يسقط جميعه

Mas'alah: What is the ruling when two people mutually accuse each other of zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1466)

فرع) ولو (تقاذفا فلا تقاص) الفصيح فلا تقاص كما في نسخة وذلك لأنه إنما يكون إذا اتحد الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة (فيحدان بالطلب) [فرع قوله زنأت في الجبل])

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander inheritable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1468)

فرع حد القذف وتعزيره) أي كل منهما (يورث) كسائر حقوق الآدميين (وهو لجميع الورثة) الخاصين (ثم) من بعدهم (للسلطان) كالمال والقصاص ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف. (والقاذف لو ورث من الميت) بعض حد القذف (أو عفا عنه بعض الورثة فللباقين استيفاء الجميع) ؛ لأنه حق ثبت لكل منهم كولاية المال وحق الشفعة ولأن عار المقذوف يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفارق القصاص بأنه لا بدل له بخلاف القصاص قال الماوردي ولأحد الورثة طلب الحد مع غيبة الباقين أو صغرهم بخلاف القصاص (وإن قذف ميتا فهل للزوج) الصادق بالذكر والأنثى في حد القذف أو تعزير (حق) أو لا؟ (وجهان) أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف)

Mas'alah: Can a slave demand tazir from his master for slander?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(ولو قذف) السيد (عبده فله مطالبة سيده بالتعزير) للإيذاء فلو مات العبد قبل الاستيفاء

فهل يستوفي له الإمام أو لا؟ وجهان في الوسيط والظاهر منهما المنع بناء على أن الحق ينتقل إلى سيده

Mas'alah: Who has the right to demand ta'zir for slander of a slave after the slave's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(وحق التعزير بقذف العبد) ثابت (له) لا لسيده إذ عرضه له لا لسيده (فإن مات) قبل استيفائه (فلسيده لا قريبه) ولا للسلطان استيفاؤه؛ لأنه عقوبة وجبت بالقذف فلا تسقط بالموت كالحد والسيد أخص الناس به فما ثبت له في حياته يكون لسيده بعد موته بحق الملك كمال المكاتب.

Mas'alah: If one of the claimants pardons his right, may the other still demand the hadd penalty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(وإن عفا أحدهما) عن حقه (فللآخر المطالبة) بحقه (مطلقا) أي سواء أقلنا الواجب حد أم حدان؛ لأن الحد لا يتبعض ولذلك قلنا أنه إذا عفا بعض ورثة المقذوف عن الحد كان للآخرين استيفاؤه بتمامه وللزوج إسقاطه باللعان

Mas'alah: What is the ruling on liability for slandering a woman who then miscarries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1617)

(قوله: خلافا لما يوهمه كلام أصله) قال الزركشي لعله إنما قيد بذكر السوء للتنبيه على التضمين جورا من باب أولى. (فرع) لو قذف امرأة بالزنا فماتت لم يضمنها، ولو جهضت ضمنه؛ لأنها تسقط من ذاعر القذف، ولا تموت منه.

Mas'alah: What is the ruling when the accuser is an ancestor of the accused?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1539)

* إحداها: إذا كان الرامي أحد أصول المرمي.

Mas'alah: What are the grounds for the hadd penalty for qadhf to be dropped?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1540)

ولا حد على المقذوف، ويسقط عن الزوج بلعانه، ويجب عليها حد الزنا إن لم تلاعن، ويسقط بعفو المستحق وبإذن المقذوف في القذف، ومنهم من صحح في الإذن عدم السقوط.

Mas'alah: What is the rule regarding the victim independently executing the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1540)

* ضابط: ليس لنا موضع يستقل المقذوف باستيفاء حد القذف ويقع الموضع إلا هذا. * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the slanderer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

فإذا ثبت حد القذف لجماعة من الورثة، فعفا بعض الورثة-: يثبت للباقين استيفاء كله؛ هذا هو المذهب؛ لأنه حق يثبت لكل واحد على الكمال؛ كولاية التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on the slander penalty when some heirs pardon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2905)

وقيل: يسقط كله؛ كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person executes the hadd punishment himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3190)

ولو استوفى المقذوف حد القذف بنفسه، سواء أذن له القاذف أو لم يأذن - هل يحسب؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ كقطع القصاص. والثاني: لا يحسب؛ لأنه ليس على موضع معلوم. فإن قلنا: يحسب عزر؛ لافتياته على الإمام. وإن قلنا: لايحسب - ترك حتى يبرأ، ثم يعاد عليه الحد، فلو مات المحدود فيه.

فإن قلنا: يحسب – فلا ضمان على المقذوف، وإن قلنا: لا يحسب – يجب القود على المقذوف، إن جلده بغير إذنه، وإن جلده بإذنه – فلا قود، وفي الدية قولان؛ كما لو قتله بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the hadd penalty for slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5018)

عندنا حد القذف الآدمي يورث عنه ويدخل فيه العفو، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: هو حق الله تعالى لا يورث ولا يدخله العفو. ووافقنا أنه لا بد من المطالبة باستيفائه، وإن الحاكم يحكم فيه بعلمه بخلاف حد الله تعالى. وقال مالك: [175/ ب] هو مشترك بين حق الله تعالى وحق الآدمي، فإن سمعه الإمام وشاهدان؛ يجب حد القذف من غير مطالبة. وإن سمعه الإمام وحده لم يجب إلا بالمطالبة ويجوز العفو عنه قبل الترافع إلى الإمام ولا يجوز بعد المرافعة. وروي عن أبي يوسف أنه مشترك لا يجب إلا بالمطالبة ويسقط العفو وهذا غلط لأنه عقوبة لا تستوفي إلا بالمطالبة بها فكانت عقوبة الآدمي كالقصاص، فإن قيل: أليس لو قال: اقذفني فقذفه لا يقسط حد القذف، ولو قال: اقتلني فقتله يسقط القصاص؛ قلنا: المذهب أنه يسقط حد القذف أيضا ولا نص فيه. وقال بعض أصحابنا بخراسان: لا يسقط والفرق بينهما أن القتل يستباح بسبب فيحتمل أن يكون الأمر بقتل نفسه لإباحة الدم بالزنا ونحوه فلم يجب به القصاص على المأمور، وأما القذف لا يستباح بحال وأنه إن كان زانيا لا يباح قذفه فلا يتأثر الأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian or master demanding the hadd penalty for slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5027)

مسألة: قال: "ولو طلبه وليها، أو كانت أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما" . أراد به: إذا قذف امرأته وهي عاقلة فجنت، أو قذفها وهي مجنونة بزنا نسبه آلي صحالة الصحة وجب عليه الحد، [182/ ب] ولكن لا تطالب به حتى تعتق المرأة فتطالبه به فإن طالبه وليها؛ لم يكن له لأن ذلك لها يتعلق باختيارها، فليس للولي أن يفتأ به عليها. كما نقول في المطالبة بفرقة الإيلاء. وإن قذفها وهي مجنونة بزنا إضافة آلي حال الجنون؛ لم يلزمه الحد، ويلزمه التعزير حق لها كالحد، فليس للولي طلبه حتى يفيق. وإن أراد الزوج أن يلاعن لإسقاطه؛ قد ذكرنا الخلاف فيه وهذا لأنه لا فرق بين الحد والتعزير، وإن كانت امرأته أمة مجنونة لم يجب عليه الحد بقذفها، ويجب التعزيز، وليس للسيد طلبه حتى تفيق فتطالبه به لأنه حق لها دونه تجب بهتك عرضها وعرضها لها بخلاف القصاص يتعلق بالبدن، وبدنها له وقد بينه الشافعي فقال: بعده أو بحد للحرة البالغة ويعزر لغيرها، وذكر في "المهذب" أنه لو جني على عبد رجل يوجب

القصاص ثبت القصاص للعبد وله المطالبة به والعفو عنه كما قلنا في حد القذف ومن نظر والفرق ظاهر وذكر في التلخيص ليس للعبد الاختيار فيما جني عليه دون سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs demanding the hadd penalty for slander after the wife's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5028)

مسألة: قال: "فإن ماتت قبل أن يعفو عنه فطلبه وليه كان عليه أن يلتعن أو يحد للحرة

البالغة ويعزز لغيرها" . قد بينا أن حد القذف موروث خلافا لأبى حنيفة ووافقنا أنه لو قذفها بعد موتها كان لورثتها المطالبة وعلل بأن هذا الحد يثبت للورثة ابتداء لأن العار يلحقهم وهذا لا يصح لأنه قد قذف الميت دون الورثة ويعتبر فيه إحصان للميت دون الورثة.

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5028)

فرع اختلف أصحابنا فيمن يرثه على ثلاثة أوجه؛ أحدها: يرثه جميع الورثة من أهل الانتساب والأسباب بالزوجية والولاء [183/ أ] لأنه حق موروث لأدمى فيرثه جميع الورثة كسائر الحقوق. والثاني: يرثه عصباته دون النساء لأنه موضوع لدفع العار لولاية النكاح وهو اختيار القفال. والثالث: يرثه جميع ورثته المناسبين ولا يرثه الزوج أو الزوجة لأن الزوجية تنقطع بالموت فلا يلحقه العار وهذا الوجه لم يذكره كثير من أصحابنا بالعراق، وليس للشافعى أصل يدل عليه.

Mas'alah: Does the husband inherit the right to demand the hadd penalty for slander if he slanders his wife after her death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5028)

فرع آخر قال القفال: إذا قذف الزوجة بعد موتها؛ هل يثبت للزوج المطالبة بحد القذف بحق الإرث، فإن قلنا: إذا ماتت الزوجة بعد القذف لم تثبت المطالبة فهاهنا أولى، وإن قلنا: تثبت المطالة فهاهنا وجهان؛ والفرق أن قبل الموت كانت الزوجة

قائمة عند القذف، وهاهنا ارتفعت الزوجية عند القذف فلا ثبت له الحق ابتداء، وهذا حسن. وهكذا الحكم في قذف الزوجة هل للزوجة المطالبة بحد القذف أم لا؟

Mas'alah: Does the imam stand in for the heir in demanding the hadd penalty for slander when there is no heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5028)

فرع آخر إذا لم يكن للمقذوفة وارث؛ قال الداركى: قام الإمام مقام الوارث في طلبه، وعلى هذا لو كان القاذف زوجا يلاعن لإسقاطه، وقال القفال: يسقط موتها ولا يطالبه الإمام ولا يلاعن له؛ والأصح الأول لأن الإمام نائب المسلمين وهم يورثونه.

Mas'alah: How is the right to demand the hadd penalty for slander distributed among multiple heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5028)

فرع آخر إذا جعلناه ميراثا بينهم فإنه يجرى مجرى الولاية في النكاح، فيكون لجماعتهم ولكل واحد منهم كله، فإذا ترك بعضهم حقه فللباقين الاستيفاء كاملا لأن حد القذف إنما شرع لدفع معرة الميت وكل واحد منهم يقوم مقام صاحبه فيه ولا يندفع العار إلا بتمام الحد، وقيل: جملته أن الحقوق على أربعة أضرب حق يثبت لجماعة الورثة، ولكل واحد منهم بتمامه وكماله وهو ما ذكرناه، [183/ ب] وحق يثبت لجماعة الورثة على

الاشتراك ولكل واحد منهم حصته سواء ترك شركاءهم حقوقهم أو لم يتركوا وهو حق المال، وحق يرثه جماعة على الاشتراك، ولا يملك أحدهم على الانفراد شيئا منه وهو القصاص إذا عفي أحدهم يسقط الكل، وحق يثبت لهم على الاشتراك، وإذا عفي بعضهم توفر الحق على الباقين وهو حق الشفعة، ونحو ذلك الغنمة أيضا. ومن أصحابنا من قال في حد القذف: له أوجه؛ أحدها: ما ذكرنا، والثاني: يسقط بعفو أحدهم كالقصاص، والثالث: أنه كما قال: يسقط بالحصة عند عدم أحدهم وهذا يحكى عن أبى الحسن القطان، وهذا والذي قبله ضعيف غير مشهور.

Mas'alah: Does the hadd penalty for slander fall if the victim dies and what is the ruling on a slave victim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5029)

فرع آخر لو قال: عفوت عن بعض الحد هل يسقط؟ وجهان؛ فإذا قلنا: يصح عفوه؛ هل يصح في ذلك القدر، أو يسرى آلي جميعه وجهان. فرع آخر لو قذف أمة ثم ماتت اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يسقط التعزير بموتها لأن أقاربها ليسوا ورثة ولا يلحق العار بسيدها وهذا اختيار القفال. وأراد الشافعى بالولي الوارث، وقال الشافعي: فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن، ولم يقل: فطلبه وليها أو سيدها، فلما صور ابتداء المسألة في الحرة والأمة، واقتصر انتهائها على الحرة، عرفنا أنه فصل بعد الموت من ولي الحرة وسيد الأمة، ومن أصحابنا من قال: لا يسقط لأنه حد وجب بالقذف، فل يسقط بموت المستحق كحد الحرة، فإذا قلنا بهذا فالسيد يطالبه لأنه أولى به من غيره، لا على وجه الإرث ولكن لحق الملك وهذا ظاهر كلام الشافعي هاهنا لأنه قال: فإن ماتت قبل أن يعفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحرة البالغة [184/ أ]

ويعزر لغيرها يعنى لأمة وأما ذكر القائل الأول: لا يصح لأن لفظ الولي صالح للسيد ولعل لفظ الشافعي لم يقل أو سيدها لهذا المعنى أو لأنه ذكرهما في الابتداء فاستغنى عن التطويل في الانتهاء ألا ترى كيف جمع في آخر كلامه بين الحرة والأمة فقال: أو يحد للحرة البالغة ويعزر لغيرها وهذا أقيس، وقال ابن أبى هريرة: من أصحابنا من قال: يكون ذلك لقراباتها المناسبين لأنه يثبت لمعنى يرجع آلي النسب فكانوا أحق به من الولي وإن كانوا لا يرثونه وحكاه القاضي الطبري أيضا قال: هذا القائل ويفارق القصاص لأنه يثبت على وجه البدل عن البدن وبدنها له والحد لهتك العرض وليس للسيد العرض.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the slanderer marries the victim before the hadd is carried out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

وأما مسألة الكتاب: إذا قذف بامرأة ثم تزوجها قبل أن يقام عليه الحد؛ ثم قذفها نظر فإن قذفها بالزنى الأول لم يجب عليه حد آخر وليس له إسقاطه إلا ببينة؛ وإن قذفها بزنى آخر فلها المطالبة بموجب كل واحد من القذفين؛ فإن طالبت بموجب القذف الأول؛ فإن أقام الزوج البينة سقط عنه حد القذف الأول والثاني؛ لأنه [ق 18 ب] بطل إحصانها بقيام البينة بالزنى؛ وإن لم تكن بينة حد؛ ثم إذا طالبته بالقذف الثاني؛ فإن كان له بينة أو لاعنها سقط موجبه وإن لم يكن له بينة ولاعنها يحد لها ثانيا نص عليه؛ وبه قال عامة أصحابنا.

Mas'alah: Can a child inherit the right to demand the hadd penalty for slander against their parent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6282)

فرع آخر لو أن رجلا قذف امرأة حرة مسلمة له منها ولد فماتت لم يكن للولد أن يطالب بحدها لأنه لما لم يثبت له عليه الحد ابتداء فلم يثبت له إرثا كالقصاص، ولو كان لها ابن آخر من غيره كان له استيفاء الحد لأن بعض الورثة يستوفى بخلاف القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in cases of slander (qadhf) and theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6861)

أحلف أنك ما زنيت فيحلف لتعلقه بحق القاذف خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، فإن حلف أقيم الحد على القاذف، وإن نكل رد اليمين على القاذف، فإن حلف سقط عنه حد القذف، ولم يجب على المقذوف حد الزنا بيمينه وكذلك إذا ادعى عليه أنه سرق ماله فإن أبرأه من المال أو وهبه وأقبضه منه ثم ادعى القطع لم تسمع دعواه، وإن أدعى المال سمعت دعواه ويعرض اليمين عليه فإن حلف سقطت دعواه وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي، فإن حلف استحق المال ولا يقطع لأن حق الله تعالى لا يثبت بالنكول ورد اليمين وقال ابن أبي أحمد لا يمين في حد الزنا ولا شرب الخمر إلا في خصلة واحدة وهي أن يقر بما يوجب الحد ويدعي الشبهة، فإن الشافعي قال في كتاب اختلاف العراقيين، فإذا أصاب الرجل أمة وقال ظننتها تحل لي أحلف ما وطئتها إلا وهو يراها حلالا ثم درئ عنه ويلزم المهر ولا أقبل هذا منه إلا أن يكون ممن يمكن أن يجهل، فإما من أهل الفقه فلا. قال الشافعي رضي الله عنه: في كل شتم وضرب التعزير

يحلف على ذلك إذا أنكر فيحلف [12/ 177 أ] ما شتمه هذا الشتم ولا ضره هذا الضرب الذي يدعيه.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander inheritable and can it be waived?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1759)

وحد القذف يورث ويسقط بعفو، === (وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة) له (على المذهب) إذا علم التحريم؛ لدلالته على قلة مبالاته، بل غشيان المحارم أشد من مباشرة الأجنبيات. وأشار بتعبيره بـ (المذهب) : إلى أنا إذا أوجبنا الحد بذلك .. بطلت عفته، وإن لم نوجبه -وهو الأصح- .. بطلت أيضا على الأصح؛ لما قلناه. (لا زوجته في عدة شبهة) لأن التحريم عارض يزول، (وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح) لقوة الشبهة فيهما، ومن ثم لحق النسب فيهما، والثاني: أنها تبطل؛ لحرمته. (ولو زنى مقذوف) قبل أن يحد له (.. سقط الحد) عن قاذفه، (أو ارتد .. فلا) . والفرق: أن الزنا يكتم ما أمكن، فإذا ظهر .. أشعر بسبق مثله؛ لأن الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة على ما قاله عمر -رضي الله عنه- [1]، والردة عقيدة، والعقائد لا تخفى غالبا، فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء. (ومن زنى مرة ثم صلح .. لم يعد محصنا) أبدا؛ لأن العرض إذا انثلم .. لم تنسد ثلمته، واستشكله الإمام؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له [2]. (وحد القذف) وتعزيره (يورث) كسائر الحقوق، (ويسقط بعفو) عن جميعه؛ كغيره، فلو عفا عن بعضه .. لم يسقط منه شيء؛ كما ذكره الرافعي في (الشفعة) [3]، ويسقط التعزير أيضا بالعفو؛ كما قاله في "الروضة" ، واستشكل بتصحيحه في (باب التعزير) جواز استيفاء الإمام له مع العفو [4]. (1) أخرجه البيهقي

(8/ 276) . (2) نهاية المطلب (15/ 106) . (3) الشرح الكبير (5/ 531) . (4) روضة الطالبين (8/ 325، 10/ 176) .

Mas'alah: How is the hadd penalty for slander distributed among heirs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1760)

والأصح: أنه يرثه كل الورثة، وأنه لو عفا بعضهم .. فللباقي كله.

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander inheritable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1653)

وحد القذف، أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف.

Mas'alah: What additional grounds drop the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1654)

قدرته على إقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان. والرابع إقرار المقذوف بالزنا. والخامس ما لو ورث القاذف الحد.

Mas'alah: Who inherits the right to the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1654)

تتمة: يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين، ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته. هل للزوجين حق، أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the hadd penalty for slander when some heirs pardon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1654)

وجهان: أوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه، لأنه عار. والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فإنه إذا عفا بعض الورثة عنه سقط بأن له بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلافه هذا إذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الأحرار، أو السلطان؟ وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الأكثرين. فإن حلف حد القاذف، وإلا سقط عنه.

Mas'alah: Who inherits the right to demand punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1471)

(ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) حتى الزوجان؛ لأن ذلك حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به، وحق الآدمي شأنه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفا قبل موته، وبإرث القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقي كله) أي: استيفاء كله؛ لأنه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة، وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولأن موجبه ثبت لكل منهم بدلا، والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بأن لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكملوا أم لا، وتعبيري بالموجب أعم من تعبيره بالحد.

Mas'alah: Can the slandered person carry out the hadd punishment himself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1620)

(ولو استقل مقذوف باستيفاء) للحد (لم يكف؟) ولو بإذن؛ لأن إقامة الحد من منصب الإمام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي. واعلم أن حد القذف يسقط بإقامة البينة بزنا المقذوف وبإقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة.

Mas'alah: Who inherits the right to demand punishment for slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2224)

ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) [حاشية الجمل] وبهذا التأويل يندفع ما قيل جعله قصد القذف مقسما يوهم اشتراط القصد في الصريح وليس كذلك وقوله: فكناية ربما يفيد أن الكناية يفهم منها القذف بالوضع دائما وراجع حج هنا وتأمل وعبارته والأحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية، وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض. اهـ ح ل. (قوله: ولو قال لزوجته) أي أو أجنبية. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: لاحتمال أن تريد إلخ) ليس هذا بمتعين إذ يحتمل أيضا أن تريد أنها هي الزانية دونه وعكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية في المسألتين حتى الأول يكون جاريا في الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح. اهـ شوبري ويحتمل احتمال ثالث، وهو أن تريد نفي الزنا عنه وعنها كما يقال لشخص أنت سرقت فيقول سرقت معك مثلا ومراده نفي السرقة عنهما. اهـ ق ل على الجلال وقوله: إثبات الزنا أي على نفسها وعليه وقوله: وقاذفة للزوج أي فيجب عليها الحد وقوله: وتكون في الثانية قاذفة فقط أي فتحد أيضا اهـ. (قوله: وأن تريد) معطوف على قوله أن تريد الذي في حيز الاحتمال فهذا هو الاحتمال الثاني وقوله: نفيه أي عنها وعنه. (قوله: فمقرة بالزنا) ولا تحد إلا إذا فصلت الإقرار. (قوله: ومن قذف محصنا إلخ) ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه في الأولى على أنه لم يزن وفي الثانية أنه لم يعلم زنا مورثه؛ لأنه ربما يقر فيسقط الحد قال الأكثرون ولا تسمع البينة بالزنا والتحليف إلا في هذه الصورة. اهـ شرح م ر. (قوله: والمحصن) أي الذي يحد قاذفه مكلف حر إلخ هذا الكلام مفروض فيما لو كان المقذوف رجلا ولينظر ما ضابط الإحصان إذا كان المقذوف أنثى فإن هذا التعريف لا يشملها كما لا يخفى. (قوله: حر) أي كله فالمبعض ليس محصنا اهـ. وإنما جعل الكافر محصنا في حد الزنا؛ لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا أضافه إلى حال

إسلامه أو إفاقته أو حربيته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه؛ لأن سبب حده إضافته الزنا إلى حالة الكمال. اهـ شرح م ر. (قوله: وأما الباقي فلأنه أفحش إلخ) من الباقي وطء زوجته في دبرها والمراد أنه تستقبحه النفوس أكثر من الزنا لا أن إثمه أكثر. اهـ ح ل أو أن الشارح جار على القول بأنه أفحش من الزنا والراجح خلافه، وفي ق ل على الجلال والراجح أن الزنا أفحش. (قوله: وبذلك) أي تعريف المحصن بما ذكر. (قوله: فإن فعل شيئا) أي ولو بعد القذف. (قوله: وإن تاب) وحديث «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» بالنسبة لعقوبة الآخرة لا للخلل الدنيوي. اهـ شيخنا. (قوله: ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم أن الشخص إذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه أن يطلب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الأبصار. اهـ شوبري. (قوله: لم تنسد ثلمته) في المصباح الثلمة في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الإناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم. (قوله: فظهوره يدل على سبق مثله إلخ) لجريان العادة الإلهية بأن العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر – رضي الله عنه – ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم، وإن قلنا إن زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور العرف بأن الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم. اهـ شرح م ر. (قوله: ويرث موجب قذف كل الورثة) أي يرثه كل واحد منهم على سبيل البدل كما يفيده قوله: الآتي؛ لأنه حق ثبت لكل منهم. اهـ ح ل. (قوله: كل الورثة)

حتى الزوجان؛ لأن ذلك حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به وحق الآدمي شأنه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (

Mas'alah: Who has the authority to discipline in cases of slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

لاحتياجه إلى تأديب إلخ) قال شيخنا ويلحق به كل من له التأديب قوله: (

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander inheritable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

وحد القذف

Mas'alah: Does the hadd punishment for slander fall by pardon?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

ويسقط بعفو) لأنه حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به وحق الآدمي شأنه ما ذكر

Mas'alah: Who inherits the right to the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

والأصح أنه يرثه

Mas'alah: Do all heirs inherit the right to the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

كل الورثة) حيث مات المقذوف قبل استيفائه كالمال والقصاص والثاني يرثه غير الزوج والزوجة،

Mas'alah: What happens if some heirs pardon the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

لارتفاع النكاح بالموت وانقطاع واسطة التعبير، (و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم) أي بعض الورثة

Mas'alah: Can the remaining heirs still exact the full hadd punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

فللباقي) منهم (كله) أي استيفاء جميعه، لأنه حق ثبت لكل منهم [حاشية قليوبي] قوله: (والمحصن مكلف حر مسلم عفيف إلخ) وهذه الشروط تعتبر في حال القذف، ولو بإسناده إلى وقت. قوله: (

Mas'alah: How does pardon affect the hadd penalty for slander among heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

كولاية التزويج وحق الشفعة، والثاني يسقط جميعه كما في القصاص، وفرق بأن للقصاص بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العافي ويبقى الباقي، لأنه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذي يقع فيه الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by a minor or insane person in slander cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

تنبيه: لا يصح عفو صبي ومجنون وليس لولي استيفاؤه فينتظر كمالهما، ولا يتوقف طلب غيرهما على كمالهما، ومثل ذلك الغيبة فللكامل والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير، أو الحد لهما بعد كمالهما، وإن طلباه.

Mas'alah: Is the hadd or ta'zir for qadhf a right of the individual that falls with pardon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3591)

وما يجب بالقذف من حد، أو تعزير، فهو حق (لآدمي) (2) يسقط بعفوه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the nature of the right in qadhf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3591)

وقال أبو حنيفة: هو حق (لله تعالى) (3) لا يسقط بعفوه، وإن كان لا يستوفى إلا بمطالبته.

Mas'alah: What is Hasan al-Basri's view on the nature of the right in qadhf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3591)

وقال الحسن البصري: هو (حق) (4) من حقوق الله تعالى، لا يسقط بالعفو، ولا يقف استيفاؤه على مطالبة الآدمي به.

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand punishment for slander according to Abu Yusuf?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3591)

وقال أبو يوسف: هو حق مشترك لا يجب إلا بالمطالبة (ويسقط بالعفو) .

Mas'alah: What is the ruling on the right to demand punishment for slander according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3591)

وقال مالك: هو مشترك (لا يجب) (5) إلا بالمطالبة، ويجوز العفو عنه قبل الترافع إلى الإمام، ولا يجوز بعد الترافع.

Mas'alah: What is the ruling if someone asks another to slander him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3591)

فإن قال لغيره: اقذفني، فقذفه، ففيه وجهان: (1) (أنه) : في أ، جـ وفي ب ساقطة/ لأنه لا عار عليها في الشريعة بما فعل بها مستكرهة. (2) (لآدمي) : في أوفي ب للآدمي وفي جـ الآدمي/ يسقط بعفوه ويستوفي بمطالبته والدليل عليه: ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان يقول: تصدقت بعرضي). والتصديق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفي إلا بمطالبته، فكان له العفو كالقصاص/ المهذب 2: 275. (3) (لله تعالى) : في أوساقطة من ب، وفي جـ الله تعالى. (4) (حق) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (ويسقط بالعفو: وقال مالك: هو مشترك لا يجب) : في ب، جـ وساقطة من أ.

أحدهما: أنه لا حد عليه (1) . والثاني: أنه يجب عليه الحد (2) .

Mas'alah: Does the right to demand punishment for slander transfer to heirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3592)

وإن مات من له الحد، أو التعزير (3) ، انتقل إلى وارثه، وفيمن يرثه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يرثه جميع الورثة (4) . والثاني: أنه يرثه جميع الورثة، إلا من يرث بالزوجية (5) . والثالث: أنه يرثه ذكور العصبات، دون غيرهم، (فإن) (6) عفا أحدهم، سقط

حقه (ولم يسقط) (7) حقه (ولم يسقط) (8) من الحد شيء ولا يتبعض (9) . (1) لأنه حق له فسقط بإذنه كالقصاص. (2) لأن العار يلحق بالعشيرة، فلا يملك إلا بإذن فيه، وإذا أسقط الإذن، وجب الحد/ المهذب 2: 275 – 276. (3) وهو ممن يورث. (4) لأنه موروث، فكان لجميع الورثة كالمال. (5) لأن الحد يجب لدفع العار، ولا يلحق الزوج عار بعد الموت، لأنه لا تبقى زوجته. (6) لأنه حق ثبت لدفع العار فاختص به العصبات، كولاية النكاح/ المهذب 2: 276. (7) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (8) (ولم يسقط) : في ب، جـ وفي أ (ومن يسقط) . (9) لأن الحد جعل للردع، ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع، وإن لم يكن له وارث، فهو للمسلمين ويستوفيه السلطان/ المهذب 2: 276.

Mas'alah: What is the ruling on the imam executing hadd for slander when the victim has no heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3594)

(فإن) (2) قذف من لا وارث له، ومات المقذوف، فهل للإمام، استيفاء الحد بحكم الإرث للمسلمين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander and the slanderer's right to demand an oath?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1342)

ولو تقاذفا لم يتقاصا، ولقاذف تحليف مقذوفه أنه ما زنى قط.

Mas'alah: What causes the slander punishment to be dropped?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1342)

وسقط بعفو من مقذوف أو ووارثه الحائز

Mas'alah: Who has the authority to execute the slander punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1342)

ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد،

Mas'alah: What is the ruling on forgiving part of a slander?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=392)

497 – مسألة العفو عن بعض القذف لا يوجب سقوط شيء ذكره في الشفعة

Mas'alah: How does producing evidence or the slandered person's pardon nullify the hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=474)

(ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء إقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان في حق الزوجة)

إذا قذف الشخص من يجب الحد بقذفه فلإسقاط الحد عنه ثلاث طرق منها إقامة البينة سواء كان المقذوف زوجة أو أجنبية أما غير الزوجة فلقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين} أمرنا بالجلد عند عدم اقامة البينة وأما في الزوجة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية لما قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السمحاء البينة أو حد في ظهرك كرر ذلك مرارا ثم أنزل الله تعالى آية اللعان فصار للزوج طريقان في اسقاط حد القذف بالبينة واللعان بالنص وأما السقوط بالعفو فلأن الحد حق المقذوف ولهذا لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته فجاز له العفو عنه فإذا عفا سقط لأنه محض حق كالقصاص والله أعلم

Mas'alah: Who may demand the hadd penalty when a slandered woman dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8578)

قال القاضيان أبو الطيب والحسين وغيرهما: وإذا قذف رجل امرأة محصنة له منها ولد، وماتت – لم يكن للولد المطالبة بالحد، وسقط كما في القصاص، وإن كان لها ابن من غيره، كان له المطالبة، وبكم يطالب؟ يظهر لك من بعد، والذي أورده ابن الصباغ: المطالبة بالجميع.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander executed only upon the demand of the slandered person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8604)

قال: ولا يستوفي إلا بمطالبة المقذوف؛ لأنه محض حقه، فلم يستوف [بغير طلبه] ؛

كحق القصاص، وإنما قلنا: إنه محض حقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا" . فأضاف أعراضنا إلينا؛ كإضافته دماءنا واموالنا. [والدماء] والموال مختصة بنا؛ فكذلك العراض. وقروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان إذا خرج من منزله يقول: اللهم إني"

تصدقت بعرضي على عبادك ". وهذا دليل على [أن عرضه] حقه، وإلا لما سقط باسقاطه، ولأنه حق لا يستوفيه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، بوفاق الخصم –وهو أبو حنيفة– فكان من حقوق المقذوف كالدين." وقد ادعى الغزالي والرافعي في هذا الباب: أن فيه مشابهة حقوق الله تعالى؛ لكونه لا يقع الموقع باستيفاء المقذوف، وينشطر بالرق، ولا يسقط بقوله للقاذف: اقذفني؛ كما سنذكره. وهذا [القول] لا يخرجه عن أن يكون محض حق الآدمي؛ كما حكى المارودي: أنه مذهب الشافعي. ألا ترى أن القصاص فيه مشابهة حقوق الله تعالى؛ فإن الغرض الأظهر منه الزجر؛ لقوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] ، ومع هذا لم تخرجه المشابهة عن كونه محض حق الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the person asked to be slandered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8605)

قال: وإن قال لرجل: اقذفني، فقذفه –فقد قيل: يجب الحد؛ لأن العار يلحق بالعشيرة، فالإذن فيه لا يؤثر في حقهم، وهذا ما ادعى الإمام إجماع الأصحاب عليه [إلا من]

سنذكره، وصححه القاضي الحسين قبيل باب الوقف في نفي الولد، وجزم به في "الوجيز" .

Mas'alah: Is the slander punishment inherited by all heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8606)

قال: وإن وجب الحد فمات انتقل الحد إلى جميع الورثة، [لأن] حد القذف موروث عندنا؛ لأنه محض حق الآدمي، كما ذكرنا؛ فكان موروثا كسائر الحقوق، وإذا ثبت أنه موروث انتقل إلى جميع الورثة [كالمال وحقوقه.

Mas'alah: Does the hadd punishment for slander transfer only to relatives by lineage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8606)

وقيل: ينتقل إلى من يرث بنسب] دون [من يرث] بسبب، أي: كالزوج والزوجة كما صرح به أبو علي بن أبي هريرة والطبري، ونقله عنهما القاضي أبو الطيب، ووجهه: أن الحد وجب لدفع العار، [ولا عار] على

الزوج والزوجة [لزوال الزوجية بالموت] ؛ [فكانا كالأجانب] ، قال الرافعي: وهذا يحكى عن ابن سريج.

Mas'alah: Does the hadd punishment for slander transfer only to the agnatic heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8607)

وقيل: ينتقل إلى العصبات خاصة، أي: وهم الذكور، كما قاله المارودي؛ لأنهم أخص بدخول العار عليهم، كما اختصوا -لأجل ذلك- بولاية النكاح، وهذا ما نسبه المارودي إلى ابن سريج.

Mas'alah: Does the father inherit the right to the hadd punishment for slander of his daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8607)

وقال الإمام في [كتاب] اللعان: لا شك أنا إذا فرعنا على هذا: أن الأب يستحق، وفي الابن كلام، فمي أصحابنا من ورثه، وجعله على ترتيبه في العصوبة، وقدمه على من عداه، وهو ما حكاه هنا [وادعى] أنه لا خلاف فيه. ومنهم من لم يثبت [له هذا الحق؛ كما لم يثبت له حق ولاية التزويج، وهذا مخالف لنص الشافعي - رضي الله عنه - فإنه قال: "لو قذف ميتة، استحق ولدها حد قذفها" .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on inheritance of the right to demand punishment for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8607)

قال: والمذهب: الأول؛ لما ذكرناه، وهو نصه في كتاب اللعان، حيث قال: فإن قذفها، ثم ماتت، أو قذفها بعد الموت، وانتفى من ولدها، ولم يلتعن فلورثتها أن يحدوه. وقد صححه البندنيجي والرافعي وغيرهما.

Mas'alah: What are the different views on the right to demand punishment for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8607)

وهذا الخلاف حكاه المارودي في هذا الباب أقوالا، وفي كتاب اللعان وجوها، وهي تجري في رواية التعزير؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره.

Mas'alah: Does the ruler carry out the punishment for slander when the victim has no specific heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8608)

فرع: لو قذف من لا وارث له خاص، فمات، فهل يقيم السلطان الحد؟ فيه وجهان - كما في القصاص - حكاهما المارودي. قال الرافعي: وكذا فيما إذا قذفه ميتا، والأظهر: أنه يقيمه. و [هو] ما أورده ابن الصباغ، وقال: إن له العفو عنه؛ نيابة عن المسلمين، فإنهم يرثونه.

Mas'alah: What happens when one of two sons pardons the qadhf penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8608)

قال: وإن كان للمقذوف ابنان، فعفا أحدهما، كان للآخر أن يستوفي جميعه؛ لأنه حق شرع مقدارا لدفع المعرة، وهي باقية في حق غير العافي؛ فكان له استيفاؤه، فعلى [هذا] قال المارودي في هذا الباب: إذا لم يعف واحد منهما كان لكل [واحد] منهما أن يستوفيه. ولعله محمول على ما إذا غاب أحدهما وحضر الآخر ولم يعف، [وهو ما

صرح به كذلك في كتاب اللعان، فإذا استوفى سقط حق الآخر] كما ذكرنا فيما إذا قذف شخصين بكلمة واحدة، وقلنا: يتحد الحد.

Mas'alah: Can the qadhf penalty be divided among multiple heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8608)

وقيل: يستوفي النصف؛ لأن حد القذف متبعض؛ فاستوفى منه بقدر ميراثه، ولا يستوفي جميعه كالدية، وهذا قول أبي الحسين بن القطان؛ كما قال الماوردي في كتاب اللعان. فعلى هذا: لو كان للميت أكثر من ابنين، واقتضى التوزيع كسرا - كمل الكسر في الإسقاط.

Mas'alah: Does the remaining qadhf penalty fall like qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8608)

وقيل: يسقط الباقي كالقصاص.

Mas'alah: Which view is the relied-upon madhhab regarding qadhf penalty by multiple heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8608)

قال: والمذهب الأول كما ذكرناه، وهو الذي أورده ابن الصباغ والبندنيجي، وكذا الماروذي في هذا الباب، وقال القاضي الحسين والإمام والرافعي: إنه الأظهر.

Mas'alah: What is the difference between the right to pardon in slander and in blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8609)

والفرق بينه وبين الدية: أن الدية لما تبغضت في الوجوب جاز أن تتبعض في الاستحقاق، وحد القذف لما لم يتبعض في الوجوب لم يتبعض في الاستحقاق.

Mas'alah: What are the different views on the right to pardon when the slanderer is an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8609)

وقد حكى القاضي الحسين في هذا الباب الخلاف في [هذه] المسألة وجوها ثلاثة عن تخريج ابن سريج، وعليه يتخرج ما لو كان القاذف أحد الورثة، سواء وقع القذف قبل الموت أو بعده.

Mas'alah: Does pardoning the hadd punishment for qadhf in exchange for money establish the right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

إذا عفى عن حد القذف على مال، هل يثبت؟ فيه وجهان، المنسوب إلى أبي اسحاق: الثبوت.

Mas'alah: Should the victim be informed in hadd al-qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9518)

وفي حد القذف: هل يخبر؟

Mas'alah: What is the ruling on inheriting the hadd punishment for slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا، وحد القذف يورث ويسقط بعفو، والأصح أنه يرثه كل ا

Mas'alah: Is the slander penalty inheritable?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

وحد القذف) وتعزيره كل منهما (يورث) كسائر حقوق الآدميين، ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه كما قال شيخنا أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الأطراف (

Mas'alah: What causes the slander penalty to be dropped?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

ويسقط) إما (بعفو) عن جميعه كغيره أو بأن يرث القاذف الحد، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة، وألحق في الروضة التعزير بالحد، فقال:

إنه يسقط بعفو أيضا ولم يتعرض له الرافعي هنا فإن قيل: قد صحح في باب التعزير جواز استيفاء الإمام له مع العفو فهو مخالف لما هنا. أجيب بأنه لا مخالفة؛ لأن المراد هنا بالسقوط سقوط حق الآدمي وهذا متفق عليه في الحد والتعزير، وفائدته أنه لو عفا عن التعزير ثم عاد وطلبه لإيجاب، وأن للإمام أن يقيمه للمصلحة، لا لكونه حق آدمي وهو المراد هناك

Mas'alah: What are the rulings on pardon by the heir of the slandered person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

فروع: لو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي وفيها أيضا أنه لو اغتاب شخصا لم يؤثر التحليل من ورثته، ولو قذف رجلا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد عند جميع العلماء إلا مالكا، فإنه قال: له طلبه، ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد، كما بحثه الزركشي بل يعزر (

Mas'alah: How is the hadd penalty for slander inherited by all heirs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2255)

والأصح أنه) أي حد القذف إذا مات المقذوف قبل استيفائه ومثله التعزير (يرثه) أي جميعه (كل) فرد من (الورثة) الخاصين حتى الزوجين على

وأنه لو عفا بعضهم فللباقين كله فصل له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة [مغني المحتاج] سبيل البدل، وليس المراد أن كل واحد له حد وإلا لتعدد الحد بتعدد الورثة، ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص والثاني يرثه جميعهم إلا الزوجين لارتفاع النكاح بالموت، وعلى الأول لو كان المقذوف ميتا هل لأحدهما حق أو لا؟ وجهان أوجههما كما قال شيخنا المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف، ولو قذفه أو قذف مورثه شخص كان له تحليفه في الأولى أنه لم يزن، وفي الثانية أنه لم يعلم زنا مورثه لأنه ربما يقر فيسقط الحد قال الأكثرون: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف إلا في هذه المسألة (

Mas'alah: What happens if some heirs pardon their share of the hadd penalty?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2256)

و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم) أي الورثة عن حقه مما ورثه من الحد (فللباقين) منهم (كله) أي استيفاء جميعه لما مر أنه لكل فرد منهم كولاية التزويج وحق الشفعة، ولأنه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع

Mas'alah: What is the unique ruling on inheritance of the hadd penalty for slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2256)

فائدة: هذه المسألة لا نظير لها، فإن أخواتها من المسائل إما أن يتوقف الحق فيها عند

عدم العفو على بقية الشركاء كالشفعة أو يسقط كالقصاص وهذا كله فيما إذا كان المقذوف حرا، فإن كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الأحرار أو السلطان؟ وجوه أصحها أولها [فصل قذف الزوج زوجته] (

Mas'alah: What are the options for a woman who has been slandered regarding the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7741)

ولكن المرأة لا تخلو إما أن تطلب الحد وإما أن تعفو عنه، وإما ألا تطلب الحد ولا تعفو، فإن طلبت، التعن الزوج، واندفع الحد عنه، ثم يعرض اللعان عليها، فإن التعنت، اندفع حد الزنا عنها، وإن نكلت، حدت حد الزنا، وإذا كان القذف بحيث يوجب الحد على القاذف، فالذي وقعت النسبة إليه يوجب حد الزنا على المقذوفة، لو تحقق.

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf inheritable according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7750)

9647 – وكل ما ذكرناه ينبني على مذهبنا في أن حد القذف موروث، وهذا الأصل (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) في الأصل: للاعتراض. وفي (ت 2) : للإعراض. والمثبت اختيار من المحقق. (3) (ت 2) : تردد على الذمة. (4) ت 2: لا يلحقها.

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd penalty for qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7751)

متفرع على أن حد القذف حق للآدمي، وليس حقا لله تعالى، خلافا لأبي حنيفة (1) وأقرب نتيجة لهذا الأصل مسألتان: إحداهما - أن من قذف فلم يطلب الحد حتى مات، ورثه ورثته على ما سنفصله، وعند أبي حنيفة لا يرثونه مع قوله: إن من قذف ميتا، فلورثته طلب الحد. والنتيجة الثانية - العفو والإسقاط، فعندنا يسقط حد القذف بإسقاط المقذوف، إذا كان من أهل الإسقاط، خلافا لأبي حنيفة. ثم إذا قضينا بكون الحد موروثا، فقد اختلف أصحابنا فيمن يرثه: فمنهم من قال: يرثه جملة الورثة: من يتعلق منهم [بالنسب] (2) ومن يتعلق بالسبب. ومنهم قال: يختص وراثته بمن يتعلق بالنسب؛ فإن الذب عن العرض يتعلق بالذب عن النسب، فاتجه اختصاصه بأهل النسب. ومن أصحابنا من قال: يختص بعصبات النسب، وهم الذين يثبت لهم حق التصرف في ولاية التزويج. فإذا فرعنا على هذا، فلا شك أن الأب يستحق، وفي الابن كلام: من أئمتنا من ورثه وجعله على ترتيبه في العصوبة، وقدمه على من عداه. ومنهم من لم يثبت له هذا الحق، كما لا يثبت له حق ولاية التزويج. ولو فرض القذف بعد الموت (3) ، فالمقذوف الميت، والطالب بالحد من يرثه لو وجب في حياة المقذوف. ورتب الأئمة الزوجين والقذف منشأ بعد الموت عليهما والقذف في حالة الحياة، والصورة الأخيرة أولى بقطع الاستحقاق، والفرق أن القذف جرى في الحياة والسبب قائم وهو الزوجية، وهاهنا أنشأ القذف بعد ارتفاع [السبب] (4) . (1) ر. رؤوس المسائل: 436 مسألة 307، طريقة الخلاف: 219 مسألة 88، إيثار الإنصاف: 218. (2) ساقطة من الأصل. (3) ت 2: ولو فرض القذف فالمقذوف الميت ويطالب بالحد ... (4) في

الأصل: النسب.

Mas'alah: What is the ruling when one of multiple heirs forgives the hadd penalty for slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7752)

9648 – وإذا ثبت حد القذف بحق الورثة لجماعة، فعفا واحد منهم، ففي المسألة أوجه: أظهرها – أن للباقين استيفاء الحد بكماله، ولم يؤثر عفو من عفا، لأنه ثبت للورثة، فلا سبيل إلى إسقاط حقوق الطالبين لا إلى عوض، بخلاف القصاص. والثاني – تسقط حقوق الباقين، كما تسقط حقوقهم عن القصاص إذا عفا بعض المستحقين. والوجه الثالث – أنه يسقط بإسقاط من عفا مقدار حقه لو قدر التوزيع عليهم، حتى إذا كان الحد بين ابنين، فعفا أحدهما، سقط بعفوه أربعون جلدة، وبقي مثلها للابن (1) الذي لم يعف. وهذا الذي ذكرناه الآن تنبيه على التراجم، وسنعود إلى هذا الفصل قاصدين، إن شاء الله عز وجل، فإذ ذاك نوضح الأصول والتفريعات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if the slanderer inherits from the slandered person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7752)

ومن قذف [موروثه] (2) فمات المقذوف، سقط الحد بوراثة القاذف، ولا يتصور فرض هذا في القصاص؛ فإن من جرح موروثه، فمات، فالقصاص قائم عليه؛ فإنه قاتل

والقاتل محروم عن الميراث.

Mas'alah: How is priority determined when two women seek hadd for slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7760)

9660 – واختلف أصحابنا في تقديم إحداهما على الأخرى: فمنهم من قال: لا يثبت لواحدة منهما حق التقديم بعد ما قذفهما. وكذلك لو قذف شخصين، فرتب أحدهما على الثاني، فإنه صار بكل قذف مستوجبا للحد، فلا أثر للتقدم والتأخر، وهو كما لو أتلف مالين على شخصين في زمانين، فلا يتقدم أحدهما، ثم هذا القائل يقول: إذا جاءتا تطلبان، فلا وجه إلا الإقراع بينهما. ومن أصحابنا من قال: الأم هي المقدمة؛ لأن حدها بعيد عن السقوط، وحد البنت يسقط باللعان، فكان الحد المتأكد أولى بالتقديم، واعتل بعض الأصحاب بحرمة الأم، وهذا لا حاصل له. ومن أصحابنا من قال: البنت مقدمة، لأن الزوج بدأ بذكرها؛ إذا (1) قال: يا زانية، فثبت الحد لها أولا، ولا بعد في التقديم، بهذا السبب في العقوبات، ولذلك نقول: من قتل رجلين على الترتيب، فهو – [على الترتيب] (2) – مسلم إلى أولياء القتيل الأول، وهذا [أبعد ترجيح] (3) ؛ فإن المحل يفوت بالتسليم إلى أولياء الأول، فإذا كانت البداية تؤثر والحالة هذه، فلا بعد في تأثيرها في حد القذف. والذي يوضح ذلك أنا إذا حددناه لا نوالي عليه، بل نمهل ريثما يبرأ جلده، وفيه تأخير الحد الثاني. (1) إذا: بمعنى (إذ) . (2) زيادة من (ت 2) . (3) في النسختين: وهذا إلى ترجيح. والمثبت تصرف من المحقق، على ضوء السياق.

ثم بنى الأصحاب على ما ذكروه أنه لو قذف أجنبيتين بكلمتين، فهل تقدم المذكورة

أولا بحق الحد؟ فعلى ما ذكرناه. ولو قدم ذكر أم زوجته، ونسبها إلى الزنا، ثم ذكر زوجته، انقدح وجهان: أحدهما – القرعة، وهو حكم بالاستواء. والثاني – أن الأم مقدمة لتقدم ذكرها في القذف، ولحرمتها. ولا يكاد يخفى التفريع، وترديد الصور على من أحاط بالمعاني المعتبرة.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander a right of the individual or of God?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9151)

11079 – الكلام فيما يكون قذفا، وفي إحصان المقذوف، وما يرعى فيه قد [مضى] (1) مستقصى في كتاب اللعان. والذي نذكره الآن –وإن ذكرنا (2) معظمه– الكلام في أن حد القذف [حق] (3) للآدمي، ثم النظر فيمن يرثه، وبعد ذلك لو (4) قذف جماعة بكلمة أو قذف شخص بكلمات. فنقول: حد القذف حق للآدمي، ومن قال: فيه [شوب] (5) حق الله تعالى وحق الآدمي، فغلب [حق الآدمي] (6) ، فليس على بصيرة؛ فإنا إذا قلنا: يتعلق الحد بطلب المقذوف، ويسقط بعفوه، لم نغادر من تمحيض حق الآدمي شيئا. نعم، يجوز أن يقال: حد القذف يشابه حدود الله تعالى من وجوه، والقصاص فيه مشابه من حدود الله تعالى؛ إذ الغرض الأظهر منه الزجر، وهذا يتعلق بالمطلوب الأخص من حدود الله تعالى. ثم اتفق أئمتنا على سقوط الحد بعفو المستحق، ولو ورث الحد جماعة –كما سنصف إن شاء الله تعالى، وجه التوريث فيه– فعفا بعضهم، فحاصل ما ذكره الأئمة أوجه: أحدها – أن الحد يسقط بعفو البعض، كما يسقط القصاص بعفو بعض الأولياء، والوجه الثاني – أنه لا يسقط منه شيء، ويستقل من لم يعف بطلب تمام الحد واستيفائه. والوجه الثالث – أنه يسقط بعفو العافي مقدار

حقه، ويبقى مقدار حصص (1) زيادة من (ت 4) . (2) ت 4: "قدمنا" . (3) في الأصل: "حد" . (4) ساقطة من (ت 4) . (5) في الأصل: "ثبوت" . (6) زيادة من المحقق.

الذين لم يعفوا، وإن اقتضت القسمة تكسيرا، أكملنا الكسر في حكم الإسقاط تغليبا لموجب العفو. ولو أراد مستحق الحد أن يعاوض (1) عن الحد، ففي جواز الاعتياض وجهان مشهوران: أحدهما – الجواز، كمفاداة المرأة في حبالة النكاح، وإن كان المفتدي لا يستحق شيئا منها.

Mas'alah: What is the ruling if a person consents to being slandered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9153)

11081 – ومما يذكر في ذلك أن جماهير الأصحاب أجمعوا على أن المحصن لو قال لإنسان: اقذفني، فقذفه بإذنه، فالحد يجب عليه، بخلاف ما لو قال: اقطع يدي، فقطع، فالقصاص لا يجب وفاقا، ورأيت للقاضي أبي الطيب الطبري في كتابه المترجم بالمنهاج أن الحد لا يجب على القاذف إذا أباح المقذوف له عرضه، لم يقله من تلقاء نفسه، وحكاه عن شيخه أبي حامد، وقال: كان يرى ذلك، وزيف غيره، والفرق على الجملة عسر.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander inheritable upon the death of the slandered person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9153)

11083 - [ثم] (3) من آثار أصل المذهب في أن حد القذف حق الآدمي أنه إذا مات المقذوف، ولم يعف، ولم يسقط حقه، فلا خلاف بين أصحابنا أن حد القذف موروث، وإنما اختلافهم فيمن يرثه، فقال قائلون: يرثه كل من يرث القصاص، والمال؛ فلا فرق بين أصحاب الفرائض والعصبات والمتعلقين بالأنساب والأسباب. ومنهم من قال: يختص باستحقاقه إرثا أهل القرابة، ثم لا فرق بين العصبات منهم وذوي الفروض. ومنهم من قال: يختص استحقاقه بالعصبات؛ فإنه ذب عن النسب، [فكان] (4) مأخذه قريبا من مأخذ الولايات في [التزويج] (5) ، ثم على هذا الوجه يرث الابن بلا (1) زيادة من (ت 4) . (2) في الأصل: "أجل" . (3) زيادة من (ت 4) . (4) في الأصل: "وكان" . (5) في الأصل: "الزوج" .

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd penalty for slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9154)

خلاف، ولو كان لا يزوج، واختلف أصحابنا في أن المولى المعتق هل يرث الحد؛ تفريعا على هذا الوجه، كما تنتهي إليه ولاية التزويج؟ فمنهم من قال: هو من الورثة، ومنهم من قال: يختص إرث الحد بعصبات النسب. هذا وجه في التوريث مفروض فيه إذا استقر استحقاق الحد، ثم مات المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for slander when the victim has no heirs in

Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9530)

فإذا تمهد هذا، قلنا: إذا قذف المحصن، فلا يبعد خروج إقامة الحد على ما ذكرناه في القصاص، والمسلك الذي ذكره بعض الأصحاب في القصاص من أن المسلمين لا يخلون عن صبيان ومجانين لا [يستد] (1) في حد القذف؛ فإنه يستقل بطلبه كل من يقوم به، هذا قولنا في سب من لا وارث له.

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander inheritable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3062)

)

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander inherited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3062)

وحد القذف) وتعزيره إذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للإمام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق.

Mas'alah: Does the hadd punishment for slander fall by pardon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3062)

)

Mas'alah: Does the hadd punishment for slander fall by pardon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3062)

ويسقط) حده وتعزيره (بعفو) عن كله، فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه، ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه أن للإمام أن يستوفيه لأن الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الإمام حقه تعالى للمصلحة ويستوفي سيد مقذوف مات تعزيره وإن لم يرثه، ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي، وفيها لو اغتاب شخصا لم يؤثر تحليل ورثته، ولو قذف شخصا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد، أو قذفه فعفا ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر.

Mas'alah: Who inherits the right to the hadd punishment when the slandered person dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3062)

)

Mas'alah: Who inherits the right to the hadd punishment when the slandered person dies?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3062)

والأصح أنه) إذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص، نعم

قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما، ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الميت لضعفها عن شمول سرائر ما كان قبله، ومثل الحد فيما تقرر التعزير. والثاني يرثه غير الزوجين. والثالث رجال العصبة فقط. والرابع رجال العصبة غير البنين كالتزويج، ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه في الأولى على أنه لم يزن، وفي الثانية أنه لم يعلم زنا مورثه لأنه ربما يقر فيسقط الحد. قال الأكثرون: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف إلا في هذه الصورة، ويضم إليها ثانية وهي ما لو وقف داره مثلا على ولديه، على أن من زنى منهما سقط حقه وعاد نصيبه إلى أخيه، فادعى أحدهما على الآخر أنه زنى ليعود نصيبه إليه سمعت، فإن أنكر ونكل حلف المدعي [حاشية الشبراملسي] العادة الإلهية. (قوله لم يعد محصنا) أي فيعزر قاذفه فقط للإيذاء كما تقدم (قوله: كمن لا ذنب له) أي لأن ذلك بالنسبة للعقوبات الأخروية (قوله لزمه) أي الحاكم (قوله: إن شاء) أي المقذوف (قوله: بمال للغير) أي حيث لا يلزمه أن يعلمه بذلك (قوله: لا يتوقف استيفاؤه عليه) أي على القاضي. (قوله لم يسقط) وفائدته أنه لو أراد الرجوع إليه بعد عفوه مكن منه (قوله ولو عفا وارث المقذوف) أي أو المقذوف نفسه (قوله: لم يجب الحد) أي بل لا يجوز له في نفس الأمر استيفاؤه (قوله: ثم قذفه لم يحد) ولعل وجهه أن عفوه عنه أولا رضا منه باعترافه بنسبته للزنا فنزل بالنسبة للمعفو عنه بمنزلة الإقرار بالزنا في حقه وهو مقتض لسقوط الحصانة، ثم رأيت ما سيأتي للشارح بعد قول المصنف أو أصر صادف بينونة من التوجيه بأن العفو بمثابة استيفاء الحد: أي وهو لو استوفى الحد منه ثم قذفه عزر. (قوله يرثه كل الورثة) أي فلو حد لطلب واحد منهم الحد الكامل سقط وليس لغيره طلبه (قوله: لانقطاع الوصلة) أي بخلاف غيرهما فلا يختلف الحال في إرثه بين كون القذف في الحياة أو بعد الموت لبقاء سبب الإرث في حقه من القرابة أو الولاء (قوله: ولا ينافيه تصريحهم) خلافا لما نظر به حج (قوله: كان له) [حاشية الرشيدي] قوله:

ولو قذف شخصا بزنا يعلمه المقذوف إلخ.) لم يظهر لي المراد من هذا فليتأمل (قوله: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف) في العبارة تسمح، والمراد أنه لا تسمع الدعوى ولا يسوغ التحليف

المردودة. وقضي له بنصيب الناكل ولا يحد الناكل بذلك.

Mas'alah: What happens if some heirs pardon the qadhf punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3063)

)

Mas'alah: Can the remaining heirs still demand the full hadd punishment after a partial pardon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3063)

و) الأصح (أنه لو) (عفا بعضهم) عن حقه مما ورثه من الحد (فللباقي) منهم وإن قل نصيبه (كله) أي استيفاء جميعه، كما أن لأحدهم طلب استيفائه وإن لم يرض غيره أو غاب لأنه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع كونه لا بدل له وبه فارق القصاص، فإن ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه، ويفرق بين هذا وبين نحو الغيبة فإنه لا يورث، ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بأن ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث أيضا فكان له فيه دخل، بخلاف نحو الغيبة فإنه محض إيذاء يختص بالميت فلم يتعد أثره للوارث. والثاني يسقط جميعه كالقود. والثالث يسقط نصيب العافي ويبقى الباقي لأنه يقبل

التقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذي فيه الشركة.

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person carries out the hadd penalty himself?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3390)

(ولو) (استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد ولو بإذن الإمام أو القاذف (لم يقع الموقع) فإن مات به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف كما هو واضح، وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الألم الأول، نعم لسيد قذفه قنه أن يحده، وكذا لمقذوف تعذر عليه الرفع للسلطان استيفاؤه إن أمكنه مع رعاية المشروع ولو باليد كما قال الأذرعي – رحمه الله تعالى –. [حاشية الشبراملسي] (قوله: ولو قيل باعتبار حاله) أي الشاهد (قوله: أو أكثر) ظاهره وإن بلغوا حد التواتر (قوله: ولا تقبل إعادتها من الأولين) أي فيما لو كانوا دون أربعة (قوله: بخلاف نحو الكفرة) أي فتقبل منهم إذا أعادوها بعد كمالهم. (قوله ولو شهد واحد إلخ) قسيم قوله ولو شهد دون أربعة بزناه. (قوله: مما لا كذب فيه) قضيته أنه لو وصفه بنحو شرب خمر جوابا لسبه به لا يحرم إن كان صادقا فيه، وقضية (قوله ولأن أحدا لا ينفك) إلخ خلافا لإشعاره بأنه إنما جاز ذلك للقطع بصدقه، وهو يدل على أن المراد بقوله مما لا كذب فيه ما لا يتأتى فيه الكذب، بخلاف ما يحتمل الصدق والكذب، وإن كان مطابقا للواقع (قوله: فقال لها) أي لعائشة (قوله: وبانتصاره) أي لنفسه بسبه صاحبه (قوله: ويبقى على الأول إثم الابتداء) أي لما فيه من الإيذاء وإن كان حقا (قوله لحقه تعالى) أي والإثم المذكور لحقه تعالى. (قوله: كما هو واضح) أي فيضمن: أي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغي تصديق الوارث؛ لأن الأصل عدم الإذن (قوله: أن يحده) سكت هنا عما يلزم المقذوف اهـ سم على حج.

أقول: والذي يلزمه التعزير فقط (قوله: وكذا لمقذوف) قضية التقييد به أن مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وإن عجز عن رفعه للحاكم. ويوجه بأن التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك، فلو جوز له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له فاحفظه (قوله: الرفع للسلطان) أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف، وإن لم يكن له ولاية القضاء. [حاشية الرشيدي] المذكورين في المتن (قوله: إذا تموا) أي بعد الرد والحد كما هو ظاهر (قوله: إذ شرط التقاص) أي حتى على الضعيف القائل به في غير النقود.

Mas'alah: Is the hadd penalty for slander a personal right that can be inherited and waived?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3435)

فصل حد القذف وتعزيره حق آدمي، يورث عنه، ويسقط بعفوه. ولو قال لغيره:

اقذفني، فقذفه، فوجهان. قال الأكثرون: لا يجب، كما لو قال: اقطع يدي فقطعه، لا شيء عليه. والثاني: يجب، لأن القطع مباح في الجملة، فقد يكون مستحق القطع. وأما القذف، فلا يباح وإن كان المقذوف زانيا. وفيمن يرث حد القذف؟ أوجه. أصحها: جميع الورثة، كالمال والقصاص. والثاني: جميعهم غير الزوجين. والثالث: رجال العصبات فقط، لأنه لدفع العار كولاية التزويج. والرابع: رجال العصبة سوى البنين كالتزويج. فإن قلنا: يرث الزوجان، فأنشأ قذف ميت، ففي إرثهما وجهان، لانقطاع الوصلة حالة القذف، وإذا ورثنا الابن، قدم على سائر العصبات، ولو لم يكن للمقذوف

وارث خاص، فهل يقيم السلطان الحد؟ قولان كما في القصاص، وكما لو قذف ميتا لا وارث له، أظهرهما: يقيمه.

Mas'alah: What happens when some heirs of the slander hadd right waive their share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3436)

فرع لو عفا بعض مستحقي حد القذف الموروث عن حقه وهو من أهل العفو، فثلاثة أوجه. أصحها: يجوز لمن بقي استيفاء جميع الحد، لأن الحد يثبت لهم ولكل واحد منهم، كولاية التزويج وحق الشفعة. والثاني: يسقط جميع الحد كالقصاص، وهو ضعيف، إذ لا بدل هنا، بخلاف القصاص، والثالث: يسقط نصيب العافي ويستوفى الباقي، لأنه متوزع، بخلاف القصاص فعلى هذا، يسقط السوط الذي يقع فيه شركة.

Mas'alah: What is the ruling if a person slanders his own ancestor and then the ancestor dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3436)

فرع قذف رجل مورثه، ومات المقذوف، سقط عنه الحد إن كان حائز الإرث، لأن القذف لا يمنع الإرث، بخلاف القتل. ولو قذف أباه، فمات الأب وترك القاذف وابنا آخر. فإن قلنا: إذا عفا بعض المستحقين كان للآخر استيفاء الجميع، فللابن الآخر استيفاء الحد بتمامه، وإن قلنا: يسقط الجميع، فكذا هنا، وإن قلنا: يسقط نصيب العافي، فللابن الآخر استيفاء نصف الحد.

Mas'alah: Who has the right to demand or waive the ta'zir penalty when a slave is slandered?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3437)

فرع إذا قذف العبد ووجب التعزير، فالطلب والعفو له لا للسيد، لأن عرضه له لا للسيد، حتى لو قذف السيد عبده، كان له رفعه إلى الحاكم ليعزره، هذا هو الصحيح. وقيل: ليس له طلب التعزير من سيده، بل يقال له: لا تعد، فإن عاد، عزر كما يعزر لو كلفه مرة بعد مرة من الخدمة ما لا يحتمله حاله. فلو مات العبد وقد استحق تعزيرا على غير سيده، فأوجه. أصحها: يستوفيه سيده، لأنها عقوبة وجبت بالقذف، فلم تسقط بالموت كالحد. قال الأصحاب: وليس ذلك على سبيل الإرث، ولكنه أخص الناس به، فما ثبت له في حياته، يكون لسيده بعد موته بحق الملك كمال المكاتب. والثاني: يستوفيه أقاربه، لأن العار إنما يعود عليهم. والثالث: يستوفيه السلطان كحر لا وارث له. والرابع: يسقط التعزير، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander inheritable and can it be waived by pardon?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1626)

(وحد القذف يورث ويسقط بعفو) لأنه حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به وحق الآدمي شأنه ما ذكر وتعزير القذف كذلك

Mas'alah: Who inherits the right to demand the hadd punishment for slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1626)

(والأصح أنه يرثه كل الورثة) حيث مات المقذوف قبل استيفائه كالمال والقصاص والثاني يرثه غير الزوج والزوجة، لارتفاع النكاح بالموت وانقطاع واسطة التعبير،

Mas'alah: What happens if some heirs pardon the hadd punishment for slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1626)

(و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم) أي بعض الورثة عن حقه من الحد (فللباقي) منهم (كله) أي استيفاء جميعه، لأنه حق ثبت لكل منهم

كولاية التزويج وحق الشفعة، والثاني يسقط جميعه كما في القصاص، وفرق بأن للقصاص بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العافي ويبقى الباقي، لأنه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذي يقع فيه الشركة.

Mas'alah: What is the ruling if someone asks to be slandered and then is slandered?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1974)

5054 - قول "التنبيه" [ص 244] : (وإن قال لرجل: اقذفني فقذفه .. فقد قيل: يجب الحد، وقيل: لا يجب) الأصح: أنه لا يجب، وعليه مشى "الحاوي" فقال عطفا على المنفي [ص 525] : (أو أباحه) . (1) الروضة (10/ 107) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 454) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for flogging a slanderer beyond the prescribed number?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2042)

5204 – قول "المنهاج" [ص 516] : (ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) قال شيخنا الإمام البلقيني: مقتضاه: أن القولين منصوصان في الزيادة على الأربعين في شرب الخمر، وأنهما يجريان في هذه الصورة، وليس كذلك، وإنما النص عليهما في هذه الثانية، وأطلق في الأولى ضمان عاقلة الإمام الدية، ولم يرد بذلك كل الدية، وإنما أراد بعضها.

Mas'alah: Is the slander punishment inheritable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3561)

(وحد القذف) وتعزيره إذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للإمام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق

Mas'alah: Who inherits the slander punishment when the slandered person dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3562)

(والأصح أنه) إذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثة) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أحد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت

Mas'alah: What happens when some heirs pardon the hadd punishment for slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3562)

(و) الأصح (أنه لو عفا بعضهم) عن حقه من الحد أو كان غير مكلف (فللباقي) منهم وإن قل نصيبه (كله) أي استيفاء جميعه كما أن لأحدهم طلب استيفائه وإن لم يرض غيره أو غاب؛ لأنه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع أنه لا بدل له وبه فارق القصاص فإن ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه ويفرق بين هذا ونحو الغيبة فإنه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بأن ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث أيضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فإنه محض إيذاء يختص بالميت فلا يتعدى أثره للوارث.

Mas'alah: What is the ruling if the slandered person carries out the hadd punishment himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3960)

(ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد ولو بإذن الإمام أو القاذف (لم يقع الموقع) فإن مات به قتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف كما، هو ظاهر، وإن لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من ألم الأول، وإنما لم يقع لاختلاف إيلام الجلدات مع عدم أمن الحيف ومن ثم اعتد بقتله للزاني المحصن لا بجلده نعم لسيد قذفه قنه أن يحده وكذا لمن قذف وتعذر عليه الرفع للسلطان أن يستوفيه إذا أمكنه من غير مجاوزة للمشروع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer dying from hadd lashes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4030)

(ويجريان) أي: القولان (في قاذف جلد أحدا وثمانين) سوطا فمات ففي الأظهر يجب جزء من أحد وثمانين جزءا، وفي قول نصف دية وكذا في بكر زنى جلد مائة وعشرا

Mas'alah: Is the hadd penalty for qadhf inheritable and can it be waived?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1411)

وحد القذف يورث ويسقط بعفو، لأنه حق توقف استيفاؤه على مطالبة الآدمي، فكان حقا له كسائر حقوقه، والأصح أنه يرثه كل الورثة، كالمال والقصاص، والثاني: كلهم إلا الزوجين لإرتفاع النكاح بالموت وإنقطاع واسطة المتعير، وأنه لو عفى بعضهم فللباقين كله، كحق الشفعة، والثاني: يسقط جميعه كالقصاص، والثالث: يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي لأنه قابل للتقسيط بخلاف القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander and whether it results in set-off?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1614)

ولو تقاذفا فليس تقاصا، لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة، والحدان لا يتفقان في الصفة، إذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا، ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع، كحد الزنا لو

استوفاه أحد الرعية.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the slandered person pardoning the hadd penalty for a payment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1614)

فائدة: وارث المقذوف إذا عفى عن الحد على مال سقط الحد في أظهر الوجهين؛ ولا يجب المال في أظهر الوجهين؛ قاله الحناطي في فتاويه ومنها نقلته.

Sub-topic – Definition and Elements of Qadhf

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6459)

باب حد القذف] القذف محرم، وهو من الكبائر؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية (النور: 4) فأوجب فيه الحد، وجعله مانعا من قبول الشهادة لا للتهمة، وسمى القاذف فاسقا، وأثبت منه التوبة، وكل واحد من هذه الأشياء يدل على تحريمه. ولقوله تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات} [النور: 23] الآية (النور: 23) وروى حذيفة بن اليمان: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «قذف محصنة يبطل عمل مائة سنة» . «وروى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع.. نودي يوم القيامة ليدخل من أي أبواب الجنة شاء" فقال رجل لابن عمر: أحفظتهن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: نعم: "الشرك بالله تعالى، وعقوق"

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of slandering chaste men and women?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6460)

وأجمعت الأمة: على تحريم قذف المحصنة والمحصن.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman by calling her the daughter of two adulterers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6488)

وإن قال لها: يا زانية بنت الزانيين.. وجب لها حد وهل للأبوين حد أو حدان؟ على قولين. والكلام في الاستيفاء على ما مضى.

Mas'alah: What constitutes slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2345)

2894 - باب ما يكون قذفا وما لا يكون قذفا

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in an accusation of zina?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2350)

2902 - فصل في اللحن في القذف إذا قال للمرأة: زنيت، بفتح التاء، أو قالت له: زنيت، بكسر التاء، ثبت القذف اتفاقا. ولو قال لها: يا زان، أو قالت له: يا زانية، ثبت القذف في أصح القولين. وإن قال: زنأت في الجبل [1]، أو ذكر غير الجبل مما يرقى فيه، فليس بصريح، وإن اقتصر على قوله: زنأت، وفسره بالرقي، ففي قبوله أوجه؛ ثالثها: القبول ممن يعرف العربية، والرد على من يجهلها. ولو قال: زنيت في الجبل،

وفسره بالرقي، لم يقبل على المذهب، وقيل: يقبل؛ حملا على تخفيف الهمز؛ وقيل: يقبل من الجاهل بالعربية دون العارف بها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of intercourse that does not entail the hadd penalty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2350)

2903 – فصل في القذف بوطء لا يوجب الحد إذا قذف بوطء يوجب الحد، تعلق به حد القذف، وإن قذف بوطء (1) زنأت في الجبل؛ أي: صعدت فيه. انظر: "المصباح المنير" (مادة: زنأ) .

لا يوجب الحد، فلا يحد للقذف، فإن قال: زنيت وأنت صغيرة، أو: مجنونة، عزر. وإن قال: زنيت وأنت مكرهة، عزر على الأصح، وقيل: لا يعزر، إذ لا معرة على المكرهة. وإن قال: زنا بك فلان الممسوح، أو: زنيت وأنت رتقاء، عزر اتفاقا، ولا يلاعن على الأصح؛ إذ لا يجوز الحلف على الكذب. وإن قال: زنيت وأنت أمة، أو: مجنونة، أو: كافرة، فإن عهد ذلك عزر، وإن لم يعهد حد على المذهب، وفيه قول غريب: أنه لا يحد بحال. * * *

Mas'alah: What is the definition of qadhf (slander) and li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1721)

باب القذف واللعان) القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا واللعان لغة مصدر لاعن وقد

يستعمل جمعا للعن، وهو الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي. وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب، وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا؛ لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها والأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات وسبب نزولها ما في البخاري «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء فقال له البينة، أو حد في ظهرك فقال يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات» .

Mas'alah: What are the explicit words of qadhf (slander)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1722)

فصريحه أن يقذف (بلفظ نيك وولوج) أي، أو إيلاج (الحشفه) أو قدرها من مقطوعها (في الفرج قلت إن بحرم) بكسر الحاء (وصفه) أي: كلا من النيك والإيلاج؛ لأن مطلقهما يقع على الحلال والحرام بخلاف الزنا نعم إن رمى بذلك في الدبر لم يحتج إلى وصفه بالتحريم لأنه لا يكون إلا محرما، وفي الاكتفاء بالوصف [حاشية العبادي]

اللعن (قوله: والمجنون) قال في شرح الروض لكن من قذف مجنونا بزنا قبل الجنون حد. اهـ. (قوله: أو أمته. . إلخ) يحتمل إن وطئ البهيمة كذلك بر (قوله لأنه لا يكون إلا محرما) سلمنا أنه لا يكون إلا محرما ولكن منه لا يوجب الحد كوطء الزوجة في الدبر بر (قوله: أو رضاع) هلا قال، أو مصاهرة [حاشية الشربيني] المحرم للأبد وظاهر أنه يعتبر في حصانة الأنثى نفي ما يتأتى منها مما يبطل حصانة الذكر (قوله: أو نكاح فاسد) كوطء منكوحته بلا ولي، أو بلا شهود، وإن لم يقلد القائل بحله. اهـ. شرح م ر (قوله: نعم يستثنى السكران) أي: المتعدي بناء على أنه غير مكلف (قوله: فهم منه القذف بوضعه) أي: مع احتماله لمعنى آخر كما في زنيت بك الآتي فإنه يحتمل بمعناه الوضعي رميه بالزنا ويحتمل به أيضا أن يكون المراد إن كنت أنت زانيا فقد زنيت بك ولكنك زوجي وبه يعلم أن الكناية عند الفقهاء غيرها عند البيانيين؛ لأنها حال كونها كناية عند الفقهاء مراد معناها الحقيقي بخلافها عند البيانيين وعبارة البحر للزركشي الكناية عند الأصوليين اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع جعلته لك بكذا، وفي الطلاق أنت خلية ويدخل فيه المجمل ونحوه ثم ذكر الكناية عند البيانيين ثم قال والتعريض من عرض الشيء، وهو جانبه كأنه يحوم به حوله ولا يظهره ولم يذكر معناه عند الفقهاء. وقال ح ل على المنهج هو ما استعمل في غير موضوع له من القذف وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن. اهـ. وفي حاشية الأنوار أن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض. اهـ. (قوله: أن يحرم. . إلخ) ولم يحمل على الحرمة لنحو حيض لندوره ق ل وبه يندفع ما نقله الشارح عن ابن الرفعة فيما يأتي (قوله: نعم إن رمى بذلك في الدبر. . إلخ) حاصل ما يستفاد من المنهاج وشرح م ر وحجر وع ش أن رمي الرجل أو الخنثى بإيلاجه الحشفة في دبره صريح. وإن لم يذكر تحريما ومثلهما المرأة الخلية وإن رمي

الرجل بإيلاجه حشفته في دبر يكون أيضا قذفا عند الإطلاق لكن إذا قال الرامي أردت إيلاجه في دبر زوجته قبل بيمينه وإن رمي المرأة المزوجة بإيلاج الحشفة في دبرها لا يكون قذفا عند الإطلاق. بل لا بد من وصفه بنحو اللياطة والفرق بين خطاب المرأة والذكر أنه يندر تمكين المرأة لغير الزوج من الوطء في دبرها فلم يحمل اللفظ عليه عند الإطلاق أي: لندرته بخلاف الرجل فإنه يعهد ذلك أي: إيلاج حشفته في دبر غير زوجته للفسقة منهم كثيرا فحمل اللفظ عند الإطلاق عليه واحتيج في صرف لفظ القاذف عن ذلك إلى يمينه أنه لم يرده بل أراد غيره. اهـ. فتحصل أن رمي الرجل أو الخنثى أو المرأة الخلية بإيلاج الحشفة في دبره لا يحتاج إلى وصله بالتحريم ولا باللياطة وكذلك رمي الرجل بإيلاج حشفته في دبر وإنما الذي يحتاج إلى كونه على وجه اللياطة هو رمي المرأة المزوجة فقول الشارح لم يحتج إلى وصفه بالتحريم أي: وإن احتيج إلى الوصف بكونه على وجه اللياطة في بعض الصور. (قوله: لم يحتج إلى وصفه. . إلخ) لكن يشترط

بالتحريم نظر فإن الوطء قد يكون محرما، وليس زنا كوطء حائض ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب أو رضاع فالوجه أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا نبه عليه ابن الرفعة وغيره (وإن بتذكير وضد) أي تأنيث (لحنا) كقوله للرجل زنيت بكسر التاء، أو يا زانية وللمرأة زنيت بفتح التاء، أو يا زاني فإنه قذف؛ لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم (و) بلفظ (فرج ذا وذكر) أي: أو ذكر أو قبل، أو دبر (منك زنا) لإضافة الفعل إلى محله وآلته بخلاف قوله زنى عينك، أو يدك، أو رجلك فإنه كناية؛ لأن المفهوم من إضافة الزنا إلى العين النظر وإلى اليد اللمس وإلى الرجل المشي. ولو قال زنى بدنك فقذف لإضافة الزنا إلى الجملة فكان كقوله زنيت وكذا لو قال لامرأة زنيت في قبلك بخلاف ما لو قاله لرجل فإنه كناية؛ لأن زناه بقبله لا فيه ومحل ما ذكر في غير

المشكل، أما فيه فإنما يكون قذفا إذا أضافه لفرجيه فلو ذكر أحدهما ففي البيان مقتضى المذهب أنه كإضافته إلى اليد حكاه عنه الرافعي في باب حد القذف وارتضاه والنووي من زيادته هنا، ولو قال لامرأة وطئك رجلان في وقت فلا حد لاستحالته فهو كذب صريح ويعزر للإيذاء (و) بلفظ (خالد أزنى من الناس) وقد (عنى) يعني: ذكر (مع) ذلك و (فيهم زناة) فإن لم يذكره، فلا قذف إذ الكل ليسوا زناة حتى لو قال وكلهم زناة لم يكن قذفا لكذبه وبمثله أجابوا فيما لو قال أنت أزنى أهل بغداد إلا أن يريد أزنى من زناة أهلها وحيث لا حد في ذلك فعليه التعزير وناقش ابن المقري في العبارة المذكورة فقال وقول الحاوي وأنت أزنى من الناس وفيهم زناة مخالف لما في التعزير والروضة لأنه جعله أزنى من الناس وقد نصوا على أنه ليس بصريح؛ لأن ظاهره نسبة الناس كلهم إلى الزنا وإنه أكثر زنا منهم وهذا كذب، فلا يعد صريحا وقوله بعد: وفيهم زناة لا يفيد شيئا لأنه لا يصرف إلى الزناة ما نسبه إلى الناس وكون الزناة في الناس معلوم، وإن سكت عنه وعبارة العزيز والروضة في الناس زناة وأنت أزنى منهم، أو أزنى من زناة الناس لا يخفى الفرق بين العبارتين اهـ. (أو) بلفظ خالد أزنى من (ذا) إن قال معه (وزنى) ذا (أو) كان قد (ثبت الزنا) أي: زناة بإقراره، أو ببينة (ويعلمنه) أي: وعلم القاذف ثبوته فلو جهله وحلف عليه عزر ولم يحد وحيث يكون قاذفا لخالد فهو قاذف للمشار إليه فيحد له أيضا إن لم يثبت زناه وإلا عزر (و) بلفظ (لست بابن خالد) وهو ابنه فهو قذف لأمه واستشكل بأنه لا يلزم منه رميها بالزنا لجواز أن يريد أنه من وطء شبهة وظاهر كلامهم أنه لا يقبل منه دعوى ذلك وفيه نظر (لا) إن صدر ذلك (منه) أي من خالد [حاشية العبادي] قوله: أنه كإضافته إلى اليد) فيكون كناية بر (قوله: وطئك رجلان) هذا محله إذا قيد بالقبل، أو الدبر فإن الإطلاق لا مجال فيه لإمكان أن يطأها واحد في القبل وآخر في الدبر في وقت واحد بر، وفي شرح الروض نبه عليه الإسنوي (قوله: أزنى منهم) أي: الزناة (قوله واستشكل بأنه. . إلخ) يجاب بأنهم بنوا الأمر

[حاشية الشربيني] وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فإن الرمي به غير قذف كما في شرح م ر على المنهاج وحاصل ما يستفاد منه أن الرمي بإيلاج الحشفة في الدبر قذف صريح بمجرده إن لم يكن المقذوف زوجا وإلا لم يكن بمجرده صريحا بل لا بد فيه حينئذ من التقييد بما يفيد اللياطة ليخرج إيلاج زوج في دبر زوجته إذ ليس يسمى لياطة فلا حد بالقذف به (قوله: زنيت في قبلك) ولو قال لها بقبلك كان كناية على ما اعتمده ع ش لأنها زنت فيه لا به ولو علت عليه خلافا لمر وانظر حكم الإيلاج في قبل الرجل لو فرض هل هو زنا ومقتضى تفريقهم بين في قبلك وبقبلك أنه ليس زنا وإلا كان صريحا مطلقا فحرره من باب الزنا. اهـ. شيخنا وقد يقال: على فرض أنه زنا هو نادر لا نظر إليه. (قوله: وناقش. . إلخ) ارتضى حجر في شرح الإرشاد المناقشة وجرى على أنه غير صريح فإن أراد أنه أزنى من زناتهم كان قذفا فهو كناية (قوله واستشكل. . إلخ) قد يقال عدم اللزوم لا يمنع أنه يفهم منه عرفا القذف ثم رأيت الشيخ عميرة أجاب بقوله قد يقال: المفهوم منه عرفا إرادة الزنا مع الإيذاء التام للأم فلا تقبل إرادة مثل هذا. اهـ. (قوله من وطء شبهة) أي: من الزوجة إذ شبهة الزوج لا تمنع زناها. اهـ. سم والأولى أن يقول إذ شبهة الواطئ؛ لأن الفرض أنه ليس ابن خالد وأنه يمكن زناها بذلك الولد تدبر ثم رأيت عبارة سم على حجر وعبر بالواطئ دون الزوج. (قوله لا يقبل منه. . إلخ) كذا في شرح م ر على م معللا بندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه ولم يقبل تفسيره به وفي ق ل أنه إن ادعى إرادة ذلك صدق بيمينه وراجعه (قوله وفيه نظر) لأنه صريح يقبل الصرف فالقياس قبوله وفي الأنوار أنه إن أراد نفيه خلقا أو خلقا لا يكون قذفا فهلا كان هذا كذلك إلا أن يفرق بندرة وطء الشبهة واستعماله عرفا في نفيه خلقا

الذي هو أبوه بأن قال لست ابني، فلا يكون قذفا لزوجته لاحتياج الأب إلى تأديب

ولده بذلك بخلاف الأجنبي ويسأل الأب فإن قال أردت أنه من زنا فهو قاذف لأمه، أو أنه لا يشبهني خلقا، أو خلقا فيصدق بيمينه فإن نكل حلفت واستحقت حد القذف وله أن يلاعن لإسقاطه على الصحيح، وإن قال أردت أنها لم تلده، بل هو مستعار، أو لقيط، فلا قذف والقول قوله: في نفي الولادة وعليها البينة فإن لم تكن بينة عرض معها على القائف فإن ألحقه بها لحق الزوج واحتاج في نفيه إلى اللعان، وإن لم يلحقه بها، أو لم يكن قائف، أو أشكل عليه حلف الزوج أنه لا يعلم أنها ولدته وانتفى عنه ولا يلحقها، وإن نكل حلفت ويلحقه الولد فإن نكلت فهل يوقف اليمين حتى يبلغ الصبي ويحلف؟ وجهان إن قلنا يوقف وحلف بعد بلوغه لحق به، وإن نكل، أو قلنا لا يوقف انتفى عنه ولا يلحقها (ولا) إن قاله (لمنفي) باللعان بأن قال له لست ابن فلان يعني: الملاعن، فلا يكون قذفا لأمه (إن أراد نفيه) عنه (شرعا) ، أو أنه نفاه، أو أنه لا يشبهه، أو خلقا لكنه يعزر للإيذاء نعم إن قال ذلك بعد استلحاق الملاعن كان قذفا إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه كما رجحه في الروضة قال والفرق بينه وبين ما قبل الاستلحاق فإنا لا نحده هناك حتى نسأله أن لفظه كناية فلا يتعلق به حد إلا ببينة وهنا ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر إلا أن يذكر محتملا، أما إذا لم يرد شيئا مما ذكر بأن أراد تصديقه في دعواه زناها، أو أطلق فقاذف لها ومن صرائح القذف ما مر في الإيلاء، ومنها قوله: للرجل، أو للمرأة لطت، أو لاط بك فلان، ولو قال يا لوطي فكناية كما جزم به الرافعي والنووي في تصحيح التنبيه لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط لكنه قال في الروضة الصواب أنه صريح لأنه لا يفهم منه عرفا إلا إرادة الوطء في الدبر وبه جزم صاحب التنبيه، وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية اهـ. وقوله: أتيت بهمة ليس بقذف ويلزمه التعزير قاله في الروضة وأصلها (كذا) يحصل القذف (بما كنى بالنيه) أي: بالكناية مع نية القذف كقوله (زنأت [حاشية العبادي] على الظاهر ولم ينظروا إلى الاحتمالات البعيدة بر (قوله: وظاهر كلامهم. . إلخ) عبارة شرح

الروض صريح من الأجنبي في قذف الأم، وإن أراد أنه ليس ابنه لكونه من وطء شبهة كما هو ظاهر كلامهم اهـ وهي صريحة في أن إرادة ذلك لا تدفع الحد وإن ثبتت بخلاف عبارة الشرح (قوله: وله أن يلاعن لإسقاطه) قال الماوردي، وليس له نفي الولد لأنه لم ينكر نسبه (قوله: ولا يلحقها) لأنه لم يثبت الإلحاق بها بالحجة والمرأة لا يصح استلحاقها كما تقرر في باب اللقيط (قوله ويحلف) قال في شرح الروض أولا؛ لأن يمين الرد لا ترد وقوله وجهان قال في شرح الروض قضية كلام الرافعي ترجيح الثاني (قوله: إلا أن يدعي احتمالا ممكنا) وهنا ينبغي أن يعزر أخذا مما قبله، بل أولى فتأمله سم وكتب أيضا قال في شرح الروض وحاصل ما صرح به في الروضة نقلا عن الماوردي أنه قذف عند الإطلاق اهـ (قوله: أن لفظه كناية) كونه كناية جزم به الروض فقال فرع قال لمنفي باللعان لست ابن فلان فهو كناية في قذف أمه فقد يريد لست ابنه شرعا. اهـ. وحينئذ يشكل قوله: أو أطلق فقاذف لأمه إلا أن يكون قوله، أما إذا لم يرد شيئا مما ذكر. . إلخ راجعا لما بعد الاستلحاق، وإن كان خلاف ظاهر العبارة محتاجا إلى تكلف بعيد فليتأمل سم (قوله: أو أطلق) ظاهره أنه صريح عند الإطلاق وفيه نظر، بل هو خلاف ما ذكره في الفرق عن الروضة من أن لفظه كناية فليتأمل (قوله ما مر في الإيلاء) قال الجوجري الظاهر أن المراد صرائح الإيلاء التي لا تديين فيها بر [حاشية الشربيني] وخلقا. اهـ. (قوله: الذي هو أبوه) يلحق به كل من له ولاية التأديب. اهـ. ق ل (قوله: فإن قال أردت. . إلخ) وإن قال أردت أنه من شبهة فقد مر في نظيره أنه لا يقبل فهنا كذلك. اهـ. ق ل بإيضاح لكن في شرح الروض أنه لا يقبل من الأجنبي كما مر ويقبل من الزوج بيمينه فحرر الفرق (قوله: فإن قال أردت. . إلخ) وإن قال لم أرد شيئا لم يلزمه حد قاله الماوردي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف وأصله. اهـ. شرح الروض (قوله ويسأل الأب) خرج غير الأب فظاهر كلامهم أنه لا يسأل بل يحد إلا إذا ادعى إرادة أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا كما سبق عن الأنوار ولا بعد فيه والفرق لائح

وسيأتي قريبا تقييده بغير المنفي باللعان أما هو فلا يحد القائل له ذلك قبل الاستلحاق حتى يسأل (قوله أيضا ويسأل) أي: ندبا لا أنه يجب لأنا نحمله على عدم القذف إلا إن قال أردت من زنا حرر. اهـ. ح ل (قوله: فهل توقف اليمين حتى يبلغ الصبي ويحلف) أي: لأن الحق له أولا؛ لأن يمين الرد لا ترد. وجهان شرح الروض (قوله إذا أراد. . إلخ) ظاهره قبول تلك الإرادة بلا يمين مع أن الكنايات يحلف فيها أنه ما أراد بها القذف وقد يقال المنفي كونه قذفا فقط عند تلك الإرادة فلا ينافي تحليفه راجعه ثم رأيت في الروض أن لها تحليفه أنه لم يرد قذفها (قوله: أو أنه لا يشبهه. . إلخ) لا يخفى أن هذا لا يختص بالمنفي وقد مر عن الأنوار إلا أن يقال إنه في المنفي لا يحد حتى يسأل وفي غيره يحد ما لم يدع ذلك وهو محمل كلام الأنوار كما سبق (قوله: ما مر في الإيلاء) كتغييب الحشفة والنيك إذا رمى المرأة أو الرجل به (قوله: قاله في الروضة) عبارتها أول الباب قال أتيت بهيمة وقلنا يوجب الحد فهو قذف. اهـ. وعبارة شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zanayta' as slander in different contexts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1725)

بالهمزة) واقتصر عليه، أو ضم إليه في الجبل كما أفهمه قوله من زيادته (لا في الكن) سواء عرف اللغة أم لا إذ الزنا هو الصعود، أما بلا همزة كزنيت، أو زنيت في الجبل، أو بها لكن مع ذكره في الكن كأن قال زنأت في البيت فقذف صريح، أما في الأوليين فظاهر، وأما في الثالثة فلأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا،

وإن كان فوجهان وحكى فيها عن نص الشافعي أن قوله: يا زانية في الجبل بالياء كناية وقال إنه المعتمد.

Mas'alah: What are the three rulings for qadhf by a non-husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5055)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "قال الله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} إلى قوله {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} ." قال الماوردي: وجملة القذف أنه لا يخلو أن يكون من زوج، أو من غير زوج، فإن كان من غير زوج فتعلق بقذفه ثلاثة أحكام، وجوب الحد عليه، وهو ثمانون جلدة إن كان حرا، ورد شهادته، وثبوت فسقه، ولا تنتفي عنه أحكام القذف إلا بأحد أمرين، إما بتصديقها، وإما بإقامة البينة على زناها بأربعة شهود يعفون مشاهدة زناها فيسقط عنه الحد ويزول فسقه.

وأصل ذلك قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) [النور: 4] . وإن كان القاذف زوجا تعلق بقذفه ما ذكرنا من الأحكام الثلاثة، الحد، ورد الشهادة والتفسيق فيصير مشاركا للأجنبي فيما يجب عليه بقذفها، وله إسقاط ذلك عن نفسه بثلاثة أشياء يشارك الأجنبي في اثنين منها، ويختص بالثالث، فأما الاثنان المساوي للأجنبي فيهما: أحدهما: تصديقها له. والثاني: إقامة البينة على زناها، فيسقط عنه بكل من هذين الحكمين الأحكام الثلاثة فأما

الثالث الذي يختص به لأجل الزوجية فهو اللعان لما قدمناه من القرآن الوارد فيه مما يسقط به وجوب الحد، فأما ارتفاع الفسق فمعتبر بحالها فإن لم تلق من بعد وحدت ارتفع عنه الفسق، لأن لعانه قد صار كالبينة عليها في وجوب الحد. وإن لاعنت ولم تحد احتمل ارتفاع فسقه وجهين: أحدهما: قد ارتفع فسقه، لأنه كالبينة في حقه لسقوط حده. والوجه الثاني: لا يرتفع فسقه لأن لعانها معارض للعانه، وهو مانع من وجوب حدها به، فإن قيل: لما اختص الزوج بالقذف دون الأجنبي؟ قيل: لأن الزوج مضطر إلى إزالة المعرة عن فراشه ونفي النسب الذي ليس منه فصار معذورا في القذف فجاز أن يجعل له من نفيه سبيل إلى سقوط الحد ورفع المعرة ونفي النسب وليس الأجنبي مضطرا، فلم يكن في القذف معذورا فصار أغلظ حكما.)

Mas'alah: What are the different scholarly views on the nature of the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5059)

قال الماوردي: اختلف العلماء في حد القذف على خمسة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب الشافعي: إنه من حقوق الآدميين، لا يجب إلا بالمطالبة ويسقط بالعفو وينتقل إلى الورثة بالموت. والثاني: وهو مذهب الحسن البصري: إنه من حقوق الله تعالى المحصنة يجب بغير مطالبة ولا يسقط بالعفو. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة: إنه من حقوق الله المحصنة، لأنه لا يجب إلا بالمطالبة ولا يسقط بالعفو ولا ينتقل إلى الورثة بالموت.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the hadd punishment for slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5060)

والرابع: وهو مذهب أبي يوسف: إنه حق مشترك بين حق الله تعالى وحق الآدمي لا يجب إلا بالمطالبة ويسقط بالعفو.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the nature of the hadd for qadhf?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5060)

والخامس: وهو مذهب مالك: إنه من الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق الآدمي فإن سمعه الإمام وشاهدان وجب بغير مطالبة، وإن سمعه الإمام وحده لم يجب إلا بالمطالبة، ويجوز العفو عنه قبل الترافع إلى الإمام، ولا يجوز العفو عنه بعد الترافع إليه.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that the hadd for qadhf is a right of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5060)

واستدل أبو حنيفة ومن ذهب إلى أنه من حقوق الله تعالى بقوله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وهذا خطاب متوجه إلى أولي الأمر من الأئمة والحكام، وكل خطاب توجه من الله تعالى إليهم في حق كان ذلك الحق من حقوق الله تعالى لا من حقوق الآدميين كقوله: {الزاني والزانية فاجلدوا} [النور: 2] ، و {السارق والسارقة فاقطعوا} [المائدة: 38] ولأنه حق لا ينتقل إلى مال فوجب ألا يكون من حقوق الآدميين كالزنا. ولأنه حد يفرق على جميع البدن فأشبه حد الخمر، ولأنه لو كان من حقوق الآدميين لوجب إذا قذف الإنسان نفسه فقال: زنيت أن لا يحد، لأنه لا يصح أن يثبت له على نفسه حق فلما وجب عليه

الحد في قذفه ثبت أنه من حقوق الله تعالى،

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that the hadd for qadhf is a right of the individual?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5060)

ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" . ووجه الدليل منه أنه أضاف أعراضنا إلينا كإضافة دمائنا وأموالنا، ثم كان ما وجب في الدماء والأموال من حقوق الآدميين فكذلك ما وجب في الأعراض. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من منزله يقول: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك" . فدل هذا الخبر على أن ما وجب عن عرضه من حقه، ودل على صحة عفوه. ومن القياس أنه حق على بدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالقصاص. وقياس ثان أنه حق لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة فوجب أن يكون من حقوق

Mas'alah: What is the difference between a father and a stranger in denying paternity as slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

وفي هذا الموضع قذفا في الظاهر والباطن، وهذا ظاهر ما يقتضيه كلام الشافعي في الأجنبي وحكى المزني عنه في الأب إذا قال لابنه: ليست بابني، أنه لا يكون قاذفا لأمه حتى يريد به القذف، فخالف بين الأب والأجنبي فلم يجعل ذلك من الأب قذفا، وجعله

من الأجنبي قذفا، فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة طرق:

Mas'alah: What are the scholarly views on whether a father's denial of paternity constitutes slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

أحدها: وقد أومأ المزني إليها: التسوية بين الأب والأجنبي وتخريج ذلك على قولين جمعا بين ما نص عليه في الموضعين:

Mas'alah: What is the first view on whether a father's denial of paternity is explicit slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

أحدهما: يكون قذفا صريحا من الأب والأجنبي جميعا على ما نص عليه في الأجنبي فيحدان معا إلا أن يلاعن الأب فيسقط عنه الحد ولا يسقط عن الأجنبي. ووجهه: أن نفي الولد عن أبيه موضوع في العرف لقذف أمه، فجاز أن يكون العرف معتبرا والحكم به متعلقا.

Mas'alah: What is the second view on whether denial of paternity is explicit slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

والقول الثاني: أنه لا يكون قذفا صريحا من الأب ولا من الأجنبي لظهور الاحتمال فيه، وأن يراد به ليس بابنه لاختلافهما في الأفعال والأخلاق مع اتفاقهما في الأنساب،

فخرج بهذا الاحتمال عن حكم الصريح، وما الذي يكون حكمه حينئذ؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a father who denies paternity without intending slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

أحدهما: أن يكون مقذوفا في الظاهر دون الباطن اعتبارا بالأغلب من حاليه. وإن لم يتغلظ على المستلحق بعد النفي لم يكن أضعف منه فعلى هذا يؤخذ بالحد إلا أن يقول لم أرد به القذف، فيحلف عليه ولا يحد.

Mas'alah: What is the second method regarding slander by a father versus a stranger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي علي بن أبي هريرة: أن الجواب على ظاهر النص فيهما فيكون قذفا من الأجنبي ولا يكون قذفا من الأب.

Mas'alah: What is the distinction between a father's harsh words and a stranger's slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5142)

والفرق بينهما: أن للأب من تأديب ولده بالضرب والإغلاظ في القول ما ليس للأجنبي فصار ذلك من الأب إغلاظا في القول المحمول على التأديب، ومن الأجنبي إغلاظ قذف لا مدخل له في التأديب.

Mas'alah: What is the third method regarding slander and denial of paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5142)

والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي – أن اختلاف الجواب فيهما محمول على اختلاف حالين يستويان فيهما، فالذي قاله في الأب: أنه لا يكون قذفا إذا قاله عند ولادته وقبل استقرار نسبه في الحال التي لو أراد نفيه فيها باللعان لأمكنه، والذي قاله في الأجنبي: أنه يكون قذفا إذا قاله بعد استقرار نسبه في حال لا يجوز لأبيه نفيه فيها باللعان، فيكون ذلك قذفا من الأب والأجنبي بعد استقرار النسب ولا يكون قذفا منهما قبل استقراره لضعف النسب قبل استقراره، وقوته بعد استقراره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6243)

(باب حد القذف)

Mas'alah: What are the textual sources for the prohibition of slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6243)

قال الشافعي رحمه الله: "إذا قذف البالغ حرا بالغا مسلما أو حرة بالغة مسلمة حد ثمانين) ." قال الماوردي: والأصل في تحريم القذف الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى: "إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم [النور: 23] ." وروى حذيفة بن اليمان أن رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – قال: قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة) . وروى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أقام الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي في القيامة أن يدخل الجنة من أي باب شاء) . قال رجل لابن عمر الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:" نعم، الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والقتل، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، والزنا) ، وقد كان من شأن عائشة رضوان الله عليها في الإفك عليها ما برأها الله تعالى منه.

Mas'alah: What are the three consequences of slander by accusing of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6244)

(فصل) ثم إن الله تعالى غلظ تحريم القذف بالزنا بوجوب الحد على القاذف فقال: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] يعني بالزنا ثم لو يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلو لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون [النور: 4] فغلظ بثلاثة أشياء: الحد، والفسق، والمنع من قبول الشهادة، ولم يوجب بالقذف بغير الزنا من الكفر وسائر الفواحش حدا؛ لأن القذف بالزنا أعر وهو بالنسل أضر، ولأن المقذوف بالكفر يقدر على نفيه عن نفسه بإظهار الشهادتين، ولا يقدر على نفي الزنا عن نفسه، وجعل حده ثمانين جلدة؛ لأن القذف بالزنا أقل من فعل الزنا فكان أقل حدا منه، وروي عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قاس عليه حد شارب الخمر فقال: لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذي افترى، وحد المفتري ثمانون، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of slander (qadhf) concerning lineage and testimony?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7730)

وإذا كانت التوبة من القذف معتبرة بهذه الشروط، فالقذف على ضربين: قذف نسب، وقذف شهادة.

Mas'alah: What is the chapter on slander (qadhf)?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=567)

باب حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who had intercourse under a defective marriage?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=567)

قوله: وإن وطئ بشبهة لا توجب الحد، كمن وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود، فقذفه قاذف، ففي حده وجهان. انتهى.

Mas'alah: What constitutes the crime of qadhf (slander) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=525)

فصل في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالأول فقال (وإذا قذف)

شخص (غيره بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة حد القذف) للمقذوف بالاجماع المستند إلى قوله تعالى {والذين يرمون}

زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية (فعليه المحصنات اي الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أو حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت آية اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية أو زان وجب الحد لكنه يكون صريحا إن أضاف الزنا إلى فرجيه فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية والرمي لشخص بإيلاج ذكره أو حشفة منه في فرج مع وصف الإيلاج بتحريم مطلق أو الرمي بإيلاج ذكر أو حشفة في دبر صريح وإنما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراما فإن لم يوصف الأول بالتحريم فليس صريحا لصدقه بالحلال بخلاف الثاني وأما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمز في الجبل أو السلم أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح أو كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط والمعتمد أنه كناية بخلاف قوله يا لائط فإنه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغاء أو لها يا قحبة فهو كناية والذي أفتى به ابن عبد السلام في قحبة أنه صريح وهو الظاهر وأفتى أيضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر أنه كناية فإن أنكر شخص في

الكناية إرادة قذف بها صدق بيمينه لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزيز للإيذاء وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر وأما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه كليست أمي بزانية ولست ابن خباز أو اسكافي وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا ليس في اللفظ إشعار به وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته (

Mas'alah: What constitutes slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=152)

والقذف أن يقول يا زاني أوقد زنيت أو رأيتك تزني أو زنا بك زان

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) and its evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9521)

باب حد القذف القذف محرم والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال (الشرك بالله عزوجل، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق، وأكل الربا، وأكل

مال اليتيم، والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات. (الشرح) حديث أبى هريرة متفق عليه، والطبراني والنسائي وابن مردويه وابن حبان والحاكم بنحوه. وعنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدبروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا يشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) مسلم اللغة: أصل القذف الرمى بالحجارة وغيرها والقذف بالزنا مأخوذ منه، والسبع الموبقات هي المهلكات، وأوبقه الله أهلكه، يقال منه وبقى يبق وأوبق يوبق إذا هلك قال الله تعالى (أو يوبقهن بما كسبوا) قوله (التولى يوم الزحف) التولى الادبار فرارا من القتال، والزحف هو المشى إلى القتال. قالت الحنابلة: والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم (قلت) من أتى ما نصت عليه الآية (والذين يرمون المحصنات ...) وواجب على من يرى

زوجته تزني، ويباح إذا رآها تزني ولم تلد أو استفاض زناها بين الناس أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها أو برى معروفا به عندها خلوة، لان ذلك مما يغلب على الظن زناها، ولم يجب لانه لا ضرر على غيرها حيث لم تلد وفراقها أولى. وصريح القذف: يا منيوكة، يا منيوك، يا عاهر، يا لوطى، ولست ولد فلان فقذف لانه وكنايته زنت يداك أو رجلاك، أو يدك أو بدنك، ويا مخنث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة، أو يقول لزوجه شخص فضحت زوجك وغطيت رأسك وجعلت له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه فإذا أراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنى حد والا عزر

Mas'alah: What does the author say about the hadith on averting hudud with doubts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9540)

(الشرح) حديث ادرءوا الحدود بالشبهات) سبق تخريجه (قلت) وفى نهاية باب القذف أجمل أحكام هذا الباب.

Mas'alah: What does the Quranic verse on slander specifically refer to?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9541)

إن الاية الكريمة وإن جاءت بكلمة (يرمون المحصنات) تدل على أنه ليس المراد بالرمي في هذا المقام الرمى بكل نوع من أنواع الجرائم، بل المراد به ههنا الرمى بالزنا خاصة.

Mas'alah: What are the general rulings on slander and its punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9541)

2 – ان الرمى حكم شامل سواء كان القذف من الرجال أو النساء للرجال أو للنساء – 3 – وحكم القذف أن يضرب ثمانين جلدة 4 – وهذا الحكم إنما ينفذ في ما إذا كان القاذف قذف محصنا من الرجال أو النساء ولا ينفذ في ما إذا كان المقذوف غير محصن، أما إذا كان معروفا بفجوره لا ينشأ السؤال عن قذفه، ولكنه إذا لم يكن كذلك فللقاضي أن يعين برأيه عقوبة من يقذفه أو لمجلس الشورى أن يضع في هذا الباب قانونا حسب الظروف والحاجات.

Mas'alah: What is the fourth category of criminal offense: slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3927)

قال: الجناية الرابعة: القذف

Mas'alah: What constitutes slander (qadhf) and what does not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3316)

ما يكون قذفا وما لا يكون

Mas'alah: What is the chapter on slander (al-firyah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4317)

باب الفرية

Mas'alah: What is the ruling on slander when saying 'son of two adulterers'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4318)

قال : وإذا قذف رجل رجلا فقال : يا ابن الزانيين وقد مات الأبوان فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إنما عليه حد واحد لأنها كلمة واحدة @

Mas'alah: What are the two sections of the book on qadhf and li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2731)

ونظر الكتاب في قسمين القذف واللعان

Mas'alah: What is the first section on qadhf and its chapters?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2732)

القسم الأول في القذف وفيه بابان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first chapter on what constitutes qadhf and its consequence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2732)

الباب الأول فيما يكون قذفا من كافة الخلق وفي موجبه – صلى الله عليه وسلم – وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling when a man says to a woman 'I committed zina with you'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2734)

إحداها إذا قال لامرأة زنيت بك فهذا إقرار بالزنا وقذف للمرأة فعليه حدان وكان يحتمل أن لا يجعل قاذفا لاحتمال أن يفسر بأنها كانت مستكرهة ولم تكن مختارة ولكن جعل قاذفا اعتمادا على ما يقتضيه الظاهر ولو قال لامرأته أنت زانية فقالت زنيت

بك فراجعناها فإن أرادت الزنا قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حدان حد الزنا وحد القذف للزوج فإن رجعت سقط عنها حد الزنا ولا يسقط حد القذف إذ الرجوع لا يسقط حق الآدمي إنما يسقط حدود الله تعالى ولو قالت أردت نفي الزنا كما يقول القائل سرقت فيقول المخاطب سرقت سرقت معك فيقبل قولها مع اليمين ويكون لها طلب حد القذف من الزوج لأن ذلك معتاد في الجواب وقد اختلف أصحابنا فيما لو قال لي عليك دينار فقال زنه أنه هل يكون إقرارا

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit slander regarding unlawful intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4004)

والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان. وزنأت في الجبل كناية، _____

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of being penetrated by two men simultaneously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4004)

ولو قال لامرأة: وطئك رجلان في حالة واحدة .. قال في (الحاوي) : يعزر ولا حد؛ لاستحالته، وخروجه من القذف إلى الكذب المريح، فيعزر، للأذى، كذا في زوائد (الروضة) .

Mas'alah: Why is accusing of penetration in the anus explicit while in the vagina requires specifying

unlawfulness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4004)

قال: (والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان) ؛ لاشتهار ذلك عرفا، ففي الإيلاج في الفرج لا بد من وصفة بالحرمة؛ لأنه قد يكون حلالا وقد يكون حراما، والإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراما سواء وصف به الرجل أو المرأة، فلذلك قيد المصنف الأول وأطلق الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of bestiality as slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4004)

ولو رماه بإتيان البهيمة .. فهو قذف إن قلنا: يوجب الحد.

Mas'alah: Does the ruling on slander differ if the speaker is not a native Arabic speaker?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4004)

وقيل: إن كان قائل ذلك من غير أهل العربية .. فليس بقذف، وإلا .. كان قذفا،

Mas'alah: Which phrases are considered explicit or figurative slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4005)

وكذا زنأت فقط في الأصح. وزنيت في الجبل صريح في الأصح. وقوله: يا فاجر، يا

فاسق، ولها: يا خبيثة، وأنت تحبين الخلوة، ولقرشي: يا نبطي ولزوجته: لم أجدك عذراء كناية، فإن أنكر إرادة قذف .. صدق بيمينه ـــــــــ فلو قال: ونأت في البيت وهمز .. فهو قذف على الصحيح عند القاضي والبغوي. وقال غيرهما: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه منها .. كان قذفا قطعا، وإن كان .. فوجهان. قال: (وكذا زنأت فقط في الأصح) إذا همز؛ لأن ظاهره الصعود، وكذلك لو قال: يا زاني في الأصح والثاني: أنه قذف والثالث: إن عرف معناه .. فليس بقذف إلا بنية، وإلا .. فقذف. قال: (وزنيت في الجبل صريح في الأصح) كما لو قال: في الدا ر. والثاني: أنه كناية، قاله في (التلخيص) ؛ لأن الياء قد تقام مقام الهمزة. والثالث: صريح في العالم باللغة دون غيره. قال: (وقوله: يا فاجر يا فاسق، ولها: يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة، ولقرشي: يا نبطي، ولزوجته: لم أجدك عذراء كناية) إن أراد به النسبة إلى الزنا .. كان قذفا، وإلا .. فلا. قال: (فإن أنكر إرادة القذف .. صدق بيمينه) : لأنه أعرف بمراده، وإذا عرضت اليمين عليه .. ليس له أن يحلف كاذبا دفعا للحد، وإن خلي ولم يحلف .. فالأشبه: أنه يجب عليه الإظهار في الكناية، وفيما إذا قذف سرا ليستوفي منه الحد وتبرأ ذمته، كمن قتل نفسا ظلما .. فإن عليه إظهار ذلك لوليه؛ ليقتص أو يعفو، وهذا قول من يوجب الحد بينه وبين الله تعالى، أما إذا قذفه بحيث لا يسمعه أحد .. فسيأتي في (باب حد القذف) . و (النبطي) : منسوب إلى الأنباط، وهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين،

Mas'alah: What expressions are considered explicit or implicit slander (qadhf) regarding body parts and lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4008)

وقوله: زنى فرجك أو ذكرك قذف. والمذهب: أن قوله يدك وعينك، ولولده: لست

مني أو لست ابني .. كناية، ولولد غيره: لست ابن فلان .. صريح إلا لمنفي بلعان ـــــــ فرعان: أحدهما: قال لامرأته: يا زانية بنت الزانية .. وجب حدان، فإن حضرتا وطالبتاه .. بدئ بحد الأم؛ لأنه واجب بالإجماع، وقذف الزوجة مختلف فيه والزوج متمكن في إسقاطه باللعان، بخلاف حد أمها، وقيل: يبدأ بحد البنت؛ لأن حدها أسبق كالقصاص، وقيل: يقرع بينهما. الثاني: قذف امرأة رجل فقال له الرجل: صدقت .. قال البندنيجي في (المعتمد) : لا نص فيها للشافعي، والذي يأتي على مذهبه أنه إن نوى بتصديقه القذف .. كان قاذفا، وإلا .. فلا، وجعله أبو ثور قذفا مطلقا. وقال أبو حنيفة: ليس بقذف مطلقا بناء على أصله: أن القذف لا يكون بالكناية. قال: (وقوله: زنى فرجك أو ذكرك قذف) بالاتفاق: لأنه آلة ذلك العمل. قال: (والمذهب: أن قوله: يدك وعينك، ولولده: لست مني أو لست ابني .. كناية، ولولد غيره: لست ابن فلان .. صريح إلا لمنفي بلعان) أما الأولى .. فلأن المقصود من زنا هذه الأعضاء اللمس والمشي والنظر. وفي (الصحيحين) [خ 6243 – م2657/ 21] : (العينان تزنيان واليدان تزنيان) فلا يصرف الزنا الحقيقي إلا بالإرادة، ولهذا لو نسب ذلك إلى نفسه .. لم يكن إقرارا بالزنا قطعا. والطريقة الثانية: حاكية لوجهين أو لقولين، ووجه من قال: إنه قذف – وبه قال مالك – أنه أضاف الزنا إلى عضو منه، فأشبه ما إذا أضافه إلى الفرج. وقيل: إن قال: يداك أو عيناك .. فكناية قطعا؛ لمطابقة لفظ الحديث، وإلا فوجهان لو قال: زنى بدنك – بالنون – فأصح الوجهين – وبه قال أبو حنيفة: أنه صريح في القذف لإضافته الزنا إلى الجملة.

. . . . . ـــــــ وأما الثانية: وهي إذا قال لابنه اللاحق به ظاهرا: لست ابني أو لست مني .. فالنص أنه كناية لا يكون قاذفا إلا أن يريد القذف. ولو قال لأجنبي: لست ابن فلان .. فالنص أنه قاذف

لأمه، وفيه طرق: المذهب: تقرير النصين: لأن الأب يحتاج إلى تأديبه، وهذا ضرب منه، بخلاف الأجنبي. والثاني: فيهما قولان: أحدهما: صريح فيهما، وأقيسهما: كناية. فعلى المذهب: إذا قال ذلك .. نستفسره، فإن قال: أردت أنه من زنا .. فقاذف، وإن قال: لا يشبهني خلقا وخلقا .. صدق بيمينه إن طلقها، فإن نكل .. حلفت واستحقت حد القذف، ول أن يلاعن لإسقاطه على الصحيح، وإن قال: أردت أنه من وطء شبهة .. فلا قذف. ولو قال رجل لأخيه: لست أخي .. فالظاهر أن كناية، وأما ولد غيره المنفي باللعان، فإن قال له: لست ابن فلان الملاعن .. فإنه لا يكون قاذفا لأمه؛ لأنه ملاعن محتمل فيسأل، فإن قال: أردت تصديق الملاعن في أن أمه زانية .. فالظاهر أنه كناية، فهو قاذف، وإن أراد أن الملاعن نفاه أو أنه منفي شرعا أو لا يشبهه خلقا وخلقا .. صدق بيمينه، فإذا حلف .. قال القفال يعزر للإيذاء، وإن نكل .. حلفت الأم أنه أراد قذفها واستحقت الحد عليه. هذا إذا لم يستلحقه النافي، فإن استلحقه ثم قال له. قائل ذلك .. فالظاهر أنه قاذف، فيحد من غير أن يسأل عن مراده، فإن ادعى احتمالا ممكنا كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه .. قبل قوله بيمينه ولا حد. فروع: النسبة إلى سائر الكناية غير الزنا والإيذاء بسائر الوجوه لا يتعلق، به حد قذف، ويجب فيه التعزير، وكذا لو قال لها: زنيت بفلانة أو زنت بك، وسواء في القذف عندنا حالة الرضا والغضب.

Mas'alah: What is the definition and introduction to the book of hadd al-qadhf?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4648)

كتاب حد القذف

كتاب حد القذف ـــــــــ كتاب حد القذف سميت الحدود حدودا؛ لأن الله تعالي حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها: قال تعالي: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) . وقيل: لأنها تمنع من الإقدام على الفواحش، مأخوذ من حد الدار؛ لأنه يمنع من مشاركة غيرها فيها، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقترب، كالفواحش المحرمة، ومنها ما لا يتعدى، كالمواريث المعينة وتزويج الأربع. وسمي الحديد حديدا، لأنه يمنع به، والبواب حدادا؛ لمنعه الطارق. وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات، ثم نسخت بهذه العقوبات. و (القذف) بالذال المعجمة: الرمي بالزنا تعبيرا. وهو من الكبائر الموبقات، سواء في ذلك الرجل والمرأة، ولم يذكره الله تعالى في كتابة إلا بلفظ الرمي. والأصل فيه: قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} الآيات. وسيأتي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها جلد قاذفها. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قذف المحصنة يحبط عمل مئة سنة) . ثم إن القذف بعظم أمره أوجب الحد، بخلاف ما لو نسب إنسانا إلي الكفر؛ فإنه لا يحد بسبب أنه قادر على أن ينفي ذلك عنه بقوله: لا إله إلا الله، بخلاف الزاني؛

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=442)

وصريحه أي القذف للرجل أو المرأة الزنا كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيب بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية على جهة التعبير وأما لو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب فلا يكون قذفا وكذا لو قطع بكذبه كما إذا قال لابنة سنة يا زانية

Mas'alah: What is the definition of qadhf (slander) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=524)

= كتاب حد القذف = وهو لغة الرمى مطلقا واصطلاحا الرمي بالزنا في معرض التعبير فخرجت الشهادة به فلا حد فيه

Mas'alah: What is the definition of qadhf and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1463)

كتاب القذف واللعان) القذف لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد مما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب، وإن اشتملت عليهما [حاشية الرملي الكبير] قوله وقضيته إجزاء اللبن إلخ) الصحيح إجزاؤه وكتب أيضا قال في الأنوار ولا يجوز اللحم واللبن. اهـ. وفي العزيز والروضة وفي اللحم واللبن خلاف كالخلاف في الأقط وأولى بعدم الإجزاء قال الإسنوي الأصح في الفطرة التفصيل فيجزئ اللبن دون اللحم كذا صححه الرافعي في باب الفطرة وهو مقتضى عبارة المحرر والمنهاج هنا وصحح النووي في تصحيح التنبيه عدم إجزاء اللبن قال ابن العماد لا يلزم من التصحيح هنا التصحيح هنا؛ لأن الفطرة باب مواساة فناسبها التخفيف بالتوسعة في المخرج والكفارات من باب الغرامات ووبال الجنايات فلم يستو البابان. (قوله ثم قال ويحتمل الإجزاء إلخ) ضعيف. [فصل عجز من لزمته الكفارة عن

جميع الخصال] (قوله أوجههما بقاؤه) أشار إلى تصحيحه. [كتاب القذف واللعان] (كتاب القذف واللعان) (قوله واختير لفظ اللعان إلخ) والأصح أنه يمين محضة وهو رخصة؛ لأن مقتضى القياس جعل اليمين في جانب المرأة ابتداء؛ لأنها مدعى بها والزوج مدع فجعل اليمين ابتداء في جانبه خلاف قاعدة الدعاوى وإنما كان صيانة للأنساب عن الاختلاط ولعسر البينة على زناها وليس في الأيمان شيء متعدد إلا هو والقسامة ولا يمين في جانب المدعي إلا فيهما.

الكلمات أيضا؛ لأن اللعن كلمة غريبة في تمام الحجج من الشهادات والأيمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها والأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات وسبب نزولها ما في البخاري أن «هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء فقال له البينة أو حد في ظهرك فقال يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد» فنزلت الآيات وفي البخاري أيضا أن «عويمرا العجلاني قال يا رسول الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع إن قتل قتلتموه فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل بن سعد فتلاعنا عنده – صلى الله عليه وسلم – فجعل بعضهم» هذا سبب النزول ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد حكم واقعتك تبين بما أنزل في هلال إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة. (

Mas'alah: What is the legal definition of qadhf and its scriptural basis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1537)

وفي الشرع: رمي بزنا أو ما يتضمنه على وجه مخصوص، قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} الآية.

Mas'alah: Is accusing someone of sodomy considered slander requiring the hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

ولو قال أصابك رجل في دبرك-: فهو قذف، سواء قاله لرجل أو امرأة، وعليه حد القذف، وله إسقاطه باللعان، إذا قاله لزوجته.

Mas'alah: What constitutes slander and what does not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2922)

باب ما يكون قذفا وما لا يكون قذفا

Mas'alah: Is accusing someone of liwat considered qadhf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2931)

ولو قال له رجل لاط بك فلان-: كان قاذفا، فلو لم يبطل إحصانه-: لم يجعل ذلك قذفا موجبا للحد-: كغيره من الكبائر.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone who requested to be slandered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3181)

ولو قال لآخر: اقذفني، فقذفه، فقد قيل: لا حد عليه؛ لان الحق له، كما لو قطع يده بإذنه – لا قود عليه، والصحيح أنه يجب الحد؛ بخلاف القطع؛ لأنه قد يستعين بالغير في القطع، فإذا قطع يده بإذنه – فكأنه استعان به في قتل نفسه، ولا يستعان بالغير في القذف [فإذا قطع يده فان القذف] فكأن القاذف مبتدئا.

Mas'alah: What does the Quran say about slandering chaste women and the requirement for witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3920)

قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء ....}

إلى قوله: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 4] .

Mas'alah: What does the Quran say about the punishment for slander without witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3938)

قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on slander and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=346)

باب حد القذف إذا قذف بالغ عاقل مختار وهو مسلم أو ذمي أو مستأمن أو مرتد محصنا ليس بمولود له وجب عليه الحد، فإن كان حرا جلد ثمانين، وإن كان عبدا جلد أربعين. والمحصن: هو البالغ، العاقل، الحر، المسلم، العفيف، فإن قذف صغيرا أو مجنونا أو عبدا أو كافرا أو فاجرا أو من وطئ وطئا حراما لا شبهة فيه عزر، وإن وطئ بشبهة فقد قيل: يحد. وقيل: يعزر. وإن قذف ولده أو ولد ولده عزر. وإن قذف مجهولا فقال: هو عبد، وقال المقذوف: أنا حر؛ فالقول قول القاذف. وقيل: فيه قولان. وإن قال: زنيت وأنت نصراني، فقال: لم أزن ولم أكن نصرانيا، ولم يعرف حاله ففيه قولان: أحدهما: يحد. والثاني: يعزر. وإن قذفه فقال: قذفته وهو مجنون، ثم قال: بل قذفني وأنا عاقل وعرف له حال جنون؛ فالقول قول القاذف في أظهر القولين، والقول قول المقذوف في الآخر. وإن قذف عفيفا فلم يحد حتى زنى أو وطئ وطئا حراما لم يحد. ولا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنى أو اللواط، أو بالكناية مع النية. والصريح: أن يقول: زنيت، أو يا زاني، أو لطت، أو يا لوطي، أو زنى فرجك، وما أشبهه. والكناية: أن يقول: يا فاجر، يا خبيث، أو حلال ابن الحلال وهما في الخصومة، فإن نوى به القذف وجب الحد، وإن لم ينو لم يجب, وإن اختلفا في النية فالقول قول القاذف. وإن قال: زنأت في الجبل ولم ينو القذف لم يحد، إن قال: زنأت ولم يقل: في الجبل فقد قيل: يحد. وقيل: لا يحد إلا بالنية، وهو الأصح. وإن قال: أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلان؛ لم يحد من غير نية. وإن قال: فلان زان، وأنت أزنى منه؛ حد. وإن قال: يدك أو رجلك لم يحد. وقيل: يحد. وإن قال: زنى بدنك لم يحد على ظاهر النص. وقيل: يحد، وهو الأظهر. وإن

Mas'alah: What is the distinction between ihsan for zina and qadhf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4505)

وأما اعتبارهم ذلك بحصانة القذف.

Mas'alah: What is the chapter heading on what constitutes slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5447)

باب ما يكون قذفا وما لا يكون قذفا

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6285)

فرع آخر لو قال: لطت أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف يوجب الحد، ولو قال: يا لوطي، وقال: أردت أنك على دين قوم لوط يجب الحد، ومن أصحابنا من قال: لا يقبل قوله في ذلك أنه أراد به أنه على دين قوم لوط لأن هذا مستعمل في الرمي بالفاحشة ظاهرا غالبا فلا يقبل تأويله وبه قال مالك. والأول اختيار القاضي الطبري.

Mas'alah: What are the rulings when a man accuses a woman of adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6802)

الفصل إذا قذف رجل امرأة لا يخلو إما أن يكون قد حقق قذفه أو لم يحقق، فإن حقق

قذفه وتحقيقه إذا كان المقذوف أجنبيا، في أحد شيئين: إما بإقامة البينة بالزنا أو بإقرار المقذوف بالزنا، وإن كانت المقذوفه زوجة فتحقيقه بأحد أشياء ثلاثة: اثنان ما ذكرنا، والثالث: اللعان فمتى حقق هكذا سقط عنه حكمه ووجب علي المقذوف حد الزنا، وإن لم يحقق تعلق بقذفه ثلاثة أحكام: إقامة الحد والتفسيق ورد الشهادة فإن تاب لم يسقط الحد إجماعا ويزول الفسق إجماعا، وأما رد الشهادة فمذهبنا أنه يسقط وتقبل شهادته، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وعطاء وطاوس والشعبي وربيعة ومالك [12\ 117 أ] وسليمان بن يسار والزهري ومجاهد وأبي عبيد وعثمان البتي وأحمد وإسحاق وأهل المدينة. وقال شريح والنخعي والحسن والثوري وأبو حنيفة: لا تقبل شهادته بعد إقامة الحد أبدا وتقبل قبل إقامة الحد والخلاف مع أبي حنيفة في فصلين: أحدهما: في قبول شهادته بعد التوبة وإقامة الحد، والثاني: رد الشهادة عندنا يتعلق بالقذف فلا تقبل شهادته قبل إقامة الحد عليه إذا لم يثبت وعنده يتعلق الرد بإقامة الحد فتقبل شهادته، وإن لم يثبت. واحتج في الفصل الأول بقوله تعالي {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: الآية 4] . وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((لا تجوز شهادة مجلود أو محدود في قذف)) . واحتج في الفصل الثاني بأنه يجوز قبل الحد أن

يحقق صدقه بإقامة البينة فلا يوجب التفسيق. وهذا بخلاف الأصول، وذلك أن الله تعالي قال: {فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: الآية 4] . ولم يقل: ثم لا تقبلوا فدل علي أن رد الشهادة بالقذف كما أن الحد بالقذف ثم قال تعالي: {إلا الذين تابوا} [النور: الآية 5] . فإن كان الاستثناء راجعا إلي قوله: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} . وجب قبول شهادته، وإن كان راجعا إلي قوله: {وأولئك هم الفاسقون} [النور: الآية 4] . فإذا ارتفع الفسق رددنا الشهادة وجب أن تقبل [12\ 117 ب]

شهادته. قال الشافعي رضي الله عنه: أن أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني، ثم سمي الرجل الذي أخبره أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة ((تب تقبل شهادتك أو قال إن تبت قبلت شهادتك)) قال وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل معني هذا، وقال ابن أبي نجيح كلنا نقوله قلت: من قال عطاء وطاوس ومجاهد، قال محمد بن إسماعيل البخاري وأجازه عبد الله بن عيينة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة، وقال أبو الزناد: والأمر بالمدينة علي ما ذكر الشافعي، وقال الشعبي: قبل الله توبته ولا تقبلون شهادته. قال الشافعي: وحاله قبل أن يجد شر منه بعد الحد لأن الحدود كفارات فكيف تردون الشهادة في أحسن حالته وتقبلون في شر حالته، وإذا قبلتم توبة القاتل عمدا والكافر فكيف لا تقبلون شهادة القاذف وهو أيسر ذنبا؟ قال المزني: حين قال الشافعي هذا صدق والله. قال أصحابنا وروى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة وشبل ونافع ((من تاب منكم قبلت شهادته)) وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} [النور: الآية 4] ثم قال [12\ 118 أ] {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} فشهادته في كتاب الله تعالي تقبل. وروى بعض أصحابنا بخراسان عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: ((في هذه الآية توبتهم إكذابهم أنفسهم فإن كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم)) وروى خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((من أذنب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته)) ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه)) ، وروى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((هل تعلمون أحباء الله؟ قالوا: الله

ورسوله أعلم، قال: التوابون من الذنوب ثم تلا هذه الآية إن

الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [البقرة: الآية 222] . وأما الآية التي ذكروها فقد جعلناها دليلا لنا ولأن الاستثناء يرجع إلي الجملتين من التفسيق ورد الشهادة كالشرط إذا قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله، وبل عوده إلي الشهادة أولي، لأن التفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة، ورد الشهادة هو الحكم المذكور [12\ 118 ب] والاستثناء به أولي وأما قوله: إن قبل الحد لا يتحقق كذبه قلنا قد ختم بوجوب الحد عليه فقد تحققنا كذبه أيضا وعندهم لو بقي من ثمانين سوط لا ترد شهادته.

Mas'alah: Why is the hadd punishment prescribed for slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

ولذلك وجب الحد على القاذف به صيانة للأعراض وحفظا للأنساب وتغليظه من وجهين:

Mas'alah: What is the second aspect of severity in slander cases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7022)

والثاني: تغليظه بالكشف عن حال الشهادة حتى تنتقي عنها الاحتمال من كل وجه

Mas'alah: What three aspects are examined in a slander case in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7023)

ويشمل هذا الكشف عن ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone for bestiality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

وإن قيل: إن إتيان البهيمة موجب لحد الزنا، ولم تقتل البهيمة ووجب في القذف بها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone for bestiality if the act is punishable by tazir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

وإن قيل: إنه موجب للتعزير لم يجب القذف بها حد وعزر القاذف كما يعزر الفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone for bestiality according to Ibn Surayj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

وقال أبو العباس بن سريج: يحد القاذف وإن عزر الفاعل.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Surayj's opinion on slander for bestiality?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7024)

وهذا فاسد لأن حد القذف بالفعل أخف من حد الفعل فلما لم يجز الفعل حد، فأولى أن لا يجب في القذف به.

Mas'alah: What constitutes explicit slander of zina?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1755)

وصريحه الزنا، كقوله لرجل أو امرأة: (زنيت أو زنيت) ، أو (يا زاني أو يا زانية) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1755)

يسبقه قذف) أو نفي الولد؛ لأنه حجة ضرورة لدفع الحد أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك. (وصريحه) أي: القذف (الزنا؛ كقوله لرجل أو امرأة: "زنيت أو زنيت" ، أو "يا زاني أو يا زانية") لتكرر ذلك وشهرته، ولا يضر اللحن بالتذكير والتأنيث. هذا إذا قاله لمن يمكن وطؤه في معرض التعيير، فلو قال لابنة سنة مثلا (زنيت) .. فليس بقذف؛ كما قاله الماوردي [2]؛ لأن القذف ما احتمل الصدق أو الكذب، وهذا مقطوع بكذبه. (والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم) مطلق (أو دبر .. صريحان) لأنه صريح لا يقبل التأويل، وإنما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر؛ لأن (1) فائدة: نزلت هذه الآيات في سنة تسع في عويمر العجلاني أو في هلال بن أمية،

قولان، ولم يكن بالمدينة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم – لعان إلا في أيام عمر بن عبد العزيز. اهـ هامش (أ) و (هـ) . (2) الحاوي الكبير (14/ 33) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'lasta ibna fulan' to another's child as explicit slander?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1758)

ولولد غيره: (لست ابن فلان) صريح، إلا لمنفي بلعان. ويحد قاذف محصن، ويعزر غيره. والمحصن: مكلف، حر، مسلم، عفيف عن وطء يحد به === وقيل: إنه صريح؛ قياسا على الفرج؛ لأنه أضاف الزنا إلى عضو من الجملة، وأما في الثانية .. فلأن الأب يحتاج في تأديب الولد إلى مثل هذا الكلام؛ زجرا له، فيحمل على التأديب. (ولولد غيره: "لست ابن فلان" .. صريح) في قذف أمه؛ لأنه لا يحتاج إلى تأديب ولد غيره، والطريق الثاني: حكاية قولين في ولده وولد غيره؛ أحدهما: أنه صريح فيهما؛ لأنه السابق إلى الفهم؛ لأنه لا يحتمل غير القذف. (إلا لمنفي بلعان) أي: إذا قال لمن نفى نسبه في حال انتفائه: (لست ابن فلان) –يعني: الملاعن– .. فليس بصريح في قذف أمه؛ لجواز إرادة لست ابنه شرعا، أو لست تشبهه خلقا وخلقا، فإن قال: (قصدت القذف) .. رتب عليه موجبه؛ من حد أو تعزير، أو (لم أرد قذفا) .. حلف وعزر؛ للأذى، ولو قال له ذلك بعد استلحاق النافي له .. كان صريحا في القذف على المذهب، اللهم؛ إلا أن يدعي احتمالا ممكنا؛ كقوله: (لم يكن ابنه حين نفاه) ، فإنه يصدق بيمينه؛ كما رجحه في "زيادة الروضة" ، ونقله عن الماوردي [1]. (ويحد قاذف محصن) لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية، (ويعزر غيره) أي: قاذف غير المحصن؛ كالعبد والصبي والزاني؛ للإيذاء. (والمحصن: مكلف، حر، مسلم،

عفيف عن وطء يحد به) بالاتفاق؛ لأن الله تعالى شرط فيه الإحصان، وهو الكمال، وأضداد ما شرطناه نقص. وفي الخبر: "من أشرك بالله .. فليس بمحصن" [2]، وإنما جعل الكافر محصنا في حد الزنا؛ لأن حده إهانة له، والحد بقذفه إكرام. (1) روضة الطالبين (8/ 320) . (2) أخرجه الدارقطني (3/ 147) ، والبيهقي (8/ 216) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (29349) ، وانظر "التلخيص الحبير" (6/ 2736) .

Mas'alah: What words constitute slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

ويحصل القذف بزنيت أو يا زاني أو يا مخنث أو بلطت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو يا لوطي وكذا بياقحبة لامرأة.

Mas'alah: What constitutes slander against a woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=574)

ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه أو لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا لامه.

Mas'alah: What are the rulings on slander and its punishment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=494)

لست بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية أو زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فإن فعل لم يحد قاذفه أو ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم فللباقي كله. ـــــــــ "ولولده لست ابني" بخلافه في ولد غيره كما مر لأن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويسأل فإن قال أردت أنه من زنا فقاذف لأمه أو أنه لا يشبهني خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه "وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا" وإن نواه لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض "وقوله" لغيره "زنيت بك إقرار بزنا" على نفسه "وقذف" للمخاطب "ولو قال لزوجته يا زانية فقالت" جوابا "زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف" لها لإتيانه بلفظ القذف الصريح "وكانية" في قذفه لاحتمال أن يريد إثبات الزنا فتكون في الأولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه وأن تريد نفي الزنا أي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح فإن كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في إرادتها ذلك بيمينها "أو" قالت جوابا أو ابتداء "زنيت وأنت أزنى مني فمقرة" بالزنا "وقاذفة" له ويسقط بإقرارها حد القذف عنه. "ومن قذف محصنا حد" لآية: {والذين يرمون المحصنات} 1 أو غيره عزر لأنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتي بيان الحد وشرطه في

بابه وبيان التعزير في آخر الأشربة "والمحصن مكلف" ومثله السكران "حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة" له ووطء "دبر حليلة" له بأن لم يطأ أو وطئ وطأ غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الأول فظاهر وأما الباقي فلأنه أفحش منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولي أو شهود وإن كان حراما لانتفاء ماذكر ولقيام الملك في الأولى والثانية بأقسامهما وقولي ودبر حليلة من زيادتي "فإن فعل" شيئا من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا وإن تاب وحسن حاله "ولم يحد قاذفه" لأن العرض إذا انحزم بذلك لم تنسد ثلمته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق "أو ارتد حد" قاذفه والفرق أن الزنا مثلا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها يدل على سبق الإخفاء غالبا وتعبيري بفعل أعم من تعبيره بزنى. "ويرث موجب قذف" بفتح الجيم من حد وتعزير "كل الورثة" حتى الزوجان لأن ذلك حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به وحق الآدمي شأنه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده "ويسقط بعفو" عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفا قبل موته وبإرث القاذف له "ولو عفا بعضهم" عنه أو عن بعضه "فللباقي كله" أي استيفاء كله لأنه الحق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولأن موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بأن لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكملوا أم لا وتعبيري بالموجب أعم من تعبيره بالحد. 1 سورة النور الآية: 4.

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=780)

باب حد القذف بالمعجمة؛ أي: الرمي بالزنا، وهو كبيرة؛ لأية: {إن الذين يرمون المحصنات} (أوجب لرام باللواط والزنا .. جلد ثمانين لحر أحصنا) (وللرقيق النصف، عرف محصنا .... مكلفا أسلم حرا ما زنى) (وإن تقم بينة على زناه .. يسقط كأن صدق قذفا أو عفاه) أي: أوجب على رام باللواط أو الزنا؛ كقوله لشخص: (لطت) أو (ونيت) أي: الرامي مكلف مختار غير أصل: جلد ثمانين لحر محصن، وعلى الرقيق؛ أي: والمبعض النصف، وهو أربعون جلدة؛ لقوله تعالى {فاجلدوهم ثمانين جلدة} والرقيق على النصف من الحر؛ لأنه يتبعض، والمراد بالآية: الأحرار بدليل قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} إذا العبد لا تقبل له شهادة وإن لم يقذف، فلا حد على صبي ومجنون، ويعزر المميز من صبي أو مجنون له نوع تمييز، لا على مكره، وأصل بقذف فرع وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى؛ كما لا يقتل به، نعم؛ يعزر على النص. ولا فرق في القاذف بين المسلم والمرتد، والذمي والمعاهد، والذكر والأنثى. و(المحصن): مكلف حر مسلم لم يزن؛ أي: ولم يطأ وطئا محرما أبدا، فلو كان المقذوف صبيا أو مجنونا، أو رقيقا أو غير عفيف عن الزنا، أو الوطء المذكور .. لم يكن محصنا، فلا حد على قاذفه، بل يعزر للإيذاء. وإن قامت بينة أربعة عدول على زنا المقذوف ولو بعد القذف ... سقط الحد، بخلاف ما لو ارتد بعده؛ لأن الزنا يكتم ما أمكن، فإذا ظهر .. فالظاهر سبق مثله، والردة عقيدة، والعقائد لا تخفى/، فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء؛ كأن صدق المقذوف القاذف، أو عفا عن حد القذف؛ فإنه يسقط/ ولو أباح قذفه؛ كأن قال لغيره: (اقذفني) .. لم يجب الحد، ولو قذف واحدا بزنا مرتين .. لزمه

حد وحد، ولو استوفى المقذوف الحد بلا حاكم، أو الحاكم بلا طلب من مستحقه .. لم يقع الموقع.

ولو شهد دون أربعة بزنا، أو ثلاث مع زوج المرأة بزناها .. حدوا؛ حذرا من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة، وكذا لو شهد أربع نسوة، أو ذميون أو عبيد، أو ثلاثة رجال وامرأة، أو عبد أو ذمي. ولو شهد أربعة من الفسقة، أو ثلاثة عدول وفاسق، أو أربعة من أعدائه، أو عدو مع ثلاثة ... فلا حد على الشهود .. ولو شهد واحد على إقراراه .. فلا حد عليه. واللام في قول الناظم: (لرام) بمعنى على، وكذا في قوله: (وللرقيق) والواو في قوله: (والزنا) بمعنى أو، وقوله: (النصف) بالنصب عطفا على مفعول (أوجب) أو بالرفع مبتدأ خبره (للرقيق) ، والألف في قوله: (أحصنا) للإطلاق.

Mas'alah: What are the four topics covered in the chapter on hadd al-qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1649)

[حاشية البجيرمي] [فصل في حد القذف] وهو معقود لأمور أربعة الأول حقيقة القذف وأنه ينقسم إلى صريح وإلى كناية بخلاف التعريض فليس بقذف الثاني في شروط القاذف وشروط المقذوف الثالث في مقدار حد القذف الرابع فيما يسقط به حد القذف وهو أحد أمور خمسة بإقامة البينة بزنا المقذوف بالشهود الأربعة وبإقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة وبإرث القاذف الحد. اهـ. وينبغي أن يزاد سادس وهو زناه بعد قذفه وقبل الحد. اهـ. قوله لغة الرمي يقال قذف بالنواة أي رماها قوله في معرض التعيير أي في مقام هو التعيير أي التوبيخ أي لا في مقام الشهادة ونحوها فخرج

به طفلة لا توطأ قال في المصباح معرض كمسجد أي في موضع ظهور التعيير والقصد إليه قوله وألفاظ القذف المقام للإضمار وفي كلامه نظر لأن الثالث تعرض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالأولى أن يقول وألفاظ التعيير إلخ ويجاب بأن المعنى والألفاظ التي يفهم منها القذف وتستعمل فيه أي سواء فهم من ذواتها أو من قرائن الأحوال فدخل القسم الثالث وهو التعريض والتعريض لفظ مستعمل في معناه ليلوح بغيره قوله وبدأ بالأول فيه نظر لأن كلام المتن شامل لما إذا كان بالصريح أو الكناية فهذا من الشارح قصر للمتن على بعض معناه ولهذا قال ق ل لو قال وبدأ بما يدل أو يتضمن الأول لكان مستقيما قوله بفتح التاء وكسرها أي في كل منهما بدليل ما سيذكره قوله والذين إلى آخر الآية كذا في عبارته والتلاوة {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات} [النور: 23] والآية الأخرى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] اهـ قوله سمحاء كذا في خطه وصوابه كما في تهذيب الأسماء واللغات سحماء بتقديم الحاء على الميم وهي أمه وأبوه عبدة البلوي لأنه من بني بله وهو حليف الأنصار. اهـ. م د قوله ينطلق أي هل ينطلق وهو استفهام إنكاري. اهـ. قوله فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ تنبيه كان المصطفى – صلى الله عليه وسلم – أشد حياء من العذراء في خدرها رواه أحمد والشيخان عن أبي سعيد يعني كان من ربه ومن الخلق أشد حياء منها وهذا أي كونه أشد حياء من العذراء في خدرها في غير أسباب الحدود أما فيها فلا ولهذا قال للذي اعترف بالزنا أنكتها لا تكن كما بين في الصحيح. اهـ. مناوي على الخصائص قوله ولو قال للرجل يا زانية هذا في خطاب الرجل قد يكون أبلغ من ترك التاء بأن تجعل التاء فيه للمبالغة دون التأنيث. اهـ. عناني قوله ولا يضر اللحن إلخ

والرمي لشخص بإيلاج ذكره أو حشفة منه، في فرج مع وصف الإيلاج بتحريم مطلق، أو الرمي بإيلاج ذكر، أو حشفة في دبر صريح، وإنما اشترط الوصف بالتحريم في

القبل دون الدبر لأن الإيلاج في الدبر لا يكون إلا حراما، فإن لم يوصف الأول بالتحريم، فليس صريحا لصدقه بالحلال بخلاف الثاني.

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1469)

صدق بيمينه (و) كقوله: (لخنثى زنى فرجاك) فإن ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي (و) كقوله: (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح في قذف أم المخاطب (إلا لمنفي بلعان) بقيد زدته بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا، أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للإيذاء، أما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه.

Mas'alah: What are the explicit words of slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2222)

صريحه) أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (كزنيت) ولو مع قوله في الجبل (ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك) أو بدنك، وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني؛ لأن اللحن

في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (،

Mas'alah: What constitutes explicit slander by describing prohibited intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2222)

وكرمي بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الإيلاج فيه بالتحريم (أو) بإيلاج ذلك (بدبر) فإن لم يصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء خوطب بذلك رجل أو امرأة كأن يقال له أولجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال أردت إيلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' as slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2222)

و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح في قذف أم المخاطب (إلا المنفي بلعان) بقيد زدته بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسأل فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للإيذاء أما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح إلا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه [حاشية الجمل] عليهما الكلمات أيضا؛ لأن اللعن

كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان، والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى؛ ولأن لعانه متقدم على لعانها في الآية، والواقع وقد ينفك عن لعانها. انتهت. (قوله: وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض وسبب نزولها ما في البخاري أن «هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء فقال له البينة أو حد في ظهرك فقال يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك. فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات» وفي البخاري أيضا أن «عويمرا العجلاني قال يا نبي الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع، إن قتله قتلتموه فقال – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل بن سعد فتلاعنا عنده – صلى الله عليه وسلم –» فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد أن حكم واقعتك تبين بما أنزل الله في هلال إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة اهـ. وعبارة شرح مسلم للنووي اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل «بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا» وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم. (قلت) ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متفاوتين فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك، وإن هلالا أول من لاعن قال، وكانت قضيته في شعبان في سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن ابن جرير الطبري. اهـ ع ش ولم يقع بعده لعان إلا في زمن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: صريحه كزنيت ويا زاني إلخ) والأوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه

بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة؛ لأن موضوعه يفهم ذلك، ويؤيده ما يأتي في زنيت بك وفي الوطء بخلاف نحو إيلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة خلية فهو كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فإن الظاهر أن الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من قال لا فرق في قوله أو دبر بين أن يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك والأوجه قبول قوله بيمينه أردت بإيلاجه في الدبر إيلاجه في دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر، وإن يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فإنه صريح ويا بغا كناية كما قاله ابن القطان، وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح ومثله يا عاهر كما أفتى به الوالد ويا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف كما أفتى به أيضا، وليس التعريض قذفا وبأنه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي، وكذبها عزرت لإيذائها له بذلك. اهـ شرح م ر. (قوله: بفرج محرم) أو إيلاج محرم وذكر الزركشي أن الصواب كما قاله في المطلب أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا أي من نفي الشبهة أو كونه مسقطا للعفة، وإلا فالوطء قد يكون محرما وليس زنا كوطء حائض ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب أو رضاع وأجيب بأن تحريم هذه الأمور عارض واللفظ حيث أطلق إنما ينصرف لمعناه الأصلي، وهذا الجواب واضح في نحو الحائض والمحرمة، وأما المملوكة المحرمة عليه بنسب أو رضاع قبل الملك فقد يتوقف فيه. اهـ ح ل. (قوله: ولخنثى زنى فرجاك) ظاهر كلامه أنه لو أطلق وصفه بالزنا لا يكون قذفا وفيه نظر قال الرافعي لو خاطب أنثى بيا زانية أو زان وجب الحد نقله الزركشي بعد أن قال كلامه – يعني المنهاج – يوهم خروج الخنثى ولا فرق اهـ. ثم إن الزركشي بعد ذلك عند قول المنهاج وقوله: زنى فرجك إلخ قال هذا محله في الواضح فلو قاله لخنثى ففي البيان الذي يقتضيه المذهب أنه كإضافته إلى اليد

فيكون كناية إلا أن يجمع بينهما فيكون صريحا قال ونقله

)

Mas'alah: What is the book of the hadd for slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2461)

)

Mas'alah: What is the book of the hadd for slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2461)

كتاب حد القذف)

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) of zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1244)

يسبقه قذف وصريحه) أي القذف مطلقا (الزنى كقوله لرجل، أو امرأة: زنيت أو زنيت، أو يا زاني، أو يا زانية) [حاشية قليوبي] قوله: (كما في الزكاة) فلا يكفي الدفع لمواليهم وسيأتي في الشرح زيادة على ذلك. قوله: (ستين مدا) فلا يكفي أقل منها ولو أكثر من ستين مسكينا قوله: (لكل واحد مد) هذا ربما يقتضي أنه لا يجوز دفع الجملة

للجملة، وليس كذلك فله أن يجمع الأمداد والمساكين، ويملكها لهم، ولو بوضعها بين أيديهم ولهم بعد ملكها قسمتها ولو متفاضلا، كما قاله شيخنا فيه بحث؛ لأنه إن كان من أخذ زيادة عن المد شريكا بقدر ما أخذ لزم نقص غيره عنه. فلا يجزئ أو شريكا بقدر المد فليس له أخذ الزائد؛ لأنه ليس حقه، وبهذا قال الخطيب: إلا أن يقال: إنه من حيث مسامحة غيره له بشيء من حصته فتأمله ومنه يعلم جواز ترك بعضهم حصته لغيره منهم، أو من غيرهم وأنه لو قال لهم: خذوه ولم يقبضوه لم يجز قسمته متفاضلا لعدم ملكهم له قبل القبض، وصح قبضهم بلا تقدير؛ لأنه ليس في معاملة، وإنما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين في كفارة اليمين؛ لأنه لا يسمى ثيابا ولا لكل واحد ثوب، وخرج بما ذكر ما لو عشاهم، أو غداهم، ولو بأكثر مما ذكر فلا يكفي. فرع: دفع ستين مدا لضعفها مسكينا لم يكف؛ لأنه يخص كل واحد نصف مد، وكذا لو دفع ستين مدا لأحد وستين مسكينا لنقص كل واحد عن المد، فلو دفع ثلاثين مدا أيضا لستين منهم في الأولى كفى وله استرداد الباقي بشرطه في الزكاة. قوله: (من الحب) ومثله اللبن والأقط على المعتمد كما شمله كلام المصنف بجعله كالفطرة. قوله: (بلد المكفر) أي حال وجوب التكفير حين إرادة التكفير وإن كان في غيره، والمراد بالمكفر من لزمته الكفارة لا نحو ولي. قوله: (ويقدم إلخ) جواب عن المصنف. قوله: (ولا من تلزمه نفقته) أي إن كفر من مال نفسه، وإلا جاز دفعها له كما مر في الصوم قوله: (استقرت في ذمته) وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا: وإن لم يشق عليه تركه فراجعه. قوله: (على خصلة) ولو الأخيرة ولا عبرة بقدرته على بعض خصلة من العتق، أو الصوم بخلاف الإطعام إذا قدر على بعضه، ولو بعض مد لزمه إخراجه، ويكون هذا من الشروع فيها فإذا قدر على أعلى منها لا يلزمه العود إليه بل يندب كما تقدم كتاب اللعان ومعه القذف فهو من الزيادة على الترجمة وهو غير معيب وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى في معرض التعيير ، فخرج الرمي بغير الزنى ولو من

الكبائر ففيه التعزير لا الحد وخرج أيضا الشهادة والتجريح فيها نعم لو شهد دون أربع بالزنى حدوا، واللعان مصدر "لاعن" ، أو جمع اللعن ومعناه لغة الإبعاد؛ لأن الكاذب منهما بعيد عن رحمة الله، أو لبعد كل منهما عن الآخر في الدنيا اتفاقا وفي الآخرة [حاشية عميرة] تنبيه: لم يذكر هنا فضل الإطعام عن القوت كما في الصيام والظاهر مجيئه هنا قال الترمذي في جامعه قال الشافعي «وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للرجل خذه فأطعمه أهلك» يحتمل أن تكون الكفارة عمن قدر عليها، وهذا رجل لم يقدر فلما أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا وملكه إياه قال الرجل: ما أجد أفقر إليه منا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – خذه فأطعمه أهلك لأن الكفارة إنما تكون من الفضل عن القوت قال – أعني الترمذي –، واختار الشافعي لمن كان على مثل هذه الحال أن يأكله وتكون الكفارة دينا عليه فمتى ملك يوما كفر، قال الزركشي وعبارة الروضة ملكهم وهو يقتضي اعتبار اللفظ، قوله: (ستين مدا) أي لما في قصة الأعرابي من أن العرق فيه خمسة عشر صاعا، قوله: (لكل واحد مد) العبارة لا تفي بهذا صريحا قوله: (ولا من تلزمه نفقته) نائب الفاعل. قوله: (على خصلة) أي بخلاف بعضها إلا الإطعام [كتاب اللعان] قوله (فلذلك إلخ) دفع لما يقال: الترجمة قاصرة عن الوفاء بما في الباب من أحكام القذف، قوله: (يسبقه قذف) لو كان هنا ولد

Mas'alah: Does grammatical error in slander affect the ruling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

لشهرته فيه ولو كسر التاء في خطاب الرجل، أو فتحها في خطاب المرأة، أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني فكذلك

Mas'alah: Does a grammatical error prevent understanding in slander cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم (

Mas'alah: What constitutes explicit slander by accusing of unlawful intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه) أي الإيلاج (بتحريم، أو) بإيلاج حشفة (في دبر صريحان) فإن لم يوصف الأول بتحريم،

Mas'alah: When is an accusation of intercourse not explicit slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني، وسواء خوطب بهما ذكر أم أنثى كأن يقال له: أولجت في فرج، أو دبر أو أولج في دبرك، ولها أولج في فرجك، أو دبرك،

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the ruling on explicit slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

وقوله صريحان خبر المبتدأ، والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية أي الرمي بكذا، أو الرمي بكذا صريحان، ولو قال صريح كان أخصر وأوضح (

Mas'alah: What is the meaning of 'zana'tu fi al-jabal' in slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

وزنأت في الجبل) بالهمز (

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

يا زاني إلخ) أو يا قحبة، أو يا عاهر، أو يا لائط بخلاف "لوطي" ، وسيأتي. قوله: (لأن اللحن) إن سلم وقد يوجه. قوله: (بتحريم) ولم يحمل على نحو حيض لنذوره، ولو ادعى إرادته صدق. قوله: (فليس بصريح) ظاهره أنه كناية فراجعه. قوله (كناية) وكذا بغاء ومخنث وعلق ومأبون وعرص وكخن وطنجير وسوس ولوطي وبلاع للزب، أو للعير ولا تردي يد لامس. قوله: (ولا يقبل) أي بغير يمين ويقبل بها. قوله: (فوجهان) أرجحهما أنه صريح أيضا فالمعتمد أنه صريح مطلقا. قوله: (يا نبطي) هو نسبة إلى الأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين أي العرب والعجم سموا بذلك لاستنباطهم أي استخراجهم الماء من الأرض. قوله: (ولزوجته) أو أجنبية قوله: (لم أجدك عذراء) ولم يعلم لها افتضاض قبل ذلك، وإلا فليس كناية. [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I committed zina with you'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

لزوجته أو لأجنبية (زنيت بك

Mas'alah: Is saying 'your private part committed zina' considered explicit slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

لغيره (زنى فرجك) بفتح الكاف، أو كسرها (أو ذكرك)

Mas'alah: What does the author say about the ruling on slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

ثم أخذ المصنف في بيان حكم القذف فقال: (

Mas'alah: What constitutes explicit slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

الراجح) هو المعتمد كما تقدم. قوله: (عدم القذف) أي صريحا. قوله: (لغيره) ذكرا كان أو أنثى، ولا بد في الخنثى أن يقول زنى فرجاك كما مر. قوله: (أو قبلك) نعم لو قال لرجل: زنيت في قبلك لم يكن قذفا. قوله: (

Mas'alah: What does the phrase 'for him' mean in the context of slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

قوله: (له) أي فيما بينه وبين الله تعالى وأما بحسب الظاهر فلا يسأل عن ذلك.

Mas'alah: What is the book of hadd al-qadhf (slander punishment)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

كتاب حد القذف بالمعجمة أي الرمي بالزنى (

Mas'alah: What is the definition of hadd and qadhf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

[حاشية قليوبي] كتاب بيان حد القذف أخره عن الزنى لأنه دونه رتبة وقدرا والحد من حيث هو لغة: نهاية الشيء أو طرفه، وشرعا: عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة حقا لله أو لآدمي أو لهما كالشرب والقصاص والقذف، فإنه لهما والمغلب فيه حق الآدمي لمضايقته والقذف لغة الرمي مطلقا وشرعا الرمي بالزنى في معرض التعيير لتخرج الشهادة به فتفسير الشارح له بالرمي بالزنى لا يناسب واحدا من التعريفين إلا أن يقال هو من التعريف بالأعم وسكت عنه هنا لذكره في اللعان وهو من أكبر الكبائر ومن الكليات الخمس ومن السبع الموبقات، وفاعله فاسق بنص القرآن والنساء كالرجال بالأولى لأنهن أحرص على الزنى لنقصهن، نعم من قذف غيره في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب كذب لا ضرر فيه كما مر، وكان حد القاذف دون حد الزاني لأنه أخف ودون حد المرتد لإمكان المرتد من دفع الحد عن نفسه بإسلامه، وإنما لم تقطع آلته كالسرقة حفظا

للعبادة والمعاملات وإبقاء لأشرف نوع فضل به الإنسان، كما لم تقطع آلة الزاني إبقاء للنسل كما مر. قوله: (شرط حد القاذف) أي شرط القاذف الذي يجب عليه الحد وهو أحد أركانه الثلاثة وتقدم شرط القذف وأحال شرط المقذوف على ما في اللعان من كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا، قوله: (التكليف) أي مع التزام الأحكام ولو حكما ليدخل المرتد وعبد الذمي ويخرج الحربي والمعاهد والمؤمن. قوله: (فلا يحد المكره) أي بفتح الراء وكذا المكره بكسرها لكن يعزر الثاني، قوله: (له نوع تمييز) قال شيخنا فيسقط بالكمال، قوله: (ولا يحد بقذف الولد) لكن يعزر وكذا مأذون له في القذف لأنه لا يباح بالإذن، وإنما سقط الحد للشبهة ومحله في إذن خال عن نحو قرينة استهزاء. قوله: (ذكرا كان الولد أو أنثى) لو قال ذكرا كان كل منهما أو أنثى لشمل الوالد أيضا وكان أفيد. قوله: (كما لا يقتل به) يفيد أن مورث الولد مثله إن انحصر الإرث فيه وإلا فلغيره استيفاء الجميع كما يأتي لأن حد القذف يورث كالتعزير لكن غير موزع على مقدار الإرث، ولذلك لو مات المقذوف مرتدا، فلوارثه لولا الردة استيفاؤه لأنه للتشفي ولو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء ولو عفا وارث على مال سقط حقه، ولا يستحق شيئا من المال ولو عفا عن قاذفه لمن يحد بقذفه بعده فراجعه. قوله: (فالحر) أي كامل الحرية حالة القذف ثمانون وإن رق بعده كما مر. قوله: (فالعبد لا تقبل شهادته) أي عند غير الحنابلة وبذلك علم عدم صحة دعوى الإجماع كما ذكره بعضهم واقتصر على العبد لأنه محل توهم قبول الشهادة فإخراج الأمة بالفحوى أو المراد به ما يشملها. قوله: (والرقيق) أي من فيه رق حالة القذف أربعون، وإن عتق بعده كما مر . قوله: (الإحصان) ولا يلزم القاضي أن يسأل عن إحصانه ولا عن غيره من نحو أصالة أو إذن. قوله: (والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) هذه الجملة مقول القول والقول مع مقوله بيان لما سبق، قوله: (ولو

Mas'alah: Is calling a man 'O adulteress' considered slander?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3587)

فإن قال (للرجل) (5) يا زانية، فهو قذف. وقال أبو حنيفة: ليس بقذف.

Mas'alah: Is saying 'you are more adulterous than me' considered explicit slander?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3588)

إذا قال لها: يا زانية، فقالت له: أنت أزنى مني، لم يكن قذفا صريحا في الجواب، وإن قالت له ابتداء: أنت أزنى مني، ففيه وجهان: أحدهما: أنه كناية كالجواب. والثاني: أنه صريح، وهو قول الداركي.

Mas'alah: What is the ruling on attributing zina to a specific body part?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3588)

فإن قال: زنى عينك، أو يدك، أو رجلك، ففيه وجهان: أحدهما: أنه قذف (1) . والثاني: أنه ليس بقذف، وهو قول أبي إسحاق، وأبى علي بن أبي هريرة. وفيه وجه ثالث: ذكره في الحاوي، وهو قول أبي العباس، أنه إن قال: زنى بدنك، كان قذفا (2) . (فإن) (3) قال: زنى (يدك) (4) أو رأسك، لم يكن (قذفا) (5) وذكر أنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on denying someone's lineage as slander?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3589)

(وإذا) (2) أقر بنسب ولد، فقال له رجل: لست بابن فلان، فهو قذف. فمن أصحابنا من جعل المسألتين على قولين: أحدهما: أنه قذف (فيها) (3) . والثاني: أنه ليس بقذف صريح (فيها) (4) ، فعلى هذا: ما حكمه؟ فيه وجهان: (أحدهما) (5) : أن يكون قذفا في الظاهر دون الباطن اعتبارا بالأغلب. والثاني: أنه كناية، ينوي فيه، ولا يحد. ومنهم من قال: لا يكون قذفا إلا (ببينة) (6) في المسألتين. وفيه طريقة ثالثة: ذكرها أبو علي بن أبي هريرة، (وحمل) (7) النصين على ظاهرهما، وفرق بينهما. (1) لجواز أن يكون معناه ليس مني خلقا أو خلقا، أو من زوج غيري، أو من وطء شبهة أو مستعار. (2) (وإذا) : في أ، جـ وفي ب وإن. (3) لأن الظاهر منه النفي والقذف. (4) (فيهما) : في ب، جـ وفي أفيها. (5) (أحدهما) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (ببينة) : في ب، جـ وفي أبنية. (7) (وحمل) : في أ، ب وفي جـ حمل.

وطريقة رابعة لأبي إسحاق المروزي: حمل الجوابين على اختلاف حالين، وسوى بينهما (فحيث) (1) قال في الأب: لا يكون قذفا، (قال) (2) إذا قاله عند ولادته، ومثله في الأجنبي وما قاله في الأجنبي، وهو بعد استقرار نسبه، ومثله في الأب.

Mas'alah: What constitutes qadhf and what is the prescribed punishment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1341)

(ثمانين) جلدة إن كان القاذف حرا وإلا فأربعين. ويحصل القذف بزنيت أو يا زاني أو يا مخنث أو بلطت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو يا لوطي، وكذا بياقحبة، لامرأة، ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد مثلا لست ابنه أو لست منه لا قوله لابنه لست ابني ولو قال لولده أو ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا لامه (ولا يحد أصل) لقذف ـــــــ الملتزم لها كالحربي. وقوله عالم بالتحريم: خرج الجاهل به لقربه من الاسلام فلا يحد (قوله: محصنا) مفعول قاذف (قوله: وهو) أي المحصن أي ضابطه. وقوله هنا: أي في حد القذف، واحترز به عن المحصن في حد الزنا فهو غير المحصن هنا من حيث إن الذي يشترط هنا كالاسلام، والعفة لا يشترط هناك. والحاصل شروط الاحصان هنا خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعفته عن وطئ يحد به وعن وطئ محرم مملوكة له وعن وطئ زوجته في دبرها. وشروط الاحصان هناك أي في حد الزنا، البلوغ، والعقل، والحرية، والوطئ في نكاح صحيح (قوله: مكلف) خرج الصبي والمجنون فلا يحد قاذفهما. وقوله حر: خرج الرقيق فلا يحد قاذفه لنقصه، وقوله مسلم: خرج الكافر مطلقا فلا يحد قاذفه لما تقدم. وفي البجيرمي: لو نازع القاذف في حرية المقذوف أو في إسلامه صدق المقذوف بيمينه. اه. (وقوله: عفيف الخ) خرج غير العفيف من ذلك فلا يحد قاذفه لما تقدم، (وقوله: من زنا ووطئ دبر حليلته) أي ومن وطئ مملوكة محرم له، كما في شرح المنهج، فالمعتبر عفته عن هذه الثلاثة فلا تبطل عفته بغيرها ولو كان حراما: كوطئ زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول، وكوطئ أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطئ مع انتفاء الحد، وكوطئ في نكاح فاسد كوطئ منكوحة بلا ولي أو بلا شهود لقوة الشهبة، وكوطئ زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو إحرام أو نحو ذلك (فرعان) لو زنى مقذوف قبل أن يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن، بل يظن فظهور الزنا يدل على سبق مثله، فكأنه وقت القذف كان غير محصن، ومن زنى مرة ثم صلح

بأن صلح حاله لم يعد محصنا أبدا، ولو لازم العدالة، وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم لان العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ له من العفة. فإن قيل: قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له. أجيب: بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة (قوله: ثمانين جلدة) مفعول مطلق لحد، وذلك للآية المارة، ولا تصح الزيادة عليها ومات ضمن بالقسط (قوله: إن كان القاذف حرا) قيد في كون الحد ثمانين جلدة، واستفيد كون الثمانين مخصوصة بالاحرار من قوله تعالى: * (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) * وذلك لاقتضاء أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حريتهم. إذ الرقيق لا تقبل شهادته وإن لم يقذف وإنما ردت شهادتهم بالقذف لفسقهم به إذ هو كبيرة كما في آخر الآية حيث قال * (وأولئك هم الفاسقون) * (قوله: وإلا فأربعين) أي وإن لم يكن القاذف حرا، بل كان رقيقا، فيحد أربعين لانه نصف الحر. (قوله: ويحصل القذف إلخ) أي ويحصل القذف بلفظ يدل عليه أما صريحا فيه أو كناية، كما تقدم، وجميع ما ذكره من الصريح ما عدا يا مخنث ويا لوطي فإنهما من الكناية، لان الاول مأخوذ من التخنث، وهو التكسر، فهو محتمل له وللقذف، والثاني محتمل لارادة كونه على دين قوم لوط. (وقوله: بزنيت) هو بتاء المخاطب المفتوحة ومثله أو بلطت (قوله: ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد الخ) أي ولو كان منفيا بلعان لكنه قال له ذلك بعد استلحاقه أما قبله فكناية فيسئل، فإن قال أردت تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها، أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء اه. ش ق (قوله: لا قوله لابنه لست ابني) أي ليس من صريح قذف المرأة قوله لابنه ما ذكر بل هو من الكناية فيسأل حينئذ فإن قال أردت أنه من زنا فقاذف لامه أو أنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا فيصدق بيمينه، والفرق بين قول الاب لولده ما ذكر وبين قول الاجنبي ما تقدم أن الاب لاحتياجه (1) سورة النور، الاية: 4.

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) of a chaste person with zina or liwat?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=338)

فصل في قذف المحصن أو المحصنة بزنى أو لواط

Mas'alah: What are the Quranic verses and hadith on the punishment for slander (qadhf)?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=339)

قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة إن كان حرا فغيره يجلد أربعين ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} (سورة النور: 4) أي ما دام مصرا على قذفه {وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذالك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} (سورة النور: 4 ـ 5) وقال تعالى: {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات} أي عن الفاحشة: {المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون} (سورة النور: 23 ـ 24) وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والحاكم: أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية، ولم يطلع منها على زنى جلدتهما وليدتهما يوم القيامة، لأنه لا حد لهن في الدنيا. وهما: من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال. وقال بعضهم: ومما عمت به البلوى قول الإنسان لقنه يا مخنث أو يا قحبة، وللصغير يا ابن القحبة، يا ولد الزنى، وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when using comparative or superlative expressions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=543)

فائدة قال ابن عبد السلام في القواعد إذا قال الرجل أنت أزنى الناس أو أنت أزنى من زيد فظاهر هذا اللفظ أن زناه أكثر من زنا سائر الناس أو من زنا زيد وقال الشافعي لا حد عليه حتى يقول أنت أزنى زناة الناس أو فلان زان وأنت أزنى منه وفي هذا بعد من جهة أن المجاز قد غلب على هذا اللفظ فيقال فلان أشجع الناس وأسخى الناس وأعلم الناس والناس كلهم يفهمون من هذا اللفظ أنه أشجع شجعان الناس وأسخى أسخياء الناس والتعبير الذي وجب الحد لأجله حاصل من هذا اللفظ حصوله بقوله أنت زان

Mas'alah: What constitutes explicit slander when addressing a hermaphrodite or referring to body parts?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=351)

434 - مسألة لو قال لرجل يا زانية أو قال لأمرأة يا زان فقد مر في اللعان أنه قذف وكذا الحكم لو خاطب الخنثى المشكل بأحد اللفظين ولو قال زنى ذكرك أو فرجك قال في البيان الذي يقتضيه المذهب أن فيه وجهين أحدهما أنه قذف صريح والثاني كناية كما لو أضاف الزنى إلى اليد أو

الرجل من المرأة أو الرجل لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون عضوا زائدا فيصير كسائر أعضاء البدن ولو قال زنى فرجك وذكرك فهو قذف صريح لأن أحدهما أصلي ذكره في باب حد الزنى

Mas'alah: Does a conditional slander (qadhf mu'allaq) constitute slander?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=354)

438 - مسألة القذف المعلق نحو إن فعلت كذا فأنت زان أو زانية وفعلته لا يصير به قاذفا لأنه لا يلحق به عارا وقيل يلزمه التعزير كما لو قال المسلمون

كلهم زناة ذكره في باب الايلاء

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed punishment for slander?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=392)

- صلى الله عليه وسلم - باب حد القذف - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=472)

باب حد القذف فصل في القذف وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف القذف الرمي ومنه فاقذفيه في اليم والمراد به هنا الرمي بالزنا على وجه التعزير وهو من الكبائر ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8590)

والثاني: أنه كناية [فيهما] ، وهو الأقيس عند الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8590)

والثانية: القطع بالقول الأول، وهي منسوبة لابن الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8590)

والرابعة – عن أبي اسحاق: أنه لا فرق بين المسألتين، وإنما أراد بقوله: حد لها، إذا اعترف أنه أراد [به] القذف، وكذلك في حق الزوج، كذا نقله ابن الصباغ عن حكاية القاضي أبي الطيب عنه، وحكى الشيخ أبو حامد عنه: أنه إنما أراد الشافعي – رضي الله عنه – في الزوج إذا [قال] : ليس بابني، لا يكون قذفا إذا كان [ذلك] قبل استقرار نسبه عقيب وضعه، فأما إذا قال: ذلك [بعد استقرار] نسبه منه؛ كان قذفا، وإنما قال في الأجنبي: إنه يكون قذفا؛ لأنه قال

Mas'alah: What is the ruling on slander as insult versus slander as testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9510)

ومنهم من حمل ما في ((الأم)) على ما إذا قذف سبا وإيذاء كما هي صورة مسألتنا، وما في ((المختصر)) على ما إذا جاء شاهدا ولم يتم العدد، وأوحينا عليه الحد، فإنه لا خلاف– كما قال القاضي أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ وصاحب ((البحر)) : في أنه لا يجب في حقه الاستبراء وهو الذي أورده الماوردي

Mas'alah: What is the difference between slander as insult and slander in the form of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9512)

قال الرافعي بعد حكاية قول أبي إسحاق: ولا فرق في ذلك بين القذف على

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of qadhf (slander) and the conditions for its punishment?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=161)

كتاب اللعان والقذف صريحه كزنيت ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك وكرمي بإيلاج حشفة بفرج محرم أو دبر ولخنثى زنى فرجاك ولولد غيره لست ابن فلان إلا لمنفى بلعان ولم يستلحق وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل وزنى يدك أو يا فاجر وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا ولعربي يا نبطي ولولده لست ابني وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا وقوله زنيت بك إقرار بزنا وقذف ولو قال لزوجته: يا زانية فقالت: زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وكانية أو زنيت وأنت أزنى مني فمقرة وقاذفة ومن قذف محصنا حد أو غيره عزر والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا

ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة فإن فعل لم يحد قاذفه أو ارتد حد ويرث موجب قذف كل الورثة ويسقط بعفو ولو عفا بعضهم فللباقي كله.

Mas'alah: What constitutes qadhf and denial of paternity without slander?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=226)

باب ما يكون قذفا ولا يكون ونفي الولد بلا قذف] وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو ولدت امرأته ولدا فقال: ليس مني فلا حد ولا لعان حتى يقفه فإن قال: لم أقذفها ولم تلده أو ولدته من زوج قبلي وقد عرف نكاحها قبله فلا يلحقه إلا بأربع نسوة تشهد أنها ولدته وهي زوجة له لوقت يمكن أن تلد منه فيه لأقل الحمل، وإن سألت يمينه أحلفناه وبرئ، وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم تحلف لم يلحقه (وقال) في كتاب الطلاق من أحكام القرآن لو قال لها: ما هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها قيل: قد تخطئ فلا يكون حملا فيكون صادقا وهي غير زانية فلا حد ولا لعان، فمتى استيقنا أنه حمل قلنا: قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعنت فإن نفى ولدها وقال: لا ألاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد، وإن قذفها لاعنها؛ لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده وقد حكت أنها ولدته وإنما أوجب الله اللعان بالقذف فلا يجب بغيره، ولو قال: لم تزن به ولكنها عصت لم ينف عنه إلا بلعان ووقعت الفرقة. ولو قال لابن ملاعنة: لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد فإن أراد قذف أمه حددناه، ولو قال ذلك بعد أن يقر به الذي نفاه حد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة. (قال المزني) – رحمه الله – قد

قال في الرجل يقول لابنه: لست بابني إنه ليس بقاذف لأمه حتى يسأل؛ لأنه يمكن أن يعزيه إلى حلال وهذا بقوله أشبه. (قال) : وإذا نفينا عنه ولدها باللعان ثم جاءت بعده لولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما يلزمه له نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان وإذا ولدت ولدين في بطن فأقر بأحدهما ونفى الآخر فهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وإن كان نفيه بقذفه لأمه فعليه لها الحد، ولو مات

أحدهما ثم التعن نفي عنه الحي والميت، ولو نفى ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزماه جميعا؛ لأنه حمل واحد وحد لها إن كان قذفها، ولو لم ينفه وقف فإن نفاه وقال: التعاني الأول يكفيني؛ لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر (وقال) بعض الناس لو مات أحدهما قبل اللعان لاعن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولد؟ قال: من قبل أنه ورث الميت قلت له: ومن زعم أنه يرثه؟ . (وقال) أيضا لو نفاه بلعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت النسب ولم يرثه فإن كان الابن المنفي ترك ولدا حد أبوه وثبت نسبه منه وورثه. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا فرق بينه ترك ولدا أو لم يتركه؛ لأن هذا الولد المنفي إذا مات منفي النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب؛ لأنه فارق الحياة بحال فلا ينتقل عنها، وكذلك ابن المنفي في معنى المنفي وهو لا يكون ابنا بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفي الذي قد انقطع نسب الحي منه والذي ينقطع به نسب الحي ينقطع به نسب الميت؛ لأن حكمهما واحد. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قتل وقسمت ديته ثم أقر به لحقه وأخذ حصته من دينه ومن ماله؛ لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنما هو منفي ما كان أبوه ملاعنا مقيما على نفيه. ولو قال لامرأته: يا زانية فقالت: زنيت بك وطلبا جميعا ما لهما سألنا فإن قالت: عنيت أنه أصابني وهو زوجي أحلفت ولا شيء

عليها ويلتعن أو يحد، وإن قالت: زنيت به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا شيء عليه؛ لأنها مقرة له بالزنا، ولو قال: أنت أزنى مني كانت قالت فلا شيء عليها؛ لأنه ليس بالقذف إذا لم ترد به قذفا وعليه الحد أو اللعان، ولو قال لها: أنت أزنى من فلانة أو أزنى الناس لم يكن هذا قذفا إلا أن يريد به قذفا، ولو قال لها: يا زان كان قذفا وهذا ترخيم كما يقال لمالك يا مال ولحارث يا حار، ولو قالت: يا زانية أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين (وقال) بعض الناس إذا قال لها يا: زان لاعن أو حد؛ لأن الله تعالى يقول {وقال نسوة} [يوسف: 30] وقال: ولو قالت له: يا زانية لم تحد. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكرا مثل قال نسوة وخرج النسوة وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست وقائل هذا القول يقول: لو قال رجل: زنأت في الجبل حد له، وإن كان معروفا عند العرب أنه صعدت في الجبل. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : يحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد إذا حلف المقذوف لقد أراد القذف. ولو قال لامرأته: زنيت وأنت صغيرة، أو قال: وأنت نصرانية أو أمة وقد كانت نصرانية أو أمة أو قال مستكرهة أو زنى بك صبي لا يجامع مثله لم يكن عليه حد ويعزر للأذى إلا أن يلتعن، ولو قال: زنيت قبل أن أتزوجك حد ولا لعان؛ لأني أنظر إلى يوم تكلم به ويوم توقعه. ولو قذفها ثم تزوجها ثم قذفها ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها، ولو لم يلتعن حتى حده الإمام بالقذف الأول ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن؛ لأن حكمه قاذفا غير زوجته الحد وحكمه قاذفا زوجته الحد أو اللعان ولو قال لها: يا زانية فقالت له: بل أنت زان لاعنها وحدت له وقال بعض الناس لا حد ولا لعان فأبطل الحكمين جميعا وكانت حجته أن قال: أستقبح أن ألاعن بينهما ثم أحدها وما قبح فأقبح منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قذفها وأجنبية بكلمة لاعن وحد للأجنبية، ولو

قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة لاعن كل واحدة، وإن تشاححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن وأيتهن بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأثم؛ لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا. (قال المزني) – رحمه الله – قال في الحدود: ولو قذف جماعة كان لكل واحد حد فكذلك لو لم يلتعن كان لكل امرأة حد في قياس قوله. ولو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها وذكر أنه قول عطاء قال: وذهب بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفى الولد إذا قال:

استبرأتها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال: لم أقر بها منذ كذا وكذا قيل فالعجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني وذكر أنه لم يصبها فيه أشهرا ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفى عنه الولد إذا إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل: فما حجتك في أنه يلاعن وينفي الولد، وإن لم يدع الاستبراء؟ . (قال الشافعي) : – رحمه الله: قلت: قال الله تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية فكانت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامي لها: رأيتها تزني أو لم يقل رأيتها تزني؛ لأنه يلزمه اسم الرامي، وقال {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فكان الزوج راميا قال: رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما. قال: ولو زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فيلتعن؛ لأن زناها دليل على صدقه. (قال المزني) – رحمه الله – كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية؟ وأصل قوله: إنما ينظر في حال من تكلم بالرمي وهو في ذلك في حكم من لم يزن قط قال: ولو لاعنها ثم قذفها فلا حد لها كما لو حد لها ثم قذفها لم يحد ثانية وينهى فإن عاد عزر. ولو قذفها برجل بعينه وطلبا الحد فإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل له، وإن لم يلتعن حد لهما أو لأيهما طلب؛ لأنه قذف واحد

فحكمه حكم الحد الواحد إذا كان لعان واحد أو حد واحد، وقد رمى العجلاني امرأته برجل سماه وهو ابن السحماء رجل مسلم فلاعن بينهما ولم يحده له، ولو قذفها غير الزوج حد؛ لأنها لو كانت حين لزمها الحكم بالفرقة ونفي الولد زانية حدت ولزمها اسم الزنا ولكن حكم الله تعالى ثم حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهما هكذا، ولو شهد عليه أنه قذفها حبس حتى يعدلوا. ولا يكفل رجل في حد ولا لعان ولا يحبس بواحد. (قال المزني) – رحمه الله – هذا دليل على إثباته كفالة الوجه في غير الحد، ولو قال: زنى فرجك أو يدك أو رجلك فهو قذف وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا، وقد «أتى رجل من فزارة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فلم يجعله – صلى الله عليه وسلم – قذفا» وقال الله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] فكان خلافا للتصريح ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان]

Mas'alah: What is the chapter on the hadd punishment for slander?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=278)

]

Mas'alah: What is the chapter on the hadd punishment for slander?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=278)

باب حد القذف]

Mas'alah: What are the rules of qadhf (slander) and li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=98)

باب القذف واللعان 848 – القذف رمي الشخص شخصا بالزنا ... وحد من يرمي بذاك محصنا 849 – ما لم يقم على زناه أربعه ... أو يلتعن بقذف زوجة معه 850 – كقوله بأمر قاض أشهد ... بالله أني صادق مؤكد 851 – فيما رميتها به من الزنا ... وليس مني فرعها بل من زنا 852 – يقول ذاك أربعا بلفظه ... وخامسا يقول بعد وعظه 853 – ولعنة الله علي تضرب ... إن كنت فيما قلت ممن يكذب 854 – فحيث جاء باللعان لم يحد ... بقذفها وينتفي عنه الولد 855 – وفارقته فرقة معجله ... وحرمت فلا تحل بعد له 856 – وتستحق أن تحد للزنا ... ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا 857 – لكن تقول إنه لقد كذب ... في القذف لي وتبدل اللعن غضب 858 – فلا تحد بعد أن تلاعنه ... لكن تصير معه غير محصنه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your vagina committed zina' as slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7624)

9508 – [و] (3) مما ذكره صاحب التلخيص أنه لو قال: زنا فرجك أو دبرك، فهو (4) صريح في القذف، وهو بمثابة قوله: زنيت. ولو قال: زنى بدنك، فهل يكون

صريحا في القذف، فعلى وجهين ذكرهما الشيخ، ووجه الاحتمال فيه بين. ولو قال الرجل: زنى بدني، لم يكن ذلك صريحا في الإقرار بالزنا، والفرق بين الإقرار وبين القذف عسر، فالوجه طرد الوجهين فيهما.

Mas'alah: What constitutes slander (qadhf) and what does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7787)

باب ما يكون قذفا وما لا يكون قذفا قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ولدت امرأته ولدا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I committed zina with you' as qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7803)

والذي يجب إنعام النظر فيه أن الرجل إذا قال لأجنبية أو لزوجته: قد زنيت بك، فلست أرى هذا اللفظ قذفا لها صريحا، فإنه إذا استكرهها، فهو زان بها، وليست هي زانية، وإذا لم تكن زانية، لم يكن نسبتها إلى ذلك قذفا منه، فيراجع، فإن ذكر ما أشرنا إليه، كان محتملا، وإن فسره بكونها مطاوعة، فالذي تقدم منه قذف؛ فإن قوله زنيت بك مشعر بمطاوعتها، وقد يحتمل خلاف ذلك، ولو قلنا إشعاره بالمطاوعة في مجرى العرف أغلب لم نبعد، فكان قوله كناية في القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's statement 'I committed zina with you' as qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7803)

كذلك إذا قالت المرأة زنيت بك، فما جاءت به كناية في قذفه؛ فاتسع المجال في (1) في الأصل: ولكلامها. (2) في الأصل: ولو. (3) في الأصل: لإقرار.

الرجوع إلى قصدها، وأما قولها: زنيت؛ فإنه صريح في الإقرار بالزنا، وحمل هذا على التعقيدات التي ذكرناها يحوج إلى مزيد تقرير.

Mas'alah: Does a woman saying 'I committed zina with you' constitute slander of the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7804)

وقد ذكر الصيدلاني: أن المرأة إذا قالت: زنيت بك، وأرادت الاعتراف بالزنا على نفسها، فهذا قذف منها للزوج، ومساق هذا يقتضي أن الرجل إذا قال لامرأته: زنيت بك، فيكون قاذفا لها، وهذا عندي غير سديد؛ فإن القذف نسبة المقذوف إلى صدور الزنا منه، وهذا لم يتحقق في المسألتين: إذا قال الرجل: زنيت بك، أو قالت المرأة: زنيت بك، فما أرى هذا إلا غفلة (3) . (1) في الأصل: له. (2) في الأصل: على. (3) تعقب ابن أبي عصرون إمام الحرمين، ورد عليه نسبة الصيدلاني بالغفلة، فقال: "قلت: والحكم بعدم السداد فيه غفلة؛ لأن قوله: زنيت بك إن كان لفظه إضافة الزنا إليه، فهو أمر مشترك بينهما، فمن ضرورته أن يكون أضافه إلى صاحبه، إلا أن يقول: كانت

مكرهة أو نائمة، أما إذا لم يرد شيئا، فالقول سديد" ا. هـ (ر. صفوة المذهب: ج 5 ورقة: 126 شمال) .

Mas'alah: What is the ruling on slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7807)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7812)

فرع:

Mas'alah: Is attributing zina to a body part other than the genitals considered slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7812)

9709 - إذا قال: زنى فرجك، فهذا صريح في القذف، ولو قال: زنت يدك أو رجلك، وأضاف الزنا إلى بعض من الأبعاض سوى الفرج، هل يكون ذلك صريحا في القذف؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون وأشار إليهما صاحب التقريب: أحدهما - أنه

كناية، وهو الصحيح، الذي قطع به المراوزة، فإن الزنا لا يضاف إلا إلى الفرج، أو إلى الجملة، والقذف خبر عن مخبر، وليس مما يفرض فيه وقوع وسريان، بخلاف الطلاق والعتاق، كيف وقد يضاف الزنا إلى الأعضاء، على معنى صدور مقدمات منها ومراودات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفرج يصدق ذلك ويكذبه" (5) . (1) في الأصل: ولم. (2) ما بين المعقفين كله من عند المحقق، حيث كانت العبارة غير مستقيمة، ولعل فيها خرما، أو تحريفا، أو هما معا. فقد كانت هكذا: "إن ذكر المحال الذي نسبها إليه كان تمكينه من ذكره محال، وإن لم يذكره" . (3) ر. مختصر الطحاوي 266. (4) في الأصل: المشركة. (5) حديث "العينان تزنيان" أخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن أبي هريرة رضي الله عنهما =

والثاني – أنه صريح؛ فإن اللفظ في نفسه صريح، والجزء من الجملة، فكانت الإضافة إلى الجزء كالإضافة إلى الجملة، كالطلاق. والذي يحقق ذلك أن إضافة الطلاق إلى الجزء عد صريحا قطعا، بخلاف ما لو قال لامرأته: أنت الطلاق، وقد نقل المزني في (السواد) (1) ما يدل على الوجه الأخير، وذهب المراوزة إلى تغليطه في النقل. ولو قال: زنا يداك وعيناك، فثنى اليد والعين، قال العراقيون: في المسألة وجهان مرتبان على ما إذا ذكر اليد والعين على صيغة التفريد، وجعلوا هذه الصورة أولى بألا يكون اللفظ صريحا؛ لأن الحديث وارد في صيغة التثنية (2) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان واليدان تزنيان" . وقد ذكر الشيخ أبو علي قريبا مما ذكره العراقيون، ولم أضف ما ذكره إلى طريقة المراوزة، فإنه كثير النقل عن العراقيين في مسائل اللعان. صورة مكررة رددها المزني ولست لها (3) .

Mas'alah: What are the two types of slander cases discussed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7827)

مضمون هذا الفصل يبين بفرض مسائل تقع نوعين: أحدهما – في قذف الزوج. (1) أي لجارية ابنه، والشريك للجارية المشتركة. (2) ر. المختصر: 4/ 182.

والثاني – في قذف الأجنبي.

Mas'alah: What constitutes explicit slander by accusation of zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3055)

(وصريحه بالزنا كقوله) في معرض التعيير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء في الكل (أو زنيت) بكسرها في الكل (أو) قوله لأحدهما (يا زاني أو يا زانية) لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه، بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله لابنة سنة مثلا زنيت

Mas'alah: What does the commentator say about grammatical error in slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3055)

(قوله: واللحن بتذكير المؤنث وعكسه) قد يمنع كونه لحنا بتأويل الرجل

Mas'alah: What constitutes qadhf and what are its exceptions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

فلا يكون قذفا كما قاله الماوردي. نعم يعزر للإيذاء. ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا، وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي يعلم زنا شاهده فحلفه أنه لا يعلمه ومثله أخبرني بأنه زان أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أو قال له اقذفني فقذفه إذ إذنه فيه يرفع حده دون إثمه. نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم إثمه وتعزيره.

Mas'alah: What are the explicit forms of slander (qadhf) regarding unlawful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

(والرمي بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) أو بما ركب من النون والياء والكاف (مع وصفه بتحريم) سواء أقاله لرجل أم غيره كأولجت في فرج محرم أو أولج في فرجك مع ذكر التحريم أو علوت على رجل فدخل في ذكره في فرجك (أو) الرمي بإيلاجها في (دبر) لذكر أو خنثى وإن لم يذكر تحريما (صريحان) أي كل منهما صريح لعدم قبوله تأويلا، واحتيج لوصف الأول بالتحريم: أي لذاته احترازا من تحريم نحو حائض فيصدق في إرادته بيمينه لأن إيلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا يحل، بخلافها في الدبر فإنه لا يحل بحال، والأوجه عدم احتياج نحو زنا ولواط لوصفه بتحريم ولا اختيار، ولا عدم شبهة لأن موضوعه يفهم ذلك، ويؤيده ما يأتي في زنيت بك وفي الوطء، بخلاف نحو إيلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة، أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة خلية فهي كالذكر، أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة

ليخرج وطء الزوج فيه فإن الظاهر أن الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته

Mas'alah: When does testifying about someone's fornication not constitute slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

(قوله: لم يكن قذفا) أي ولا تعزير فيه، ومثله ما لو شهد عليه نصاب: أي أو دونه في حق فجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته، ولو طلب من القاضي إثبات زناه لترد شهادته فأقام شاهدين فقط

Mas'alah: What does the commentary say about the phrase 'as for the accusation of inserting it'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

(قوله: أما الرمي بإيلاجها) أي الحشفة

Mas'alah: What is the ruling on slander by accusation of sodomy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

(قوله فهي كالذكر) صريح (قوله: وصفه بنحو اللياطة) أي فلو أطلق لا يكون قذفا، وقضية قوله الآتي في الذكر والأوجه قبول قوله بيمينه إلخ أنه عند خطاب الرجل بذلك يكون قذفا عند الإطلاق، وعليه فيمكن الفرق بين خطاب المرأة والذكر بأنه يندر تمكين المرأة لغير الزوج من الوطء في دبرها فلم يحمل اللفظ عليه عند الإطلاق،

بخلاف الرجل فإنه [حاشية الرشيدي] الخنثى أن يقول لأحدهم (قوله: فلا يكون قذفا) أي فلا يترتب عليه شيء من أحكامه: أي بخلاف ما إذا لم يقطع بكذبه: أي بأن كان يتأتى وطؤها فإنه قذف يترتب عليه أحكامه كما يأتي وإن لم يكن فيه إلا التعزير (قوله: ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا) أي موجبا للحد وإلا فلا خفاء أن بعض ما عطف على هذا مما يأتي قذف فتأمل (قوله: بحق) متعلق بشهد (قوله: اتجه عدم إثمه وتعزيره) هو بجر تعزير (قوله: في المتن مع وصفه بتحريم) أي واختيار وعدم شبهة كما يأتي (قوله: ويؤيده ما يأتي في زنيت بك ويا لوطي) تبع في هذا حج، لكن وجه التأييد لذلك ظاهر لأنه يختار أن يا لوطي صريح، وأما الشارح فالذي سيأتي له اختيار أنه كناية فلا تأييد فيه (قوله: أما الرمي إلخ.) محترز قوله لذكر أو خنثى عقب قول المصنف دبر

زنا ولياطة كما هو ظاهر، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من قال لا فرق في قوله أو دبر بين أن يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك، والأوجه قبول قوله بيمينه أردت بإيلاجه في الدبر إيلاجه في دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر، وأن يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط، بخلاف يا لائط فإنه صريح ويا بغا كناية كما قاله ابن القطان، وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما أفتى به، ومثله يا عاهر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، ويا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف كما أفتى به أيضا وليس التعريض قذفا، وبأنه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له بذلك. (وزنأت) بالهمز وكذا بألف بلا همز على أحد وجهين (في الجبل كناية) لأن الزناء في الجبل ونحوه هو الصعود، وأما زنأت بالهمز في البيت فصريح لأنه لا يستعمل فيه بمعنى الصعود ونحوه، فإن كان فيه درج يصعد [حاشية الشبراملسي] يعهد ذلك

للفسقة منهم كثيرا فحمل لفظهم عند الإطلاق عليه، واحتيج في صرف لفظ القاذف عن ذلك إلى يمينه أنه لم يرده بل أراد غيره (قوله: وأن يا لوطي كناية) خلافا حج (قوله: وكذا يا مخنث) أي فإنه كناية (قوله: ويا قحبة) لامرأة (قوله صريح كما أفتى به) أي ابن عبد السلام، فلو ادعى أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال هل يقبل أو لا؟ فيه نظر، والأقرب القبول لوقوع مثل ذلك كثيرا، وعليه فهو صريح يقبل الصرف وفي سم على منهج: فرع: قال ر م: ما يقال بين الجهلة من قولهم (بلاع زب) ينبغي أن لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال البلع من الفم اهـ. (قوله: ومثله يا عاهر) أي للأنثى شيخنا الزيادي، وفي المصباح: عهر عهرا من باب تعب: فجر فهو عاهر، وعهر عهورا من باب قعد لغة، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «وللعاهر الحجر» أي إنما يثبت الولد لصاحب الفراش وهو الزوج، وفيه أيضا فجر العبد فجورا من باب قعد: فسق وزنى اهـ. وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والأنثى، ويميز بينهما بالهاء للأنثى وعدمها للرجل، وعليه فحقه أن يكون صريحا فيهما، أو كناية فيهما بأن يراد بالعاهر الفاجر لا بقيد الزنا، مع أن تخصيص شيخنا الزيادي له بالأنثى يقتضي أنه ليس صريحا في حق الرجل (قوله: ويا علق كناية) ومثله يا مأبون وطنجير وكخن وسوس رملي اهـ شيخنا الزيادي ومثله مخثاني (قوله كما أفتى به أيضا) لكن قد يرد على وجوب التعزير على ما ذكره أنه يشمل ما لو أطلق وهو مشكل، فإن العلق لغة، الشيء النفيس، واللفظ عند الإطلاق يحمل على معناه اللغوي، ومن ثم لما قال الشاطبي في عقيلته في مقام الثناء على القرآن علق علاقته أولى العلائق إلخ قال الإمام السخاوي في شرحه ما حاصله: فإن قلت: كيف وصف القرآن بما ذكر مع أن هذا اللفظ مستهجن عند العامة بل صار عبارة عن الأمر المستقبح قلت: ما على العلماء من اصطلاحات السفهاء اهـ، ويمكن الجواب بأن هذا اللفظ لما صار مستعملا عند السفهاء في المعنى القبيح صار المقصود منه السب، فهو وإن لم يقتض حد القذف لعدم

صراحته فيه اقتضى التعزير لما فيه من الإيذاء. (قوله: وليس التعريص) بالصاد المهملة قذفا: أي لا صريحا ولا كناية، وينبغي أن فيه التعزير للإيذاء، لكن قضية سكوت الشارح عنه فيما يأتي مع ذكره في الكناية خلافه (قوله: عزرت) ظاهره ولو في مقام خصومة كأن ادعت عليه بنحو ذلك لتطلب من القاضي أن يعزره وهو بعيد جدا. (قوله: وأما زنأت بالهمز في البيت) بقي ما لو جمع بينهما بأن قال زنأت في الجبل في البيت هل يكون صريحا [حاشية الرشيدي] قوله: ومثله يا عاهر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –) قال أعني الوالد: فإن قال الرجل لم أعلم كونه قذفا ولم أنوه به قبل قوله لخفائه على كثير من الناس. اهـ.

إليه فيها فوجهان، أصحهما كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – صراحته أيضا (وكذا زنأت) بالهمز (فقط) أي من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (في الأصح) لأن ظاهره الصعود. والثاني أنه صريح والياء قد تبدل همزة. والثالث إن أحسن العربية فكناية وإلا فصريح (وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الأصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وإنابة الياء عن الهمزة خلاف الأصل. والثاني أنه كناية. والثالث إن أحسن العربية فصريح منه وإلا فكناية، ولو قال يا زانية في الجبل فكناية كما قالاه، ويفرق بينه وما مر بأن النداء يستعمل لذلك كثيرا في الصعود، بخلاف زنيت فيه بالياء. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' as slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3060)

وقوله) لغيره وهو واضح (زنى فرجك أو ذكرك) أو دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك، بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فإنه كناية (قذف) لذكره آلة الوطء أو محله وكذا زنيت في قبلك لامرأة لا رجل فإنه كناية لأن زناه بقبله لا فيه، ويؤخذ منه أنه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية، إلا أن يفرق بأن زناها قد يكون بقبلها بأن تكون هي الفاعلة لطلوعها عليه.)

Mas'alah: What is the definition and ruling of qadhf (slander of unlawful intercourse)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3387)

كتاب حد القذف الحد من حد: منع لمنعه من الفاحشة أو قدر؛ لأن الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه. والقذف هنا هو الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر بعد ما مر، وإنما وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي ما رمي به بأن يجدد كلمة الإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on slander (qadhf) and mutual imprecation (li'an) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=47)

باب القذف واللعان القذف رمي الشخص شخصا بالزنى بالزنى ... و حد من يرمي بذاك محصنا ما لم يقم على زناه أربعه ... أو يلتعن بقذف زوجة معه كقوله بأمر قاض أشهد ... بالله أني صادق مؤكد فيما رميتها به من الزنا ... و ليس مني فرعها بل من زنا يقول ذاك أربعا بلفظه ... و خامسا يقول بعد وعظه و لعنة الله علي تضرب ... إن

كنت فيما قلت ممن يكذب فحيث جاء باللعان لم يحد ... بقذفها و ينتفي عنه الولد و فارقته فرقة معجله ... و حرمت فلا تحل بعد له و تستحق أن تحد للزنا ... ما لم تلاعن مثل ما قد لاعنا

لكن تقول إنه لقد كذب ... في القذف لي و تبدل اللعن غضب فلا تحد بعد أن تلاعنه ... لكن تصير معه غير محصنه

Mas'alah: What is the definition of qadhf (slander) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=349)

ثم شرع في القسم الثاني وهو حد القذف وهو شرعا الرمي بالزنا في مقام التوبيخ لا في مقام الشهادة وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر بعد القتل والزنا

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3421)

كتاب اللعان والقذف فيه أبواب. الأول: في ألفاظ القذف وأحكامه العامة، وفيه طرفان. الأول: في ألفاظه وهي، صريح، وكناية، وتعريض. الأول: الصريح، وفيه مسائل. إحداها: لفظ الزنا صريح كقوله: زنيت، أو يا زان، أو يقول للمرأة: زنيت، أو يا زانية. والنيك وإيلاج الحشفة أو الذكر صريحان مع الوصف بالحرام، لأن مطلقهما يقع على الحلال والحرام. والخلاف المذكور في «باب الإيلاء» في الجماع وسائر الألفاظ، هل

هي صريحة يعود هنا فما كان صريحا وانضم إليه الوصف بالتحريم، كان قذفا. ولو قال: علوت على رجل حتى دخل ذكره في فرجك، فهو قذف. الثانية: إذا رمى بالإصابة في الدبر، كقوله: لطت أو لاط بك فلان، فهو قذف، سواء خوطب به رجل أو امرأة. ولو قال: يا لوطي، فهو كناية. قلت: قد غلب استعماله في العرف، لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يقطع بأنه صريح، وإلا فيخرج على الخلاف، فيما إذا شاع لفظ في العرف، كقوله: الحلال علي حرام وشبهه، هل هو صريح، أم كناية؟

Mas'alah: What is the ruling on using grammatically incorrect forms of zina accusation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3425)

فرع قال لرجل: زنيت بكسر التاء، أو للمرأة: زنيت بفتحها، فهو قذف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zana'ta' with a hamzah as slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3426)

ولو قال: زنأت، أو يا زانئ بالهمز، واقتصر عليه، ففيه أوجه. أصحها: ليس بقذف إلا أن يريده، وبه قال القفال والقاضي أبو الطيب. والثاني: أنه قذف. وعن الداركي أن أبا أحمد الجرجاني نسبه إلى نصه في «الجامع الكبير» . والثالث: إن أحسن العربية، فليس بقذف بلا نية، وإلا فقذف. ولو قال: زنيت في الجبل وصرح بالياء، فالأصح أنه قذف. وقيل: لا، وقيل: قذف من عارف اللغة دون غيره.

Mas'alah: What are the explicit and implicit forms of slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3427)

فصل من صرائح القذف أن يقول: زنا فرجك، أو ذكرك، أو قبلك، أو دبرك. ولو قال لها: زنيت في قبلك، فقذف. وإن قاله لرجل، فكناية، لأن زناه بقبله لا فيه، ذكره البغوي. ولو قال: زنى يدك، أو رجلك، أو عينك، أو يداك، أو عيناك، فكناية على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. ثانيهما: أنه صريح. وقيل: إن قال: يداك أو عيناك، فكناية قطعا لمطابقة لفظ الحديث، وإلا فوجهان. ولو قال: زنا بدنك، فصريح على الأصح، كقوله: زنيت.

Mas'alah: What are the rulings on slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3431)

الطرف الثاني: في أحكام القذف.

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit qadhf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4035)

ولو قال: زنى فرجك، أو قال: زنى ذكرك، قال صاحب «البيان» الذي يقتضيه المذهب أن فيه وجهين، أحدهما: قذف صريح، والثاني: كناية، كما لو أضاف الزنا إلى يد رجل أو امرأة، وصرائح القذف وكناياته سبقت في اللعان.

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) of zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1618)

يسبقه قذف وصريحه) أي القذف مطلقا (الزنى كقوله لرجل أو امرأة: زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية)

لشهرته فيه ولو كسر التاء في خطاب الرجل أو فتحها في خطاب المرأة أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني فكذلك لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم)

Mas'alah: What are explicit forms of accusing someone of illicit intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1619)

والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه) أي الإيلاج (بتحريم أو) بإيلاج حشفة (في دبر صريحان) فإن لم يوصف الأول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني وسواء خوطب بهما ذكر أم أنثى كأن يقال له: أولجت في فرج أو دبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك أو دبرك وقوله صريحان خبر المبتدأ والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية أي الرمي بكذا أو الرمي بكذا صريحان ولو قال صريح كان أخصر وأوضح)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are from so-and-so' as an accusation of zina?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1623)

ولو قال لآخر: أنت من فلان فليس بقذف إلا أن يريده: وقيل هو قذف لهما، لأن ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما في أصل الزنى واختصاص المخاطب بمزيد، ويؤخذ مما ذكر في هذه المسألة أن الراجح في التي قبلها عدم القذف أيضا، وأنه على وجه القذف فيها يكون القائل مقرا بالزنى للعلة المذكورة ودفعت بأن الناس في محاوراتهم في الذم والمشاتمة لا يتقيدون غالبا بالوضع الأصلي للفظ، فلا يحمل إطلاقهم في ذلك على مقتضاه وقد جاء أفعل في ذلك لغير الاشتراك قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لإخوته {أنتم شر مكانا}

Mas'alah: Is saying 'your private part committed zina' considered explicit slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1623)

(وقوله) لغيره (زنى فرجك) بفتح الكاف، أو كسرها (أو ذكرك) أو قبلك، أو دبرك (قذف) لأن ما ذكر آلة الوطء، أو محله

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1660)

4211 - قول "الحاوي" [ص 524] : (قذف المكلف ...) إلى أن قال: (بالنيك، وإيلاج الحشفة في الفرج) أي: مع الوصف بالتحريم فيهما، كما قيده في "الروضة" وأصلها [1]، وذى "المنهاج" الثانية، فقال [ص 440] : (والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بالتحريم) ، وكان إهمال "الحاوي" ذلك؛ لوضوحه. وقال شيخنا الإمام

البلقيني: لا يكفي ذلك في الصراحة؛ لتناوله وطء زوجته وهي معتدة عن شبهة أو حائض أو نفساء ونحو ذلك مما ليس صريحا في القذف، فلا ينبغي أن يعد ذلك صريحا إلا بأن ينضم إليه ما يقتضي الزنا، فإن قيل: فقول الأجنبي: (لست ابن فلان) يكون به على النص المقرر قاذفا لأمه .. قلنا: لغلبة استعماله في القذف بخلاف الوصف بالتحريم.

Mas'alah: Is accusing someone of anal intercourse considered explicit slander?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1660)

4212 - قول "المنهاج" [ص 440] : (أو دبر) أي: ومن الصريح الرمي بإيلاج حشفة في دبر وإن لم يصفه بالتحريم؛ لأنه لا يكون إلا محرما، ولم يصرح بهذه الصورة في "الروضة" وإن اقتضاها كلامه.

Mas'alah: Is saying 'you committed zina in the mountain' explicit slander?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1661)

4215 - قول "المنهاج" [ص 440] : (و "زنيت في الجبل" صريح في الأصح) قد يفهم صراحة قوله: (يا زانية في الجبل) بالياء، لكن نص الشافعي على أنه كناية، حكاه في زيادة "الروضة" ، وقال: إنه المعتمد [8].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand or foot committed zina' as slander?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1663)

4223 – قول "التنبيه" [ص 243] : (وإن قال: "زنا يدك أو رجلك" .. لم يحد) أي: إن لم ينو القذف، ولهذا ذكر "المنهاج" أنه كناية [10]، فهي أحسن من عبارة "التنبيه" لأنها قد توهم عدم الحد مطلقا. (1) انظر "نهاية المطلب" (15/ 87) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 337) . (3) انظر "الحاوي" (ص 525) ، "المنهاج" (ص 440) . (4) الأم (5/ 294) ، مختصر المزني (ص 213) . (5) أي: قولها: (زنيت) . (6) انظر "التنبيه" (ص 243) ، و "الحاوي" (ص 524) ، و "المنهاج" (ص 441) . (7) البيان (12/ 412) . (8) انظر "فتح العزيز" (11/ 168) . (9) انظر "الروضة" (8/ 317) . (10) المنهاج (ص 441) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' as explicit slander?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1664)

4224 – قول "المنهاج" [ص 441] : (ولولد غيره: "لست ابن فلان" صريح، إلا لمنفي بلعان) فيه أمران: أحدهما: قيده "الحاوي" فقال عطفا على النفي [ص 524] : (وللمنفي إن قصد نفيه شرعا) أي: فإن أراد تصديق الزوج في دعواه زناها .. فقاذف، وهذا لا ينافي كلام "المنهاج" لأنه نفى عن هذه الصورة الصراحة، وذلك يصدق بما ذكره "الحاوي" ، لكن عبارته أحسن؛ لإفصاحها بالمقصود. ثانيهما: محل ذلك: ما إذا كان قبل أن يستلحقه النافي، فإن كان بعد استلحاقه .. فهو قذف صريح، وهذا وارد على "الحاوي" أيضا. قال الرافعي: وقد يقال: إذا كان أحد التفاسير المقبولة أن

الملاعن نفاه .. فالاستلحاق بعد النفي لا ينافي كونه نفاه، فلا يبعد ألا يجعل صريحا ويقبل التفسير به [1]. قال النووي: هذا حسن من وجه، وهو قبول التفسير، وضعيف من وجه، وهو قوله: ليس بصريح، والراجح فيه: ما قاله صاحب "الحاوي" : أنه قذف عند الإطلاق، فيحد من غير سؤال، فإن ادعى احتمالا ممكنا؛ كقوله: لم يكن ابنه حين نفاه .. قبل بيمينه ولا حد، قال: والفرق بينه وبين ما قبل الاستلحاق: أنه لا يحد هناك حتى يسأل؛ لأنه كناية [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people' as slander?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1664)

4225 – قول "التنبيه" [ص 243] : (وإن قال: "أنت أزنى الناس" .. لم يحد من غير نية) قد يفهم أنه يحد فيما إذا نوى أن الناس كلهم زناة وهو أزنى منهم، والجمهور على خلافه، لتحقق كذبه؛ ولذلك أفصح "الحاوي" بالمراد، فقال [ص 524] : (وأنت أزنى من الناس وفيهم زناة) وينفي هذا التوهم عن "التنبيه" أنه صرح بعد ذلك بأنه لو قذف جماعة لا يجوز أن يكون كلهم زنا: .. عزر [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your body committed zina' as slander?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1664)

4226 – قول "التنبيه" [ص 243] : (وإن قال: "زنى بدنك" .. لم يحد على ظاهر النص، وقيل: يحد، وهو الأظهر) لا يحتاج مع تصريحه بالأظهر إلى بيان الراجح.

وقوله: (إن الأول ظاهر النص) لا يقتضي ترجيحه، والمراد: أنه ظاهر النص في القديم.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a woman by saying she was raped?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1664)

4227 – قوله: (وإن قال: "وطئك فلان وأنت مكرهة" .. فقد قيل: يعزر، وقيل: لا يعزر) [4] الأول هو الأصح. (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 346) . (2) الروضة (8/ 320) ، وانظر "الحاوي الكبير" (11/ 90) . (3) التنبيه (ص 244) . (4) انظر "التنبيه" (ص 244) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of hadd al-qadhf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1974)

كتاب حد القذف

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3553)

التعبير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء في الكل (أو زنيت) بكسرها في الكل (أو) قوله لأحدهما (يا زاني أو يا زانية) لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بأن قطع بكذبه

كقوله ذلك لبنت سنة أو شهد عليه به نصاب أو جرحه به لترد شهادته أو قال مشهود عليه خصمي يعلم زنا شاهده أو أخبرني أنه زان فليحلف أنه لا يعلمه فلا يكون قذفا نعم يعزر في الأولى للإيذاء وإذنه في القذف يرفع حده لا إثمه، نعم إن ظنه مبيحا وعذر بجهله فلا إثم ولا تعزير فيما يظهر.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3553)

(فرع)

Mas'alah: What constitutes explicit slander regarding unlawful intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3553)

(والرمي بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) أو بما ركب من ن ي ك (مع وصفه) أي الإيلاج أو النيك (بتحريم) سواء أقاله لرجل أم غيره كأولجت في فرج محرم أو أولج في فرجك أو علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك مع ذكر التحريم (أو) الرمي بإيلاجها في (دبر) لذكر أو خنثى وإن لم يذكر تحريما (صريحان) أي كل منهما صريح؛ لأن ذلك لا يقبل تأويلا واحتيج لوصف الأول بالتحريم أي لذاته [حاشية الشرواني] التعيير) إلى الفرع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إن ظنه إلخ. (قوله أو خنثى) أي إن أضاف الزنا إلى فرجيه فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية اهـ مغني وسيأتي في الشارح مثله. (قوله لأحدهما) الأنسب بما زاده لأحدهم اهـ سيد عمر

عبارة الرشيدي أي إلا حد الدائر الصادق بها إذا قالت له يا زانية وبه إذا قال لها يا زاني وكان ينبغي حيث زاد الخنثى أن يقول لأحدهم اهـ. (قوله واللحن بتذكير المؤنث إلخ) قد يمنع كونه لحنا بتأويل الرجل بالنسمة والمرأة بالشخص اهـ ع ش (قوله أو شهد إلخ) عطف على قطع اهـ سم. (قوله أو شهد عليه إلخ) أي إن شهادة النصاب على شخص بالزنا ليست قذفا اهـ سم. (قوله أو جرحه به إلخ) عبارة النهاية والمغني أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره انتهت والظاهر أن هذه عين مسألة الشارح المذكورة واستظهر السيد عمر أنها غيرها. (قوله أو قال مشهود عليه إلخ) عبارة النهاية والمغني وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي إلخ. (قوله أو أخبرني إلخ) عطف على يعلم إلخ فالضمير المستتر للخصم وقول السيد عمر قوله أو أخبرني أي المدعي أو الشاهد كما أفاده السنباطي في حاشية المحلي اهـ مسلم في ذاته لا في حل كلام الشارح إذ سياقه يمنع رجوع الضمير للشاهد. (قوله فليحلف أنه لا يعلم) ظاهر اقتصاره عليه أنه يكفي في دعوى الإخبار بالزنا أيضا فليراجع. (قوله فلا يكون قذفا) أي موجبا للحد وإلا فلا خفاء أن بعض ما ذكر قذف فتأمل قاله الرشيدي لكنه مخالف لصريح صنيع الشارح وأصرح منه في نفي أصل قذفية ما ذكر قول المغني وهذه الصور كلها تخرج بقولنا على جهة التعيير اهـ. (قوله نعم يعزر في الأولى) إن أراد بالأولى صورة القطع بكذبه ففيه أن الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب أيضا فكان ينبغي ذكره أيضا اللهم إلا أن يكون الكلام في الشهود والظاهر أنه المراد اهـ سم أقول صنيع النهاية والمغني صريح في إرادة صورة القطع وكالصريح في عدم التعزير عند تمام النصاب ولذا كتب ع ش ما نصه: قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا أي ولا تعزيرا ومثله ما لو شهد عليه نصاب أي أو دونه في حق فجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته وطلب القاضي إثبات زناه ليرد شهادته فأقام شاهدين فقط قبلا اهـ. (قوله وإذنه في القذف إلخ) عبارة النهاية والمغني أو قال له

اقذفني فقذفه إذ إذنه فيه يرفع إلخ قال ع ش، قوله أو قال له اقذفني أي ولم تقم قرينة على عدم إرادة الإذن كأن أراد التهديد يعني أنه إذا قذفه قابله على فعله اهـ. (قوله لا إثمه) أي فيعزر اهـ ع ش. (قوله إن ظنه) أي الإذن في القذف مبيحا أي للقذف. . (قوله أو لثلاثة) أي قال لثلاثة مثلا زنى أحدكم. (قوله لم يتعرضوا له) أي لحكم ذلك القول (قوله يصح الإقرار) أي حيث يصح إلخ. (قوله اثنان) أي من الثلاثة. (قوله في مسألة) أي مسألة الزركشي المارة آنفا. . (قوله أو قدرها) إلى قوله ومن ثم صوب في النهاية والمغني. (قوله أو بما ركب من ن ي ك) حقه أن يقدم على في فرج (قول المتن بتحريم) أي واختيار وعدم شبهة كما يأتي اهـ رشيدي. (قوله مع ذكر التحريم) راجع للمعطوفين معا. (قوله لذكر أو خنثى) وستأتي المرأة اهـ سم. (قوله أي كل منهما صريح) عبارة المغني وهذا خبر المبتدأ والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية كما تقرر ولو قال صريح كان أولى؛ لأن العطف بأو لوصف الأول أي الإيلاج في الفرج. (قوله أي لذاته إلخ) قد يقتضي اعتبار هذه الملاحظة أي فلا يكون قذفا في حالة الإطلاق لكن سياقه الآتي آنفا قد يقتضي خلافه وقد يرجح الثاني بأن المتبادر الحرام لذاته اهـ سيد عمر وقوله وقد يرجح إلخ يصرح به قول المغني فإن قيل الوطء في القبل قد يكون محرما وليس بزنا كوطء حائض ومحرمة بنسب أو رضاع فالوجه أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا أجيب بأن المتبادر عند الإطلاق الحرام [حاشية ابن قاسم العبادي] أو شهد عليه به نصاب) إذ الشهادة عليه بالزنا ليست قذفا وشهد عطف على قطع. (قوله نعم يعزر في الأولى) إن أراد بالأولى صورة القطع بكذبه ففيه أن الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب أيضا فكان ينبغي ذكره أيضا اللهم إلا أن يكون الكلام في الشهود والظاهر أنه المراد . (قوله لذكر أو خنثى) وستأتي المرأة (قوله

Mas'alah: What is the distinction between slander of zina and slander of sodomy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3554)

احترازا من تحريم نحو الحائض فيصدق في إرادته بيمينه؛ لأن إيلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا بخلافها في الدبر فإنه لا يحل بحال ومن ثم صوب ابن الرفعة وغيره أنه لا بد أن ينضم للوصف بالتحريم ما يقتضي الزنا وما يوافقه تقييد البغوي وغيره لطت أو لاط بك فلان بالاختيار قيل ويأتي مثله في صورة الرمي بالزنا ولا يغني عنه قيد التحريم؛ لأن الإكراه لا يبيح الزنا وقد يقال لا حاجة إليه فإنه وإن لم يحل لا يوصف بالتحريم كوطء الشبهة اهـ وفيه نظر والذي يتجه أن نحو الزنا واللواط لا يحتاج للوصف بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة؛ لأن موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتي في زنيت بك وفي يا لوطي بخلاف نحو النيك، وإيلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة خلية فهي كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فإن الظاهر أن الرمي به غير قذف بل فيه التعزير؛ لأنه لا يسمى زنا ولا لياطة كما هو واضح وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من قال لا فرق في قوله أو دبر بين أن يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك اهـ ويقبل على الأوجه قوله بيمينه أردت بإيلاجه في الدبر إيلاجه في دبر زوجته كما علم مما قررته فيعزر ويا لوطي صريح وكذا مخنث على ما أفتى به ابن عبد السلام للعرف

Mas'alah: What does the marginal gloss say about explicit slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3554)

[حاشية الشرواني] لذاته فهو صريح فإن ادعى شيئا مما ذكر واحتمله الحال قبل منه كما في الطلاق في دعوى إرادة حل الوثاق اهـ. وقوله بأن المتبادر إلخ أي وبقول الشارح كالنهاية فيقصد في إرادته إلخ أي تحريم نحو الحائض حيث لم يقل لا في عدم إرادة التحريم لذاته. (قوله احترازا) علة لذاته وقوله: لأن إيلاج الحشفة إلخ علة لاحتيج إلخ اهـ سم. (قوله بخلافها) أي إيلاج الحشفة وأنت ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه اهـ ع ش. (قوله ومن ثم إلخ) لعل المراد من أجل أن الأول قابل للتأويل ومحتاج للتقييد. (قوله للوصف) أي وصف الإيلاج في الفرج. (قوله ويوافقه) أي ما صوبه ابن الرفعة. (قوله بالاختيار) متعلق بالتقييد. (قوله ويأتي مثله) أي مثل ما فعله البغوي من تقييد اللواط بالاختيار. (قوله ولا يغني عنه) أي عن قيد الاختيار. (قوله لا حاجة إليه) أي قيد الاختيار لإخراج الوطء بالإكراه فإنه أي الوطء بالإكراه لا يوصف بالتحريم أي فيخرج بقية التحريم وقوله كوطء الشبهة أي كما لا يوصف وطء الشبهة بالتحريم فيخرج بقيد التحريم. (قوله وفيه) أي فيما قيل نظر أي من حيث اقتضائه احتياج الرمي بالزنا واللواط للوصف بالتحريم. (قوله والذي يتجه) إلى قوله وبالوطء في النهاية. (قوله واللواط) أي ولو في حق المرأة كما يأتي. (قوله: لأن موضوعه) أي نحو الزنا إلخ وقوله يفهم ذلك أي الوصف بالتحريم والاختيار وعدم الشبهة. (قوله وفي يا لوطي) يأتي ما فيه. (قوله من الثلاثة) أي من التقييد بكل من التحريم والاختيار وعدم الشبهة. (قوله أما بالرمي إلخ) محترز قوله لذكر أو خنثى عقب قول المصنف دبر اهـ رشيدي. (قوله بإيلاجها) أي الحشفة. (قوله امرأة خلية) أي لم تتزوج أصلا وقوله أو مزوجة أي في الجملة وإن لم تكن مزوجة حالا ويظهر أخذا مما مر أنه لا بد من وصفه بالاختيار ولا حاجة إلى وصفه بالتحريم؛ لأنه لا يكون إلا محرما وفي الوصف بعدم الشبهة تأمل اهـ سيد عمر قوله (أقول) والأقرب أن الوصف بنحو اللياطة يغني عنه. (قوله فهي) أي المرأة الخلية يعني رميها بالإيلاج في دبرها كالذكر أي في الصراحة.

(قوله فينبغي اشتراط وصفه إلخ) أي فلو أطلق فلا يكون صريحا بل كناية. (قوله وصفه) أي الإيلاج. (قوله به) أي بوطء زوجته في دبرها. (قوله: لأنه إلخ) تعليل لما قبل بل (قوله وعلى هذا التفصيل) وهو قوله أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة إلخ. (قوله في قوله) أي القاذف. (قوله كأولجت في دبر إلخ) نشر مرتب (قوله ويقبل) أي فيما إذا رمى الرجل بإيلاجه في الدبر وسكت عن جنس ذي الدبر. (قوله مما قررته) أي من التفصيل بين دبر الذكر والخنثى ودبر الخلية أو المزوجة. (قوله ويا لوطي صريح) خالفه النهاية والمغني فقالا وأن يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فإنه صريح ويا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما أفتى به اهـ وزاد الأول ومثله أي يا قحبة يا عاهر كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – ويا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف وليس التعريض قذفا وبأنه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له بذلك اهـ قال ع ش قوله ومثله يا عاهر أي للأنثى شيخنا الزيادي وفي المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهورا من باب قعد لغة فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اهـ. وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والأنثى ويميز بينهما بالهاء للأنثى وعدمها للرجل فحقه أن يكون صريحا فيهما أو كناية فيهما بأن يراد به الفاجر لا بقيد الزنا مع أن تخصيص شيخنا الزيادي له بالأنثى يقتضي أنه ليس صريحا في حق الرجل وقوله ويا علق مثل مأبون وطتجير وسوس مر ومثله تحتاني وقوله وليس التعريض بالصاد المهملة قذفا أي لا صريحا ولا كناية وينبغي أن فيه التعزير للإيذاء وقوله عزرت ظاهره ولو في مقام خصومة كإن ادعت عليه بنحو ذلك لتطلب من القاضي أن يعزره وهو بعيد جدا اهـ كلام ع ش أقول لا بعد إذا عجزت عن إتيان ذلك ردعا عن نحو القذف بصورة

Mas'alah: What is the ruling on 'zanayti' as an explicit expression in slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3555)

(وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الأصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وإنابة الياء عن الهمز خلاف الأصل ويا زانية في الجبل في الروضة عن النص أنه كناية وعليه يفرق بأن النداء يستعمل كذلك كثيرا في الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء.

Mas'alah: What is the ruling on the soundest opinion regarding slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قول المتن، وكذا إن كان في الأصح) اعتمده المنهج

Mas'alah: What is the definition and ruling of slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3956)

كتاب حد القذف) من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر؛ لأن الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه (القذف) ، هو هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة، وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر، وإن أوجب التعزير لا الحد فيما يظهر ويحتمل خلافه وإنما

وجب الحد به دون الرمي بالكفر لقدرة هذا على نفي ما رمي به بأن يجدد كلمة الإسلام ومرت تفاصيل القذف في اللعان)

Mas'alah: What is the hadd punishment for slander related to false testimony?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4523)

(قوله: ويحدون للقذف إلخ) وإن رجع بعض

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1408)

يسبقه قذف، وصريحه: الزنا كقوله لرجل أو امرأة: زنيت أؤ زنيت أو يا زاني أو يا زانية، لتكرر ذلك وشهرته.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in slander?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1408)

فزع: اللحن بالتأنيث والتذكير قذف.

Mas'alah: What is the definition of qadhf and its prescribed punishment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1613)

كتاب حد القذف القذف الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا تعييرا. وهو من الكبائر. والحد المنع، فسمي حد القذف وغيره بذلك، لأنه يمنع من معاودته، ولأنه مقدر محدود.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf (slanderous accusation of zina) and its punishment?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=233)

باب القذف إذا قذف البالغ، العاقل، المختار، وهو مسلم أو ذمي أو مرتد أو مستأمن محصنا -ليس بولد له- بالزنا أو اللواط، بالصريح أو بالكناية مع النية، لزمه الحد. والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف، فيجلد الحر ثمانين والعبد أربعين، فالصريح: زنيت، أو لطت، أو زنى فرجك، ونحوه، والكناية نحو: يا فاجر، يا خبيث، فإن نوى به القذف حد، وإلا فلا، والقول قول القاذف في النية. وإن قال: أنت أزنى الناس، أو من فلان، فهو كناية، أو

فلان زان وأنت أزنى منه فصريح. وإن قذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة، كقوله أهل مصر كلهم زناة، عزر، وإن لم يمتنع، كقوله بنو فلان زناة، لزمه لكل واحد حد، ولو قذفه بزنيتين لزمه حد واحد، وإن قذفه فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا أو بغيره عزر فقط. ولو قذف محصنا فلم يحد حتى زنى المحصن سقط الحد، ولا يستوفى إلا بحضرة الحاكم وبمطالبة المقذوف، فإن عفا سقط، وإن مات انتقل حقه لوارثه. ولو قال لرجل: اقذفني، فقذفه لم يحد، ولو قذف عبدا ثبت له التعزير.

Sub-topic – Qadhf by Coerced, Minor, or Insane Person

Mas'alah: Who is not liable for the prescribed punishment for slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6461)

إذا ثبت هذا: فلا يجب حد القذف إلا على مكلف. فإن كان القاذف صغيرا أو مجنونا.. لم يجب عليه الحد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» ، ولأن الصغير والمجنون لا حكم لقولهما، فلا يجب به الحد.

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer claims insanity at the time of slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6493)

[فرع: أقام بينة على قذفه أو أقر القاذف بقذفه وادعى الجنون وقتها] وإن أقام رجل على رجل البينة أنه قذفه، أو أقر القاذف بقذفه، وقال: قذفته وعقلي ذاهب من الجنون، وقال: المقذوف: بل قذفتني وأنت ثابت العقل. فإن لم يعلم للقاذف حال جنون.. فالقول قول المقذوف مع يمينه، لأن القاذف يدعي طرآن الجنون عليه، والأصل عدمه وإن عرف للقاذف حالة جنون ففيه قولان. أحدهما: أن القول قول المقذوف مع يمينه؛ لأن صحته موجودة في الحال وهو يدعي طرآن الجنون عليه حالة القذف والأصل عدم

الجنون. والثاني: أن القول قول القاذف مع يمينه، وهو الأصح، لأنه قد ثبت له حالة جنون، وما يدعيه كل واحد منهما ممكن، والأصل براءة ذمة القاذف من الحد

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer claims the victim was a minor at the time of slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6496)

[فرع: قذفه وادعى أنه كان صغيرا] وإن قذف غيره، فقال: القاذف: قد قذفتك وكنت صغيرا يوم القذف، وقال: المقذوف بل كنت بالغا يومئذ ولا بينة لهما.. فالقول قول القاذف مع يمينه، لأن الأصل عدم البلوغ. فإذا حلف.. كان عليه التعزير. وكذلك إن أقام القاذف.. البينة أنه كان صغيرا يوم القذف. وإن أقام المقذوف بينة أنه كان بالغا يوم القذف.. وجب عليه الحد. وإن أقام كل واحد منهما بينة، فإن كانتا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة.. فهما قذفان، لأنه يمكن استعمالهما على ذلك فيجب على القاذف التعزير بقذفه وهو صغير، والحد بقذفه وهو كبير إن ادعاهما المقذوف. وإن كانتا مؤرختين تأريخا واحدا.. فهما متعارضتان، فإن قلنا: إنهما تسقطان.. كان كما لو لم يكن لهما بينة، ويحلف القاذف، ولا يحد بل يعزر، وإن قلنا تستعملان.. فلا تجيء القسمة، لأن القسمة لا تجيء في القذف، ولا يجيء الوقف، لأن القذف لا يجوز وقفه، ولكن يقرع بينهما، فإن خرجت القرعة للقاذف.. لم يحد ولكن يعزر، وإن خرجت للمقذوف.. حد القاذف. وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ على قولين يأتي بيانهما إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling if a slanderer becomes mute before the hadd is carried out?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2328)

2870 - فرع إذا قذف الناطق، ثم اعتقل لسانه، فالأصح أنه يمهل ثلاثا، فإن انطلق لسانه، وإلا حمل على الإشارة، وعلى قول: يراجع أهل البصر، فإن قالوا: نستطلق لسانه، انتظروا وإن طالت المدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on slander committed by a minor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2332)

2876 - فصل في قذف الصبي لا يتعلق بقذف الصبي حد، ولا تعزير، بل يؤدبه الولي، كما يؤدبه في وجوه الإصلاح، ولو هم بتأديبه، فبلغ، تركه عند القفال وإن كان واليا؛ إذ لا يؤدب الصبي بما يؤدب به البالغ، فإن ضرب البالغ عقاب، وضرب الصبي إصلاح، كرياضة الدواب، ولهذا يؤمر بقضاء الصلوات، فإن بلغ قبل قضائها تركناه. * * *

Mas'alah: Is slander permitted under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله أنه لا يبيح القذف) المعتمد إباحة القذف م ر (

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accused claims insanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5072)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه فيصدق" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حاله إذا قال: قذفتك وعقلي ذاهب، من أن يعلم ذهاب عقله فيما تقدم أو لا يعلم، فإن لم يعلم له حال يذهب فيها عقله لم يقبل قوله في ذهاب عقله لأمرين: أحدهما: أن الأصل في الناس الصحة حتى يعلم ما عداها. والثاني: أن الظاهر فيه كونه على الحال التي هو الآن عليها، فإن أراد إحلاف المقذوف على صحة عقله عند قذفه كان إحلاف المقذوف معتبرا بحال القاذف، فإن علم صحة عقله لم يكن له إحلاف المقذوف، وجاز له أن يلاعن لوجوب الحد عليه، وإن لم يقطع بصحة عقله من قبل كان له إحلاف المقذوف بأن القاذف كان صحيح العقل عند قذفه، ولا يلزمه أن يحلف أنه لم يزل صحيح العقل؛ لأن المراعى في حقه صحة العقل عند قذفه، وإن نكل المقذوف عن اليمين، حلف القاذف أنه كان ذاهب العقل عند قذفه وسقط عنه الحد ولم يكن له أن يلاعن بعد سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accused's insanity is known?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5072)

(فصل) فإن علم ذهاب عقله في حال من أحواله، فلا يخلو حال القذف من أمرين: إما أن تقوم به بينة أو لا تقوم، فإن لم تقم به بينة لمن ادعى القذف، فقال كان هذا القذف مني وأنا ذاهب العقل، أن قال: قذفتك هذا القذف وأنا ذاهب العقل، فالقول قوله مع يمينه، لا يختلف، ولا حد عليه قولا واحدا، لأن جنبه حمى، ولم يثبت عليه قذف

يوجب الحد، وإن قامت عليه بالقذف بينة، فقال عند ثبوتها عليه: كنت عند قذفي هذا ذاهب العقل، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن تشهد البينة بالقذف، أنه كان صحيح العقل عند قذفه، فالحد واجب عليه، وليس لدعواه تأثير في سقوطه. والحال الثانية: أن يقيم القاذف بينة أنه كان ذاهب العقل عند قذفه، فيحكم بها إذا شهدت بذهاب عقله في قذف قذفها به ولم يسقط الحد عنه لجواز أن يكونا قذفين: أحدهما: في صحة، والآخر في مرض. والحال الثالثة: أن لا يقيم المقذوف بينة على صحة عقله عند القذف، ولا يقيم القاذف بينة على ذهاب عقله عند القذف، ففيه قولان: أحدهما: أن القول قول القاذف ولا حد عليه، وهو الذي نص عليه الشافعي:

Mas'alah: What is the role of sanity in the obligation of the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5073)

لأن وجوب الحد مشروط بصحة العقل وذلك محتمل، فصارت شبهة في إدرائه.

Mas'alah: What is the second opinion on accepting the slandered party's claim regarding the slanderer's sanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5073)

والقول الثاني: أن القول قول المقذوف مع يمينه اعتبارا بالأصل في الصحة، ويحد القاذف إلا أن يكون زوجا فيلاعن، وهذا قول مخرج واختلف أصحابنا في تخريجه. فقال أبو حامد الإسفراييني هو مخرج اختلاف قوليه في قطع الملفوف في ثوب إذا ادعى قاطعه أنه كان ميتا، وادعى وليه أنه كان حيا. وقال ابن سراقة: هو مخرج من

اختلاف قوليه في اللفظ إذا قذف وادعى أنه عبد.

Mas'alah: What is the difference between confession and evidence in slander cases involving claims of insanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5073)

والفرق بين أن يقر بالقذف من غير بينة ويدعي فيه ذهاب العقل فيقبل قولا واحدا، وبين أن يدعيه بعد قيام البينة عليه فلا يقبل في أحد القولين، أن البينة قد تقررت بشهادة توجب الحد والإقرار له بتجرد عن دعوى تسقط الحد والحدود تدرأ بالشبهات بخلاف الحقوق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slander by a slave, minor, or insane person?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=152)

ولو كان القاذف عبدا حدا أربعين فإن كان صغيرا أو مجنونا أو قذف البالغ صغيرا ومجنونا أو كافرا أو محدودا في زنا فلا حد ويعزر للأذى ولا يبلغ بأكثر التعزير أقل الحدود

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8504)

(فرع) إذا كان زائل العقل لجنون فلا حكم لقذفه لان القلم عنه مرفوع، فإذا أتت

امرأته بولد فنسبه لاحق لامكانه، ولا سبيل إلى نفيه مع زوال عقله، فإذا عقل فله نفيه حينئذ واستلحاقه، وان ادعى انه كان ذاهب العقل حين قذفه – وأنكرت ذلك – فالحكم لصاحب البينة منهما، والا فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accuser claims insanity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9539)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا قذف محصنا وقال قذفته وأنا ذاهب العقل فإن لم يعلم له حال جنون فالقول قول المقذوف مع يمينه أنه لا يعلم أنه مجنون، لان الاصل عدم الجنون. وان علم له حال جنون ففيه قولان بناء على القولين في الملفوف إذا قده ثم اختلفا في حياته، أحدهما أن القول قول المقذوف لان الاصل الصحة والثانى أن القول قول القاذف، لانه يحتمل ما يدعيه والاصل حمى الظهر.

ولان الحد يسقط بالشبهة، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (ادءوا الحدود بالشبهات وادرءوا الحدود ما استطعتم، ولان يخطئ الامام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the slanderer claims insanity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1448)

فصل: إذا قذف محصنا وقال قذفته وأنا ذاهب العقل فإن لم يعلم له حال جنون فالقول

قول المقذوف مع يمينه أنه لا يعلم أنه مجنون لأن الأصل عدم الجنون وإن علم له حال جنون ففيه قولان بناء على القولين في المقذوف إذا قده ثم اختلفا في حياته: أحدهما: أن القول قول المقذوف لأن الأصل الصحة والثاني: أن القول قول القاذف لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل حمى الظهر ولأن الحد يسقط بالشبهة والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات وادرءوا الحدود ما استطعت ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" 1.

Mas'alah: Does a later declaration of Islam negate the hadd punishment for qadhf?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3596)

الأمر الثاني: أن الحكم بإسلامها الآن كيف يدفع وجوب الحد لأن الإسلام وإن إستفدناه بقولها: إني مسلمة، فذلك متأخر عن التنازع، والتنازع متأخر عن القذف والإسلام الطارئ، لا ينعطف حكمه علي الماضي؟ فإذا إنما حكمنا به من حين الاعتراف، فأما قبل ذلك فعلى قياس سائر المجهولين.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a minor or insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2899)

وإذا قذف الصبي أو المجنون امرأته أو أجنبية-: فلا حد ولا لعان عليهما، لا في الحال ولا بعد البلوغ، ويعزران للتأديب، إن كان لهما تمييز. فلو لم يتفق إقامة التعزير على الصبي، حتى بلغ-: قال الشيخ القفال: سقط التعزير؛ لأنه كان الزجر عن إساءة الأدب،

وقد حدث زاجر أقوى، وهو البلوغ.

Mas'alah: What if the slanderer claims he was a minor or insane at the time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2900)

ولو قذف إنسانا، ثم ادعى القاذف أني كنت يوم القذف صبيا، وقال المقذوف: كنت بالغا-: فالقول قول القاذف مع يمينه؛ لأن الإنسان لا يخلو عن الصغر. فإن قال: كنت مجنونا، وأنكر المقذوف- نظر: إن عرف به جنون سابق، أو قامت بينة على أنه كان به جنون سابق-: فالقول قول القاذف كما في الصغر، وإن لم يعرف-: فالقول قول المقذوف مع يمينه، فإذا حلف-: لا يجب عليه الحد، وله أن يلاعن في الزوجة. ولو أقاما بينتين في دعوى الصغر والجنون- نظر: إن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد-: تعارضتا، وكان كما لو لم يكن لأحد بينة. وإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين بتاريخين مختلفين، وإحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة-: فهما قذفان؛ فعلى القاذف الحد؛ يقذف حالة البلوغ والعقل. وكذلك لو قذف إنسانا، ثم ادعى القاذف أن المقذوف كان صبيا يوم القذف، وقال المقذوف: بل كنت بالغا-: فالقول قول القاذف مع يمينه، فإن نكل وحلف المقذوف: وجب الحد على القاذف، إلا أن يلاعن في الزوجة. وإن أقاما بينتين أو مؤرختين بتاريخين مختلفين-: فهما قذفان أحدهما موجب للحد والآخر للتعزير، ويسقط الكل باللعان في حق الزوجة. ولو ادعى أنها كانت مجنونة أو أمة أو مشركة؛ فإن عرف بها ذلك-: فالقول قول القاذف مع يمينه، فإن لم يعرف-: فالقول قول المقذوف مع يمينه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the slanderer claims he was insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5024)

مسألة: قال: "ولو قال: قذفتك وعقلي ذاهب، فهو قاذف إلا أن يعلم أن ذلك يصيبه فيصدق" . صورة هذه المسألة: أنها ادعت أنه قذفها، وأقامت البينة فقال في جوابه: كان هذا مني وعقلي ذاهب، ولم يقل: قذفتها وعقلي ذاهب، فلا يخلو من أحد أمرين؛ [180/ أ] إما أن يعترف له حال جنون أو لا يعترف، فإن لم يعترف له ذلك فالقول قول المقذوفة لأن الظاهر من أمر الناس الصحة والسلامة وثبات العقل وإن عرف أنه قذفها في حال إفاقته يلزمه الحد، وإن أشكل فالقول قوله لأنه إذا أمكن أن يكون واحد منهما وتساوي الحالان في الاحتمال كان المرجع آلي قوله لأن الأصل براءة الذمة والحد يسقط بالشبهة وهذا هو المنصوص في كتبه وهو الأصح. ومن أصحابنا من قال: فيه قول مخرج لا يقبل قوله في ذلك والقول قولها لأن الأصل الصحة والسلامة ووجوب الحد وهذا التجريح مما قال الشافعي: إذا كان قد ملفوفا بنصفين ثم اختلف هو ووليه في حياته فيه قولان؛ أحدهما: القول قول القاد لأن الأصل براءة الذمة. والثاني: القول قول الولي لأن الأصل الحياة وقيل في المسألة قولان: على الإطلاق وهو غير صحيح، فإن قيل: إذا قطع لسان كبير أو يده وادعى الشلل فيه قلتم: القول قوله الجاني قولا واحدا ولم نعتبر الصحة والسلامة في الأصل، قيل في القذف: الصحة والسلامة في الحال موجودة وفي العضو لا تعرف السلامة ويحتمل أنه كان سليما ويحتمل أنه كان أشل فكان القول قول الجاني لأن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the slanderer claims he was a minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5025)

فرع لو قال: قذفته وأنا صبي وقال المقذوف: بل بالغ، قال أصحابنا: يجب أن يكون على قولين لأن الصبي معلوم فهو بمنزلة من علم أنه كان يصيبه الجنون.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf when the accuser claims he was asleep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5025)

فرع آخر لو ادعى أنه قذفها في النوم لا يقبل قوله إلا بينة عادلة قولا واحدا. والفرق أن القذف من النائم بعيد والمجنون يقذف ويسب هو الغالب من حاله. [180/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being asleep during slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5467)

فرع: لو ادعي أنها لما قذفها كان نائما لا يقبل إلا ببينه، ولو قال: كنت صبيا فيه قولان.

Mas'alah: Who is exempt from the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1619)

و) عدم (أصالة) فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو بإذنه أو أصل له كما لا يقتل به (و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب

(وأصل) للإيذاء والتصريح بهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for a discerning child or insane person who commits slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2462)

)

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a mute person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

تنبيه: ما ذكر في لعان الأخرس يجري في قذفه.

Mas'alah: Is a coerced person subject to the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

والاختيار) فلا يحد المكره على القذف كما لا يحد عليه الصبي والمجنون (

Mas'alah: Is a discerning child or insane person subject to discretionary punishment for slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

ويعزر المميز) من صبي أو مجنون له نوع تمييز (

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person in qadhf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

[حاشية عميرة] [كتاب حد القذف] كتاب القذف قوله: (فلا يحد المكره) أي لأنه معذور ولا المكره لأنه لا يمكنه أن يستعير لسان غيره ليقذف به بخلاف القصاص لإمكان أن يضرب بيد غيره وذهب جماعة إلى وجوبه على المكره بالفتح كالقصاص. قوله: (كما لا يقتل به) أي بقياس الأولى لأن القصاص يجب للكافر على الكافر، وللعبد على العبد ولا كذلك القذف ثم الأم والجدات، كالأب زاد الخفاف سواء كان الأصول من جهة الأب أو الأم ثم قضية الاقتصار على نفي الحد ثبوت التعزير. قال الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on slander by a person known to have episodes of insanity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3598)

(فإن) (6) قذف محصنا وقال: قذفته وأنا ذاهب العقل، وعلم له حالة جنون، ففيه قولان، بناء على القولين في الملفوف إذا (قده) (7) . = يعلم به، فعلى هذا إن سأل المقذوف فأكذبه، وطالب بالحد، حد وإن صدقه حد المقذوف، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا أنيس، اغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها/ سبق تخريجه. (1) (إنه) : في أوساقطة من ب، جـ/ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ادرؤا الحدود بالشبهات/ السنن الكبرى 8: 238. (2) (مطالب) : في أ، جـ وفي ب يطالب. (3)

(لأن حده يسقط بلعانه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) (الغائب) : في أ، ب وفي جـ القاذف. (6) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (7) (قده) : في ب، جـ وفي أقذفه. القول الأول: أن القول قول المقذف، لأن الأصل الصحة. القول الثاني: أن القول قول القاذف، لأنه يحتمل ما يدعيه، والأصل: حمى الظهر، ولأن الحد يسقط بالشبهة، والدليل عليه قوله –صلى الله عليه وسلم–: ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم، ولأن يخطىء الإمام في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة/ المهذب 2: 277/ سبق تخريجه ونصب الراية للزيلعي 3: 333.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for a discerning child who slanders?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=399)

506 – مسألة الصبي المميز يعزر على القذف فإن لم يتفق تعزيره حتى بلغ فعن القفال يسقط التعزير ذكره في باب اللعان

Mas'alah: Is a qadhif's claim of insanity at the time of qadhf accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7102)

فرع: إذا وجب عليه الحد، فادعى أنه كان في حال القذف مجنونا، وعرفت له حال جنون: فهل يقبل قوله في ذلك؟ فيه قولان: المنصوص منهما– وهو الأصح في

"المحاملي": أن القول قول القاذف، ومقابهل مخرج، ومم خرج؟ قال الشيخ أبو حامد:

من مسألة الملفوف. وقال ابن سراقة: من اختلاف قوليه في اللقيط إذا قذف وادعى أنه عبد. قاله الماوردي. وفي "النهاية" حكاية طريقة أخرى: أنه إن عرف له حال جنون، فالقول قوله، وإن لم يعرف فقولان. فتحصلنا على ثلاثة أقوال في المسألة. قال الإمام: ومثل هذا الخلاف يجري فيما لو أقر ببيع أو غيره من عقود المعاملات، ثم قال: أردت أني بعت في حال جنوني [أو صباي] ، لكن دعوى الصبا مثل حال الجنون إذا عرف، وفي "الحاوي" : الجزم بقبول قوله إذا عرف له حال جنون، وكان ثبوت القذف عليه بإقراره، واتصل به: [إنه صدر مني في حالة الجنون] ، وحكاية القولين فيما إذا ثبت [القذف] بالبينة، فقال عند ثبوته: كنت عند قذفي مجنونا، ولم يتعرض لنية بحاله [] .

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander applicable to minors and the insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8570)

حد عليهما؛ لحديث: "رفع القلم ..." ، [و] لأنه حد؛ فلا يجب عليهما كحد الزنى، والسرقة، وقطع الطريق.

Mas'alah: Are minors and the insane subject to discretionary punishment for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8570)

نعم: هل يعزران؟ قال: في "التهذيب" : الصبي يعزر، وكذلك المجنون إذا كان له تمييز. وأطلق البندنيجي القول بأنه لا شيء عليهما. وفي "الحاوي" : أن الصبي إذا كان مراهقا يؤذي قذف مثله؛ عزر أدبا، كما يؤدب في مصالحه، وإن كان لا يؤذي قذفه لم

يعزر.

Mas'alah: Is the hadd punishment for slander applicable to a coerced person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8570)

واشترط الطواعية؛ ليخرج المكره، فإنه لا حد عليه ولا تعزير، للخبر المشهور. وكذا لا يجب على المكره، بخلاف المكره على القتل؛ لأنه يمكنه أن يجعل المكره كالآلة له بأن يأخذ يده، فيقتل بها شخصا، ولا يتصور ذلك في القذف بأن يأخذ لسان شخص فيقذف به.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the slanderer claims insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7736)

فصل قال: "ولو قال: قذفتك وعقلي ذاهب ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the slanderer's claim of insanity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7736)

9633 - إذا قامت بينة على إقراره بالقذف، ثم إنه ادعى أنه كان مجنونا حين قذف، ففي المسألة طرق: من أصحابنا من قال: إن لم يثبت جنون القاذف في سابق الزمان،

فلا يقبل قوله والقول قول (3) المقذوف [مع يمينه، فيحلف] (4) بالله لا يعلم جنونه في حالة قذفه (5) . ان ثبت أنه كان يجن فيما سبق، ففي المسألة قولان: أصحهما – أن القول قول القاذف، فإنه إذا عهد له جنون فيما سبق، فلا يبعد وقوع قذفه فيه، والأصل البراءة من وجوب العقوبة، فالقول قوله. والقول الثاني – أن القول قول المقذوف؛ فإن البينة شهدت على إقراره بالقذف مطلقا، والقذف المطلق محمول على الصحيح التام، كما لو شهد عدلان على البيع مطلقا، فهو محمول على الصحة. هذه طريقة. (1) معدنه: أي مقره، وأساسه ومنبعه صلب الرجل، إشارة إلى قوله تعالى: {يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 7] . (2) ر. المختصر: 4/ 144. (3) (ت) : والقول قول المقذوف والقاذف أن يحلف. (4) في الأصل: قول المقذوف يحلف بالله لا يعلم. (5) (ت 2) : في الالتزام وإن ثبت.

ومن (1) أصحابنا من قال: إن ثبت أنه كان يجن، فالقول قول القاذف [وللمقذوف أن يحلفه] (2) بالله تعالى ما قذفه في حالة عقله. وإن لم يعهد له جنون فيما سبق، فإن ادعى أن القذف كان منه في جنونه، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن القول قول القاذف؛ فإن الأصل براءته. والثاني – القول قول المقذوف؛ فإن القذف ثبت، والأصل عدم الجنون، وهذا يقرب من تقابل الأصلين.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting the claim of insanity in slander cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7737)

9634 – فإذا جمعنا الطرق، انتظم منها أقوال: أحدها – أن القول قول المقذوف في

كل حال. والقول الثاني – أن القول قول القاذف في كل حال. والقول الثالث – أنه إن عهد جنون، فالقول قول القاذف، وإن لم يعهد جنون، فالقول قول المقذوف. ثم إذا جعلنا القول قول المقذوف، ورأينا التفريع على هذا، فلو أقام القاذف بينة أنه قذف في حالة الجنون، وأقام المقذوف بينة أنه قذف في حالة الإفاقة، فإن كانت البينتان مطلقتين، أو كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، فليست البينتان متعارضتين، بل هما محمولان على قذفين، فيثبت القذف بالإضافة. وإن كانتا مؤرختين بتاريخ واحد –مع التضييق في التصوير– [فالبينتان] (3) متعارضتين، وفي البينتين المتعارضتين قولان: أحدهما – أنهما يتساقطان. والثاني – أنهما يستعملان. ثم للشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال في كيفية الاستعمال إذا لم نحكم بالتهاتر (4) : أحدها – قول القسمة. (1) هذه هي الطريقة الثانية. (2) في الأصل: فالقول قول القاذف يحلف بالله ما قذفه ... إلخ. (3) في النسختين: والبينتان. (4) بالتهاتر: أي بالسقوط: سقوط البينتين بسبب تعارضهما.

والثاني – قول القرعة. والثالث – قول الوقف. فإن حكمنا بالتهاتر، فنجعل كأن البينة لم تكن، وإن حكمنا بالاستعمال، فلا تجري القسمة والوقف. وحكى من يوثق به عن القاضي أن قول القرعة يجري هاهنا فنقرع بين البينتين ونقضي بالتي خرجت القرعة لها. وهذا بعيد عندنا؛ فإن القرعة يستحيل إجراؤها في إقامة العقوبة، (1 بل الوجه حسم استعمال البينتين 1) ، والقطع بتهاترهما ورد الأمر إلى الحالة التي لا يفرض فيها إقامة البينة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of slander followed by a claim of insanity or minority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7738)

9635 - ومما يتعلق بالفصل أنه لو أقر بالقذف في مجلس القضاء، ثم قال عنيت بذلك قذفا صدر مني في جنوني أو صباي، فهذا بمثابة ما لو شهدت بينة على إقراره بالقذف، ولو أقر الرجل ببيع أو غيره من عقود المعاملات، فلما راجعناه قال: أردت بذلك أني بعت في صباي أو جنوني، فهو بمثابة ما لو قال: قذفت، ثم ادعى ذلك على ما مضى التفصيل فيه، ثم الفرق بين أن يعهد جنون أو لا يعهد فيه إذا أضاف ما صدر منه إلى حالة الجنون، فإن أضافه إلى حالة الصبا، فهو كما لو أضافه إلى حالة الجنون، وقد كان منه جنون معهود.

Mas'alah: What is the ruling on slander by a person who has lost their mind?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7740)

فصل قال: "ولو كانت مغلوبة على عقلها ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'accuse me'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

(قوله أو قال له اقذفني) أي ولم تقم قرينة على عدم إرادة الإذن كأن أراد القاتل تهديد المقاتل تهديد المقول له يعني أنه إن قذفه قابله على فعله

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a discerning child or insane person who slanders?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3388)

(ويعزر) القاذف (المميز) صبيا أو مجنونا زجرا وتأديبا له ومن ثم سقط بالبلوغ والإفاقة.

Mas'alah: What is the ruling on a parent slandering their child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3388)

(ولا يحد أصل) أب أو أم وإن علا (بقذف الولد) ومن ورثه الولد (وإن سفل) كما لا يقتل به ولكنه يعزر للأذى، ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بأن الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الإثم بحبس الفرع له إن قلنا بجوازه فلم يلق بحال الأصل على أن الرافعي صرح بأنه متى عزر فذاك لحقه تعالى لا للولد وحينئذ فلا إشكال ولم يقل هنا ولا له، وصرح به في القود لئلا يرد ما لو كان لزوجة ولده ولد آخر من غيره فإن له الاستيفاء؛ لأن بعض الورثة يستوفيه جميعه ولا كذلك القود، ولو قال لولده أو ولد غيره: يا ولد الزنا كان قذفا لأمه فيحد لها بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on qadhf by a mother or grandmother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4035)

قلت: الأم والجدات كالأب. والله أعلم.

Mas'alah: Is a minor or insane person subject to the hadd punishment for slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3956)

(التكليف) فلا يحد صبي ومجنون لرفع القلم عنهما (إلا السكران) فإنه يحد، وإن كان غير مكلف تغليظا عليه كما مر

Mas'alah: Is a discerning child or insane person subject to tazir for slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3957)

(ويعزر) القاذف (المميز) الصبي أو المجنون زجرا له وتأديبا ومن ثم سقط بالبلوغ والإفاقة

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who commits qadhf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1613)

والاختيار، أي فلا حد على المكره على القذف، ولا يعزر، لأنه موضوع عنه، وكذا على المكره بكسر الراء أيضا، والفرق بينه وبين القتل أنه يمكن جعل يد المكره، كالآلة له، بأن يأخذ يده فيقتل بها، ولا يمكن أن يأخذ لسان غيره فيقذف به،

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor or insane person who commits qadhf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1613)

ويعزر المميز، أي صبيا كان أو مجنونا كما صرح به الرافعي،

Sub-topic – Ta'rid (Ambiguous Insinuation) and Insults

Mas'alah: What is the ruling on a father slandering his son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6464)

[فرع: قذف الوالد ولده] وإن قذف الوالد ولده وإن سفل.. لم يجب عليه الحد. وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق – رحمهم الله –. وقال مالك – رحمه الله: (يكره له أن يحده، فإن حده.. جاز) وقال أبو ثور وابن المنذر: (يجب له الحد عليه) .

دليلنا: أن الحد يسقط بالشبهة، وما يسقط بالشبهة.. لا يثبت للولد على الوالد، كالقصاص. وإن قذف أم ابنه وكانت محصنة أجنبية منه.. وجب لها عليه حد القذف. فإن ماتت قبل أن تستوفيه، ولا وارث لها غير ابنه منها.. سقط الحد عن أبيه، لأنه إذا لم يثبت له الحد على أبيه ابتداء.. لم يثبت له عليه إرثا، كالقصاص. وإن كان لها وارث مع ابن القاذف.. كان له أن يستوفي جميع الحد، لأن حد القذف يثبت لبعض الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of sodomy (liwat) as slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6469)

[فرع: الرمي باللواطة] وإن قال رجل أو امرأة: لطت، أو لاط بك فلان باختيارك.. فهو

قذف، لأنه قذفه بزنا يوجب الحد، فهو كما لو قذفه بالزنى في الفرج. وإن قال لرجل: يا لوطي.. فقال: القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق: يرجع إليه: فإن قال: أردت أنه على دين قوم لوط.. لم يجب عليه الحد، لأنه يحتمل ذلك. وإن قال: أردت أنه يعمل عمل قوم لوط.. وجب عليه الحد. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن هذا مستعمل في الرمي بالفاحشة، فينبغي أن لا يقبل قوله: (إني أردت أنه علي دينهم) ، بل يكون قذفا، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (لا يكون قذفا بحال) وبناه على أصله: أن اللواط لا يوجب الحد، فكذلك القذف به، وقد مضى الدليل على: أنه يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'she is more adulterous than so-and-so' as slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6472)

[فرع: قوله: هي أزنى من فلان أو هو أزنى الناس] وإن قال رجل لامرأته أو لغيرها: أنت أزنى من فلان أو من فلانة.. فإنه يكون قاذفا بظاهر هذا القول، لأن قوله: (أزنى) على وزن أفعل، ولفظة: (أفعل) لا تستعمل إلا فيما يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما بزيادة - كما لو أن رجلا قال: زيد أفقه من عمرو.. اقتضى قوله هذا: أنهما مشتركان في الفقه إلا أن زيدا أكثر فقها منه - فيرجع إليه، فإن قال: أردت أن فلانا زان، وأنت أزنى منه.. فقد اعترف لهما بالقذف. وإن قال لا أعرف فلانا، أو أعرفه وليس هو بزان، فإن صدقته على ذلك.. سقط عنه عهدة هذا الكلام. وإن كذبته.. حلف لها: أنه ما قذفها. وإن قال لغيره: أنت أزنى الناس.. لم يكن هذا قذفا بظاهره، فيرجع إليه، فإن قال: أردت أنه أزنى من جميع الناس.. لم يكن ذلك قذفا، لأنا نعلم أن جميع الناس ليسوا بزناة، فيكون هذا أزنى منهم. وإن قال: أردت به أنه أزنى من زناة الناس، أو قال له

ابتداء: أنت أزنى من زناة الناس.. كان قاذفا له، فيجب عليه حد القذف لهذا المخاطب، ولا يجب عليه الحد لزناة الناس، لأنه قد قذف جماعة غير معينين.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O fornicator' using a truncated form?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6473)

[مسألة: قوله لامرأة: يا زان] قال الشافعي، – رحمه الله: (ولو قال لها: يا زان.. كان قذفا، وهذا ترخيم منه) وجملة ذلك: أنه إذا قال لامرأته أو غيرها: يا زان.. فإنه يكون قاذفا لها بظاهر هذا القول، لأن المفهوم من قوله: أنه أراد رميها بالفاحشة، فكان قذفا، كما لو قذفها بالعجمية. إذا ثبت هذا: فاعترض ابن داود على الشافعي، في هذا بشيئين: أحدهما: بقوله (وهذا ترخيم) فقال: الترخيم إنما يصح بأسماء الألقاب، فأما بالأسماء المشتقة من الفعل: فلا يصح فيها الترخيم. والثاني: أنه قال: الترخيم إنما يصح بإسقاط حرف من الكلام، فأما بإسقاط حرفين.. فلا يصح. فأجاب أصحابنا عن اعتراضه الأول بأن قالوا: هذا باطل، لترخيمهم لمالك وحارث، فإنهما اسمان مشتقان من الفعل. وأجابوا عن الثاني بأجوبة منها: أن الشافعي، – رحمه الله تعالى – قال في بعض كتبه: (إذا قال لها: يا زاني.. كان قاذفا) وإنما غلط المزني فنقل: (إذا قال لها: يا زان) . ومنهم من قال: إذا كان الحرف الذي قبل الحرف الأخير حرف اعتلال.. سقط في الترخيم، كقولهم في عثمان: يا عثم. ومنهم من قال: إذا كان المراد منه مفهوما.. صح الترخيم وإن سقط حرفان أو أكثر، لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لأبي هريرة: "يا أبا هر» ."

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O fornicatress'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6473)

[فرع: قوله لرجل: يا زانية]) : إذا قال لرجل: يا زانية.. كان صريحا في القذف عندنا في ظاهر هذا القول. وبه

قال محمد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: (لا يكون قذفا) . دليلنا: أن كل كلمة فهم معناها.. لزم المتكلم حكمها وإن كان لحنا، كما لو قال لامرأة: زنيت يا هذا، أو لرجل: زنيت يا هذه. وقوله لرجل: يا زانية مفهوم المعنى، وهو: أنه رماه بالفاحشة وألحق به المعرة، فلزمه حكم هذه الكلمة، لأن لها مخرجا في اللغة، وذلك أنه قد يشير إلى نفسه وذاته، فيكون معناه: يا نفسا زانية ويا ذاتا زانية، فيصح التأنيث في هذا فوجب الحكم فيها بالقذف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you climbed the mountain' as a metaphor for fornication?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6474)

[فرع: قوله زنأت في الجبل كناية] وإن قال لغيره: زنأت في الجبل.. فإنه لا يكون قاذفا بظاهر هذا القول، إلا أن يقر أنه أراد به الزنى.. فيكون قذفا. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يكون قاذفا بظاهره) . دليلنا: أن قوله: زنأت في الجبل حقيقة في الصعود والارتقاء، يقال: زنأت تزنأ زنئا وزنوئا. ويقال: في الزنى الذي هو الوطء: زنيت تزني

زنى، فإذا كان ذلك حقيقة في الصعود.. حمل على الإطلاق، ولم يحمل على المجاز إلا بدليل. فأما إذا قال لغيره: زنأت ولم يقل: في الجبل.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يكون قذفا بظاهره، لأنه لم يقترن به ما يدل على الصعود. والثاني: - وهو قول أبي الطيب ابن سلمة: إن كان هذا القائل عاميا.. كان هذا القول قذفا بظاهره، لأن العامي لا يفرق بين زنيت وزنأت. وإن كان لغويا.. لم يكن

قذفا بظاهره، لأن حقيقة هذا القول عنده: الصعود، كما قلنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق أن دخلت الدار - بفتح الهمزة-. وإن قال: زنأت في الجبل.. ففيه ثلاثة أوجه حكاها المسعودي [في "الإبانة"] : أحدها: أنه قذف، وقوله: (في الجبل) بيان المحل. والثاني: لا يكون قذفا بظاهره. والثالث: إن كان لا يعرف العربية.. لا يكون قذفا، وإن كان يعرف العربية.. كان قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed fornication' or 'your hand committed fornication'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6475)

[مسألة: قوله زنى فرجك أو يدك أو بدنك أو نحو ذلك] إذا قال رجل لامرأة: زنى فرجك، أو قال لرجل: زنى ذكرك أو أيرك.. كان صريحا في القذف، لأن ذلك صريح في الفاحشة. وإن قال لرجل أو لامرأة: زنى دبرك.. كان صريحا في القذف. وقال أبو حنيفة: (لا يكون ذلك قذفا) بناء على أصله: أن الحد لا يجب بالوطء في الدبر، وقد دللنا عليه، ونقول هاهنا: لأنه أضاف الزنى إلى سبيل يجب بالزنى فيه الحد، فكان قذفا

صريحا، كما لو قال لامرأة زنى فرجك. وإن قال: زنت عينك، أو يدك، أو رجلك.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه صريح في القذف– وهو ظاهر ما نقله المزني – لأنه أضاف الزنى إلى بعض منه، فهو كما لو أضافه إلى الفرج أو إلى الذكر. والثاني: أنه ليس بصريح في القذف، وإنما هو كناية فيه. قال الشيخ أبو حامد: ولعله أصح، لأن لهذه الأعضاء زنايين: زنا ليس بفاحشة، وهو النظر من العينين، والبطش من اليدين، والمشي من الرجلين. وزنا هو فاحشة، وهو مشاركة هذه الأعضاء للفرج، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك ويكذبه الفرج»

Mas'alah: What is the ruling on attributing fornication to body parts like the eye or hand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6476)

فبين: أن الزنى لا يتحقق من هذه الأعضاء إلا بمعاونة الفرج. فإذا احتمل الزنى بهذه الأعضاء هذين الاحتمالين.. لم يكن إضافة الزنى إليها صريحا في القذف، كقوله: يا حلال يا ابن الحلال، ولأنه لو قال: زنت عيني، أو يدي، أو رجلي.. لم يكن ذلك إقرارا منه بالزنى، فإذا أضاف ذلك إلى غيره.. لم يكن صريحا في القذف. فإن قلنا: أنه صريح وادعى أنه لم يرد به الزنى الحقيقي.. لم يقبل منه. وإن قلنا: إنه كناية.. رجع إليه، فإن قال: أردت به الزنى الحقيقي.. لزمه حد القذف، وإن قال لم أرد به الزنى الحقيقي.. فالقول قوله مع يمينه، لأنه أعلم بما أراده، وإن قال لرجل: زنى بدنك.. قال الشيخ أبو إسحاق: فهل هو صريح أو كناية؟ فيه وجهان، والذي يقتضي المذهب في هذا: أن يقال: يبنى على الوجهين الأولين: فإذا قلنا: إنه إذا أضاف الزنى إلى عضو من أعضاء

البدن غير القبل والدبر يكون صريحا في القذف.. فيكون هاهنا صريحا وجها واحدا. وإن قلنا هناك: يكون كناية.. فهاهنا وجهان: أحدهما: أنه صريح في القذف، لأنه أضاف الزنى إلي جميع البدن، والقبل والدبر داخل فيه. والثاني: أنه كناية في القذف، لأنه أضاف الزنى إلى جميع البدن، والزنا بجميع البدن إنما يكون بالمباشرة، فلم يكن صريحا في القذف.

Mas'alah: Is saying 'she does not repel the hand of a toucher' considered explicit slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6477)

[فرع: قوله: لا ترد يد لامس] وإن قال: فلانة لا ترد يد لامس.. لم يكن صريحا في القذف، لـ «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس» ، فلم يجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - قاذفا لها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slander involving a minor, riding a man, or lesbian acts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6478)

[فرع: قوله: زنيت بصبي أو ركبت رجلا أو ساحقت امرأة] وإن قال: زنيت بفلان وهو صبي يجامع مثله.. كان قاذفا لها، لأنه يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليها. وإن كان صبيا لا يجامع مثله.. لم يكن قاذفا لها، لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وفي هذا الموضع يعلم كذبه لا غير، فلم يكن به قاذفا. وإن قال لامرأة: ركبت رجلا

حتى دخل ذكره في فرجك.. كان قاذفا لها، لأنه رماها بالفاحشة. وإن قال لامرأة: ساحقت فلانة أو زنيت بفلانة.. لم يكن قاذفا لها، لأنه لو تحقق ذلك منهما.. لم يجب عليهما الحد، فلم يكن قاذفا بذلك، ويعزر، لأنه آذاها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' as slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6480)

[مسألة: قوله لعربي يا نبطي] وعكسه] : وإن قال لعربي: يا نبطي.. لم يكن قاذفا بظاهر الكلام، لأنه يحتمل القذف

وغيره، فيرجع إليه في تفسيره، فإن قال: أردت أنه نبطي اللسان، لأنه لا فصاحة له، أو نبطي الدار، لأنه ولد في دارهم، وصدقه المقذوف أنه أراد ذلك، أو كذبه وحلف القاذف أنه أراد ذلك.. لم يلزمه الحد، ولكن يلزمه التعزير، لأنه قد أوهم أنه قذفه. وإن قال: أردت إن جدته زنت بنبطي وأتت بأبيه من نبطي، أو أن أمه زنت بنبطي وأتت به منه.. فقد قذف جدته أو أمه، فإن كانت محصنة.. وجب لها عليه حد القذف. وإن كانت غير محصنة.. لم يجب عليه حد القذف. وإن قال: أردت نفي نسبه من العرب إلى النبط بغير زنا.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه الحد – وبه قال أبو حنيفة – لما روي: أن ابن عباس سئل عمن قال لنبطي: يا عربي، فقال: (لا حد عليه) . وعن الشعبي أنه قال: كلنا أنباط، يريد به: في الأصل. ولأن الله تعالى أوجب حد القذف بالقذف في الزنى، وهذا لم يقذف بالزنى، فلم يجب عليه الحد. والثاني: يجب عليه حد القذف، وهو ظاهر النص، لأن الشافعي، قال: (فإن قال: عنيت نبطي الدار أو اللسان..

أحلفته: ما أراد أن ينسبة إلى النبط. فإن نكل.. حلف المقذوف: أنه أراد نفيه، وحد له) . وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، والليث، وأحمد، وإسحاق، واختاره ابن الصباغ، لما روى الأشعث بن قيس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش.. ألا جلدته» وروي عن ابن مسعود: أنه قال: (لا حد إلا في اثنين: قذف المحصنة، أو نفي رجل من أبيه) . ومثل هذا لا يقوله إلا توقيفا. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فإن قال لقرشي: لست من قريش، أو لتيمي: لست من تيم.. نظرت: فإن قال: أردت به أنه ليس من صلب قريش.. لم يصدق، وكان قاذفا. وإن قال: أردت أن واحدة من أمهاته في الجاهلية زانية.. لم يكن قذفا؛

لأنها غير محصنة. وإن قال: أردت أن واحدة من أمهاته في الإسلام زانية.. لم يكن قذفا، لأنها غير معينة، فصار كما لو قال: في هذا البلد زان.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of being a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6493)

[مسألة: قذف رجل رجلا آخر بالعبودية] وإن قذف رجل رجلا، فقال: القاذف للمقذوف: أنت عبد فقال: المقذوف: بل أنا حر.. نظرت فإن كان المقذوف حرا معروف الحرية، مثل أن يعرف أن أبويه حران.. فالقول قوله بلا يمين. وإن عرفت عبودية المقذوف، فادعى أنه قد أعتق.. فالقول قول القاذف، لأن الأصل عدم العتق. فإن اتفقا على أنه كان عبدا ثم أعتق، واختلفا في وقت القذف، فادعى القاذف أن القذف كان قبل العتق، وادعى المقذوف أن العتق كان قبل القذف.. فالقول قول

القاذف مع يمينه، لأن الأصل بقاء العبودية عليه وبراءة ظهره من الحد. وإن كان المقذوف مجهول الحال.. ففيه طريقان مضى ذكرهما في (الجنايات) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of his words in a slander case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2332)

لاعن، وإن لم يتأوله بذلك فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2349)

2901 – فصل فيمن قال: أنت أزنى الناس، أو: أزنى من فلان

Mas'alah: What is the ruling on comparative accusations of zina?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2349)

قال الأصحاب: إذا قال: أنت أزنى الناس، لم يكن قذفا إلا أن يقول: الناس زناة، وأنت أزنى منهم، ولو قال: أنت أزنى من زيد، فإن لم يثبت زنى زيد، لم يكن قذفا لواحد منهما، وإن ثبت زناه، فإن علمه القاذف كان قذفا، وإلا فلا.

ولو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، فليس بقذف إلا أن تفسره بزناهما،

فتحد للقذف والزنا، ولا حد عليه؛ لاعترافها، فإن قالت: أردت أنك زنيت، حدت للقذف دون الزنا. * * *

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) words of slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1725)

ومن الكنايات ما مر في الإيلاء، ومنها يا فاسق يا فاجر يا خبيث، ولو قال أحد أبويك زان ولم يعين، أو في السكة زان فلا حد ويعزر للإيذاء قال ابن القطان، ولو قال له يا بغا، أو لها يا قحبة فهو كناية ومقتضى كلام الروضة في آخر الطلاق أن قوله: يا قحبة [حاشية العبادي] أقول ويدل على هذا الظاهر قول الشارح الآتي ومن الكنايات ما مر في الإيلاء (قوله: فمقرة به) يشكل على هذا اشتراط التفصيل في الإقرار بالزنا كالشهادة بر هل يجاب محل الاشتراط ما لم يكن جوابا لنسبتها للزنا، أو هو مفرع على عدم اشتراط التفصيل نظير ما يأتي في الهامش عن الأذرعي (قوله: أما لو قالته ابتداء للزوج) عبارة الروض فصل لو قال أحد الزوجين للآخر زنيت بك لزمه حد الزنا والقذف. اهـ. قال في شرحه قال الأذرعي وغيره ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره إلى قوله فإن كان كذلك، فلا، وكلام الدارمي يقتضيه ثم الظاهر أن ذلك مفرع على أنه لا يشترط التفصيل في الإقرار بالزنا، أما لو شرطناه، وهو الأصح، فلا. انتهى. (قوله ويؤيده. . إلخ) قال في شرح الروض والفرق بين الصيغتين ظاهر، فلا يحسن التأييد بما ذكر على أن الإشكال المذكور أجاب عنه الغزالي وغيره بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعية وإن احتمل غيره ولهذا يحد بالنسبة إلى الزنا مع احتمال إرادة زنا العين

والرجل. اهـ.

Mas'alah: Does saying 'May you be rewarded with good' in response to a congratulation constitute acknowledgment of paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1735)

(لا) إن قال (في) الجواب (جزيت خيرا) أو (سمعت ما سر) ك، أو (وقيت الضيرا) أي: الضرر، أو رزقك الله مثله لأنه لا يتضمن الإقرار لاحتمال أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء وصورة المسألة أن يقال له ذلك في وقت العذر، أو يهنئه من لا يسقط حقه بإخباره قاله ابن الرفعة وغيره وزاد الناظم قوله: في ليسلم من بشاعة قول الحاوي لا جزاك الله خيرا وقوله: وقيت الضير من زيادته أيضا [حاشية العبادي] النسب فإن لم يكن ولد لم يمكن منه بعد الحد لظهور كذبه (قوله: أي لرجاء إجهاضه) لعل هذا تفسير معنى وإلا فالظاهر فعلية عسى ومرفوعية إجهاض بها ولعل الخبر محذوف أي: أن يحصل والمعنى على حذف المضاف أي: لمعنى هذا الكلام فليتأمل (قوله: لا يقال: بعد النفي) التقييد بقوله بعد النفي يوجب اعتباره في قوله الآتي كالتأمين إلخ، وذلك ينافي قوله: الآتي فيه وصورة المسألة إلخ لأنا نقول: قوله كالتأمين ليس مثالا للاستلحاق بعد النفي حتى يلزم اعتبار القيد فيه، بل هو نظير له ذلك لا يقتضي اعتبار قيده فيه فحاصل الكلام إن وجد استلحاقه بعد النفي أو وجد تأمين من غير نفي لحقه فتأمل فإنه حسن ظاهر، وإن خفي على بعض ضعفة الطلبة سم (قوله تضمن الاستلحاق) أي للمشار إليه (قوله: وإن ادعى حمل ذلك عليه) نعم إن أمكن الاشتباه كأن كان في ظلمة وادعى ما ذكر، فلا يبعد أنه لا يتضمن الاستلحاق (قوله وصورة المسألة) أي: وإلا امتنع النفي

لفوات الفور (قوله: لا لنسب بملك يد) (فائدة) جليلة لو استبرأ الأمة ولم ير مخيلة زنا وجب نفي الولد بخلاف [حاشية الشربيني] المنهاج والنفي فوري فلو علق في الحال بالنفي المأخوذ مما مر وإن كان هنا بمعنى آخر كان أولى فتأمل (قوله كالرد بالعيب وخيار الشفعة) مقتضى التشبيه بهما أن المعتبر إعذارهما وهو متجه إن كانت أضيق فلا تكون إرادة دخول الحمام عذرا هنا وإن كانت عذرا فيهما واعتبر بعضهم إعذار الجمعة والوجه اعتبار الأضيق منها أيضا فلا يكون أكل ذي ريح كريه عذرا هنا وإن كان عذرا فيها. اهـ. شرح م ر بالمعنى (قوله: أن يوجده) أي: النفي الذي تترتب عليه الأحكام بل أن يحضر. . إلخ فالمراد من النفي المشترط فيه الفور إعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا باللعان. اهـ. رشيدي على م ر (قوله: مع ما يشترط مع ذلك) أي: من قوله من زنا أو وطء شبهة لما مر أنه لا بد أن يسند لسبب معين (قوله: ثم يلاعن. . إلخ) عبارة خ ط عن المطلب بعد ما تقدم وأما اللعان فله تأخيره (قوله: أن النفي. . إلخ) في نسخة أن لي النفي وإسقاط الفور (قوله: بوطء شبهة) في الروض وشرحه لو قذف من وطئها في نكاح

Mas'alah: Is a husband considered a mulin if he says 'if I have intercourse with you, you are an adulteress'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4894)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح) . قال الماوردي: وإنما لم يكن هذا موليا، لأنه يقدر على إصابتها من غير التزام شيء، وإنما لم يلزمه شيء لأنه علق إصابتها بقذف، وليس بقذف، ولا حد فيه، وإنما لم يكن قذفا لثلاثة معان: أحدها: أنه جعل وطأه لها

زنا، وهو يطؤها بعقد نكاح لا يجوز أن يصير زنا، فتحققنا كذبه فيه، فصار كقوله كل الناس زناة فلا يكون قذفا ولا يوجب حدا ليقين كذبه. والثاني: أن القذف بالزنا إخبار عن فعل ماض وهذا معلق بفعل مستقبل، فلم يكون قذفا كما لو قال إن دخلت الدار فأنت زانية لم يكن قذف. والثالث: أن القذف ما كان مطلقا، وهذا معلق بصفة، فلم يصر بوجود الصفة قذفا كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت زانية، لم يكن قذفا وإن كلمته فصار فساد هذا القذف يمنع من وجوب الحد وسقوط الحد يمنع من دخول الضرر عليه بالوطء، ومنع الضرر بالوطء يخرجه من الإيلاء.

Mas'alah: What constitutes slander and denial of paternity without slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5134)

(باب ما يكون قذفا ولا يكون ونفي الولد بلا قذف وقذف ابن الملاعنة وغير ذلك)

Mas'alah: What are the four possible interpretations when a husband says 'this child is not from me'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5134)

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا أتت امرأته بولد فقال: هذا الولد ليس مني لم يكن ذلك قذفا صريحا لاحتماله فيؤخذ ببيان مراده، وله في البيان أربعة أحوال: أن يبينه بما يكون قذفا وهو أن يقول: أردت بذلك أنها زنت فجاءت به من الزنا فيصير قاذفا وعليه الحد إلا أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling if the husband clarifies he meant the child does not resemble him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5134)

والحال الثانية: أن يبين فيقول: أردت أنه ليس مني شبها فلا يشبهني خلقا وخلقا، ولم يكن قاذفا ولا حد عليه فإن ادعت أنه أراد به القذف حلف وبرئ، وإن نكل ردت اليمين عليها فإن حلفت صار قاذفا وحد إلا أن يلاعن وليس له نفي الولد، لأنه لم يجحد نسبه.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the apparent meaning is clear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

وفي هذا القسم ظاهر لفظه القذف فحد بالظاهر إلا أن يكون له بينة.

Mas'alah: Is the statement 'you are more of a fornicator than me' considered explicit slander or a metaphor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5152)

(فصل) فإذا ثبت أن قولها: أنت أزنى مني كناية إذا كان جوابا، لأنه يحتمل أنه ما وطئني غيرك فإن كنت زانية فأنت أزنى مني لأنك فاعل وأنا ممكنة، فقد اختلف أصحابنا في الابتداء بهذا القول: هل يكون كناية كالجواب أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون كناية كالجواب، لأن أزنى صفة فاستوى في الابتداء والجواب. والوجه الثاني: وهو قول أبي القاسم الداركي أنه يكون قذفا صريحا في الابتداء وكناية في

الجواب، لأنه يكون في الجواب ردا، وفي الابتداء جرحا، كما يكون قولها: زنيت بك في الجواب كناية، وفي الابتداء صريح، وكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more adulterous than so-and-so' as slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5152)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال أنت أزنى من فلانة أو أزنى الناس لم يكن هذا قذفا إلا أن يريد به قذفا" . قال الماوردي: وهاتان مسألتان: إحداهما: أن يقول: أنت أزنى من فلانة. قال الشافعي: لم يكن قذفا إلا أن يريد به قذفا فجعله من ألفاظ الكنايات في زوجته وفي فلانة المشبه بها، وتابعه أصحابنا على هذا الجواب. وقالوا: يسأل الزوج وينوي فإن قال: أردت أنك أزنى من فلانة الزانية كان قافذا لها ولفلانة وعليه لهما حدان، وإن قال: أردت أنك أزنى من فلانة، وليست فلانة زانية، لم يكن قذفا لهما جميعا، لأن التشبه تقتضي تساويهما في الصفة وقد نفى الزنا عن فلانة فصار منفيا عن الزوجة، وإن لم يكن له إرادة لم يكن قذفا، لأن لفظ الكناية المنوي فيه يسقط حكمه مع عدم النية فهذا ما قاله الشافعي وتابعه أصحابنا على شرحه والصحيح عندي أنه يكون قذفا صريحا في زوجته، وكناية في قذف فلانة، أما كونه قذفا صريحا لزوجته فلانة قد صرح فيها بلفظ الزنا وأدخل ألف المبالغة زيادة في تأكيد القذف كما دخلت ألف المبالغة في أكثر مبالغة في التعظيم، فكانت إن لم تزده في هذا القذف شرا لم تفده خيرا.

Mas'alah: How is the phrase 'you are more adulterous than so-and-so' interpreted in slander cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5153)

وقد قال الشاعر: (هو أزناهما بظنون أفا ... ليس ممن يقاد بالتقليد) فرأى الناس ذلك قذفا للأم، ولهذا الشعر حديث في هجاء بعض الأمراء قتل به الشاعر فوضح بما ذكرته أنه صريح في قذف زوجته يحد فيه ولا ينوي، وأما فلانة التي جعل زوجته أزنى منها، فيحتمل من لفظه فيها أحد أمرين، إما الاشتراك وإما السلب، فالاشتراك كقولهم: زيد أعلم من عمرو فيكون شريكا بينهما في العلم وتفضيلا لزيد على عمرو فيه، وأما السلب فكقول الله تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خيرا مستقرا وأحسن مقيلا} [الفرقان: 24] . فكان ذلك سلبا للخير عن أهل النار، لأنه لا خير لهم فيها، وإذا احتمل لفظه في فلانة الاشتراك والسلب صار كناية يرجع فيه إلى إرادته، فإن أراد الجمع والتشريك كان قذفا، وإن أراد به السلب والنفي لم يكن قذفا، وكذلك لو لم تكن له إرادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people' as slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5153)

(فصل)

Mas'alah: Is saying 'you are the most adulterous of people' explicit slander or innuendo?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5153)

أما المسألة الثانية: فهو أن يقول لها: أنت أزنى الناس، قال الشافعي: في الجمع بينهما

لم يكن قذفا إلا أن يريد به قذفا، فجعله كناية في القذف [فعلل] أصحابنا هذا الجواب حين تابعوه عليه، بأنه شبهها بجميع الناس في المبالغة، ونعلم يقينا أن جميع الناس ليسوا زناة، فيعلم كذبه يقينا فلم يكن قذفا صريحا، والصحيح عندي أنه يكون قذفا صريحا لأمرين: أحدهما: أن لفظ المبالغة في الصفة إذا أضيفت إلى الجماعة فيهم مشارك فيها مخالف حملت على المشارك في إثبات الصفة، ولم تحمل على المخالف في نفيها، كما لو قال: زيد أعلم أهل البصرة، - ومعلوم أن بالبصرة علماء وغير علماء - كان محمولا على إثبات علمه في التشريك بينه وبين جهالها، وكذلك قوله: أنت أزنى الناس، ومعلوم أن في الناس زناة وغير زناة، فوجب أن يكون محمولا على مبالغة إضافته إلى الزناة، وليس في القذف أبلغ من هذا، لأنه جعلها أزنى من كل زان. والثاني: أننا لو أخرجنا هذا اللفظ من صريح القذف للتعليل الذي ذكروه من تيقن كذبه لخرج بهذا التعليل من كناية القذف، ولا يصير قاذفا وإن أراده، لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، فأما ما قطع فيه بالصدق أو قطع فيه بالكذب فليس بقذف، ألا تراه لو قال لبنت شهر: زنيت، لم يكن قذفا لاستحالته، ولو قذف من ثبت زناها لم يكن قذفا لاستحالته. فإن قيل: فقد حكي عن المزني أنه لم يجعله قذفا وإن أراده فأخرجه عن صريح القذف وكنايته تصحيحا لهذا التعليل.

قيل: قد خالفتم المزني في هذا الجواب لأنكم جعلتموه كناية في القذف فبطل بخلافكم له صحة هذا التعليل، على أنني لم أرد للمزني في مختصره ولا في جامعه ما حكيتموه عنه من هذا الجواب، وما حكي عنه في غيرها مدخول عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'ya zani' (truncated form) as slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5154)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال لها يا زان كان قذفا وهذا ترخيم كما يقال لمالك يا مال ولحارث يا حار" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قذف الرجل المرأة فقال لها: يا زان كان قذفا، وعلل له الشافعي بأنه ترخيم حذف به الياء والهاء، وكما يقال لمالك: يا مال، ولحارث: يا حار، كما حكاه عنه المزني في هذا المختصر وفي جامعه الكبير. وحكى عنه حرملة: أنه لو قال لها: يا زاني كان قذفا، بحذف الهاء، وحدها وإثبات الياء. وجملته: أنه لو قال لها: يا زان، أو يا زاني، أو يا زانية، كانت هذا الألفاظ الثلاثة سواء في القذف وفي وجوب الحد، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، ومن يعتد بمذهبه من الفقهاء. وقال محمد بن داود: إذا قال لها: يا زان لم يكن قذفا لها، ولا يصح أن يكون ترخيما، فاعترض على الشافعي في الحكم والتعليل معا، واحتج لإبطال الحكم بالقذف، بأنه لا يجوز في موضع اللغة أن يتوجه اللفظ المذكر إلى الإناث كما لا يتوجه اللفظ المؤنث إلى الذكور ليتميز باللفظ من الفريقين، حتى يزول الاشتباه كما قال تعالى: {حرض المؤمنين على القتال} [الأنعام: 65] . فخرج منه المؤمنات، والشافعي جعل هاهنا لفظ المذكر مصروفا إلى الأنثى وهذا فاسد. واحتج على إبطال ما علل به الشافعي في الترخيم بثلاثة أشياء: أحدها: أن الترخيم إنما يستعمل في أسماء الأعلام مثل مالك، وحارث، ولا يستعمل في الأفعال ولا فيما يشتق منها، مثل: زنى، ودخل، وخرج، فلا يقع فيها ترخيم، ولا يقال لداخل: يا داخ، ولا لخارج: يا خار، كذلك في الزنا. والثاني: أن الترخيم إسقاط حرف واحد كما حذفوا في ترخيم مالك، وحارث، حرفا واحدا، والشافعي أسقط في ترخيم الزانية حرفين: الياء، والهاء. والثالث: أن الهاء إذا تطرفت الكلمة لم تحذف إلا أن توصل بما بعدها كما قال امرؤ القيس. (أفاطم مهلا بعض هذا التدلل ... ...)

والشافعي قد حذفها في ترخيم زانية من غير صلة. وهذا الاعتراض من ابن داود في

الحكم المتفق عليه والترخيم المعلل به من أوضح خطأ وأقبح ذلل، أما الدليل على الحكم في أن يكون قذفا إذا قال لها يا زان مع ما علل به الشافعي من الترخيم فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن القذف بالزنى هو دخول المعرة بالفاحشة، وقد أدخل المعرة عليها بالزنى في قوله لها: يا زان كما أدخلها في قوله: يا زانية، فوجب أن يستويا في حكم القذف كما استوى فيه حكم اللفظ العربي والأعجمي. والثاني: أن ما فهم منه معنى القذف كان قذفا صوابا كان أو خطأ، كما لو قال لرجل: زنيت بكسر التاء، ولامرأة زنيت بفتح التاء، كان قذفا وإن لحن فيه، لأن القذف مفهوم منه، كذلك في قوله لها: يا زان، وإن كان لحنا عنده. والثالث: أن هاء التأنيث مستعملة في توجيه الخطاب إلى مؤنث ليزول بها الإشكال والإشارة بالنداء أبلغ منها في إرادة المخاطب فإذا أشار إليها في النداء بقوله: يا زان أغنت الإشارة إليها عن الهاء الموضوعة لتوجيه الخطاب إليها فلم يؤثر حذفها مع وجود الإشارة وإن أثر حذفها مع عدم الإشارة. وفي هذا انفصال عما احتج به. وأما الدليل على صحة التعليل بالترخيم فإن الترخيم مستعمل في اللغة والشرع معا، قرأ ابن مسعود: {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك} [الزخرف: 77] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : كفى بالسيف شا، يعني شاهدا. واختلف أهل العربية في حد الترخيم فقال بعضهم: يدخل في الاسم المفرد إذا زاد على ثلاثة أحرف. وقال ثعلب: يدخل في الأسماء والأفعال إذا كان الباقي مفهوم المراد، لأنه لا يدخل في أسماء الأعلام كلها إذا لم يعلم باقيها مثل طالوت وجالوت، ولا يمنع في أسماء الأفعال كلها إذا فهم باقيها مثل مالك مشتق من ملك، وحارث من حرث وصاحب من صحب. فبطل بذلك ما قاله ابن داود من اختصاصه بالأسماء دون الأفعال، وليس لها لما استشهد به من امتناعه في بعض الأفعال تأثير، لأن باقيها غير مفهوم. أما قوله: إنه لا يحذف بالترخيم إلا حرف واحد فهو جهل منه بالعربية، لأنه قد يحذف بالترخيم حرفان وأكثر ما بعد الحرف الثالث من الاسم معتلا. والحروف

المعتلة: الألف والياء والواو، فيقول في عثمان يا عثم، وفي منصور: يا منص، وفي مروان: يا مرو، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : كفى بالسيف شا، يعني شاهدا، فحذف ثلاثة أحرف، ونادى أبا هريرة فقال: "يا أبا هر، فحذف من كنيته ثلاثة أحرف، أما قوله: إن"

الهاء إذا تطرفت الكلمة لم تحذف في الترخيم إلا أن تكون موصولة بما بعدها، فخطأ، لأن ما فهم المراد به جاز الاقتصار عليه في الترخيم وغيره، وإن تطرفت الهاء. قال الشاعر: (ففي قبل التفرق يا ضباعا ... ...) يعني ضباعة. وقوله لها يا زان، كلمة مفهومة المراد فجاز الاقتصار عليها في تعلق الحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'ya zaniyah' as slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5156)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قالت يا زانية أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين (وقال) بعض الناس إذا قال لها يا زان لاعن أو حد لأن الله تعالى يقول {وقال نسوة} وقال ولو قالت له يا زانية لم تحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا جهل بلسان العرب إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكرا مثل قال نسوة وخرج النسوة وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث مثل قالت وجلست" . قال الماوردي: وإنما عنى الشافعي ببعض الناس أبا حنيفة، فإنه موافق في الرجل إذا قال لها: يا زان، أنه يكون قذفا، وخالف في المرأة إذا قالت: له: يا زانية، فقال لا يكون قذفا، وتابعه عليه أبو يوسف، وعلى مذهب الشافعي يكون قذفا ولا فرق بين أن يكون ذلك من زوجتين أو أجنبيتين،

ووافقه عليه أبو محمد بن الحسن، واستدل من نصر قول أبي حنيفة بأن العرب تذكر المؤنث ولا تؤنث المذكر استشهادا بآيتين حكى الشافعي عنهما إحداهما وهي قوله تعالى: {وقال نسوة في المدينة} [يوسف: 30] . ولم يقل وقالت وحكى أصحابه عنه الأخرى وهي قوله تعالى: {فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي} [الأنعام: 78] . ولم يقل هذه، فلذلك جعل قول الرجل لها يا زان قذفا، لأنه تذكير مؤنث وذلك جائز، ولم يجعل قول المرأة له يا زانية قذفا لأنه تأنيث مذكر وذلك غير جائز، وقالوا؛ ولأن الزيادة بإدخال الهاء تغير معنى الكلمة من وجهين: أحدهما: أنها تصير كناية لخروجها عن المعهود إلى غير معهود والكناية لا تكون قذفا.

Mas'alah: What is the response to the argument that adding letters changes the meaning of slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5157)

فأما الجواب عن استدلالهم بأن الزيادة في الكلمة تغير معناها فهو: وإن غيرت للمبالغة دون السلب إثباتا للزيادة دون النقصان، وقولهم: تصير كناية لخروجها عن المعهود فتعليل ينتقض عليهم بقوله لها: يا زان، وقولهم: إنه أضاف إلى الرجل زنا المرأة فسلبه فعل الزنا فهو خطأ لأن زنا كل واحد منهما مضاف إلى فعله لا إلى فعل

صاحبه، فإذا عبر عن كل واحد منهما بلفظ صاحبه لم يسلبه حكم فعله وإن سلبه صفة لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that could imply slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5180)

(مسألة) قال الشافعي: "وكل ما قاله وكان يشبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا وقد أتى رجل من فزارة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فلم يجعله – صلى الله عليه وسلم – قذفا وقال الله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} فكان خلافا للتصريح" .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'son of two adulterers'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6249)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن قال يا بن الزانيين وكان أبواه حرين مسلمين ميتين فعليه حدان) ." قال الماوردي: وأصل هذه المسألة أن حد القذف من حقوق الآدميين المحضة عندنا. وقال أبو حنيفة: هي من حقوق الله المحضة وتأثير هذا الخلاف حكمان: أحدهما: أنه يسقط بالعفو عند الشافعي ولا يسقط به عند أبي حنيفة. والثاني: أنه يورث بالموت عند الشافعي ولا يورث عند أبي حنيفة. وقد دللنا على أنه من حقوق الآدميين في كتاب اللعان فأغنى عن إعادته. ولو قذف ميتة استحق ولدها حد قاذفها عند الشافعي وأبي حنيفة، فوافق أبو حنيفة إذا قذفها بعد موتها، وخالف إذا قذفها في حياتها ثم ماتت، ووفاقه حجة عليه في موضع خلافه. وفرق أبو حنيفة بينهما من وجهين: أحدهما: أن الميت لا يثبت له حق بعد موته فصار الحد حقا لولدها دونها فلم يكن موروثا عنها، وهذا فاسد؛ لأنه يراعي في وجوب الحد إحصان الأم دون الولد، ولو كان له لراعينا إحصانه دون الأم، ولا يمتنع أن يجب لها بعد موتها حد القذف كما وجب عليها بعد موتها غرم ما تلف بجنايتها من حفر بئر ووضع حجر. والثاني: أن حال الأم يقدح في نسب الابن، فوجب له ابتداء من غير إرث، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه لو قذف أبوه بالزنا بغير أمه، أو قذفت أمه بالزنا بعد ولادته وكبره لم يكن هذا قادحا في نسبه، ويملك الحد فيها فبطل التعليل بقدح النسب. والثاني: أنه لو وجب الحد بهذه العلة لاستحقه في حياة أمه وهو لا يستحقه، فبطل الاعتلال به، ولم يبق لاستحقاقه علة إلا الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' as slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6253)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال لعربي يا نبطي فإن قال عنيت نبطي الدار أو اللسان أحلفته ما أراد أن ينسبه إلى النبط ونهيته أن يعود وأدبته على الأذى فإن لم يحلف حلف المقذوف لقد أراد نفيه وحد له فإن عفا فلا حد له وإن قال عنيت بالقذف الأب الجاهلي حلف وعزر على الأذى) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن قوله للعربي يا نبطي يحتمل أن يريد نفيه من نسب العرب فيكون قذفا، ويحتمل أن يريد أنه نبطي الدار، أو اللسان فلا يكون قذفا، فخرج من صريح القذف إلى كنايته، فوجب أن يسأل عن مراده، فإن قال: لم أرد به القذف بل أردت به نبطي الدار واللسان كان القول قوله مع يمينه، ولا حد عليه، ثم ينظر في مخرج كلامه، فإن لم يرد به الدم والنسب فلا يعزر عليه، وإن أراد به دمه ونسبه عزر للأذى، فإن نكل عن اليمين حلف المقذوف لقد أراد به نفي نسبي، وصار قاذفا على ما سنذكره، وإن قال: أردت به نفي نسبه من العرب وإضافته إلى نسب النبط صار قاذفا لإحدى أمهاته فيسأل عمن أراد قذفها منهن فإنه لا يخلو حالهن من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يريد قذف أم أب من آبائه في الجاهلية فيكون قاذفا لكافرة فلا يجب عليه الحد لكن يعزر. والقسم الثاني: أن يريد أم أب من آبائه في

الإسلام فيكون قاذفا لأم الأب الذي أراده فيجب في قذفها الحد لأنها مسلمة، ويكون ذلك للأم إن كانت باقية هي المستحقة لحده، فإن ماتت فولدها إن كان باقيا، فإن مات فلوارثه، فإن كان منهم ورث الحد معهم، وإن لم يكن منهم لوجود من هو أقرب كان الأقرب أحق بالحد؛ لأنه أحق بالميراث، فإن عفى الأقرب عنه ففي استحقاق هذا الأبعد له وجهان مخرجان من اختلاف أقاويله في ميراث هذا الحد، هل يجري مجرى ميراث الأموال أو لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه لا حق له فيه إذا قيل إنه يورث ميراث الأموال.

Mas'alah: What is the ruling when a slanderer intends the victim's mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6254)

والقسم الثالث: أن يريد أمه التي ولدته فيكون قاذفا لها، فإن كانت باقية كان الحد مستحقا لها، فإن عفت عنه فلا حق لولدها وجها واحدا بخلاف ما قدمناه من عفو الأقرب في أحد الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sodomite as slander?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=567)

قوله: واعلم أن الرافعي عد قوله يا لوطي من كنايات القذف، وكذلك القاضي أبو الطيب والشيخ في المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'ya luti' as slander?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=567)

وقال ابن الصباغ: فيه نظر، لأنه يستعمل في الرمي بالفاحشة، فلا ينبغي أن يقبل قوله: إني أردت به أني على دينهم، بل يكون قذفا، وقد حكاه صاحب الكافي وجها مع جزمه بأنه عند الإطلاق يكون كقوله: يا زاني على أن في بعض النسخ بدل قوله يا لوطي يا لائط، والظاهر أنها الصحيحة، ولذلك لم يتعرض النووي للكلام عليها. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is 'ya luti' a clear or ambiguous expression for slander?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=567)

وما استدل به- رحمه الله- على تصحيح هذه النسخة من أن النووي لم يتعرض لها غلط عجيب، فقد تعض لذلك، واستدرك على الشيخ، وصوب أنه كناية، فقال: ما نصه: والصواب أن قوله للرجل والمرأة: يا لوطي كناية، هذا لفظه في التصحيح، وتصويبه غريب، فإن في الروضة من زياداته أيضا في أول كتاب اللعان: أن الصواب الجزم بأنه صريح على عكس ما في التصحيح هنا.

Mas'alah: What are the linguistic nuances of slanderous accusations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=152)

فإن قال زنأت في الجبل يريد به الترقي في الجبل فليس بقذف ولو قال للرجل يا زانية أو قال للمرأة يا زان كان قذفا لهما

Mas'alah: Does accusing someone of sodomy or bestiality constitute slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=153)

ولو رماه باللواط وإتيان البهائم كان قذفا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous slanderous terms in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=153)

ولو قال يا لوطي لم يكن قذفا إلا أن يريد به الفاحشة وكذلك لو قال يا فاجر أو يا فاسق لم يكن صريحا وكان كناية يرجع فيه إلى نيته

Mas'alah: Is the term 'ya 'ahir' considered explicit slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=153)

فإن قال يا عاهر كان أقرب إلى صريح القذف

Mas'alah: Is saying 'all people are fornicators' considered slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

أو قال الناس كلهم زناة لم يكن قذفا

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-muhsan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9522)

(فصل) وان قذف غير محصن لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فدل على أنه إذا قذف غير محصن لم يجلدو المحتسن الذى يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعفة عن الزنا، فإن قذف صغيرا أو مجنونا لم يجب به عليه الحد، لان ما يرمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد فلم يجب الحد على القاذف، كما لو قذف بالغا عاقلا بما دون الوطئ وان قذف كافرا لم يجب عليه الحد لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال (من أشرك بالله فليس بمحصن) وان قذف مملوكا لم يجب عليه الحد، لان نقص الرق يمنع كمال الحد فيمنع وجوب الحد على قاذفه. وإن قذف زانيا لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فأسقط الحد عنه، إذا ثبت أنه زنى فدل أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد. وإن قذف من وطئ في غير ملك وطنا محرما لا يجب به الحد كمن وطئ امرأة ظنها زوجته أو وطئ في نكاح مختلف في صحته ففيه وجهان. (أحدهما) أنه لا يجب عليه الحد، لانه وطئ محرم لم يصادف ملكا فسقط به الاحصان كالزنا (والثانى) أنه يجب لانه وطئ لا يجب به الحد فلم يسقط به الاحصان كما لو وطئ زوجته وهى حائض.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a non-muhsan person according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9525)

قوله (وان قذف غير محصن..) قالت الحنابلة في الفروع: ومن قذف غير محصن عزر، لان الآية مفهومها أنه لا يجلد بقذف غير المحصن. قال ابن حزم في المراتب، واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد قط في زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد في زنا قط بصريح الزنا أنه يلزمه ثمانون جلدة.

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9527)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية، فالصريح مثل أن يقول زنيت أو يا زانى، والكناية كقوله: يا فاجر أو يا خبيث، أو يا حلال بن الحلال، فإن نوى به القذف وجب به الحد، لان مالا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق، وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد، سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها، لانه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفا من غير نية كالكناية في الطلاق والعناق

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'zani' (adulterer) without the feminine suffix?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9528)

(فصل) وان قال لامرأته يا زانى فهو قذف لانه صرح بإضافة الزنا إليها وأسقط الهاء للترخيم، كقولهم في مالك يا مال، وفى حارث يا حار. وان قال لرجل يا زانية فهو قذف لانه صرح بإضافة الزنا إليه وزاد الهاء للمبالغة، كقولهم علامة ونسابة وشتامه ونوامة، فإن قال زنأت في الجبل فليس بقذف من غير نية، لان الزنء هو الصعود في الجبل، والدليل عليه قول الشاعر. وارق إلى الخيرات زنئا في الجبل. وان قال زنأت ولم يذكر الجبل ففيه وجهان (أحدهما) أنه قذف لانه لم يقرن به ما يدل على الصعود (والثانى) وهو قول أبى الطيب بن سلمة رحمه الله أنه ان كان من أهل اللغة فليس بقذف، وان كان من العامة فهو قذف لان العامة لا يفرقون بين زنيت وزنأت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your eye committed zina' as slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9529)

(فصل) وإن قال زنى فرجك أو دبرك أو ذكرك فهو قذف لان الزنا يقع بذلك، وان قال زنت عينك أو يدك أو رجلك فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال هو قذف، وهو ظاهر ما نقله المزني رحمه الله، لانه أضاف الزنا إلى عضو منه فأشبه إذا أضاف إلى الفرج، ومنهم من قال ليس بقذف من غير نية. وخطأ المزني في النقل لان الزنا لا يوجد من هذه الاعضاء حقيقة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه، فإن قال زنى بدنك ففيه وجهان. (أحدهما) أنه قذف من غير نية، لان الزنا بجميع البدن يكون بالمباشرة فلم يكن صريحا في القذف. (والثانى) أنه قذف لانه أضاف إلى جميع البدن والفرج داخل فيه، وان قال لا ترد يد لا مس لم يكن قاذفا، لما روى أن رجلا من بنى قزارة قال للنبي

صلى الله عليه وسلم إن امرأتي لا ترد يد لامس، ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قاذفا. وان قال زنى بك فلان وهو صبى لا يجامع مثله لم يكن قاذفا، لانه لا يوجد منه الوطئ الذى يجب به الحد عليها، وان كان صبيا يجامع مثله فهو قذف لانه يوجد منه الوطئ الذى يجب به الحد عليها وان قال لامرأته زنيت بفلانة أو زنت بك فلانة لم يحب به الحد، لان ما رماها به لا يوجب الحد.

Mas'alah: When is discretionary punishment (ta'zir) applied instead of the fixed penalty for slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9530)

(فصل) ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف أو للتعريض بالقذف من غير نية عزر لانه آذى من لا يجوز أذاه، وإن قال لامرأته استكرهت على الزنا ففيه وجهان (أحدهما) أنه يعزر لانه يلحقها بذلك عار عند الناس (والثانى) أنه لا يعزر، لانه لا عار عليها في الشريعه بما فعل بها مستكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on one who reports hearing someone say a specific person committed zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9539)

وان قال سمعت رجلا يقول ان فلانا زنى لم يحد لانه ليس بقاذف وانما هو حاك ولا يسأله عن القاذف، لان الحد يدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the accuser claims the woman apostatized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9540)

وإن قذف امرأة وأقر أنها كانت مسلمة وادعى أنها ارتدت، وأنكرت المرأة ذلك فالقول قولها، لان الاصل بقاؤها على الاسلام.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on whether insinuation constitutes slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9543)

أما أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وسفيان وابن شبرمة والحسن بن صالح فقالوا إنه ليس التعريض قذفا، لانه على كل حال يحتمل الشك، ولان الاصل براءة الذمة فلا ينبغى أن يرجع عنه بالشك.

Mas'alah: Is accusing someone of sodomy considered slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9543)

وكذلك أن الفقهاء بينهم الخلاف حول اعتبار الرمى بعمل قوم لوط قذفا، فيقول أبو حنيفة أنه ليس قذفا، ويقول أبو يوسف ومحمد من أصحابه ومالك والشافعي انه قذف يجب عليه الحد

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1443)

فصل: ولا يجب الحد إلا بصريح القذف أو بالكناية مع النية فالصريح مثل ان يقول زنيت أويا زاني والكناية كقوله يا فاجر أويا خبيث أويا حلال بن الحلال فإن نوى به القذف وجب به الحد لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق وإن لم ينوبه القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة او غيرها لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفا من غير نية كالكناية في الطلاق والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of sodomy as slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1443)

فصل: وإن قال لطت أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فأشبه بالزنا وإن قال يا لوطي وأراد به أنه على دين قوم لوط لم يجب الحد لأنه يحتمل ذلك وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد وإن قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت لم يكن قولها قذفا له من غير نية لأنه يجوز أن تكون زانية ولا يكون هو زانيا بأن وطئها وهو يظن أنها زوجته وهي تعلم أنه أجنبي ولأنه يجوز أن تكون قد قصدت نفي الزنا كما يقول الرجل لغيره سرقت فيقول معك سرقت ويريد أني لم أسرق كما لم تسرق ويجوز أن يكون معناه ما وطئني غيرك فإن كان ذلك زنا فقد زنيت وإن قال لها يا زانية فقالت أنت أزنى مني لم يكن قولها قذفا له من غير نية لأنه يجوز أن يكون معناه ما وطئني غيرك فإن كان ذلك زنا فأنت أزنى مني لأن المغلب في الجماع فعل الرجل

وإن قال لغيره أنت أزنى من فلان أو أنت أزنى الناس لم يكن قذفا من غير نية لأن لفظة أفعل لا تستعمل إلا في امر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما: فيه بمزية وما ثبت أن فلانا زان ولا أن الناس زناة فيكون هو أزنى منهم وإن قال فلان زان وأنت أزنى منه أو أنت أزنى زناة الناس فهو قذف لأنه أثبت زنا غيره ثم جعله أزنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a woman as 'ya zani' as slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1444)

فصل: وإن قال لامرأته يا زاني فهو قذف لأنه صرح بإضافة الزنا إليها وأسقط الهاء للترخيم كقولهم في مالك يا مال وفي حارث يا حار وإن قال لرجل يا زانية فهو قذف لأنه صرح بإضافة الزنا إليه وزاد الهاء للمبالغة كقولهم علامة ونسابة وشتامة ونوامة فإن قال: زنأت في الجبل فليس بقذف من غير نية لأن الزنء هو الصعود في الجبل والدليل عليه قول الشاعر: وارق إلى الخيرات زنئا في الجبل وإن قال زنأت ولم يذكر الجبل ففيه وجهان: احدهما: أنه قذف لأنه لم يقرن به ما يدل على الصعود والثاني: وهو قول أبي الطيب ابن سلمة رحمه الله أنه إن كان من أهل اللغة فليس بقذف وإن كان من العامة فهو قذف لأن العامة لا يفرقون بين زنيت وزنأت.

Mas'alah: Is attributing zina to a body part considered slander?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1444)

فصل: وإن قال زنى فرجك او دبرك أو ذكرك فهو قذف لأن الزنا يقع بذلك وإن قال زنت عينك او يدك أو رجلك فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: هو قذف وهو ظاهر ما نقله المزني رحمه الله لأنه أضاف الزنا الى عضو منه فأشبه إذا أضاف إلى الفرج ومنهم من قال: ليس بقذف من غير نية وخطأ المزني في النقل لأن الزنا لا يوجد من هذه الأعضاء حقيقة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه" 1. فإن قال زنى بدنك ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بقذف من غير نية لان الزنا بجميع البدن يكون بالمباشرة فلم يكن صريحا في القذف والثاني: أنه قذف لأنه أضاف إلى جميع البدن والفرج داخل فيه وإن قال لا ترد يد لامس لم يكن قاذفا لما روى أن رجلا من بني فزارة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن امرأتي لا ترد يد لامس ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم قاذفا. وإن قال زنى بك فلان وهو صبي لا يجامع مثله لم يكن قاذفا لأنه لا يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليه وإن كان صبيا يجامع مثله فهو قذف لانه يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليها وإن قال لامرأته زنيت بفلانة أوزنت بك فلانة لم يجب به الحد لان ما رماها به لا يوجب الحد."

Mas'alah: Is calling an Arab 'Nabati' considered slander?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1445)

فصل: وإن قال لعربي يا نبطي فإن أراد نبطي اللسان أو نبطي الدار لم يكن قذفا وإن أراد نفي نسبه من العرب ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بقذف لأن الله تعالى علق الحد على الزنا فقال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4]

وشهادة الأربعة يحتاج إليها في إثبات الزنا والثاني: أنه يجب به الحد لما روى الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أوتى برجل يقول إن كنانة ليست من قريش إلا جلدته" . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا حد إلا في اثنين قذف محصنة ونفي رجل من أبيه.

Mas'alah: When is discretionary punishment (ta'zir) applied for slander?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1445)

فصل: ومن لا يجب عليه الحد لعدم إحصان المقذوف أو للتعريض بالقذف من غير نية عزر لأنه آذى من لا يجوز أذاه وإن قال لامرأته استكرهت على الزنا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعزر لأنه يلحقها بذلك عار عند الناس والثاني: أنه لا يعزر لأنه لا عار عليها في الشريعة بما فعل بها مستكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous slander?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1448)

فصل: وإن عرض بالقذف أنه أراد قذفه وأنكر القاذف فالقول قوله لأن ما يدعيه محتمل والاصل براءة ذمته. 1 رواه الترمذي في كتاب الحدود باب 2.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'mu'ajir' being explicit for slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=322)

وعن الشيخ إبراهيم المروذي، أنه حكى عن أستاذه النيهي أنه صريح لاعتياد الناس القذف به. واعلم أن النيهي هذا هو عم عماد الدين عبد الرحمن بن عبد الله الذي نقل عنه ابن الصلاح في فوائد رحلته: أنه لا يصح بيع الفقاع حتى يصبه ويراه. والنيهي منسوب إلى نيه –بنون مكسورة ثم ياء ساكنة بنقطتين من تحت ثم هاء– وهي بلدة صغيرة بين سجستان وإسفرايين.

Mas'alah: What is the ruling on whether one must ask before acting on an interpretation of ambiguous words?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3350)

قوله: وإذا قبلنا تفسير الدراهم هنا بالناقصة والمغشوشة فهل تراجعه

لتعبر عن المقصود، أو يأخذ بالظاهر فيه احتمالان في "البسيط" . انتهى. قال في "الروضة" من زوائده: أفقههما الثاني. واعلم أن هذا الفرع فرد من قاعدة عامة، وهي: أنا حيث قبلنا صرف اللفظ عن ظاهره فهل يتوقف الحكم على سؤاله أم يجوز الإقدام عليه قبل ذلك؟ ، وقد صرح صاحب "الحاوي" في نظير هذا الفرع بما رجحه النووي تفقها وحكاه عنه من زوائده في اللغات، فإنه ذكر ما إذا قال لمنفي استحلفه النافي بعد ذلك لست ابن فلان وفسره بأنه نفاه فقال: إنه يقبل فاعترض عليه في "الروضة" فقال في أثناء اعتراضه: الراجح فيه ما قاله صاحب "الحاوي" فإنه قال: إنه يكون قذفا عند الإطلاق فنحده من غير أن نسأله ما أراد، فإن ادعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن أباه

حين نفاه قبل قوله بيمينه.

Mas'alah: Is the term 'Luti' considered explicit or figurative in slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3577)

وأما احتمال كونه أراد على دين قوم لوط – صلى الله عليه وسلم – فلا يفهمه العوام أصلا ولا يسبق إلى فهم غيرهم، فالصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب "التنبيه" وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slander by calling someone a cuckold or lesbian?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3577)

قوله: وكذا لو قرطبه أو ديثه، أو قال للمرأة: أصابتك فلانة ينسبها إلى السحاق فلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more adulterous than me' as slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3578)

قوله في "الروضة" : ولو قال ابتداء: أنت أزنى مني، ففي كونها قاذفة وجهان حكاهما

ابن كج. انتهى. والصحيح فيهما عدم الوجوب فقد ذكر الرافعي بعد هذا أنه إذا قال: أنت أزنى من فلان، لا يكون قذفا على الصحيح إلا إذا أراده، ثم جعل الجميع خلافا واحدا، ولو لم يذكر الرافعي هذا لكان أخذ التصحيح من ما ذكره ثانيا واضحا أيضا، فإن اختلافهما إنما هو بالتمثيل، والعجب من النووي في ما ذكره، بل كان الصواب حذف أحدهما أو التنبيه على ما نبه عليه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'ya zan' or 'ya zani' as slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3578)

قوله: ولو قال للمرأة يا زان أو يا زاني كان قذفا على المشهور، ثم قال: وحمل الشافعي حذف الهاء على الترخيم، واعترض عليه بأن قول القائل: يا زان، حذف منه حرفان، والترخيم إنما يحذف فيه حرف واحد، وأجيب بأنه إنما لا يزاد على واحد إذا كان ما قبل الآخر صحيحا، وأما حرف العلة فلا

اعتبار به، انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanaytu fi al-jabal' with the letter ya as slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3579)

قوله: ولو قال زنيت في الجبل وصرح بالياء، أي: لا بالهمز، ففيه ثلاثة أوجه أيضا

حكاها صاحب الكتاب والشيخ أبو الفرج السرخسي وغيرهما. أصحها: أنه قذف. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on saying 'zanaytu fi al-jabal' as slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3580)

والثاني: أنه ليس بقذف إلا أن يريده، لاحتمال أنه أراد الصعود ولين الهمزة، ويروى هذا عن صاحب "التلخيص" .

Mas'alah: What is the third opinion on saying 'zanaytu fi al-jabal' as slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3580)

والثالث: الفرق بين الجاهل باللغة والبصير بها. واعلم أن حكايته للوجه الثاني مخالفة لحكاية الغزالي فإنه قال في "الوجيز" : ولو قال: زنيت في الجبل وصرح بالياء، ثم قال أردت: الرقي وتركت الهمز، قبل على وجه، ولم يقبل على وجه، ويفرق على وجه بين الجاهل والبصير باللغة. وذكر مثله في "البسيط" و "الوسيط" ، وكذلك الإمام أيضا. ووجه المخالفة أن لفظ الرافعي يدل على عدم الإيجاب إلا إذا أراد القذف، ولفظ الغزالي يدل على الإيجاب إلا إذا أراد [القذف، ولفظ الغزالي يدل على الإيجاب إلا إذا أراد] [1] عدمه، وحينئذ فيظهر أثر المخالفة في ما إذا لم يقصد شيئا، فتعبير الرافعي يدل على عدم الإيجاب عند الغزالي، وليس كذلك، بل تعبيره وتعبير الإمام أيضا يفيدان

الوجوب كما ذكرناه. نعم الذي نقله فيه عن السرخسي مطابق فقد رأيته في "الأمالي" له كما نقله عنه هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' as explicit slander?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3580)

قوله: من صرائح القذف أن يقول: زنى فرجك أو ذكرك، انتهى. أطلق المسألة هنا ومحلها إذا قاله للواضح، فإن قاله للخنثى فقال في "البيان" : الذي يقتضيه المذهب أنه كإضافته إلى اليد حتى يكون كناية على الأصح، إلا أن يجمع بينهما فيكون صريحا، والذي قاله واضح، وقد نقله عنه الرافعي في باب حد القذف وارتضاه، وذكره في "الروضة" هنا مستدركا به على كلام الرافعي متوهما أنه لم يذكره في بابه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are more adulterous than so-and-so'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3318)

ولو قال لها أنت أزنى من فلانة لم يكن هذا قذفا ولا لعان ولا حد ويؤدب في الأذى فإن أراد به القذف فعليه الحد أو اللعان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3318)

ولو قال لها أنت أزنى الناس لم يكن قاذفا إلا بأن يريد القذف ويعزر وهذا لأن هذا أكبر من قوله أنت أزنى من فلانة

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'O adulterer' using a truncated form?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3318)

ولو قال لامرأته يا زان كان عليه الحد أو اللعان وهذا ترخيم كما يقول الرجل لمالك يا مال ولحارث يا حار

Mas'alah: What is the ruling on a wife calling her husband 'O adulteress'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3319)

ولو قالت له هي يا زانية فعليها الحد لأنها قد أكملت القذف وزادته حرفا أو اثنين

Mas'alah: What is the ruling on slander when the statement is not directed at a specific person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3916)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال رجل من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة فبئس ما قال , ولا حد عليه , ولو كان المسجد جامعا يصلي فيه انبغى أن يعزر , وإنما منعنا من حده أنه لم يقصد قصد أحد بعينه بفرية , وأنه قد يمكن أن لا يدخل المسجد من له حد فرية , وهكذا لو قال من رماني بحجر أو شتمني أو أعطاني درهما أو أعانني فهو

ابن كذا وكذا لم يكن في هذا حد , وإنما قلت هذا من قبل أنه قال من فعل بي من قبل أن يفعل به , وهذا قياس على العتق قبل الملك

Mas'alah: What is the ruling on slander when the statement is not intended as slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3917)

فافتريت عليه بعد العلم لم آخذ منه حقه في الشجة , ولا حد له , فإن قال قائل لم لا تحده وقد كان الكلام بعدما كان الفعل ؟ قيل إن الكلام كان غير مقصود به القذف , وقد قال الله تبارك وتعالى : ? والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ? فكان بينا أن المأمور بجلده ثمانين هو من قصد قصد محصنة بقذف لا من وقع قذفه على محصنة بحال , ألا ترى أنه لو كان يحد من كان لم يقصد قصد القذف إذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان فقال قائل إن كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم عليها الساعة فهو ابن كذا فقدم تلك الساعة رجل حر مسلم كان عليه الحد من قبل أن القذف كان بعد خروجه من الكوفة , وكان القدوم بعده , والقدوم لا يكون إلا والخروج متقدم له قبل الكلام بالقذف , وهذا لا حد عليه من قبل أنه يمكن أن لا يقدم في تلك الساعة , وأنه لم يقصد قصده بقذف , ولو كان الحد يقع بما تقع به الأيمان كان الرجل لو قال : غلامي حر إن ضربني أو إن أطاعني أو إن عصاني ففعل من هذا شيئا كان حرا , ولو قال من ضربني فهو ابن كذا فضربه رجل لم يكن عليه حد , ولا يجوز فيه , والله تعالى أعلم إلا ما قلت من أنه إنما يكون الحد على من قصد قصد أحد بالفرية أو يكون الحد على من وقعت فريته بحال كما تقع الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4317)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا نبطي أو@

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not from the tribe of so-and-so'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4318)

لست بني فلان لقبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا حد عليه في ذلك وإنما قوله هذا مثل قوله يا كوفي , يا بصري يا شامي حدثنا أبو يوسف عمن حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بذلك وأما قوله لست من بني فلان فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه وإنما هو من ولد الولد إن القذف ها هنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا في الجاهلية وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : فيهما جميعا الحد

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous slander and its interpretation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4318)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا نبطي وقفته فإن قال : عنيت نبطي الدار أو نبطي اللسان أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه إلى النبط فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول وأدبته على الأذى وإن أبى أن يحلف أحلفت المقول له لقد أراد نفيك فإذا حلف سألت القائل عمن نفى فإذا قال : ما نفيته ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا على أم المقول له لقد أراد نفيك فإذا حلف سألت القائل

عمن نفى فإذا قال : ما نفيته ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا على أم المقول له فإن كانت حرة مسلمة حددته إن طلبت الحد فإن عفت فلا حد لها وإن كانت ميتة فلابنها القيام بالحد وإن قال : عنيت بالقذف الأب الجاهلي أحلفته ما عنى به أحدا من أهل الإسلام وعزرته ولم أحده وإن قال : لست من بني فلان لجده ثم قال : إنما عنيت لست من بنيه لصلبه إنما أنت من بني بنيه لم أقبل ذلك منه وجعلته قاذفا لأمه فإن طلبت الحد وهي حرة كان لها ذلك إلا أن يقول : نفيت الجد الأعلى الذي هو جاهلي فأعزره ولا أحده لأن القذف وقع على مشركة . .

Mas'alah: What constitutes metaphorical slander (kinayah) in qadhf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2732)

أما الكناية فكقوله للنبطي يا عربي أو للعربي با نبطي فإن أراد الزنا فهو قذف وإلا فلا ثم إذا أنكر إراد الزنا توجهت اليمين عليه وإنما يتم القذف باعترافه بالنية إذ به يحصل الإيذاء التام ويجب الحد بينه وبين الله تعالى إذا نوى

Mas'alah: What is the ruling when a woman says to her husband 'You are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2734)

الثانية لو قال يا زانية فقالت أنت أزنى مني فهو قاذف وليست هي مقرة ولا قاذفة للزوج لأنها لم تنسب لنفسها زنا حتى يكون هو زانيا بكونه أزنى منها ولا نقول إن الترجيح يوجب المشاركة في الأصل فإن عادة المشاتمة لا تنزل على وضع اللسان نعم

لو قال فلان زان وأنت أزنى منه فهو قذف للشخصين جميعا ولو قال أنت أزنى من فلان فليس بقذف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are more adulterous than people'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2735)

وكذا لو قال أنت أزنى من الناس أو أزنى الناس ولو قال في الناس زناة وأنت أزنى منهم كان قذفا ولا نقول إنه يعلم أن في الناس زناة وإن لم يذكر بل ينظر إلى لفظه ولو قال أنت أزنى من فلان وكان قد ثبت زنا فلان بالبينة وكان القائل جاهلا لم يكن قذفا وإن كان عالما كان قذفا

Mas'alah: What is the ruling when a woman says 'I meant you are an adulterer, not I'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2735)

ولو قالت أردت أنك زان ولست أنا زانية فهي قاذفة فلكل واحد على صاحبه حد ولا يتقاصان لأن المقاصة في العقوبات مع تفاوت موقعها في النفوس لا وجه له وقال أبو حنيفة رحمه الله يتقاصان

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress' or a woman 'O adulterer'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2735)

الثالثة إذا قال للرجل يا زانية أو للمرأة يا زاني فهو قاذف عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله في الصورة الأولى والسبب فيه أن الإشارة تقدم على النحو والتذكير والتأنيث ولا خلاف أنه لو قال للرجل زنيت وللمرأة زنيت أنه قاذف ولو قال زنأت في

الجبل وقال أردت الترقي فيه فليس بقاذف ولو قال زنيت في الجبل وقال أردت الترقي فهل يقبل وجهان ووجه القبول أن حذف الهمزة قد يغلب على اللسان وقرينة ذكر الجبل تشهد له ونص الشافعي رضي الله عنه أنه لو قال يا زانية في الجبل أنه قذف وقيل يفرق بين البصير في العربية والجاهل فلا يقبل حذف الهمزة من البصير

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your private part committed zina'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2736)

الرابعة إذا قال زنى فرجك فهو قذف ولو قال زنى عينك أو يدك أو رجلك ففيه وجهان وظاهر ما نقله المزني رحمه الله أنه قذف وهو فاسد إذ قال صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليد تزنيان

ومن جعله قاذفا قال ذكر صريح الزنا وأضافه إلى البعض ومن ضرورة الإضافة إلى البعض الإضافة إلى الكل ولو خرج ذلك عن كونه صريحا لكان قوله يا زاني غير صريح إذ له أن يفسر فيقول أردت بالزاني العين

Mas'alah: What is the ruling on a father saying to his son 'you are not from me' as slander?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2737)

الخامسة إذا قال لولده لست مني أو لست ولدي ثم قال أردت أنك لست تشبهني خلقا وخلقا لم يكن قاذفا نص عليه ونص أن الأجنبي إذا قال لست ولد فلان أن ذلك لا يقبل منه ويكون قاذفا فمنهم من قال قولان بالنقل والتخريج وإليه ميل المزني رحمه الله أحدهما أنه يقبل منه لعرو اللفظ عن ذكر الزنا واحتمال ما قاله والثاني أن ذلك لا يفهم منه في العادة ومنهم من فرق بأن الأب يحتمل منه ذلك في معرض التأديب دون الأجنبي والأقيس أنه كناية في الموضعين جميعا إذ ربما ينسبه إلى الوطء بالشبهة أو ينكر ولادته على فراشه ثم إذا فسر بشيء من ذلك فلا يخفى كيفية فصل الخصومة في نفي الولد ولحوقه

Mas'alah: What is the ruling on intent when saying 'you are not from the one who imprecated'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2738)

فليس بقاذف وإن كان أراد تصديق الملاعن في نسبة الولد إلى الزنا فهو قاذف

Mas'alah: What is the ruling on saying to a Qurayshi 'you are not from Quraysh' as slander?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2738)

ولو قال لقرشي لست من قريش فإن قال أردت أن واحدة من أمهاته في الجاهلية زنت فليس بقاذف لأنها غير معينة ومن قال واحد من أهل البلد زنى أو الناس زناة فلا يكون قاذفا ما لم يعين

Mas'alah: What are the categories of slanderous words: explicit, metaphorical, and allusive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4003)

قال: (وصريحة الزنا؛ كقوله لرجل أو امرأة: زنيت أو زنيت، أو يا زاني أو يا زانية) ألفاظ القذف ثلاثة: صريح وكناية وتعريض؛ لأن اللفظ المأتي به إن لم يحتمل معنى سوى القذف .. فهو صريح، وإن احتمله فإما أن يفهم منه القذف بوضعه أم لا، والأول هو الكناية، والثاني التعريض، وذلك محرم أجماعا، فأما صراحة لفظ الزنا .. فلتكرره وشهرته، وكذلك اللفظ المركب من النون والياء والكاف.

Mas'alah: Is the phrase 'zanatu fi al-jabal' considered figurative slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4004)

قال: (وزنأت في الجبل) أي: بالهمزة (كناية) وكذلك زنأت في السلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions (ta'rid) in slander (qadhf)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4006)

وقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان ونحوه .. تعريض ليس بقذف وإن نواه. وقوله: زنيت بك إقرار بزنا وقذف ـــــــ والجمع أنباط، سموا بذلك لأنهم يستنبطون الماء؛ أي: يخرجونه من الأرض. وكذلك الحكم لو قال لها: يا فاسقة، أو فلانة لا ترد يد لامس، أو للرجل: نذل، فإن أراد النسبة إلى الزنا .. كان قذفا. تنبيهان: أحدهما: قوله لقرشي: يا نبطي، كذا في (المحرر) و (الروضة) وبعض نسخ (الشرح) الصحيحة،

أو لعربي: يا نبطي، وكذا قاله الشافعي وغيره وهو أشمل؛ لأنه ربما يوهم قصره على القرشي، وقوله للنبطي: يا قرشي، وللتركي: يا هندي وبالعكس كذلك، ولو قال لعلوي: لست ابن علوي، ثم قال: أردت أنه ليس من أصله، بل بينه وبينه آباء ولم يصدقه المقذوف .. فالقول قول المقذوف، فإن نكل .. حلف القاذف وعزر ولم يحد. الثاني: تقييد قوله: (لم أجدك عذراء) بزوجته يفهم أن الأجنبي ليس كذلك، والمقطوع به أنه مثله، فلا يظهر للتقييد بالزوج فائدة، والأصحاب أطلقوا المسألة، ويظهر أنها مصورة فيمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم فليس بشيء جزما. قال: (وقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان ونحوه .. تعريض ليس بقذف وإن نواه) ؛ لأن النية إنما تؤثر حيث احتمل اللفظ المنوي وههنا لا دلالة في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم ويتخيل منه .. فهو من قرائن الأحوال، كمن حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوي أن لا يتقلد له منة؛ فإنه إن شربه من غير عطش .. لا يحنث، وفي وجه: أن هذه الألفاظ كناية، إذا انضمت إليها النية .. كانت قذفا اعتمادا على الفهم وحصول الإيذاء، وإلى هذا ذهب جماعة من العراقيين، وهو ظاهر النص. وعن مالك وأحمد أنها صريحة في حال الغضب، وربما أطلق النقل عن مالك، وعندنا لا يختلف الحكم بذلك. قال: (وقوله: زنيت بك إقرار بزنا وقذف) ، سواء قاله لامرأته أو أجنبية فيجب

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slander when li'an is not applicable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4035)

ولتعزيره، إلا تعزير تاديب لكذب كقذف صغيرة لا توطأ.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for a known liar in slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4035)

قال: (إلا تعزير تأديب لكذب) هذا هو النوع الثاني من نوعى التعزير المتعلق بالقذف، وهو واجب على قاذف يعلم كذبه ظاهرا، فيعزر لا تكذيبا له ولكن تأديبا؛ لئلا يعود إلى السب والإيذاء.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone in private?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4653)

فائدة: لو قذف شخصا في خلوة بحيث لا يسمعه الإ الله تعالي والحفظة .. قال الشيخ عز الدين: إنه ليس بكبيرة موجبة للحد؛ لخلوه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة الإ عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه، وهذا قريب من قول الحناطي: إن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب .. يكفي فيها الندم والاستغفار. واختار المصنف الغزالي: أن الغيبة بالقلب يكتبها الملكان الحافظان كما لو تلفظ به، ويدركان ذلك بالشم. قال: (فالحر ثمانون) ؛ لقوله تعالي: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) . والدليل علي أن المراد بالآية الحر: قوله تعالي: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} . وفي (سنن أي داوود) [4469] عن عائشة قالت: (لما أنزل الله تعالي عذري أمر النبي صلي الله عليه وسلم بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم، وهم: حسان بن ثابت ومسط بن أثاثة وحمنة بنت جحش) . قال الطحاوي: ثمانين ثمانين. وأنشد حسان أبياتا يثني فيها علي أم المؤمنين ويظهر براءته مما نسب إليه [من الطويل] : حصان رزان ما تزن بريبة ... وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous qadhf and the case of incomplete witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4655)

فرع: من التعريض بالقذف أن يقول: ما أنا ابن إسكاف ولا خباز، وقوله: فلان قواد، كناية في قذف زوجته، ولو رمي بحجر فقال: امرأة من رماني زانية، إن كان يعرف الذي رماه .. فهو قاذف، والإ .. لم يكن قاذفا؛ لعدم التعيين. قال: (ولو شهد دون أربعة بزنا .. حدوا في الأظهر) ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة؛ لما روي البخاري عن عمر: أنه حد الثلاثة الذين شهدوا علي المغيرة بن شعبة. والقصة في ذلك: (انه كان أميرا علي البصرة من جهة عمر وكان يتزوج كثيرا – قيل: تزوج ألف امرأة – فخلي بامرأة في دار كان فيها معه أبو بكرة نفيع بن الحارث وأخوه نافع وشبل بن معبد وزياد بن أبيه، فهبت ريح ففتح الباب علي المغيرة فرأوه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying to someone 'you admitted to zina' in the context of slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4657)

والمذهب القطع بالمنع؛ لأنه لا حد علي من قال لغيره: أقرت بأنك زنيت، وإن ذكره في معرض القذف والتعيير.

Mas'alah: What are the kinayah and explicit forms of qadhf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=442)

وزنأت بالهمز في الجبل كناية لأنه بمعنى الصعود وكذا زنأت فقط من غير ذكر الجبل في الأصح ومقابله هو صريح لأن الياء قد تبدل همزة وزنيت في الجبل صريح في الأصح ومقابله هو كناية ولو قال يا زانية في الجبل كان كناية

Mas'alah: What words are considered kinayah in qadhf?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=442)

وقوله لرجل يا فاجر يا فاسق ولها أي لامرأة يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي قوم ليسوا بعرب ينزلون البطائح بين العراقين سموا نبطا لاستنباطهم الماء أي فحتم عليه ولزوجته لم أجدك عذراء أي بكرا كناية لاحتماله القذف وغيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of so-and-so' as slander?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=443)

لا وقيل إنه صريح وان قوله لولد غيره لست ابن فلان صريح في قذف أم المخاطب وقيل إنه كناية إلا إذا قال ذلك لمنفى بلعان فلا يكون صريحا في قذف أمه ما دام لم يستلحقه الملاعن

Mas'alah: What are the types of slanderous expressions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1464)

وفيه أبواب) (الأول في القذف وفيه طرفان الأول في ألفاظه وهي صريحة وكناية وتعريض) ؛ لأن اللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غير القذف فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض (فالصريح) منه كقوله لرجل أو امرأة (زنيت أو يا زان) لتكرر ذلك وشهرته كسائر الصرائح (وإن كسر التاء) في الأول (أو أثبت الهاء) في الثاني (للمذكر) أو فتح التاء أو حذف الهاء للمؤنث؛ لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار على أن بعضهم قال إن الهاء قد تزاد للمبالغة كرواية وعلامة ونسابة (وكذا كل صريح في الإيلاء) كالنيك وإيلاج الحشفة أو الذكر في الفرج (وصف بالحرام) فإنه صريح في القذف بخلاف ما إذا لم يوصف به؛ لأنه يقع على الحلال والحرام بخلاف الزنا نعم إن قذف بذلك في الدبر لم يحتج إلى وصفه بالتحريم؛ لأنه لا يكون إلا محرما وفي الاكتفاء بالوصف بالتحريم نظر فإن الوطء قد يكون محرما وليس زنا كوطء حائض ومحرمة ومملوكة بنسب أو رضاع فالوجه أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا نبه عليه ابن الرفعة وغيره. (وقوله لرجل لا امرأة زنيت في قبلك كناية) لأن زناه بقبله لا فيه بخلافه للمرأة فيكون فيها صريحا (و) قوله (علوت رجلا حتى دخل ذكره في فرجك صريح كلطت ولاط بك فلان) سواء أخوطب به رجل أم امرأة (والكناية مثل) قوله لغيره (يا فاجر يا خبيث يا لوطي يا فاسق وللقرشي يا نبطي وفلانة تحب الخلوة ولا ترد يد لامس) لاحتمال كل منها القذف وغيره والقذف في يا نبطي لأم المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أن يريد أنه لا يشبههم في السير والأخلاق وكان حقه أن يعبر بالعربي بدل القرشي لئلا يوهم التخصيص قال الجوهري والنبط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين أي أهل الزراعة وما ذكر في يا لوطي من أنه كناية هو المعروف في المذهب كما قاله النووي في الروضة وصوبه في تصحيحه لاحتمال أنه يريد أنه على دين قوم لوط لكنه قال في الروضة مع ما مر قد غلب استعماله في العرف بإرادة الوطء في الدبر بل لا يفهم منه إلا

هذا فينبغي أن يقطع بأنه صريح وإلا فيخرج على الخلاف فيما إذا شاع لفظ في العرف كقوله الحلال علي حرام وأما احتمال كونه أراد أنه على دين قوم لوط فلا يفهمه العوام فالصواب الجزم بأنه صريح وبه جزم صاحب التنبيه انتهى. قال الأذرعي والصواب أنه كناية كما قاله الأئمة. وقال ابن الرفعة إن نسخ التنبيه مختلفة ففي بعضها يا لوطي وفي بعضها يا لائط قال والظاهر أن لائط هي الصحيحة. (وقوله لزوجته أو أجنبية وجدت معك رجلا أو لم أجدك عذراء ليس صريحا) بل كناية لما مر ويشبه أن الثانية مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح، فإن علم فلا كناية أيضا نبه عليه الزركشي (فلو نوى بذلك الزنا لزمه الاعتراف بالقذف ليحد) وتبرأ ذمته (كالقاتل) لغيره خفية يلزمه الاعتراف بالقتل ليقتص منه أو يعفى عنه؛ لأن الخروج من مظالم العباد واجب (وقوله) لامرأة (زنيت مع فلان صريح في حقها دونه) لأنه نسب الزنا إليها صريحا دونه (والتعريض مثل وأما أنا فلست بزان ولا [حاشية الرملي الكبير] [الباب الأول في القذف] [الطرف الأول في ألفاظ القذف] قوله وكناية) لأن كل ما لم تعتبر فيه الشهادة ولا قبول مخاطب أثرت فيه الكناية بالنية (قوله فالصريح زنيت أو يا زان إلخ) لو قال رجل لامرأة يا عاهرة ففي كونه صريحا في القذف أو كناية فيه وجهان بلا ترجيح قلت أصحهما أنه صريح فيه؛ لأن العهر في اللغة هو الزنا يقال عهر فهو عاهر وفي الصحيحين «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، فإن قال الرجل لم أعلم كونه قذفا ولم أنو به قبل قوله لخفائه على كثير من الناس (قوله وفي الاكتفاء بالوصف بالتحريم نظر إلخ) يجاب بأن المتبادر عند الإطلاق الحرام لذاته فهو صريح، فإن ادعى شيئا مما ذكر واحتمله الحال قبل منه كما في الطلاق في دعوى إرادة حل الوثاق ش وقوله يجاب بأن المتبادر إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله هو المعروف في المذهب إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله لاحتمال أنه يريد أنه على دين قوم لوط) وقال القاضي أبو الطيب إنه يراجع، فإن أراد أنه على دين قوم لوط لم يحد، وإن أراد أنه يعمل عملهم حد وعليه

جرى في المهذب. (قوله نبه عليه الزركشي) أي وابن النقيب وغيرهما وهو واضح لا بد منه. (فرع) لو قال لاثنين زنى أحدكما أو لثلاثة أحدكم زان فهو قاذف لواحد ولكل أن يدعي أنه أراده كما لو قال لأحد هذه الثلاثة علي ألف فإنه يصح إقراره ولكل منهم أن يدعي عليه ويفصل الخصومة.

ابن زانية ويا ابن الحلال ونحوه) مثل ما أحسن اسمك في الجيران ولست ابن خباز أو إسكاف (فليس بقذف) صريح ولا كناية (ولو نوى) القذف؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا. وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال فهو كمن حلف لا يشرب له ماء من عطش ونوى أن لا يتقلد له منة فإنه إن شربه لغير العطش لا يحنث. قال القونوي وفيه نظر فإن احتمال اللفظ في التعريض للمنوي وإشعاره به مما لا ينكر أي فيكون كناية. قال الزمخشري الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض أن تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسلم عليك ولا نظر لوجهك ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم مني تقاضيا كأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح؛ لأنه يلوح منه بما يريده، ثم قال هذا كلامه وهو ظاهر في أن التعريض مشعر وملوح بالمقصود في الجملة إلا أن يكون مراد من نفي الدلالة والاحتمال عن التعريض أنه لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ بمجرده في التعريض مشعرا بالمقصود فيقرب حينئذ بعض القرب غير أن هذا القدر لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكناية نحو ذوقي فإنه بمجرده لا إشعار له بإضافة الذوق إلى كأس الفراق انتهى. وجواب نظره ما ذكره بقوله إلا أن يكون مراده من نفي الدلالة إلى آخره وأما قوله غير أن هذا القدر لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكناية إلى آخره فلا يضر؛ لأن المقصود في الكناية، وإن لم يشعر به لفظها هو مدلوله بخلافه في التعريض هذا وما أشار إليه من أنه

ينبغي أن يكون كناية هي طريقة العراقيين كما قاله ابن الرفعة وغيره وصوبها الزركشي وقول المصنف ونحوه لا جاحة إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zana'ta' (with hamz) as an accusation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1466)

فرع قوله زنأت في الجبل) بالهمز (كناية) وإن لم يعرف اللغة؛ لأن الزنا في الجبل هو الصعود فيه (وكذا لو اقتصر على زنأت) أو قال يا زانئ (مهموزا) لأن ظاهره يقتضي الصعود (فلو قال) زنأت (في البيت) بالهمز (فصريح) ؛ لأنه يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه (فإن كان فيه درج) يصعد إليه فيها (فوجهان) أوجههما أنه كناية (و) قوله (زنيت في الجبل) بالياء (صريح) كما لو قال في البيت فلو قال أردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال إرادته (و) قوله (يا زانية في الجبل) بالياء (كناية) .)

Mas'alah: What is the ruling on attributing zina to specific body parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1466)

فصل القذف بإضافة الزنا إلى القبل أو للدبر أو) إلى (فرجي الخنثى) المشكل (صريح) لإضافة الفعل إلى محله وآلته (وكذا بإضافته إلى البدن) كزنا بدنك؛ لأنه إضافة إلى جملته فكان كقوله زنيت (وهو) أي القذف بإضافة الزنا (إلى اليد والرجل وأحد فرجي الخنثى ونحو ذلك) كالعين والجزء المشاع كالنصف والثلث (كناية) لأن المفهوم من إضافة الزنا إلى اليد اللمس وإلى الرجل المشي وإلى العين النظر وقس عليها البقية

وأحد فرجي الخنثى يحتمل أن يكون زائدا فلا ينصرف شيء من ذلك إلى الزنا الحقيقي إلا بالنية (و) قوله (زنيت في قبلك صريح في المرأة) دون الرجل كما مر أوائل الباب أيضا (لا) قوله (وطئك فيه رجلان معا) فليس بقذف (لاستحالته) فهو كذب صريح (فيعزر) للإيذاء ولا يحد والتصريح بقوله فيه من زيادته ولو قال فيه أو في الدبر كان أولى، وخرج بذلك ما لو أطلق فيحد لإمكان ذلك بوطء واحد [حاشية الرملي الكبير] قوله والقياس أنها كالزوجة) أشار إلى تصحيحه. (قوله تنبيه: قضية إطلاقهم أن قوله لزوجته إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله قاله الأذرعي وغيره) أشار إلى تضعيفه. (فرع) لو قال لولده يا ولد الزنا أو لغيره فهو قذف لأمه فيعزر للولد ويحد لأمه بشرطه قاله ابن الصلاح وسبقه إليه الماوردي فذكره في باب كيفية اللعان قال الغزي وأظن أني رأيته في فتاوى القفال. [فرع قال لزوجته يا زانية فقالت أنت أزنى مني] (قوله أوجههما أنه كناية) الأصح أنه صريح وعبارة الأصفوني أو زنأت في البيت أو زنيت في الجبل فقذف في الأصح وعبارة الحجازي ولو قال زنأت في البيت أو زنيت في الجبل فقذف (قوله ويا زانية في الجبل كناية) قد يوجه بأنه لما قرن قوله في الجبل الذي هو محل الصعود بالاسم المنادى الذي لم يوضع لإنشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل س (قوله وخرج بذلك ما لو أطلق فيحد إلخ) أشار إلى تصحيحه.

في القبل والآخر في الدبر نبه عليه الإسنوي. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not the son of Zayd' as qadhf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1467)

فصل قوله لست ابن زيد) أو لست منه (صريح من الأجنبي) في قذف الأم، وإن أراد أنه ليس ابنه لكونه من وطء شبهة كما هو ظاهر كلامهم (كناية من الأب في قذف الأم) سواء أقاله بالصيغة السابقة وكان اسمه زيدا أم بقوله لست ابني أو لست مني لاحتياجه إلى تأديب ولده بمثل ذلك زجرا له عما لا يليق بنسبه وقومه بخلاف الأجنبي، وقضية التعليل أن ذلك جار في كل من له تأديبه كأخيه وعمه (فلها سؤاله) عن مراده. (فإن قال أردت) بذلك أنه من زنا فقاذف لها أو (مباينة الطبع) بيني وبينه (فلها تحليفه، فإن نكل وحلفت حد) للقذف (وله أن يلاعن) لإسقاطه قال الماوردي وليس له نفي الولد؛ لأنه لم ينكر نسبته (وإن قال إنما أردت) أنه (من) وطء (شبهة) فلا قذف، فإن ادعت إرادته القذف (فلها تحليفه) كما مر (ولا ينتفي) الولد (عنه لكن لو عين واطئا يدعيه) أي الولد (فكما) وفي نسخة فحكمه (سيأتي) في الباب الثالث من أنه يعرض على القائف (وإن قال) أردت أنه (من زوج) كان (قبلي لم يكن قاذفا) للأم، وإن لم يعرف لأمه زوج وأما الولد، فإن لم يعرف لأمه زوج قبله لم يقبل قوله بل يلحقه (فإن عرف لها زوج) قبله (فكما) سيأتي (في العدد) من أن الولد بمن يلحق (فإن ألحق به فله أن يلاعن لنفيه، وإن جهل ما بين فراق الأول ونكاح الثاني لم يلحق بالثاني) ؛ لأن إمكان الولادة منه لم يتحقق (إلا إن أثبت) أي أقامت بينة (بإمكانه) أي بأنها ولدته في نكاحه لزمن الإمكان فيلحقه (وتقبل شهادة النساء هنا وإلا) أي وإن لم يثبت ذلك (حلف) أنها ولدته لزمن يستحيل كونه أو أنه ليس منه (فإن نكل حلفت ولحقه الولد، فإن قال) أردت أنها لم تلده (بل هو لقيط) أو مستعار (فالقول قوله) بيمينه في نفي الولادة وعليها البينة، فإن لم تكن بينة عرض معها على القائف، فإن ألحقه بها لحق الزوج واحتاج في نفيه إلى اللعان، وإن لم يلحقه بها أو لم يلحقه أو لم يكن قائف أو أشكل عليه حلف الزوج أنه لا يعلم أنها ولدته وانتفى عنه ولا يلحقها (فإن نكل) عن يمينه (حلفت ولحقه) الولد (فإن نكل فهل توقف) أي اليمين (ليحلف الصبي) بعد بلوغه؛ لأن الحق

له أو لا لأن يمين الرد لا ترد؟ (وجهان) قضية كلام الرافعي ترجيح الثاني، فإن قلنا بالأول فحلف بعد بلوغه لحق به، وإن نكل أو قلنا بالثاني انتفى عنه ولا يلحقها، وإن قال لم أرد شيئا لم يلزمه حد أيضا قاله الماوردي وغيره وهو مقتضى كلام المصنف وأصله.)

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Hindi' or similar as qadhf?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1467)

فرع) لو (قال لعربي يا هندي أو عكس ولم يرد شيئا أو أراد الدار أو اللسان) أي هندي أحدهما أو عربي أو أراد أنه لا يشبه من ينسب إليه في الأخلاق (أو) أراد (قذف إحدى جداته) مثلا (ولم يعين) ها (فلا حد) ويعزر للإيذاء (كقوله أحد أبويك زان) أو في السكة زان ولم يعين (فللإمام تحليفه أنه لم يقذفها) أي لم يرد بذلك قذفها، وظاهر أن لكل ممن ذكر في المنظر به أنه يدعي على القاذف أنه أراده على قياس ما لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة علي ألف (فإن نكل وحلفت) أنه أراده (حد لها) إن كانت محصنة (أو عزر) لها إن كانت غير محصنة]

Mas'alah: What is the ruling on qadhf that implies disbelief?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1538)

والقذف إن اقتضى الكفر قتل القاذف بكفره، كما في قذف نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولو تعريضا، أو نفيه عن قبيلته، فإذا أسلم القاذف لم يسقط القتل على

وجه قوي، ويسقط على المصحح، ورجح أنه لا يجلد، والأرجح أنه يجلد حد القاذف في التصريح. ولو قتل بإيجاب جلده الحد، ثم قتله إن لم يسلم لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on slander that does not imply disbelief?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1539)

وإذا لم يكن القذف مقتضيا للكفر فهو موجب للحد الذي سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement calling one's wife an adulteress?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2840)

ولو قال: إن قربتك فأنت زانية-: لا يكون موليا؛ لأنه لا يلزمه أمر بالوطء، وإذا وطئها-: لا يصير قاذفا؛ لأن القذف ما يلحق به العار في الحال، ولا يحصل ذلك بالتعليق؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت زانية، فدخلت-: لم يكن قاذفا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous slanderous statements?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2927)

قال الشيخ: ولو قالت المرأة لزوجها يا زاني، فقال: زنيت بك-: فهو كالزوج يقول لها فتجيبه. ولو قال رجل لامرأته: يا زانية، فقالت: بل أنت أزنى مني-: فلا تكون قاذفة؛ لأنها تريد أهدى إلى الزنا مني، إلا أن تريد قذفا. وكذلك: لو قال رجل لآخر ابتداء:

أنت أزنى الناس، أو أزنى مني، أو أزني من فلان-: فلا يكون قذفا، إلا أن يريده؛ لأنه لم يثبت زنا فلان، حتى يكون هذا قذفا. فأما إذا خرج، فقال: في الناس زناة، وأنت أزنى منهم، [أو أنت أزنى الناس] -: فهو قذف له، وعليه الحد، ولا حد عليه لسائر الناس؛ لأنه لم يعين أحدا؛ كما لو قال: في هذه السكة زناة، ولم يعين أحدا-: لا حد عليه. ولو قال: فلان زان، وأنت أزنى منه-: فهو قاذف لهما. وكذلك: لو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: أنا زانية، وأنت أزنى مني، أو قالت ابتداء: أنا زانية، وأنت أزنى مني-: فعليها حد القذف وحد الزنا، ولا حد على الزوج ولا لعان؛ لأنها أقرت بالزنا على نفسها. ولو قالت: أنت أزنى من فلان، [وسمت رجلا] وقد ثبت زنا فلان بإقراره أو ببينة- نظر: إن كان هذا القائل جاهلا به-: فلا يكون قذفا، ويقبل قوله: إنه كان جاهلا؛ كما لو ثبت زنا فلان بعد هذا القول. وإن كان عالما-: فهو قذف لهما؛ فيحد لهذا الذي خاطبه، ويعذر لفلان؛ لأنه مهتوك العرض بثبوت زناه. ولو قال: يا زانية، إن شاء الله [فهو قذف] لأن الاستثناء لا يعمل في الأسامي؛ كما لو قال لامرأته: يا طالق، إن شاء الله-: [طلقت] .

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2928)

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية: فالصريح: أن يقول: يا زانية، أو زنيت، أو زنا قبلك أو دبرك أو فرجك، ولو قال: زنا بدنك-: ففيه وجهان: أحدهما: هو كناية، كقوله: زنا يدك؛ لأن حقيقة الزنا من الفرج؛ فلا يكون من سائر البدن إلا المعونة. والثاني: هو صريح- وهو الأصح- لأنه أضافه إلى جميع البدن، والفرج منه. ولو

أضاف إلى سائر الأعضاء، فقال: زنا يدك، أو رجلك، أو عينك-: فلا يكون

قذفا إلا أن يريده؛ لأن ظاهر هذا الكلام اللمس والنظر؛ بدليل أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "العينان تزنيان، واليدان تزنيان، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" ؛ فبين أن الزنا لا يتحقق من هذه الأعضاء إلا بمعاونة الفرج. ونقل المزني أنه قذف. فمن أصحابنا من جعل على قولين. والمذهب: أنه ليس بقذف، والنقل [وقع] خطأ. أما الكنايات؛ مثل: أن يقول: يا فاسقة، يا فاجرة، يا خبيثة، يا قوادة، يا مؤاجرة، يا غلمة، يا شبقة، يا بنت الحرام، وامرأتي لا ترد يد لامس-: فلا يكون قذفا إلا أن يريده. وكذلك: لو قال العربي: يا نبطي، أو لنبطي: يا عربي، أو لهندي: يا تركي، فإن أراد به القذف-: فهو قذف لأم المقول له؛ وألا فلا. وإن قال: عنيت به نبطي الدار أو اللسان، وادعت أم المقول له أنه أراد به القذف-: فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل حلفت وحدها، إن كانت محصنة، وإن لم تكن محصنة-: عزر، وإطلاقه محمول على أم المقول له. وإن قال: عنيت قذف جدتك- نظر: إن عين جدة مسلمة- حد لها، وإن عين جدة كافرة-: عزر بعد ما يحلف أنه أرادها. وإن قال عنيت جدة لا بعينها-: لا حد عليه، ويعزر؛ كما لو قال: أحد أبويك زان. ولو قال: يا لوطي-: فلا حد عليه، إلا أن يريد أنه يعمل عمل قوم لوط؛ فيجب عليه الحد. ولو قال: لطت أو: لاط بك فلان باختيارك-: فهو قذف. ولو قال: أتيت بهيمة: إن جعلناه زنا- يجب به الحد؛ وألا فلا. أما التعريض: فليس بقذف، وإن أراده؛ وذلك مثل قوله يا بن الحلال، أما أنا فما زنيت، وليست أمي زانية، وأشباهها. وعند مالك- رضي الله عنه- كلها قذف. وقيل: التعريض كناية، إذا نوى به القذف [فهو كناية، بقوله: الحلال بن الحلال، وما

أنا بزان ونحوه] وإن لم ينو-: فليس بقذف، سواء قاله في حال الرضا أو الغضب.

وقال أحمد وإسحاق: هو قذف في حال الغضب دون حال الرضا. أما ما لا يحتمل القذف؛ لقوله: يا بارك الله فيه، قد أحسن الله جزاءك، وما أحسن وجهك-: فليس بقذف، وإن نوى. وحد القذف إنما يجب بالنسبة إلى الزنا فحسب، فلو أداه بكلام قبيح؛ بأن قرطبة أو ديته ونحو ذلك، أو نسبه إلى كبيرة غير الزنا من سرقة أو شرب خمر أو قتل أو نحوه-: يعزر للأذى ولا حد عليه؛ لأن الزنا أمر مستقبح يستنكف منه في جميع الأديان، فكان أمره أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he saw a man with his wife but meant her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

لو قال: رأيت رجلا يطأها ثم قال: عنيت زوجها قبل وحلف، فإن نكل حلفت بالله أنه أراد قذفها فيحد، وإن لم يقل شيئا، وقال: ما نويت بقول آخرا فيه وجهان: أحدهما: لا شيء عليه. والثاني: أنه يحلف أنه أراد قذفها فيحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his son 'you are not my son'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5453)

قال المزني: قد قال في الرجل يقول لابنه: لست بابني أنه ليس بقاذف لأمه حتى يسأل، لأنه قد يمكن أن يعزيه إلى حلال.

Mas'alah: What are the different opinions of our scholars on this issue?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5453)

واختلف أصحابنا فيه على طرق:

Mas'alah: What is the first opinion on transferring the ruling between the two cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5453)

إحداها: أنه ينقل الجواب من كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى فيخرج على قولين، واختار المزني لا يكون قذفا فيهما للاحتمال.

Mas'alah: What is the second view distinguishing between a father and a stranger in slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5453)

والثانية: أنه يحتمل النصان على ظاهرهما ففي الأجنبي يكون قذفا لها بخلاف الأب، والفرق أن الأب لا يستغني عن تأديب ولده تارة بالكلام وتارة بالضرب، فربما يقول: هذه المقالة ومراده زجر وتأديب وتغليظ عليه، فلهذا جعلناه من جهته كناية. وأما الأجنبي فقد أغناه الله تعالى عن مخاطبة ولد الأجنبي بمثل هذه المقالة فجعلنا منه قذفا صريحا ظاهرا، وهذا اختيار القفال وهو حسن.

Mas'alah: What is the third view that there is no difference between father and stranger in slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5453)

والثالثة: أنه لا فرق بينهما ويكون قذفا منهما في الكلام، والذي قاله المزني في الأب إذا قال ذلك قبل استقرار نسبة حال وصفه، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنها لم تلد ولكنها استعادته أو التقطته، وإن قال الأب ذلك بعد استقرار نسبه يكون قذفا لها. ويحكى هذا عن أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the fourth view that both are considered innuendo in slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5453)

والرابعة: أنه لا فرق بينهما ويكون كناية معا في الظاهر، يحكى أن هذا عن أبي إسحاق وهو ضعيف؛ لأن الشافعي فرق بينها وبين ذلك بعد الاستلحاق أو قبل الاستلحاق وفي كونه كناية لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an interpretation of slanderous words from a stranger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5453)

فإذا تقرر هذا وجعلناه قذفا لها في الظاهر [ق 7 أ] من الأجنبي فقال: أردت أنك لم تكن ابن فلان حين قال بلعانه، وإن صرت ابنا له بعد الإقرار يقبل مع يمينه ولا يلزمه الحد لإمكان ما قال، فإن قيل: أليس لو قال: يا زانية ثم قال: أردت زنى العين لم يقبل؟ قيل: لأنه قذف صريح في الظاهر والباطن فلم ينو، وههنا تعريض بقذف في الظاهر دون الباطن فجاز مع الاحتمال أن ينوي. وإن كان الابن ثابت النسب لم يجز عليه لعان يقال:

Mas'alah: What is the ruling when slander is explicit in both apparent and hidden meaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5454)

أحس هذا كان قذفا في الظاهر والباطن لأنه لا احتمال فيه، نص عليه الشافعي.

Mas'alah: What is Ibn Abi Hurairah's chosen view on the apparent meaning of slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5454)

والثانية: وهو اختيار ابن أبي هريرة يحمل المصاف على ظاهرهما والفرق ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more of a fornicator than so-and-so'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5461)

فرع: لو قالت في الابتداء هذا القول هل يكون كناية كالجواب أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون كناية كالجواب؛ لأن أزنى صفة محتملة فاستوت في الابتداء والجواب. والثاني: قاله الداركي أنه قذف صريح عند الابتداء؛ لأنه يكون في الجواب إذا فجعل كناية وفي الابتداء يكون جرحا فكان صريحا كقولها: زنيت بك في الجواب كناية، وفي الابتداء صريح. وقال مالك: هذا اللفظ صريح فيها يوجب الحد بكل حال، وهو بناء على أصله في أن معاريض القذف له صريح يوجب الحد. مسألة: قال: "وإن قال لها: أنت أزنا من فلانة أو أزنا من الناس لم يكن هذا قذفا إلا أن يريد به قذفا" . إذا قال لها: أنت أزنا من فلانة لم يكن قذفا بظاهره؛ لأنا لا نعلم أن فلانة زانية ولم يذكر هو أن فلانة زانية، فإن قيل: هذا اللفظ يوجب كونها زانية لأن أفعل يقتضي الاشتراك، ألا ترى

أنه إذا قيل فلان أكرم من فلان يقتضي الكرم لهما، قلنا: قد ترد كلمة أفعل مقتضيا للاشتراك، وقد يرد سلب الاشتراك، ألا ترى قوله تعالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر} [الفرقان: 24] ، ولا خير لأهل النار ولم يتضمن الاشتراك، وإذا ثبت هذا قيل له: ما أردت؟ فإن قال: ما أردت القذف لأن فلانة ليست بزانية وإنما أردت بذلك النفي، فإن صدقته فلا كلام وإن كذبته فالقول قوله مع يمينه، ولو قال: أردت أن فلانة زانية وأنت أزنى منها، أو قال في الابتداء هكذا كان قذفا صريحا. وحكي عن المزني أنه لا يكون صريحا ههنا أيضا [ق 12 ب] وهذا غلط ظاهر لما ذكرنا. وقال صاحب "الحاوي" : هكذا ذكر أصحابنا والصحيح عندي أنه إذا قال: أنت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most fornicating of people'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5462)

أزنى من (فلانة) يكون قذفا صريحا لزوجته وكنايه في قذف فلانة، لأنه صريح فيها بلفظ الزني، وأدخل ألف المبالغة زيادة في تأكيد القذف كما دخلت الألف في أكبر مبالغه للتعظيم، فالمبالغة إن لم ترد في هذا القذف شرا لم ترد خيرا. وأما في فلانة يحتمل الاشتراك ويحتمل السلب كقول القائل: زيد أعلم من عمر ويكون تشريكا بينهما في العلم وتفصيل زيد على عمرو والسلب ما ذكرنا في أهل النار فيرجع فيه إلى إرادته. وأما إذا قال: أنت أزنى الناس لا يكون قاذفا صريحا للمعنى الذي ذكرنا، ولأنا نتحقق كذبه فإن الناس كلهم ليسوا زناة ولا تكون هي أزني من جميعهم، وقال صاحب "الحاوي" : الصحيح عندي أنه يكون قذفا صريحا، لأن لفظ المبالغة في الصفة إذا أضيف إلى جماعة فيهم مشارك فيها ومخالف حملت علي المشاركة في إثبات الصفة

ولا تحمل علي المخالفة في نفيها، كما لو قال: زيد أعلم أهل البصرة ومعلوم علماء وغير علماء كان محمولا علي إثبات علمه في التشريك بينه وبين علمائها، ولا يحمل على نفيه في التشريك بينه وبين جهالها فيحمل ههنا أيضا على مبالغة إضافته إلي الزيادة، وإن كان في الناس زناة وغير زناة وليس في القذف أبلغ من هذا، لأنه جعله أزنى من كل زان وأيضا لو قلنا لا يكون صريحا لما ذكر من التعليل من تيقن كذبه لخرج بهذا التعليل من كنايه القذف أيضا فلا يصير قذفا، وإن أراده، لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب. فأما ما قطع فيه بالصدق، أو قطع فيه بالكذب لا يكون قذفا كما لو قال لبنت شهر: زنيت لا يكون قذفا وكذلك لو قذف من ثبت زناها لم يكن قذفا بصحته. وحكي عن المزني أنه قال: لا يكون كناية أيضا لهذه العلة، ولكنه لم يوجد هذا في مختصره ولا في جامعه [ق 13 أ] ولو قال: أردت أنها أزنا من زناة الناس فقد قذفها صريحا وعليه الحد لها، ولا يكون قاذفا لزناة الناس لأنهم غير متعينين. وكذلك لو قال في الناس زناة وأنت أزنى منهم. قال أصحابنا: ولو قال الناس كلهم زناة وأنت أزنى منهم لا يكون قذفا، لانا نعلم كذبه فإن الناس كلهم ليسوا زناة، وكذلك لو قالوا لامرأة: أنت زانيه، ثم قال لامرأته: وأنت أزنا منها كان قاذفا لهما، ولو قال لامرأته: وأنت أيضا فيه وجهان: أحدهما: يكون قاذفا. والثاني: يكون كنايه كما لو قال: أنت كهي أو شريكتها. وكذلك لو قال: أنت أزنى من أهل طبرستان لا يكون قذفا لما ذكرنا أن أهل طبرستان كلهم ليسوا بزناه إلا أن يقول: أردت أنك من زناه أهل طبرستان فيكون قذفا، لأنه لو صرح هكذا كان قذفا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'she committed zina in the mountain' as slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5465)

مسألة: قال: وقائل هذا القول – يعني أبا حنيفة يقول: لو قال الرجل زنات في الجبل حد له، وإن كان معروفا عند العرب أنه صعدت في الجبل "." إذا قال لها: زنات في الجبل لا يكون صريحا في القذف، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: يكون صريحا في القذف، وروي ذلك عن أحمد، واحتج بأن قوله: زنات يستعمله الناس في الزنى كما يستعملون زنيت فكان قذفا. وهذا غلط لأن قوله: زنات في الجبل الترقي والصعود، يقال: زنى، يزنو, زنى وزنوا إذا صعد. وقيل: إذا كان الهمز حقيقة للصعود، وإنما يحمل علي الفاحشة إذا حمل علي الخطأ، وكأنه ظن أن الزني إذا دخله المد دخله الهمز، أو يقول ذلك عامي لا يعرف الفرق بينهما فلحق فيه. فإذا تقرر هذا ينظر، فإن صدقه المخاطب أو أراد الصعود فلا كلام وإن قال: أردت القذف فالقول قوله مع يمينه، فيحلف أنه ما أراد إلا الترقي في الجبل ولا حد عليه، وإن لم يحلف حلف المقذوف وحد له.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanat' without mentioning the mountain as slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5465)

فرع: لو قال: زنات ولم يقل في الجبل أو قال له: يا زاني بالهمز، قال الداركي: حكي أبو أحمد عن الجرجاني عن المزني أنه قال في "الجامع الكبير" كان قذفا لأنه يستعمل في الصعود عند ذكر الجبل ولا يستعمل فيه عند الإطلاق. قال الداركي: وطلبته هناك فلم أجده، وقال أبو الطيب ابن سلمه: إن كان عارفا باللغة كان قذفا. قال القاضي الطبري: هذا لا يصح فإن لم يثبت ما حكاه الجرجاني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand or foot committed zina' as slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5480)

مسألة: قال: "ولو قال: زنا فرجك أو يدك ورجلك فهو قذف" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand' or 'your foot committed zina' as slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5480)

الفصل: اعلم أن الشافعي رضي الله عنه قال في القديم: لو قال لامرأته: زنى فرجك فهو قاذف، ولو قال: يدك أو يديك أو رجلك، قال بعض الناس في القذف هو قاذف وفي اليد والرجل لا يكون قاذفا ولا في العين، قال الشافعي: وهذا كله ما عدا الفرج واحد. قال أبو إسحاق: لما قال هذا كله ما عدا الفرج واحد دل على أنه لم يجعله قذفا وأراد بقوله بعض الناس أبا حنيفة، ونقل المزني في "الجامع الكبير" مثل ما ذكره الشافعي في القديم، واختار أنه إذا قال: "زنى بدنك كان قذفا" وإذا قال: زنى يدرك أو رجلك لا يكون قاذفا، وقول الشافعي بعد هذا: "وكلما قاله فكان شبه القذف إذا احتمل غيره لم يكن قذفا" يدل على أن المزني غلط في نقله لأن قوله: زنى يدك أو رجلك يحتمل زنى المشي وزنى اللمس وفي [النظر] يحتمل زنى العين كما قال صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان واليدان تزنيان (ق 26 أ) والرجلان تزنيان ويصدقهما الفرج أو يكذبهما" . وقال ابن أبي هريرة: غلط المزني فيما نقله، ولم يذكر الشافعي هذه المسألة إلا في القديم، وظاهر كلامه فيه يدل على أنه ليس بقذف، ولعل ما حكاه المزني في اليد والرجل مذهب مالك. ومن أصحابنا من صحح ما نقله المزني في اليد والرجل، وقال: يكون صريحا في القذف لأنه أضاف الزنى إلى عضو منها، فأشبه قوله

زنى فرجك، ولأنه لا فرق في الطلاق والظهار بين الإضافة إلى اليد والفرج، فكذلك في القذف. وجملة المذهب أنه إذا قال لها: زنى فرجك كان قذفا، ولو قال: زنى يدك أو رجلك أو عينك فالمذهب أنه كناية في القذف، وفيه وجه آخر وقول آخر: أنه صريح في القذف وهو ضعيف. وقال صاحب "الحاوي" : الوجهان في اليد والرجل والرأس فأما إذا قال: زنت عينك لا يكون قذفا وجها واحدا، ولو قال: زنى بدنك فيه وجهان أيضا، ولأن البدن بعض من الجملة، والصحيح والمذهب ههنا أنه يكون قذفا. وبه قال ابن سريج: وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه لا فرق بين قوله: زنيت وبين قوله: زنى بدنك؛ لأنه أضاف القذف إلى جملتها، ولأن البدن هو الجملة التي منها الفرج، وعن أبي حنيفة في الرأس أنه يكون قذفا،

فاعتبر العضو الذي لا يبقى البدن بدونه، ولو قال: زنى فرجي كان إقرارا بالزنى قولا واحدا. ولو قال: زنى يدي أو رجلي أو عيني لم يكن إقرارا بالزنى لا يختلف أصحابنا فيه. فإذا تقرر هذا فكل ما قلنا إنه صريح في القذف إذا ذكره حمل على القذف ولا ينوي فيه، وكل ما قلنا إنه كناية، فإن قال: لم أرد به القذف قبل منه مع يمينه (ق 26 ب) وإذا قال: أردت القذف قبل منه لأنه محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you committed zina in the mountain' as slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5482)

فرع آخر: لو قال: أنت زاني زنا في الجبل كان قذفا ويحتمل وجها آخر، ولو قال: ونأت في الجبل يا زان فالأقوى أنه قذف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of two adulterers' as slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6283)

مسألة: قال: وإن قال: يا ابن الزانيين. الفصل إذا قال: يا ابن الزانيين فقد قذف أباه وأمه فينظر فإن لم يكونا محصنين فلا حد وعليه التعزير، وإن كانا محصنين نص أن يلزمه حدان وهذا على القول الجديد ثم ينظر، فإن كانا حيين يستوفيان لأنفسهما، وإن كانا ميتين فلوارثهما أن يستوفي الحدين لأن حد القذف يورث عندنا. ثم قال هنا: ويأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا، وهذا اللفظ ذكره الشافعي رضي الله عنه في كتاب ابن أبي ليلى وأبي حنيفة، وقال في كتاب اللعان: لورثتها أن يحدوه وقد ذكرنا من يطلب من الورثة، وقال القفال: إذا قلنا: لا يثبت للزوج والزوجة إذا قذف حيا ثم مات، فإذا قذف ميتا أولى [41/ب] أن لا يثبت وإن قلنا: هناك يثبت فهنا وجهان لأن الزوجية كانت منقطعة يوم القذف.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'O Nabati' as slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6283)

مسألة: قال: ولو قال لعربي: يا نبطي. الفصل إذا قال لعربي: يا نبطي سئل فإن قال: أردت قذفه ونفيه عن آبائه حد، وإن قال: أردت أنه نبطي اللسان وليس فيه فصاحة العرب، أو نبطي الدار لأن مولده كان في دار النبط أو فارق دار العرب وسكن دار النبط نظر فإن صدقه المقذوف لم يحد، وإن كذبه [42/أ] فالقول قول القائل إنه ما أراد أن ينسبه إلى النبط فإن حلف لم يحد وأدب على الأذى وإن لم يحلف فإن كانت أمه باقية حلفت لقد أراد قذفي، وإن كانت ميتة حلف لقد أراد أن ينفي نسبي أو أراد

أن ينسبني إلى النبط فإن حلف حد القاذف قال

Mas'alah: What is the ruling if the slanderer claims he meant the pre-Islamic father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6284)

الشافعي: وإن قال: عنيت بالقذف الأب الجاهلي حلف وعزر على الأذى وتفسير هذا أنه قال: إن جدتك الكافرة زنا بها نبطي فأبوك ولد ذلك النبطي فهذا قذف لجدته فيكون القول قوله مع يمينه، فإذا حلف لم يحد وعزر على الأذى، فإن قيل: لم قال الشافعي رضي الله عنه: الأب الجاهلي وإنما يكون القذف للجدة؟. قلنا: قد يسمى الجد أبا كما يقال: أبوان ويراد به الأم والأب والجد والجدة وهذا لا يصح لأنها لا تسمى فيه هاء التأنيث والجواب الصحيح أنه أراد به إذا قال: عنيت بالمولود من النبطي أباك الجاهلي فيكون قذفا للجدة على ما بيناه. ولو قال: أردت به قذف امرأة في الإسلام حمل على القربى كما لو قال: أمك زانية وله أمهات في الإسلام حمل على القربى. ولو قال: أردت قذف إحدى أمهاتك في الإسلام لا يحد لأن المقذوف لم يتعين، وإن كان وارث جميع أمهاته في الإسلام هو لا غيره، وكذلك لو قال: أحد أبويك زان لا حد عليه لأنه لم يعين المقذوف ويعزر للأذى. [42/ب] واعلم أن الشافعي رضي الله عنه أوجب الحد في أصل المسألة بنفي النسب دون القذف لأنه قال: حلف المقذوف على أنه أراد نفيه ولم يعتبر قذف أمه ولا إحصانها وقد ينتفي عن أبيه بغير زنا، واختلف أصحابنا في هذا فمنهم من قال: أراد به إذا كان نفاه بقذف أمته وكانت ميتة وهو اختيار أبي حامد لأن الله تعالى أوجد حد القذف بالرمي بالزنا لا غير، ومنهم من قال: يجب بنفيه على ما ذكرنا وهو الصحيح واختاره القاضي الطبري، وذكر الطحاوي أن

نفي النسب عند الشافعي يوجب الحد خلافا لأبي حنيفة وبه قال مالك وابن أبي ليلى والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور ووجهه ما روى الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أؤتى برجل يقول: إن كنانة ليس من قريش إلا جلدته" وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لا حد إلا في اثنين قذف محصنة، أو نفي رجل من أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Whoever threw me, his mother is an adulteress'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6284)

فرع آخر لو رماه رجل فقال: من رماني فأمه زانية فإن عرفه قبل أن قال ذلك كان قاذفا لأنه وإن لم يعرف [43/أ] من رماه وأراد جزاء الرامي في الجملة لا يكون قاذفا، وإن عرف من بعد لأمه علق القذف بالصفة والشرط وفي القسم الأول عرف المقذوف بالرمي.

Mas'alah: Is calling someone 'ya mu'ajir' considered qadhf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6285)

فرع آخر لو قال: يا مؤاجر لا يكون قذفا بأن يؤتي كما تؤتي النساء بل هو كناية ليس فيه إلا معنى الإجارة وقد يؤجر الإنسان نفسه لبعض الأعمال.

Mas'alah: Is calling someone 'ya qawwad' considered qadhf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6285)

فرع آخر لو قال للرجل: يا قواد لم يكن قذفا لزوجته ويعزر للأذى في مثل هذا الألفاظ، وكذلك لو قال: لا حمية لك.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (ambiguous insinuation) in qadhf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6286)

مسألة: قال: ولا حد في التعريض. والتعريض أن يقول في المشاتمة واللجاج: أما أنا فلست ابن زنا أو يقول: يا ابن الحلال لا يكون قذفا خلافا لمالك. واحتج الشافعي بأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة:235] وقال: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة:235] فجعل التعريض مخالفا للتصريح فلا يحد إلا بقذف صريح. وكذلك لو قال: ما أنا بابن إسكاف، ولا بابن خباز ويحلف أنه لم يرد قذفه ولا قذف أبيه ولا أمه فإن حلف عزر للأذى. [44/ب] .

Mas'alah: What are the ambiguous expressions (kinayah) in slander (qadhf)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1756)

و (زنأت في الجبل) كناية، وكذا (زنأت) فقط في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you committed zina in the mountain' as slander?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1756)

و (زنيت في الجبل) صريح في الأصح.

Mas'alah: What are the ambiguous expressions (kinayah) in slander (qadhf) and how are they treated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1756)

وقوله: (يا فاجر) ، (يا فاسق) ، ولها: (يا خبيثة) ، و (أنت تحبين الخلوة) ، ولقرشي: (يا نبطي) ، ولزوجته: (لم أجدك عذراء) كناية، فإن أنكر إرادة قذف .. صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements like 'ya ibn al-halal' in slander cases?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1756)

وقوله: (يا بن الحلال) ، و (أما أنا .. فلست بزان) ، ونحوه .. تعريض ليس بقذف وإن نواه.

Mas'alah: What factors determine the hadd and ta'zir punishment for qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف. [حاشية البجيرمي] قرره شيخنا. قوله: (ثم لاعنا) أي الزوجان، الزوجة وهذا يفيد أنه لا يشترط في الملاعن أن يكون زوجا وقت اللعان بل وقت القذف ونحوه. وكذا له اللعان إذا أبانها ثم لاعنها لنفي ولد أو حمل وقوله: ولم تلاعن، أما إذا لاعنت سقط عنها الحدان قوله: (جلدت) أي للأول ورجمت أي للثاني ولا يقدم الرجم على الجلد لئلا تموت فيفوت حق الأول. قوله: (جزم به) لا حاجة لقوله به ويمكن أنه بدل من قوله باشتراط إلخ. قوله: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] أي العذاب بلعانه. قوله: (أو بعد أن يأمرها) أي يلقنها كلمات اللعان قوله: (في جمع من الناس) أي ندبا قوله: (عن ذكر الولد) كأن تقول وإن هذا الولد منك قوله: (لم يصح) جواب لو قوله: (وإنزال العقوبة إلخ) أي بالغضب لا بد فيه من عقاب بخلاف اللعن فمعناه الإبعاد عن الرحمة أعم من أن يكون معه عذاب أولا. قوله: (أغلظ العقوبة) أي جنس العقوبة فأل للجنس وعبارة شرح المنهج

Mas'alah: What are examples of kinayah (allusive) words for qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1650)

وأما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله: زنأت بالهمز في الجبل أو السلم، أو نحوه فهو كناية لأن ظاهره يقتضي الصعود. وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه إرادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل: يا فاجر يا فاسق يا خبيث. ولامرأة: يا فاجرة، يا فاسقة يا خبيثة. وأنت تحبين الخلوة، أو الظلمة، أو لا تردين يد لامس.

Mas'alah: When is ta'zir required for kinayah in qadhf according to al-Mawardi?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1650)

وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه، مخرج السب والذم، وإلا فلا تعزير وهو ظاهر.

Mas'alah: What are examples of ta'rid that do not constitute qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1651)

فكقوله لغيره في خصومة، أو غيرها: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان ونحوه كليست أمي بزانية، ولست ابن خباز، أو إسكافي، وما أحسن اسمك في الجيران: فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية. وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا ليس في اللفظ إشعار به، وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه. فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض. وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا، والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء؛ كقوله لها: زنيت بفلانة، أو أصابتك فلانة. يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته.

Mas'alah: What are examples of implicit slander (kinayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1469)

(وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل) بالهمزة فيهما؛ لأن الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح؛ لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا وإن كان فوجهان انتهى وأوجههما أنه كناية.

Mas'alah: What phrases are considered implicit slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1469)

(و) كقوله: لغيره (زنى يدك) أو رجلك (أو يا فاجر) أو يا فاسق أو يا فاجرة أو يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا) سواء قاله لزوجته أم لغيرها وإن أوهم كلام الأصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الأخيرة قال الزركشي ويشبه أنها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فإن علم فلا صريح ولا كناية.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'Nabati' or 'you are not my son' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1469)

(ولعربي يا نبطي) نسبة للأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أي إخراجه منها، والقذف فيه إن أراده لأم المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أنه يريد أنه لا يشبههم في السير والأخلاق وتعبيري بالعربي أعم من تعبيره بالقرشي (ولولده لست ابني) بخلافه في ولد غيره كما مر؛ لأن

الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويسأل فإن قال: أردت أنه من زنا فقاذف لأمه وأنه لا يشبهني خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I committed zina with you' or a wife responds to slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1469)

(وقوله) لغيره (زنيت بك إقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت) جوابا (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف لها) لإتيانه بلفظ القذف الصريح [حاشية البجيرمي] فإذا قال لها: أولج في دبرك وكانت خلية كان صريحا من غير تقييد وإلا فلا يكون صريحا إلا بالتقييد المذكور. (قوله: صدق بيمينه) فهو صريح يقبل الصرف وأما لو قال أردت بالدبر دبر الحليلة فهل يقبل؟ الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف ولو قال له: زنيت ببهيمة لزمه التعزير ح ل وكتب أيضا قوله صدق بيمينه فيه أن الكناية أيضا قد يصدق فيها بيمينه فما الفرق؟ وأجيب بأن الاحتمال الذي يصدق بيمينه في الصريح مرجوح والاحتمال الذي يصدق فيه بيمينه في الكناية قوي مساو للاحتمال الآخر. . (قوله: كزنأت) أي لاحتمال أنه قلب الياء همزة فيكون قذفا وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون. (قوله: وأوجههما أنه كناية) المعتمد أنه صريح مطلقا لأن قصد الصعود في البيت بعيد جدا كما قاله ز ي. . (قوله: أو يا فاجر) قال في المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى. (قوله: ويشبه إلخ) معتمد س ل. . (قوله قوم) أي: من العجم فقد نسب العربي لغير العرب، وقوله: ينزلون البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصى يسيل فيه الماء. (قوله: بين العراقين)

أي: عراق العرب، وعراق العجم. (قوله: لا يشبههم) أي لا يشبه من ينسب إليهم، وقوله: والأخلاق تفسير. (قوله: لست ابني) أو قال له أنت ابن زنا لأن هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره للأجانب ح ل. (قوله: كما مر) أي: في قوله لست ابن فلان وكأن وجه جعلهم له صريحا في قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه إطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل شرح م ر (قوله: ويسأل) الظاهر أن المراد ندب سؤاله لا أنه يجب لأنا نحمله على عدم القذف إلا إن قال: أردت من زنا حرر اهـ. ح ل (قوله: فيصدق بيمينه) فإن نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحد وله اللعان لإسقاط الحد. . (قوله: وتعريضه إلخ) عبارة ابن السبكي والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا اهـ. (قوله: فهو أثر قرائن الأحوال) أي: وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وإن توفرت القرائن على ذلك شرح م ر. (قوله فاللفظ) أي: يعلم أن اللفظ الذي يقصد به القذف أي: يؤتى به للقذف ويستعمل فيه وبه يندفع ما قاله حج من أن جعل قصد القذف مقسما يوهم اشتراط القصد في الصريح وأن الكناية يفهم من وضعها القذف وأنها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالأحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح، وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية، وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض. اهـ. ح ل. (قوله: إقرار بزنا) قال في شرح الروض إن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response to slander as allusive speech?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1470)

(وكناية) في قذفه لاحتمال أن تريد إثبات الزنا فتكون في الأولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر، وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه، وأن تريد نفي الزنا أي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح فإن كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في إرادتها ذلك بيمينها.

Mas'alah: What are the ambiguous words (kinayah) of slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2223)

وكنايته كزنأت وزنأت في الجبل) بالهمز فيهما؛ لأن الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح؛ لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه، زاد في الروضة، وأن هذا كلام البغوي، وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا، وإن كان فوجهان. انتهى. وأوجههما أنه كناية (و) كقوله لغيره (زنى يدك) أو رجلك (أو يا فاجر) أو يا فاسق أو يا فاجرة أو يا فاسقة (، وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا) سواء قاله لزوجته أم لغيرها، وإن أوهم كلام الأصل كغيره تخصيصه بالزوجة في الأخيرة قال الزركشي ويشبه أنها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فإن علم فلا صريح ولا كناية (ولعربي يا نبطي) نسبة للأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الأرض أي إخراجه منها والقذف فيه إن أراده لأم المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أنه يريد أنه لا يشبههم

في السير والأخلاق وتعبيري بالعربي أعم من تعبيره بالقرشي (ولولده لست ابني) بخلافه في ولد غيره كما مر؛. لأن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويسأل فإن قال أردت أنه من زنا فقادف لأمه، وأنه لا يشبهني خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه (وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا) ، وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية، وإلا فتعريض [حاشية الجمل] الرافعي عنه في باب القذف والمصنف هنا، والله أعلم. اهـ سم. (قوله: كزنأت وزنأت في الجبل) في المصباح زنأ في الجبل يزنأ زنئا مهموز من باب نفع وزنوأ أيضا صعد، فهو زانئ ويتعدى بالهمزة اهـ. (قوله: في الجبل) قيد في الثاني وهو المكسور أما الأول وهو المفتوح فكناية مطلقا. اهـ شيخنا لكن هذه التفرقة لا دليل عليها في اللغة إذ المادة واحدة وهي في اللغة معناها الصعود فالظاهر أنه قيد في كل من المفتوح والمكسور، وكذلك قول الشارح بخلاف زنأت في البيت لا فرق فيه بين فتح التاء وكسرها أي بين أن يخاطب مذكرا أو مؤنثا تأمل. ولينظر ما وجه كون هذا كناية مع أنها ما احتمل القذف وغيره كما يأتي وهذا نص في معنى الصعود في الجبل وليس فيه إشعار بالزنا أصلا تأمل. (قوله: يصعد إليه فيها) أي في الدرج أي عليها وهو جمع درجة. اهـ شيخنا. وفي المصباح والدرج المراقي الواحدة درجة مثل قصب وقصبة اهـ. (قوله: فوجهان) قال م ر المعتمد أنه صريح مطلقا. اهـ سم. (قوله: أو يا فاجر) في المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد، فسق وزنى معنى. اهـ ع ش على م ر. 1 – (فروع) أفتى والد شيخنا بصراحة يا عاهر واعتمد شيخنا صراحة يا قحبة ويا لائط وعدم صراحة يا علق ويا مخنث ويا عرص وصوب في الروضة صراحة يا لوطي؛ لأنه لا يفهم منه في العرف إلا الوطء في الدبر وصوب الأذرعي أنه كناية، واعتمده شيخنا وفي شرح الروض أن يا

مخنث صريح وصححه والد شيخنا قال شيخنا نعم يقبل صرفه إذ قبول الصرف لا ينافي الصراحة اهـ. وكتب أيضا ومن الكنايات يا قواد ويا مؤاجر وفيهما وجه أنهما صريحان ويا مأبون كما في فتاوى النووي ويا قحبة ويا علق كما في فتاوى الشاشي وفروع ابن القطان وجزم ابن الصباغ والشيخ عز الدين بأن يا قحبة صريح، وأفتى الشيخ عز الدين بأن يا مخنث صريح للعرف وفي فروع ابن القطان أن يا بغا كناية. اهـ أشباه للسيوطي. اهـ شوبري. (قوله: يا نبطي) بفتح النون والباء ففي المصباح والنبط والنبيط جيل من الناس ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والجمع أنباط مثل سبب وأسباب. (قوله: قوم) أي من العجم فقط نسب العربي لغير العرب. اهـ شيخنا. (قوله: ينزلون البطاح) جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصا ويسيل فيه الماء اهـ. (قوله: ولولده لست ابني) أو قال له أنت ابن زنا؛ لأن هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره للأجانب. اهـ ح ل ومثله ما لو قال لأخيه لست أخي. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: بخلافه في ولد غيره إلخ) عبارة شرح م ر وفارق الأب؛ لأنه يحتاج إلى زجر ولده وتأديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الأجنبي، وكان وجه جعلهم له صريحا في قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه إطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل. انتهت. (قوله: لأن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده إلخ) يؤخذ من التعليل أن مثل الأب كل من له ولاية التأديب كعمه، وأخيه وظاهر كلامهم ولو مع وجود الأب وحينئذ يكون المراد بالولاية ولو في الجملة وحينئذ يدخل صلحاء المسلمين وفي التزام ذلك بعد حرره. اهـ ح ل. (قوله: ويسأل) الظاهر أن المراد ندب سؤاله لا أنه يجب؛ لأنا نحمله على عدم القذف إلا إن قال أردت من زنا، حرر. اهـ حلبي. (قوله: وتعريضه إلخ) عبارة ابن السبكي والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا. (قوله:

فهو أثر قرائن الأحوال) أي وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها، وإن توفرت القرائن على ذلك وما ذهب إليه جمع من أنه كناية مردود، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه، إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته. اهـ شرح م ر وقوله: وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا أي ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره. اهـ ع ش. (قوله: الذي يقصد به) أي الذي يؤتى به للقذف ويستعمل فيه

)

Mas'alah: What is the ruling on a statement that undermines moral integrity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

(قوله في محذور قولي) ومنه ما يسقطه المروءة اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies intent to slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

فإن أنكر إرادة قذف) في الكناية (صدق بيمينه) وليس له أن يحلف كاذبا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements like 'O son of a lawful woman' in slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

وقوله) لآخر (يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان ونحوه) كقوله أمي ليست بزانية (تعريض

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that are not considered slander even with intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

ليس بقذف، وإن نواه) لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on indirect slander when intention is present?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

وقيل: هو قذف إن نواه اعتمادا على الفهم وحصول الإيذاء. (وقوله)

Mas'alah: What is the Imam's view on ambiguous statements in qadhf?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

ورأى الإمام أن ذلك ليس صريحا في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها، وانتظام

الكلام مع ذلك. (

Mas'alah: What are the two opinions on saying 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

وجهان يأتيان في قوله لها ابتداء أنت أزنى مني [حاشية قليوبي] قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous slanderous words?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

فإن أنكر إلخ) يفيد أنه بمجرد اللفظ يحمل منه على القذف، ويقام عليه الحد وبه قال شيخنا الرملي وغيره واعتمد تبعا للأذرعي أنه يجب عليه التورية فيما علم أنه عليه فيه الحدود، وكان صادقا تحرزا من الإيذاء. قوله: (دفعا للحد) في قذف يحد به. قوله: (أو تحرزا) في قذف لا حد فيه مما فيه تعزير قوله: (من إتمام الإيذاء) أي بالحد والتعزير المسبوق بالتحريم والإيذاء. قوله: (ليس بقذف) قال شيخنا: ولا يعزر أيضا، وإن نواه. قوله: (

Mas'alah: What is the distinction between explicit, allusive, and indirect slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

لأن النية إلخ) علم مما ذكر أن اللفظ إن لم يحتمل غير القذف فصريح، وإن احتمل

غيره معه فكناية، وإلا فتعريض. قوله: (وقيل) فيه انتقاد على المصنف. قوله: (إقرار بزنى) أي إن فصل في إقراره كما مر في باب الزنى فيحمل ما هنا عليه. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that could deny or imply zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

لاحتمال إلخ) ويحتمل أيضا نفي الزنى عنه وعنها كما يقال لشخص أنت سرقت، فيقول سرقت معك مثلا ومراده نفي السرقة عنهما. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on comparative statements of zina as slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

ويقاس بما ذكر إلخ) ولو قالت ابتداء فلان زان، وأنت أزنى منه، أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح بخلاف الناس زناة، أو أهل البلد زناة وأنت أزنى منهم، فليس قذفا لتحقق الكذب فيه وكذا عكسه. قوله: (وجهان) أرجحهما عدم الصراحة. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on slander when the speaker intends a specific meaning?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

إلا أن يريده) فيكون قذفا لهما فيحد لهما فإن كان القائل عالما بثبوت زنى فلان المذكور عزر له وحد للمخاطب قوله: [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the ruling on indirect slander and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

أن لا يجب لما فيه من إيذاء المقذوف كذا قالاه هنا ونقل الرافعي عن البغوي في باب حد الزنى التصريح بعدم الوجوب، قوله: (ليس بقذف، وإن نواه) أي كما أن التعريض في الخطبة لا أثر له في الحرمة بل هذا أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات قوله: (إقرار) اعترض بأنه غير مفصل والتفصيل شرط، قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a statement that implies slander (qadhf)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

ورأى الإمام إلخ) قال الرافعي وهو متين ويؤيده أنه لو قال زنيت مع فلان كان قاذفا لها دون فلان. اهـ وأجاب في الوسيط بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعية، وإن احتمل غيره ولذا يحد بالنسبة إلى الزنى، وإن احتمل زنى العين، وتابعه الشيخ عز الدين في مختصر النهاية وقال. نعم لو أول إقراره بتأويل بعيد لم يبعد القبول، إذ له الرجوع عنه قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a statement that could imply slander (qadhf)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1246)

لاحتمال أن يريد إلخ) . هذا الاحتمال ليس بمتعين، إذ يحتمل أيضا أن يريد أنها هي الزانية دونه وعكسه، وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل

الاحتمالات كلها جارية في المسألتين حتى الأول يكون جاريا في الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح – رحمه الله –. قوله: (وأن يريد نفي الزنى) أي، لأن مثل هذا قد يقصد في التخاطب للنفي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are from so-and-so' as slander (qadhf)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

ولو قال لآخر: أنت من فلان فليس بقذف إلا أن يريده: وقيل هو قذف لهما، لأن ظاهر اللفظ يقتضي اشتراكهما في أصل الزنى واختصاص المخاطب بمزيد، ويؤخذ مما ذكر في هذه المسألة أن الراجح في التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on the absence of slander (qadhf) in certain statements?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

عدم القذف أيضا، وأنه على وجه القذف فيها يكون القائل مقرا بالزنى للعلة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting common speech in slander (qadhf) cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

ودفعت بأن الناس في محاوراتهم في الذم والمشاتمة لا يتقيدون غالبا بالوضع الأصلي للفظ، فلا يحمل إطلاقهم في ذلك على مقتضاه وقد جاء أفعل في ذلك لغير الاشتراك

قال تعالى حكاية لقول يوسف – عليه السلام – لإخوته {أنتم شر مكانا} [يوسف: 77])

Mas'alah: What is the ruling on attributing zina to body parts like hand or eye?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

أو قبلك، أو دبرك (قذف) لأن ما ذكر آلة الوطء، أو محله)

Mas'alah: Is saying 'you are not my son' considered explicit or implicit slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

والمذهب أن قوله) زنى (يدك وعينك) ورجلك، (ولولده: لست مني، أو لست ابني كناية ولولد غيره: لست ابن فلان

Mas'alah: What is the ruling on a father's slanderous statement toward his son?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

وأول نص الكناية وبعضهم بالثاني وحمل نص القذف على ما إذا أراده والأصح تقرير النصين، والفرق أن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي ويستفسر فإن قال: أردت أنه من زنى فهو قاذف لأمه، أو أنه لا يشبهني خلقا، أو خلقا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my son' as slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

لست ابني) بخلاف يا ابن الزنى ولد الزنى فصريح في قذف أمه، قاله الماوردي وفي كلام العلامة البرلسي الميل إلى عدم القذف فيه كالذي قبله وهو وجيه. قوله: (صريح) ولا نظر لاحتمال كونه من شبهة فإن ادعاه صدق بيمينه، فإن عين واطئا وادعاه عرض على القائف ولو نكل حلفت، ولزمه الحد كما يأتي. قوله: (وأول نص الكناية) وانظر ماذا تأويله. قوله: (

Mas'alah: Is the ta'zir for slander like the hadd?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

وتعزير القذف كذلك (

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for slander against a minor girl?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

(لا تعزير تأديب لكذب) معلوم (كقذف طفلة لا توطأ) أو صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو بإقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير تكذيب، ولا يستوفى إلا بطلبها وتعزير التأديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعا له من الإيذاء والخوض في الباطل، وفي الكبيرة المذكورة، لا يستوفى إلا بطلبها على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on slandering one's own child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1401)

ولا يحد بقذف الولد وإن سفل) ذكرا كان الولد أو أنثى كما لا يقتل به (

Mas'alah: Is ambiguous insinuation (ta'rid) considered slander without intent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3586)

التعريض بالقذف، ليس بقذف من غير نية. وقال مالك التعريض بالقذف قذف.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O sodomite' as slander?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3586)

فإن قال (لرجل يا لوطي) (4) ، وقال أردت به أنه يعمل قوم لوط، = وروى خلاس: أن عليا كرم الله وجهه قال: في عبد قذف حرا نصف الحد، ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا/ المهذب 2: 273. (1) لأنه معنى طرأ بعد وجوب الحد، فلا يسقط ما وجب من الحد كردة المقذوف وثيوبة الزاني، وحريته، وهذا خطأ، لأن ما ظهر من الزنا يوقع شبهة في حال القذف، ولهذا روى أن رجلا زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال: والله ما زنيت إلا هذه المرة، فقال له عمر: كذبت، إن الله لا يفضح عبده في أول مرة، والحد يسقط بالشبهة/

المهذب 2: 274. (2) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) لأن الردة دين، والعادة فيها الاظهار، وليس كذلك الزنا فإنه يكتم، فإذا ظهر دل على تقدم أمثاله. (4) (لرجل يا لوطي) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a sodomite and claiming it refers to their religion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3587)

وجب عليه الحد، (ولو) (1) قال: (أردت به) (2) أنه على دينهم، لم يجب عليه (3) . كذا ذكر القاضي أبو الطيب. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وفي هذا نظر، لأن هذا اللفظ (ظاهر) (4) مستعمل في القذف، فلا يقبل قوله في صرفه عنه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about slander without intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3589)

فقد قال الشافعي: لم يكن قذفا من غير نية (1) .

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Nabati' to deny his lineage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3590)

فإن قال (لعربي) (3) : يا نبطي، فأراد به نفي نسبه عن العرب، ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بقذف (4) . والثاني: أنه يجب به الحد (5) .

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'y walad al-zin '?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=417)

(فرع) كثير في ألسنة الناس قولهم للصبي وغيره يا ولد الزنا وهذا قذف لأم القول له فيجب فيه الحد لأنه قذف صريح والله أعلم قال

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit slander in qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8583)

قال: ولا يجب الحد إلا أن يقذفه بصريح الزنى أو اللواط أو بالكناية مع النية، أي: ولا يجب بالقذف بغير ذلك. ووجه وجوبه عند القذف بصريح الزنى: الآية. واللواط في معناه إذا وجب فيه الحد؛ كما هو الصحيح، أما إذا لم يوجب فيه [إلا التعزير، فلا يجب بالقذف [به] إلا التعزير.

ووجه وجوبه عند الإتيان بالكناية مع النية: أن ما لا يعتبر فيه] الشهادة ولا قبول مخاطب، كانت الكناية فيه مع النية كالصريح، أصله الطلاق والعتاق. ودليل اعتبار النية مع الكناية سيأتي. ووجه انتفائه عند القذف بغير ذلك فيما هو أعظم من الزنى، وهو الكفر بالله تعالى: أن القذف بالزنى أعير، وبالنسل أضر، والمقذوف بالكفر يقدر على

نفيه عن نفسه بإظهار الشهادتين، ولا يقدر المقذوف بالزنى عن نفيه عن نفسه، وما عدا الكفر دون الكفر؛ فمن طريق الأولى ألا يوجبه.

Mas'alah: What are the explicit phrases that constitute slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8584)

قال: والصريح أن يقول: زنيت، أو: يا زان، أو: لطت، أو: يا لوطي، أو: زنا فرجك، وما أشبهه، أي كقوله: أتيت بهيمة؛ إن جعلنا إتيان البهيمة يوجب الحد، أو: نكت فلانة، أو: أولجت حشفتك في فرجها - لكن مع الوصف بالتحريم وانتفاء الشبهة، أو: زنا قبلك أو دبرك.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'zan' or 'zani' in the context of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8584)

وهكذا الحكم فيما لو قال: [لامرأة] : زنيت، أو: يا زانية، أو: يا زان، كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في "المختصر" ، أو: يا زاني، كما نص عليه في حرملة، وقال: إنه يرجم، وابن الصباغ قال: إن هذا غير جائز ولا يضر ذلك، ألا ترى أنه لو قال للرجل: يا زانية، كان قذفا، أو قال له: زنيت، وللمرأة: زنيت - كان قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'zan' or 'zani' according to al-Rafi'i and al-Daraki?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8584)

وفي "الرافعي" : أن الداركي قال: سمعت أبا محمد الفارسي يحكي عن نص الشافعي – رضي الله عنه – في الدعاوى والبينات: أن قوله للمرأة: يا زان، أو يا زاني – لا يكون قذفا. وربما نسب ذلك إلى القديم. [قال الداركي: وطلبت ما نقله في الموضع، فلم أجده. وعن صاحب "التقريب" حكاية قول عن القديم] فيما إذا قال [للرجل: يا

زانية، أنه ليس بقذف، والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I mounted a man until his penis entered your vagina' or 'so-and-so committed sodomy with you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8585)

ولو قال:] علوت على رجل حتى دخل ذكره في فرجك، أو: لاط بك فلان – كان قذفا، سواء خوطب بذلك رجل أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone a 'procurer' as slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8585)

وألحق القاضي الحسين في "فتاويه" بذلك قوله للرجل: يا مؤاجر للعادة، قال مؤلفها: والأصح أنه كناية.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'sodomite' as slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8585)

واعلم أن الرافعي عد قوله: يا لوطي، من كنيات القذف، وهو منطبق على ما حكاه القاضي أبو الطيب في "تعليقه" : أنه يرجع إليه إذا قال: [أردت بذلك] [أنه على دين] قوم لوط، [لم يجب] عليه الحد، وإن قال: [أردت] أنه يعمل عمل قوم لوط، وجب عليه الحد، وعليه جرى في "المهذب" .

Mas'alah: Is calling someone 'sodomite' always considered explicit slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8585)

وقال ابن الصباغ: هذا فيه نظر؛ لأنه مستعمل في الرمي بالفاحشة؛ فلا ينبغي أن يقبل قوله: إني أردت به أنه على دينهم، بل يكون قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ya luti' being considered explicit slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8585)

وقد حكاه [صاحب] "الكافي" وجها، مع جزمه بأنه عند الإطلاق [يكون كقوله] : "يا زاني" ، كما حكاه الشيخ، على أن في بعض النسخ بدل قوله: "يا" لوطي "،" يا لائط "، والظاهر: أنها الصحيحة؛ ولذلك لم يتعرض النواوي لكلام عليها."

Mas'alah: What is the ruling on the word 'lattu' or 'ya luti' being explicit slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8586)

]

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive) words of slander in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8586)

قال: والكناية أن يقول: "يا فاجر" ، [أو:] "يا خبيث" ، أو: ["يا] حلال ابن الحلال" [وهما في الخصومة. أراد الشيخ بقوله: "وهما في الخصومة" ، أن هذه الحالة لا تجعل قوله: "يا حلال ابن الحلال" وشبهها صريحا، كما صار إليه الإمام مالك وأحمد - رحمهما الله - لأن الخصومة شرط كونه كناية، لأن هذا اللفظ يحتمل القذف وغيره فكان كناية] .

Mas'alah: What is the ruling on requiring intention for kinayah words of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8586)

قال: فإن نوى به القذف، وجب الحد، لوجود شرط العمل بالكناية، وإن لم ينو، لم يجب؛ لأنه قد ثبت أن [في] ذلك كناية، والكناية لا تعمل بدون نية، وإلا كانت صريحا، ولأن الخصم قد وافقنا على اعتبار النية في قوله: "يا حلال ابن الحلال" في حالة الرضا كما نقله الماوردي، فنقول: ما كانت النية شرطا فيه في حالة الرضا كانت شرطا فيه في حالة الغضب كالكنايات في الطلاق،

Mas'alah: What is the analogy regarding self-attribution and qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8587)

ولأن كل ما نسبه إلى نفسه لم يكن إقرارا بالزنى، وجب إذا نسبه إلى غيره ألا يكون قذفا بالزنى؛ قياسا على حالة الرضا.

Mas'alah: Is calling someone 'ya qawwad' considered kinayah or explicit in qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8587)

وقد عد من جملة الكنايات قول الشخص للشخص: "يا قواد" ؛ فإنه كناية عن قذف زوجته، وعن الشيخ إبراهيم المروزي: أنه حكى عن أستاذه: أنه قال: هو صريح؛ لاعتياد الناس القذف به.

Mas'alah: Is the expression explicit for a common person in qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8587)

ومنهم من يجعله صريحا في العامي خاصة، قاله الرافعي في هذا الباب.

Mas'alah: What is the correct view on 'ya halal ibn al-halal' as kinayah in qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8587)

واعلم أن عد لفظ الشيخ: "يا حلال ابن الحلال" ، من الكنايات حتى يقع بها القذف إذا

نواه هو وجه لبعض الأصحاب، ولم يورد الشيخ أبو حامد وجماعة – كما قال الرافعي – سواه.

Mas'alah: Which expressions are not considered kinayah in qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8587)

قال: والصحيح: أنه وما شابهه: [كقوله] : أما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران، وما أنا بابن خباز ولا إسكاف، وما أشبهه – ليس بكناية؛ لأن الكناية هي [التي] تنبئ على المعنى وعلى غيره ولو على بعد، وهذه الألفاظ لا دلالة فيها على القذف، بل هي من المعاريض، وما يتخيل ويفهم منها، فمستنده قرائن الأحوال، وإذا لم تكن كناية، لم يحصل بها قذف وإن أريد، لأن الكناية إنما تؤثر النية فيها.

Mas'alah: What is the evidence that ta'rid in anger is not slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8587)

وقد استدل الأصحاب على أن التعريض في حالة الغضب لا يكون قذفا بما رواه الشافعي مسندا عن أبي هريرة: أن رجلا من فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود؟! فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألك" إبل؟ "، قال: نعم، [قال:" ما ألوانها؟ "قال: حمر كلها، قال:" هل فيها من أورق] "؟ قال: نعم،" قال: أنى ذلك "؟ قال: لعل عرقا نزع، قال:" كذلك هذا، لعل

عرقا

Mas'alah: How did the Prophet treat ta'rid as not being slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8588)

نزع ". فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعريض قذفا وإن كان ظاهر الحال يشهد بعضه."

Mas'alah: What is the category of explicit slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8588)

صريح، وقد سبق.

Mas'alah: What are the categories of kinayah (ambiguous) expressions in slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8588)

وكناية: وهي "يا فاجر" ، أو: "يا خبيث" كما ذكره الشيخ، و "يا نبطي" للعربي، و "يا عربي" للنبطي، و "يا مؤاجر" كما حكيناه من قبل، و [هو] ما قاله القاضي أبو الطيب في هذا الباب، وقول الأجنبي للأجنبية: لست عذراء، أو: وجد معك رجل. فلو قال: الزوج لزوجته ذلك فكذلك الحكم على الأصح في "الرافعي" ، وحكى عن القديم: أنه صريح. ولو قال: يا نذل، كان كناية على الأصح في "النهاية" .

Mas'alah: What is considered ta'rid (indirect insinuation) in slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8588)

وتعريض: وهو "يا حلال ابن الحلال" وشبهه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah expressions like 'ya fasiqah' and 'ya fajirah' in slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8589)

وقسم هو كناية: إن أراد به القذف يكون قذفا، وإلا فلا، كقوله: "يا فاسقة" ، "يا فاجرة" ، "يابن الحلال" ، "أما أمي فليست بزانية" ، وهذا منطبق على ما أورده الشيخ، ثم قال القاضي: وعندي وجب أن يفرق بين قوله: "يا فاسقة، يا فاجرة" وبين قوله: "يابن الحلال" "وليست أمي بزانية" ؛ لأن قوله: "يا فاسقة" ، أضاف إليها الفسق وعيرها بهذا اللفظ، بخلاف قوله: "يابن الحلال" ؛ لأنه لم يضف [اللفظ] إليها.

Mas'alah: Is saying 'I did not commit zina' considered kinayah in slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8589)

وقسم ثالث: هل يجعل كناية في القذف إن أراد به القذف كقوله أما أنا فلم أزن، وأما أمي [فلم تزن] ؟ فيه وجهان، والأصح: أنه لا يكون قذفا.

Mas'alah: What is the fourth category of speech that is never considered qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8589)

وقسم رابع: لا يكون قذفا بكل حال، كقوله: "بارك الله فيك" وما شابهه.

Mas'alah: What is the ruling on calling an Arab 'Ya Nabati' in relation to qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8589)

ثم في قوله للعربي: "يا نبطي" ، إن قال: أردت به نبطي اللسان، [ليس بفصيح] كفصاحة العرب، أو: نبطي الدار؛ لأنه يسكن دار النبط، وكذبه المقذوف – فإن حلف القاذف فلا حد عليه، قال: القاضي أبو الطيب والحسين: ويؤدب بكلامه؛ للأذى الموهم لنفي نسبه.

Mas'alah: How is the intent of the speaker considered in qadhf by allusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8589)

وفي "الحاوي" : أنه ينظر في مخرج كلامه، فإن لم يرد به الذم والسب فلا يعزر، وإن أراد به الذم والسب؛ عزر عليه للأذى، وإن نكل حلف المقذوف [عليه] – قال الشافعي – رضي الله عنه: يحلف: لقد أراد نفيه، ويحد له. وظاهر هذا يدل على أنه أوجب الحد بنفي النسب دون القذف.

Mas'alah: What is the disagreement among the Shafi'i scholars regarding this issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8589)

واختلف الأصحاب في ذلك:

Mas'alah: What is the first opinion on the ruling of denying lineage in qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8589)

فمنهم من قال: أراد إذا كان قد أراد قذف أمه بأن يقول: زنت بنبطي وأنت من ماء ذلك النبطي، [أو أراد أن جدته أم أبيه زنت بنبطي، وأنه ابن من خلق من ماء النبطي] ، وحينئذ فإن كانت المرمية بالزنى محصنة جلد بطلبها، أو بطلب من يقوم مقامها، وإلا عزر، وهذا ما ذهب إليه أبو علي الطبري وأكثر أصحابنا، كما قاله أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage as slander according to Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8590)

ومن أصحابنا من قال: بظاهر كلام الشافعي، وقال: نفي السبب يوجب الحد، قال القاضي أبو الطيب: وهو الصحيح عندي؛ لأن كلامه هنا لا يحتمل غيره. وحكى الطحاوي هذا عن الشافعي، رضي الله عنه.

Mas'alah: What hadith supports the ruling on denying lineage as slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8590)

ووجهه: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا أوتى برجل يقول: كنانة ليست من

قريش، إلا جلدته" .

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage by a stranger or a father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8590)

وحكى المراوزة وابن الصباغ هذا النص فيما إذا كان نفي النسب من أجنبي، فقال: لست [ابن فلان، وحكوا - أيضا - فيما إذا قال: الرجل لولده: لست] بابني، أنه لا يكون قذفا، وأن الأصحاب اختلفوا فيهما على طرق:

Mas'alah: What are the two opinions on denying lineage as slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8590)

إحداها: حكاية قولين في المسألتين:

Mas'alah: What is the first opinion on denying lineage as slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8590)

أحدهما: يكون قذفا فيهما.

Mas'alah: Whose word is accepted when the accuser and accused disagree about intention in qadhf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8591)

قال: وإن اختلفا في النية فالقول قول القاذف؛ لأنه أعرف بكلامه.

Mas'alah: When does the hadd penalty for qadhf become obligatory if the intention is admitted later?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8591)

قال الجيلي: فلو اعترف بأنه نوى، فهل نقول: وجب الحد من حين التلفظ أو من حين البيان؟ فيه وجهان، تظهر فائدة الثاني فيما إذا وطئ المقذوف بعده، وهذا إذا تأملته لم يظهر له معنى؛ لأن الحد إن وجب من حين اللفظ أو من حين البيان يسقط، وبطرآن الزنى بعده، كما لا يجب إذا كان الزنى قبله. نعم، إن أراد أنا هل نقول: وجب وسقط، أو ما وجب أصلا – لم يبعد.

Mas'alah: Must a qadhif who intended slander but did not swear disclose himself for the hadd penalty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8591)

فرع: هل يجب على القاذف إذا كان قد نوى القذف ولم يحلف، الإظهار؛ ليستوفي منه الحد؟ الحكاية عن الأصحاب: الوجوب؛ كما لو قتل إنسانا في خفية يجب عليه اظهاره، ليستوفي منه القصاص أو يعفى عنه.

Mas'alah: What is the view of those who obligate the hadd penalty for qadhf between the person and Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8591)

قال الرافعي: وهذا قول [من] يوجب الحد عليه فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the first opinion on informing an absent person of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8591)

أحدها: نعم؛ لأنه حق ثبت له؛ فوجب إعلامه به، كما يلزمه إعلامه بما يثبت عنده من أمواله؛ لجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأموال والأعراض.

Mas'alah: What are the different opinions on informing an absent person of slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8591)

قال الرافعي: وهذا ما ذكره أكثرهم، وهو الذي اقتضى إيراد ابن الصباغ

والقاضي الحسين ترجيحه، وعليه حمل الشافعي - رضي الله عنه - [كما قال الإمام] : بعث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف، لا لتعترف بالزنى. والثاني: لا؛ لأنها حدود تدرأ بالشبهات، فعلى هذا يكون البعث مستحبا، [كما] حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد. والثالث - وهو قول ابن سريج: أنه إن تعدى قذف الغائب إلى قذف حاضر مطالب، كرجل قذف امرأته برجل سماه، فلاعن الزوج عنها - لم يلزم الإمام إعلامه؛ لأن لعان الزوج يسقط حد القذف في حق كل واحد منهما، وكذلك لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم شريك ابن السحماء حين قذفه هلال بن أمية بامرأته، وهكذا لو كان القذف من أجنبي لرجل وامرأة بزنى واحد، فحضر أحدهما مطالبا بالحد - لم

يلزم الإمام إعلام الآخر؛ لأن الحاضر إذا استوفى فهو في حقه وحق الغائب؛ لأن في زوال المعرة عن أحدهما بالحد في قذفهما زوالا للمعرة عنهما؛ لأن الزنى واحد، و [إن] لم يتصل قذف الغائب بحاضر مطالب، وجب على الإمام إعلام الغائب؛ ليستوفي بالمطالبة حقه إن شاء، كما أنفذ صلى الله عليه وسلم أنيسا إلى المرأة. وعن أبي الفرج الزاز: أن النص في مسألتنا وجوب الإعلام، وفيما إذا أقر عنده مقر لآخر بدين: أنه لا يجب عليه إخبار المقر له، وأن للأصحاب ثلاثة طرق: أحدها: تنزيل النصين على حالين: إن كان الذي يتعلق به الحاضر حاضرا عالما بالحال فلا حاجة إلى إخباره في النوعين، وإن كان غائبا أو غافلا عما جرى، وجب إخباره؛ كي لا يضيع حقه. والثاني: الفرق بين الحد والمال؛ فإن الحد يستوفيه الإمام ويتعلق به، فيخبره ليستوفي إن أراد، والمال لا يختص استيفاؤه بالإمام. والثالث: جعلهما على قولين بالنقل والتخريج، ويحكى هذا [الطريق] عن رواية صاحب "التقريب" . وعن القفال عن بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث أنيسا؛ لأنه كان قد شهد على

إقرار المرأة بالزنى أبو الزاني مع آخر، فبعث [أنيسا] ليستثبت إن رجعت عن إقرارها تركها، وإلا أقام الحد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanat' (with a hamzah) without intending slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8593)

قال: وإن [قال] : زنأت في الجبل، أي: بالهمز، [أي] : ولم ينو القذف – لم يحد؛ لأن "زنأت" في اللغة عبارة عن: صعدت، يقال: زنأ يزنأ زنئا، وزنئوا: إذا صعدوا، وزنى

يزني زناء وزنى: إذا فجر. والفرق بينهما في حقيقة اللسان وعرف الاستعمال مشهور، حكي أن امرأة [من العرب] كانت ترقص ابنا لها، وتقول: أشبه أبا أمك أو أشبه حمل ... ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل ... وارق إلى الخيرات زنئا في الجبل وأرادت بالحمل: نجيبا من قومه، ولعله أبوه. والهلوف: الرجل [الجافي] العظيم. والوكل: الضعيف. فكأنها قالت: لا تكونن رجلا ثقيل الجسم مسترخيا. وأرادت بقولها: "قد انجدل" أي: وقع على الأرض؛ [لأنها تسمى] الجدالة. وبقولها: "وارق" أي: اصعد. وبقولها: "زنئا في الجبل" أي: كصعودك في الجبل. [ومعناه: أنك تعلو بصعودك إلى الخيرات كما تعلو بصعودك إلى الجبل] . وإذا كانت حقيقة في الصعود لم يحمل على المجاز من غير نية. وحكى الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة: أن قائل هذا اللفظ: إن كان من أهل العربية لم يكن قذفا، وإن كان ممن لا يعرفها كان قذفا، لأن العامي [لا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanaytu fi al-jabal' without a hamzah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8594)

ولو قال: زنيت في الجبل، من غير همز، وقال: أردت الصعود - ففي القبول ثلاثة أوجه حكاها الغزالي والشيخ أبو الفرج: أصحها: أنه قذف. والثاني: [أنه ليس بقذف إلا أن يريده، ويروى] هذا عن صاحب "التلخيص" . والثالث: إن كان جاهلا باللغة عزر، وإن كان بصيرا بها فلا [يقبل قوله] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanatu' without 'fi al-jabal' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8594)

قال: وإن قال: "زنأت" ، [أي] : بالهمز، ولم يقل: في الجبل – فقد قيل: يحد كما لو قال: "زنيت" بالياء؛ لأن ذوات الياء تهمز؛ كقوله: عنأت وعنيت، ولأنه لم يصله [فهو قذف بظاهره، وإنما يصرفه عن ذلك إقرانه بالجبل؛ لأنه يستعمل في غير لفظ] الزنى مع لفظ "الجبل" . وعن الداركي: أن أبا أحمد الجرجاني نسبه إلى النص في الجامع الكبير. وقيل: لا يحد إلا بالبينة وهو الأصح؛ لأن [اللفظ] ظاهر في الصعود. وقد وافق الشيخ على التصحيح القاضي الحسين، وكذا أبو الطيب والرافعي ونسبه إلى القفال، وحكيا معا وجها ثالثا: أن القائل إن كان من أهل اللغة يعرف ألفاظها، لم يكن قذفا إلا أن يريده، وإن لم يكن كذلك فهو قاذف به. وهذا منسوب في "المهذب" إلى أبي الطيب بن سلمة، وكلام ابن الصباغ يفهم حكايته عنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanatu fi al-bayt' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8594)

ولو قال: زنأت في البيت، فالظاهر: أنه قذف؛ قاله القاضي الحسين والرافعي؛ لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anta azna al-nas' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8594)

قال: وإن قال: أنت أزنى الناس، أو: أزنى من فلان، لم يحد من غير نية، لأنا لا نعلم أن الناس زناة، ولا أن فلانا زان حتى يكون هذا أزنى منهم ومنه، ولأنا في الصورة الأولى

نتحقق كذبه، فإن الناس كلهم ليسوا بزناة حتى

يكون هذا أزنى منهم. ووجه القاضي الحسين ذلك بأن قوله: "أنت أزنى الناس" يريد به: أنت أعلم الناس بالزنى، وكذا: قوله: "أنت أزنى من فلان" يريد: أنت أعلم [منه] بالزنى. قال الإمام: وهذا كلام سخيف؛ كأن التعرض للزنى لا يجوز أن يحمل على العلم بالزنى، وهذا ما نص عليه الشافعي، رضي الله عنه. وقال الماوردي: [الصحيح عندي] أنه يكون قذفا صريحا للمخاطب في الصورتين، وقد حكاه أبو الفرج السرخسي عن الداركي. وفي "الوجيز" و "تعليق" للقاضي الحسين: أن فلانا إذا كان قد زنا، وثبت زناه بالبينة أو بالإقرار، وكان عالما به – فهو قاذف للمخاطب؛ فيحد له، ويعزر لفلان. وإن كان جاهلا بثبوت زنى فلان، فليس بقاذف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more adulterous than me' as slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8595)

ولو قال: أنت أزنى مني، ففي كونه قذفا وجهان رواهما ابن كج والماوردي، وقال: إن جواب الصيمري منهما: أنه صريح في القذف؛ كما لو قال لامرأة ابتداء: زنيت بك. واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه إذا نوى بما ذكر القذف حد، وهو ظاهر لفظ "المختصر" – أيضا، وهو مما لا شك فيه في الصورة الثانية، وأما [في] الأولى: فقد قال القاضي [الحسين] : إنه يكون قذفا أيضا، وحكي عن المزني أنه لم يجعله قذفا؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، فأما ما قطع فيه بأحدهما فليس بقذف، وهذا مقطوع فيه بالكذب؛ فصار كما لو قال لبنت اليوم: هذه زانية. ولم يورد ابن الصباغ

والبندنيجي سواه. نعم، لو قال: أردت أنه أزنى من زناة الناس، كان قذفا له دون زناة الناس؛ لأنهم غير متعينين. وعن المزني أنه لا حد عليه للمخاطب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so is an adulterer and you are more adulterous than him'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8595)

قال: وإن قال: فلان زان وأنت أزنى منه، حد؛ [أي:] لهما؛ كما لو قال: فلان زان وأنت زان. وعن أبي الحسين بن القطان وابن سلمة: أنه لا يكون قذفا للمخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'there are adulterers among people and you are the most adulterous'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8596)

ولو قال: في الناس زناة وأنت أزنى منهم، أو: أزنى زناة الناس - كان قذفا له. قال في "البسيط" : وقد يعتاص الفرق بينه وبين أن يقول: أنت أزنى الناس؛ لأنا نعلم أن في الناس زناة، ولعل السبب انقطاع لفظه، وليس في لفظه إثبات زناهم، ولفظ "الناس" يتناول الكل، ومعلوم أن الناس كلهم ليسوا زناة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand or foot committed zina' as slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8596)

قال: وإن قال: [زنت] يدك أو رجلك، لم يحد، [أي:] إلا أن ينوي به القذف؛ لأن

الزنى لا يوجد في هذه الأعضاء حقيقة؛ قال صلى الله عليه وسلم: "العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك [ويكذبه] الفرج" . و [إذا كان] كذلك، لم يكن بإضافة الزنى إليهما قاذفا؛ كما لو قال: زنت عينك، وقد ادعى الماوردي: أنه لا خلاف فيه، وهذا ظاهر كلام الشافعي في القديم، وقال: البندنيجي: إنه المذهب. وبه قال أبو اسحاق، وابن أبي هريرة، ونسبا المزني فيما نقله – كما سنذكره – إلى الخطأ. وقيل: يحد؛ لأنه أضاف الزنى إلى عضو منه، فأشبه إضافته إلى الفرج، وهو مما لم يختلف فيه، وإن كان منسوبا للقديم، وهذا القول ظاهر ما نقله المزني في "المختصر" . قال الماوردي: ولم يذكره في "جامعه" . وفي "تعليق" البندنيجي: أن أبا الطيب [قال] : إن أبا اسحاق رجع عن الأول وقال بهذا. وقد حكى المصنف والغزالي [إجراء] هذا القول في إضافة الزنى إلى العين – أيضا – فتحصلنا فيه على طريقين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your body committed zina' as slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8596)

قال: [وإن قال] : زنى بدنك، لم يحد على ظاهر النص، أي: في القديم؛

لأن الزنا بجميع البدن لا يكون إلا بالمباشرة؛ فلا يكون صريحا كلفظ المباشرة؛ وأيضا فإنه لو قال: زنا بدني، لم يكن صريحا في الإقرار بالزنى؛ كما قاله الإمام في كتاب الظهار؛ فكذلك إذا أضافه إلى بدن غيره، وهذا ما اختاره أبو إسحاق وابن أبي هريرة. وقيل: يحد وهو الأظهر؛ لأن البدن هو الجملة التي فيها الفرج؛ فلم يجز أن يكون

بالفرج قاذفا، وبالبدن الذي فيه الفرج ليس بقاذف، وهذا قول ابن سريج، واختاره الماوردي والمزني في "الجامع الكبير" ، كما قاله ابن الصباغ، وصححه الرافعي أيضا. ولا يخفى أن الوجهين في هذه الصورة مفرعان على [عدم وجوبه] في الصورتين قبلها، أما إذا قلنا بوجوبه ثم، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on informing about qadhf by allusion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9518)

وحكى الغزالي فيما إذا أتى ببعض كنايات القذف، وأراد القذف، ولم يحلفه المقذوف على النية- ترددا في أنه هل يخبره بذلك، أو يخفيه ولا يؤديه؟

Mas'alah: What are the categories of slander (qadhf) expressions: explicit, allusive, and insinuating?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2250)

وزنأت في الجبل كناية، وكذا زنأت فقط في الأصح، وزنيت في الجبل صريح في الأصح، وقوله يا فاجر يا فاسق، ولها يا خبيثة، وأنت تحبين الخلوة، ولقرشي: يا نبطي، ولزوجته لم أجدك عذراء كناية [مغني المحتاج] به لا فيه، ولو قال: وطئك في القبل أو الدبر اثنان معا لم يكن قذفا لاستحالته فهو كذب محض فيعزر للإيذاء، فإن أطلق بأن لم يقيد بقبل ولا دبر قال الإسنوي: فيحد لإمكان ذلك بوطء واحد في القبل والآخر في الدبر اهـ وفي هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء (وزنأت) بالهمز (في الجبل) أو السلم أو نحوه (كناية) لأن الزنا في الجبل ونحوه هو الصعود فيه، واحترز بالتقييد

بالجبل عما لو قال: زنأت بالهمزة في البيت فإنه صريح، لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه، فإن كان فيه درج يصعد إليه فيها فوجهان أوجههما كما قال شيخنا أنه كناية (وكذا زنأت فقط) أي بالهمز وحذف الجبل، كناية (في الأصح) لأن ظاهره يقتضي الصعود والثاني: أنه صريح، والياء قد تبدل همزة والثالث: إن أحسن العربية فكناية، وإلا فصريح (وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الأصح) للظهور فيه كما لو قال في الدار، وذكر الجبل يصلح فيه إرادة محله، فلا ينصرف الصريح عن موضوعه، فلو قال: أردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال إرادته، والثاني: أنه كناية؛ لأن الياء قد تقام مقام الهمزة، ونقله الأذرعي عن نص الأم، والثالث: إن أحسن العربية فصريح منه وإلا فكناية، ولو قال: يا زانية في الجبل بالياء كان كناية كما قالاه فإن قيل: هلا كان كقوله زنيت في الجبل كما مر. أجيب بأنه لما قرن قوله في الجبل الذي هو محل الصعود بالاسم المنادى الذي لم يوضع لإنشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل (وقوله) لرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي لامرأة يا فاجرة يا فاسقة (يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة) أي الظلمة أو لا تردين يد لامس (ولقرشي: يا نبطي) نسبة للأنباط، وهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين أي أهل الزراعة، سموا بذلك لاستنباطهم الماء أي إخراجه من الأرض (ولزوجته لم أجدك عذراء) أو بكرا أو وجدت معك رجلا (كناية) في القذف هو راجع للمسائل كلها لاحتمالها القذف وغيره، والقذف في: "يا نبطي" لأم المخاطب، ولو عبر بالعربي بدل القرشي لكان أعم

Mas'alah: What is the ruling on calling someone 'y l ' (sodomite) as slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2250)

تنبيه: اختلف في قول الشخص لغيره: يا لوطي، فقيل هو كناية قال المصنف في الروضة: وهو المعروف في المذهب، وصوبه في تصحيحه لاحتمال أنه يريد أنه على دين قوم لوط، لكنه قال في الروضة مع ما مر: قد غلب استعماله في العرف بإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يقطع بأنه صريح، وإلا فيخرج على الخلاف فيما إذا شاع لفظ في العرف، كقوله: الحلال علي حرام وأما احتمال كونه أراد أنه على دين قوم لوط فلا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that may imply slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2251)

فإن أنكر إرادة قذف صدق بيمينه، وقوله يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه، وقوله زنيت بك إقرار بزنا وقذف، [مغني المحتاج] يفهمه العوام، فالصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه اهـ. قال الأذرعي: والصواب أنه كناية كما قاله الأئمة اهـ. وهذا هو المعتمد وقال ابن الرفعة: إن نسخ التنبيه مختلفة، ففي بعضها يا لائط قال: والظاهر أن لائط هي الصحيحة قال ابن القطان: ولو قال له: يا بغي، أو لها يا قحبة فهو كناية قال شيخنا: ومقتضى ما مر أواخر الطلاق أن قوله: يا قحبة صريح اهـ. وهذا أظهر، وبه أفتى ابن عبد السلام، وأفتى أيضا بصراحة: يا مخنث للعرف، والظاهر أن هذا كناية (فإن أنكر) شخص في الكناية (إرادة قذف) بها (صدق بيمينه) لأنه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه، قاله الماوردي، ثم عليه التعزير للإيذاء، نص عليه الشافعي، وجرى عليه الجمهور، وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير، وهو ظاهر، وإذا عرضت عليه اليمين

فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من إتمام الإيذاء، بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد أو يعفى عنه كالقاتل لغيره خفية، لأن الخروج من مظالم العباد واجب قال الأذرعي: لكن لو كان صادقا في قذفه يعلم زناه يقينا فهل يكون عذرا في التورية عند تحليف الحاكم له ليدرأ الحد عن نفسه، وتجوز التورية أو لا؟ الأقرب عندي جوازه ولما فيه من دفع المعرة عن المقول له، بل يقرب إيجاب ذلك إذا علم أنه يحد بذلك، وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات ونحو ذلك اهـ. وهذا ظاهر، وصيغة الحلف، أن يحلف أنه ما أراد قذفه كما صرح به الماوردي قال: ولا يحلف أنه ما قذفه، وهل وجب الحد بمجرد اللفظ مع النية أو لا يجب حتى يعترف أنه أراد بالكناية القذف؟ تردد فيه الإمام، والظاهر كما قاله بعض المتأخرين الأول (وقوله) لغيره في خصومة أو غيرها (يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان ونحوه) كليست أمي بزانية ولست ابن خباز أو إسكاف، وما أحسن اسمك في الجيران (تعريض) بغيره، و (ليس بقذف) له صريح ولا كناية (وإن نواه) في الأصح، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وههنا ليس في اللفظ إشعار به، وإنما يفهم بقرائن الأحوال، فلا تؤثر فيه كمن حلف لا يشرب ماء من عطش ونوى أن لا يتقلد منه فإنه إن شربه من غير عطش لم يحنث، فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا، والنسبة إلى غير الزنا من الكبار وغيرها مما فيه إيذاء، كقوله لها: زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء، لا الحد لعدم ثبوته (وقوله) لامرأة أجنبية: علوت رجلا حتى دخل ذكره في فرجك صريح، وقوله لغيره (زنيت بك) بفتح الكاف أو كسرها (إقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطب أما كونه إقرارا فلقوله: زنيت، وأما كونه قذفا فلقوله: بك رأى الإمام أنه ليس بصريح في القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها أو نائما قال الرافعي: ويؤيده أنه لو قال:

Mas'alah: Which phrases are considered explicit and which are implicit in slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2253)

فرجك أو ذكرك قذف، والمذهب أن قوله يدك وعينك، ولولده لست مني أو لست ابني كناية، ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنفي بلعان

Mas'alah: Is ta'zir imposed for slandering a girl too young for intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2270)

(لا تعزير تأديب لكذب) معلوم (كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها فإنه لا يلاعن لإسقاطه، وإن بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عار، بل يعزر تأديبا على الكذب حتى لا يعود للإيذاء، ومثل ذلك ما لو قال: زنى بك ممسوح أو ابن شهر

Mas'alah: What is the distinction between ta'zir for discrediting and ta'zir for discipline?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7742)

وإن لم يكن في الواقعة نسب والقذف موجب التعزير، فلا يخلو التعزير إما أن يكون تعزير التكذيب، وإما أن يكون تعزير التأديب، وتعزير التكذيب هو الذي يستوجبه الرامي، وهو مكذب في رميه في ظاهر الشريعة، والتعزير يقام لتحقيق تكذيبه، وهو نحو

أن يقذف الرجل أمة أو كتابية، فلا حد، ولكنه يلتزم التعزير تكذيبا له.

Mas'alah: What is ta'zir for discipline in cases of qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7742)

والنوع الآخر تعزير التأديب، هو أن يقذف امرأة بزنا قد ثبت عليها من قبل: إما ببينة أو إقرار، وقد أقيم عليها حد الزنا، فالرامي يستوجب التعزير؛ من جهة تعرضه لها بالإيذاء، وليس المقصد من هذا التعزير إظهار تكذيب الرامي؛ فإنه مصدق، وإنما الغرض منعه عن معاودة مثل ذلك على طريق التأديب.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and li'an in cases of slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7791)

وإنما يختص بالصريح وبالكناية مع النية الحد، فأما التعزير، فإنه يتعلق بدون ما نحن فيه. ثم إذا [كان] (1) يثبت التعزير، فهل له أن يدفع عن نفسه التعزير الذي قدر ثبوته باللعان؟ الوجه أنه ليس له دفعه باللعان؛ فإن المدفوع باللعان عقوبة تجب بالنسبة إلى الزنا، سواء كانت حدا أو تعزيرا. فأما إذا أثبت الزوج أنه لم ينسب إلى الزنا، فاللعان لا يتعلق بكل إيذاء. فيخرج منه أنه إذا ادعى أولا أنه كنى وما قذف، ثم ثبت بيمين الرد كونه قاذفا، فهو كما لو أنكر أصل القذف، وأقامت المرأة بينة على أنه قذف، فإن [أراد] (2) أن يلتعن، فقد [تصرم] (3) القول فيه، والذي ذكرناه من إلحاق الكلام في

هذا المنتهى، فذلك بين لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her statement about zina was meant figuratively?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7803)

[فلو] (2) قالت: زنيت بك، وزعمت أنها أرادت ما مكنت أحدا سواك، وأنت أعلم، فإن كان زنا، فاحسبه كذلك، فتأويلها هذا مقبول مع يمينها، كما قدمناه.

Mas'alah: Is the phrase 'I committed zina with you' a kinayah in slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7805)

فإذا تكلفنا في إقامة هذا اللفظ [جعلناه] (1) كناية - إذ ليس فيه التعرض لنسبتها إلى الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'You are more adulterous than me' as qadhf?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7805)

9703 - قال: "ولو قال الرجل لزوجته يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني ... إلى آخره" (2).

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are more adulterous than me' without admitting zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7805)

هذا منها لا يكون قذفا صريحا؛ لأنها لم تعترف بالزنا، حتى يكون قول: أنت أزنى مني إثبات زنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are more adulterous than so-and-so' without proving zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7805)

وكذلك لو قال رجل لآخر: أنت أزنى من فلان، ولم يثبت الزنا في حق المشبه به، فلا يكون هذا الذي ذكره قذفا صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'So-and-so is an adulterer and you are more adulterous than him'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7805)

ولو قال: فلان زان وأنت أزنى منه، فهذا الذي خاطب به قذف، وقد قذف المشبه به، فيلزمه حدان إذا كانا محصنين؛ فإنه قذف شخصين بالكلمتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are more adulterous than so-and-so' when ignorant of his

zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7805)

ولو قال: أنت أزنى من فلان، وكان ثبت زنا ذلك المشبه به ببينة، قامت عليه، أو بإقرار، نظر: فإن كان هذا القائل جاهلا بزنا فلان المشبه به، فالذي صدر منه لا يكون قذفا؛ فإنه لم يثبت زنا ذلك الشخص أولا حتى يكون التشبيه به قذفا.

Mas'alah: What is the ruling on slander when the speaker knows the person compared has committed zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7805)

ولو كان عالما بأن فلانا ثبت عليه الزنا بإقراره أو بالبينة. فقال: أنت أزنى من فلان، قال القاضي: هذا الآن قذف منه؛ فإنه شبه المخاطب بمن ثبت عنده زناه، فكان التشبيه مترتبا على علمه.

Mas'alah: What is the objection regarding slander when the person compared's zina is not established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7805)

فإن قيل: إذا لم يعلم زناه أو لم يثبت زناه، فهلا جعل قوله: أنت أزنى من فلان قذفا في حق المخاطب ونسبة للمشبه به إلى الزنا؛ فإن من ضرورة المبالغة إثبات الاستواء في

الأصل، مع تثبيت مزية، ثم يعبر عنه بهمزة المبالغة؟

Mas'alah: What is the response to the objection regarding slander by comparison?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7805)

قلنا: هذا غير سديد؛ فإن الكلام قد يجري على غير هذا النسق، وإن كان الكلام [القويم] (3) يقتضي التسوية في الأصل، والتعرض بعد التسوية للمبالغة وإثبات (1) زيادة من المحقق. (2) ر. المختصر: 4/ 175. (3) في الأصل: القديم.

المزية، ولكن العبارات لا تجري على النظم المختار في المعنى، بل هي مرددة بين النظم [القويم] (1) والمنهج المستقيم، وبين الحيد [عنه] (2) ، حتى يقل في الناس من يرتاد النظم الأقوم، وإذا ندر الخروج عن النظم في كلام شخص، عد معتبر الدهر، فلا مؤاخذة بما يجب أن يكون بناء الكلام عليه، وإنما التعلق بالصيغ في مبانيها ومعانيها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to her husband's accusation of zina by saying he is more sinful?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7806)

ولو قال لامرأته: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، وأرادت بذلك أني زانية، وأنت أزنى مني، فهذا إقرار منها بالزنا، إن فسرت لفظها بذلك، ويجب عليها حد الزنا، وحد

القذف، ويسقط حد القذف عن الزوج (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the wife clarifies her statement as accusing her husband of zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7806)

وإن قالت: أردت بذلك أنك الزاني، ولست بزانية، فإنت أزنى مني، فيقبل ذلك، وتكون قاذفة غير مقرة بالزنا؛ إذ لفظها يحتمل هذا الوجه. وهذا أورده صاحب التقريب عن ابن سريج، وذكره الشيخ أبو علي على هذا الوجه، ولا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the most adulterous of people' as slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7806)

9704 – ولو قال لرجل: أنت أزنى الناس، فقد أطبق الأصحاب أن هذا لا يكون قذفا؛ فإنه لم ينسب الناس إلى الزنا، ولو قال: في الناس زناة، وأنت أزنى منهم، فهذا قذف.

Mas'alah: What is the objection regarding the ruling on 'you are the most adulterous of people'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7806)

وقد يعترض في ذلك [سؤال] (4) ، فإنه إذا قال: يا أزنى الناس، فليس يخفى عليه أن

في الناس زناة، وقد ذكرنا أن من علم زنا شخص ببينة أو إقرار، ثم قال لرجل: أنت أزنى من فلان، فيكون ذلك قذفا، فليكن قوله: أنت أزنى الناس بهذه المثابة. وهذا فيه تعقيد.

Mas'alah: What is the interpretation of 'you are the most adulterous of people' according to the judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7806)

قال القاضي: قوله: أنت أزنى الناس، تأويله أنت أعلم الناس بالزنا. (1) في الأصل: القديم. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) يسقط حد القذف عن الزوج، لإقرارها بالزنا، كما هو واضح. (4) في الأصل: سؤاله.

Mas'alah: What is the critique of interpreting 'most adulterous' as 'most knowledgeable of adultery'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7807)

وهذا كلام سخيف؛ فإن التعرض للزنا لا يجوز أن يحمل على العلم بالزنا، ولو جاز هذا، لجاز أن يقال: إذا قال: أنت أزنى من فلان وكان علمه زانيا، فلا يكون ذلك قذفا؛ حملا على العلم، فلا تعلق فيما ذكره.

Mas'alah: What is the correct view on the phrase 'you are the most adulterous of people'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7807)

والوجه أن نقول: لما ذكر الناس وليسوا زناة، فقد اعتنى بالتشبيه بالجنس، وليس يتحقق من الجنس الزنا، وإنما يتحقق من آحادهم، والآحاد من الناس ليسوا بالناس، والإشكال مع هذا قائم، ولم أر في ذلك خلافا للأصحاب. وغايتنا التثبت في النقل والإشارة إلى الإشكال ووجوه الاحتمال، فإن فاتنا نقل نحرص على أن نذكر جهات [الإمكان] (1) ، والله المستعان وعليه التكلان.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulterer' without the feminine suffix?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7807)

قال: "ولو قال لها: يا زان، كان قذفا ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O adulterer' without the feminine suffix?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7807)

9705 – إذا قال لامرأة أو لزوجته: يا زان، فحذف ما يقتضيه النظم من (هاء) التأنيث، فالذي جاء به [قذف] (3) . والصيغة مختلفة أو لحن – إن كان لا ينقدح لحذف علامة التأنيث سبب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman calling a man 'O adulteress'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7807)

والمرأة إذا قالت للرجل: يا زانية، فأتت بالهاء في خطاب من يذكر، فهي قاذفة، ووافق أبو حنيفة (4) في الصورة الأولى، وخالف في الصورة الثانية والمسألة مشهورة معه.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors in slander accusations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7808)

ولا حاجة إلى التعلق بأمثال هذا، ومعتمد المذهب أن النسبة إلى الزنا تحققت، ولا تعويل بعد ذلك على لحن في الكلام، وعلى تحريف عن السداد، أو لحن بعد تأدية المعنى (4) ، ولا خلاف أن الرجل لو قال للمرأة: زنيت بنصب التاء، أو قالت المرأة للرجل زنيت بكسر التاء الضمير، فاللفظان قذفان، وإن جريا على ما لا يقتضيه التذكير والتأنيث.

Mas'alah: What is the ruling on using gestures in slander accusations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7808)

وقال القفال الإشارة أغلب من العبارة، فإذا أشارت إلى الرجل وقالت: يا زانية، فليقع

التعلق بالإشارة. (1) العجب أن يقول إمام الحرمين هذا، ونص الشافعي في المختصر: "ولو قال لها (يا زان) ، كان قاذفا، وهذا ترخيم، كما يقال لمالك: (يا مال) ولحارث (يا حار) " . والمعروف أن الشافعي تؤخذ منه اللغة، فهو ممن يحتج بقوله، شهد له بذلك أئمة اللغة، وقد صحح عليه الأصمعي ديوان الهذليين (اقرأ مقدمة العلامة أحمد شاكر لتحقيق الرسالة) . هذا إذا لم يكن في العبارة تصرف من المزني. والله أعلم. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: أشد. والمثبت من صفوة المذهب. (4) يظهر اللحن بعد تأدية المعنى في مخاطبة الرجل بقول: (يا زانية) فهذه اللفظة تتضمن الوصف الصحيح (زاني) وتزيد بعده الثاء. فاللحن هنا بعد تأدية المعنى.

وذكر صاحب التقريب أن الشافعي رضي الله عنه ذكر فيه إذا قال الرجل للمرأة: يا زان، أو قالت المرأة للرجل: يا زانية قولين: أحدهما – أن ذلك لا يكون قذفا صريحا؛ فإن كل واحد منهما نسب صاحبه إلى زنا لا يتصور منه. وهذا غريب جدا، ولكنه حكاه عن القديم، ولم [أره] (1) لغير صاحب التقريب، ولا تعويل على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'zanata fi al-jabal' (you climbed the mountain) as slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7809)

9706 – ثم قال: لو قال: "زنأت في الجبل ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on slander by someone who is not an eloquent Arabic speaker?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7810)

فصل بين أن يكون معربا وبين أن لا يكون، وزعم أن ذلك مقبول من غير المعرب، وليس مقبولا من المعرب. ولو قال زنأت مطلقا، فهمز، ولم يذكر الجبل، ففي المسألة أوجه إذا زعم أنه أراد الرقي: من أصحابنا من لا يقبل ذلك منه؛ لأنه ظاهر في معنى الرقي، ومنهم من قال: يجعل قذفا؛ فإن الهمزة والياء تعتقبان في الكلام، ومنهم من فصل بين المعرب وغير المعرب، فقال إن كان الرجل معربا، لم يكن ذلك قذفا منه، فإن استعمال لفظ الزنأ ليس بدعا من العامة، فأما إيراده لمعنى الرقي فمما يختص به أهل البصائر. فصل

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to slander by slandering her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7814)

9712 – ثم قال: "ولو قال: يا زانية، فقالت: بل أنت زان ... إلى آخره" (3) . (1) في الأصل: والإقامة. (2) في الأصل: فإن. (3) ر. المختصر: 4/ 178.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' or 'your hand committed zina' as slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7833)

وقال بعده: "لو قال: زنى فرجك أو يدك، فهو قذف ... إلى آخره" (2) وهذا مما

قدمنا ذكره، وذكرنا أن النص دال على أن إضافة الزنا إلى غير الفرج من الأعضاء صريح، وفيما قدمناه بيان تام.

Mas'alah: What are the categories of explicit, allusive, and indirect expressions used in slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7833)

ثم قال الأئمة: الألفاظ المستعملة في هذا النوع أقسام: قسم هو صريح، وهو لفظ الزنا مضافا إلى الجملة، أو إلى الفرج، أو الألفاظ الناصة على المعنى كالنيك، ولفظ الإيلاج مع التصريح بالوصف بالتحريم المطلق، وانتفاء الشبهة. وقسم هو كناية: إن أراد اللافظ به القذف، كان قذفا، وإلا فلا. ومن جملته قول القائل: زنى يدك، على الأصح. ولست بابن فلان، وكذلك إذا قال لعربي: يا نبطي، أو لنبطي يا عربي. ومن الأقسام ما ليس بكناية ولا صريح، ولكنه تعريض، كقول القائل لمن يخاطبه: يابن الحلال، وقوله أما أنا، فلست بزان، وقال مالك (3) التعريض بالقذف قذف، ثم ألطف الشافعي في محاجته (4) ، فقال أباح الله التعريض بالخطبة، وحرم التصريح بها؛ فدل ذلك على أن التعريض خلاف التصريح، وقال: روي أن رجلا من فزارة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وعرض بأنها أتت به من زنا، فقال عليه السلام: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها فقال: حمر، فقال: هل فيها من أسود، فقال: نعم، قال: ولم ذلك؟ فقال: لعل عرقا نزعه، فقال صلى الله عليه وسلم: لعل عرقا نزعه "(5) ولم يجعله قذفا." (1) ر. المختصر: 4/ 183. (2) ر. المختصر: 4/ 184. (3) ر. القوانين الفقهية: 350، جواهر الإكيل: 2/ 287. (4) ر. المختصر: 4/ 184. (5) حديث: "لعل عرقا نزعه" ، متفق عليه من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه (البخاري: الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، ح 5305. مسلم: اللعان، ح 1500) .

Mas'alah: Does a kinayah (allusion) equate to explicit slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في التحاق الكناية بالقذف الصريح ... 15/ 71

Mas'alah: What is the ruling on indirect slander (ta'rid)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في التعريض بالقذف ... 15/ 117

Mas'alah: What is the ruling when the speaker denies intending slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3058)

فإن) (أنكر) متكلم بكناية في هذا الباب (إرادة قذف) (صدق بيمينه) لأنه أعرف بمراده فيحلف على نفي إرادته القذف كما قاله الماوردي، قال: ولا يحلف أنه ما قذفه ويعزر للإيذاء وإن لم يرد سبا ولا ذما لأن لفظه يوهم، ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد، لكن بحث الأذرعي جواز التورية حيث كان صادقا في قذفه بأن علم زناها وإن حلفه

الحاكم، قال: بل يقرب إيجابها إذا علم أنه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات، والأوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وإن لم يعترف بإرادته بذلك القذف.)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions that are not slander?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3058)

وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كأمي ليست بزانية وأنا لست بلائط (تعريض ليس بقذف وإن نواه) لأن اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر فيه النية، وفهم ذلك منه هنا إنما [حاشية الشبراملسي] أو كناية؟ فيه نظر، والأقرب الثاني حملا لقوله في البيت على أنه حال (قوله: صراحته) أي ومع صراحته هو يقبل الصرف، فلو قال أردت صعدت في البيت قبل فيما يظهر كما لو قال في الوطء في الدبر أردت وطأه في دبر حليلته ونحو ذلك مما صرحوا فيه بقبول الصرف من الصرائح بل هذا أولى لما قيل إنه كناية (قوله بخلاف زنيت فيه) أي الجبل (قوله أما إذا تقدم لها ذلك) أي الافتضاض. (قوله: فليس كناية) أي فلا حد ولا تعزير، ومفهوم قوله السابق مباح أنه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية، ويوجه بأن الافتضاض المحرم يصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته. (قوله: ويعزر للإيذاء) أي في الكنايات (قوله: ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد) أما لو علم أنه يترتب على إقراره عقوبة أو نحوهما زيادة على الحد أو بدله فلا يجب الإقرار بل يجوز الحلف والتورية وإن حلفه الحاكم، ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم أنه يترتب عليه قتل أو نحوه لمن زنى بها وهي معذورة أو ليس حدا زناها للقتل، ومن ذلك ما لو علم أنه إذا أقر كتب سجله وأخذه نحو المقدم مثلا

من أعوان الظلمة فيجوز له الحلف كاذبا والتورية ولو عند الحاكم، ومعلوم أنه حيث ورى لا كفارة وأنه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف بالطلاق أمر الحاكم وورى فيه فلا حنث (قوله بل يقرب إيجابها) أي التورية على المعتمد (قوله: بمجرد اللفظ مع النية) أي نية القذف. (قوله ليس بقذف) ظاهره أنه لا يعزر [حاشية الرشيدي] قوله: والأوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وإن لم يعترف إلخ.) انظر ما المراد بهذا، ولعل المراد أنه يحد حيث

هو بقرائن الأحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها، ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وإن توفرت القرائن على ذلك، وما ذهب إليه جمع من أنه كناية مردود، وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة وهو أن كل لفظ يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم من وضعه احتمال القذف فكناية وإلا فتعريض، وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته. (

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous insinuation (ta'rid) in slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3422)

وأما التعريض، فكقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران وشبهها، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة له هنا في اللفظ، ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال، هذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of major sins other than zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3423)

فرع النسبة إلى سائر الكبائر غير الزنا والإيذاء، وبسائر الوجوه لا يتعلق به حد، ويجب فيه التعزير. وكذا لو قرطبه أو ديثه، أو قال لها: زنيت بفلانة، أو زنت بك، أو أصابتك فلانة، ونسبها إلى إتيان المرأة المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are more adulterous than me' or 'O most adulterous of people'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3424)

فرع قال له: أنت أزنى مني، أو أزنى من الناس، أو يا أزنى الناس، فليس بقذف إلا أن يريده. قلت: هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب، وخالفهم صاحب «الحاوي» فقال بعد حكايته نص الشافعي والأصحاب: الصحيح عندي أنه قذف صريح، ثم استدل له. وأما الجمهور فقالوا: هذا ظاهره نسبة الناس كلهم إلى الزنا، وأنه أكثر زنا

منهم، وهذا متيقن بطلانه، قالوا: ولو فسر وقال: أردت أن الناس كلهم زناة، وهو أزنى منهم، فليس بقذف لتحقق كذبه. ولو قال: أردت أنه أزنى من زناتهم، فهو قذف له. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are more adulterous than so-and-so'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3425)

ولو قال: أنت أزنى من فلان، فالصحيح أنه ليس بقذف إلا أن يريده. وعن الداركي أنه قذف لهما جميعا. ولو قال: زنا فلان وأنت أزنى منه، فهو صريح في قذفهما. وعن ابن سلمة وابن القطان، أنه ليس بقذف للمخاطب، والصحيح الأول. وكذا لو قال: في الناس زناة وأنت أزنى منهم، أو أنت أزنى زناة الناس. ولو قال: الناس كلهم زناة وأنت أزنى منهم، قال الأئمة: لا يكون قاذفا له لعلمنا بكذبه. قالوا: وكذا لو قال: أنت أزنى من أهل بغداد إلا أن يريد، أنت أزنى من زناة أهل بغداد. ولو قال: أنت أزنى من فلان، ولم يصرح في لفظه بزنا فلان، لكنه كان ثبت زناه بالبينة أو الإقرار، فإن كان القائل جاهلا به، فليس بقاذف، ويصدق بيمينه في كونه جاهلا، ويجيء فيه وجه الداركي. وإن كان عالما به، فهو قاذف لهما جميعا، فيحد للمخاطب، ويعزر لفلان، ويجيء في قذف المخاطب وجه ابن سلمة وابن القطان.

Mas'alah: What is the ruling on calling a man 'O adulteress' or a woman 'O adulterer'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3426)

ولو قال له: يا زانية، أو لها: يا زان، أو يا زاني، فهو قذف على المشهور، وحكي قول قديم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you ascended the house' as slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3426)

قلت: هذه عبارة البغوي. وقال غيره: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها، فقذف

قطعا، وإن كان، فوجهان. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O adulteress in the mountain' as slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3426)

قلت: ولو قال لها: يا زانية في الجبل بالياء، فقد نص الشافعي – رحمه الله – في «كتاب اللعان» من «الأم» ، أنه كناية، وبهذا جزم ابن القاص في «التلخيص» ونقل الفوراني أن الشافعي – رضي الله عنه – نص أنه قذف، وتابعه عليه الغزالي في «الوسيط» وصاحب «العدة» ، ولم أر هذا النقل لغير الفوراني ومتابعيه، ولم ينقله إمام الحرمين، فليعتمد ما رأيته في «الأم» ، فإن ثبت هذا، كان قولا آخر، ونقل صاحب «الحاوي» ، أن قوله: زنأت في الجبل، صريح من جاهل العربية، والصحيح أنه كناية منه ومن غيره كما سبق. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone by a false lineage or ethnicity as slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3430)

قال لقرشي: لست من قريش، أو يا نبطي، أو قال لتركي: يا هندي، أو بالعكس، وقال: أردت أنه لا يشبه من ينتسب إليه في الأخلاق، أو أنه تركي الدار واللسان، صدق بيمينه، فإن ادعت أم المقول له أنه أراد قذفها، ونكل القاذف، وحلفت هي، وجب لها الحد أو التعزير، وإن أراد القذف، فمطلقه محمول على أم المقول له. فإن قال: أردت أن واحدة من جداته زنت، نظر، إن عينها، فعليه الحد أو التعزير، وإن قال: أردت جدة

لا بعينها في الجاهلية أو الإسلام، فلا حد عليه، كما لو قال: أحد أبويك زان، أو في السكة زان ولم يعين، ولكن يعزر للأذى، فإن كذبته أم المقول له، فلها تحليفه، هكذا أطلقه الغزالي والبغوي والأئمة، وفي التجربة للروياني، أنه لو قال لعلوي: لست ابن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وقال: أردت لست من

صلبه، بل بينك وبينه آباء، لم يصدق، بل القول قول من يتعلق به القذف، أنك أردت قذفي، فإن نكل، حلف القائل ويعزر. ومقتضى هذا، أن لا يصدق القائل: أردت جدة من جدات المقول له، مهما نازعته أمه، بل تصدق هي، لأن المطلق محمول عليها، والسابق إلى الفهم قذفها، فإن نكلت، حلف القائل وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling when the slanderer claims he intended nothing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3431)

قلت: وإذا قال: لم أرد شيئا، فلا حد، فإن اتهمه الخصم، حلفه كما سبق. والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes indirect slander (ta'rid) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4036)

فرع من التعريض في القذف أن يقول: ما أنا بابن إسكاف ولا خباز، ولو قال: يا قواد، فليس صريحا في قذف زوجة المخاطب، لكنه كناية، ولو قال: يا مؤاجر، فليس بصريح في قذف المخاطب على الصحيح الذي قاله الجمهور، وقال ابن إبراهيم المروذي عن

شيخه التيمي: هو صريح في قذفه بالتمكين من نفسه، لاعتياد الناس القذف به، وقيل: هو صريح من العامي فقط، ولو رماه بحجر، فقال: من رماني فأمه زانية، فإن كان يعرف الرامي فقاذف، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the word 'zanat' (with hamz) a kinayah in slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1619)

وزنأت في الجبل) بالهمز (كناية) لأن الزنء في الجبل هو الصعود فيه (

Mas'alah: Is 'zanat' without mentioning 'al-jabal' a kinayah or sarih?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1619)

وكذا زنأت فقط) أي من غير ذكر الجبل (في الأصح) لأن ظاهره يقتضي الصعود والثاني هو صريح والياء قد تبدل همزة كقولهم رويت ورأوت والثالث إن أحسن العربية ومواضع الهمز وتركه فكناية وإلا فصريح (

Mas'alah: Is 'zanaytu fi al-jabal' with ya' considered sarih in slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1619)

وزنيت في الجبل) بالياء (صريح في الأصح) والثاني هو كناية لاحتمال أنه أراد الصعود ولين الهمزة والثالث إن أحسن العربية فصريح منه ولا يقبل قوله أردت الصعود وتركت

الهمز وإن لم يحسنها فكناية منه ويقبل منه ما ذكر ولو قال زنأت في البيت بالهمزة فصريح على الصحيح، لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وأن غيره قال: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا وإن كان فوجهان.)

Mas'alah: Are terms like 'fajir' and 'fasiq' considered slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1619)

وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق)

Mas'alah: Are phrases like 'khabith' and 'you love seclusion' considered kinayah in slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1620)

يا خبيث (ولها) أي للمرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة، (وأنت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم أجدك عذراء) أي بكرا (كناية) لاحتماله القذف وغيره، والقذف في يا نبطي لأم المخاطب حيث نسبه إلى غير من ينسب إليهم ويحتمل أن يريد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O son of a lawful woman' or 'I am not an adulterer'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1621)

)

Mas'alah: Is saying 'O son of a lawful woman' or 'I am not an adulterer' considered slander?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1621)

وقوله) لآخر (يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان ونحوه) كقوله أمي ليست بزانية (تعريض ليس بقذف، وإن نواه) لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال وقيل: هو قذف إن نواه اعتمادا على الفهم وحصول الإيذاء.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment (ta'zir) for slander?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1553)

قلت [1]: وإنما جاز فيه التعزير بأربعين؛ لأنه تعزير على تصديه للافتراء [2] في هذيانه، ومقدمات القذف يعتبر فيها النقص عن حد القذف، لا عن [3] الأربعين على وجه صحيح سبق [4]، ومن قال: يعتبر في كل تعزير نقصه عن الأربعين اعتذرنا له بأن [5] الأربعين ها هنا تعزيران، أو تعزيرات على تصديه للافتراء [6]، ولغيره من المعاصي والله أعلم.

Mas'alah: What are examples of implicit slanderous expressions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1661)

4216 – قوله في الكنايات: (وقوله: "يا فاجر" ، "يا فاسق" ، ولها: "يا خبيثة") [9] (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 26) . (2) زنات في الجبل: مهموز؛ أي:

صعدت. انظر "الدقائق" (ص 71) . (3) التنبيه "ص 243" ، المنهاج (ص 440) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 341) . (5) انظر "التهذيب" (6/ 221) ، و "الروضة" (8/ 316) . (6) الروضة (8/ 316) . (7) التحرير (2/ 157) . (8) الروضة (8/ 316) ، وانظر "الأم" (5/ 296) . (9) انظر "المنهاج" (ص 440) .

Mas'alah: Are terms like 'fajir' and 'fasiq' implicit slander for both men and women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1662)

لا معنى لهذا التفريق؛ فقوله للمرأة: (يا فاجرة) ، (يا فاسقة) ، وللرجل: (يا خبيث) كناية أيضا، وقد ذكر "التنبيه" قوله للرجل: (يا خبيث) [1].

Mas'alah: What is the ruling on calling a Qurayshi 'Nabati' as kinayah in qadhf?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1662)

4217 – قول "المنهاج" [ص 440] : (ولقرشي: يا نبطي) مثال، فلو قاله لعربي غير قرشي .. كان كذلك، وكذا لو قال لنبطي: (يا قرشي) ، أو (يا عربي) .. فهو كناية في قذف أمه، فلو قال: (أردت أنه نبطي اللسان أو الدار) وكذبه المقذوف؛ فإن حلف القاذف .. فلا حد، وإلا .. حلف المقذوف أنه أراد نفيه فيحد له.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'zanat' as an implicit expression in slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3555)

(وزنأت) بالهمز وكذا بألف بلا همز على أحد وجهين (في الجبل) أو في بيت وله درج (كناية) ؛ لأنه معنى الصعود فيه فإن لم يكن له درج فصريح

Mas'alah: What is the ruling on 'zanat' alone as an implicit expression in slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3555)

(وكذا زنأت) بالهمز (فقط) أي من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (في الأصح) ؛ لأن ظاهره الصعود

Mas'alah: What is the ruling if a speaker using kinayah denies intent to slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3555)

(فإن أنكر) متكلم بكناية في هذا الباب (إرادة قذف صدق بيمينه) أنه ما أراد قذفه؛ لأنه أعرف بمراده ويعزر للإيذاء وإن لم يرد سبا ولا ذما [حاشية الشرواني] الدعوى وقوله في بغاء قياس يا بغاء أن يا بغي للمرأة كناية أيضا فليراجع اهـ سيد عمر. (قوله أن الثاني) أي يا قحبة صريح أي لامرأة ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف وفي سم على المنهج عن م ر أن ما يقال بين الجهلة من قولهم بلاع الزب ينبغي أن لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال البلع من الفم انتهى اهـ ع ش. . (قوله بالهمز) إلى قول المتن وقوله يا ابن الحلال في النهاية إلا قوله وقوله لمن قذف

إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وعكسه وقوله وإن لم يرد إلى قوله ولا يجوز (قول المتن في الجبل) أي أو السلم أو نحوه اهـ مغني. (قوله أو في بيت له إلخ) أي على أصح الوجهين نهاية ومغني عبارة السيد عمر قوله أو في بيت إلخ الأنسب تأخيره إلى المسألة الآتية لإيهام هذا الصنيع القطع اهـ. (قول المتن وزنيت في الجبل صريح إلخ) كما لو قال في الدار اهـ مغني. (قوله لظهوره فيه) أي في الزنا. (قوله فلا يصرفه عن ظاهره) فلو قال أردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال إرادته مغني وأسنى. (قوله وإنابة الياء إلخ) رد لدليل المقابل. (قوله وعليه) أي على ما في الروضة. (قوله يستعمل لذلك إلخ) كذا في النهاية ولعل العبارة مقلوبة والأصل بأن النداء لذلك يستعمل إلخ أي لزانية في الجبل عبارة المغني بأنه لما قارن قوله في الجبل الذي هو محل الصعود بالاسم المنادى الذي لم يوضع لإنشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل اهـ. (قوله بخلاف زنيت فيه) أي الجبل اهـ ع ش. (قول المتن الخلوة) أي أو الظلمة اهـ مغني (قول المتن يا نبطي) نسبة للأنباط أي أهل الزراعة اهـ مغني. (قوله قوم ينزلون) أي من العجم فقد نسب العربي لغير العربي وقوله البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض وقوله بين العراقين أي عراق العرب وعراق العجم اهـ بجيرمي. (قوله ولم يتقدم إلخ) سيذكر محترزه عبارة المغني لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فإن علم فليس بشيء قطعا اهـ. (قوله وجدت معك إلخ) أي أو لا تردين يد لامس نهاية ومغني. (قوله على الأوجه) وفي العباب (فرع) لو قيل لرجل فلان زان أو أهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وإن نوى، أو هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال شخص من دخل داري فهو زان إن لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعرفها فإن عرف أن له امرأة فصريح وإلا فلا انتهى اهـ سم (قول المتن كناية) أي في القذف وهو راجع للمسائل كلها اهـ مغني. (قوله وهو) أي القذف. (قوله في الثالثة) هي قول المتن ولقرشي إلخ ش اهـ سم أي ومثلها عكسها. (قوله وخلقا) الواو بمعنى أو كما عبر بها شرح المنهج. (قوله لها) أي لواحدة

من الزوجة والأجنبية. (قوله ذلك) أي الافتضاض اهـ ع ش. (قوله فليس كناية) أي فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح أنه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية ويوجه بأنه يصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته اهـ ع ش. . (قوله أنه ما أراد إلخ) عبارة المغني والنهاية وصيغة الحلف أن يحلف أنه ما أراد قذفه كما صرح به الماوردي قال ولا يحلف أنه ما قذفه وهل وجب الحد بمجرد اللفظ مع النية أو لا يجب حتى يعترف أنه أراد بالكناية القذف تردد فيه الإمام والظاهر الأول اهـ وقوله والظاهر الأول أي وجود الحد بمجرد اللفظ مع النية ولعل المراد بهذا أنه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بإرادة المعنى الذي هو قذف وإن لم يعترف بأنه قصد بذلك القذف بمعنى التعبير اهـ رشيدي. (قوله ويعزر إلخ) أي في الكنايات اهـ ع ش (قوله وإن لم يرد إلخ) وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج [حاشية ابن قاسم العبادي] كناية م ر. (قوله وذكر ابن القطان إلخ) يا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام شرح م ر (قوله وبه أفتى ابن عبد السلام) وكذا أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وكذا أفتى بأن يا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف وبأنها لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له بذلك شرح م ر . (قوله أو في بيت وله درج) وهو أحد وجهين وقال شيخنا الشهاب الرملي أصحهما صراحته أيضا شرح م ر . (قوله وجدت معك رجلا) أو لا تردين يد لامس شرح م ر. (قوله وهو في الثالثة) هي قول

Mas'alah: Is it permissible to use equivocation to avoid the hadd penalty for slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3556)

لأن لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الأذرعي جواز التورية وإن حلفه الحاكم إذا علم زناه قال بل يقرب إيجابها إذا علم أنه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling on ta'rid (indirect expression) in slander cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3556)

(وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كأمي ليست بزانية وأنا لست بلائط ولا ملوط بي (تعريض ليس بقذف وإن نواه) ؛ لأن اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر النية فيه وفهم ذلك منه هنا إنما هو بقرائن الأحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وإن توفرت القرائن على ذلك وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بأن ذلك كناية وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهو أن كل لفظ يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض كذا قاله شيخنا في شرح منهجه وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة إيهام اشتراط ذلك في الصريح وأن الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وإنها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالأحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are more of a fornicator than me'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3558)

أو زنيت أو أنت أزنى مني فمقر وقاذف ويجري نحو ذلك في أجنبي أو أجنبية قالا ذلك على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلا عن البغوي أنها مقرة لتأتي الاحتمال السابق في زنيت بك هنا ولاحتمال أن يريد أنت أهدى إلى الزنا مني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are more of a fornicator than me' as slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3558)

وقول واحد لآخر ابتداء أنت أزنى مني أو من فلان ولم يقل وهو زان ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف إلا أن يريده وليس بإقرار به؛ لأن الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الأصلي على أن أفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله أنت أزنى الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف إلا إن قال من زناتهم أو أراده ولا فرق في كل ذلك بين أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك أن المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للجويني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your private part committed zina' as slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3558)

(وقوله) لواضح (زنى فرجك أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فإنه كناية (قذف) لذكره آلة الوطء أو محله وكذا زنيت في قبلك لامرأة لا رجل فإنه كناية؛ لأن زناه بقبلها لا فيه ويؤخذ منه أنه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية إلا أن يفرق بأن زناها قد يكون بقبلها بأن تكون هي الفاعلة لطلوعها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand committed zina' as slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3558)

(والمذهب أن قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده) [حاشية الشرواني] بما في المتن من قوله ولو قال لزوجته يا زانية إلخ. (قوله أو زنيت إلخ) عطف على زنيت بك إلخ على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلا إلخ عبارة الروضة ولو قال لأجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنا عنه وعنها أن تكون الأجنبية كالزوجة انتهت اهـ سم. (قوله عن البغوي أنها مقرة) اعتمده المغني عبارته وقوله لأجنبية يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وهي في الجواب الأول قاذفة له مع إقرارها بالزنا وفي الجواب الثاني كانية لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا وأحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنبي يا زاني فيقول زنيت بك أو أنت أزنى مني اهـ. (قوله لتأتي الاحتمال إلخ) علة لما مال إلخ اهـ سم. (قوله ولاحتمال أن يريد إلخ) قضيته أن البغوي قائل بكونها مقرة في كل من الجوابين لكن قضية ما قدمنا عن المغني وعن سم عن الروضة أنه قائل بذلك في الجواب الأول فقط. (قوله وقول واحد) إلى قوله وكذا

زنيت في المغني إلا قوله على أن أفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله خلافا للجويني. (قوله وقول واحد إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت لزوجها ابتداء أنت أزنى من فلان كان كناية إلا أن يكون قد ثبت زناه وعلمت ثبوته فيكون صريحا فتكون قاذفة لا إن جهلت فيكون كناية فتصدق بيمينها في جهلها ولو قالت له ابتداء أنت أزنى مني فهو كهذه الصورة. (قوله ولا ثبت زناه) بالبينة أو الإقرار اهـ أسنى. (قوله وعلمه) جملة حالية بتقدير قد. (قوله ليس بقذف) أي في كل منهما وقوله وليس بإقرار إلخ أي في الأولى. (قوله ليس بقذف إلخ) قد يستشكل مع قوله الآتي إلا إن قال من زناتهم أو أراده اهـ سم وقد يفرق بتحقق وجود الزنا بحسب العادة فيما يأتي وعدم تحقق زنا المخاطب هنا. (قوله وليس بإقرار به) قد يقتضي أنه ليس بإقرار وإن أراده فليحرر اهـ سيد عمر أقول يمنع ذلك الاقتضاء قوله السابق في رد البغوي ولاحتمال أن يريد إلخ فإنه يفيد أنه عند الإرادة إقرار باتفاق وكذا يمنعه قوله: لأن الناس إلخ فتأمل. (قوله به) أي الزنا. (قوله على أن أفعل إلخ) قد يغني عنه ما قبله. (قوله قد يجيء لغير الاشتراك) كما في قول يوسف لإخوته {أنتم شر مكانا} [يوسف: 77] أسنى وع ش (قوله وقوله أنت أزنى الناس إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت له ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح لا إن قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق كذبها إلا إن نوت من زنى منهم فيكون قذفا اهـ. (قوله في كل ذلك) أي قول المصنف ولو قال لزوجته يا زانية إلخ وما في شرحه. (قوله أن يعلم المخاطب) بكسر الطاء وقوله أن المخاطب بفتح الطاء. (قوله زوج) يشمل الذكر والأنثى. (قول المتن فرجك إلخ) بفتح الكاف أو كسرها ولو قال وطئك في القبل أو الدبر اثنان معا لم يكن قذفا لاستحالته فهو كذب محض فيعزر للإيذاء فإن أطلق بأن لم يقيد بقبل ولا دبر قال الإسنوي فيحد لإمكان ذلك بوطء واحد في القبل والآخر في الدبر اهـ وفي هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء اهـ مغني

وكذا في الأسنى إلا قوله وفي هذا نظر إلخ فأقر كلام الإسنوي. (قوله وكذا زنيت في قبلك) قياسه أنه لو قال لرجل زنيت في دبرك كان قذفا وأنه لو قال زنيت بدبرك كان كناية اهـ ع ش. (قوله كان كناية) معتمد اهـ ع ش. (قوله زنا) في أصله – رحمه الله تعالى – بصورة الألف فليحرر اهـ سيد عمر أقول عبارة الشافية وأما الثالثة فإن كانت عن ياء كتبت ياء وإلا فبالألف ومنهم من يكتب الباب كله بالألف اهـ وفي حفظي أن ممن يكتب الباب كله بالألف ابن مالك فالشارح مختار لرأيه. (قول المتن ولولده) أي وأن قوله لولده اللاحق به اهـ مغني. (قوله أي كل) [حاشية ابن قاسم العبادي] أن له امرأة فصريح وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'free' in response to an accusation of fornication against a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4600)

ولو قيل: له أمتك زانية فقال: بل حرة وأراد عفيفة قبل، وكذا إن أطلق فيما يظهر القرينة القوية هنا،

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that could imply slander?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1408)

وزنأت، أي بالهمز، في الجبل كناية، لأن الزنا في الجبل هو الصعود فيه، وقيل: إن كان قائله من أهل العربية فليس بقذف وإلا فقذف، وكذا زنأت، أي بالهمز، فقط في

الأصح، لأن ظاهره الصعود، والثانى: أنه قذف، والثالث: إن أحسن العربية فليس بقذف إلا بنية؛ وإلا فقذف، وزنيت في الجبل صريح في الأصح، كما لو قال في الدار، والثاني: المنع، إلا أن يريده لاحتمال أنه لين الهمزة، والثالث: أنه صريح في عالم باللغة دون غيره،

Mas'alah: What is the ruling on indirect expressions that imply slander?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1409)

وقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، ونحوه تعريض ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، وهنا لا دلالة في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه، فمستنده قرائن الأحوال، وفيه وجه أنه كناية وهو قوي.

Mas'alah: Is saying 'your private part committed zina' considered slander?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1409)

وقوله: زنى فرجك أو ذكرك قذف، لأنه آلة ذلك العمل،

Mas'alah: What is the ruling on slander committed in private where only Allah and the angels hear it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1614)

فرع: إذا قذف في خلوة بحيث لم يسمعه إلا الله تعالى والحفظة؛ فالظاهر أنه ليس

كبيرة موجبة للحد؛ لخلوه عن مفسدة الإيذاء، ولا يعاقب في الآخرة إلا عقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه؛ قاله الشيخ عز الدين.

Sub-topic – Repentance (Tawbah) and Restoration of Testimony

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a slanderer and acceptance of his testimony?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6912)

مسألة توبة القاذف وقضية قبول شهادته] [: إذا قذف الرجل محصنة أو محصنا، فوجب عليه الحد ولم يسقط ذلك عن نفسه ببينة ولا لعان.. فقد ذكرنا: أنه يفسق بذلك وترد به شهادته. وإذا تاب.. فإنه لا يسقط عن نفسه الحد ويزول عنه التفسيق بلا خلاف، وتقبل شهادته عندنا. وبه قال عمر من الصحابة. ومن التابعين: عطاء وطاووس والشعبي. ومن الفقهاء: ربيعة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال شريح والنخعي والثوري وأبو حنيفة: (لا تقبل شهادته أبدا) إلا أن أبا حنيفة يقول: (لا ترد شهادة القاذف حتى يجلد ثمانين، فإن جلد ثمانين إلا جلدة.. كانت شهادته مقبولة) . والدليل على أن شهادته ترد بنفس القذف قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] الآية [النور: 4] فذكر الله القذف وعلق عليه حكمين: الجلد ورد الشهادة، والظاهر أنهما متعلقان به وحده، كما لو قال قائل: من دخل الدار.. فأعطه دينارا وأكرمه، فالظاهر أنه يلزمه أن يعطيه الدينار ويكرمه بنفس الدخول، فمن علق رد الشهادة بمعنى غير القذف.. فقد خالف ظاهر الآية. ولأن الحد كفارة وتطهير؛ بدليل: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الحدود كفارات لأهلها» . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أمر برجم الغامدية فرجمت.. فسبها رجل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تسبها، فلقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس..

لقبلت منه» . فإذا كان الحد كفارة.. لم يكن سببا لرد الشهادة، كاستيفاء الديون منه."
والدليل على أن شهادة القاذف تقبل إذا تاب قوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] {إلا الذين تابوا} [النور: 5] [النور: 4 – 5]

، فذكر الله تعالى الاستثناء عقيب رد الشهادة والتفسيق، فاقتضى الظاهر رجوعه إلى كل واحد منهما؛ لأنه يصلح لكل واحد منهما، كما لو قال رجل لامرأته: هي طالق وعبده حر إن شاء الله.. فإن الاستثناء يرجع إليهما، وعود الاستثناء إلى رد الشهادة أحرى؛ لأنه حكم، والتفسيق خرج مخرج الخبر، والاستثناء إنما يرجع إلى الحكم دون الخبر، كما لو قال لرجل: أعط زيدا درهما – وقد قدم عمرو – إلا أن يدخل الدار.. فإن الاستثناء يرجع إلى الحكم دون الخبر. وروى عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «توبة القاذف إكذابه نفسه، فإذا تاب.. قبلت شهادته» وهذا نص.

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a slanderer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7726)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله: "والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف والتوبة منه أن يقول: القذف باطل كما تكون الردة بالقول، والتوبة عنها بالقول. فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله (قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك أو قال إن تبت قبلت شهادتك (قال) وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا وقال ابن أبي نجيح كلنا نقوله قلت

من قال؟ عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبي يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟ (قال الشافعي) وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالاته؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا؟" .

Mas'alah: What are the conditions of repentance for a slanderer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7726)

قال الماوردي: اعلم أن القاذف إذا حقق قذفه بما قدمناه كان على عدالته وقبول شهادته، وإن لم يحققه تعلق به ما ذكرناه من الأحكام الثلاثة، وإن لم يتب من قذفه استقرت الأحكام فيه، وإن تاب ارتفع ما سوى الجلد، فلزم أن نذكر شروط التوبة، وشروطها يختلف باختلاف الذنب، وللذنب حالتان: إحداهما: أن يتعلق به حق.

والثاني: أن لا يتعلق به حق، فإن لم يتعلق بالذنب حق سوى الإثم كمن قبل أجنبية أو استمتع بما دون الفرج منها فمأثم هذا الذنب مختص بحق الله تعالى لا يتجاوزه إلى مخلوق، فالتوبة منه تكون بشرطين:

أحدهما: الندم على ما فعل، والعزم على ترك مثله في المستقبل، فتصح توبته بهما، قال الله تعالى: {والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم} [آل عمران: 135، 136] قوله {فاستغفروا لذنوبهم} يريد به الندم، لأن ظهوره يكون بالاستغفار، وقوله: {ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون} هو العزم على

تركه من بعد وقبل توبته بالاستغفار وترك الإصرار، لأنها توبة في الظاهر والباطن، وهي في الباطن الندم عليه والعزم على ترك مثله، فإن كان هذا الذنب باطنا أقنع فيه التوبة الباطنة، وإن كان ظاهرا أقنع فيما بينه وبين الله تعالى التوبة الباطنة، ولم يقنع فيما بينه وبين العباد إلا التوبة الظاهرة، فإن تجاوز مأثم هذا الذنب حق الله تعالى إلى أن أثم به في حقوق العباد وإن لم يتعلق به غرم ولا حد، كمن تعدى بضرب إنسان فآلمه احتاج مع التوبة في حق الله تعالى بالندم والعزم إلى استحلال المضروب باستطابة نفسه ليزول عنه الإثم في حقه، فإن أحله منه عفوا وإلا مكنه من نفسه ليقاتله على مثل فعله، وإن كان لا يجب عليه في الحكم قصاص ولا غرم، لأننا نعتبر في القصاص المماثلة، وهي هاهنا متعذرة، ويعتبر في التوبة الانقياد والطاعة، وهي هاهنا موجودة وروى إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة، فقال الرجل: والله لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما أعلمتني، فقال عمر: أما شهدت عزمتي؟ قال: ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه الدرة، وقال: اقتص قال: لا أقتص اليوم، قال: فاعف قال: لا أعفو فافترقا على ذلك، ثم لقيه من الغد، فتغير لون عمر، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين أرى ما كان مني قد أسرع فيك، قال: أجل قال: فأشهدك أني قد عفوت عنك. فبذل له القصاص من الضرب وإن لم يجب ليزول عنه مأثم الخطأ في حقه، وإن كان الخطأ في حق الله عفوا، فإن قاد نفسه فلم يستوف منه صحت توبته، لأن عليه الانقياد، وليس عليه الاستيفاء.

Mas'alah: What does 'ikdhab nafsihi' mean in the context of repentance from slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7730)

والثاني: العزم على ترك مثله. والثالث: إكذاب نفسه على ما قاله الشافعي، فاختلف أصحابنا في تأويله على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه محمول على ظاهره، وهو أن يقول: وإني كاذب في قذفي له بالزنا، وقد روى عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "توبة القاذف إكذابه نفسه" . والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة إن إكذاب نفسه أن يقول قذفي له بالزنا كان باطلا، ولا يقول: كنت كاذبا في قذفي لجواز أن يكون صادقا، فيصير عاصيا بكذبه كما كان عاصيا بقذفه، وهل يحتاج أن يقول في التوبة: ولا أعود إلى مثله أو لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يحتاج إليه، لأن العزم على ترك مثله يغني عنه. والوجه الثاني: لا بد أن يقول لا أعود إلى مثله، لأن القول في هذه التوبة معتبر، والعزم ليس بقول،

Mas'alah: Does the slanderer become a sinner by the act itself or only after the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9545)

وقد اتفقوا على أنه لا يسقط الحد عن القاذف بتوبته وأنه لا بد له من الحد واختلفوا هل القاذف يفسق بفعل القذف ذاته أو انما يفسق بعد ما تحكم عليه المحكمة بالحد، فهو يفسق بفعل القذف ذاته عند الشافعي والليث بن سعد وعلى العكس من ذلك يقول أبو حنيفة وأصحابه ومالك أنه لا يفسق إلا بعد ما يقام عليه الحد والصحيح عندي في هذا الشأن أن كون القاذف فاسقا عند الله نتيجة لفعل القذف نفسه، وأما كونه فاسقا عند الناس فمتوقف على أن تثبت جريمته ويقام عليه الحد.

Mas'alah: Does repentance remove the perpetual ban on accepting the slanderer's testimony?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9545)

وهناك خلاف شديد حول (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) هل إليه أيضا يرجع العفو المذكور في جملة إلا اللذين تابوا وأصلحوا أم لا، فتقول طائفة منهم القاضى شريح وسعيد بن المسيب، والحسن البصري والنخعي وابن سيرين ومكحول وعبد الرحمن بن زيد وأبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد وسفيان الثوري والحسن بن صالح أن من تاب وأصلح لا يبقى فاسقا عند الله ولا عند الناس مع إقامة الحد عليه وعدم الاعتداد بشهادته إلى الابد.

Mas'alah: What is the repentance of a slanderer according to Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9715)

أثر عمر (توبة القاذف إكذابه نفسه) أخرجه البيهقى، وقال الحافظ لم أره مرفوعا.

Mas'alah: Must the perpetrator inform the victim of retaliation or slander for repentance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4405)

قوله في "الروضة" : وإن كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن لم يعلم المستحق وجب في القصاص أن يعلمه فيقول: أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص فإن شئت فاقتص وإن شئت فاعفو، وفي حد القذف سبق في كتاب اللعان خلاف في وجوب إعلامه، وقطع العبادي وغيره هنا بأنه يجب إعلامه كالقصاص. انتهى كلامه. واعلم أنه قد حكى في كتاب اللعان عن الأصحاب: أن الإعلام واجب ولم ينقل مقابله إلا احتمالا فقط، وقد سبق ذكر لفظه في أول باب

اللعان فراجعه وعبارة الرافعي هنا أن الغزالي حكى هناك ترددا وهو تعبير صحيح، وأما الخلاف فلم يصرح به. نعم حكى الخلاف [في باب حد الزنا وما اقتضاه كلامه من الجزم بالوجوب في القصاص وعدم إجراء الخلاف] [2] ليس كذلك، فإن فيه خلافا حكاه في باب حد الزنا أيضا.

Mas'alah: What is required for the repentance of slander (qadhf)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5446)

ويشترط في توبة معصية قولية القول, فيقول القاذف: قذفي باطل, وأنا نادم عليه ولا أعود إليه, ــــــــ

Mas'alah: What is the repentance of a slanderer according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5446)

وقال الشافعي: توبته إكذابه نفسه؛ لأنه أذنب حيث نطق بالقذف, كما أن التوبة من الردة بكلمة الشهادة.

Mas'alah: What should a slanderer say to repent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5446)

قال: (فيقول القاذف: قذفي باطل, وأنا نادم عليه ولا أعود إليه) , ولا يكلف أن يقول: كذبت, فربما كان صادقا فكيف نأمره بالكذب؟!

Mas'alah: What is the condition of repentance for a slanderer according to al-Ishtakhri?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5446)

وقال الإصطخري: يشترط أن يقول: كذبت فيما قدمت ولا أعود إلى مثله؛ لما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (توبة القاذف إكذابه نفسه (كذا استدل به الرافعي, وهو غريب.

Mas'alah: Does the ruling on repentance for slander differ based on whether it incurs a fixed punishment or discretionary punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5446)

ولا فرق بين أن يكون موجبا للحد أو التعزير بأن قذف غير محصن, ولا بين أن يكون على صورة السب أو الشهادة كما تقدم.

Mas'alah: What should the judge say to a slanderer who claims the victim committed adultery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1701)

وإن ادعى القاذف أن المقذوف زنا، فأنكر المقذوف فيندب للقاضي أن يبين له الحال من أول الأمر تغليظا عليه، فيقول له: "ألك أربعة من الشهود يشهدون بالمعاينة؟" لعله أن يرجع عما ادعاه. ولو قال له: "ألك شاهدان يشهدان على إقراره بالزنا؟" جاز.

Mas'alah: What verbal declaration is required for repentance from slander or false testimony?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1735)

ويشترط في توبة معصية قولية القول [3]، إذا كان يبرزها قائلها على صورة أنه محق فيها، كالقاذف، والشاهد بالقذف، إذا لم يتم الشهود، والشاهد بالزور -على ما سيأتي-، فيقول القاذف: القذف باطل حرام، ولو قال: ما كنت محقا في قذفي، وقد تبت منه، ونحو ذلك كان كافيا، وكذلك يكتفي بقوله: تبت من القذف.

Mas'alah: What is al-Ishtakhari's view on repentance from slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3922)

قال الإصطخري: يقول: كذبت فيما قلت: ولا أعود إلى مثله.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on repentance from slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3922)

وقال أبو إسحاق: لا يقول: كذبت؛ لأنه ربما يكون صادقا، بل يقول: القذف باطل، ندمت على ما قلت، رجعت عنه؛ فلا أعود إليه. فلا بد من إصلاح العمل من بعد، ومضي المدة؛ كما ذكرنا في الفسق بسبب الزنا والسرقة.

Mas'alah: What is the repentance required for witnesses of zina who must be punished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3922)

وإن قلنا: يجب عليهم الحد، فالتوبة أن يقول: ندمت على ما قلت، ولا أعود إلى مثله، ولا يشترط فيه مضي المدة لإصلاح العمل، لأن عمر- رضي الله عنه- كان يقول لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك. ولم يذكر إصلاح العمل؛ بخلاف القذف الصريح؛ فإن هناك سقطت شهادته بالنص؛ فلزم إصلاح العمل بالنص.

Mas'alah: What is the repentance (tawbah) of a slanderer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6804)

مسألة: قال: والتوبة إكذابه نفسه.

Mas'alah: How does a slanderer repent by disavowing his statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6804)

الفصل مسموع والتوبة إكذابه نفسه لأنه أذنب بأن نطق بالقذف وفي نسخة أخري والتوبة إكذابه بأنه أذنب بأن نطق بالقذف وهما متقاربان في المعني فإذا أكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت توبته ثم في عطفها إشكال ومذلك أنه قال: والتوبة أن يقول: القذف باطل كما تكون الردة بالقول والتوبة عنها بالقول وموضع الإشكال أنه قال: التوبة إكذابه نفسه، ثم قال: والتوبة أن يقول: القذف باطل أي هذا القذف الذي تلفظت به باطل، فإن قال قائل كيف يصير تائبا بأن يصير مكذبا لنفسه مبطلا لقوله ولعله مصر علي عبارته في قذف غير المقذوف، وأن يكذب نفسه فيه فعلا اشترطتم لفظ التوبة؟ قلنا: معني قوله والتوبة إكذابه نفسه إذا أكذب نفسه علي معني الندامة والتلافي.

وحقيقة التوبة الندامة علي ما فرط هكذا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم [12/ 119 أ] ((الندم توبة)) فأما إذا اقتصر علي تكذيب نفسه وإبطال قوله لا علي معني الندامة والإنابة والتوبة لم نجعله تائبا، وقد قال أبو إسحق: ليس معني قول الشافعي أن يقول: كذبت فيما قلت بل معناه أن يكذب نفسه في استباحة القذف فيقول: القذف باطل وإني لا أعود فيه وأنا نادم عليه أو يقول: قذفي له بالزنا كان كذبا ولا يقول: كنت كاذبا لجواز أن يكون صادقا وبه قال أبي هريرة: فإن قيل قد تقبل توبة المرتد وإن لم يقل الكفر باطل فلم شرطتم هنا أن يقول القذف باطل؟ قلنا: لا تقبل واحدة منهما حتى يأتي بما يضاد الأول فالتوحيد يضاد الكفر فاكتفي به وليس ما يضاد القذف إلا أن يقول القذف باطل فافترقا. وقال الإصطخري: وبه قال أحمد: توبة القاذف أن يقول: كذبت فيما قلت وإنني كاذب في قذفي له بازنا وهذا ظاهر قول الشافعي التوبة إكذابه نفسه وقد روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: ((توبة القاذف إكذاب نفسه)) قال أصحابنا: ما قاله أبو إسحاق أصح وهو المذهب لما ذكرنا أنه يجوز أن يكون صادقا في الباطن ويجب الحد

بذلك في ظاهر الحكم وتأويل لفظ الشافعي ما ذكره أبو إسحاق إلا أنه قال: كذبت فيما قلت يكون ذكرا لما فسق به، والتوبة لا تحصل بذلك [12\ 119 ب] كما أن من فسق بالزنا لم تكن التوبة عنده بذكر الزنا الذي فسق به.

Mas'alah: When is the testimony of a repentant slanderer accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6805)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه: فإن كان عدلا قبلت شهادته وإلا فحتى يحسن حاله، قال أصحابنا: أراد به أن القاذف إذا كان عدلا قبل قذفه وشهد علي رجل بالزنا قلم تتم الشهادة فإن هذا إذا قال القذف باطل وأنا لا أعود فيه قبلت شهادته في الحال. ألا تري أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة: ((تب تقبل شهادتك)) ، وإن لم يكن عدلا وكان فاسقا من غير جهة القذف أو قذفه صريحا علي طريق الشتم لا تقبل شهادته حتي تختبر حاله مدة، وقد نص علي هذا في كتاب ((الشهادات)) من ((الأم)) والدليل عليه قوله تعالي {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} [النور: الاية 5] فاعتبر صلاح العمل في القذف الصريح بعد التوبة. ومن أصحابنا من قال: إذا قذفه صريحا علي طريق الشتم ثم تاب هل يعتبر صلاح العمل؟ قولان: أحدهما: لا يعتبر وبه قال أحمد لما ذكرنا من خبر عمر رضي الله عنه ولأن هذه المعصية بالقول فكفي في التوبة عنها القول كالردة، ولأنه يحتمل صدقه بخلاف الزاني والشارب، والثاني: ما ذكرنا وإن كان بطريق الشهادة يحد لنقصان العدد يكفي العدد ولا يحتاج إلي إصلاح العمل قولا واحدا لقول عمر رضي الله عنه لأبي بكرة ((تب أقبل شهادتك)) ، ولأن فسق هذا ثبت من طريق الاجتهاد [12\ 120 أ] بخلاف فسق القاذف علي طريق النسب. وقال بعض أصحابنا بخراسان: نص الشافعي رضي الله عنه أنه تقبل شهادته عقيب التوبة بكل حال لأنها كبيرة ارتكبها وتاب عنها فاستغنيا عن استبراء حاله، وقال في موضع: لا تقبل عقيب التوبة، فقيل قولان وقيل: هو علي حالين، فالذي قال تقبل ولا تستبرأ، وإن لم يكذب نفسه وأظهر الندامة علي قوله وكان عدلا من قبل لا يحتاج إلي زمان الاستبراء والصحيح في التحقيق ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: Does rejecting a slanderer's testimony also reject his narration (khabar)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6805)

فرع إذا ردت الشهادة للقذف بلفظ الشهادة ولم يتب لا يرد خبره، وإن ردت شهادته إذا كان عدلا من قبل لأن أبا بكرة ردوا شهادته، ولم يردوا خبره، لأن السلف كانوا يروون عنه ولأن هذا التفسيق بالتأويل فكان حكمه دون التفسيق بالمعاصي المجمع عليها، ولأن أمر الإخبار أخف وأسهل ولهذا يقبل من واحد ويقبل من عبد، وفي قذف النسب لا يقبل الخبر ما لم يتب لأن التفسيق بقذف النسب نص وقذف الشهادة اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who has been lashed eighty-one times?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2125)

ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين.

Mas'alah: What are the conditions for repentance from a verbal sin like false accusation or false testimony?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2369)

ويشترط في توبة معصية قولية القول، فيقول القاذف: (قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه) ، وكذا شهادة الزور. قلت: وغير القولية يشترط إقلاع، وندم، وعزم ألا يعود، ورد ظلامة آدمي إن تعلقت به، والله أعلم.

Mas'alah: What are the three things that nullify the hadd of qadhf?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=266)

(ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) : أحدها (إقامة البينة) ، سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة، والثاني مذكور في قوله: (أو عفو المقذوف) أي عن القاذف، والثالث مذكور في قوله: (أو اللعان في حق الزوجة) . وسبق بيانه في قول المصنف: «فصل وإذا رمى الرجل...إلخ».

Mas'alah: What is the required statement for repentance from slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1905)

قوله: (فيقول قذفي باطل) قيل المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل لا خصوص قوله: إذ قد يكون صادقا ولذا رد الجمهور على الإصطخري اشتراطه، أن يقول: كذبت فيما قذفته،. اهـ. سم وليس كالقذف قوله لغيره: يا ملعون أو يا خنزير حتى يشترط في التوبة منه قول: لأن هذا لا يتصور إيهام أنه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف س ل.

Mas'alah: What is the condition of a statement in repentance from slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

(قوله وبشرط قول إلخ) انظر هذا القول يكون في أي زمن ويقال لمن حزره اهـ شوبري حررناه فرأينا في عبارة الزواجر المذكورة ما يفيد أنه يقوله بين يدي المستحل منه كالمقذوف اهـ

Mas'alah: What is required for repentance from slander (qadhf)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2713)

(تنبيه) . قضية كلامهم أنه لا بد في التوبة من ذلك ولا يكفي عرض نفسه على المقذوف واستيفاء الحد منه اهـ سم

Mas'alah: What must a slanderer say for repentance to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

شهادته (كقوله) في القذف (قذفي باطل وأنا نادم) عليه ولا أعود إليه

Mas'alah: What is the proper wording for retracting a false accusation of slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(قوله كقوله قذفي باطل) ولا يلزمه أن يتعرض لكذبه؛ لأنه قد يكون صادقا، فإن قلت قد تعرض له بقوله قذفي باطل ولذا قيل الأولى قوله أصله كالجمهور القذف باطل قلت المحذور إلزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به، وهذا فيه تعريض لا تصريح ألا ترى أنك تقول لمجاورك هذا باطل ولا يجزع، ولو قلت له كذبت حصل له غاية الجزع وأحنق وسره أن البطلان قد يكون لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق

بخلاف الكذب، وبهذا يظهر أنه لا اعتراض على المتن، وأن عبارته مساوية لعبارة أصله والجمهور ثم إن اتصل ذلك بالقاضي بإقرار أو بينة اشترط أن يكون ذلك بحضرته وإلا فلا على الأوجه قيل في جواز إعلامه به نظر لما فيه من الإيذاء وإشاعة الفاحشة لا بد أن يقوله بحضرة من ذكره بحضرته أو لا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني قوله لغيره يا ملعون أو يا خنزير ونحوه فلا يشترط في التوبة منه قول؛ لأن هذا لا يتصور إيهام أنه محق فيه حتى يبطله بخلاف القذف اهـ حج وم ر

Mas'alah: What distinguishes repentance from false testimony from repentance from slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2714)

(قوله وشهادة زور وقذف إيذاء) أي زيادة على قوله شهادتي باطلة وقذفي باطل وفيه أن الموجب للحد يكتفي فيه بمجرد القول والموجب للتعزير لا بد أن ينضم للقول استبراء اهـ ح ل

Mas'alah: Why does a repentant fornicator not regain the status of muhsan?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1248)

لم يعد محصنا) فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنى أم بزنى بعده أم أطلق، لأن العرض إذا انخرم بالزنى لم تنسد ثلمته بالعفة الطارئة، وقال الإمام: ما أرى هذا يسلم من الخلاف فإن التائب من الذنب

Mas'alah: What is the repentance required for the sin of qadhf (slander)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3816)

وإن كانت المعصية قذفا: فقد قال الشافعي رحمه الله: توبته (إكذابه) (8) نفسه. وقال أبو سعيد الاصطخري: توبته أن يقول: كذبت فيما قلت، ولا أعود إلى مثله (9) . (1) (الزنا) : في ب، جـ وفي أزنا. (2) (أن يستره) : في أوالمهذب وفي ب، جـ يستر/ لقوله عليه السلام: من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله). وإن أظهره لم يأثم، لأن ما عزا والغامدية اعترفا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالزنا فرجمهما، ولم ينكر عليهما./ المهذب 2: 332. (3) (تعود) : في ب، جـ وفي أيعوق. (4) (معصية) : في أ، ب وفي جـ معصيته. (5) (كالزنا) : في أ، ب وفي جـ كزنا. (6) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا} سورة النور/ 5. (7) لأنه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة، فكانت أولى المدد بالتقدير سنة، لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطبائع، وتغير فيها الأحوال. (8) (أكذابة) : في ب، جـ وفي أأكذاب. (9) ووجهه ما روى عن عمر رضي الله عنه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: توبة القاذف اكذابه نفسه) .

Mas'alah: What is the correct formula for repentance from qadhf according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3817)

وقال أبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة: (هو) (1) أن يقول قذفي كان باطلا، ولا

يقول: إني كنت كاذبا (2) ، وهل يعتبر فيه إصلاح (العمل) (3) ؟ فيه قولان: أحدهما: (أنه) (4) يعتبر. والثاني: لا يعتبر، وهو الأظهر، وبه قال أحمد (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the passage of time after slander and repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9510)

ومنهم من حمل ما في ((الأم)) على ما إذا لم يطل الزمان بعد القذف، [وما في ((المختصر)) على ما إذا طال الزمان بعد القذف] وحسنت سيرته، ثم تاب بالقول، كما سنذكره.

Mas'alah: What did Umar say to Abu Bakra regarding repentance and testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

والبندنيجي، واستدلوا لذلك بقول عمر- رضي الله عنه- لأبي بكرة: ((تب، أقبل شهادتك)) ، ولم ينكره أحد.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a slanderer who thought his speech was permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

وقال الغزالي: الصواب أن نقول: إن علم- [أي:] القاذف سبا- أن ذلك حرام، فهو فاسق، فيستبرأ. وإن ظن أن هذا الصدق مباح، فلا حاجة إلى الاستبراء، ويكفي قوله:

تبت.

Mas'alah: What is the repentance required for slander (qadhf) according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9511)

وأما في القذف، فقد ذكرنا عن الشافعي أنه قال: ((والتوبة إكذابه نفسه ...)) إلى

Mas'alah: What did al-Shafi'i mean by the repentance of a slanderer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9512)

آخره، واختلف الأصحاب في مراد الشافعي بذلك:

Mas'alah: What is al-Ishtakhri's interpretation of the slanderer's repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9512)

فقال الإصطخري: مراده: ما اقتضاء ظاهر كلامه، وهو أن يقول: كذبت بما قذفته به ولا أعود إلى مثله، لأنه روى [أن النبي] صلى الله عليه وسلم قال: ((توبة القاذف إكذابه نفسه)) ، قال: ويقول ذلك وإن كان صادقا في قذفه، لأن الله تعالى قال: {فإذ لم ياتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور:13] ، فهذا لقب أثبته الشرع، فيكذب القاذف على هذا التأويل نفسه، فإن الشرع سماه: كاذبا.

Mas'alah: What is the majority view of Shafi'i scholars on the repentance of a slanderer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9512)

وقال أبو إسحاق وابن هريرة وجمهور الأصحاب– كما قال الرافعي، وادعى البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما: أنه المذهب–: لا يكلف أن يقول ذلك، فإنه قد يكون صادقا، فكيف نأمره بأن يكذب، والآية التي ذكرها الإصطخري نزلت في قصة الإفك، وعائشة– رضي الله عنها– كانت مبرأة مما قالوا، فلذلك سماهم الله تعال: كاذبين، ولكن يقول: القذف باطل، وإني نادم على ما فعلت، أو يقول: ما كنت محقا في قذفي، وقد تبت منه، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How is the hadith about the slanderer's repentance interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9512)

والخبر محمول على الرجوع والإقرار ببطلان ما صدر منه، فإنه نوع إكذاب، وكذلك لفظ الشافعي، ويؤيده قوله بعد ذلك: ((والتوبة منه أن يقول: القذف باطل)) ، وعلى هذا قال في ((الحاوي)) : هل يحتاج أن يقول في التوبة: ((لا أعود إلى مثله)) ، أم لا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is it necessary for the slanderer to say 'I will not return to it' in his repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9512)

أحدهما: لا يحتاج [إليه] ، لأن العزم على ترك مثله يغني عنه.

Mas'alah: What is the second view on the wording of the slanderer's repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9512)

والثاني: لابد أن يقول: لا أعود إلى مثله، لأن القول في هذه التوبة معتبر، والعزم ليس بقول.

Mas'alah: What suffices for the repentance of a slanderer in the form of testimony according to al-Bandaniji and Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

وما ذكره في القاذف على سبيل السب [لا نزاع] فيه، وأما القاذف على صورة الشهادة، فقد قال البندنيجي وابن الصباغ: إنه يكفي في توبته أن يقول: ندمت على ما كان مني، ولا أعود إلى ما أتهم فيه، فإذا قال هذا، زال فسقه، وثبتت عدالته، وقبلت شهادته.

Mas'alah: What conditions for repentance does al-Mawardi require for slander in the form of testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

وقال الماوردي: يعتبر في توبته من الشروط المتقدمة في قذف السب أن يقول: قذفي باطل، ولا يحتاج إلى الندم وترك العزم وترك العزم، لأنه شهادة في حق الله تعال، ولا أن يقول: إنني كاذب، ولا يقول: لا أعود إلى مثله، لأنه لو كمل عدد الشهود لزمه أن

يشهد.

Mas'alah: Is repentance necessary for a slanderer who later brings witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

وفي ((النهاية)) وجه آخر: أنه لابد منها، لأنه ليس له أن يقذف، ثم يأتي بالبينة، بل كان ينبغي أن يجئ مجئ الشهود.

Mas'alah: What is the consensus on the necessity of both inner and outer repentance for a slanderer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9514)

وقد اتفق الأصحاب على أن التوبة الظاهرة بما ذكرناه لابد منها مع التوبة الباطنة، فتعين أن المراد بما ذكره أولا: التوبة الظاهرة، وعلى [هذا] ينتفي السؤال، وهو الأحسن، لأن الدعوى أن مراد الشيخ بالتوبة التي ذكرها أولا: الباطنة لا دليل عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Does a witness in a qadhf case require istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9515)

ثم قد يقال: إنه احترز بما ذكره عما إذا ردت شهادته في القذف، لنقصان العدد إذا أوجبنا عليه الحد، فإنه لا يجب الاستبراء عند الجمهور، ولا يقال: إن نفس إقدامه على الشهادة بذلك معصية، لأن العدد لو تم عمل بقوله، ولو كان نفس الإقدام معصية لما

عمل به، لما سنذكره عند الكلام في حد شهود القذف، لكن إطلاق الأصحاب القول بتفسيقه بناء على إيجاب الحد عليه يدل على أنه معصية، وحينئذ فيكون كلام الشيخ يشمله، ويقتضي وجوب الاستبراء، وهو خلاف ما أورده الأصحاب كما عرفته.

Mas'alah: What is required for repentance from slander (qadhf) and false testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3092)

ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزور.

Mas'alah: What did Umar say to Abu Bakrah about accepting testimony after repentance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=321)

(قال الشافعي) : أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القذف لا تجوز فأشهد لأخبرني ثم سمى الذي أخبره أن عمر قال لأبي بكرة: تب تقبل

Mas'alah: What did Umar say about accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

شهادتك أو قال: إن تبت قبلت شهادتك.

Mas'alah: What did early scholars say about accepting the testimony of a repentant slanderer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

(قال) : وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا، وقال ابن أبي نجيح كلنا نقوله قلت: من؟ قال عطاء وطاوس ومجاهد وقال الشعبي: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟ .

Mas'alah: What is the argument for accepting the repentance of a slanderer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=322)

(قال الشافعي) : وهو قبل أن يحد شر منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تردونها في أحسن حالاته وتقبلونها في شر حالاته؟ وإذا قبلتم توبة الكافر والقاتل عمدا كيف لا تقبلون توبة القاذف وهو أيسر ذنبا؟ .

Mas'alah: What constitutes valid repentance for a slanderer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10086)

ثم الكلام يتعلق وراء هذا بتوبة القاذف: قال الشافعي: "توبة القاذف بإكذابه نفسه" ، وهذا اللفظ في ظاهره إشكال، وفي بيان المذهب تحصيل الغرض. فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب أن القاذف لا يكلف أن يكذب نفسه، إذ ربما يكون صادقا في نسبة المقذوف إلى الزنا، فلو كلفناه أن يكذب نفسه، لكان ذلك تكليفا منا إياه أن يكذب، وهذا محال. فالوجه أن يقول: أسأت فيما قلت، وما كنت محقا، وقد تبت عن الرجوع

إلى مثله أبدا، ولا يصرح بتكذيب نفسه إلا أن يعلم أنه كان كاذبا. وهذا يبعد علمه. (1) ر. المختصر: 5/ 248. (2) ر. مختصر الطحاوي: 266، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 328 مسألة رقم 2458، المبسوط: 16/ 125، رؤوس المسائل: 536 مسألة 394، طريقة الخلاف للأسمندي: 374، 375 مسألة 157، الغرة المنيفة: ص 193، إيثار الإنصاف: ص 346.

وهؤلاء حملوا قول الشافعي على ما سنصفه، وقالوا: القاذف في الغالب يقذف ويرى من نفسه أنه قال حقا، وأظهر ماله إظهاره، فيرجع ما أطلقه الشافعي من الإكذاب إلى هذا. فيقول: [قد كنت قلت، ما قلته] (1) ، وقد كذبت وأبطلت فيما قدمت. وقال الإصطخري: لا بد وأن يكذب نفسه، وإن كان صادقا. إنه عز من قائل قال: {فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون} [النور: 13] ، فهذا لقب أثبته الشرع، فيكذب القاذف على هذا التأويل نفسه؛ فإن الشرع سماه كاذبا. وهذا بعيد لا أصل له، وهذه الآية مع آي أخر وردت في قصة الإفك وتبرئة عائشة، وكانت مبرأة عما قذفها به المنافقون. هذا قولنا في توبة القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who is subject to a hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3056)

(قوله: حده دون إثمه) أي فيعزر.

Mas'alah: What must a slanderer say to repent from false accusation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3726)

فيقول القاذف) وإن كان قذفه بصورة الشهادة لعدم تمام العدد (قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه) أو ما كنت صادقا في قذفي وقد تبت منه أو نحو ذلك، ولا يتعين عليه التعرض لكذبه لأنه قد يكون صادقا. لا يقال: حصل تعرضه له بقول قذفي باطل ولذا عبر أصله تبعا للأكثر القذف باطل. لأنا نقول: المحذور إلزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به، وهذا فيه تعريض لا تصريح، ألا ترى أنك تقول لمن قال لك شيئا هذا باطل ولا يحصل له به كبير مشقة ولو

Mas'alah: How does a slanderer's repentance relate to the judge's knowledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3726)

قلت له كذبت حصل له غاية الحنق، وقد علم أن البطلان قد يحصل لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب، وبهذا علم أن الاعتراض على عبارة الكتاب وأنها مساوية لعبارة أصله. واعلم أنه إن وصل ذلك لعلم القاضي بإقرار أو بينة اشترط أن يقول ذلك بحضرته وإلا فلا فيما يظهر، نعم لا بد أن يقول ذلك بحضرة من ذكره بحضرته أولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني، ولو قال لغيره يا خنزير أو يا ملعون مثلا يشترط في التوبة منه قول لانتفاء توهم صدق قائله حتى يبطله بخلاف القذف.)

Mas'alah: What is the ruling on repentance from slander (qadhf) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4566)

وأما القولية، فمنها القذف، ويشترط في التوبة منه القول، كما أن التوبة من الردة بكلمتي الشهادة. قال الشافعي – رحمه الله: التوبة منه إكذابه نفسه، فأخذ الإصطخري بظاهره، وشرط أن يقول: كذبت فيما قذفت، ولا أعود إلى مثله. وقال الجمهور: لا يكلف أن يقول: كذبت، فربما كان صادقا، فكيف نأمره بالكذب؟ ولكن يقول: القذف باطل وإني نادم على ما فعلت، ولا أعود إليه، أو يقول: ما كنت محقا في قذفي، وقد تبت منه، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on repentance for slander committed as insult versus as testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4566)

وسواء في هذا القذف على سبيل السب والإيذاء، والقذف على صورة الشهادة إذا لم يتم عدد الشهود، إن قلنا بوجوب الحد على من شهد، فإن لم نوجب، فلا حاجة بالشاهد إلى التوبة. ويشبه أن يشترط في هذا الإكذاب كونه عند القاضي. ثم إذا تاب بالقول، فهل يستبرئ المدة المذكورة إذا كان عدلا قبل القذف؟ ينظر إن

كان القذف على صورة الشهادة لم يشترط على المذهب، وإن كان قذف سب وإيذاء، اشترط على المذهب. واعلم أن اشتراط التوبة بالقول في القذف مشكل، وإلحاقه بالردة ضعيف، فإن اشتراط كلمتي الشهادة مطرد في الردة القولية والفعلية، كإلقاء المصحف في القاذورات، ثم مقتضى ما ذكروه في القذف أن يشترط التوبة بالقول في سائر المعاصي القولية، كشهادة الزور والغيبة والنميمة وقد صرح صاحب «المهذب» بذلك في شهادة الزور، فقال: التوبة منها أن يقول: كذبت فيما فعلت ولا أعود إلى

مثله.

Mas'alah: What verbal formula is required for repentance from slander and false testimony?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2444)

6165 – قول "المنهاج" [ص 570] : (ويشترط في توبة معصية قولية القول، فيقول القادف: "قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه" ، وكذا شهادة الزور) و "الحاوي" [ص 669] : (كالقاذف يقول تبت ولا أعود) استشكل الرافعي اشتراط القول في توبة القذف، وقال: ليس كتوبة الردة؛ فإن الشهادتين فيها شرط في القولية والفعلية كإلقاء المصحف في القاذورات، ويلزمهم اشتراط القول في كل قولي كشهادة الزور والغيبة والنميمة، قال: وصرح صاحب "المهذب" به في شهادة الزور فقال: التوبة منها أن يقول: كذبت ولا أعود. انتهى [1]. وحكاه الغزالي في المبادرة بالشهادة أيضا عن بعض الأصحاب، ونقله الرافعي في موضعه، وأسقطه في "الروضة" . وأجاب في "المطلب" عن إشكال الرافعي: بأن الردة بالقول هي الحقيقة والفعل ملحق به، فقاس الشافعي على الأصل، قال: ولا نسلم الاكتفاء في الردة الفعلية بالقول إذا لم يزل المصحف من ذلك مع إمكانه، ثم الفرق بين القذف وغيره أنه أشد ضررا؛ لأنه يكسبه عارا، بخلاف شهادة الزور والنميمة والغيبة. وأجاب شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن ذلك كما سيأتي عنه من أن اعتبار القول في المعاصي القولية إنما هو فيما أبرزه قائله على أنه محق فيه، ولا يأتي ذلك في معاصي الأفعال؛ لأنه متى أبرزه على أنه حق .. كفر، وقال: إنه من النفائس، وهنا أمور: أحدها: حمل شيخنا في "تصحيح المنهاج" كلامهم على ما أتى به على صورة أنه محق فيه، فأما غيره؛ كاللعن وقوله: يا خنزير

ونحوه .. فلا يشترط في التوبة منه القول قطعا؛ لعدم المعنى المقتضي لذلك، قال: ولم أر من نبه على ذلك. ثانيها: أن عبارة الشافعي رضي الله عنه في "الأم" و "المحرر" و "الروضة" وأصلها: القذف باطل [2]، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أن الذي في "المنهاج" لا يساويه؛ لاحتمال الإضافة للمفعول. ثالثها: ذكر الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق أنه يقول: القذف باطل حرام، قال شيخنا: وظاهره اعتبار الجمع بينهما، وله وجه قوي؛ فإن الباطل يطلق على الهدر، ومنه: ذهب دمه (1) فتح العزيز (13/ 42) ، وانظر "المهذب" (2/ 331) . (2) الأم (7/ 89) ، المحرر (ص 498) ، فتح العزيز (13/ 40) ، الروضة (11/ 148) .

بطلا، وعلى اللهو، وممن اعتبر الجمع بينهما ابن الصباغ في "الشامل" واقتصر المحاملي في "التجريد" على قوله: حرام، وهو حسن. رابعها: مقتضى عبارة "المنهاج" : تعين قوله: (قذفي باطل) ، لكن في "أصل الروضة" عن الجمهور: أنه يكفيه أن يقول: ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه، ونحو ذلك [1]، واكتفى الغزالي بقوله: تبت من القذف [2]، وتبعه "الحاوي" كما تقدم، وحكاه الرافعي من غير تعقب، وأسقطه في "الروضة" قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويشهد له نص "الأم" وهو قوله: (فإن كان عدلا يوم شهد فساعة يقول: قد تبت وكذب نفسه .. تقبل شهادته مكانه) [3] هذا لفظه، وقوله: (وكذب نفسه) يعني: بما أظهر من التوبة، ولئن كان كلام الشافعي في الشاهد .. فهو لا يفرق في كيفية القول بين الشاهد وغيره. انتهى. خامسها: قد عرفت أن "الحاوي" لم يتعرض لقوله: وأنا نادم عليه، وكذا لم يذكرها في "الأم" و "المختصر" ، ولا الشيخ أبو حامد ولا أتباعه، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وقل من ذكرها، والظاهر أنها تأكيد، والمذهب: أنها لا تعتبر؛ لأن المدار على إظهار ضد القذف كما في إظهار ضد الكفر. سادسها: ذكر شيخنا في "تصحيحه" : أن الأرجح:

عدم اعتبار قوله: ولا أعود، قال: وهو مقتضى نصوص الشافعي، فلم يعتبر في شيء منها هذه المقالة، قال شيخنا: عندي يكتفي من الشاهد بأن يقول: رجعت عن شهادتي عليه بالزنا؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه لما جلد الثلاثة .. استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما [4]. سابعها: مقتضي قول "المنهاج" [ص 570] : (وكذا شهادة الزور) أن يقول: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها، والذي في "المهذب" : كذبت فيما فعلت [5] ولا أعود إلى مثله [6]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وإذا ثبت زور الشاهد بإقراره .. فقد اعترف بلسانه بزوره؛ فأي فائدة في إعادته، وإن ثبت بغير إقراره .. فيكفيه أن يقول: تبت من شهادة الزور، ولا يعتبر في القول شيء غير ذلك، ثم قال شيخنا: والمعتمد أنه لا يعتبر في شاهد الزور القول، بخلاف القذف؛ لظهور زوره بالطريق المعتبر، فلا حاجة إلى أن يقول ذلك في توبته، حتى أن (1) الروضة (11/ 248) . (2) انظر "الوجيز" (2/ 250) . (3) الأم (7/ 45) . (4) انظر "الأم" (7/ 26) . (5) في المهذب: (كذبت فيما قلت) . (6) المهذب (2/ 331) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of one who slanders a non-muhsan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

وكقاذف غير المحصن كما قاله الإمام: واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما إذا لم يكن فيه إيذاء وإلا فلا بد من السنة

Mas'alah: What is the distinction between repentance from slander and other sins?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

وإن قيل ظاهر كلام الأكثرين اختصاصه بالقذف وعليه فرق في المطلب بينه وبين غيره بأن ضرره أشد؛ لأنه يكسب عارا وإن لم يثبت فاحتيط بإظهار نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا لقلب المقذوف وصونا لما انتهكه من عرضه

Mas'alah: What should a slanderer say when repenting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

فيقول القاذف) وإن كان قذفه بصورة الشهادة لكون العدد لم يتم (

Mas'alah: What is the specific wording of repentance for slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه) أو ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه أو نحو ذلك

Mas'alah: Is the slanderer required to explicitly admit lying in his retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4486)

ولا يلزمه أن يتعرض لكذبه؛ لأنه قد يكون صادقا فإن قلت قد تعرض له بقوله قذفي باطل ولذا قيل الأولى قول أصله كالجمهور القذف باطل. [حاشية الشرواني] قوله: والأصح أنها تقريب) أي فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها ع ش. (قوله: فتقبل عقب ذلك) عبارة المغني والروض مع شرحه فإنه لا يحتاج بعد التوبة عند القاضي إلى استبراء بل تقبل شهادته في الحال. اهـ. . (قوله: أقر به إلخ) عبارة المغني إذا تاب وأقر وسلم نفسه للحد. اهـ. (قوله: ليستوفى منه إلخ) عبارة الأسنى ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته. اهـ. (قوله: وكناظر وقف) أي بشرط الواقف نهاية ومغني (قوله: كولي النكاح) أي لو عصى بالعضل، ثم تاب زوج في الحال ولا يحتاج إلى استبراء كما حكاه الرافعي عن البغوي مغني والعضل ليس بقيد كما مر في النكاح. (قوله: وكقاذف غير المحصن) ، وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا إلخ سم عبارة المغني ومنها قاذف غير المحصن قال البلقيني لا يحتاج إلى استبراء لمفهوم قول الشافعي في الأم فأما من قذف محصنة فلا تقبل شهادته حتى يختبر. اهـ. قوله: كما قاله الإمام واعتمده البلقيني إلخ لكن الأصح أنه لا بد فيه من الاستبراء نهاية يعني فيما لا إيذاء فيه رشيدي. (قوله: لكن قيده غيره) أي كالروض كما يأتي. (قوله: وكمرتد إلخ) وكممتنع من القضاء إذا تعين عليه وكصبي إذا فعل ما يقتضي فسق البالغ، ثم تاب وبلغ تائبا وكما لو حصل خلل في الأصل، ثم زال احتاج الفرع إلى تحمل الشهادة ثانيا قال الزركشي ولم يذكروا هذه المدة مغني. (قوله: اختيارا) فإن أسلم عند تقديمه للقتل اعتبر مضي المدة أسنى ومغني. (قوله: وكذا من العداوة) سواء كانت قذفا أم لا كالغيبة والنميمة وشهادة الزور مغني . (قوله: لكون القولية) أي الردة القولية ع ش. (قوله: أو لتضمن ذلك) أي الارتداد الفعلي ولو عبر بالواو وكان أولى.

(قوله: وقضيته) أي التعليل. (قوله: وقضيته كالمتن) عبارة النهاية وقضية كلامه. اهـ. . (قوله: كالغيبة) أي والنميمة سم (قوله: فيها) أي الغيبة. (قوله: يقتضيه) أي اشتراط القول في الكل أي في كل معصية قولية (قوله: وعليه) أي على فرض صحة الاختصاص بالقذف نهاية (قوله: واشترط جمع إلخ) عبارة النهاية وما اشترط جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية أيضا محمول على الندم. اهـ. (قوله: من كل معصية) ظاهره ولو فعلية وقيدها النهاية بالقولية كما مر آنفا فليراجع. (قوله: أيضا) أي كاشتراط القول في المعصية القولية. (قوله: بما لا يرد إلخ) لعل لا زائدة إلا أن يرجع ضمير عليهم لغير الجمع المتقدمين. (قوله: لأن الحق فيها متمحض إلخ) فيه نظر ظاهر، ثم رأيت قال الرشيدي قوله: بخلاف القذف الأنسب بخلاف القولية (قول المتن فيقول القاذف) أي مثلا في التوبة من القذف مغني (قوله: وإن كان قذفه) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله: ألا ترى إلى، ثم إن اتصل وما أنبه عليه. (قوله: وإن كان قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما إذا كان صادقا في نفس الأمر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع أن الحد لا بد من إقامته؟ والتوبة مدارها على ما في نفس الأمر وكلام المصنف فيما إذا أتى بمعصية رشيدي. (قوله: بصورة الشهادة إلخ) عبارة الروض سواء كان القذف بصورة الشهادة عند القاضي بأن لم يكمل عدد الشهود أو بالسب والإيذاء، ولكن لو كان قذفه في شهادة لم تكمل عددا فليتب عند القاضي ولا يشترط حينئذ مضي المدة إذا كان عدلا قبل القذف وإن كان قذفه بالسب والإيذاء اشترط مضيها. اهـ. بزيادة من شرحه. (قوله: القذف باطل) أي قذف الناس باطل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكقاذف غير المحصن) وأما قاذف المحصن فهو ما ذكره قبل بقوله كشاهد بزنا إلخ (قوله: وقضيته كالمتن اشتراط القول في كل معصية قولية كالغيبة إلخ) عبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية فرع. قال في المهذب: لا بد في توبة شاهد الزور أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود إلى مثله قال الرافعي: وقضيته أن يطرد في الغيبة

Mas'alah: What conditions apply when retraction of slander reaches the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

ثم إن اتصل ذلك بالقاضي بإقرار، أو ببينة اشترط أن يقول ذلك بحضرته وإلا فلا على الأوجه

Mas'alah: Is it permissible to inform the slandered person of the retraction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

قيل في جواز إعلامه به نظر لما فيه من الإيذاء، وإشاعة الفاحشة

Mas'alah: Must the retraction be said in the presence of the person slandered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4487)

نعم لا بد أن يقول بحضرة من ذكره بحضرته أولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني

Mas'alah: What is the ruling on repentance from slander when it is done as an insult rather than as testimony?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1818)

فرع: إذا تاب بالقول اشترط مضي المدة المذكورة إذا كان القذف على وجه السب والإيذاء لا على وجه الشهادة على المذهب فيهما.

Sub-topic – Testimony of a Slanderer and Its Acceptance

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding slander?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2359)

2918 – فصل في الشهادة على القذف إذا قال: أشهد أنه قذفني وفلانا، ردت في حق نفسه، وفي حق (1) أي: دار الإسلام.

الأجنبي طريقان: إحداهما: القطع بالرد، وهو قول الجمهور؛ لأنه انتصب خصما وعدوا. والثانية: فيه قولا تبعيض الشهادة. ولو قال: قذف أمي وفلانا، ردت في حق أمه، وهل تكون شهادته إظهارا للعداوة من جهة تعيره بذلك؟ فيه قولان، فإن لم نجعله إظهارا للعداوة خرج على تبعيض الشهادة. وإن قال: قذف زوجتي وفلانا؛ فإن قبلنا شهادة الزوج بغير القذف ففي قبولها بالقذف قولان: أحدهما: تقبل؛ كشهادته بالقصاص في الطرف. والثاني: لا تقبل؛ لما فيها من إظهار العداوة. فإن قلنا: تقبل، خرج على تبعيض الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons in a qadhf case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5190)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sons in a qadhf case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5190)

وإذا ادعت على زوجها القذف فأنكر فشهد عليه ابناه بقذفها، فإن كانا من غيرها سمعت شهادتهما عليه، وإن كانا منها لم تسمع شهادتهما؛ لأنها شهادة لأمهما، وإذا قذفها وشهد ابناها على إقرارها بالزنا فإن كانا من غيره سمعت شهادتهما؛ لأنها على أمهما، وإن كانا منه لم تسمع شهادتهما لأنها شهادة لأبيهما، وإذا قذفها وشهد عليها أربعة بالزنى من بنيها لم يسقط بها الحد عن الأب لأنها شهادة له وفي وجوب الحد على الأم قولان، مبنيان على اختلاف قوليه في الشهادة، إذا رد بعضها هل يوجب رد جميعها؟ أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا تحد، إذا قيل: إن رد الشهادة في البعض يوجب رد جميعها لأنها شهادة لأبيهم على أمهم فردت شهادتهم للأب. والثاني: تحد إذا قلنا إن رد بعضها لا يوجب رد جميعها إذا ردت في حق الأب وأمضيت على الأم، ولو شهد ابناها على أن أباهما قذف زوجة له أخرى غير أمهما ففي قبول شهادتهما قولان ذكرهما في القديم ونقلها المزني في جامعه الكبير: أحدهما: ترد شهادتهما ولا تقبل وإن كان على أبيهما لغير أمهما؛ لأنه قد يلاعن منها إذا ثبت قذفه فتنتفع الأم بعدم الضرة وخلوعها بالزوج. والقول الثاني: وهو الأصح واختاره المزني إن شهادتهما مقبولة؛ لأنه لا منفعة لأمهما فيها إلا أن تسر بفراق ضرتها، وهذا غير مؤثر، لأنه للأب أن يتزوج مكانها وهكذا لو شهد ابناهما على الزوج بطلاق غير أمهما كان على هذين القولين، ذكرهما في القديم: أحدهما: لا يقبل. والثاني: يقبل وتوجيههما ما قدمناه والله أعلم.

Mas'alah: Are the narrations of those punished for qadhf accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6226)

أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أن أخبارهم مقبولة؛ لأن المسلمين قبلوا روايات أبي بكرة ومن حد معه ولم يقبلوا شهادتهم. والوجه الثاني: وهو أقيس: أنه لا تقبل أخبارهم كما لا تقبل شهادتهم؛ لأن ما جرح في تعديل الشهادة المتعلقة بالحقوق كان أولى أن يجرح في تعديل الرواية المتعلقة بالدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a slanderer after repentance and flogging?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7723)

(فصل) : فإذا استقر بقذفه وجوب الأحكام الثلاثة، فإن من قذف لم يسقط عنه بالتوبة الجلد باتفاق، وزال فسقه باتفاق واختلف في قبول شهادته بعد التوبة، فذهب الشافعي في ذلك وفقهاء الحرمين إلى قبول شهادته قبل الجلد وبعده، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال الزهري والأوزاعي والشعبي، وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: لا أقبل شهادته بعد الجلد أبدا وبه قال شريح والحسن البصري والنخعي والثوري استدلالا بقول الله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا} ، وما أبد الله حكمه لم يزل. وبرواية عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ولا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في قذف" . قالوا: وهذا نص لا يرتفع بالتوبة، ولأن ما تعلق بالقذف من حقوق الآدميين لم يسقط بالتوبة كالجلد والشهادة من حقوق الآدميين. والدليل على قبول شهادته بعد التوبة قول الله تعالى: {ولا تقبلوا لهم شهادة

أبدا} [النور: 4] إلا الذين تابوا من

بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم [النور: 5] والاستدلال بها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الاستثناء [بالتوبة] يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف على جملة عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها، كقوله زينب طالق وسالم حر إن شاء الله يعود الاستثناء إليهما، ولا يختص بأقربهما، فلا تطلق زينب كما لم يعتق سالم. والثاني: إن الجلد ورد الشهادة حكمان والفسق علة والاستثناء راجع إلى الحكم دون العلة. كما لو قال: إن دخل زيد الدار وجلس، فأعطه درهما، لأنه صديق، فدخل ولم يجلس فلم يستحق الدرهم، وكان على الصداقة، لأن الدرهم جزاء، والصداقة علة. والثالث: إن الفسق إخبار عن ماض، ورد الشهادة حكم مستقبل والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار. واعترضوا على الاستدلال بهذه الآية من ثلاثة أوجه: أحدها: إنه لما لم يعد الاستثناء بالتوبة إلى الجلد منع من حمله على العموم، ودل على اختصاصه بأقرب مذكور، وهو الفسق دون رد الشهادة، وإن كان من مذهبهم أن الاستثناء يختص بأقرب مذكور عنه جوابان: أحدهما: إنه لم يعدل إلى الجلد لدليل خصه وهو أنه حق آدمي، فبقي ما عداه على حكم أصله. والثاني: إن الفسق علة في رد الشهادة، وارتفاع العلة موجب لرفع حكمها، وليس الفسق علة في وجوب الحد. فلذلك ارتفع رد الشهادة، ولم يرتفع وجوب الحد. والاعتراض الثاني: أن قالوا: فقوله {إلا الذين تابوا} عائد إلى ما بعده من الكلام لا إلى ما قبله، لأنه قال: {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} [النور: 5] أي إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله يغفر لهم، ويرحمهم فتعود التوبة إلى الغفران والرحمة، ولا تعود إلى الفسق ورد الشهادة لئلا يصير ما بعده من الكلام منقطعا وعنه جوابان: أحدهما: إن قوله: {فإن الله غفور رحيم} صفة لذاته لا تتعلق باستثناء ولا شرط.

والثاني: إنه لما كان قوله في آية الحرابة: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} [المائدة: 34] استثناء يعود إلى ما قبله، وإن كان ما بعده منقطعا، لأنه صفة، كذلك صفة هذا في هذه الآية. والاعتراض الثالث: أن قالوا: رد الشهادة حكم، والفسق تسمية والخطاب إذا اشتمل على حكم وتسمية وتعقبها استثناء يعود إلى التسمية دون الحكم، كقوله: أعط زيدا وعمرا الفاسق إلا أن يتوب يعني فإنه لا يكون فاسقا، وعنه جوابان: أحدهما: إن الفسق ورد الشهادة حكمان، فلم يسلم لهم ما ادعوا. والثاني: إنه لو جاز الفرق بينهما، لكان عود الاستثناء بالتوبة إلى الحكم أولى من عوده إلى الاسم، لأن التوبة تغير الأحكام ولا تغير الأسماء، ثم تدل على المسألة بقول الله تعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات} [الشورى: 42] فأخبر أن التوبة توجب القبول، والعفو، وهم حملوها على القبول دون العفو، ولذلك قال لهم الشعبي: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟ ثم يدل عليه من جهة السنة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "التوبة تجب ما قبلها" أي تقطعه، وترفعه، فوجب حمله على العموم دون الخصوص. ويدل عليه إجماع الصحابة وهو أن عمر بن الخطاب لما جلد أبا بكرة في شهادته على المغيرة بالزنا، قال له: تب أقبل شهادتك، فقال: لا أتوب، وكان هذا القول منه بمشهد من الصحابة؛ لأنها قصة اجتمعوا لها فما أنكر قوله أحد منهم، فدل على إجماعهم. والدليل عليه من الاعتبار: أن الشهادة إذا ردت بفسق قبلت بزوال الفسق؛ قياسا على جميع ما يفسق به. ولأن من قبلت شهادته بالتوبة قبل الحد قبلت بالتوبة بعد الحد قياسا على سائر الحدود. ولأنه محدود في قذف، فوجب أن تقبل شهادته من بعد التوبة قياسا على الذمي إذا حد في قذف ثم أسلم. ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف بالزنا لتردد القذف بين الصدق والكذب، فلما قبلت شهادته بالتوبة من أغلظ الإثمين قبل الحد وبعده كان قبوله بالتوبة من أخفهما

قبل الحد وبعده أولى. ولأنه لما عاد إلى العدالة في قبول روايته وجب أن يعود إليها في قبول شهادته،

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony and narration from a slanderer of lineage before repentance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7731)

فأما قذف النسب فلا يقبل من قاذفه قبل التوبة شهادة ولا تسمع له رواية: لأن الفسق بقذف النسب نص، وبقذف الشهادة اجتهاد، والله أعلم.

Mas'alah: Is the testimony of a slanderer accepted?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=152)

ولا تقبل شهادة القاذف إلا أن يتوب فتقبل شهادته حد أو لم يحد

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women and children in slander cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3327)

الحد لأن شهادة النساء لا تجوز في هذا ويحد أو يلاعن , وكذلك لو شهد عليها ابناها منه بالإقرار بالزنا كانت شهادتهما لأبيهما باطلا وحد أو لاعن , ولو عفت امرأته عن القذف أو أجنبية ثم أرادت القيام به عليه بعد العفو لم يكن لها , ولو أقرت بالزنا فلا حد ولا لعان على الزوج , ولو شهد شاهدان على رجل قد ادعيا عليه أنه قذفهما ثم

شهدا أنه قذف امرأته أو قذف امرأته ثم قذفهما لم أجز شهادتهما للمرأة لأن دعواهما عليه القذف عداوة وخصومة ولو عفوا القذف لم أجز شهادتهما عليه لامرأته إلا أن لا يشهدا عليه إلا بعد عفوهما عنه وبعد أن يرى ما بينه وبينهما حسن لا يشبه العداوة فأجيز شهادتهما لامرأته لأني قد اختبرت صلحه وصلحهما بعد الكلام الذي كان عداوة وليسا له بخصمين ولا يجرحان بعداوة ولا خصومة , وإذا أقرت المرأة بالزنا مرة فلا حد على قذفها .

Mas'alah: What is the disagreement regarding the acceptance of a slanderer's testimony after punishment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4159)

باب الخلاف في إجازة شهادة القاذف قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فخالفنا بعض الناس في القاذف فقال إذا ضرب الحد , ثم تاب@

لم تجز شهادته أبدا , وإن لم يضرب الحد , أو ضربه ولم يوفه جازت شهادته فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن , والآثار فقال فإنا ذهبنا إلى قول الله عز وجل : ? ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ? فقلنا نطرح عنهم اسم الفسق ولا نقبل لهم شهادة فقلت لقائل هذا أوتجد الأحكام عندك فما يستثنى على ما وصفت فيكون مذهبا ذهبتم في اللفظ أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت ؟ فقال : أوضح هذا لي قلت أرأيت رجلا لو قال والله لا أكلمك أبدا ولا أدخل لك بيتا ولا آكل لك طعاما ولا أخرج معك سفرا وإنك لغير حميد عندي ولا أكسوك ثوبا إن شاء الله تعالى أيكون الاستثناء واقعا على ما بعد قوله "أبدا" , أو على ما بعد غير

حميد عندي , أو على الكلام كله ؟ قال , بل على الكلام كله قلت فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : قال محمد بن الحسن إن أبا بكرة قال لرجل أراد استشهاده استشهد غيري فإن المسلمين فسقوني قلت فالرجل الذي وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام عليه وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف , ولو لم يكن لنا في هذا إلا ما رويت كان حجة عليك قال@

وكيف؟ قلت إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق إلا وشهادته غير جائزة قلت ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا عنه اسم الفسق ; لأنهم لا يفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه بالتوبة وإجازة شهادته بسقوط الاسم عنه كما تفرق بينه , وإذا كنت تقبل شهادة القاتل والزاني , والمستتاب من الردة إذا تاب فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبا من غيره؟ قال تأولت فيه القرآن قلت تأولك خطأ على لسانك قال: قاله شريح قلت أفتجعل شريحا حجة على كتاب الله وقول عمر بن الخطاب وابن عباس ومن سميت وغيرهم , والأكثر من أهل المدينة ومكة؟ وكيف؟ زعمت إن لم يطهر بالحد قبلت شهادته , وإذا طهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائبا في الحالين والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is probation required for a witness whose testimony was rejected due to insufficient witnesses in a slander case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5446)

ومن ردت شهادته في القذف لنقصان العدد, إذا أوجبنا عليه الحد .. لا يجب استبراؤه عند الجمهور, فإن قذف سبا .. اشترط استبراؤه بالمدة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on women, slaves, and dhimmis who testify to zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1684)

وإن شهد) عليها (مع دون أربعة حدوا) ؛ لأنهم قذفة (كنساء، وعبيد وذميين) شهدوا بزنا امرأة فإنهم يحدون لذلك؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فلم يقصدوا إلا العار وكذا لو شهد مع واحد منهم ثلاثة شهود كما صرح به الأصل. (

Mas'alah: What is the ruling on a slandered person testifying against the slanderer before or after demanding the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2934)

إذا قذف إنسانا، ثم المقذوف شهد على القاذف بحق لإنسان- نظر: إن شهد قبل طلب [الحد] -: يقبل، سواء عفا عن الحد أو لم يعف، ثم له طلب الحد بعده، وإن شهد بعد ما طلب الحد-: لا يقبل؛ لظهور العداوة بينه وبين المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slandered person testifying before demanding the hadd penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2934)

ولو شهد قبل طلب الحد، ثم طلب قبل أن يحكم الحاكم بشهادته-: لا يحكم؛ كما لو

فسق الشاهد قبل الحكم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the testimony of a slanderer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3925)

وقال أبو حنيفة: لا ترد شهادته بنفس القذف؛ حتى يحد، وإذا حد فلا تقبل شهادته بعده أبدا، وإن تاب والآية حجة عليه، لأن الله- تعالى- رتب على القذف ثلاثة أحكام: الحد ورد الشهادة، والتفسيق. ثم وجوب الحد يتعقب القذف، فكذلك رد الشهادة، والتفسيق. ثم بعد ما حكم برد الشهادة، استثنى التائب؛ فقال: {إلا الذين تابوا} [النور: 5] دل على أن شهادته بعد التوبة مقبولة.

Mas'alah: Is the testimony of one flogged for qadhf accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6266)

فرع آخر إذا قلنا: يحد الشهود لا تسمع شهادتهم في شيء لأنه لا يحد للقذف إلا قاذف ولا تقبل شهادته حتى يتوب ولهذا قال عمر رضي الله عنه لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك. وهل يقبل الإخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم: فيه وجهان: أحدهما: يقبل وهو اختيار أبي حامد [25/ب] لأن المسلمين قبلوا روايات أبي بكرة ومن حد معه لم يقبلوا شهادتهم. والثاني: لا يقبل وهو الأقيس لأن العدالة في الخبر المتعلق بالدين أولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving testimony in the form of slander?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1402)

حذرا من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة، والثاني ينظر إليها (

Mas'alah: What are the conditions for a slandered person to testify against the slanderer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9492)

وكذلك قال في كتاب اللعان: إن شرط سماع شهادة المقذوف على القاذف: أن يعفو عن الحد قبل الشهادة، وأن يكون قد حسن حاله معه، ولا يضر إذا وجد ذلك أن يذكر في شهادته عليه بقذفه لغيره قذف نفسه، إخبارا عن الحال، وسنذكر ما يعضده عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for slander when the witnesses are also the victims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9492)

وعلى هذا ينطبق قول القاضي أبي الطيب وغيره في باب حد قاطع الطريق: [لو شهد رجلان] على رجل بأنه قذفهما وامرأة أجنبية، لا يثبت القذف في حقهما، ولا في حق الأجنبية:

Mas'alah: Does slandering a mother or wife create enmity between the slanderer and the son or husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9493)

وقذف الأم والزوجة هل يحلق العداوة بين القاذف والولد والزوج أم لا؟ فيه خلاف حكاه الإمام في كتاب اللعان، وسيظهر لك أثره في التفريع، وكلام البغوي يقتضي أن قذف الزوجة يلحقها دون قذف الأم، كما سنذكره.

Mas'alah: Is the testimony of a husband for his wife accepted in qadhf cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9500)

قال الإمام في كتاب اللعان: وإذا قبلنا شهادة الزوج لزوجته، فهل نسمعها في القذف؟ فيه وجهان: وجه المنع: أن الشهادة بقذفها تتضمن إظهار عداوة القاذف، فإن الرجل يتعير بقذف [زوجته كما يتعير بقذف] نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on women, slaves, and disbelievers testifying to zina?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3390)

(وكذا) لو شهد (أربع نسوة و) أربعة (عبيد و) أربعة (كفرة) أهل ذمة أو أكثر في الجميع فيحدون (على المذهب) لانتفاء أهليتهم للشهادة فتمحضت شهادتهم قذفا، ومحل الخلاف إذا كانوا بصفة الشهود ظاهرا وإلا لم يصغ إليهم فهم قذفة قطعا، ولا تقبل إعادتها من الأولين إذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب، بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة.

Mas'alah: What do other scholars say about the ruling on slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3429)

قلت: قد قاله أيضا جماعة غير القفال. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accusing someone of zina in the context of testimony?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4036)

فصل الرمي بالزنا لا في معرض الشهادة يوجب حد القذف، فأما في

معرض الشهادة، فينظر إن تم العدد وثبتوا، أقيم حد الزنا على المرمي، ولا شيء عليهم، وإن لم يتم العدد، بأن شهد اثنان أو ثلاثة، فهل يلزمهم حد القذف؟ قولان، أظهرهما: نعم، وهو نصه قديما وجديدا ; لأن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا، ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس. ولو شهد على زنا امرأة زوجها مع ثلاثة، فالزوج قاذف ; لأن شهادته عليها بالزنا لا تقبل، وفي الثلاثة القولان، ولو شهد أربع نسوة أو ذميون أو عبيد، أو فيهم امرأة أو عبد أو ذمي، فالمذهب أنهم قذفة فيحدون ; لأنهم ليسوا من أهل الشهادة، فلم يقصدوا إلا العار، وقيل: فيهم القولان، وصور الإمام المسألة فيما إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود، ثم بانوا عبيدا أو كفارا، ومراده أن القاضي إذا علم حالهم لا يصغي إليهم فيكون قولهم قذفا محضا لا في معرض شهادة. ولو شهد أربعة فساق، أو فيهم فاسق، نظر إن كان فسقهم مقطوعا به، كالزنا والشرب، فقيل: فيهم القولان، وقيل: لا يحدون قطعا وهو الأصح عند القاضي أبي حامد ; لأن نقص العدد متيقن، وفسقهم إنما يعرف بالظن، والحد

يسقط بالشبهة، وإن كان فسقهم مجتهدا فيه، كشرب النبيذ، لم يحدوا قطعا، وفي معنى الفسق المجتهد فيه، ما إذا كان فيهم عدو للمشهود عليه ; لأن رد الشهادة بالعداوة مجتهد فيه، ولو حددنا العبيد الذين شهدوا، فعتقوا وأعادوا الشهادة، قبلت، ولو لم يتم العدد، فحددنا من شهد، ثم عاد من يتم به العدد فشهدوا، لم تقبل شهادتهم، كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب ويعيدها، لا تقبل، وهذا الخلاف المذكور هو فيمن شهد في مجلس القاضي، أما من شهد في غير مجلسه، فقاذف بلا خلاف، وإن كان بلفظ الشهادة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries:** 15188 | **kitabs:** 100 | **source pages:**

4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib
Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب
book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'
Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)
book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition
Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani
Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)
book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh
Scholar/compiler: Al-Nawawi
Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه
book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | entries: 7551 | kitabs: 99 | source pages: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242